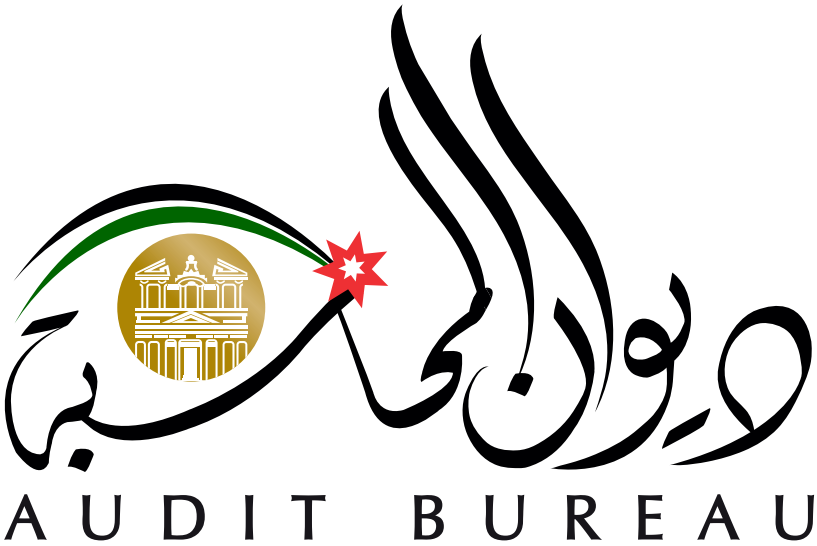


المملكة الأردنية الهاشمية



التقرير السنوي الخامس والستون
2016


بسم الله الرحمن الرحيم



حضرة صاحب الجلالة الهاشمية
الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم



صاحب السمو الملكي

الأمير الحسين بن عبد الله الثاني ولي العهد المعظم

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس مجلس الأعيان الأكرم

سعادة رئيس مجلس النواب الأكرم

حضرات السادة الأعيان المحترمين

حضرات السادة النواب المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

استناداً لأحكام المادة (119) من الدستور الأردني التي تنص على(يشكل بقانون ديوان محاسبة لمراقبة إيراد الدولة ونفقاتها وطرق صرفها، ويقدم إلى مجلسي الأعيان والنواب تقريراً عاماً يتضمن أهم المخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها وذلك في بدء كل دورة عادية أو كلما طلب أحد المجلسين منه ذلك) وكذلك المادة (22/أ) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته.

يسعدني أن أقدم لمجلسيكم الكريمين تقرير ديوان المحاسبة الخامس والستون لعام 2016 المتضمن تحليلاً مهنياً للحسابات الختامية للدولة وأهم المخالفات والملاحظات المكتشفة في الجهات الخاضعة لرقابة الديوان والتي ما زالت قائمة دون تصويب خلال عام 2016 والتوصيات اللازمة لمعالجتها وتصويبها وفقاً للتشريعات السارية المفعول.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس ديوان المحاسبة



الأستاذ الدكتور عبد خرابشه

رؤيتنا .

التميز الرقابي المهني المستدام لتعزيز المساءلة العامة وتوطيد مفاهيم الإفصاح والشفافية ومساعدة القطاع العام للعمل بكفاءة وفاعلية .

رسالتنا .

المساهمة في تحسين استخدام وإدارة الموارد العامة للدولة، لتحقيق التنمية المستدامة للمجتمع، من خلال رقابة شاملة ومستقلة على المال العام .

قيمنا ومبادئنا المهنية.

في مسيرتنا نحو تحقيق رؤيتنا المستقبلية ورسالتنا، فإننا نحتكم إلى منظومة القيم المشتركة:

- النزاهة والحيادية.
- بذل العناية المهنية..
- الكفاءة والشفافية.
- العمل بروح الفريق.

المقدمة،،،

انسجاماً مع رؤية الديوان الإستراتيجية المتمثلة في التميز الرقابي المهني المستدام لتعزيز المسائلة العامة ومساعدة القطاع العام للعمل بكفاءة وفاعلية واستناداً لأحكام المادة (119) من الدستور الأردني والمادة (22) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته والذي يوجب على رئيس ديوان المحاسبة تقديم تقرير سنوي إلى مجلس الأمة بشقيه الأعيان والنواب يتضمن آراءه وملاحظاته وبيان أهم المخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها مع بدء كل دورة عادية لمجلس الأمة أو كلما طلب منه أحد المجلسين ذلك.

وفي هذا الصدد فإن التقرير السنوي الخامس والستون لعام 2016 يتضمن (4) فصول يشمل الفصل الأول أهم انجازات ديوان المحاسبة خلال عام 2016 في ضوء المهام المناطة به وفق أحكام القانون وفي إطار خطته الإستراتيجية للأعوام (2016- 2020) ، في حين تضمن الفصل الثاني تحليلاً وتدقيقاً للحسابات الختامية لقانون الموازنة العامة للدولة للسنة المالية 2015 والحسابات الختامية للوحدات الحكومية والجامعات الرسمية وتحليلاً لبيان المركز النقدي للخزينة، بالإضافة إلى رصد وتحليل الدين العام الداخلي والخارجي وأهم المؤشرات الاقتصادية للأعوام(2011- 2015) وتحليلاً لبيانات المنحة الخليجية كما تناول الفصل الثالث دراسة وتقييم أداء وتحليل للبيانات المالية لعدد من الشركات الحكومية التي تساهم الدولة بما نسبته (50٪) أو أكثر من رأسمالها ، أما الفصل الرابع فقد تضمن أهم المخرجات الرقابية الصادرة خلال عام 2015 والتي ما زالت قائمة دون معالجة وتصويب وذات الأثر المالي الكبير على المالية العامة والتي تم مخاطبة الجهات الخاضعة للرقابة بخصوصها متضمناً التوصيات اللازمة لمعالجتها وتصويبها وفقاً للقوانين والتشريعات النافذة المفعول.

وقد استند الديوان في إعداد هذا التقرير إلى البيانات المستقاة من المصادر التالية:

- الاستيضاحات والكتب الرقابية ومذكرات المراجعة ولوائح التدقيق المسبق الصادرة خلال عام 2016 والتي مازالت قائمة.
- متابعات الديوان المستمرة مع الجهات الخاضعة لرقابته.
- الكشوفات الميدانية الفنية والهندسية ومتابعة انجاز المشاريع الرأسمالية.
- الحسابات الختامية للدولة والموازنات والحسابات الختامية لمختلف الجهات الخاضعة للرقابة.
- النشرات والتقارير والدراسات والإحصائيات الصادرة عن مختلف الجهات الحكومية.
- التقارير الصادرة عن الديوان بخصوص رقابة الأداء والرقابة على البيئة والاستشارات القانونية الداخلية والخارجية الصادرة عن مختلف الجهات ذات العلاقة.

لقد حرص الديوان في إعداده لهذا التقرير على توخي الدقة والموضوعية وتقديم التوصيات اللازمة لمعالجة المخالفات المرتكبة وتطوير الأداء، وتحويل مخرجات الديوان إلى عملية أصلاح مؤسسي مستمر وتقديم النصح والمشورة إلى الجهات الخاضعة للرقابة لمساعدتها على تطوير أدائها وعدم تكرار ارتكاب مثل هذه المخالفات مستقبلاً، ولتحقيق الهدف الأسمى للديوان والمتمثل في المحافظة على المال العام من الهدر والضياع ومساعدة القطاع العام للعمل بكفاءة وفاعلية.

محتويات التقرير السنوي لعام 2016

التسلسل	الموضـــــــوع	رقم الصفحة
.1	كلمة رئيس ديوان المحاسبة.	-
.2	الرؤيا والرسالة والقيم.	-
.3	المقدمة	-
.4	فهرس المحتويات.	أ
.5	فهرس الجداول.	و
	الفصل الأول	
	أهم انجازات ديوان المحاسبة خلال عام 2016.	1
	الفصل الثاني **تحليل الحسابات الختامية للدولة**	
.1	تحليل الحسابات الختامية لقانون الموازنة العامة للدولة للسنة المالية 2015	11
.2	تدقيق الحساب الختامي لقانون الموازنة العامة للسنة المالية 2015	24
.3	تحليل المركز المالي للخزينة العامة لعام 2015	35
.4	الدين العام للفترة 2013- 2016/6/30	51
.5	المنحة الخليجية لعام (2015)	55
.6	تحليل الحسابات الختامية للوحدات الحكومية لعام 2015	60
.7	تحليل الحسابات الختامية للجامعات الرسمية لعام 2015	70
.8	المؤشرات الاقتصادية للأعوام (2011- 2015)	76
	الفصل الثالث **الرقابة على الشركات**	
.1	الشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين	81
.2	شركة السمراء لتوليد الكهرباء	86
.3	شركة البريد الأردني	90
.4	شركة الكهرباء الوطنية	93
.5	الشركة الأردنية لمصادر الطاقة	96
.6	الشركة الأردنية لضمان القروض	100

محتويات التقرير السنوي لعام 2016

التسلسل	الموضـــــــوع	رقم الصفحة
	الفصل الرابع المخرجات الرقابية لعام 2016 الجزء الأول	
.1	وزارة المالية.	105
.2	دائرة الجمارك الأردنية.	111
.3	دائرة ضريبة الدخل والمبيعات.	131
.4	دائرة الأراضي والمساحة.	139
.5	شركة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية.	142
.6	وزارة التخطيط والتعاون الدولي.	145
.7	دائرة الإحصاءات العامة.	148
.8	دائرة الشؤون الفلسطينية.	149
.9	وزارة الصناعة والتجارة والتموين.	150
.10	المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية.	152
.11	المؤسسة الاستهلاكية المدنية.	153
.12	دائرة مراقبة الشركات.	154
.13	هيئة الاستثمار.	155
.14	وزارة الداخلية.	158
.15	دائرة الأحوال المدنية والجوازات.	160
.16	مديرية الأمن العام.	163
.17	وزارة تطوير القطاع العام.	164
.18	وزارة المياه والري.	165
.19	سلطة المياه.	169
.20	شركة مياه الأردن (مياهنا).	174
.21	شركة مياه اليرموك.	175
.22	سلطة وادي الأردن.	176
.23	وزارة العدل.	182
.24	وزارة العمل.	188

محتويات التقرير السنوي لعام 2016

التسلسل	الموضـــــــوع	رقم الصفحة
.25	المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.	192
.26	صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي.	195
.27	مؤسسة التدريب المهني.	198
.28	صندوق التنمية والتشغيل.	199
.29	صندوق التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني	202
.30	وزارة الشباب	206
.31	الصندوق الوطني لدعم الحركة الشبابية والرياضية.	208
.32	مدينة الحسين للشباب	209
.33	وزارة الثقافة.	210
.34	وزارة البيئة.	213
.35	وزارة التنمية الاجتماعية.	215
.36	صندوق المعونة الوطنية.	222
.37	صندوق توفير البريد الأردني.	224
.38	وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.	227
.39	صندوق الزكاة.	232
.40	دائرة قاضي القضاة.	233
.41	مؤسسة تنمية أموال الأيتام.	237
.42	وزارة السياحة والآثار.	238
.43	دائرة الآثار العامة.	241
.44	هيئة تنشيط السياحة.	243
.45	وزارة الطاقة والثروة المعدنية.	245
.46	هيئة الطاقة الذرية الأردنية.	249
.47	وزارة الزراعة.	250
.48	مؤسسة الإقراض الزراعي.	260

محتويات التقرير السنوي لعام 2016

التسلسل	الموضـــــــوع	رقم الصفحة
	الجزء الثاني	
.49	وزارة الأشغال العامة والإسكان.	261
.50	سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.	282
.51	وزارة النقل.	288
.52	مؤسسة الموانئ.	290
.53	مؤسسة سكة حديد العقبة.	292
.54	الخط الحديدي الحجازي الأردني.	295
.55	هيئة تنظيم الطيران المدني.	297
.56	هيئة تنظيم قطاع النقل البري.	300
.57	دائرة الأرصاد الجوية.	301
.58	وزارة الصحة.	302
.59	إدارة التأمين الصحي.	320
.60	المؤسسة العامة للغذاء والدواء.	322
.61	المجلس الطبي الأردني.	324
.62	المركز الوطني للعناية بصحة المرأة.	325
.63	وزارة التربية والتعليم.	327
.64	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.	339
.65	الجامعة الأردنية.	340
.66	مستشفى الجامعة الأردنية.	351
.67	جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية.	352
.68	مستشفى الملك المؤسس عبد الله الجامعي.	357
.69	جامعة اليرموك.	359
.70	جامعة آل البيت.	364
.71	الجامعة الهاشمية.	368
.72	الجامعة الألمانية الأردنية.	369
.73	جامعة البلقاء التطبيقية.	370

محتويات التقرير السنوي لعام 2016

التسلسل	الموضـــــــوع	رقم الصفحة
.74	جامعة مؤتة.	373
.75	جامعة الحسين بن طلال.	378
.76	جامعة الطفيلة التقنية.	380
.77	المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون.	387
.78	هيئة الإعلام.	391
.79	المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء.	393
.80	المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا.	395
.81	الصندوق الهاشمي لتنمية البادية الأردنية.	396
.82	مؤسسة استثمار الموارد الوطنية وتنميتها.	397
.83	مجلس النواب.	400
.84	المركز الوطني لتنمية الموارد البشرية .	401
.85	بنك تنمية المدن والقرى.	402
	الجزء الثالث	
.86	أمانة عمان الكبرى.	403
.87	وزارة الشؤون البلدية.	427
	الملاحـق	
.88	الرؤساء الذين تعاقبوا على رئاسة ديوان المحاسبة.	575

فهرس جداول التقرير السنوي لعام 2016

التسلسل	عنوان الجدول	رقم الصفحة
.1	المهام الرقابية لديوان المحاسبة خلال عام 2016	1
.2	عدد المخرجات الرقابية لديوان المحاسبة للأعوام (2016،2015)	2
.3	عدد وقيم قضايا الاعتداء على المال العام لعام (2016)	4
.4	إجمالي القضايا المنظورة أمام القضاء والمفصولة لغاية عام 2016	5
.5	مخالفات السيارات المتكررة لعام 2016	8
.6	الوزارات والدوائر الحكومية الأكثر مخالفة	8
.7	النفقات العامة للفترة (2011- 2015) ونسبة نموها	11
.8	النفقات العامة للفترة (2011- 2015) ونسبة نموها مقارنه مع سنة الأساس 2011	12
.9	الحساب الختامي للموازنة العامة للسنة المالية 2015 (الموازنة الجارية والرأسمالية)	13
.10	خلاصة النفقات الجارية والرأسمالية لعام 2015	14
.11	النفقات الجارية للجهاز المدني لسنة 2015	16
.12	النفقات الجارية للجهاز العسكري لعام 2015	18
.13	النفقات الرأسمالية الممولة من الخزينة لعام 2015	18
.14	النفقات الرأسمالية الممولة من القروض لعام 2015	20
.15	الإيرادات العامة للسنة المالية 2015	20
.16	موازنة التمويل للسنة المالية 2015	22
.17	فروقات في قيم بنود الحساب الختامي والموقف المالي لبعض الوزارات	24
.18	تسجيل قيود نقل العهدة للنفقات الرأسمالية من وزارة المالية للوزارات الأخرى نفقة في وزارة المالية	25
.19	القطاعات والمبالغ التي تم رصدها وإنفاقها خلال عام 2014	25
.20	رصد مبالغ لبعض المشاريع التي كان من المقرر تنفيذ بعضها خلال سنوات سابقة	26
.21	رصد مبالغ لبعض المشاريع التي كان من المقرر تنفيذ بعضها خلال عام 2014	27
.22	وجود زيادة في التخصيص لبعض البنود	27
.23	رصد مبالغ كبيرة على بند متفرقة دون الصرف منها	30
.24	تخصيص مبالغ للإنفاق على بعض المشاريع دون الصرف منها	30
.25	إجراء مناقلات إلى بنود بنسب كبيرة من المبالغ التي تم رصدها لهذه البنود	31
.26	بيان المركز المالي للخزينة العامة كما هو بتاريخ 2015/12/31	35
.27	جدول السلف لعام 2015	36
.28	بعض السلف التي لم يسدد منها أية مبالغ خلال عام 2015	37

فهرس جداول التقرير السنوي لعام 2016

التسلسل	عنوان الجدول	رقم الصفحة
.1	المهام الرقابية لديوان المحاسبة خلال عام 2016	1
.2	عدد المخرجات الرقابية لديوان المحاسبة للأعوام (2016،2015)	2
.3	عدد وقيم قضايا الاعتداء على المال العام لعام (2016)	4
.4	إجمالي القضايا المنظورة أمام القضاء والمفصولة لغاية عام 2016	5
.5	مخالفات السيارات المتكررة لعام 2016	8
.6	الوزارات والدوائر الحكومية الأكثر مخالفة	8
.7	النفقات العامة للفترة (2011- 2015) ونسبة نموها	11
.8	النفقات العامة للفترة (2011- 2015) ونسبة نموها مقارنه مع سنة الأساس 2011	12
.9	الحساب الختامي للموازنة العامة للسنة المالية 2015 (الموازنة الجارية والرأسمالية)	13
.10	خلاصة النفقات الجارية والرأسمالية لعام 2015	14
.11	النفقات الجارية للجهاز المدني لسنة 2015	16
.12	النفقات الجارية للجهاز العسكري لعام 2015	18
.13	النفقات الرأسمالية الممولة من الخزينة لعام 2015	18
.14	النفقات الرأسمالية الممولة من القروض لعام 2015	20
.15	الإيرادات العامة للسنة المالية 2015	20
.16	موازنة التمويل للسنة المالية 2015	22
.17	فروقات في قيم بنود الحساب الختامي والموقف المالي لبعض الوزارات	24
.18	تسجيل قيود نقل العهدة للنفقات الرأسمالية من وزارة المالية للوزارات الأخرى نفقة في وزارة المالية	25
.19	القطاعات والمبالغ التي تم رصدها وإنفاقها خلال عام 2014	25
.20	رصد مبالغ لبعض المشاريع التي كان من المقرر تنفيذ بعضها خلال سنوات سابقة	26
.21	رصد مبالغ لبعض المشاريع التي كان من المقرر تنفيذ بعضها خلال عام 2014	27
.22	وجود زيادة في التخصيص لبعض البنود	27
.23	رصد مبالغ كبيرة على بند متفرقة دون الصرف منها	30
.24	تخصيص مبالغ للإنفاق على بعض المشاريع دون الصرف منها	30
.25	إجراء مناقلات إلى بنود بنسب كبيرة من المبالغ التي تم رصدها لهذه البنود	31
.26	بيان المركز المالي للخزينة العامة كما هو بتاريخ 2015/12/31	35
.27	جدول السلف لعام 2015	36
.28	بعض السلف التي لم يسدد منها أية مبالغ خلال عام 2015	37

فهرس جداول التقرير السنوي لعام 2016

التسلسل	عنوان الجدول	رقم الصفحة
.29	عدم تطابق المبالغ لبعض السلف الظاهرة في الحساب الختامي للوزارة مع المبالغ الواردة في كشوفات الوزارة	38
.30	جهات عليها مبالغ سلف سابقة لم تسدد و تم تجديد السلف لها	38
.31	رصيد السلف الدائمة التي لم تسدد في نهاية عام 2015	39
.32	بعض سلف قضايا الخزينة التي لم تسدد لغاية 12/31/ 2015	40
.33	بعض السلف المؤقتة التي لم تسدد لغاية 12/31/ 2015	41
.34	سلف دوائر حكومية أخرى خلال عام 2015	42
.35	سلف أمانات دوائر حكومية أخرى خلال عام 2015	42
.36	ظهور سلف جديدة خلال عام 2015	43
.37	ظهور سلف مصروفة تحت بند سلف أمانات	44
.38	المعلقات البنكية والشيكات المرتجعة 2015/12/31	45
.39	رصيد الأمانات كما في 2015/12/31	46
.40	أمانات لم يتم عليها أي إجراء خلال العام 2015	47
.41	تطور أرصدة الدين العام (2013- 2013/6/30)	51
.42	حركة أدوات الدين الداخلي	53
.43	خدمة الدين العام الخارجي	53
.44	المبالغ المحولة من حساب المنحة الخليجية من البنك المركزي إلى حساب الخزينة للأعوام (2014- 2015)	55
.45	المبالغ المحولة من حساب المنحة الخليجية من البنك المركزي إلى حساب الخزينة للأعوام (2013- 2015)	56
.46	تحليل تفصيلي للنفقات الفعلية من المنحة الخليجية على مستوى الوزارات لعام 2015	57
.47	خلاصة الحساب الختامي للوحدات الحكومية لعام 2015	60
.48	خلاصة الإيرادات و النفقات الفعلية و مصادر التمويل للوحدات الحكومية لعامي (2014، 2015)	61
.49	خلاصة نفقات وإيرادات الوحدات الحكومية لعام 2015	66
.50	الوحدات الحكومية التي تم تمويل جزء من نفقاتها الرأسمالية من القروض والمنح لعام 2015	66
.51	الوحدات الحكومية الأعلى إيرادا لعام 2015	66
.52	الوحدات الحكومية الأعلى إنفاقا لعام 2015	67
.53	الوحدات الحكومية الأعلى وفراً لعام 2015	67
.54	الوحدات الحكومة الأعلى عجزاً لعام 2015	67
.55	الفوائض المالية الفعلية للأعوام(2012- 2015)	67
.56	إيرادات ونفقات وفوائض (عجز) الجامعات الرسمية للفترة (2012- 2015)	70

فهرس جداول التقرير السنوي لعام 2016

التسلسل	عنوان الجدول	رقم الصفحة
.57	إيرادات الجامعات الرسمية لعامي (2015،2014)	71
58	نفقات الجامعات الرسمية لعامي (2014، 2015)	72
.59	(العجز)/ الوفر في الجامعات الرسمية لعامي (2014، 2015)	73
.60	أهم المؤشرات الاقتصادية للأعوام (2011- 2015)	76
.61	تطور معدلات التضخم للأعوام (2011- 2015)	77
.62	تطور معدلات البطالة للأعوام (2011- 2015)	78
.63	تطور الميزان التجاري للأعوام (2011- 2015)	78
.64	حوالات العاملين بالخارج للأعوام (2011- 2015)	79
.65	تطورات أسعار الفائدة للأعوام (2011- 2015)	80
.66	عدم تطابق كميات القمح الخارجة من صوامع الجويدة مع الكميات الداخلة إلى مطحنة الجويدة	82
.67	إيداعات الشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين في البنوك ونسب فائدة متفاوتة	83
.68	تحقيق إيرادات أعلى من الإيرادات المقررة في الشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين	85
.69	الصرف على بنود بمبالغ تزيد عن المبالغ المخصصة في الشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين	85
.70	قائمة المركز المالي لشركة السمراء لتوليد الكهرباء للأعوام (2013- 2015)	86
.71	المطلوبات وحقوق الملكية لشركة السمراء لتوليد الكهرباء للأعوام (2013- 2015)	87
.72	خلاصة قائمتي المركز المالي والدخل لشركة البريد الأردني لعامي (2015،2014)	90
.73	خلاصة قائمتي المركز المالي والدخل لشركة الكهرباء الوطنية لعامي (2015،2014)	93
.74	إيرادات الطاقة المباعة وكلف الطاقة المشتراة في شركة الكهرباء الوطنية	94
.75	خلاصة قائمتي المركز المالي والدخل للشركة الأردنية لمصادر الطاقة لعامي (2014،2013)	97
.76	المبالغ السنوية التي يتقاضاها موظفي الإدارة العليا في الشركة الأردنية لضمان القروض	101
.77	المبالغ التي يتقاضاها مدير عام الشركة الأردنية لضمان القروض	102
.78	الزيادات السنوية في الشركة الأردنية لضمان القروض	102
.79	تجديد العقد تلقائياً مع منحه زيادة على الراتب في الشركة الأردنية لضمان القروض	103
.80	خلاصة قائمتي المركز المالي والدخل لصندوق توفير البريد لعامي (2015،2014)	224
.81	عدم تحويل إيرادات الأموال الوقفية لمديرية البرامج الوقفية في وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية	227
.82	قبول هبات من جهات غير أردنية خلافاً لقانون الطاقة في وزارة الطاقة والثروة المعدنية	246
.83	تخصيص مبالغ في الموازنة لا تتناسب مع المبالغ المطلوبة بدل استملاك في وزارة الطاقة والثروة المعدنية	248
.84	مناقلات من بنود بنسب كبيرة في وزارة الأشغال العامة والإسكان	261

فهرس جداول التقرير السنوي لعام 2016

التسلسل	عنوان الجدول	رقم الصفحة
.85	مناقلات من بنود أنظمة تشغيل وبرمجيات في وزارة الأشغال العامة والإسكان	261
.86	المشاريع التي لم ينفق من مخصصاتها أي مبلغ	262
.87	رصد مبالغ لبعض المشاريع وإجراء مناقلات منها بنسب كبيرة في وزارة الأشغال العامة والإسكان	262
.88	الزيادة في التخصيص لبعض بنود النفقات الجارية والرأسمالية في وزارة الأشغال العامة والإسكان	262
.89	النفقات الفعلية على بند المحروقات في وزارة الأشغال العامة والإسكان لعام 2014	263
.90	خلاصة قائمتي المركز المالي والدخل لسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لعامي (2013- 2014)	283
.91	صرف بدل مساعي لموظفين عن فترة توقيفهم عن العمل في مؤسسة الموانئ	291
.92	خلاصة قائمتي المركز المالي والدخل لمؤسسة سكة حديد العقبة لعامي (2014،2015)	292
.93	خلاصة قائمتي المركز المالي والدخل لهيئة الطيران المدني لعامي (2014،2015)	298
.94	وجود تلاعب في عطاءات احد الشركات في مستشفى الأمير حمزة	308
.95	علاجات منتهية الصلاحية في مستودع الحقن والمراهم في مديرية المشتريات والتزويد	317
.96	علاجات منتهية الصلاحية في مستودع الحقن والمراهم/ الأدوية المبردة في مديرية المشتريات والتزويد	318
.97	الإجازات الطبية الممنوحة لمعلمة خلال تسعة أشهر في مديرية تربية وتعليم لواء الرمثا	327
.98	وجود نقص في أرصدة بعض الكتب مديرية التربية والتعليم / لواء بني عبيد	335
.99	الفروقات بين الحساب الختامي والموقف المالي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي للعام 2014	339
.100	صرف تبرعات نقدية لجمعيات خيرية في أمانة عمان الكبرى	411
.101	صرف مكافآت لجان محلية لعدد من رؤساء البلديات	431
.102	فروقات بين المبالغ المقبوضة والمودعة في حساب بلدية الزرقاء الكبرى	473
.103	عدم التزام البلديات بتسديد مساهماتها المستحقة لمجلس الخدمات المشتركة / الزرقاء	475
.104	قضايا متعلقة بموظفي بلدية الهاشمية	480
.105	ترخيص أبنية دون استيفاء كامل الرسوم المستحقة في بلدية دير أبي سعيد	508
.106	إعفاء عدد من المواطنين من رسوم ترخيص الأبنية في بلدية دير رأبي سعيد	509
.107	رسوم بدل مواقف السيارات المستحقة في بلدية غرب اربد	513
.108	موظفون يدرسون في الجامعة أثناء أوقات الدوام الرسمي لبلدية جرش الكبرى	525
.109	صرف قيمة الفوائد القانونية مرة أخرى في بلدية عجلون الكبرى	534
.110	صرف بدل جلسات استثنائية زيادة عن المقرر في بلدية عجلون الكبرى	540

الفصل الأول

أهم انجازات ديوان المحاسبة لعام 2016

أهم إنجازات ديوان المحاسبة خلال عام 2016

بموجب أحكام المادة (119) من الدستور الأردني والمادة (11) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته، فقد قام الديوانبتنفيذ المهام الرقابية المسندة إليه وفقاً لخطط التدقيق الربعية المستمدة من الخطة الإستراتيجية للأعوام(2011-2016).

وقدعمل الديوان على إعادة هيكلة عملياته الرقابية وتطوير منهجيات وأساليب العمل الرقابي بما يتواءم مع الأوضاع والظروف الراهنة، ولتحقيق ذلك فقد عمل على الاستثمار في الموارد البشرية ذات الخبرات المميزة والمهارات المتنوعة وإعادة توزيع ساعات العمل المتاحة وفقاً للأهمية النسبية للحسابات، مع التركيز على إدارة المخاطر وتوجيه الجهد المتاح إلى الملفات الهامة ذات الأثر المباشر على أداء المالية العامة، بالإضافة إلى تعزيز استخدام التكنولوجيا في تنفيذ المهام الرقابية وإعداد قاعدة بيانات على مستوى منظومة العمل الرقابي بهدف تسهيل عمليات الرقابة وتحقيق الأهداف المتمثلة في مراقبة إيرادات الدولة ونفقاتها، والتثبت من طرق صرفها، والتحقق من سلامة ومشروعية استخدام الموارد المتاحة وبما ينعكس إيجاباً على عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة.

أولاً: المهام والانجازات:

1. الرقابة النظامية:

أنجز الديوان عدداً من المهام الرقابية منها ما هو متعلق بالتدقيق السابق على عدد من الجهات الخاضعة لرقابته بتكليف من مجلس الوزراء بناء على طلب تلك الجهات،ومنها ما هو متعلقبالتدقيق اللاحق وتنفيذ الفحوص الفجائية على الصناديق والجباة والمستودعات، والكشوفات الميدانية على المشاريع الإنشائية التي تقوم بتنفيذها الجهات الخاضعة لرقابته والمشاركة في اللجان المختلفة التي تعقد في تلك الجهات مثل لجان(التدقيق والتحقيق، العطاءات، واللجان الفنية، واستلام المشاريع والمواد واللوازم، والاستملاك، والبيع، واللجان الخاصة... الخ) ويظهر الجدول رقم (1) المهام الرقابية التي نفذها ديوان المحاسبة خلال عام 2016.

جدول رقم (1)
المهام الرقابية لديوان المحاسبة خلال عام 2016

المهام الرقابية	العدد	الساعات الفعلية	نسبة الجهد المبذول ٪
التدقيق المسبق	309968	91408	18
التدقيق اللاحق	10460	204485	41
لجان مختلفة	59293	107514	22
المتابعات	21761	91733	18
الفحوص الفجائية	5707	15430	1
المجموع	-	510570	٪100

نسبة الجهد المبذول =عدد ساعات العمل الفعلية لكل مهمة رقابية مقسوماً على مجموع عدد ساعات العمل الفعلية.

ويظهر الجدول رقم (2) التغير في عددالمخرجات الرقابية الناتجة عن تنفيذ الديوان لمهامه الرقابية لعامي (2015، 2016).

الجدول رقم (2) عدد المخرجات الرقابية لديوان المحاسبة للأعوام (2015،2016)		
المخرجات الرقابية	2015	2016
الاستيضاحات والكتب الرقابية	1246	1171
مذكرات المراجعة ولوائح تدقيق	3976	3752
استشارات قانونية	1188	786
لجان تدقيق وتحقيق	233	217
فرق عمل (شركات)	35	27

يلاحظ مما سبق استحواذ التدقيق اللاحق على (41٪) من نسبة الجهد المبذول من قبل كافة موظفي الديوان، حيث تم تدقيق (10460) حساب في حين بلغت نسبة المشاركة في اللجان المختلفة ما نسبته (22٪) يليها التدقيق المسبق على مستندات الصرف بواقع (18٪)، كما لوحظ انخفاض عدد الاستيضاحات والكتب الرقابية نتيجة إتباع الديوان سياسة التنسيق والتعاون مع الجهات الخاضعة لرقابته ومتابعة تقارير الديوان من خلال اللجان المشتركة المشكلة من قبل اللجنة المالية في مجلس النواب ورئاسة الوزراء بهذا الخصوص والسعي إلى تصويب المخالفة قبل وقوعها وزيادة اعتماد الجهات الخاضعة للرقابة على المشورة المالية والمحاسبية والفنية التي يقدمها الديوان للجهات الخاضعة لرقابته.

2. الانسحاب من التدقيق السابق:

إستناداً لأحكام المادة (25) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته والتي تنص على " يتولى ديوان المحاسبة التدقيق اللاحق على النفقات إلا انه يجوز لرئيس ديوان المحاسبة في حالات خاصة وبموافقة رئيس الوزراء أن يقرر التدقيق على النفقات قبل الصرف" وعلى ضوء ذلك فقد تم تكليف ديوان المحاسبة بالتدقيق المسبق على النفقات لعدد من الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية الخاضعة لرقابته.

وانسجاماً مع المعايير الدولية الصادرة عن منظمة الانتوساي وبعد صدور نظام الرقابة الداخلية، ولتحقيق مبدءا النزاهة والشفافية والحيادية كان لا بد لديوان المحاسبة أن ينسحب من عملية التدقيق السابق والتي تستهلك نسبة عالية من مجموع ساعات العمل المتاحة وعلى حساب عمليات التدقيق اللاحق.

تم توقيع مذكرة تفاهم ما بين ديوان المحاسبة ووزارة المالية للتعاون والتنسيق في مجال تطوير وتدريب العاملين في وحدات الرقابة الداخلية وتكليف ديوان المحاسبة بتقييم أداء هذه الوحدات حيث تم وضع معايير للتقييم منبثقة من نظام الرقابة الداخلية رقم (3) لسنة 2011 وتعديلاته والمعايير الدولية الخاصة بوحدات الرقابة الداخلية على أن تتم عملية التقييم بشكل نصف سنوي ورفع تقرير بنتائج التقييم إلى وزير المالية.

لقد قام الديوان بوضع خطة للانسحاب من الجهات التي يتم تدقيق نفقاتها مسبقاً بالتعاون مع وزارة المالية خلال الفترة (2015- 2017) حيث تم الانسحاب من دائرتين خلال عام 2015 وقد تم الاستمرار بتنفيذ ما ورد بالخطة ، حيث تم الانسحاب من (18) دائرة خلال عام 2016 والانسحاب من (20) دائرة خلال النصف الأول من عام 2017 ، وذلك استناداً لموافقة رئيس الوزراء بموجب كتابه رقم (20986/6/10/56) تاريخ 2016/4/27 على خطة الانسحاب، كما طلب من الجهات الحكومية التي تم الانسحاب من التدقيق السابق فيها المحافظة على استقرار كوادر وحدات الرقابة الداخلية والعمل على تطويرها ورفع كفاءتها.

وقد دعم عملية الانسحاب وجود مسار تدريبي تضمن مجموعة من البرامج التدريبية نفذتمن قبل وزارة المالية وديوان المحاسبة هدفت إلى رفع كفاءة العاملين في وحدات الرقابة الداخلية وضمان قيامهم بأداء واجباتهم الوظيفية بكفاءة وفاعلية قبل انسحاب الديوان من تدقيق حسابات مؤسساتهم.

3. الوفر والاسترداد:

حقق الديوان من خلال قيامه بالتدقيق المسبق على بعض النفقات والإيرادات وفراً مالياً حقيقياً تمثل في زيادة الإيراد من خلال حث الدوائر على تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات التي تحكم عملية تحديد واستيفاء الرسوم المستحقة على بعض المعاملات الرسمية، أو من خلال تخفيض نفقات الجهاز الحكومي، بالإضافة إلى الاسترداد المتمثل في تحصيل الجهات الخاضعة لرقابة الديوان للمبالغ المطلوب تحصيلها بموجب الاستيضاحات وكتب الديوان الرقابية حيث بلغ إجمالي الوفر المالي المتحقق والمحصل خلال عام2016 ما مجموعه(52.27) مليون دينار.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الوفورات لا تشمل الوفورات غير المباشرة المتمثلة في وقف هدر المال العام أو زيادة الإيراد نتيجة تصويب خلل أو تعديل تشريع أو تفعيل أنظمة الضبط الداخلي والرقابة الداخلية لدى الجهات الخاضعة لرقابة الديوان.

4. الرقابة النوعية الشاملة:

وبغرض تحقيق رؤية الديوان المتمثلة في التميز الرقابي المهني المستدام فقد تم تشكيل (27) فريق عمل لدراسة الملفات والحسابات ذات الأثر المباشر على المالية العامة، بالإضافة إلى إجراء دراسات اختبارية لقيود وحسابات عدد من الشركات التي تساهم الحكومة بنسبة (50٪) أو أكثر من رأسمالها شملت مختلف القطاعات الاقتصادية والمؤسسات العامة المستقلة.

ثانياً: القضايا والاستشارات القانونية:

1. قضايا الاعتداء على المال العام ودعاوى الحكومة:

بلغ عدد قضايا الاعتداء على المال العام خلال عام 2015 ما مجموعه(192) قضية حيث بلغ إجمالي المبالغ المستحقة بموجبها (638851) ديناراً وكما هو موضح في الجدول رقم (3).

جدول رقم (3)

عدد وقيم قضايا الاعتداء على المال العام لعام (2016)

(المبلغ بالدينار)

نوع القضية	عدد القضايا	قيمة الدعوى	قيمة المبالغ المحصلة	المبالغ المتبقية
القضايا المنظورة أمام القضاء	105	638851	-	638851
القضايا المنتهية	87	553054	553054	-
المجموع	192	1191905	553054	638851

وقد تركزت أساليب الاعتداء على الأموال العامة بما يلي:

1. قيام عدد من الجباة والمحاسبين وأمناء الصناديق ومعتمدو الصرف باختلاس الأموال العامة عن طريق التلاعب في وصول المقبوضاتوالسجلات المالية والاحتفاظ بالمبالغ المقبوضة بموجبها وإضافة أسماء وهمية أو غير مستحقة على الكشوفات الخاصة بالموظفين وصرف شيكات بأسماء وهمية وإرفاق معززات مزورة.
2. قيام عدد من المكلفين بدفع الضرائب والرسوم المستحقة عليهم من خلال تقديم شيكات مكتبية، أو شيكات بدون رصيد الأمر الذي أدى إلى إقامة دعاوى جزائية عليهم لتحصيل المبالغ المستحقة.

وتعود أهم الأسباب التي أدت إلى الاعتداء على المال العام نتيجة عدم الأخذ بالتوصيات الواردة في تقارير ديوان المحاسبة السابقة المتمثلة بما يلي:

1. عدم إحكام أنظمة الضبط والرقابة الداخلية وعدم تفعيل دور وحدات الرقابة الداخلية في عدد من الجهات الخاضعة لرقابة الديوان.
2. عدم فصل المهام المتعارضة الموكلة لقابضي الأموال العامة.
3. عدم إحكام الرقابة على أعمال أمناء المستودعات واللوازم ومأموري الحركة.
4. عدم تفعيل الأنظمة المحوسبة المستخدمة في الوزارات والدوائر والمؤسسات العامة المستقلة.
5. إشغال الوظائف المالية من قبل موظفين غير مؤهلين، وخاصة فيما يتعلق بقابضي الأموال العامة وأمناء المستودعات، وعدم تحديد الوصف الوظيفي لهم.

2. القضايا التنفيذية:

بلغ عدد القضايا التنفيذية المطروحة للتنفيذ لدى دوائر تنفيذ المملكة لعام 2016(1964) قضية وبلغت قيمة المبالغ المطلوب تحصيلها بموجب هذه القضايا (7074878) ديناراً تم تحصيل مبلغ(453719)

دينار وبنسبة (6.4٪) من مجموع المبالغ المطلوب تحصيلها فيما لا يزال دون تحصيل ما مجموعه (6621159) دينار وبنسبة (93.6٪) من مجموع المبالغ المطلوب تحصيلها.

3. إجمالي القضايا:

بلغ إجمالي عدد القضايا (4949) قضية للفترة (1/1/1972- 2016/12/31) منها(3144) قضية منظورة أمام القضاء، في حين بلغ إجمالي عدد القضايا المفصولة (1805) قضية، وبلغ إجمالي المبالغ المحصلة منها (160788920) ديناراً، في حين بلغ إجمالي المبالغ غير المحصلة (114655651) ديناراً وكما هو مبين في الجدول رقم (4).

جدول رقم (4)

إجمالي القضايا المنظورة أمام القضاء والمفصولة لغاية عام 2016*

(المبالغ بالدينار)

النوع	عدد القضايا	قيمة الدعاوى	المبلغ المحصل	المبلغ المتبقي
القضايا المنظورة أمام القضاء	4862	917578552	802922901	114655651
القضايا المفصولة	87	804966305	804966305	-
المجموع	4949	1722544857	1607889206	114655651

المصدر: (وزارة المالية / مديرية الأموال العامة) علماً بأن بعض هذه المبالغ تعود إلى عام 1972.

ثالثاً: الخطة الإستراتيجية للأعوام (2016- 2020):

انطلاقاً من إيمان ديوان المحاسبة الأردني بأهمية التخطيط الاستراتيجي وبناء عملياته ونشاطاته بطريقة ممنهجة ومنظمة، وسعياً إلى تحقيق أفضل النتائج على كافة المستويات وبخاصة التميز المؤسسي ونشر مفهوم الشفافية والنزاهة في إدارة المال العام وتعزيز إجراءات المساءلة والمحاسبة في كافة المجالات فقد وضع الديوان خطته الإستراتيجية بكافة مكوناتها لتشكل مرجعاً أساسياً في عمل الديوان خلال السنوات (2016- 2020) ولتحقيق ما يطمح له من خلال رسالته ورؤيته للسنوات القادمة وذلك وفقاً لأفضل الممارسات في الرقابة والتدقيق ولأحكام قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته والمعايير الصادرة عن المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية (الانتوساي).

لقد تم تحديد الأهداف الإستراتيجية للديوان بما ينسجم مع الأهداف والأولويات الوطنية ووثيقة الأردن أولاً ورؤية الأردن (2025).

تعد هذه الخطة بمثابة خارطة لتحديد الطريق أمامنا والخطوات التي ننوي اتخاذها وفقاً للأولويات الوطنية في حسن إدارة المال العام والمحافظة عليه من خلال تقديم مجموعة من التقارير الرقابية التي تتسم بالمهنية العالية تماشياً مع الممارسات الدولية الفضلى وتتيح هذه الخطة لشركائنا والأجهزة النظيرة العربية والدولية التعرف على رؤيتنا ورسالتنا وأهدافنا الإستراتيجية التي نسعى إلى تحقيقها بمنظور مهني وعلمي وجهد متواصل من خلال منظومة عمل متكاملة تهدف إلى تكاتف الجهود المبذولة لتحقيق الحد الأقصى من الحماية والفاعلية في إدارة الموارد المالية والبشرية.

تحوي هذه الخطة على أربعة أهداف إستراتيجية، يشمل الهدف الأول الاستقلال المالي والإداري والعمل بمنهجية ومعايير مهنية، وذلك تحقيقاً للأهداف التي أنشئ من اجلها الديوان المتمثلة في المساهمة في تحسين استخدام الموارد العامة المتاحة للدولة ومحاربة كافة أشكال الفساد المالي والإداري، وتعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة، ومساعدة أجهزة الدولة للعمل بكفاءة وفاعلية، في حين يركز الهدف الثاني على التميز المؤسسي وضبط الجودة للوصول إلى جهاز رقابي متميز في مختلف المجالات والنشاطات من خلال تبني وتطبيق أفضل الممارسات الدولية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة، وتضمن الهدف الثالث تقديم تقارير رقابية مهنية ذات قيمة وجودة عالية وذلك لتعزيز مفهوم (شركاء ورقباء) وزيادة التعاون والتنسيق مع مختلف الجهات الخاضعة للرقابة بهدف تحويل مخرجات الديوان إلى عملية إصلاح مؤسسي من خلال تنفيذ التوصيات التي يقدمها إلى الدوائر والمؤسسات من أجل الإصلاح والارتقاء في عمل الجهات ذات العلاقة وتبادل الخبرات وإبرام الاتفاقيات ونشر الوعي حول الرقابة وبناء الثقة المتبادلة مع الجهات المختلفة والمجتمع المحلي. أما الهدف الرابع فقد أكد على تعزيز التعاون والتواصل مع الأطراف ذات العلاقة من خلال تفعيل إستراتيجية الاتصال وتوطيد العلاقة مع مجلس الأمة والجهات الخاضعة للرقابة والبيئة المحيطة وبما ينعكس إيجاباً على أداء الديوان.

رابعاً: تنمية الموارد البشرية:

1. التدريب:

التزاماً بالخطة الإستراتيجية التي تركز في أحد محاورها على بناء القدرات المؤسسية وتطوير الموارد البشرية من خلال التدريب المستمر على استخدام التقنيات الفنية، والتأهيل المهني من خلال تشجيع الموظفين للحصول على شهادات علمية ومهنية تخدم العمل الرقابي، فقد تم إعداد الخطط التدريبية وتصميم وتنفيذ برامج تدريبية في مختلف المجالات الرقابية.

2. ورش العمل:

تعزيزاً لمبدأ التعاون مع الجهات الخاضعة للرقابة وتقديم المشورة المالية والإدارية لها وتبادل ونقل الخبرات، فقد عقد الديوان عدداً من ورش العمل للعاملين في الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية بلغ عددها (26) ورشة شارك بها (1059) موظفاً من مختلف الجهات الخاضعة للرقابة، ركزت على عدد من الموضوعات الهامة مثل: (أسس ومعايير تقييم أداء وحدات الرقابة الداخلية، التحقيق الجنائي والإداري والمالي ، تطبيق معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام وأثرها في إتخاذ القرار ، والرقابة على العطاءات الحكومية واللوازم، مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة ، والموازنات التقديرية من حيث إعدادها وكيفية استخدامها كأداة تخطيط ورقابة على الإنفاق العام، مهارات اكتشاف الغش والتزوير في الوثائق الحكومية).

3. الدراسات والأبحاث والترجمة:

تم إصدار (22) بحثاً ودراسة علمية وأوراق عمل حيث تم تقديمها إلى عدد من المؤتمرات واللقاءات العلمية المحلية والإقليمية والدولية كما تم ترجمة (14) مقالا ودليلا وأبحاث علمية ذات علاقة بعمل الديوان بالإضافة إلى ترجمة مجلة الانتوساي الدورية.

4. الأنشطة الخارجية خلال عام 2016:

أ. يشارك الديوان في اللجان التالية من خلال عضويته في كل من المنظمة الدولية والآسيوية والعربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وكما يلي:

- عضو في لجنة المعايير المهنية والرقابية للمنظمة العربية.
- عضو في لجنة تنمية القدرات المؤسسية للمنظمة العربية.
- عضو في لجنة شؤون مجلة الرقابة المالية للمنظمة العربية.
- عضو في لجنة البيئة للمنظمة العربية.
- عضو في مجموعة عمل الرقابة البيئية المنبثقة عن منظمة الانتوساي،
- عضو في لجنة التدقيق والرقابة (Audit Committee) لمنظمة الأسوساي.

ب. المشاركات الخارجية تمت بمشاركة نحو (110) مدققين وعلى النحو التالي :

ج. المشاركة في الاجتماعات واللقاءات العلمية والدورات التدريبية وورش عمل خارجية مع المنظمات الإقليمية والدولية :

- (11) مشاركة خارجية مثل الديوان بها نحو (26) مدقق .
- المشاركة في لجان عمل ومؤتمرات خارجية (38) مشاركة مثل الديوان بها نحو(60) مدقق.
- جولات استطلاعية عدد (6) بمشاركة (24) مدقق .
- استضافة اجتماعات ولقاءات تدريبية ووفود رسمية عددها (5) بالتعاون مع المنظمات الرقابية الإقليمية والدولية .

خامساً: الحملات التفتيشية على السيارات الحكومية:

قام الديوان بالتعاون والتنسيق مع مديرية الأمن العام بتنفيذ (24) حملة تفتيشية على السيارات الحكومية خلال عام 2016 للتحقق من مدى التزام مستخدمي تلك السيارات بأحكام نظام تنظيم استخدام المركبات الحكومية رقم (20) لسنة 2011 وتعليماته ونظام الانتقال والسفر وبلاغات رئاسة الوزراء المتعلقة بتنظيم استخدام السيارات الحكومية وضبط نفقاتها واستخدامها للإغراض الرسمية فقط وقد تبين ما يلي:

1. بلغ عدد السيارات الحكومية العاملة (لوحة حمراء) بموجب سجلات دائرة الترخيص (14953) سيارة وآلية.
2. بلغ عدد المركبات الحكومية التي تحمل لوحة (بيضاء) ما مجموعه(2286) سيارة وآلية.
3. بلغ عدد المركبات الحكومية التي يزيد تاريخ صنعها على (5) أعوام (13336) سيارة وآلية بنسبة (89٪) من إجمالي عدد السيارات.

4. بلغ إجمالي عدد مركبات الركوب الصغيرة (3179) مركبة مشكلة ما نسبته (21٪) من إجمالي عدد المركبات.
5. بلغ إجمالي عدد المركبات ذات النقل المشترك (4346) مركبة مشكلة ما نسبته (29٪) من إجمالي عدد المركبات.
6. بلغ عدد المخالفات المرتكبة لغاية 2016/12/31 ما مجموعه (539) مخالفة وبتحليل تلك المخالفات تبين بأنها تركزت كما هي مبينة في الجدول رقم (5).

جدول رقم (5)
مخالفات السيارات المتكررة لعام 2016

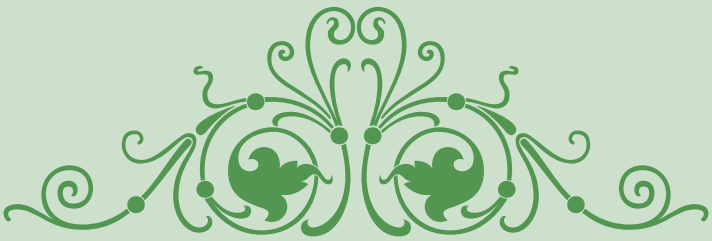
اسم المخالفة	عدد المخالفات	النسبة ٪
استخدام المركبة لإغراض شخصية خارج أوقات الدوام الرسمي	94	17
الوقوف أمام المحلات التجارية	48	9
الوقوف في منطقة سكنية لفترات طويلة	39	7
أمر حركة مفتوح (غير محدد)	19	4
تحميل أشخاص غير موظفين	29	5
رخصة اقتناء المركبة أو السائق منتهية	39	7
عدم الامتثال لإشارة شرطي المرور	1	.2
عدم وسم المركبة باسم الدائرة	155	29
مبيت المركبة في منطقة سكنية	48	9
قيادة المركبة من شخص غير مخول	5	1
أخرى	62	12
المجموع	539	100

وقد تركزت المخالفات في الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة المستقلة كما هو مبين في الجدول رقم (6).

جدول رقم (6)
الوزارات والدوائر الحكومية الأكثر مخالفة

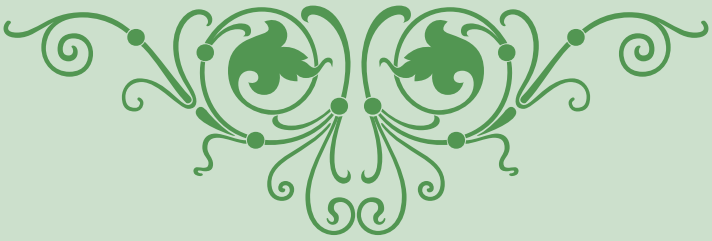
اسم الوزارة/ الدائرة / المؤسسة	2014	2015	2016
وزارة الشؤون البلدية والبلديات	260	129	124
وزارة الداخلية	68	64	26
أمانة عمان الكبرى	302	130	98
دائرة الجمارك الأردنية	27	14	11
سلطة المياه	104	57	60
سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة	3	-	-
سلطة وادي الأردن	22	23	6
وزارة الأشغال العامة والإسكان	43	46	15
وزارة التربية والتعليم	81	18	18
وزارة التنمية الاجتماعية	81	29	7
وزارة الزراعة	59	33	16
وزارة الصحة	54	13	22
أخرى	264	222	136
المجموع	1368	778	539

يلاحظ من الجدول أعلاه تدني عدد الحملات التفتيشية على السيارات المخالفة التي قام الديوان بتنظيمها بالتنسيق والتعاون مع مديرية الأمن العام خلالعام 2016 حيثبلغت (24) حملة فقط نتيجة قيام الحكومة باتخاذ عدد من القرارات التنظيمية التي تضبط عملية استخدام المركبات الحكومية وتطبيق نظام المركبات الحكومية رقم (20) لسنة 2011 ومباشرة عدد من الدوائر والمؤسسات العامة بتطبيق نظام التتبع الالكتروني الخاص بها، بالإضافة إلى ربط ما نسبته (25٪) من المركبات الحكومية على نظام التتبع الالكتروني في وزارة النقل وديوان المحاسبة.



الفصل الثانـي

تحليل الحسابات الختامية لقانون الموازنة العامة للدولة للسنة المالية 2015



تحليل الحسابات الختامية لقانون الموازنة العامة للدولة للسنة المالية 2015

يتناول هذا الجزء تحليل الحسابات الختامية للوزارات والدوائر الحكومية الواردة في قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2015 حيث تعبر الحسابات الختامية عن مدى توافق النتائج الفعلية لتنفيذ الموازنة مع الأهداف المحددة لها ، كما أن تحليل جانبي الموازنة ينبئ عن التوجهات الرئيسة للإنفاق الحكومي ومصادر الإيرادات التي تمول هذا الإنفاق ومن ثم فهو توضيح أثر المعاملات الحكومية على النشاط الاقتصادي للدولةكما ويوضح السياسة المالية وآثارها على النمو الاقتصادي وأداة متابعة تنفيذ ما اعتمدته السلطة التشريعية في قانون الموازنة ووسيلة لتقليل احتمالات الخطأ في إعداد الموازنة للأعوام القادمة. وعليه فإن تحليلنا هذا يهدف إلى تطوير الرقابة باتجاه الحصول على أدلة تدقيق كافية ومناسبة لتقليل مخاطر الأخطاء وتقويم آثارها.

إن الحساب الختامي للدولة يبين مدى التزام الحكومة اتجاه ما أقرته السلطة التشريعية في قانون الموازنة العامة، كما يجب أن تعبر محتوياته من بيانات مالية بصورة حقيقية وعادلة عن المركز المالي للدولة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية المتعارف عليها.

وتعتمد جودة المعلومات المحاسبية على قدرتها التنبؤية ، وبما أن الموازنة العامة هي الخطة المالية لتنفيذ البرنامج الحكومي،والحساب الختامي هو المعلومات الفعلية لتنفيذها،وعليه سيكون التقرير الرقابي على هذا الحساب الوسيلة لقياس القدرة على تحقيق أهداف النمو الاقتصادي والاجتماعي للدولة، كما أنه يعبر عن مدى توافق النتائج الفعلية لتنفيذ الموازنة مع الأهداف المحددة لها.

نسب النمو للنفقات العامة للخمس سنوات الأخيرة:

يظهر الجدول رقم (7) النفقات العامة الفعلية للفترة (2011-2015) ونسبة النمو فيها وذلك على النحو التالي:

جدول رقم (7)

النفقات العامة للفترة (2011- 2015) ونسبة نموها

(المبالغ بالمليون دينار)

السنة	النفقات الجارية	النفقات الرأسمالية	المجموع	نسبة النمو للنفقات الجارية ٪	نسبة النمو للنفقات الرأسمالية٪	نسبة النمو للإنفاق العام ٪
2011	5740	1057	6797	-	-	-
2012	6203	675	6878	٪8	(٪36)	٪1
2013	6056	1021	7077	(٪2)	٪51	٪3
2014	6714	1137	7851	٪11	٪11	٪11
2015	6625	1098	7723	(٪1)	(٪3)	(٪2)

من خلال الجدول أعلاه يتبين ما يلي:

1. انخفضت النفقات العامة الفعلية بنسبة (2٪) لعام 2015 عما كانت عليه في عام 2014 في حين ارتفعت بنسبة (11٪) لعام 2014 عما كانت عليه عام 2013.
2. انخفضت نسبة النمو في النفقات الجارية الفعلية (1٪) لعام 2015 عما كانت عليه في عام 2014 في حين أنها ارتفعت بنسبة (11٪) عام 2014 عما كانت علية عام 2013.
3. انخفضت النفقات الرأسمالية بمبلغ (39) مليون دينار وبنسبة (3٪) لعام 2015 عما كانت علية في عام 2014.

تحليل مقارن للنفقات العامة مع سنة الأساس (2011):

يظهر الجدول رقم (8) النفقات العامة الفعلية للفترة (2011-2015) ونسبة نموها مقارنه مع سنة الأساس 2011 وذلك على النحو التالي:

جدول رقم (8)

النفقات العامة للفترة (2011- 2015) ونسبة نموها مقارنه مع سنة الأساس 2011

(المبالغ بالمليون دينار)

السنة	النفقات الجارية	النفقات الرأسمالية	المجموع	نسبة النمو مقارنة مع سنة الأساس 2011		
2011	5740	1057	6797	-	-	-
2012	6203	675	6878	٪8	(٪36)	٪1
2013	6056	1021	7077	٪6	(٪3)	٪4
2014	6714	1137	7851	٪17	٪8	٪16
2015	6625	1098	7723	٪15	٪4	٪14

من الجدول أعلاه يتبين ما يلي:

1. نمت النفقات العامة الفعلية بمبلغ (926) مليون دينار وبنسبة (14٪) لعام 2015 مقارنة مع عام 2011، في حين بلغت قيمة النمو (1054) مليون دينار وبنسبة (16٪) لعام 2014 مقارنة مع عام 2011.
2. نمت النفقات الجارية الفعلية بمبلغ (885) مليون دينار وبنسبة (15٪) لعام 2015 مقارنة مع إجمالي النفقات الجارية لعام 2011 في حين بلغت قيمة النمو (974) مليون دينار النفقات الجارية الفعلية وبنسبة (17٪) لعام 2014 مقارنة مع نفس العام 2011.
3. نمت النفقات الرأسمالية الفعلية بمبلغ (41) مليون دينار وبنسبة (4٪) لعام 2015 مقارنة مع إجمالي النفقات الرأسمالية الفعلية لنفس سنة الأساس 2011، في حين كانت بمبلغ (80) مليون دينار وبنسبة نمو (8٪) لعام 2014 مقارنة مع نفس سنة الأساس 2011.

خلاصة الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة للسنة المالية 2015:

يظهر الجدول رقم (9) إجمالي خلاصة الحساب الختامي للموازنة العامة للسنة المالية 2015وكما يلي:

الجدول رقم (9)

الحساب الختامي للموازنة العامة للسنة المالية 2015(الموازنة الجارية والرأسمالية)

(المبالغ بالدينار)

النفقات العامة	المقدر	الفعلي	الإيرادات العامة	المقدر	الفعلي
النفقات الجارية ♦	6701533000	6624532545	الإيرادات المحلية	6280000000	5910101112
النفقات الرأسمالية ♦	1174853000	1098396505	المنح الخارجية	1128000000	886300601
مجموع النفقات العامة	7876386000	7722929050	مجموع الإيرادات العامة	7408000000	6796401713
			عجز الموازنة قبل التمويل	468386000	926527337
			مجموع الموازنة	7876386000	7722929050
موازنة التمويل					
الاستخدامات	المقدر	الفعلي	المصادر	المقدر	الفعلي
تمويل عجز الموازنة	468386000	926527337	مسحوبات القروض الخارجية	1654021000	2506717847
تسديد أقساط القروض الخارجية المستحقة	850054000	549787672			
تسديد أقساط القروض الداخلية المستحقة	-	-	القروض الداخلية	4294019000	3600000000
إطفاءات الدين الداخلي	4017100000	3687100000	مجموع المصادر	5948040000	6106717847
اطفاءات سندات دين للبنك المركزي	80000000	80000000	عجز الموازنة بعد التمويل	-	-
إطفاء سندات يورو	532500000	531750000			
مجموع الاستخدامات	5948040000	5775165009	مجموع المصادر	5948040000	6106717847
وفر الموازنة بعد التمويل	-	331552838			
المجموع	5948040000	6106717847	المجموع	5948040000	6106717847

المصدر: (قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2015، والحساب الختامي للسنة المالية 2015)

♦ النفقات الجارية المقدرة بعد المناقلات (6711052944) دينار أي أن الزيادة بالتخصيص بعد المناقلات بلغت (9519944) دينار، فيما بلغت النفقات الرأسمالية بعد المناقلات (1141509056) دينار، أي أن النقص بالتخصيص بعد المناقلات بلغ (9519944) دينار.

ولدى قيامنا بدراسة وتحليل الحساب الختامي لقانون الموازنة العامة لعام 2015 تبينما يلي:

أولاً: عجز الموازنة:

أ. بلغ إجمالي الإيرادات الفعلية للموازنة العامة للدولة (6796) مليون دينار لعام 2015 في حين بلغ إجمالي النفقات الفعلية للموازنة العامة للدولة (7723) مليون دينار لنفس العام أي أن هنالك عجزاً فعلياً قبل التمويل مقداره (927) مليون دينار.

ب. حققت الموازنة العامة وفراً مقداره (611) مليون دينار في عام 2015.

ثانياً: النفقات العامة:

أ. بلغ إجمالي النفقات الفعلية للموازنة العامة للدولة (7723) مليون دينار لعام 2015، حيث شكلت النفقات الجارية ما نسبته (86٪) منها، في حين شكلت النفقات الرأسمالية ما نسبته (14٪) منها فقط.

ب. انخفض إجمالي النفقات العامة الفعلية عن المقدر بمبلغ (153) مليون دينار وبما نسبته (2٪) لعام 2015.

والجدول رقم (10) يبين خلاصة النفقات على مستوى الوزارات والدوائر لعام 2015.

جدول رقم (10)

خلاصة النفقات الجارية والرأسمالية لعام 2015

(المبلغ بالدينار)

الفصل	النفقات الجارية		النفقات الرأسمالية	
عنوانها	المقدرة بعد المناقلات	النفقات الفعلية	المقدرة بعد المناقلات	النفقات الفعلية
الديوان الملكي الهاشمي	40784000	40301113	-	-
مجلس الأمة	20989000	20965500	-	-
رئاسة الوزراء	26862000	26279845	14980000	14908508
رئاسة الوزراء / ديوان التشريع و الرأي	864000	731395	30000	22113
رئاسة الوزراء / دائرة الشراء الموحد	698000	638725	40000	38900
رئاسة الوزراء / وكالة الأنباء الأردنية	3071000	2798016	50000	49985
ديوان المظالم	953000	654709	100000	93844
ديوان المحاسبة	7674000	7256686	620000	617109
وزارة تطوير القطاع العام	1309000	1158623	350000	199489
ديوان الخدمة المدنية	2608000	2408423	1082000	1074253
وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية	1250000	1132899	50000	26280
وزارة الدفاع	925000000	924172000	30100000	30100000
الخدمات الطبية الملكية	160500000	160500000	38300000	56300000
المركز الجغرافي الملكي الأردني	1833000	1566404	730000	703537
وزارة الداخلية	20492000	18483117	1825000	2043555
وزارة الداخلية /دائرة الأحوال المدنية والجوازات	8506000	8249186	2610000	2357023
وزارة الداخلية / الأمن العام	559000000	565977042	26850000	19872957
وزارة الداخلية / الدفاع المدني	166000000	166000000	21800000	21800000
وزارة الداخلية / قوات الدرك	177000000	180344999	15300000	11955001
وزارة العدل	49392000	48824819	7730000	7728682
دائرة قاضي القضاة	12366000	11622104	475000	434072
وزارة الخارجية	51630000	46374442	2700000	2646851
دائرة الشؤون الفلسطينية	2374000	2210170	840000	760465
وزارة المالية / المقر الرئيسي	2573276000	2556789171	88096000	76400534
وزارة المالية / دائرة الموازنة العامة	1904000	1713024	250000	241561
وزارة المالية / دائرة الجمارك	24381000	22612622	4550000	4544043
وزارة المالية / دائرة الأراضي والمساحة	16804000	16428469	1305000	1285446
وزارة المالية / دائرة اللوازم العامة	1722000	1501451	110000	47907
وزارة المالية / دائرة ضريبة الدخل والمبيعات	45349000	43825324	500000	475356
وزارة الصناعة والتجارة	9063000	7817367	21420000	14444535
وزارة الصناعة والتجارة / دائرة مراقبة الشركات	1275000	1159622	105000	55793

وزارة التخطيط / المجلس القومي للتخطيط	1744000	1605912	112750000	69747198
وزارة التخطيط / دائرة الإحصاءات العامة	5016000	4766409	9065000	8866840
وزارة السياحة والآثار / السياحة	9018000	8689252	3255000	3001552
وزارة السياحة والآثار / دائرة الآثار العامة	6245000	6005367	1605000	1578096
وزارة الشؤون البلدية	7338000	6331848	153550000	153279668
وزارة الطاقة والثروة المعدنية	8346000	7972544	141935000	147499785
وزارة الأشغال العامة والإسكان	41629000	41178417	89320000	93309678
وزارة الأشغال العامة والإسكان / دائرة العطاءات	1313000	1203083	50000	42364
وزارة الزراعة	47381000	44776985	14658000	9863133
وزارة المياه والري	2246000	1945659	52457000	47261467
وزارة المياه والري / سلطة وادي الأردن	11945000	11297344	40455000	33443543
وزارة البيئة	1866000	1717234	2398000	2114928
وزارة التربية والتعليم	846481000	824544722	63690000	72775958
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	66179000	63297043	38505000	56548459
وزارة الصحة	587059000	569698526	54500000	45456511
وزارة التنمية الاجتماعية	113274000	112400211	11870000	11194733
وزارة العمل	15558000	14939038	4963000	3627251
وزارة الثقافة	3057000	2811807	5475000	5171526
وزارة الثقافة / دائرة المكتبة الوطنية	770000	667218	140000	119528
وزارة النقل	3445000	3161190	69727000	27065049
وزارة النقل /دائرة الأرصاد الجوية	1916000	1768959	590000	513494
وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	4778000	3256520	20997000	13344494
نفقات رأسمالية ممولة من القروض				
وزارة التخطيط والتعاون الدولي / المجلس القومي	-	-	-	18529484
وزارة الزراعة	-	-	-	1857001
وزارة المياه والري/سلطة وادي الأردن	-	-	-	956977
المجموع	6701533000	6624532555	1174853000	1098396516

المصدر: (الحساب الختامي للسنة المالية 2015)

من الجدول أعلاه يتبين ما يلي:

1. النفقات الجارية:

أ. شكلت نفقات كل من وزارة المالية/ المقر الرئيسي، ووزارة الدفاع، ووزارة التربية والتعليم،، ووزارة الصحة، ووزارة الداخلية (الأمن العام) ما نسبته (82٪) من إجمالي النفقات الجارية الفعلية لعام 2015، وقد توزعت هذه النسبة بشكل إفرادي (39٪، 14٪، 12٪، 9٪،9٪) على التوالي، بينما شكلت باقي نفقات الموازنة العامة للدولة ما نسبته (18٪) فقط.

ب. انخفضت النفقات الجارية الفعلية عن المقدرة (77) مليون دينار وبنسبة انخفاض (1.14٪) لعام 2015.

2. النفقات الرأسمالية:

أ. بلغ إجمالي الانخفاض في النفقات الرأسمالية الفعلية عن المقدرة (76) مليون دينار وشكلت ما نسبته (6.47٪) لعام 2015 وهي نسبة مرتفعه ومؤشر سلبي على دقة التخطيط.

ب. إن عدم قيام بعض الدوائر المدرجة بالجدول أعلاه باستغلال الموارد المالية المخصصة والمقدرة لها في قانون الموازنة العامة والاستفادة منها في تنفيذ مشاريعها الرأسمالية المدرجة ضمن خططها الإستراتيجية يؤدي إلى حرمان دوائر أخرى من إنجاز مشاريعها.

وفيما يلي تحليلاً مفصلاً للنفقات العامة (حسب بنودها):

1. النفقات الجارية:

أ. النفقات الجارية للجهاز المدني لعام 2015:

بلغت النفقات الجارية الفعلية للجهاز المدني (4628) مليون دينار حيث شكلت ما نسبته (70٪) من إجمالي النفقات الجارية العامة الفعلية لعام 2015 والبالغة (6625) مليون دينار والجدول رقم (11) يبين البنود الرئيسة المكونة لنفقات هذا الجهاز.

الجدول رقم (11)

النفقات الجارية للجهاز المدني لسنة 2015

(المبالغ بالدينار)

اسم البند	المقدر في الموازنة	المناقلات	نسبة المناقلات إلى المقدر ٪	صافي المخصصات المرخص بها	النفقات الفعلية	الزيادة في التخصيص	نسبة الزيادة في التخصيص إلى صافي المخصصات المرخص بها ٪	الأهمية النسبية للنفقات الفعلية ٪
الرواتب والأجور والعلاوات	1297880500	(5623150)	(٪0.43)	1292257350	1245186191	47071168	4	27
مساهمات الضمان الاجتماعي	94664000	6045750	٪7	100709750	99495409	1214338	1	٪2
استخدام السلع والخدمات	337208500	86027553	٪26	423236053	402638986	20597063	5	9
الفوائد الخارجية	208000000	(1000000)	(٪0.48)	207000000	204506947	2493053	1	4
الفوائد الداخلية	795000000	(82400000)	(٪10)	712600000	710060898	2539102	(0.36)	15
إعانات لمؤسسات عامة	94694000	-	-	94694000	94155407	538593	1	2
إعانات لمشروعات غير مالية خاصة	1700000	(114000)	(٪7)	1586000	1535833	50167	3	0.033
إعانات دعم السلع	202000000	(3000000)	(٪1)	199000000	195402296	3597704	2	4
الدعم لوحدات حكومية عامة	117960000	8000	٪0.01	117968000	117216440	751560	1	3

التقاعد والتعويضات	1165000000	-	-	1165000000	1162832551	2167449	0.2	25
مساعدات اجتماعية	279714000	(10500)	-	279703500	279200531	502969	0.2	6
نفقات اخرى جارية	83389000	(246150)	(٪0.3)	83142850	79066884	4075967	٪5	2
أجهزة وآلات ومعدات	272000	(76000)	(٪28)	196000	190738	5262	3	-
أصول ثابتة أخرى	173000	(98600)	(٪57)	74400	59289	15111	20	-
المخصصات الأخرى	36378000	(315000)	(٪1)	36063000	35990103	72897	-	0.78
المجموع الإجمالي	4714033000	(802097)	(٪0.02)	4713230903	4627538504	85692403	2	100

المصدر: (الحساب الختامي للسنة المالية 2015)

من الجدول أعلاه يتبين ما يلي:

1. بلغ إجمالي الزيادة في التخصيص بعد إجراء المناقلات المالية للنفقات الجارية للجهاز المدني (85.7) مليون دينار لعام 2015 وبنسبة (2٪) من صافي المخصصات المرخص بها.
2. بلغت الزيادة في التخصيص لبنود: الرواتب والأجور والعلاوات (47) مليون دينار وبنسبة (55٪) من إجمالي مبلغ الزيادة في التخصيص، فيما بلغت الزيادة في التخصيص لبند الفوائد الخارجية ما مجموعه (2.49) مليون دينار وبنسبة (3٪)، واستخدام السلع والخدمات ما مجموعه (20.6) مليون دينار وبنسبة (24٪)، والفوائد الداخلية ما مجموعه (2.5) مليون دينار وبنسبة (3٪) لعام 2015.
3. شكلت بنودالرواتب والأجور والعلاوات، والتقاعد والتعويضات، والفوائد الخارجية، والفوائد الداخلية واستخدام السلع والخدمات ما قيمته (3725) مليون دينار لعام 2015 وبنسبة (81٪) من إجمالي النفقات الفعلية للجهاز المدني والبالغة (4627) مليون دينار.
4. تضمنت النفقات الجارية على بنود ذات طابع رأسمالي مثل الأجهزة والآلات والمعدات، وأصول ثابتة أخرى الأمر الذي يتطلب إعادة تصنيفها ضمن بنود النفقات الرأسمالية إلا إذا كانت نفقات تشغيلية بحتة مما يتطلب إعادة تسميتها لتتلاءم ومسميات النفقات الجارية.
5. لم يبين الحساب الختامي تفاصيل النفقات الأخرى الجارية والبالغة (79) مليون دينار خلال عام 2015 وكذلك الأمر بالنسبة للمخصصات الأخرى والبالغة (36) مليون دينار خلال نفس العام.

ب. النفقات الجارية للجهاز العسكري لعام 2015:

بلغت النفقات الجارية الفعلية للجهاز العسكري (1997) مليون دينار حيث شكلت ما نسبته (30٪) من إجمالي النفقات الجارية العامة الفعلية والبالغة (6625) مليون دينار لعام 2015، والجدول رقم (12) يبين البنود الرئيسة المكونة لنفقات هذا الجهاز.

جدول رقم (12)

النفقات الجارية للجهاز العسكري لعام 2015

(المبالغ بالدينار)

اسم البند	المقدر في الموازنة	المناقلات	نسبة المناقلات إلى المقدر في الموازنة٪	صافي المخصصات المرخص بها	النفقات الفعلية	الزيادة في التخصيص	نسبة الزيادة في التخصيص إلى صافي المخصصات المرخص بها٪	الأهمية النسبية للنفقات الفعلية ٪
القوات المسلحة	925000000	-	-	925000000	924172000	828000	1	46.3
الخدمات الطبية الملكية	160500000	-	-	160500000	160500000	-	-	8
الأمن العام	559000000	6977042	٪1.25	565977042	565977042	-	-	28.3
الدفاع المدني	166000000	-	-	166000000	166000000	-	-	8.3
قوات الدرك	177000000	3344999	٪1.89	180344999	180344999	-	-	9
المجموع	1987500000	10322041	٪0.52	1997822041	1996994041	828000		100

المصدر: (الحساب الختامي للسنة المالية 2015)

من الجدول أعلاه يتبين ما يلي:

شكل بند القوات المسلحة، ما قيمته (924) مليون دينار أما بند الأمن العام فشكل ما قيمته (566) مليون دينار وبما نسبته (46.3٪) و (28.3٪) على التوالي من إجمالي النفقات الجارية الفعلية للجهاز العسكري البالغة (1997) مليون دينار، في حين توزعت النسبة المتبقية على كل من بنود الخدمات الطبية الملكية (8٪)، والدفاع المدني(8.3٪)، وقوات الدرك (9٪).

2. النفقات الرأسمالية:

أ. النفقات الرأسمالية الممولة من الخزينة:

بلغت النفقات الرأسمالية الفعلية الممولة من الخزينة (1077) مليون دينار، حيث شكلت ما نسبته (98٪) من إجمالي النفقات الرأسمالية العامة الفعلية والبالغة (1098) مليون دينار لعام 2015 وكما هو مبين في الجدول رقم (13).

جدول رقم (13)

النفقات الرأسمالية الممولة من الخزينة لعام 2015

(المبالغ بالدينار)

اسم البند	المقدر في الموازنة	المناقلات	نسبة المناقلات إلى المقدر في الموازنة ٪	صافي المخصصات المرخص بها	النفقات الفعلية	الزيادة في التخصيص	نسبة الزيادة في التخصيص إلى صافي المخصصات المرخص بها ٪	الأهمية النسبية للنفقات الفعلية ٪
رواتب	5141500	(48500)	(0.9)	5093000	4756600	336400	7	0.4
اجور	4235500	48500	1.1	4284000	4116517	167483	4	0.4
مواد ولوازم	22001000	(953109)	(4.3)	21047891	19757213	1290678	6	1.8
دراسات وابحاث واستشارات	28563000	(213171)	(0.7)	28349829	20441489	7908340	28	1.9

معدات وآلات وأجهزة	121446500	(20285733)	(16.7)	101160767	97368886	3791881	4	9
مركبات وآليات	23733000	(1597263)	(6.7)	22135737	21777232	258505	1	2
اراضي	42134000	(7321078)	(17.4)	34812922	32370784	2442138	7	3
أشغال وإنشاءات	488568000	20719189	4.2	509287189	475138672	34148517	7	44
الدعم لوحدات حكومية عامة	262576500	(8060000)	(3.1)	254516500	251719168	2797332	1	23
صيانة المباني والمرافق	31282000	(3570149)	(11.4)	27711851	26793283	918568	3	2
تجهيز وتاثيث	8596000	1120000	13	9716000	9100699	915301	9	0.8
نفقات إدامة وتشغيل	115755500	5181370	4.5	120936870	111381552	9555318	8	10
مباني	2000000	-	-	2000000	2000000	-	-	0.2
الضمان الاجتماعي	456500	-	-	456500	330946	125554	28	-
المجموع	1156489000	(14979944)	(1.3)	1141509056	1077053043	64456013	5.6	100

المصدر: (الحساب الختامي للسنة المالية 2015)

من الجدول أعلاه يتبين ما يلي:

1. بلغ إجمالي الزيادة في التخصيص بعد إجراء المناقلات المالية للنفقات الرأسمالية الممولة من الخزينة (64) مليون دينار وبما نسبته (5.6٪) من إجمالي صافي المخصصات المرخص بها لعام 2015وهذا المبلغ والنسبة مرتفعة ومؤشر سلبي.
2. شكل نصيب بنود كل من أشغال وإنشاءات، نفقات إدامة وتشغيل، ومعدات وآلات وأجهزة، ما نسبته (53٪، 15٪، 12٪) وعلى التوالي وتمثل في مجموعها (52) مليون دينار وبنسبة (80٪) من إجمالي الزيادة في التخصيص لكافة البنود لعام 2015.
3. بلغ إجمالي المناقلات التي أجريت بالزيادة على بنود النفقات الرأسمالية الممولة من الخزينة ما قيمته (27) مليون دينار وبما نسبته (2.3٪) من إجمالي النفقات المقدرة لعام 2015، في حين بلغ إجمالي المناقلات التي أجريت بالتخفيض على هذه البنود ما قيمته (42) مليون دينار وبنسبة (3.64٪) تقريباً خلال نفس العام.

ب. **النفقات الرأسمالية الممولة من القروض:**

بلغت النفقات الرأسمالية الفعلية الممولة من القروض (21) مليون دينار، حيث ارتفعت بمبلغ (2.4) مليون دينار عن النفقات الرأسمالية المقدرة الممولة من القروض والبالغة (18.3) مليون دينار للسنة المالية 2015 وكما هو مبين بالجدول رقم (14).

جدول رقم (14)

النفقات الرأسمالية الممولة من القروض لعام 2015

(المبالغ بالدينار)

اسم البند	المقدر في الموازنة	المناقلات	نسبة المناقلات إلى المقدر في الموازنة ٪	صافي المخصصات المرخص بها	النفقات الفعلية	الزيادة في التخصيص	نسبة الزيادة في التخصيص إلى صافي المخصصات المرخص بها ٪	الأهمية النسبية للنفقات الفعلية ٪
رواتب	60000	-	-	60000	57842	2159	4	0.27
مواد ولوازم	860000	(749000)	(87)	111000	32284	78716	71	0.15
دراسات وأبحاث واستشارات	90000	60000	67	150000	137977	12023	8	0.65
معدات وآلات وأجهزة	-	95000	-	95000	-	95000	٪100	-
مركبات وآليات	-	185000	-	185000	115460	69540	3	1
أشغال وإنشاءات	17247000	5869000	34	23116000	20971858	2144142	9	97
صيانة وإصلاحات المباني والمرافق	1000	-	-	1000	255	745	75	-
نفقات إدامة وتشغيل	106000	-	-	106000	27787	78213	74	-
المجموع	18364000	5460000	30	23824000	21343463	2480538	10	100

المصدر: (الحساب الختامي للسنة المالية 2015)

من الجدول أعلاه يتبين ما يلي:

بلغ إجمالي الزيادة في التخصيص بعد إجراء المناقلات المالية للنفقات الرأسمالية الممولة من القروض (2.4) مليون دينار وبنسبة (10٪) من النفقات الفعلية لعام 2015.

ثالثاً: الإيرادات العامة:

يظهر الجدول رقم (15) الإيرادات العامة وتفاصيلها لعام 2015 وذلك على النحو التالي:

جدول رقم (15)

الإيرادات العامة للسنة المالية 2015

(المبالغ بالدينار)

البيان	الإيرادات المقدرة	الإيرادات الفعلية	التغير/ الانحراف	نسبة التغير / الانحراف٪	الأهمية النسبية إلى إجمالي الإيرادات الفعلية ٪
الإيرادات المحلية:					
الإيرادات الضريبية:					
الضرائب على الدخل والأرباح	880000000	858635831	(21364169)	(2.43)	13
الضرائب على الملكية	140000000	124817714	(15182286)	(10.84)	2
الضرائب على السلع والخدمات	3000000000	2779999181	(220000819)	(7.33)	41
الضرائب على التجارة والمعاملات الدولية	350000000	332762037	(17237963)	(4.93)	5
مجموع الإيرادات الضريبية	4370000000	4096214763	(273785237)	(6.27)	60.27
الإيرادات الأخرى:					

عائدات تقاعدية	19000000	18616393	(383607)	(2.02)	0.27
إيرادات دخل الملكية	293607000	344783345	51176345	17.43	5
إيرادات بيع السلع والخدمات	1014300000	851219152	(163080848)	(16.08)	13
الغرامات والجزاءات والمصادرات	54000000	49657482	(4342518)	(8.04)	0.73
الإيرادات مختلفة	529093000	549609975	20516975	3.88	8
مجموع الإيرادات الأخرى	1891000000	1795269954	(95730046)	(5.06)	26.42
مجموع الإيرادات المحلية	6280000000	5910101110	(369898890)	(5.89)	87
المنـــــح:					
المنح الخارجية	1128000000	886300602	(241699398)	(21.43)	13
مجموع الإيرادات العامة	7408000000	6796401712	(611598288)	(8.26)	100

المصدر: (الحساب الختامي للسنة المالية 2015)

من خلال الجدول أعلاه تبين ما يلي:

- **الإيرادات العامة الفعلية:**

أ. انخفض مجموع الإيرادات العامة الفعلية عن المقدر بمبلغ (612) مليون دينار وبما نسبته (8.26٪) لعام 2015.

ب. انخفضت الإيرادات المحلية الفعلية بمبلغ (370) مليون دينار لعام 2015 وبنسبة (5.89٪)، علماً بأنها شكلت ما نسبته(86.96٪) من إجمالي الإيرادات العامة الفعلية للدولة لعام 2015.

ج. شكلت مساهمة الإيرادات المحلية الفعلية (الضريبية وغير الضريبية) في تغطية الإنفاق العام (جاري ورأسمالي) ما نسبته (76٪) لعام 2015 حيث ساهمت الإيرادات الضريبية بنسبة (53٪) والإيرادات غير الضريبية بنسبة (23٪).

د. ارتفعت بند إيرادات مختلفة بمبلغ (20) مليون دينار وبنسبة (3.88٪) عن الإيرادات المقدرة لعام 2015.

- **الإيرادات الضريبية:**

أ. انخفض مجموع الإيرادات الضريبية الفعلية عن المقدر بمبلغ (274) مليون دينار وبما نسبته (6.27٪) لعام 2015 وهذا ناجم عن انخفاض البنود التفصيلية المكونة لهذه الإيرادات والمتمثلة في (الضرائب على الملكية،والضرائب على السلع والخدمات) بنسبة (10.84٪، 7.33٪) على التوالي.

ب. شكلت الإيرادات الضريبية الفعلية ما نسبته (60.27٪) من إجمالي الإيرادات العامة للسنة المالية 2015 في حين شكلت ما نسبته (56٪) من إجمالي الإيرادات العامة لعام 2014.

ج. شكلت الإيرادات الفعلية المتأتية من بند الضرائب على السلع والخدمات ما نسبته (68٪) من مجموع الإيرادات الضريبية الفعلية لعام 2015 ونسبة (41٪) من إجمالي الإيرادات العامة الفعلية لنفس العام.

- **الإيرادات الأخرى (غير الضريبية):**

أ. انخفض مجموع الإيرادات الأخرى (غير الضريبية) الفعلية عن المقدر بمبلغ (96) مليون دينار وبما نسبته (5.06٪) لعام 2015، وهذا ناجم عن انخفاض البنود المكونة للإيرادات الأخرى (غير الضريبية) والمتمثلة بـ (إيرادات بيع السلع والخدمات، وإيرادات الغرامات والجزاءات والمصادرات، بنسبة (16.08٪، 8.04٪) على التوالي.

ب. شكلت الإيرادات الأخرى (غير الضريبية) الفعلية ما نسبته (26.42٪) من إجمالي الإيرادات العامة للسنة المالية 2015، في حين شكلت ما نسبته (27٪) من إجمالي هذه الإيرادات لعام 2014.

- **المنح الخارجية:**

أ. بلغ مجموع المنح الخارجية الفعلية (886) مليون دينار لعام 2015 مقارنة ب(1237) مليون دينار في عام 2014 في حين بلغ إجمالي المنح المقدرة (1128) مليون دينار لنفس العام 2015 أي بانخفاض بلغ (242) مليون دينار وبنسبة (21.43٪) من المنح المقدرة مما يستدعي التخطيط والتركيز على تغطية الإيرادات الذاتية بمنأى عن المنح الخارجية.

ب. شكلت المنح الخارجية ما نسبته (13.04٪) من مجموع الإيرادات العامة للسنة المالية 2015، في حين شكلت ما نسبته (17٪) من مجموع هذه الإيرادات لعام 2014.

رابعاً: موازنة التمويل:

الجدول رقم (16) يبين موازنة التمويل للسنة المالية 2015:

جدول رقم (16)

موازنة التمويل للسنة المالية 2015

(المبالغ بالدينار)

البيان	المقدر	الفعلي	الفرق	النسبة
القروض الخارجية	1654021000	2506717847	852696847	٪52
إصدارات الدين الداخلي	4294019000	3600000000	(694019000)	(٪16)
مجموع مصادر التمويل	5948040000	6106717847	158677847	٪3
الاستخدامات				
تسديد أقساط القروض الخارجية المستحقة	1382554000	1081537670	(301016330)	(٪22)
إطفاءات الدين الداخلي	4017100000	3687100000	(330000000)	(٪8)
سندات لأمر البنك المركزي	80000000	80000000	-	-
مجموع الاستخدامات	5479654000	4848637670	(631016330)	(٪11.52)
تمويل عجز الموازنة	468386000	926527337	458141337	٪98
المجموع	5948040000	5775165007	(172874993)	(٪3)
الوفر بعد التمويل		331552840		

المصدر: (الحساب الختامي للسنة المالية 2015)

لم تلتزم الحكومة بموازنة التمويل المقدرة مما أدى إلى تأخير تسديدات القروض الخارجية المستحقة وتوسعت بالمقابل بأخذ القروض ليصل مجموعها (6107) مليون دينار بنهاية عام 2015 رغم انه كان مقدراً لها (5948) مليون دينار فقط أي بانحراف بلغ (1587) مليون دينار وبنسبة (3٪)، حيث نتج عن هذا التوسع وفر بعد التمويل بلغ (332) مليون دينار.

التوصيات:

1. ضرورة ضبط عملية تقدير النفقات الجارية من قبل كل من الوزارات والدوائر المعنية ودائرة الموازنة العامة تماشياً مع مفهوم الموازنة الموجهة بالنتائج والتي شرعت دائرة الموازنة العامة بتطبيقه منذ ما يقارب الـ (8) سنوات.
2. بيان تفاصيل بنود النفقات الجارية الأخرى، والمخصصات الأخرى ضمن الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة وأن يتم بيان تفاصيل البند (متفرقة) والوارد ضمن بنود النفقات الرأسمالية لمختلف الوزارات والدوائر العامة.
3. إيجاد حلول للإختلالات الهيكلية والمالية المحتملة في مراحل التخطيط والإعداد والتقدير والتنفيذ والتي قد تؤدي إلى الحد من التأثير التنموي لها على الاقتصاد الوطني ككل من جراء الموافقة على إجراء المناقلات المالية. إضافة إلى إيجاد المقومات اللازمة للتعامل مع المخصصات المالية الرأسمالية المرصودة لهذه الوزارات والدوائر للاستفادة منها في تنفيذ وإنجاز مشاريعها الإستراتيجية.
4. استخدام مخصص النفقات الرأسمالية الممولة من القروض للغايات التي رصدت من اجلها.
5. التأكد من كفاءة وفاعلية الإنفاق الجاري لفصول الموازنة العامة المختلفة وان لا يتم اخذ نسبة الإنفاق من المقدر كمؤشر على كفاءة وفاعلية الإنفاق خلال العام خصوصاً ما يتعلق بالنفقات التشغيلية والتحويلية والتي تعد من بنود النفقات الجارية للدولة علاوة على مجموعة الرواتب والأجور والعلاوات والتي يتوجب أن لا تكون نسبة الانحراف فيها مرتفعة لأنه يفترض أن تقدر بناءً على قاعدة بيانات واضحة ودقيقة.
6. العمل على إيجاد الطرق والوسائل الكفيلة لتحقيق مزيداً من الإيرادات والتي تساهم في تغطية النفقات العامة للدولة.
7. العمل على ضبط عملية إجراء المناقلات المالية.
8. دراسة إمكانية وضع سقف بقيمة المناقلات المالية من النفقات الجارية والرأسمالية المقدرة للوزارة / الدائرة خلال السنة المالية.
9. بيان أسباب عدم تنفيذ بعض المشاريع الرأسمالية لبعض الوزارات والدوائر رغم توفر المخصصات المالية ضمن موازناتها وإجراء مناقلات مالية لمخصصاتها لمشاريع أخرى.
10. العمل على ضبط وترشيد النفقات (الجارية والرأسمالية) تماشيا مع بلاغات رئيس الوزراء.

تدقيق الحساب الختامي لقانون الموازنة العامة
للسنة المالية لعام 2015

تدقيق الحساب الختامي لقانون الموازنة العامة للسنة المالية 2015

لدى قيام ديوان المحاسبة بإجراء مراجعه أوليه للحسابات الختامية للوزارات والدوائر التابعة لقانون الموازنة العامة للسنة المالية المنتهية في 2015/12/31 آخذين بعين الاعتبار انه لم يتم أجراء التخطيط لعملية التدقيق بعد كما لم يتم تنفيذ أي إجراءات تدقيق والتي من أهمها إجراء فحوصات جوهرية تتعلق بالمستندات والقيود ذات العلاقة وذلك للحصول على تأكيدات وأدلة إثبات بان النفقات والإيرادات صحيحة وتخلو من أي أخطاء جوهرية وتمثل الواقع الفعلي.فقد لوحظ وجود بعض الملاحظات فيما يلي إلى أهمها:

1. عدم تطابق قيمة بنود النفقات الفعلية بين الحساب الختامي والموقف المالي حيث لا يظهر الحساب الختامي النفقات الفعلية لبعض البنود في العديد من الوزارات والدوائر الحكومية فقد تزيد النفقة أو تقل عن النفقة الحقيقية الظاهرة في الموقف المالي والمصروفة فعلاً وكما هو مبين أدناه:

أ. وجود فروقات بين قيم بعض بنود الحساب الختامي مع بنود الموقف المالي لبعض الوزارات وعلى سبيل المثال ما هو مبين بالجدول رقم (17).

جدول رقم (17)

فروقات في قيم بنود الحساب الختامي والموقف المالي لبعض الوزارات

(المبلغ بالدينار)

الفصل	البرنامج	رقم / اسم النشاط / المشروع		اسم الحساب	المبلغ بالحساب الختامي	المبلغ بالموقف المالي
وزارة الصحة	4601	10	الاداره والخدمات المساندة	تحديث الأجهزة والأثاث	120004	1970000
وزارة الصحة	4610		خدمات المراكز الطبية	إضافات صحية	468196	2966
وزارة الصحة	4610	13	شؤون صحية	-	1044573	706614
وزارة الصحة	4610	14	الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة	خدمات صحية	495000	0
وزارة الصحة	4615	1	الرعاية الصحية الثانوية	دراسات أبنية	33326	0
وزارة الصحة	4615	1	الرعاية الصحية الثانوية	إضافات صحية	20914	16066
وزارة الصحة	4615	2	توسعة وتحديث مستشفى جرش	صيانة مستشفيات	4999997	0
وزارة الصحة	4615	5	توسعة وتحديث مستشفى البشير	صيانة مستشفيات	37531	24826
وزارة الصحة	4615	8	توسعة وتحديث مستشفى الإيمان عجلون	إنشاء مستشفيات	1499993 0	0
وزارة الصحة	4615	12	صيانة وتحديث مباني مستشفيات	صيانة مستشفيات	5902351	5026977
وزارة الصحة	4615	13	توسعة وتحديث مستشفى الكرك	إنشاء مستشفيات	496875	96597
وزارة الصحة	4615	14	تأسيس مستشفى البادية الشمالية	إنشاء مستشفيات	593448	486987
وزارة الصحة	4615	29	إنشاء مبنى القسم القضائي	إنشاء أبنية مختلفة	716513	0
وزارة الصحة	4620	3	الأمصال والمطاعيم	لوازم ومستهلكات طبية	3890558	90640

ب. وجود قيود نقل عهدة للنفقات الرأسمالية من وزارة المالية إلى وزارات أخرى يتم قيدها نفقة في الحساب الختامي لوزارة المالية بدلاً من قيدها نفقة في الوزارة المختصة التي قامت بالصرف مما يظهر مصروفات الوزارة أو الدائرة المنقول إليها هذه المخصصات بأقل من حقيقتها والجدول رقم (18) يبين أمثلة على هذه الحالات:

جدول رقم (18)

تسجيل قيود نقل العهدة للنفقات الرأسمالية من وزارة المالية للوزارات الأخرى نفقة في وزارة المالية

(المبلغ بالدينار)

رقم البرنامج	رقم المشروع	اسم المشروع	اسم الحساب	مبلغ نقل العهدة	الدائرة المطبقة
2265	5	البنية التحتية لمنطقة معان الاقتصادية التنموية	إنشاءات بنية تحتية	528455	وزارة المالية
2240	2	دعم مشاريع المجلس الأعلى للدفاع المدني	إنشاء أبنية مختلفة	680000	وزارة المالية
2265	5	البنية التحتية لمنطقة معان الاقتصادية التنموية	إنشاءات بنية تحتية مختلفة	73260	وزارة المالية
2265	5	البنية التحتية لمنطقة معان الاقتصادية التنموية	إنشاءات بنية تحتية مختلفة	424507	وزارة المالية
2265	5	البنية التحتية لمنطقة معان الاقتصادية التنموية	إنشاءات بنية تحتية مختلفة	112759	وزارة المالية

2. تقوم وزارة المالية ومن خلال نفقاتها الرأسمالية رصد مبالغ لتمويل برامج دعم مختلفة حيث بلغت إجمالي المبالغ المرصودة لهذه البرامج (72236000) دينار تم نقل مبلغ (3062000) دينار منها حيث أصبح صافي المخصصات المرخص بها (69174000) دينار حيث شكلت هذه المخصصات ما نسبته (95٪) من صافي المخصصات المرصودة للنفقات الرأسمالية لوزارة المالية المقر الرئيسي فصل(1501) وقد تم إنفاق مبلغ (63206300) دينار في حين أن الزيادة في المخصصات بلغت (5967700) وقد تبين أن وزارة المالية لا تقوم بطلب مواقف ماليه من الجهات التي تتلقى هذا الدعم ولا يوجد لدى وزارة المالية أي بيانات تفيد في أوجه إنفاقه علاوة على أن بعض هذه الجهات تورد فوائض ماليه مما يتنافى مع أساس صرف هذا الدعم والجدول التالي يبين القطاعات والمبالغ التي تم رصدها وإنفاقها خلال عام2014 جدول رقم (19).

جدول رقم (19)

القطاعات والمبالغ التي تم رصدها وإنفاقها خلال عام 2014

رقم البرنامج	اسم البرنامج	المخصصات المرصودة	المناقلات	صافي المخصصات	النفقات الفعلية	الزيادة في المخصصات
2235	الشؤون العامة	660000	-	660000	360000	300000
2240	دعم شؤون خدمات الدفاع	680000	-	680000	680000	-
2245	دعم شؤون خدمات الإسكان وترقية المجتمع	17400000	0	17400000	17399923	-
2255	دعم الشؤون الثقافية والدينية والاعلاميه	23135000	-	23135000	22916819	218181
2260	دعم شؤون التعليم والتدريب	2,400,000.00	-	2,400,000.00	2,400,000.00	-
2265	دعم الشؤون الاقتصاديه	24241000	(3062000)	21179000	16229558	4949442
2270	دعم شؤون حماية المجتمع	3720000	0	3720000	3220000	500000
	المجموع	72236000	(3062000)	685140	63206300	5471260

3. تبين لنا عدم الدقة في إعداد تقديرات موازنة النفقات لبعض بنود حسابات الوزارات والدوائر الحكومية وكما يلي:

أ. رصد مبالغ لبعض المشاريع التي كان من المقرر تنفيذ بعضها خلال سنوات سابقة دون الصرف منها فعلياً خلال عام 2014 حيث تم تكرار إدراج مخصصات لسنتين متتاليتين أو أكثر لبعضها دون الصرف عليها ودون اتخاذ إجراء لتصويب وضع هذه المشاريع، على سبيل المثال لا الحصر ما هو مبين في الجدول رقم (20).

جدول رقم (20)

رصد مبالغ لبعض المشاريع التي كان من المقرر تنفيذ بعضها خلال سنوات سابقة

اسم الفصل	رقم البرنامج	رقم /اسم المشروع		النفقة المقدرة في الموازنة		
				2013	2014	2015
وزارة المالية	2265	14	العمارات الذكية في منطقة اربد التنموية	1000000	1000000	1530000
وزارة المالية	2301	1	مشروع الإدارة	15000	10000	10000
وزارة الطاقة	3505	8	تأسيس صندوق كفاءة الطاقة	1000000	1000000	550000
وزارة المياه والري	4105	14	تحضير الاتفاقية المالية والقانونية	150000	150000	150000
وزارة المياه والري	2302	32	تأهيل حوض سيل الزرقاء السخنة	1000000	700000	-
وزارة المياه والري	4225	2	تأهيل مشروع ري الأغوار الجنوبية	50000	50000	75000
وزارة التربية والتعليم	4401	8	إنشاء مستودع للأثاث والكتب المدرسية في محافظة الزرقاء	2000000	100000	-
وزارة التربية والتعليم	4410	14	إنشاء صالة رياضيه في العقبة	150000	140000	-
وزارة التربية والتعليم	4415	7	إنشاء مدرسة للصم في الزرقاء	50000	100000	-
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	4505	21	إنشاء كلية جامعية متوسطة في لواء ذيبان	100000	100000	500000
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	4505	22	تطوير وتأهيل مدرسة وادي الريان	150000	100000	100000
وزارة الصحة	4610	17	إنشاء مركز صحي برما الشامل	600000	250000	250000
وزارة الصحة	4620	2	ضبط صرف الادوية	50000	25000	-
وزارة التنمية الاجتماعية	4705	2	إنشاء مركز الطفيلة لذوي الاحتياجات الخاصة	560000	360000	360000

ب. رصد مبالغ لبعض المشاريع التي كان من المقرر تنفيذ بعضها خلال عام 2014 ولم يتم الصرف منها حيث تم استغلال كامل هذه المخصصات في مناقلات لتنفيذ مشاريع أخرى وعلى سبيل المثال لا الحصر ما هو مبين في الجدول رقم (21).

جدول رقم (21)

رصد مبالغ لبعض المشاريع التي كان من المقرر تنفيذ بعضها خلال عام 2014

(المبلغ بالدينار)

اسم الفصل	رقم البرنامج	رقم /اسم المشروع		قيمة المخصص	قيمة المناقلات
وزارة الاتصالات	5510	1	دعم المبادرات القائمة وإطلاق مبادرة كل عام	200000	120000
وزارة الاتصالات	5515	3	ربط شبكة الألياف الضوئية	15000000	5820000
وزارة الاتصالات	5520	27	تطوير بوابة الحكومة الالكترونية	875000	420000
وزارة الاتصالات	5520	33	تطوير إستراتيجية التحول للمعاملات الالكترونية	150000	150000
وزارة النقل	5305	8	الربط للنقل العام بين عمان والزرقاء / سكة حديد	1000000	1000000
وزارة النقل	5305	11	وصلة سكة حديد مناجم الشيدية ومحطة التحميل	300000	300000
وزارة التنمية الاجتماعية	4705	2	إنشاء مركز الطفيلة لذوي الاحتياجات الخاصة	360000	360000
وزارة الصحة	4610	17	إنشاء مركز صحي برما الشامل	400000	400000
وزارة الصحة	4615	3	توسعة وتحديث مستشفى معان	250000	250000
وزارة التربية والتعليم	4420	2	إضافات غرف صفية لرياض الأطفال	3350000	1350000
وزارة التربية والتعليم	4425	2	إنشاء وإضافات غرف صفية للتعليم الأساسي	2000000	750000
وزارة المياه والري	4220	5	استملاك وشراء أراضي	100000	100000
وزارة المياه والري	4220	6	إنشاءات سدود	3800000	1460000
وزارة المياه والري	4220	6	إنشاءات سدود	350000	350000
وزارة الداخلية	1610	3	مشروع تحديث الأبنية/إدارة الترخيص	750000	730000
وزارة الداخلية	1610	4	مشروع التحول إلى المعاملات الالكترونية	200000	200000
وزارة الداخلية	1605	3	مشروع تحديث وتطوير الابنيه	4800000	4750000

ج. وجود زيادة بالتخصيص لبعض البنود وبنسب كبيرة عن صافي المخصصات المرخص بها، وعلى سبيل المثال لا الحصر ما هو مبين في الجدول رقم (22).

جدول رقم (22)

وجود زيادة في التخصيص لبعض البنود

(المبلغ بالدينار)

اسم الفصل	البرنامج	رقم /اسم النشاط أو المشروع		اسم الحساب	صافي المخصصات المرخص بها	النفقات الفعلية	الزيادة في التخصيص	نسبة الزيادة في التخصيص ٪
رئاسة الوزراء	320	5	الإعلام والاتصال	متفرقة	35000	-	35000	100
وزارة تطوير القطاع العام	805	4	إدارة برنامج إصلاح القطاع العام	رواتب	18000	9622	8378	47
وزارة المالية	2201	3	استكمال المبنى الجديد لوزارة المالية	إنشاء ابنيه مختلفة	1000000	597684	402316	40
وزارة المالية	2201	1	مشروع الإدارة	أجهزة حاسوب وتوابعه	50000	15931	34069	68

وزارة الصناعة والتجارة	2801	1	مشروع الإدارة	مؤتمرات واحتفالات و ورشات عمل	80000	14111	65889	82
وزارة الصناعة والتجارة	2801	7	الإستراتيجية الوطنية للتأمين	الدراسات الاقتصادية	100000	-	100000	100
وزارة الصناعة والتجارة	2805	7	تنفيذ وثيقة السياسة الصناعية	انشطة مختلفة	206000	26372	179628	87
وزارة الصناعة والتجارة	2810	2	توفيق اوضاع السجل التجاري	دراسات مختلفة	10000	-	10000	100
وزارة الصناعة والتجارة	2815	1	نشر ثقافة المنافسة	ترويج وإعلان وتوعية	10000	-	10000	100
وزارة التخطيط	3040	4	مشاريع البنية التحتية للمحافظات	إنشاء بنية تحتية	40300000	25127784	15172216	37
وزارة السياحة والآثار	3210	1	مشروع إدارة برنامج تطوير المواقع	استملاك وشراء أراضي	575000	370842	204518	36
وزارة الطاقة والثروة المعدنية	3501	1	مشروع الإدارة	اجهزة مختبرات وقياس	20000	-	20000	100
وزارة الطاقة والثروة المعدنية	3501	1	مشروع الإدارة	لوازم ومواد المختبرات	50000	6272	43728	87
وزارة الطاقة والثروة المعدنية	3505	8	تأسيس صندوق كفاءة الطاقة	صندوق كفاءة الطاقة	550000	33500	516500	94
وزارة الطاقة والثروة المعدنية	3505	22	برنامج تشجيع استخدام السخانات الشمسية	شراء خدمات استشارية	50000	-	50000	100
وزارة الطاقة والثروة المعدنية	3505	36	مشاريع الطاقة المتجددة	دراسات وأبحاث وتصميم	1930000	238295	1691705	88
وزارة الطاقة والثروة المعدنية	3505	43	استكشاف وتقييم الاحتمالات البترولية في منطقة شرق الصفاوي	دراسات وأبحاث وتصميم وإنشاء حفائر وآبار	1200000	-	1200000	100
وزارة الطاقة والثروة المعدنية	3505	44	صيانة وتجديد وتأهيل حفارتي شركة البترول الوطنية	متفرقة	1400000	-	1400000	100
وزارة الطاقة والثروة المعدنية	3505	45	تأهيل مشغل معدات الحفر وصيانة الآبار بمواصفات API و ISO	متفرقة	150000	-	150000	100

وزارة الطاقة والثروة المعدنية	3505	47	التنقيب عن الصخر الزيتي	دراسات وأبحاث وتصميم	200000	-	200000	100
وزارة الطاقة والثروة المعدنية	3505	48	التنقيب عن الثروات المعدنية	دراسات وأبحاث وتصميم دراسات وأبحاث وتصميم وإنشاء حفائر وآبار	100000	-	100000	100
وزارة المياه	4105	3	دراسة مصادر المياه الرصد المائي	دراسات المياه والسدود والري	244000	89096	154904	63
وزارة المياه	4105	8	دراسة أتمتة شبكة الرصد المائي	دراسات تطوير العمل المؤسسي	325000	197443	127557	39
وزارة المياه	4105	13	الاستشعار عن بعد لإدارة مصادر المياه	دراسات مختلفة	20000	-	20000	100
وزارة المياه	4105	14	تحضير الاتفاقية المالية والقانونية EWGB	دراسات المياه والسدود والري	150000	-	150000	100
وزارة المياه	4110	3-5	حفر وصيانة آبار لمراقبة الأحواض المائية	إنشاء شبكات الصرف الصحي	65000	-	65000	100
وزارة المياه	4215	6	تأهيل الأغوار الشمالية والوسطى	إنشاء طرق زراعيه	660000	145731	514269	80
وزارة التعليم العالي	4505	18	البعثات العلمية لأعضاء هيئة التدريس	البعثات العلمية	350000	38091	311909	89
وزارة التعليم العالي	4505	23	تطوير التعليم التقني في كليات المجتمع الرسمية	أجهزة ومعدات تعليمية	240000	52319	187681	78
وزارة الصحة	4615	11	أجهزة ومعدات ولوازم طبية للمستشفيات	اجهزة ومعدات طبية	650000	482009	167991	25
وزارة العمل	4810	7	نقل الاستثمارات إلى المناطق الفقيرة	الإيجارات	49500	-	49500	100
وزارة الثقافة	4905	3	إنشاء مركز ثقافي في اربد	إنشاء أبنية مختلفة	400000	199606	200394	50
وزارة النقل	5305	3	إنشاء شبكة سكة حديد وطنية	دراسات واستشارات	864000	24393	839607	97
وزارة النقل	5305	3	إنشاء شبكة سكك حديديه وطنيه	استملاك وشراء اراضي	12000000	9907124	2092876	17
وزارة النقل	5305	8	الربط للنقل العام بين عمان والزرقاء/ سكة حديد	دراسات واستشارات	1000000	224441	775559	76

د. رصد مبالغ كبيرة على بند متفرقة او بند معدات وآلات وأجهزة ومتفرقة على بعض المشاريع دون وجود حاجة فعلية للصرف في نفس السنة المالية بدليل عدم وجود صرف فعلي على معظم هذه البنود حيث يتم الاستفادة من المبالغ المرصودة لإجراء مناقلات إلى بنود أخرى وعلى سبيل المثال لا الحصر ما هو مبين بالجدول رقم (23).

جدول رقم (23)

رصد مبالغ كبيرة على بند متفرقة دون الصرف منها

(المبلغ بالدينار)

اسم الفصل	رقم البرنامج	المشروع		اسم الحساب	المقدر في الموازنة	قيمة المناقلة	الفعلي
		الرقم	الاسم				
وزارة المالية	2265	2	مشاريع أخرى بموافقة مجلس الوزراء	متفرقة	1000000	-	-

ه. تخصيص مبالغ للإنفاق على بعض المشاريع في حين لم يتم صرف أي مبالغ فعلياً على أي بند من تلك المخصصات مما يدل على عدم وجود حاجة مبررة لرصد مثل هذه المبالغ على سبيل المثال ما هو مبين في الجدول رقم (24).

جدول رقم (24)

تخصيص مبالغ للإنفاق على بعض المشاريع دون الصرف منها

(المبلغ بالدينار)

اسم الفصل	رقم البرنامج	المشروع / النشاط		المقدر في الموازنة (2015)
		الرقم	الاسم	
وزارة الخارجية	2005	6	ملتقى السفراء	50000
وزارة الخارجية	2005	10	فتح قنصليه عامة في اسطنبول	150000
وزارة المالية	2265	14	العمارات الذكية في منطقة اربد التنموية	1530000
وزارة المالية	2265	17	مشروع إعادة تنظيم وتطوير مدينة الزرقاء منطقة الفويرية وجناعه	150000
وزارة المالية	2265	21	تامين الضمان الاجتماعي للمزارعين	100000
وزارة المالية	2605	5	مساهمة دوائر الشراء المركزية في نظام الشراء الالكتروني	30000
وزارة الطاقة والثروة المعدنية	3505	8	تأسيس صندوق كفاءة الطاقة	550000
وزارة الطاقة والثروة المعدنية	3505	22	برنامج تشجيع استخدام السخانات الشمسية	50000
وزارة الطاقة والثروة المعدنية	3505	48	التنقيب عن الثروات المعدنية	100000
وزارة الطاقة والثروة المعدنية	3505	47	التنقيب عن الصخر الزيتي	200000
وزارة المياه	4105	14	تحضير الاتفاقية المالية والقانونية	150000
وزارة المياه	4110	4	صيانة وتنظيف آبار الرصد المائي	20000
وزارة التعليم العالي	4505	16	تأهيل وتطوير مدرسة آيل الثانوية إلى كليه	50000
وزارة التعليم العالي	4505	21	إنشاء كلية جامعيه في لواء ذيبان	500000
وزارة التعليم العالي	4505	22	تأهيل وتطوير مدرسة وادي الريان	100000
وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	5515	3	ربط شبكة الألياف الضوئية	4000000
وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	5520	33	تطوير إستراتيجية التحول للمعاملات الالكترونية	150000

و. إجراء مناقلات إلى بنود بنسب كبيرة من المبالغ التي تم رصدها لهذه البنود وعلى سبيل المثال لا الحصر ما هو مبين بالجدول رقم (25).

جدول رقم (25)

إجراء مناقلات إلى بنود بنسب كبيرة من المبالغ التي تم رصدها لهذه البنود

الفصل	رقم البرنامج	رقم المشروع	اسم المشروع	اسم الحساب	المقدر في الموازنة	المناقلات
الخدمات الطبية الملكية	1210	1	تحديث وتطوير المعدات والآلات والأجهزة	إنشاء مستشفيات	2700000	9000000
الخدمات الطبية الملكية	1210	1	تحديث وتطوير المعدات والآلات والأجهزة	إنشاء مستشفيات	1000000	9000000
وزارة الداخلية	1401	1	مشروع الاداره	دعم إداري وفني	900000	000134
وزارة الداخلية	1401	1	مشروع الاداره	لوازم وقطع غيار	0100000	)0(10000
وزارة الداخلية	1405	1	مشروع إدارة برنامج المراكز الإدارية	دعم إداري وفني	000452	000280
وزارة الداخلية /دائرة الأحوال المدنية	1505	1	مشروع إدارة برنامج إصدار الوثائق	إصدار وثائق	1650000	350000
وزارة الداخلية /دائرة الأحوال المدنية	1505	1	مشروع إدارة برنامج إصدار الوثائق	أجهزة حاسوب وتوابعه	350000	(350000)
وزارة الداخلية /الأمن العام	1605	1	مشروع إدارة برنامج الأمن العام	متفرقة	2500000	3538102
وزارة الداخلية الأمن العام	1605	1	مشروع إدارة برنامج الأمن العام	آليات ثقيلة	5000000	(486506)
وزارة الداخلية الأمن العام	1605	2	مشروع تطوير وتحديث أجهزة الأمن العام	أجهزة حاسوب وتوابعه	2000000	(591115)
وزارة الداخلية الأمن العام	1605	3	مشروع تطوير وتحديث الأبنية	إنشاء أبنية مختلفة	4800000	(4750000)
وزارة الداخلية/ الأمن العام	1605	3	مشروع تطوير وتحديث الأبنية	استملاك وشراء أراضي	200000	(200000)
وزارة الداخلية/ الأمن العام	1605	4	مشروع مركز القيادة والسيطرة	أنظمة تشغيل وبرمجيات	1000000	(1000000)
وزارة الداخلية/ الأمن العام	1605	5	تحديث وتطوير مراكز الإصلاح	تحديث وإصلاحات أبنية مختلفة	1000000	(259019)
وزارة الداخلية/ الأمن العام	1605	6	تطوير وتحديث الجناح الجوي	تحديث وتطوير المعدات والأجهزة	500000	)500000(
وزارة الداخلية/ الأمن العام	1605	7	المساهمة في رأسمال صندوق الائتمان العسكري	تحديث وتطوير المعدات والأجهزة	2000000	)1000000(
وزارة الداخلية/ الأمن العام	1610	2	مشروع لوحات مصنع الأرقام	أجهزة أمنية وعسكرية	500000	)272003(
وزارة الداخلية/ الأمن العام	1610	2	مشروع لوحات مصنع الأرقام	متفرقة	1000000	)539609(
وزارة الداخلية/ الأمن العام	1610	3	مشروع تحديث الأبنية /إدارة الترخيص	إنشاء أبنية مختلفة	750000	)730000(
وزارة الداخلية/ الأمن العام	1610	4	مشروع التحول إلى المعاملات الالكترونية	أرشفة وتوثيق	200000	)200000(

وزارة الداخلية/قوات الدرك	5705	1	الاتصالات السلكية والاسلكيه	أجهزة اتصالات	1200000	)570895(
وزارة الداخلية/قوات الدرك	5705	2	تحديث وتطوير المعدات	أجهزة حاسوب وتوابعه	300000	(181243)
وزارة الداخلية/قوات الدرك	5705	2	تحديث وتطوير المعدات	متفرقة	800000	(585854)
وزارة الداخلية/قوات الدرك	5705	3	الأجهزة واللوازم	مواد ولوازم	1700000	(600000)
وزارة الداخلية/قوات الدرك	5705	6	تطوير وتحديث الآليات	آليات ثقيلة	4000000	(1327507)
وزارة العدل	1815	12	إنشاء مبنى محكمة استئناف عمان وتجهيزه	إنشاء أبنية مختلفة	100000	(42000)
وزارة الخارجية	2005	1	مشروع إدارة برنامج الشؤون الخارجية	صيانة أبنية ومرافق	400000	000)110(
وزارة الخارجية	2005	6	ملتقى السفراء	مؤتمرات واحتفالات و ورشات عمل	50000	(50000)
وزارة الخارجية	2005	10	فتح قنصلية عامة في اسطنبول	إيجارات	90000	(90000)
وزارة الخارجية	2005	11	فتح سفارة في المكسيك	متفرقة	100000	(100000)
وزارة الخارجية	2005	12	فتح سفارة في كانبيرا	استملاك وشراء أرض	900000	(900000)
وزارة الخارجية	2005	13	فتح بعثات دبلوماسية جديدة	تأثيث وتجهيز المباني والمرافق	0	1290000
وزارة المالية	2265	4	البنية التحتية لمنطقة المفرق وأربد – منطقة الحسين بن طلال الاقتصادية	إنشاء أبنية مختلفة	2000000	(400000)
وزارة المالية	2265	4	البنية التحتية لمنطقة المفرق وأربد – منطقة الحسين بن طلال الاقتصادية	إنشاء بنية تحتية	2000000	(800000)
وزارة المالية	2265	5	البنية التحتية لمنطقة معان الاقتصادية التنموية	إنشاء بنية تحتية	3240000	(862000)
وزارة المالية	2265	14	العمارات الذكية في منطقة اربد التنموية الاقتصادية	إنشاء أبنية مختلفة	1530000	(1000000)
وزارة المالية / دائرة الجمارك	2401	4	مشروع الإدارة	إنشاءات مختلفة	400000	(400000)
وزارة المالية / دائرة الجمارك	2410	1	نظام تتبع وإدارة شاحنات الترانزيت الالكتروني	متفرقة	500000	(473000)
وزارة الصناعة والتجارة	2801	4	مشروع إنشاء المدن الصناعية في المملكة	إنشاءات مختلفة	4000000	5000000
وزارة الصناعة والتجارة	2801	5	مشروع توسعة الصوامع	إنشاء أبنية مختلفة	15500000	(10500000)

وزارة التخطيط والتعاون الدولي / المجلس القومي للتخطيط	1210	507	مشروع حوسبة القطاع الصحي / حكيم	إنشاءات مختلفة	1300000	(500000)
وزارة التخطيط والتعاون الدولي / المجلس القومي للتخطيط	3001	1	مشروع الإدارة	مصاريف التدريب والتاهيل	450000	(130000)
وزارة التخطيط والتعاون الدولي / المجلس القومي للتخطيط	3001	1	مشروع الإدارة	مصاريف بناء القدرات	750000	130000
وزارة التخطيط والتعاون الدولي / المجلس القومي للتخطيط	3040	2	مشروع تعزيز الإنتاجية	إنشاءات مختلفة	16250000	100000
وزارة التخطيط والتعاون الدولي / المجلس القومي للتخطيط	3040	4	مشاريع البنية التحتية للمحافظات	إنشاء بنية تحتية	53300000	(13000000)
وزارة التخطيط والتعاون الدولي / المجلس القومي للتخطيط	3210	502	مشروع تطوير السياحة الثالث	ترسيم وتطوير المواقع	1500000	(1400000)
وزارة التخطيط والتعاون الدولي / المجلس القومي للتخطيط	3710	502	طريق عمان الدائري	إنشاء طرق رئيسية	11000000	3500000
وزارة التخطيط والتعاون الدولي / المجلس القومي للتخطيط	4425	502	بناء 25 مدرسة أساسية	إنشاء أبنية مدرسية	2150000	(1505000)
وزارة التخطيط والتعاون الدولي / المجلس القومي للتخطيط	4615	509	مشروع مستشفى الزرقاء الجديد	إنشاء مستشفيات	850000	(150000)
وزارة السياحة والآثار / السياحة	3205	1	مشروع إدارة برنامج تطوير القطاع السياحي	ترويج وإعلان وتوعية	250000	100000
وزارة السياحة والآثار / السياحة	3210	1	مشروع إدارة برنامج تطوير المواقع والخدمات السياحية	استملاك وشراء أراضي	875000	(300000)
وزارة الشؤون البلدية	3401	1	مشروع الإدارة	متفرقة	160000	480000
وزارة الشؤون البلدية	3405	2	المخطط الوطني لاستعمالات الأراضي	دعم إداري وفني	600000	(115000)

4. يتم الإفصاح عن الإيرادات العامة للدولة في الحساب الختامي بأرقام إجمالية دون تقديم إيضاح ضمن بيانات الحساب الختامي يبين مصادر هذه الإيرادات مما يترتب عليه الآتي:

أ. عدم تمكين مستخدمي البيانات من معرفة مصدر تحصيل الإيرادات.

ب. عدم إمكانية تحديد الانحراف بين المقدر والفعلي لكل وزارة لغايات الرقابة والمساءلة حيث تبين وجود انحرافات كبيرة بين الإيراد الفعلي والمقدر في بعض الحالات قد لا يتمكن معها مستخدمي البيانات من تحديد الدائرة المعنية المسؤولة عن هذا الانحراف، ومن بنود الإيرادات التي تشترك أكثر من دائرة بتحصيلها ما يلي:

- بند إيرادات بيع السلع والخدمات.
- غرامات وجزاءات ومصادرات.
- إيرادات مختلفة.
- أمانات مضى عليها أكثر من خمس سنوات.
- الغرامات والمصادرات.
- رخص أخرى.
- رسوم أخرى.
- إيرادات الفوائد البنكية.

تحليل المركز المالي للخزينة العامة

لعام 2015

تحليل المركز المالي للخزينة العامة لعام 2015

يعتبر المركز المالي بيان بالوضع المالي للخزينة / وزارة المالية في نهاية السنة المالية ويتضمن جانب الموجودات ما تمتلكه الخزينة وما لها من حقوق على الغير، كما يتضمن جانب المطلوبات ما على الخزينة من حقوق والتزامات اتجاه الغير.

إن إعداد هذا البيان هو من مسؤولية وزارة المالية، في حين أن مسؤولية الديوان تقتصر على إصدار تقريره حول ما ورد في هذا البيان استناداً إلى أعمال التحليل والمراجعة التي قام بها وكما يظهر الجدول رقم (26) بيان المركز المالي للخزينة العامة كما هو بتاريخ 2015/12/31.

جدول رقم (26)

بيان المركز المالي للخزينة العامة كما هو بتاريخ 2015/12/31

(المبلغ بالدينار)

البيـــــان	2014	2015	مقدار التغير(2014، 2015)	نسبة التغير ٪
الموجودات				
السلف	4434300755	4564959881	130659126	3
المعلقات البنكية والشيكات المرتجعة	134031731	187096319	53064588	40
النقود المنقولة	6230882	6092355	(138527)	(2)
الأرصدة النقدية في 12/31:	1658976	1506696	(152280)	(9)
أ. الصندوق	1087133	989050	(98083)	(9)
ب. البنك	571844	517646	54198-	(9)
أمانات حساب الخزينة الموحد أمانات ونفقات	855214444	628217473	(226996971)	(27)
العجز المتراكم 12/31 *	0	0	0	-
حساب الخزينة العام	586226867	576632153	(9594714)	(2)
المجموع	6017663655	5964504877	(53158778)	(1)
المطلوبات				
الأمانات:	1002865924	776765964	(226099960)	(23)
أ. أمانات وزارة المالية /قسم الأمانات	161594368	128869819	(32724549)	(20)
ب. أمانات الدوائر الحكومية	339066871	365637284	26570413	8
ج. أمانات المراكز المالية	36556989	55099132	18542143	51
د. أمانات الخزينة	306202163	170682581	(135519582)	(44)
ه. أمانات صندوق رد التسويات	159445533	56477147	(102968386)	(65)
حساب الخزينة الموحد	1249514373	1057936795	(191577578)	(15)
التحاويل المعلقة	282593578	315559500	32965922	12
حسابات دائنة أخرى:	271705032	271705032	0	0
سندات لأمر البنك المركزي	271705032	271705032	0	0
وفر بعد التمويل لعام 2015	3210984748	3542537586	331552838	10
المجموع	6017663655	5964504877	(53158778)	(1)

المصدر: (قانون الموازنة العامة رقم (5) لسنة 2015 والحساب الختامي لسنة 2015)

وبعد تحليل وإجراء مراجعة اختبارية لبعض بنود وسجلات وحسابات بيان المركز المالي للخزينة العامة كما هو بتاريخ 2015/12/31 تبين لنا الملاحظات التالية:

لا يوجد تعليمات وأسس موثقة ومعتمدة أصولياً تُبين ما هي البنود التي يتكون منها المركز المالي للخزينة، كما لا يوجد إيضاحات كافية مرفقة مع بيان المركز المالي للخزينة تسهل عملية الفهم والتحليل.

السلف:

1. بلغ إجمالي رصيد السلف(4564959881) دينار كما هو بتاريخ 2015/12/31 وبنسبة (77٪) من إجمالي الموجودات ولوحظ ارتفاع هذه النسبة مقارنة مع السنوات السابقة (2013/ 2014) والتي بلغت (66٪) و (74٪) على التوالي حيث أن معظم هذه السلف التي يتم صرفها هي قروض تقترضها الحكومة لتقديمها لهذه الجهات، وتفاصيل السلف حسبما ورد في الحساب الختامي مبينة في الجدول رقم (27).

جدول رقم (27)
جدول السلف لعام 2015
(المبلغ بالألف دينار)

البيـــــان	2013	2014	2015
المخزون الاستراتيجي (النفط)	156787	156787	156787
المخزون الاستراتيجي (التموين)	100071	172523	108026
وزارة الصناعة والتجارة(التموين)	109459	106670	77070
شراء الديون الخارجية	40139	40139	40139
سلف مشروع ملحق الموازنة لعام (2004،2005)	382389	382389	382389
باقي السلف	1816738	3575793	3800549
مجموع السلف	2605583	4434301	4564960

المصدر: (الحساب الختامي لعام 2015)

حتى نهاية عام 2015 لم يتم معالجة سلف ملحق قانون الموازنة العامة لعامي (2004،2005) والبالغة (382) مليون دينار والتي تشكل ما نسبته (8٪) من إجمالي رصيد السلف كما في نهاية عام 2015 والتي ما زالت تظهر ضمن السلف في بيان المركز المالي على الرغم من أن هذا الصرف (جاء مخالفاً للدستور بموجب قرار المجلس العالي لتفسير الدستور والذي يفيد بأن أحكام الدستور تلزم الحكومة بعدم صرف أية نفقات تزيد عن المقرر بقانون الموازنة العامة للدولة إلا بموجب قانون يصدر لهذه الغاية قبل الإنفاق)، وهذه ملاحظة متكررة من التقارير السابقة. وقد أوضحت وزارة المالية بموجب كتابها رقم (7275/13/1/17) تاريخ (2016/3/23) بأنه تم إصدار العديد من الكتب إلى رئاسة الوزراء لعرض مشاريع القوانين على مجلس الأمة لإقرارها وكان آخرها في سنة 2009.

2. يتم إظهار السلف دون إيضاحها حسب أنواعها، مع العلم أن تصنيف السلف والتي تظهرها تقارير برنامج (GFMIS) والذي تم تطبيقه في وزارة المالية لا يتطابق مع تصنيف هذه السلف وكما هو مدرج في النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعليماته حيث نصت المادة (88) على أن السلف المؤقتة تصنف إلى (سلفة نفقات، سلفة مياومات، سلفة خاصة، السلف المتعلقة بالوفاء بالتزام)،وكذلك لا يتم بيان المهام أو الالتزامات الناشئة وكما أشارت إليه المادة، كما لا يتم إيضاح السلف المتأخرة بالسداد ومبررات التأخير الأمر الذي يعيق عملية الرقابة عليها وبالتالي صعوبة متابعة تسديدها.

3. يظهر الجدول رقم (28) بعض الجهات المستفيدة من السلف والمتأخرة في سدادها، حيث يلاحظ عدم وجود تسديدات على هذه السلف:

جدول رقم (28)

بعض السلف التي لم يسدد منها أية مبالغ خلال عام 2015

(المبلغ بالدينار)

البيان	الرصيد في 2014/12/31	المصروف من 2015/1/1 إلى 2015/12/31	المسترد للفترة من 2015/1/1 إلى 2015/12/31	الرصيد في 2015/12/31
سلف مشروع ملحق الموازنة لعام (2004،2005) *	382388955	-	-	382388955
المخزون الاستراتيجي (النفط)	156787303	-	-	156787303
سلف النقص في بضاعة آخر المدة/ التموين	1703683	-	-	1703683
وزارة الخارجية	311701	-	-	311701
وزارة الزراعة*	1115718	-	-	1115718
وزارعة الزراعة / البذر الحسن	775570	-	-	775570
مؤسسة الإذاعة والتلفزيون*	997856	-	-	997856
الوحدة التخاصية للملكية	13443	-	-	13443
اللجنة الاولمبية الأردنية	1500000	-	-	1500000

- **يوجد ضمن سلف ملحق الموازنة لعام (2004،2005) سلفة لمؤسسة الإذاعة والتلفزيون بقيمة (1) مليون دينار. وسلفة لوزارة الزراعة بقيمة (2.8) مليون دينار.**

4. معظم السلف أعلاه تظهر بالحساب الختامي ولكن لا يتم إظهارها بالنظام الحالي المطبق (GFMIS) في وزارة المالية وإنما فقط تظهر في النظام القديم وهي (سلفة المخزون الاستراتيجي/النفط، سلف مشروع ملحق الموازنة، سلف النقص في بضاعة آخر المدة/ التموين، وزارة الزراعة البذار الحسن، مؤسسة الإذاعة والتلفزيون، الوحدة التخاصية الملكية، اللجنة الأولمبية الأردنية).

5. لا يتم عرض السلف المصروفة وفق جميع أنواعها نظراً لتنوع الجهات التي تصرف السلفة في الوزارة، فعلى سبيل المثال هناك سلف أمانات وسلف خزينة إضافة إلى السلف التي تصرف من صندوق الرديات.

6. بلغت قيمة إجمالي السلف في بيان المركز المالي (4564959881) دينار في حين ظهرت قيمة هذه السلف وحسب الكشف الصادر من قسم صندوق الرديات والمصروفات في وزارة المالية بقيمة (3855826652) دينار وبفارق (709133229) دينار. مما يشير إلى أنه لا يتم مسك سجلات جميع السلف من جهة واحدة في الوزارة.

7. عدم تطابق المبالغ لبعض السلف الظاهرة في الحساب الختامي للوزارة مع المبالغ الواردة في كشوفات الوزارة وكذلك وجود بعض البنود لم تظهر ضمن كشوفات الوزارة، ومنها على سبيل المثال كما هو مبين بالجدول رقم (29).

جدول رقم (29)

عدم تطابق المبالغ لبعض السلف الظاهرة في الحساب الختامي للوزارة مع المبالغ الواردة في كشوفات الوزارة

(المبلغ بالدينار)

البيان	الرصيد كما في الحساب الختامي في 2015/12/31	الرصيد كما في كشوفات قسم الرديات في 2015/12/31
المخزون الاستراتيجي (التموين)	108025847	لم تظهر ضمن الكشف
وزارة الصناعة والتجارة (التموين)	77069921	لم تظهر ضمن الكشف
دعم مواد تموينية	0	61449523

8. ظهرت سلفة التقاعد الفلسطيني بقيمة (384465) دينار ضمن السلف في الحساب الختامي في حين ظهرت في كشف السلف التفصيلي الصادر عن قسم الرديات والمصروفات المستردة بقيمة (246871) دينار وبفارق (137594) دينار، مع العلم بأن رصيد هذه السلفة ظهر في كشف خلاصة السلفات والصادر عن نفس القسم بقيمة (303880) دينار.

9. تقوم الوزارة بتجديد السلف لبعض الجهات بالرغم من وجود أرصدة سابقة عليها ولم تسدد وذلك خلافا لأحكام المادة (28) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994وذلك بتسديد السلف حال انتهاء الغرض او انجاز المهمة التي صرفت لأجلها، وقد أشارت وزارة المالية بكتابها المشار إليه أعلاه أنه يتم تجديد السلف لبعض الجهات لتردي الأوضاع المادية وعدم مقدرتها على تسديد السلف، علماً بأن معظم هذه السلف المصروفة هي عبارة عن تسديد قروض وفوائدها، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما هو مبين في الجدول رقم (30).

جدول رقم (30)

جهات عليها مبالغ سلف سابقة لم تسدد و تم تجديد السلف لها

(المبلغ بالدينار)

الجهة	رصيد السلفة 2012	رصيد السلفة 2013	رصيد السلفة 2014	رصيد السلفة 2015
سلطه المياه	129941915	333241241	520657608	381476564
شركة الكهرباء الوطنية	66650000	1387448742	2859948742	2860061242
المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري	32406100	61250250	62447380	120650212

10. وجود سلف قديمة جدا تعود لعام 1976 وما قبلها تتعلق ببعض الموظفين لم تظهر ضمن كشف السلف حيث تم قبول استقالتهم من دوائرهم دون تسديد هذه السلف وكما هو وارد بكتاب وزارة الصناعة والتجارة رقم (28605/112/2/2) تاريخ (2009/9/29). وقد بينت وزارة المالية في كتابها المشار إليه أعلاه أنه تم تشكيل لجنة لغاية دراسة السلف القديمة وآلية تسديدها ولم تنهي اللجنة أعمالها لغاية تاريخه.

11. بلغ رصيد السلف المصروفة للمؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري في نهاية عام 2015 ما قيمته (120150212) دينار في حين بلغت في نهاية عام 2014 ما قيمته (62447380) دينار وبزيادة تقارب (58) مليون دينار وبنسبة (92٪)، مع العلم بأنه تم سداد مبلغ (56609632) دينار خلال عام 2015 تمثل قيمة قرض (43000000) دينار ومبلغ (13609632) دينار فوائد وذلك عن المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري وتم قيده على حساب وزارة المالية / صندوق الرديات والمصروفات والسلف المستردة وذلك بموجب الكتاب رقم (24252/26/1/21) تاريخ (2015/10/1). مع العلم أن معظم هذه السلف ناتجة عن الأثر المترتب على مشروع سكن كريم لعيش كريم.

12. بلغ رصيد السلف الدائمة وغير المسددة (14670) دينار في نهاية عام 2015 ولم يتم تسديدها خلال شهر كانون أول من السنة المالية، خلافاً لأحكام المادة (28/أ/السلف) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 والمادة (94/ب) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995. وكما هو مبين في الجدول رقم (31).

جدول رقم (31)

رصيد السلف الدائمة التي لم تسدد في نهاية عام 2015

(المبلغ بالدينار)

البيان	رصيد السلفة	تاريخ السلفة
السيد (.....)	10000	2013/11/10
السيد (.....)	250	2015/8/12
السيد (.....)	820	2012/4/17
السيد (.....)	500	2015/5/24
السيد (.....)	300	2015/2/1
السيد (.....)	500	2015/1/25
السيد (.....)	300	2015/2/1
السيد (.....)	2000	2015/2/23

13. بلغ رصيد سلف أخرى (1421503) دينار لغاية 12/31/ 2015 ولم يتم تسديدها منذ عدة سنوات، مع العلم أنه تم إضافة سلف تاركي الخدمة والمتقاعدين ودعاوي حكومية وسلف ما قبل النظام اليها في عام 2015، ولم يتم تزويدنا بتفاصيلها نظراً لعدم مقدرة النظام المحوسب على إظهارها.

14. ظهرت سلف دعاوي حكومية (قضايا خزينة) بقيمة (607092.833) دينار كما في 2015/12/31، علماً بأن هذه السلف لم يتم سدادها منذ عدة سنوات ولغاية تاريخه، وعلى سبيل المثال لا الحصر إلى ما هو مبين في الجدول رقم (32).

جدول رقم (32)
بعض سلف قضايا الخزينة التي لم تسدد لغاية 2015 /12/31
(المبلغ بالدينار)

البيان	مكان العمل	الرصيد في 2014/12/31	الرصيد في 2015/12/31
السيد (.....)	وزارة الخارجية	246955	246955
السيد (.....)	وزارة المالية	89783	89783
السيد (.....)	وزارة المالية	71156	71156
السيد (.....)	دائرة الأراضي والمساحة	64654	64654
السيد (.....)	وزارة المالية / اربد	26043	26043
السيد (.....)	وزارة المالية / مالية عمان	23567	23567
السيد (.....)	وزارة المالية	23334	23334

15. بلغ رصيد سلف تاركي الخدمة (8459) دينار كما في 2015/12/31، علماً بأن هذه السلف لم يتم سدادها منذ عدة سنوات ولغاية تاريخه خلافاً للمادة (94/ج) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.

16. بلغ رصيد سلف المتقاعدين (3297) دينار كما في 2015/12/31، علماً بأن هذه السلف لم يتم سدادها منذ عدة سنوات ولغاية تاريخه خلافاً للمادة (94/ج) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.

17. بلغ رصيد سلف النفقات المؤقتة وحسب كشف السلف التفصيلي الصادر عن قسم الرديات والمصروفات المستردة (3855811982) دينار لغاية 12/31 /2015 خلافاً للمادة (94/ج) من التعليمات المشار اليها أعلاه والتي نصت على تسديدها حال الانتهاء من الغاية التي صرفت من أجلها حيث أن معظم هذه السلف كانت قد صُرفت لأداء مهمة أو لغاية محددة وقد انتهت الغاية من صرفها ومنذ عدة سنوات، كما أن النظام المطبق حالياً لا يساعد على فصل قيمة السلف المؤقتة والتي تعود لعدة سنوات سابقة ولم يتم سدادها عن قيمة السلف المؤقتة المصروفة خلال عام 2015 منها على سبيل المثال لا الحصر كما هو مبين في الجدول رقم (33).

جدول رقم (33)
بعض السلف المؤقتة التي لم تسدد لغاية 12/31 /2015
(المبلغ بالدينار)

البيان	تاريخ السلفة	الرصيد في 2015/12/ 31
عطوفة مدير عام دائرة الإحصاءات العامة بالإضافة لوظيفته	2010/10/31	56640
معالي وزير المالية/ أمانات مشروع الحملة الإعلانيةCMS	2010/10/31	600000
معالي وزير المالية/ مشروع مكافحة الفقر / التنمية ا لاجتماعية	2010/10/31	800000

معالي وزير المالية/ بالإضافة لوظيفته / إيرادات / عن ذمة السيد (.....)	2010/10/31	9167
معالي وزير المالية/ مشروع مكافحة الفقر والبطالة / وزارة العمل	2010/10/31	207000
السيد (.....)	2010/10/31	246955
السيد (.....)	2010/10/31	11409
الجابي (.....)	2010/10/31	71156
الجابي (.....)	2010/10/31	89783
المحاسب(.....)	2010/10/31	64654
السيد (.....)	2010/10/31	22139
السيد (.....)	2010/10/31	23567
سعادة النائب (.....) (3250)	2012/5/9	1500
	2011/5/18	1000
	2012/12/11	750
سعادة النائب (.....) (3750)	2011/10/2	1750
	2015/11/17	2000
سعادة النائب (.....)	2011/11/17	1800
سعادة النائب (.....)	2012/2/23	2000
سعادة النائب (.....)	2011/10/12	1800
سعادة النائب (.....) (8600)	2014/10/20	1750
	2014/11/13	3600
	2014/12/1	1750
	2015/12/31	1500
سعادة النائب (.....) (3900)	2015/1/21	1200
	2012/3/20	1500
	2014/6/3	1200
السيد (.....)	2010/10/31	23334
السيد (.....) (37180)	2011/1/6	3007
	2010/12/6	34173
السيد (.....)	2010/10/31	26043
صندوق إسكان ضباط الأمن العام	2010/10/31	67999
السيد (.....)	2010/10/31	13110
السيد (.....)	2010/10/31	7550

18. بلغ إجمالي السلف المؤقتة والمصروفة لأعضاء مجلس النواب السابق ما قيمته (662118) دينار (مرفق كشف) ولغاية 2015/12/31خلافاً لأحكام المادتين (94) و (89) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995.

19. بلغ رصيد سلف دوائر حكومية أخرى (1180450) دينار لغاية 2015 /12/31 وهي عبارة عن سلف أمانات يتم صرفها من قبل الدوائر من حساب الأمانات حيث لا يتم تحديد طبيعة المهمة أو الغاية التي صرفت لأجلها هذه السلفة، مع العلم أن المادة (هـ) من قانون الموازنة العامة رقم (8) لسنة 2015 أشارت على انه لا يجوز عقد أي نفقة أو صرف أي سلفة ليس لها مخصصات في هذا القانون وإذا

اقتضت المصلحة العامة صرف نفقات إضافية فيتوجب إصدار قانون ملحق بهذا القانون قبل الصرف، وكما هو مبين بالجدول رقم (34).

جدول رقم (34)
سلف دوائر حكومية أخرى خلال عام 2015
(المبلغ بالدينار)

سلف الدوائر حكومية أخرى	2013	2014	2015
سلف نفقات	3661128.728	1270206.155	0
سلف أمانات	640803.319	597355.155	1180450
المجموع	4301932.047	1867561.310	1180450

والجدول رقم (35) يظهر هذه السلف للدوائر الحكومية.

جدول رقم (35)
سلف أمانات دوائر حكومية أخرى خلال عام 2015
(المبلغ بالدينار)

وزارة التربية والتعليم	1972
وزارة التنمية الاجتماعية	836
وزارة الصحة	4090
وزارة الزراعة	1914
وزارة الخارجية	600391
دائرة الجمارك	447000
وزارة السياحة	695
دائرة الأراضي والمساحة	609
وزارة الثقافة	1793
قسم الأمانات	121150
المجموع	1180450

20. قامت وزارة المالية بسداد السلفة المصروفة لشركة الصناعات الهندسية العربية والبالغة قيمتها (2005694) دينار والتي كانت مترتبة عليها منذ عدة سنوات والمتمثلة بتسديد ذمة الشركة كفوائد وفوائد تأخير على القروض الممنوحة للشركة بكفالة الحكومة بالإضافةإلى قيمة القرض والفوائد وفوائد التأخير والبالغة (12.36) مليون دولار والمقدم من بنك (....)، مع العلم أنه تم صرف سلفة جديدة للشركة خلال عام 2016 وبقيمة (1126347) دينار وذلك لتغطية فوائد التأخير المستحقة على إسناد قرض الشركة والمكفول من الحكومة وعلى الرغم من أن الشركة كانت تتأخر في السداد ولعدة سنوات.

21. بلغت قيمة السلف المترتبة على وزارة الزراعة (4.676)مليون دينار ولغاية 2015/12/31، دون تسديد أية مبالغ ومن عدة سنوات ومن فترة طويلة، والتي تتمثل في:

- سلفة وزارة الزراعة /البذار المحسن وبقيمة (776) ألف دينار.
- سلفة وزارة الزراعة بقيمة (1.1) مليون دينار.

- سلفة وزارة الزراعة المدرجة ضمن سلف ملحق موازنة (2004،2005) بقيمة (2.8) مليون دينار.

22. بلغت قيمة السلف المترتبة على مؤسسة الإذاعة والتلفزيون (1997856) دينار ولغاية 2015/12/31 دون تسديد أية مبالغ ومن عدة سنوات، منها سلفة بقيمة (1) مليون دينار مدرجة ضمن سلف ملحق موازنة (2004،2005).

23. ظهرت سلف جديدة خلال عام 2015 مبينة بالجدول أدناه مع العلم أن بعض هذه السلف تم صرفها في سنوات سابقة وكان قد تم إدراجها ضمن حساب السلف الأخرى سابقاً ولم يتم تسديدها لغاية تاريخه، وهي سلف (مكافحة فقر/ وزارة التنمية الاجتماعية، مكافحة الفقر والبطالة/ وزارة العمل،الحملة الإعلانية CMS، الشركة الأردنية السورية للنقل البري) وكما هو مبين في الجدول رقم (36).

جدول رقم (36)

ظهور سلف جديدة خلال عام 2015

(المبلغ بالدينار)

البيان	رصيد السلفة	تاريخ السلفة
مؤسسة استثمار الموارد الوطنية	42000000	2014، 2015
مديرية الأمن العام	6750000	2014،2015
القيادة العامة	150782217	2014،2015
وزارة التعليم العالي	6750000	2014،2015
مكافحة فقر/ وزارة التنمية الاجتماعية	800000	2010/10/31
مكافحة الفقر والبطالة/ وزارة العمل	207000	2010/10/31
الحملة الإعلانية CMS	600000	2010/10/31
الشركة الأردنية السورية للنقل البري	600000	2013/3/6
البنك المركزي	7462264	-

24. ظهرت سلف مصروفة تحت بند سلف أمانات في كشف السلف الصادر عن صندوق الرديات والمصروفات وكان لا بد من أن يتم قيدها تحت بند سلف مؤقتة، كما هو مبين في الجدول رقم (37) وتعود هذه السلف لكل من:

جدول رقم (37)

ظهور سلف مصروفة تحت بند سلف أمانات(المبلغ بالدينار)

البيان	قيمة السلفة	تاريخ السلفة
السيد (.....)	2700	2015/8/6
السيد (.....) ♦	4950	2014/10/20

♦ تم صرف سلفة مؤقتة للسيد (...) بقيمة (3450) دينار بتاريخ (2015/12/10).

الوفر بعد التمويل:

1. يمثل هذا البند الوفر المتراكم المتحقق بعد التمويل لعام 2015 والبالغ (3543) مليون دينار والذي ارتفع عن عام 2014 بقيمة (332) مليون دينار وبنسبة (10٪) مع العلم بأن الوفر المتراكم بعد التمويل كان قد ارتفع في عام 2014 عن عام 2013 بقيمة (1773) مليون دينار وبنسبة (123٪)، وهذا البند كان يمثل عجز متراكم في السنوات السابقة وهي المبالغ التي صرفت لتغطية العجز بعد التمويل في موازنات الأعوام السابقة، حيث أن هذا العجز كان قد بلغ حتى العام 2012 ما قيمته (415) مليون دينار، (مع العلم بأن العجز المتراكم سابقاً كان قد وصل إلى (979) مليون دينار عام 2009 وتم إصدار سندات لأمر البنك المركزي بقيمة (800) مليون دينار لغايات إطفاؤه.
2. إن الوفر المتحقق بعد التمويل لعام 2015 والبالغ(332) مليون دينار هو بمعظمه عبارة عن المتبقي من القروض التي تم اقتراضها خلال عام 2015 حيث تم اقتراض مبلغ (6107) مليون دينار(قروض داخلية وخارجية) لتمويل عجز الموازنة المالي والبالغ (927) مليون دينار وتغطية الاستخدامات (تسديد أقساط وإطفاءات) بقيمة (4849) مليون دينار، حيث أن هذه القروض تمثل كلفة على خزينة الدولة ممثلة بالفوائد التي تدفع عليها.

المعلقات البنكية والشيكات المرتجعة:

1. بلغت قيمة المعلقات البنكية والشيكات المرتجعة (187) مليون دينار في 2015/12/31 في حين بلغت (134) مليون دينار عام 2014 وبزيادة مقدارها (53) مليون دينار وبنسبة (40٪)، حيث بلغت المعلقات (إيراداتوأمانات ونفقات) (177) مليون دينار وبلغت الشيكات المرتجعة (إيراداتوأمانات) (10) مليون دينار وكما هي مبينة في الجدول رقم (38).

جدول رقم (38)
المعلقات البنكية والشيكات المرتجعة 2015/12/31
(المبلغ بالدينار)

البيـــــان	الرصيد كما هو بالحساب الختامي 2014/12/31	الرصيد كما هو بالحساب الختامي 2015/12/31
المعلقات (إيرادات،أمانات،نفقات)	134031731	176707772
شيكات مرتجعة (إيرادات،أمانات)		10388547
مجموع المعلقات والشيكات المرتجعة	134031731	187096319

2. لم يتم الفصل بين قيمة المعلقات البنكية والشيكات المرتجعة ضمن بنود منفصلة في الحساب الختامي وذلك لتسهيل دراسة وفهم نسب النمو والانحراف وأسبابها ومتابعة معالجتها.
3. تبين وجود معلقات إيرادات بالصافي بقيمة (159108355) دينار تتمثل معظمها بأمانات مضى عليها مدة (1- 5) سنوات وتم تحويلها من حساب الأمانات إلى حساب الإيراد العام حيث ظهرت كمعلقات، مع العلم أن هناك معلقات بنكية بقيمة (3331745) دينار لدى بنك الإسكان/ فرع الشميساني الذي التوقف التعامل معه منذ عدة سنوات ولم يتم قبضها لحساب الإيراد العام ولغاية تاريخه.

4. بلغت الشيكات المرتجعة /إيرادات ما قيمته (10230020) دينار تعود معظمها لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات وبقيمة (9060588) دينار وبنسبة (86٪)، حيث يتم قبول شيكات غير مصدقة من مكلفين خلافاً لأحكام المادة (121، 122) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.
5. يوجد صعوبة لمعرفة صافي رصيد الشيكات المرتجعة بعد التسديد حيث يحتاج هذا الأمر بالرجوع إلى عدة شاشات لمعرفة الرصيد الفعلي في النظام الحالي، كما أنه لا يوجد آلية معتمدة للتأكد من أن قيمة الشيك المرتجع لا تظهر ضمن رصيد الشيكات المرتجعة بعد الانتهاء من تسديده بشكل كامل.
6. يتم قبول شيكات غير مصدقة من مكلفين سبق وأُعيد لهم شيكات لعدم صرفها خلافاً لأحكام المادة (124) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995، حيث تعود معظم الشيكات المرتجعة لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات، وبالتالي حرمان الخزينة من هذه المبالغ عند استحقاقها والذي يزيد عجز الخزينة علماً بأنه يتم إعادة تقسيط هذه الشيكات عند إرجاعها لفترات طويلة وبشيكات غير مصدقة.
7. لا يتم تطبيق أحكام المادة (123) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995 والتي تفيد بأنه يتم تدقيق الشيكات المقبوضة من قبل أمين الصندوق والمفوضين بقبض الأموال العامة للتأكد من استيفائها للشروط الواجب توافرها فيها وتثبيت عنوان الساحب كإجراء احترازي لمطالبته عند الضرورة.

التحاويل المعلقة (الشيكات المعلقة):

التحاويل المعلقة هي الشيكات التي تعذر تسليمها إلى المستفيد خلال (6) أشهر أو لم يقدم للصرف بعد (6) أشهر من تاريخ سحبها وتقبض قيمتها وتسجل كأمانة بإسم المستفيد في سجل الأمانات.

1. بلغت التحاويل المعلقة (نفقات وأمانات) (316) مليون دينار في 2015/12/31 وبارتفاع مقداره (33) مليون دينارعن عام 2014 وبنسبة (12٪)، منها مبلغ (114) مليون (نفقات دوائر) ومبلغ (202) مليون دينار (أمانات دوائر و مراكز مالية).
2. ما زالت الشيكات المعلقة في الوزارات والدوائر الحكومية لدى الوزارة بدون متابعة من قبل جهة مركزية متخصصة ومعنية بالمتابعة وذلك للتأكد من تطبيق التعليمات الخاصة بها للوقوف على الأسباب الحقيقية لارتفاع وانخفاض هذه الشيكات من سنة إلى سنة أخرى ويكتفى فقط بالمراقبين الماليين لدى الوزارات.

الأمانات:

1. أظهر بيان المركز المالي لعام 2015 رصيد الأمانات بمبلغ (777) مليون دينار كما في 2015/12/31 ورغم انخفاض قيمتها بمقدار (226) مليون دينار عن عام 2014 وبنسبة (23٪)، إلا أنها ما زالت مرتفعة وهي تمثل التزام على الخزينة يفترض أن يقابله أرصدة نقدية كافية، وكما هي مفصلة في الجدول رقم (39).

جدول رقم (39)
رصيد الأمانات كما في 2015/12/31
(المبلغ بالدينار)

البيـــــان	2013	2014	2015	مقدار التغير (2014 -2015)	نسبة التغير ٪	نسبة الأمانة من الإجمالي 2015 ٪
أمانات وزارة المالية /قسم الأمانات	241447389	161594368	128869819	(32724549)	(20)	17
أمانات الدوائر الحكومية	325439447	339066871	365637284	26570413	8	47
أمانات المراكز المالية	35827733	36556989	55099132	18542143	51	7
أمانات الخزينة	251609319	306202163	170682581	(135519582)	(44)	22
أمانات صندوق رد التسويات	226517928	159445533	56477147	(102968386)	(65)	7
المجموع	1080841816	1002865924	776765964	(226099960)	(23)	100

2. بلغ رصيد بند أمانات صندوق رد التسويات (56) مليون دينار كما في 2015/12/31 وبانخفاض مقداره (103) مليون دينار وبنسبة (65٪) مقارنة مع عام 2014، مع العلم بأن هذه الأمانات هي مبالغ يتم حجزها ليتم سداد مبالغ مستحقة في سنة لاحقة خلافاً للمادة (4/ب- 1) من النظام المالي والتي تنص على " استخدام الأساس النقدي في أثبات العمليات المالية لإعداد الحساب الختامي والمركز النقدي لها حيث من المفترض إعادة تخصيص هذه المبالغ ضمن موازنة العام اللاحق وفي حدود الاحتياجات الفعلية.

3. لا يتم إظهار أنواع الأمانات ضمن حساب المركز المالي للخزينة حسب تصنيفها وفقاً للمادة (104) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995 وكذلك لا يتم تفصيل الأمانات حسب نوعية الحساب الذي اقتطعت منه، قيمة الأمانات المقبوضة، قيمة الأمانات المدورة.

4. بلغ رصيد أمانات الخزينةما قيمته (171) مليون دينار في نهاية عام 2015، حيث تبين وجود أمانات لم يتم عليها أي حركة خلال عام2015ومن سنوات سابقة وكماهو مبين في الجدول رقم (40).

جدول رقم (40)
أمانات لم يتم عليها أي إجراء خلال العام 2015
(المبلغ بالدينار)

البيان	الرصيد في 2014/1/1	الرصيد في 2015/1/1	المقبوض	المصروف	الرصيد 2015/12/31
النفط الخام (سومو)	78500000	78500000	-	-	78500000
أماناتالأفراد (6 مليون دولار مجمدة)	4260000	4260000	-	-	4260000
الحساب المجمد / الأموال المجمدة	40781587	40781587	-	-	40781587
أمانات / سلفات (الشراء المبكر للديون)	40139175	40139175	-	-	40139175

5. إن النظام الحالي لدى الدوائر لا يوفر المعلومة الكاملة عن الأمانات التي مضى عليها المدة القانونية البالغة (5) سنوات والتي يجب أن تحول لحساب الإيراد العام حيث تتوفر المعلومة فقط عن الأمانات المتنوعة/ أمانات افرادية وبالتالي قد يكون هناك شيكات مضى عليها المدة القانونية ولم يتم تحويلها لحساب الأمانات أو حساب الإيراد العام خلافاً المادة (131) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995 والمادة (30) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994.

حساب أمانات خزينة موحد:

1. تم تطبيق حساب الخزينة الموحد وفقاً لكتاب رئاسة الوزراء رقم (7176/1/11/65) تاريخ (2011/4/4) وذلك لغاية زيادة كفاءة استخدام الموارد المالية المتاحة وتعزيز السيولة النقدية للخزينة وتخفيض اللجوء للاقتراض والذي أشار إلى تحويل أرصدة حسابات الوزارات والدوائر الحكومية بالدينار الأردني والعملات الأجنبية لدى البنك المركزي والبنوك التجارية إلى حساب الخزينة الموحد لدى البنك المركزي.
2. بلغ رصيد أمانات خزينة موحد ما قيمته (1057936795) دينار وبانخفاض مقداره (192) مليون دينار وبنسبة (15٪) حيث يمثل هذا الحساب أرصدة حسابات الوزارات والدوائر الحكومية والمحولة إلى حساب الخزينة الموحد لدى البنك المركزي، علماً أن هذا الحساب لا يشمل بعض المؤسسات العامة الأمر الذي يضيع الفرصة لمنح خزينة الدولة لموارد مالية إضافية قد تساهم بخفض الاقتراض.

حسابات دائنة أخرى:

بلغ رصيد بند حسابات دائنة أخرى/ سند لأمر البنك المركزي الأردني (272) مليون دينار كما في 2015/12/31 والذي يمثل سندات تم إصدارها تسديداً لمبالغ السلف الاستثنائية التي كانت قد منحت للخزينة، علماً بأن هذا الرصيد ثابت منذ عدة سنوات ولم يتم السداد لغاية تاريخه، وهذه ملاحظة متكررة منذ عدة سنوات.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 18182/3/4/12 تاريخ 2016/11/2)

التوصيات:

1. التأكيد على تصويب وضع سلف ملحق قانون الموازنة العامة لعامي (2004،2005) من خلال إقراره بالطرق الدستورية وهذه توصية متكررة من التقارير السابقة.
2. ضرورة إعداد إجراءات وتعليمات وأسس تبين ما هي البنود التي يتكون منها المركز المالي للخزينة.
3. إظهار السلف وإيضاحها وتصنيفها في الحساب الختامي وكما هو مدرج في النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعليماته حيث أشارت المادة (88) على أن السلف المؤقتة تصنف إلى (سلفة نفقات، سلفة مياومات، سلفة خاصة، السلف المتعلقة بالوفاء بالتزام)، مع بيان تاريخ بداية السلفة ومبررات التأخير في السداد.
4. ضرورة متابعة السلف غير المسددة والعمل على تسديدها من قبل الجهة المصروفة لها وخاصة الشركة الأردنية السورية للنقل البري وشركة الصناعات الهندسية العربية.
5. الإيعاز للجنة المشكلة من قبل وزارة المالية لدراسة السلف القديمة لاستكمال أعمالها وتزويدنا بنتائجها حال الانتهاء.

6. الالتزام بأحكام المادة (28) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وذلك بتسديد السلف حال انتهاء الغرض او انجاز المهمة التي صرفت لأجلها، مع عدم تجديد السلف للجهات التي لم تسدد السلف المستحقة عليها والتي انتهت الغاية من أجلها.
7. بيان أسباب عدم تطابق أرقام بعض السلف الظاهرة في الحساب الختامي مع الأرقام الواردة في سجلات الوزارة ومنها سلفة تعويض التقاعد الفلسطيني. وبيان أسباب ومبررات وجود فروقات لبعض السلف الظاهرة في الحساب الختامي للوزارة مع المبالغ الواردة في كشوفات الوزارة/ خلاصة السلفات - قسم الرديات والمصروفات المستردة، وكما ورد بالتقرير.
8. فصل بنود المعلقات البنكية والشيكات المرتجعة كل على حدا في بيان المركز المالي للخزينة في بنود مستقلة مع أرفاقإيضاح تفصيلي لكل منها وذلك ليتسنى التأكد من دقة وصحة هذه البنود.
9. متابعة تسديد سلف النفقات المؤقتة والبالغة قيمتها (3856) مليون دينار لغاية 12/31/ 2015 وفقاً للمادة (94/ج) من التعليمات المشار اليها أعلاه والتي نصت على تسديدها حال الانتهاء من الغاية التي صرفت من أجلها، حيث يوجد بعض السلف انتهت الغاية منها منذ عدة سنوات.
10. متابعة تسديد السلف الممنوحة لمجلس النواب السابق والبالغ قيمتها (662118) دينار.
11. متابعة تسديد السلفة الدائمة والغير مسددة والبالغة قيمتها (14670) دينار في نهاية عام 2015 وفقاً لأحكام المادة (28/أ/السلف) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 والمادة (94/ب) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995والتي نصت على أن يتم تسديد السلف الدائمة خلال شهر كانون أول من كل سنة مالية.
12. بيان أسباب قيد بعض السلف المصروفة تحت بند سلف أمانات والتي كان يجب أن يتم قيدها تحت بند سلف مؤقتة.
13. بيان تفاصيل رصيد سلف أخرى والبالغة (1421503) دينار لغاية 12/31/ 2015 والتي لم يتم تسديدها منذ عدة سنوات، مع بيان أسباب عدم مقدرة النظام الحالي على أظهار التفاصيل.
14. تشكيل لجنة للنظر بموضوع السلف المشار اليها بالتقرير (سلف دعاوي الحكومية، سلف تاركي الخدمة) وأية سلف عالقة لغاية تاريخه ولم يتم تسديدها منذ عدة سنوات واتخاذ الإجراءات لتسويتها حسب الأصول.
15. إعادة النظر في الآلية المتبعة لمعرفة صافي رصيد الشيكات المرتجعة بعد التسديد دون الرجوع إلى عدة شاشات مع ضرورة اعتماد آلية معتمدة للتأكد من أن قيمة الشيك المرتجع لا تظهر ضمن رصيد الشيكات المرتجعة بعد الانتهاء من تسديده بشكل كامل.
16. الالتزام بأحكام المادة (121،122)من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995 وذلك بخصوص شروط قبول الشيكات.

17. الالتزام بأحكام المادة (123) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995والتي تنص " على أمناء الصناديق والمفوضين بقبض الأموال العامة تدقيق الشيكات قبل قبضها والتأكد من استيفائها للشروط الواجب توافرها فيها وتثبيت عنوان الساحب كإجراء احترازي لمطالبته عند الضرورة".

18. الالتزام بأحكام المادة (124) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995 والتي تنص على "لا يقبل أي شيك غير مصدق أو شيك غير مصرفي (بنكي) من أي مكلف سبق وأُعيد له شيك أو شيكات لعدم صرفها.

19. بيان أسباب وجود شيكات مرتجعة لبعض الجهات الحكومية والمؤسسات المستقلة، وبالخصوص دائرة ضريبة الدخل والمبيعات، مع ضرورة وضع آلية لعملية تقسيط هذه الشيكات تضمن تحصيل هذه المبالغ لصالح الخزينة.

20. الالتزام بأحكام المادة (131) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995 والمادة (30) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 بخصوص الشيكات المعلقة وذلك بقيدها كأمانات أو إيراد في حال مضي المدة القانونية المحددة. مع ضرورة تعديل النظام الحالي ليضمن تحديد قيمة هذه المبالغ التي مضى عليها المدة القانونية.

21. العمل على متابعة الشيكات المعلقة في الوزارات والدوائر الحكومية من قبل جهة معينة لدى الوزارة وذلك لمعرفة أسباب تعذر تسليمه للمستفيد.

22. العمل على إيجاد آلية لتخفيض الارتفاع المستمر بالأمانات والذي قد يشكل ضغطاً على خزينة الدولة في حال لم يكن هناك أرصدة نقدية تغطي هذه الأمانات.

23. بيان أسباب ومبررات عدم وجود أية حركة على بعض الأماناتالخزينة خلال عام 2015 الوارد ذكرها بالتقرير.

24. التأكيد على بيان أسباب ومبررات حجز مبالغ لدى صندوق رد التسويات كأمانات تدوير ليتم سداد مبالغ مستحقة في سنة لاحقة خلافاً للمادة (4/ب- 1) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994. مع ضرورة إعادة تخصيص المبالغ التي يتم حجزها كأمانات تدوير في صندوق رد التسويات ضمن موازنة العام اللاحق وفي حدود الاحتياجات الفعلية.

25. الالتزام بأحكام المادة (20) من النظام المالي والتي تنص على "تلغى حكماً المخصصات المعتمدة لأي دائرة في الموازنة التي لم تصرف خلال السنة المالية المعنية إلا إذا قرر الوزير غير ذلك،مع ضرورة تنظيم مستند لأمانات التدويروحسب الأصول عند تدوير أية مخصصات للوزارات والدوائر الحكومية وحسب طلب الوزارة أو الدائرة المعنية.

26. إظهار كافة أنواع الأمانات ضمن حساب المركز المالي للخزينة حسب تصنيفها وفقاً للمادة (104) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995 وكذلك تفصيل الأمانات حسب نوعية الحساب الذي اقتطعت منه،قيمة الأمانات المقبوضة، قيمة الأمانات المدورة.

27. بيان طبيعة المهمة أو الغاية التي صرفت لأجلها سلف من قبل بعض الدوائر الحكومية من حساب الأمانات مع الالتزام بأحكام المادة (هـ) من قانون الموازنة العامة رقم (8) لسنة 2015.
28. بيان أسباب ومبررات عدم قبض المبالغ الظاهرة كمعلقات بنكية والتي تعود لبنك الإسكان فرع الشميساني والبالغ قيمتها (3331745) دينار ومنذ عدة سنوات.
29. التزام كافة الوزارات والدوائر الحكومية بقرار مجلس الوزراء رقم (7176/1/11/65) تاريخ (2011/4/4) والذي أشار إلى تحويل أرصدة حسابات الوزارات والدوائر الحكومية بالدينار الأردني والعملات الأجنبية لدى البنك المركزي والبنوك التجارية إلى حساب الخزينة الموحد لدى البنك المركزي وذلك لغاية زيادة كفاءة استخدام الموارد المالية المتاحة وتعزيز السيولة النقدية للخزينة وتخفيض اللجوء للاقتراض.
30. معالجة رصيد بند حسابات دائنة أخرى والبالغة (272) مليون دينار.

تحليل الدين العام للفترة

(2013-6/30/2016)

الدين العام للفترة (2013- 2016/6/30)

ترتبط قدرة الحكومة على الاستمرار بالاقتراض لتمويل عجز الموازنة بعدة متغيرات اقتصادية ويتمثل ابسطها في أن يكون معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي اكبر من معدل النمو في عجز الموازنة ومن معدل نمو الدين العام وهناك بعض المعايير والمؤشرات التي ربما تختلف من دولة إلى أخرى تعتمد بشكل أساسي على المركز المالي للدولة وعلى إيراداتها العامة وعلى تركيبة الدين العام من حيث كونه متركزا في الديون قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل وهل يتم تمويل العجز من دين داخلي أو خارجي وكذلك تعتمد على عبء الدين العام من الأقساط والفوائد ، لذا فإن الاستمرار في تمويل عجز الموازنة بطريقة أكثر سهولة تتطلب سياسة مالية ذات معدل دين مستقر.

لدى تحليل بيانات الدين العام للفترة (2013- 30- 2016/6) ومقارنتها ببيانات بعض السنوات السابقة تبين ما يلي:

- **بيانات الدين العام:**

يظهر الجدول رقم (41)تطور الدين العام للفترة (2013 - 2016/6/30).

جدول رقم(41)

تطور أرصدة الدين العام (2013- 2013/6/30)

(المبلغ بالمليون دينار)

البيان / السنة		2013	2014	2015	2016/6/30
الدين العام الداخلي	حكومة مركزية (موازنة) (أ)	11556	13074	12935	13495
	مؤسسات عامة مستقلة (بكفالة الحكومة) (ب)	1883	1548	2551	2476
	مجموع الدين العام الداخلي ج= (أ+ب)	13440	14622	15486	15971
ودائع لدى بنوك	ودائع حكومية (موازنة) (د)	1366	1878	1814	1644
	ودائع مؤسسات عامة (هـ)	211	218	215	256
	مجموع الودائع و=(د+هـ)	1577	2096	2029	1900
صافي الدين الداخلي (دين مطروحاً منه ودائع) ز=(ج) – (و)		11862	12525	13457	14071
الدين العام الخارجي	دين حكومة مركزية (موازنة) (ح)	6479	7257	8671	8736
	دين مؤسسات عامة مستقلة (بكفالة الحكومة) (ط)	756	773	720	691
	مجموع الدين العام الخارجي ي = (ح +ط)	7235	8030	9391	9427
إجمالي الدين العام		20675	22652	24877	25398
صافي الدين العام (بعد طرح الودائع)		19098	20556	22848	23498

المصدر: نشرة الدين العام ونشرة مالية الحكومة العامة ، أعداد مختلفة)

من الجدول أعلاه والبيانات التفصيلية الواردة في نشرات الدين العام ومالية الحكومة العامة تبين ما يلي:

أ. خلال عام 2015 زاد إجمالي رصيد الدين العام (موازنة و مكفول) قبل طرح الودائع بمبلغ(2225)مليون دينار وبعد طرح الودائع فإن الزيادة تبلغ(2292) مليون دينار مقارنة بنهاية عام 2014 ليصل إلى (24877) مليون دينار وفيما يلي التغيرات على رصيد الدين العام عام 2015 مقارنة بنهاية عام 2014.

ب. زاد الدين الداخلي بمبلغ(864)مليون دينار حيث زاد رصيد الدين العام الداخلي المكفول (وحدات حكومية)بمبلغ(1003)مليون دينار و تراجع رصيد الدين الداخلي للحكومة المركزية(موازنة) بمبلغ(139) مليون دينار.

ج. زاد الدين الخارجي بمبلغ(1361)مليون دينار نتيجة زيادته للحكومة المركزية (موازنة) بمبلغ(1414)مليون دينار و انخفاضه للمكفول (وحدات حكومية) بمبلغ (53) مليون دينار حيث تم إصدار سندات اليوروبوندز المكفولة من الحكومة الأمريكية بقيمة(1.5) مليار دولار أمريكي و استلام الدفعة السابعة من قرض صندوق النقد الدولي بمبلغ(200)مليون دولار.

د. بهدف استبدال الدين الداخلي بدين خارجي و تمويل عجز الموازنة فقد وقع الأردن عدة اتفاقيات اقتراض خارجي في عام 2015 ، فتم إصدار سندات يورو بوندز جديدة و بكفالة الحكومة الأمريكية بقيمة(1500) مليون دولار للحصول على شروط أيسر و أسهل للتمويل الخارجي نظرا لصعوبة الاستمرار باللجوء للاقتراض الداخلي المكلف كما تم إصدار سندات يورو بوندز إضافية بمبلغ(500) مليون دولار والحصول على الدفعة الرابعة من اتفاقية الاستعداد الائتماني مع صندوق النقد الدولي و بما يعادل(425) مليون دينار.

ه. حيث أن الناتج المحلي الإجمالي بلغ 23852 مليون دينار و 25437 مليون وينار و26637 مليون دينار للأعوام 2013و2014 و2015 على التوالي فقد بلغت نسبة صافي رصيد الدين العام للناتج المحلي الإجمالي ما نسبته (80٪) و(80.8٪)و(85,8) للأعوام 2013 و2014و2015 على التوالي أي أن هذه النسبة تجاوزت النسبة المسموح بها حسب قانون الدين العام المشار إليه أعلاه، و لو تم الاحتساب على أساس إجمالي رصيد الدين العام(بدون طرح الودائع) فإن هذه النسبة تصبح(86.7٪)و(89.1٪)و(93,4٪) للأعوام 2013 و2014 و2015على التوالي آخذين بعين الاعتبار أن القانون المعدل المشار إليه أعلاه الذي تم فيه إضافة كلمة (صافي) عند احتساب هذه النسبة غير معمول به حاليا.

خلال النصف الأول من عام 2016 تغيرت أرصد الدين العام وفق الآتي:

أ. ارتفع الدين الداخلي بمبلغ (485) مليون دينار مقارنة بنهاية عام 2015 نتيجة ارتفاع دين الحكومية المركزية بمبلغ (560) مليون دينار و انخفاض دين المؤسسات المستقلة بمبلغ (75) مليون دينار ليصل مجموع رصيد الدين العام الداخلي (15971) مليون دينار في نهاية النصف الأول من عام 2016.

ب. ارتفع صافي الدين الداخلي بمبلغ(614) مليون دينار في نهاية النصف الأول من عام2016 مقارنة بنهاية عام 2015 نتيجة انخفاض أرصدة الودائع الحكومية بمبلغ(129) مليون دينار.

ج. سجل الدين العام الخارجي ارتفاعا بمبلغ(36) مليون دينار نتيجة ارتفاع دين الحكومة المركزية بمبلغ(65) مليون دينار وانخفاض دين المؤسسات الحكومية بمبلغ(29)مليون دينار.

د. بلغ إجمالي الدين العام (25398) مليون دينار مع نهاية النصف الأول من عام 2016 وهو يشكل ما نسبته (93.2٪) من الناتج المحلي الإجمالي الذي قدرته وزارة المالية بمبلغ(27260) مليون دينار مع نهاية النصف الأول من عام 2016.

- **حركة أدوات الدين الداخلي:**

يظهر الجدول رقم (42) يبين إجمالي حركة أدوات الدين الداخلي (أذونات وسندات خزينة) للفترة (2013- 2016/6/30).

جدول رقم(42)
حركة أدوات الدين الداخلي

البيان / السنة	2013	2014	2015	2016/6/30
إصدار(مليون دينار)	5020	6017.5	3620	2320
إطفاء(مليون دينار)	4181.7	4754.7	3833.1	2012.5
فوائد(مليون دينار)	709.6	809.7	752.9	296.4

المصدر: (نشرات مالية الحكومة العامة والدين العام/ وزارة المالية والنشرة الإحصائية الشهرية للبنك المركزي)

يلاحظ من الجدول أعلاه أنه نتيجة تزايد حجم الإصدارات من الدين العام الداخلي فإن فوائد الدين الداخلي وصلت (809.7) مليون دينار عام 2014 مقارنة مع (709.6) مليون دينار عام 2013 فيما بلغت الإصدارات (2320)خلال النصف الأول من عام 2016 تم بها إطفاء(2012.5) مليون دينار وتسديد فوائد دين داخلي(296.4) مليون دينار.علما أن أرصد الدين العام الداخلي لازالت بارتفاع مستمر و فق ما تم بيانه سابقا وحيث انه يتم شراء أذونات وسندات الخزينة (الدين الداخلي) المصدّرة من قبل البنك المركزي نيابة عن الحكومة من قبل البنوك التجارية وبالتالي منافسة القطاع الخاص على السيولة المتوفرة في السوق المصرفي مما قد يتسبب في رفع سعر الفائدة وبما يؤثر على الإنفاق الاستثماري وبالتالي على النمو الاقتصادي (اثر المزاحمة Crowding out).

- **خدمة الدين العام الخارجي:**

تمثل خدمة الدين الخارجي كل من الأقساط والفوائد المدفوعة والمجدولة، والجدول رقم (43) يبين بيانات خدمة الدين العام الخارجي خلال للفترة (2013- 2016/6/30).

جدول رقم (43)
خدمة الدين العام الخارجي

البيان / السنة	2013	2014	2015	2016/6/30
خدمة الدين الخارجي(أقساط)	469.1	701.7	1230.2	627.8
خدمة الدين الخارجي(فوائد)	129.8	204.6	232.4	113.8
إجمالي خدمة الدين الخارجي	598.9	906.3	1462.6	741.6

المصدر: (نشرات مالية الحكومة العامة والدين العام- وزارة المالية والنشرة الإحصائية الشهرية للبنك المركزي

يلاحظ من الجدول (43) ما يلي :

أ. أن خدمة الدين العام الخارجي ارتفعت بشكل كبير في عام 2014 مقارنة بعام 2013 نتيجة التوجه للاقتراض الخارجي وتسديد الإصدارات المستحقة من سندات اليورو بوندز حيث ارتفعت خدمة الدين الخارجي من الأقساط والفوائد من (598.9) مليون دينار عام 2013 إلى (906.3) مليون دينار عام 2014.

ب. في عام 2015 ازدادت خدمة الدين الخارجي من الأقساط بمبلغ(528.5) مليون دينار مقارنة بنهاية عام 2014 نتيجة تسديد الأقساط المستحقة من إصدارات سندات اليورو بوندز وخلال النصف الأول من عام 2016 بلغت إجمالي خدمة الدين العام الخارجي (741.6) مليون دينار منها (627.8) مليون دينار تسديد أقساط.

ج. إن ارتفاع خدمة الدين الخارجي له آثار سلبية على الحساب الجاري و ميزان المدفوعات.

مما سبق يتبين لنا الاستنتاجات الرئيسة التالية :

1. هناك تجاوز في نسبة الدين العام إلى الناتج المحلي الإجمالي عن ما ورد في قانون الدين العام ، و قد صدر قرار من مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ (2014/11/26) بوقف العمل بقانون الدين العام المشار إليه أعلاه و لمدة (3) سنوات.
2. تزايد رصيد الدين العام بشقيه الداخلي والخارجي كنتيجة رئيسة لتزايد العجز في الموازنة وخدمة الدين الداخلي والخارجي ، وهذا أدى إلى تزايد في مدفوعات خدمة الدين من الأقساط و الفوائد.
3. إن تزايد رصيد الدين الداخلي قد يكون مصحوباً بأثر مزاحمة القطاع الخاص (Crowding outeffect) على السيولة المتوفرة في البنوك المحلية.كما أن تزايد الدين العام الخارجي له آثار سلبية على الحساب الجاري و ميزان المدفوعات.

وهذا يتطلب قيام وزارة المالية والجهات الحكومية المعنية باتخاذ الإجراءات اللازمة وتبني سياسات مالية ملائمة تحد من تفاقم مشكلة الدين العام و الذي أصبح على مقربة من الوصول إلى ما نسبته(100٪) من الناتج المحلي الإجمالي.

المنحة الخليجية

لعام 2015

المنحة الخليجية لعام 2015

1. المشاريع الممولة من المنحة الخليجية:

قرر المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربي في عام 2011 تخصيص منحة بقيمة (5) مليار دولار أمريكي وذلك لتمويل المشاريع التنموية في المملكة الأردنية الهاشمية على مدى (5) سنوات، حيث تم تقاسم هذا المبلغ بين كل من (السعودية، الإمارات، الكويت، دولة قطر) بمقدار (1.25) مليار دولار أمريكي لكل دولة حيث تم التنسيق بين وزارة التخطيط والتعاون الدولي ووزارة المالية ودائرة الموازنة العامة لاختيار المشاريع التي سيتم تمويلها. وقد تم بتاريخ 2012/8/15 عرض مشاريع مقترحة للتمويل بقيمة (5) مليار دولار أمريكي على مجلس الوزراء وتمت الموافقة على السير بإجراءات التمويل لهذه المشاريع.

قامت الجهات المانحة بتحديد بعض المشاريع التي ترغب بتمويلها، وقد بلغت قيمة المشاريع التي تم توقيع اتفاقيات لتمويلها (3469) مليون دولار حتى نهاية عام 2015حسب الأتي:

أ. تسع اتفاقيات لتمويل مشاريع بقيمة (1236) مليون دولار من المنحة الكويتية، خلال الفترة (2012- 2014).

ب. ثمانية عشر اتفاقية لتمويل مشاريع بقيمة (1220) مليون دولار من المنحة السعودية، خلال الفترة (2012- 2015).

ج. مذكرة تفاهم لتمويل مشاريع المنحة الإماراتية، وقد تمت الموافقة على تمويل مشاريع بقيمة (1013) مليون دولار خلال الفترة (2013- 2015).

د. مذكرة تفاهم مع الحكومة القطرية بتاريخ 2012/9/26.

2. يظهر الجدول رقم (44) المبالغ المحولة من حساب المنحة الخليجية لدى البنك المركزي إلى حساب الخزينة للأعوام (2014- 2015) حسب بيانات وزارة المالية:

جدول رقم (44)

المبالغ المحولة من حساب المنحة الخليجية من البنك المركزي إلى حساب الخزينة

للأعوام (2014- 2015) (المبلغ بالدينار)

الجهة المانحة	2014			2015			مجموع القبض الفعلي
	القبض الفعلي (المحول)	الإنفاق الفعلي	نسبة المقبوض إلى الفعلي ٪	القبض الفعلي (المحول)	الإنفاق الفعلي	نسبة المقبوض إلى الفعلي ٪	
السعودية	127224000	188269730	68	119070000	58456000	204	246294000
الإمارات	110188000	179947584	61	124580000	154850000	80	234768000
الكويت	219305000	325221278	67	207860000	288127000	72	427165000
المجموع	456717000	693438592	66	451510000	501433000	90	908227000

المصدر: (مديرية الدين العام / وزارة المالية)

من الجدول رقم (44) تبين ما يلي :

أ. بلغت المبالغ المحولة لحساب الخزينة من حساب وديعة المنحة الخليجية لدى البنك المركزي ما قيمته (456717000) دينار خلال عام 2014حسب الكشوفات الصادرة عن مديرية الدين العام في وزارة المالية. وغطت ما نسبته (66٪) من النفقات الفعلية التي أنفقتها الحكومة على تنفيذ مشاريع المنحة الخليجية، حيث تبين لدينا أن ما قيمته (236721592) دينار أي ما نسبته (34٪) من أصل المبلغ المصروف فعلياً تحملته الخزينة العامة في المملكة الأردنية الهاشمية، حيث أن المنحة الخليجية لا تمول العديد من البنود وبالتالي يتم صرفها ورصدها من خزينة الدولة.

ب. بلغت المبالغ المحولة لحساب الخزينة من حساب وديعة المنحة الخليجية لدى البنك المركزي ما قيمته (451510000) دينار خلال عام 2015حسب الكشوفات الصادرة عن مديرية الدين العام في وزارة المالية. وبنسبة تصل إلى (90٪) من النفقات الفعلية التي أنفقتها الحكومة على تنفيذ مشاريع المنحة الخليجية، حيث تبين لدينا أن ما قيمته (49923000) دينار أي ما نسبته (10٪) من أصل المبلغ المصروف فعلياً لنفس العام تحملته الخزينة العامة في المملكة الأردنية الهاشمية كون المنحة لا تمول العديد من بنود المشاريع وبالتالي يتم تغطيتها من الخزينة العامة.

3. المبالغ المحولة من حساب المنحة الخليجية لدى البنك المركزي إلى حساب الخزينة للأعوام (2012- 2015) حسب بيانات وزارة التخطيط والتعاون الدولي :

جدول رقم (45)

المبالغ المحولة من حساب المنحة الخليجية من البنك المركزي إلى حساب الخزينة للأعوام (2013- 2015)

(المبلغ بالدينار)

	2012	2013	2014	2015	المجموع
السعودية	11963722	79260326	127055448	119072884	337,352,380
الإمارات	-	70001791	110188142	124582113	304,772,046
الكويت	27008350	80331023	219305458	207855284	534,500,115
المجموع	38972072	229593140	456549048	451510281	1176624541

المصدر: (كشوفات وزارة التخطيط والتعاون الدولي)

من الجدول رقم (45) تبين ما يلي :

أ. بلغ إجمالي المبالغ التراكمية المحولة لحساب الخزينة من حساب وديعة المنحة الخليجية لدى البنك المركزي (1176624541) دينار لغاية 2015/12/31 حسب الكشوفات الواردة لنا من وزارة التخطيط والتعاون الدولي وحسب التفاصيل المبينة بالجدول أعلاه.

ب. هنالك فرق بقيمة (89) مليون دينار في إجمالي المبالغ المحولة لحساب الخزينة بين ما ورد في الكشف أعلاه وبين ما ورد في تقرير تقدم سير العمل بالمشاريع الممولة من المنحة الخليجية حتى نهاية كانون الأول /2015 الصادر عن وزارة التخطيط والتعاون الدولي حيث بين التقرير أن إجمالي المبالغ المحولة من المنحة تبلغ (1265.58) مليون دينار ضمنها المبالغ التي تم سحبها لتنفيذ مشروع إنشاء طريق الأزرق العمري بقيمة (41.16) مليون دينار من المنحة السعودية، والمساهمة في تنفيذ مشروع توسعة مركز الحسين للسرطان بقيمة (13.32) مليون دينار من المنحة السعودية و مبلغ (17.73) مليون دينار من المنحة الإماراتية وبقي هنالك فرق في المبلغ الإجمالي بقيمة (16.79) مليون دينار. ولدى الاستفسار من المعنيين في وزارة التخطيط والتعاون الدولي تبين أن هذا الفرق ناتج عن دفعات مباشرة لمشاريع مدرجة بالموازنة (وزارة الأشغال العامة والإسكان، مشروع دعم مؤسسة الإقراض الزراعي) يتم صرفها مباشرة للمقاولين من قبل المانحين.

ج. إن قيمة المشاريع التي تم توقيع اتفاقيات فيها تبلغ (3469) مليون دولار ما يعادل (2460) مليون دينار فيما بلغت قيمة المبالغ المحولة من المنحة (1266) مليون دينار لذا فان نسبة إجمالي ما تم تحويله بلغ (51.5٪) من قيمة المشاريع الموقع فيها اتفاقيات، فيما بلغ مجموع طلبات السحب (1432) مليون دينار وتشكل ما نسبته (58٪)من إجمالي قيمة اتفاقيات المشاريع الموقعة، وحيث أن مدة المنحة (5) سنوات اعتباراً من 2012/8/15فان الأمر يتطلب اتخاذ الإجراءات من قبل لجنة إدارة المنحة للإسراع في سحب المبالغ المتبقية منها.

4. تحليل الإنفاق الفعلي على مستوى الجهات الحكومية:

يظهر الجدول رقم (46) تحليل للنفقات الفعلية من مخصصات المنحة الخليجية لعام 2015 وعلى مستوى الوزارات والدوائر الحكومية.

جدول رقم (46)

تحليل تفصيلي للنفقات الفعلية من المنحة الخليجية على مستوى الوزارات لعام 2015

(المبلغ بالمليون دينار)

الدائرة	المخصصات حسب قانون الموازنة لعام 2015	صافي المخصصات بعد المناقلات الواردة	الإنفاق الفعلي 2015	قيمة طلبات السحب 2015	نسبة الفعلي إلى صافي المخصصات ٪	نسبة المبالغ المطلوب سحبها إلى الإنفاق الفعلي	نسبة صافي المخصصات بعد المناقلات الواردة للإجمالي ٪	نسبة الفعلي للوزارة من الإجمالي ٪
وزارة الصحة	18.92	11.12	10.98	7.46	99	68	1.85	2
مؤسسة الغذاء والدواء	4.25	4.25	0.53	-	12	-	0.71	-
مستشفى الملك المؤسس عبد الله الجامعي	5.00	5.00	-	-	-	-	0.83	-
مديرية الخدمات الطبية الملكية	35.40	53.40	47.39	24.95	89	53	8.87	8
وزارة التخطيط والتعاون الدولي	29.40	31.30	31.01	10.30	99	33	5.2	6
برنامج البنية التحتية للمحافظات 2015	53.30	40.30	24.73	-	61	-	6.7	4
وزارة التربية والتعليم	43.10	56.76	56.76	22.65	100	40	9.43	10

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	26.20	56.35	56.31	44.26	99	79	9.45	10
وزارة المياه والري	61.58	60.69	56.31	55.30	93	98	10.08	10
وزارة المالية	8.77	5.71	4.67	10.38	82	222	0.95	1
وزارة الشؤون البلدية	-	50.00	50.00	44.72	100	89	8.31	9
وزارة التنمية الاجتماعية	2.00	2.00	1.71	1.22	86	71	0.33	0
وزارة الأشغال العامة والإسكان	37.50	63.38	63.38	37.54	100	59	10.53	11
وزارة النقل	51.77	13.49	12.71	4.69	94	37	2.24	2
وزارة الصناعة والتجارة والتموين	19.50	14.00	13.62	8.96	97	66	2.33	2
وزارة الطاقة والثروة المعدنية	111.62	124.47	120.89	90.93	97	75	20.68	22
وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	15	9.18	8.40	-	92	-	1.53	2
المجموع	523.31	601.90	559.40	363.36	93	65	100	100

المصدر: (وزارة التخطيط والتعاون الدولي)

من الجدول أعلاه يلاحظ ما يلي:

أ. شكلت حصة وزارة الطاقة والثروة المعدنية النسبة الأكبر من صافي المخصصات بعد المناقلات الواردة وبنسبة (20.68٪) وأكبر نسبة من إجمالي الإنفاق الفعلي وبنسبة (22٪) وبقيمة (120.89) مليون دينار، ويذكر بأن الإنفاق الفعلي لهذه الوزارة بلغ لعامي (2014 و 2015) ما قيمته (109، 120.89) مليون دينار على التوالي بما مجموعه (229.89) مليون دينار.

ب. هناك اختلاف بين الأرقام الواردة من وزارة التخطيط والتعاون الدولي وبيانات وزارة المالية فيما يتعلق بالإنفاق الفعلي حيث أظهرت بيانات مديرية الدين العام - وزارة المالية أن الإنفاق الفعلي لعام 2015 بلغ (501.433) مليون دينار بينما أظهرت تقارير وزارة التخطيط والتعاون الدولي أن الإنفاق الفعلي لنفس العام بلغ (559.4) مليون دينار وبفارق (58) مليون دينار.

ج. بلغت صافي المناقلات (78.59) مليون دينار لمشاريع عام 2015 حيث تم زيادة مخصصات مشاريع بعض الوزارات والدوائر و تخفيض بعض المخصصات لوزارات ودوائر أخرى، ومن أهم المناقلات خلال عام 2015 تلك التي تمت على مشاريع وزارة الأشغال العامة والإسكان بمبلغ (25.88) مليون دينار وبنسبة (41٪) من إجمالي مخصصات هذه المشاريع لتصبح قيمتها (63.38) مليون دينار و وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بمبلغ (30.65) مليون دينار وبنسبة (117٪) ليصبح قيمتها (56.85) مليون دينار، كما تبين أنه تم إجراء مناقلات لمشاريع لدى وزارة الشؤون البلدية بقيمة (50) مليون دينار لم يكن مرصود لها أي مخصصات في قانون الموازنة العامة لعام 2015 تم إنفاق (44.72) مليون دينار منها، فيما كان أهم تخفيض لكل من مخصصات برنامج البنية التحتية للمحافظات بمبلغ (13) مليون دينار وبنسبة (24٪) ومخصصات وزارة النقل بمبلغ (38.28) مليون دينار وبنسبة (74٪)، مما يتطلب مزيد من الدقة في رصد هذه المخصصات.

د. تبين أن هنالك بعض المشاريع التي تعاني من تأخر في الإنجاز ومثال ذلك المشاريع الممولة من المنحة الإماراتية لكل من الجامعة الأردنية (مشروع مبنى كلية طب الأسنان ومشروع توسعة مبنى قسم الكيمياء)، والجامعة الهاشمية (مشروع مجمع القاعات الصفية الجنوبي). حيث قامت وزارة التخطيط والتعاون الدولي بمخاطبة رؤساء الجامعات لتزويدهم بأسباب التأخير في الإنجاز واتخاذ الإجراءات اللازمة لتلافي التأخير.

تحليل الحسابات الختامية للوحدات الحكومية

لعام 2015

تحليل الحسابات الختامية للوحدات الحكومية لعام 2015

يتناول هذا الجزء تحليل الحسابات الختامية للهيئات والمؤسسات العامة المستقلة والشركات الواردة في قانون موازنة الوحدات الحكومية وهو مصدر الحصول على البيانات الخاصة بهذه الجهات الواردة بالقانون لعام 2015 حيث قامت وزارة المالية بإعداد حسابات ختامية خاصة بالوحدات الحكومية اعتباراً من نهاية عام 2012، كما ويعرض هذا الجزء تحليلاً مالياً للميزانيات العمومية لهذه الوحدات والمعدة على أساس الاستحقاق.

محددات تحليل الحساب الختامي للوحدات الحكومية:

- يتم استخدام الأساس النقدي عند إعداد موازنات الوحدات الحكومية في حين يتم استخدام أساس الاستحقاق لإعداد القوائم المالية مما يصعب مقارنه الحسابات الختامية لغايات التحليل.
- إن المبالغ الإجمالية الواردة بقانون موازنة الوحدات الحكومية للأعوام (2012-2015) لا تعطي التحليل الدقيق لغايات إجراء المقارنة نظرا لاستحداث أو إلغاء وحدات حكومية.

خلاصة الحساب الختامي لقانون موازنات الوحدات الحكومية:

يبين الجدول رقم(47) المبين أدناه خلاصة الحساب الختامي لقانون موازنات الوحدات الحكومية للعام 2015:

الجدول رقم (47)

خلاصة الحساب الختاميللوحدات الحكومية لعام 2015

(المبالغ بالدينار)

المصروفات			المقبوضات		
البيان	المقدر	الفعلي	البيان	المقدر	الفعلي
النفقات الجارية	1104294000	1027857208	الإيرادات	813700000	1364506822
النفقات الرأسمالية	707360000	574886652	عجز الموازنة	997954000	238237038
المجموع	1811654000	1602743860	المجموع	1811654000	1602743860
موازنة التمويل					
الاستخدامات			المصادر		
تمويل عجز الموازنة		238237038	مجموع العجز قبل التمويل	125735000	-
مجموع الوفر قبل التمويل	1123689000	-	القروض الخارجية لتمويل مشاريع رأسمالية	105304000	72414221
تسديد اقساط القروض الداخلية المستحقة	645937000	560569654	مسحوبات القروض الداخلية	1656054000	1485320501
تسديد أقساط القروض الخارجية المستحقة	47977000	45930758	استخدامات احتياطات لتسديد التزامات	276912060	455593463
تحويل فائض الوحدات الحكومية للخزينة	101007000	232014918	أخرى	-	53961043
احتياطات لتسديد الالتزامات	236292060	460830095			
قروض الإسكان الممنوحة للموظفين	581000	581000			
أخرى	8522000	529125765			
مجموع الاستخدامات	2164005060	2067289228		2164005060	
المجموع الإجمالي	2164005060	2067289228		2164005060	2067289228

من الجدول رقم (47) يتبين ما يلي:

1. صدر قانون موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية 2015 موضحاً فيه القيمة التقديرية لإيرادات ونفقات هذه الوحدات للعام 2015 وقد بلغت القيمة التقديرية للإيرادات الذاتية والمتمثلة في (إيرادات بيع السلع والخدمات، الفرق بين مبيعات ومشتريات شركة الكهرباء الوطنية وإيرادات دخل الملكية، إيرادات مختلفة) ما مجموعه (579358000) دينار إضافة إلى الدعم الحكومي البالغ (175490000) دينار والإيرادات الخارجية والتي بمجملها تتحقق من المنح الخارجية والمعونات والتي بلغت قيمتها (58852000) دينار ليصبح إجمالي القيمة التقديرية للإيرادات (813700000) دينار في حين بلغت القيمة التقديرية للنفقات (1811654000) دينار منها مبلغ (1104294000) دينار نفقات جارية ومبلغ (707360000) دينار نفقات رأسمالية.
2. بلغ إجمالي الإيرادات الفعلي المتحققة (1364506822) دينار خلال عام 2015 و تشكل ما نسبته (168٪) من الإيرادات المقدرة في حين بلغت النفقات الفعلية (1602743860) دينار.
3. بلغت قيمة العجز المتحقق قبل التمويل (238237038) دينار خلال عام 2015 وبما نسبته (14٪) من إجمالي الإيرادات المتحققة والمتضمنة خسائر شركة الكهرباء الوطنية والبالغة (53773492) دينار لعام 2015، في حين يبلغ هذا العجز بعد استبعاد هذه الخسائر (184463546) دينار أي ما نسبته (11.5٪) من إجمالي الإيرادات المتحققة والبالغة (1602743860) دينار بعد استبعاد خسائر شركة الكهرباء الوطنية.

تحليل الحساب الختامي (الفعلي) لعام 2015 مقارنة مع عام 2014:

الجدول رقم (48)

خلاصة الإيرادات و النفقات الفعلية و مصادر التمويل للوحدات الحكومية لعامي (2014، 2015)

(المبلغ بالدينار)

البيان	فعلي 2015	فعلي 2014	نسبة التغير ٪
الإيرادات	1364506822	617381035	121
عجز الموازنة	238237038	1046454640	(77)
مجموع الإيرادات و عجز الموازنة	1602743860	1663835675	(4)
النفقات الجارية	1027857208	1096970646	(6)
النفقات الرأسمالية	574886652	566865029	1
مجموع النفقات	1602743860	1663835675	(4)
موازنة التمويل			
الاستخدامات			
تمويل عجز الموازنة	238237038	1046454640	(77)
تسديد أقساط القروض الداخلية المستحقة	560569654	1011457398	(45)
تسديد أقساط القروض الخارجية المستحقة	45930758	37712777	22
تحويل فائض الوحدات الحكومية للخزينة	232014918	357712313	(35)
احتياطات لتسديد الالتزامات	460830095	345450214	33

قروض الإسكان الممنوحة للموظفين	581000	651000	(11)
أخرى	529125765	326043890	62
مجموع الاستخدامات	2067289228	3125482232	(34)
المجموع الإجمالي	3670033088	4789317907	(23)
المصـــادر			
مجموع العجز قبل التمويل	-	-	-
القروض الخارجية لتمويل مشاريع رأسمالية	72414221	85681702	(15٪)
مسحوبات القروض الداخلية	1485320501	539718005	175
استخدامات احتياطات لتسديد التزامات	455593463	712215422	(36)
أخرى	53961043	1787867103	(97٪)
مجموع مصادر التمويل	2067289228	3125482232	(34)
المجموع الإجمالي	3670033088	4789317907	(23)

يظهر الجدول رقم (48) من خلال البيانات التفصيلية الواردة في الحساب الختامي لعامي (2014،2015)، يتبين ما يلي:

الإيرادات:

ارتفعت الإيرادات الفعلية في عام 2015 بمبلغ(747125787) دينار و بنسبة (121٪) مقارنة بعام 2014 وهذا ناتج بشكل رئيس عن ما يلي:

أ. انخفض إيرادات بيع السلع و الخدمات من (1199025850) دينار في عام 2014 إلى(1078730653) دينار عام 2015 بانخفاض مقداره (120295197) دينار وبنسبة (10٪).

ب. انخفض الفرق بين مبيعات و مشتريات الكهرباء من(1014907000) دينار بالسالب في عام2014 إلى (53773492) دينار بالسالب عام 2015، أي بانخفاض مقداره (961133508) دينار وبنسبة (95٪).

ج. ارتفعت إيرادات دخل الملكية من (64247847)دينار عام2014 إلى(71616319) دينار عام 2015 وبزيادة تبلغ (7368472) دينار و بنسبة (11٪).

د. انخفض بند الإيرادات المختلفة من (54405204) دينار عام 2014 إلى(19249949) دينار عام 2015 وبنسبة (65٪).

ه. انخفض الدعم الحكومي للوحدات الحكومية من (253613272) دينار عام 2014 إلى (167953903) دينار عام 2015 وبانخفاض مقداره (85659369)دينار وبنسبة(34٪).

و. ارتفعت المنح الخارجية للوحدات الحكومية من (60995862) دينار عام 2014إلى (80729490) دينار عام 2014 و بزيادة تبلغ (19733628) دينار وبنسبة (32٪).

النفقات:

انخفض مجموع النفقات (الجارية والرأسمالية) للوحدات الحكومية من(1663835675) دينار عام 2014 إلى (1602743860) دينار عام 2015 وبما مقداره(61091815)دينار وبنسبة(4٪) و فيما يلي تفاصيل التغيرات التي حدثت بين عامي (2014 ، 2015):

1. النفقات الجارية:

انخفضت النفقات الجارية للوحدات الحكومية من(1096970646) دينار عام 2014 إلى(1027857208) دينار عام 2015 وبما مقداره (69113438) دينار وبنسبة (6٪) وهذا ناتج عن ما يلي:

أ. ارتفعت نفقات تعويضات العاملين من(322188682) دينار عام 2014 إلى(376559654) دينار عام 2015 و بزيادة مقدارها (54370972) دينار وبنسبة(17٪).

ب. انخفض بند استخدام السلع و الخدمات من(496747828) دينار عام 2014 إلى (469001917) دينار عام 2015 وبما مقداره (27745911) دينار وبنسبة (6٪).

ج. انخفضت فوائد القروض الداخلية والخارجية من (160320970) دينار عام 2014 إلى (151830101) دينار عام 2015 وبنسبة(5٪).

د. لم يظهر بند المساعدات الاجتماعية في عام 2015 في حين بلغ (88241872) دينار عام 2014.

2. النفقات الرأسمالية:

ارتفعت النفقات الرأسمالية للوحدات الحكومية من(566865029) دينار عام 2014 إلى (574886652) دينار عام 2015 و بزيادة مقدارها (8021623) دينار وبنسبة (1٪) وقد تم تمويل هذه النفقات الرأسمالية في عام 2015 كالتالي:

تمويل ذاتي بمبلغ(399366434) دينار ،تمويل من دعم حكومي بمبلغ (49666389) دينار،تمويل من قروض خارجية بمبلغ (45124339)دينار و تمويل من منح خارجية بمبلغ (80729490) دينار.

- **عجز الموازنة:**

بلغ إجمالي العجز الفعلي لموازنات الوحدات الحكومية (238237038) دينار لعام 2015 مقارنة مع (1046454640) دينار عام 2014 وبانخفاض مقداره(808217602)دينار و بنسبة(77٪)وهذا العجز يمثل بين مجموع الإيرادات و مجموع النفقات (الجارية والرأسمالية).

- **موازنة التمويل:**

1. المصادر:

بلغ مجموع مصادر التمويل (2067289228)دينار في عام 2015 مقارنة مع (3125482232) دينار عام 2014 و بانخفاض مقداره (1058193004) دينار وبنسبة(34٪)، وقد تكونت مصادر التمويل عام 2015 مما يلي: القروض الخارجية لتمويل مشاريع رأسمالية بمبلغ (72414221) دينار مسحوبات القروض الداخلية بمبلغ (1485320501)دينار ، استخدام احتياطيات لتسديد التزامات بمبلغ (455593463) دينار وأخرى بمبلغ (53961043) دينار.

وقد لوحظ أن الحساب الختامي للوحدات الحكومية لم يتضمن تفاصيل بند أخرى في مصادر التمويل رغم أنه يشكل ما نسبته(3٪) من مجموع مصادر التمويل.

2. الاستخدامات:

بلغ مجموع الاستخدامات (2067289228) دينار في عام 2015 استخدم منها مبلغ (238237038) دينار لتمويل عجز الموازنة ومبلغ (560569654) دينار لتسديد أقساط القروض الداخلية المستحقة ومبلغ (45930758) دينار تسديد أقساط القروض الخارجية المستحقة ومبلغ (232014918) دينار تحويل فوائض الوحدات الحكومية للخزينة ومبلغ(460830095)دينار احتياطات لتسديد الالتزامات وبمبلغ(581000)دينارو قروض الإسكان الممنوحة للموظفين وبمبلغ (529125765) دينار أخرى.

وقد لوحظ أن الحساب الختامي للوحدات الحكومية لم يتضمن تفاصيل بند أخرى الوارد ضمن الاستخدامات رغم أنه بلغ (529125765) دينار و شكل ما نسبته (26٪) من مجموع الاستخدامات.

3. نفقات وإيرادات الوحدات الحكومية:

الجدول رقم (49) يبين خلاصة نفقات وإيرادات الوحدات الحكومية.

جدول رقم (49)

خلاصة نفقات وإيرادات الوحدات الحكومية لعام 2015

(المبلغ بالدينار)

الوحدة	الإيرادات		النفقاتالجارية		النفقات الرأسمالية	
	المقدرة	الفعلية	المقدرة	الفعلية	المقدرة	الفعلية
سلطه المياه	139810000	133358952	82993000	78974823	289355000	283863541
مؤسسه سكه حديد العقبة	12085000	9000226	10835000	9021158	1250000	-
المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري	19315000	11474664	3797000	3629888	7715000	3621171
شركة المناطق الحرة	23900000	30006789	5952000	5924515	11575000	11575000
المؤسسة الاستهلاكية المدينة	12850000	9380823	11615000	12073101	650000	191899
مؤسسه التدريب المهني	13618000	12898577	11843000	10562695	1775000	1366724
وزاره الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية	58070000	57876721	56210000	56051721	1860000	1825000
صندوق التامين الصحي المدني	156650000	129551247	149250000	146145771	400000	201960
الخط الحديدي الحجازي الأردني	2693000	1832939	1617000	1300652	800000	300477
صندوق توفير البريد	2520000	2213528	809000	668114	6000	4375
مجمع اللغة العربية الأردني	476000	476000	476000	476000	-	-
معهد الإدارة العامة	607000	747665	840000	674326	35000	11000
صندوق المعونة الوطنية	3470000	3447000	3023000	2887834	447000	429566
صندوق التنمية والتشغيل	4661000	5553920	1897000	1800402	265000	123139
مؤسسه المواصفات والمقاييس	7700000	10506340	4375000	3792763	735000	302627
هيئه تنظيم قطاع الاتصالات	60035000	196807013	4606000	4197628	1996000	1994185
مؤسسه الإذاعة والتلفزيون	35785000	32849359	22775000	19839359	13010000	13010000
المؤسسة التعاونية الأردنية	1741000	1780648	1641000	1604566	100000	100000
سلطه إقليم البتراء التنموي السياحي	22950000	12125270	6223000	5726087	16727000	6399064
هيئه تنظيم النقل البري	17363000	9029331	2053000	1960424	15310000	6976830

14733359	18297000	2685413	2948000	11335373	11413000	هيئه الطاقة الذرية
9063837	9065000	12519616	12602000	21584865	21667000	المجلس الأعلى للشباب
223927	235000	1089340	1132000	4448097	4225000	الهيئة البحرية الأردنية
182072	340000	1753870	1805000	1945577	2145000	الصندوق الوطني لدعم الحركة الشبابية والرياضية
676835	396000	1601461	2085000	2541116	2481000	مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني
632013	700000	7296972	7808000	8512712	8840000	المؤسسة العامة للغذاء والدواء
43046	150000	2924822	3372000	4820553	5360000	هيئه الأوراق المالية
12950359	19140000	33759137	28795000	60113069	47935000	سلطه منطقه العقبة الاقتصادية الخاصة
5281181	3660000	1084503	1470000	6997458	5130000	المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية
204349	270000	2181864	2359000	2629000	2629000	هيئه مكافحه الفساد
1137583	1000000	8476031	8755000	9767721	9755000	هيئه تنظيم الطيران المدني
18021	40000	258383	305000	268000	345000	المجلس الصحي العالي
34340	50000	1472272	1577000	1536340	1627000	دائرة الإفتاء العام
57627	400000	10849402	10725000	7739149	11905000	شركة البريد الأردني
46055000	44866000	145010226	148734000	(53773492)	(586658000)	شركة الكهرباء الوطنية
65938	510000	7709062	7265000	10685897	10330000	الشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين
481259	1250000	2254297	2665000	4589577	4855000	بورصة عمان
420280	425000	1735000	2233000	4753213	4824000	مركز إيداع الأوراق المالية
1901942	8227000	123088451	143008000	107822131	100913000	البنك المركزي الأردني
69609285	77520000	51337718	56520000	147851990	141372000	شركة تطوير العقبة
4948960	31932000	119348903	143347000	113671842	166078000	شركة مياه الأردن (مياهنا)
1271848	5040000	12418600	12906000	19711570	17689000	شركة مياه العقبة
28831	160000	1243623	1341000	3006310	5190000	هيئه اعتماد مؤسسات التعليم العالي
345799	350000	652823	845000	1039434	1195000	متحف الأردن
14585500	41925000	31315771	36461000	73462675	70351000	شركة السمرا لتوليد الكهرباء
116159	190000	398863	565000	652000	755000	المجلس الاقتصادي والاجتماعي
1264895	4080000	2940836	3608000	4193292	6015000	شركة المطارات الأردنية
8699735	8500000	18453560	19142000	29529795	41351000	مستشفى الأمير حمزة
2083317	5443000	588213	704000	1963895	6147000	شركة تطوير المناطق التنموية الأردنية
18929841	19020000	40788466	40901000	30461890	37787000	شركة مياه اليرموك
29677	300000	1249547	1812000	1844000	2112000	المحكمة الدستورية
4920193	8205000	675314	725000	2474205	1000000	صندوق دعم البحث العلمي
3037876	3220000	1285393	1344000	4355898	4564000	المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين
162363	360000	1331244	1606000	1852351	1966000	الهيئة المستقلة للانتخاب
14380793	21175000	345270	441000	22446535	20375000	صندوق التشغيل والتدريب المهني
423670	530000	586460	845000	1223480	1375000	المجلس الطبي الأردني
1295797	3903000	2814365	3392000	1883270	7295000	هيئة الاستثمار
2032753	2075000	3837417	3900000	11833022	13247000	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن
259834	400000	1182873	1416000	1816000	1816000	هيئة الإعلام
449032823	543204000	1027857208	1104294000	1364506822	813700000	المجمـــــوع

يظهرالجدول رقم (49) البيانات التفصيلية الواردة في الحساب الختامي للوحدات الحكومية لعام 2015 يتبين ما يلي:

أ. بلغت النفقات الرأسمالية المقدرة الممولة من القروض والمنح (164156000) دينار فيما بلغت النفقات الفعلية (125853829) دينار لعام 2015. والجدول التالي رقم (50) يبين الوحدات الحكومية التي تم تمويل جزء من نفقاتها الرأسمالية من القروض والمنح:

جدول رقم (50)
الوحدات الحكومية التي تم تمويل جزء من نفقاتها الرأسمالية من القروض والمنح لعام 2015
(المبلغ بالدينار)

البيان	المقدر	الفعلي
سلطة المياه الأردنية	86312000	98455437
هيئة الطاقة الذرية الأردنية	9832000	6301358
سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة	1887000	684801
المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية	3255000	4928000
شركة مياه الأردن (مياهنا)	22500000	-
شركة السمرا لتوليد الكهرباء	30300000	5946000
شركة مياه اليرموك	10070000	9538233
المجموع	164156000	125853829

ب. شكلت الوحدات الحكومية المبينة في الجدول رقم (51) أدناه على أعلى الإيرادات لعام 2015 وبمبلغ إجمالي (607569202) مليون دينار وبنسبة (44٪) من إجمالي الإيرادات الفعلية لكافة الوحدات الحكومية والبالغ (1364506822) دينار (بعد استثناء خسائر شركة الكهرباء).

دول رقم (51)
الوحدات الحكومية الأعلى إيرادا لعام 2015
(المبلغ بالدينار)

البيان	الفعلي	الأهمية النسبية من إجمالي الإيرادات
هيئة تنظيم قطاع الاتصالات	196807013	٪14
شركة تطوير العقبة	147851990	٪11
سلطة المياه	133358952	٪10
صندوق التأمين الصحي المدني	129551247	٪9
المجموع	607569202	٪44

ج. شكلت الوحدات الحكومية المبينة في الجدول رقم (52) أدناه أعلى النفقات لعام 2015 وبمبلغ إجمالي (825241714) مليون دينار وبنسبة (51.4٪) من إجمالي النفقات الفعلية لكافة الوحدات الحكومية والبالغ (1602743860) مليون دينار.

جدول رقم (52)
الوحدات الحكومية الأعلى إنفاقا لعام 2015
(المبلغ بالدينار)

البيان	الفعلي	الأهمية النسبية من إجمالي النفقات
سلطة المياه	362838364	٪22.6
شركة الكهرباء الوطنية	191065226	٪11.9
صندوق التأمين الصحي المدني	146347731	٪9.1
البنك المركزي الأردني	124990393	٪7.8
المجموع	825241714	٪51.4

د. شكلت الوحدات الحكومية المبينة في الجدول رقم (53) أدناه على أعلى وفراً لعام 2015 وبمبلغ إجمالي (258485164) دينار وبنسبة (78.8٪) من إجمالي الوفر لكافة الوحدات الحكومية والبالغ (328161336) دينار.

جدول رقم (53)
الوحدات الحكومية الأعلى وفراً لعام 2015
(المبلغ بالدينار)

البيان	الفعلي	الأهمية النسبية من إجمالي الوفورات
هيئة تنظيم قطاع الاتصالات	190615200	٪58.09
شركة السمرا لتوليد الكهرباء	27561404	٪8.4
شركة تطوير العقبة	26904987	٪8.2
سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة	13403573	٪4.08
المجموع	258485164	٪78.8

ه. شكلت الوحدات الحكومية المبينة في الجدول رقم (54) أدناه على أعلى عجزاً لعام 2015 وبمبلغ إجمالي (520371031) دينار وبنسبة (92٪) من إجمالي العجز للوحدات الحكومية المحققة عجزاً والبالغ (566398374) دينار.

جدول رقم (54)
الوحدات الحكومة الأعلى عجزاً لعام 2015
(المبلغ بالدينار)

البيان	الفعلي	الأهمية النسبية من إجمالي العجوزات
شركة الكهرباء الأردنية	(244838718)	(٪43)
سلطة المياه	(229479412)	(٪41)
شركة مياه اليرموك	(29256417)	(٪5)
صندوق التأمين الصحي المدني	(16796484)	(٪3)
المجموع	(520371031)	(٪92)

الفوائض المالية لدى الوحدات الحكومية:

من خلال الجدول رقم (55)يبين تحليل سلوكي لفوائض الوحدات الحكومية المحولة للخزينة للأعوام (2012–2015).

جدول رقم (55)
الفوائض المالية الفعلية للأعوام(2012- 2015)
(المبلغ بالدينار)

الوحدة	2012	2013	2014	2015	التغير	نسبة التغير
					2014 -2015	٪
مؤسسة سكة حديد العقبة	-	-	-	-	-	-
شركة المناطق الحرة	13144127	15200505	11011128	14957500	3946372	36
المؤسسة الاستهلاكية المدنية	-	-	-	-	-	-
صندوق توفير البريد	104468	47286	39416	14680	(24736)	(63)
مؤسسة المواصفات والمقاييس	-	4338946	4686000	6000000	1314000	28
هيئة تنظيم قطاع الاتصالات	117894999	61412010	290631742	188170000	(102461742)	(35)

سلطة إقليم البتراء التنموي السياحي	626489	12241	2489	-	(2489)	(100)
هيئة تنظيم قطاع الكهرباء	-	1321338	-	-	-	-
الهيئة البحرية الأردنية	2992830	2270000	2396656	2999055	602399	25
المؤسسة العامة للغذاء والدواء	-	976496	1501754	-	(1501754)	(100)
هيئة التأمين	855651	2022891	2677161	-	(2677161)	(100)
هيئة الأوراق المالية	-	5909754	1396461	1000000	(396461)	(28)
هيئة تنظيم العمل الإشعاعي والنووي	31023	-	-		-	-
الشركة العامة للصوامع والتموين	-	664265	1993964	1711947	(282017)	(14)
بورصة عمان	-	5569078	1252040	3911364	2659324	212
مركز إيداع الأوراق المالية	1314157	8024085	2166430	1465769	(700661)	(32)
هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي	783978	2059131	2140572	1640572	(500000)	(23)
هيئة المناطق التنموية والمناطق الحرة	-	1454824	1616500	-	(1616500)	(100)
شركة تطوير العقبة	-	-	-	-	-	-
عوائد الحكومة من مطار الملكة علياء	64006332	-	-	-	-	-
أرباح شركة توليد الكهرباء المركزية	9600000	-	-	-	-	-
هيئة تنظيم الطيران المدني	5098357	2156127	-	-	-	-
شركة المطارات الأردنية	-	134987	-	344031	344031	100
هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	-	-	-	8000000	8000000	100
شركة تطوير المناطق التنموية الأردنية				1000000	1000000	100
عوائد المساهمات الحكومية	83730025	-	-	-	-	-
هيئة تنظيم قطاع النقل	45565	-	-	-	-	-
وحدات حكومية أخرى	4249347	-	-	-	-	-
صندوق التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني	-	-	34000000	-	(34000000)	(100)
المجلس الطبي الأردني	-	-	200000	800000	600000	300
المجموع	304477348	113573964	357712313	232014918		

التوصيات:

1. تضمين الحساب الختامي للوحدات الحكومية بتفاصيل بند أخرى الوارد في مصادر التمويل والبالغ قيمته (53961043) دينار في عام 2015.
2. تضمين الحساب الختامي للوحدات الحكومية بتفاصيل بند أخرى الوارد في الاستخدامات والبالغ قيمته (529125765) دينار في عام 2015.
3. العمل على ضبط وترشيد النفقات (الجارية والرأسمالية) تماشيا مع بلاغات دوله رئيس الوزراء.
4. تفعيل آليات تحصيل الذمم المدينة ووضع نظام متابعة فعال واستحداث مخصص للديون المشكوك في تحصيلها.
5. التزام كافة الوحدات الحكومية بتحويل كامل الفوائض المالية المتحققة إلى الخزينة العامة أولاً بأول استنادا لقانون الفوائض المالية رقم (30) لسنه 2007.
6. العمل على ضبط إجراء المناقلات المالية وتخفيض عددها ما أمكن لغايات منع تشوهات جوهريه وأساسية في موازنات هذه الوحدات.

7. إعادة توجيه الدعم المقدم للمؤسسات والهيئات العامة المستقلة في ضوء الفوائض المالية المتحققة لديها وما تقدمه من قيمه مضافة للمجتمع.
8. إلزام الدوائر والمؤسسات الحكومية بإصدار بياناتها المالية المدققة قبل انتهاء الشهر الرابع من نهاية السنة المالية ووفقا لقرار مجلس الوزراء رقم (1559) تاريخ 2013/9/11.

تحليل الحسابات الختامية للجامعات الرسمية

لعام 2015

تحليل الحسابات الختامية للجامعات الرسمية لعام 2015

تمثل الحسابات الختامية للجامعات الرسمية (الحكومية) جزءاً هاماً من الحسابات الختامية للدولة وقد تم تحليل حساباتها لغاية إعطاء صورة عن بعض جوانب الأداء المالي لهذه الجامعات نظراً لأهمية مخرجات هذا القطاعلما لها من أبعاد اقتصادية واجتماعية وثقافية.

- يبلغ عدد الجامعات الرسمية (10) جامعات وقد بلغ عدد الطلبة للعام الدراسي (2014 / 2015) ما مجموعه (213306) طالباً وطالبة مقابل (205576) طالباً وطالبة في العام الدراسي 2014/2013.
- بلغ عدد الكليات في جميع الجامعات (126) كلية.
- بلغ عدد أعضاء الكادر الأكاديمي (6927) مدرساً وبلغ عدد أعضاء الكادر الإداري (15986) موظفاً إدارياً في العام الدراسي (2015/2014) وفي جميع الجامعات مقابل (5840) مدرساً و(16240) إدارياً للعام الدراسي 2014/2013.
- لم يشمل التحليل للحسابات الختامية الجامعة الأردنية / فرع العقبة و جامعة العلوم الإسلامية.

النفقات والإيرادات:

يظهر الجدول رقم (56) يبين إجمالي الإيرادات والنفقات والوفر والعجز للفترة (2012- 2015).

جدول رقم (56)

إيرادات ونفقات وفوائض (عجز) الجامعات الرسمية للفترة (2012- 2015)

(المبلغ بالمليون دينار)

البيان	2012	2013	2014	2015
الإيـــرادات	374.05	433.2	478.4	503.1
النفقـــات	407.2	445.1	496.5	526.8
الوفر (العجز)	(33.15)	(11.9)	(18)	(23.7)

يتضح من الجدول أعلاه أن الجامعات الحكومية قد حققت عجزاً بقيمة (33.15) مليون دينار و(11.9) مليون دينار و (18) مليون دينار و (23.7) مليون دينار للأعوام (2012- 2015) وعلى التوالي.

من خلال دراسة وتحليل الحسابات الختامية للجامعات للفترة (2014، 2015) تبين ما يلي:

1. إيرادات الجامعات الرسمية:

تتمثل إيرادات الجامعات في كل من الرسوم الجامعية والاستثمارات والدعم الحكومي والمنح والتبرعات وإيرادات أخرى، ويوضح الجدول رقم (57) إجمالي إيرادات الجامعات لعامي (2014، 2015).

جدول رقم (57)

إيرادات الجامعات الرسمية لعامي (2014،2015)

(المبلغ بالمليون دينار)

الجامعة	رسوم جامعية		إيرادات من الاستثمارات		الدعم الحكومي		منح وتبرعات خاصة		إيرادات أخرى		مجموع الإيرادات	
	2014	2015	2014	2015	2014	2015	2014	2015	2014	2015	2014	2015
الأردنية	80.3	85.8	4.6	8.2	4.6	4.8	0	0.0	2.2	5.2	91.7	104.1
اليرموك	45	47.3	2.9	5.1	4.7	4.2	2.0	6.6	1.4	0.0	56	63.2
مؤتة	40	38.8	1.1	2.5	7.3	7.5	1	0.3	3.4	3.0	52.8	52.1
العلوم والتكنولوجيا	58.6	63.5	3.5	3.2	2.2	1.0	0	0.0	15	13.1	79.3	80.9
الهاشمية	52.3	44.9	2.6	2.6	0.09	0.0	0.01	0.0	5.6	8.0	60.6	55.5
آل البيت	17.6	18.5	0.7	0.7	4.4	4.7	0	0.1	3.3	3.8	26	27.7
البلقاء التطبيقية	47	45.7	2.5	3.5	2.8	3.8	0	0.0	7.2	6.5	59.5	59.5
الحسين بن طلال	9.9	7.1	0.9	0.6	7.2	10.9	1.3	6.2	0.6	0.9	19.9	25.6
الطفيلة التقنية	5.4	4.9	0.4	0.3	4.9	4.0	3.1	7.3	4.8	2.0	18.6	18.5
الألمانية الأردنية	10	11.3	0.1	0.1	3.2	3.9	0.4	0.0	0.3	0.8	14	16.1
المجموع	366.1	367.8	19.3	26.7	41.39	44.8	7.81	20.5	43.8	43.4	478.4	503.1

المصدر: (البيانات المالية والحسابات الختامية كما وردت من الجامعات)

ويلاحظ من الجدول أعلاه ما يلي:

1. ارتفع إجمالي إيرادات الجامعات الرسمية من (478.4) مليون دينار عام 2014 إلى (503.1) مليون دينار عام 2015 وبزيادة بلغت (24.7) مليون دينار وبنسبة (5.2٪) وهو ناتج بشكل رئيس عن ارتفاع إيرادات الاستثمارات من (19.3) مليون دينار عام 2014 إلى (26.7) مليون دينار عام 2015 وبزيادة مقدارها (7.4) مليون دينار وبنسبة (38.3٪) وكذلك ارتفاع المنح والتبرعات الخاصة من (7.8) مليون دينار في عام 2014 إلى (20.5) مليون دينار عام 2015 وبزيادة بلغت (12.7) مليون دينار وبنسبة (163٪).
2. شكلت الإيرادات الذاتية للجامعات (رسوم جامعية وإيرادات الاستثمار) ما نسبته (78.4٪) من إيراداتها الإجمالية وغطت مانسبته (88.6٪) من النفقات التشغيلية و(74.9٪) من إجمالي النفقات لعام 2015.
3. استطاعت الجامعة الهاشمية تغطية نفقاتها التشغيلية بنسبة (112٪) من خلال إيراداتها الذاتية، في حين بلغت أقل نسبة تغطية النفقات التشغيلية من الإيرادات الذاتية في كل من جامعة الحسين بن طلال وجامعة الطفيلة وجامعة آل البيت بنسب (42٪)، (41٪)، (71. ٪) على التوالي وذلك في عام 2015.
4. لا زالت الإيرادات المتأتية من الاستثمارات ضعيفة في كل الجامعات حيث ساهمت بما نسبته (8٪، 8٪، 6٪) من مجموع إيرادات كل من الجامعة الأردنية وجامعة اليرموك وجامعة البلقاء التطبيقية، في حين لم تتجاوز نسبة (5٪) في باقي الجامعات لعام 2015.

5. يتمثل الدعم الحكومي للجامعات بثلاث طرق وهي (الرسوم الإضافية الجمركية، دعم مباشر من الخزينة ومساهمة الحكومة) في تسديد أقساط وفوائد قروض الجامعات، حيث ارتفع حجم الدعم الحكومي من (41.39) مليون دينار عام 2014 إلى (44.8) مليون دينار عام 2015، وبنسبة (8.2٪)، حيث شكل الدعم الحكومي ما نسبته (8.9٪) من إجمالي إيرادات الجامعات لعام 2015 مقابل (8.7٪) لعام 2014.

6. شكل الدعم الحكومي ما نسبته (43٪، 22٪، 24٪) من مجموع إيرادات كل من جامعة الحسين بن طلال والطفيلة التقنية والجامعة الألمانية الأردنية على التوالي لعام 2015.

2. نفقات الجامعات الرسمية:

تتمثل نفقات الجامعات الرسمية بشكل رئيس بالنفقات التشغيلية الاعتيادية كنفقات الرواتب والأجور والمصاريف والأنشطة والتأمين والضمان الاجتماعي ونفقات البحث العلمي والبعثات الدراسية، والنفقات الرأسمالية والإنمائية وهذه الأخيرة تتعلق بنفقات المباني ولوازمها والمختبرات، كما تشكل نفقات تسديد القروض جزءاً هاماً من نفقات الجامعات في ضوء لجوء بعض الجامعات الرسمية للاقتراض لتغطية نفقاتها والجدول رقم (58) يبين هذه النفقات:

جدول رقم (58)

نفقات الجامعات الرسمية لعامي (2014، 2015)

(المبلغ بالمليون دينار)

الجامعة	نفقات تشغيلية (المتكررة)		البحث العلمي والبعثات		الرأسمالية		الإنمائية		تسديد أقساط وفوائد القروض		النفقات الأخرى		مجموع النفقات	
	2014	2015	2014	2015	2014	2015	2014	2015	2014	2015	2014	2015	2014	2015
الأردنية	83.3	95.8	7.5	6.4	3.5	1.9	0	0.0	0	0.0	0.5	0.0	94.8	104.0
اليرموك	51.2	54.7	3.4	5.1	0.9	3.6	0	0.0	1.3	0.5	0	0.0	56.8	63.9
مؤتة	51.2	51.2	5.3	3.8	0.6	1.7	0	3.0	0.8	0.9	0.5	0.0	58.4	60.7
العلوم والتكنولوجيا	68.6	69.9	5	4.7	1	0.7	0.9	0.8	0.8	0.0	1.9	2.4	78.2	78.5
الهاشمية	37.1	42.6	2.9	3.0	9.2	5.3	11.4	4.6	0	0.0	0	0.0	60.6	55.5
آل البيت	22.8	27.0	1.2	1.8	0.2	1.4	0	0.0	7.3	5.5	0	0.0	31.5	35.7
البلقاء التطبيقية	60	60.3	3.3	4.1	1.2	0.5	0	0.0	0	0.0	0	0.0	64.5	65.0
الحسين بن طلال	18.2	18.4	0.5	0.6	0.4	0.6	0.7	6.4	1.3	1.2	0	0.0	21.1	27.2
الطفيلة التقنية	11.8	12.6	0.5	0.8	3.4	1.4	0	0.0	0	5.9	0.6	0.0	16.3	20.8
الألمانية الأردنية	11.3	12.4	0.5	0.4	1.2	1.3	0	0.0	0	0.0	1.3	1.3	14.3	15.4
المجموع	415.5	445.0	30.1	30.8	21.6	18.4	13	14.8	11.5	14.0	4.8	3.8	496.5	526.8

المصدر: (البيانات المالية والحسابات الختامية كما وردت من الجامعات).

ويلاحظ من الجدول أعلاه ما يلي:

1. ارتفع إجمالي نفقات الجامعات الرسمية من (496.5) مليون دينار عام 2014 إلى (526.8) مليون دينار بقيمة (30.3) مليون دينار عام 2015 وبنسبة (6.1٪) وهذا ناتج بشكل رئيس عن ارتفاع بند النفقات التشغيلية (المتكررة) من (415.5) مليون دينار عام 2014 إلى (445) مليون دينار عام 2015، أي بمبلغ (29.5) مليون دينار وبنسبة (7.1٪).
2. ساهمت نفقات البحث العلمي والبعثات بما نسبته (5.8٪) من إجمالي نفقات الجامعات الرسمية لعام 2015، حيث ساهمت كل من جامعة اليرموك و جامعة البلقاء التطبيقية وجامعة مؤتة بما نسبته (8٪، 6.4٪، 6.3٪) على التوالي لنفس العام.
3. انخفضت النفقات الرأسمالية من (21.6) مليون دينار عام 2014 إلى (18.4) مليون دينار عام 2015، في حين ارتفعت النفقات الإنمائية من (13) مليون دينار عام 2014 إلى (14.8) مليون دينار عام 2015، حيث شكلت النفقات الرأسمالية والإنمائية ما نسبته (6.3٪) من إجمالي نفقات الجامعات الرسمية لعام 2015.
4. بلغت نفقات تسديد أقساط وفوائد القروض مبلغ (14) مليون دينار وتشكل ما نسبته (2.7٪) من إجمالي نفقات الجامعات الرسمية.

3. الوفر/ العجز:

نظراً لعدم قدرة الإيرادات الذاتية في معظم الجامعات الرسمية على تغطية نفقاتها فقد لجأت للاقتراض وللدعم الحكومي لسد الفجوة، والجدول رقم (59) يبين صافي (العجز) / الوفر في الجامعات الرسمية وذلك على النحو التالي:

جدول رقم (59)

(العجز)/ الوفر في الجامعات الرسمية لعامي (2014، 2015)

(المبلغ بالمليون دينار)

الجامعة	2014	2015	ملاحظات
الجامعة الأردنية	(3.1)	0.0	حققت الجامعة توازناً بين الإيرادات والنفقات
جامعة اليرموك	(0.8)	(0.7)	اصبح هناك عجز لدى الجامعة رغم وجود دعم حكومي بقيمة (4.2) مليون دينار.
جامعة مؤتة	(5.6)	(8.7)	ارتفع العجز لدى الجامعة رغم وجود دعم حكومي بقيمة (7.5) مليون دينار.
جامعة العلوم والتكنولوجيا	1.1	2.4	ارتفع الوفر المتحقق لدى الجامعة
الجامعة الهاشمية	0	0.0	حققت الجامعة توازناً بين الإيرادات والنفقات
جامعة آل البيت	(5.5)	(8.0)	ارتفع العجز لدى الجامعة رغم وجود دعم حكومي بقيمة (4.7) مليون دينار.
جامعة البلقاء التطبيقية	(5)	(5.5)	ارتفع العجز لدى الجامعة رغم وجود دعم حكومي بقيمة (3.8) مليون دينار.
جامعة الحسين بن طلال	(1.2)	(1.6)	ارتفع العجز لدى الجامعة رغم وجود دعم حكومي بقيمة (10.9) مليون دينار.
جامعة الطفيلة التقنية	2.3	(2.3)	أصبح هناك عجز لدى الجامعة رغم وجود دعم حكومي بقيمة (4) مليون دينار
الجامعة الألمانية الأردنية	(0.3)	0.7	حققت الجامعة وفراً مقارنة بالسنة الماضية.
المجموع	(18.1)	(23.7)	

المصدر: (البيانات المالية والحسابات الختامية كما وردت من الجامعات)

يلاحظ من الجدول (59) ما يلي:

1. وجود عجز مالي بشكل كبير خلال عام 2015 بمبلغ (23.7) مليون دينار مقابل عجز بقيمة (18.1) مليون دينار عام 2014 وهذا ناتج عن ارتفاع النفقات للجامعات بمبلغ (30.3) مليون دينار لعام 2015.
2. استطاعت جامعة العلوم والتكنولوجيا أن تحقق وفراً بمقدار (2.4) مليون دينار رغم انخفاض الدعم الحكومي، وكذلك استطاعت الجامعة الألمانية الأردنية أن تحقق وفراً بمقدار (0.7) مليون دينار علما انه هنالك دعم حكومي بقيمة (3.9) مليون دينار، كذلك توازنت الإيرادات والنفقات في الجامعة الأردنية والجامعة الهاشمية بينما كان هناك عجز مالي في باقي الجامعات الرسمية خلال عام 2015.

التوصيات:

1. ضبط وترشيد النفقات وعدم الاعتماد على الدعم الحكومي وعلى الاقتراض.
2. البحث عن مصادر إيرادات ذاتية جديدة من خلال خلق فرص استثمارية جديدة.
3. زيادة مخصصات البحث العلمي.
4. إعادة توزيع الدعم الحكومي وحسب الحاجة الفعلية لكل جامعة.

المؤشرات الاقتصادية

للأعوام (2011-2015)

المؤشرات الاقتصادية للأعوام (2011- 2015)

تساعد المؤشرات الاقتصادية الباحثين وراسمي السياسات على مراقبة وتحليل الاتجاهات العامة للاقتصاد الوطني والجدول رقم (60) يبين أهم هذه المؤشرات.

جدول رقم (60)
أهم المؤشرات الاقتصادية للأعوام (2011- 2015)

السنة	الناتج المحلي الإجمالي (GDP) (مليون دينار)	متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي(دينار)	التغير النسبي في الناتج المحلي الإجمالي ٪	الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي (RGDP)(مليون دينار)	النمو في الناتج المحلي الحقيقي ٪
2011	20476.4	2928	9.1	10243.8	2.6
2012	21965.5	2958	7.3	10515.3	2.7
2013	23851.6	2940	8.6	10812.8	2.8
2014	25437.1	2889	6.6	11147.6	3.1
2015	26637.4	2795	4.7	11413.2	2.4

المصدر: (نشرة البنك المركزي الأردني 2016/4)

1. الناتج المحلي الإجمالي:

يُعرف الناتج المحلي الإجمالي (GDP) بأنه مجموع ما يتم إنتاجه من السلع النهائية والخدمات خلال فترة زمنية معينة، كما يمكن تعريفه على أنه مجموع كل من الاستهلاك الخاص(C) والنفقات الحكومية (G) والاستثمار (I) مطروحاً منه صافي الصادرات (X) – المستوردات (M)وفق المعادلة التالية: (GDP= C+I+G+ (X-) .

من الجدول أعلاه تبين ما يلي:

1. بلغ الناتج المحلي الإجمالي بأسعار السوق الجارية (26637.4) مليار دينار لعام 2015 مقابل (25437.1) مليار دينار لعام 2014 وبنسبة نمو (4.7٪) حيث بلغ متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي (2889) دينار، (2795) دينار للأعوام 2014، 2015 على التوالي.
2. بلغ معدل النمو في الناتج المحلي الحقيقي (2.4٪) لعام 2015 مقابل (3.1٪) لعام 2014 أي بارتفاع بلغت نسبته (0 .7٪).

2. التضخم:

لم يتفق الاقتصاديون على تعريف محدد للتضخم لكي يتم قبوله بشكل عام في علم الاقتصاد فمنهم من عرفه بالارتفاع المستمر في المستوى العام للأسعار ومنهم من أعتبره ضعف القوة الشرائية للعملة والجدول رقم (61) يبين معدلات التضخم واهم المجموعات الرئيسية الداخلة ضمن الرقم القياسي لأسعار المستهلك (CPI) للأعوام (2011- 2015) باعتماد مقياس مؤشر أسعار المستهلك (CPI)(Consumers Price Index).

جدول رقم (61)
تطور معدلات التضخم للأعوام (2011- 2015)

السنة	معدل التضخم٪	الأغذية والمشروبات غير الكحولية	المشروبات الكحولية والتبغ والسجائر	المساكن	النقل	التعليم	السلع والخدمات الأخرى ٪
2011	4.2	4.22	2.9	3.9	7.1	4.3	4.7
2012	4.5	4.6	1.5	3.4	9.2	2.7	3.9
2013	4.8	4.2	(9.6)	6.8	10.8	3.7	5.8
2014	2.9	0.4	15	4.8	2.2	3.3	1.3
2015	(0.9)	1.1	3.5	0.6	(14.2)	3.0	0.9

المصدر: (نشرة البنك المركزي الأردني 2016/4)

من الجدول أعلاه تبين ما يلي:

بلغ معدل التضخم لعام 2015 ما نسبته (0.9- ٪) مقابل معدل (2.9 ٪) لعام 2014 حيث انخفضت جميع المجموعات الرئيسية الداخلة ضمن الرقم القياسي لأسعار المستهلك (CPI) باستثناء مجموعة الأغذية والمشروبات غير الكحولية وفيما يلي إيجازاً لبعض التغيرات التي حدثت على مكوناته:

1. مجموعة المواد الغذائية والمشروبات غير الكحولية (ذات الوزن الأكبر في (CPI) والتي يمثل وزنها منه ما نسبته (33.65٪) فقد ارتفعت أسعار هذه المجموعة المهمة خلال عام 2015 وبنسبة (1.1٪) بالمقارنة مع ما نسبته (0.4٪) لعام 2014 حيث انخفضت أسعار معظم البنود المكونة لمجموعة المواد الغذائية وخاصة الأسماك ومنتجات البحر، الزيوت و الدهون، الفواكه والمكسرات بنسبة (1.2٪، 3.7٪، 4.8) على التوالي.
2. مجموعة المساكن (وتشكل ما نسبته (21.92٪) من (CPI) انخفضت أسعار هذه المجموعة بشكل كبير خلال عام 2015 وبنسبة (0.6٪) مقابل (4.8٪) لعام 2014.
3. مجموعة التعليم (وتشكل ما نسبته (5.407٪) من (CPI) حيث انخفضت أسعار هذه المجموعة بنسبة (3٪) خلال عام 2015 في حين بلغت ما نسبته (3.3٪) لعام 2014
4. مجموعة السلع والخدمات الأخرى (وتشكل ما نسبته (3.746٪) من (CPI) حيث انخفضت أسعار هذه المجموعة بنسبة (0.9٪) خلال عام 2015 في حين بلغت ما نسبته (1.3٪) لعام 2014 حيث انخفض بند العناية الشخصية من (1.9٪) عام 2014 إلى (1.3٪) عام 2015.

3. البطالة:

تعتبر البطالة مشكلة اقتصادية واجتماعية وسياسية تعاني منها معظم الدول سواء الدول النامية أو المتقدمة، وهي من المشاكل التي تحاول السياسات والخطط الاقتصادية والاجتماعية مواجهتها ووضع الحلول المناسبة لها ويعتبر معدل البطالة في الأردن من المعدلات المرتفعة مقارنة بالمعدل العالمي والبالغ (6٪) حسب التقديرات الأولية لمنظمة العمل الدولية (ILO) في عام 2013.

يعرف معدل البطالة بأنها النسبة المئوية للأشخاص الذين لا يعملون إلى إجمالي قوة العمل على من هم في سن العمل (15) سنة فأكثر علماً بأن إجمالي قوة العمل يساوي عدد العاملين + عدد العاطلين والجدول رقم (62) يبين معدلات البطالة للأعوام (2011- 2015).

جدول رقم (62)
تطور معدلات البطالة للأعوام (2011- 2015)

السنة	معدل البطالة ٪	ذكور ٪	إناث ٪
2010	12.5	10.4	21.7
2011	12.9	11	21.2
2012	12.2	10.4	19.9
2013	12.6	10.6	22.2
2014	11.9	10.1	20.7
2015	13	11	22.5

المصدر: (العمالة والبطالة في الأردن 2015/ دائرة الإحصاءات العامة)

من الجدول أعلاه تبين ما يلي:

1. سجل معدل البطالة ارتفاعا مقداره (1.1) نقطة مئوية حيث بلغ (13٪) في عام 2015 مقارنة مع (11.9 ٪) في عام 2014.
2. بلغ معدل البطالة (11٪) للذكور مقابل (22.5٪) للإناث في عام 2015 مقارنة مع (10.1٪)، (20.7٪) للذكور والإناث على التوالي في عام 2014.
3. سجلت محافظة معان أعلى معدل بطالة للذكور حيث بلغ (15.3٪) في حين سجل أدنى معدل بطالة للذكور في محافظة العاصمة حيث بلغ (9.7٪).
4. كان أعلى معدل بطالة للإناث في محافظة الزرقاء حيث بلغ (27.4٪) في حين بلغ أدنى معدل للإناث في محافظة البلقاء وبنسبة (14.5٪).

4. الميزان التجاري:

يمثل الميزان التجاري حصيلة الفرق بين صادرات المملكة ومستوردتها والجدول رقم (63) يبين تطور الميزان التجاري للأعوام (2011- 2015).

جدول رقم (63)
تطور الميزان التجاري للأعوام (2011- 2015)
(المبلغ بالمليون دينار)

السنة	الصادرات (فوب)	المستوردات (فوب)	الميزان التجاري (العجز)
2011	5684.6	11946.2	(6261.6)
2012	5599.5	13086.1	(7486.6)
2013	5617.9	13888	(8270.1)
2014	5953.6	14449.2	(8495.6)
2015	5558.3	12807.6	(7249.3)

المصدر: (نشرة البنك المركزي الأردني 2016/4)

من الجدول أعلاه تبين ما يلي:

1. انخفض العجز في الميزان التجاري خلال عام 2015 بمقدار (1246.3) مليون دينار وبنسبة (14.7٪) ليصل إلى (7249.3) مليون دينار عما كانت عليه عام 2014، في حين زاد عجز الميزان التجاري بمقدار (255.5) مليون دينار خلال عام 2014 ليصل إلى (8495.6) مليون دينار مقارنة مع عام 2013.
2. انخفضت الصادرات الوطنية بمقدار (395.3) مليون دينار في عام 2015 عما كانت عليه عام 2014 حيث بلغت (5558.3) مليون دينار عام 2015 في حين انخفضت المستوردات بمقدار (1641.6) مليون دينار من (14449.2) مليون دينار عام 2014 لتصل إلى (12807.6) مليون دينار عام 2015 وبنسبة (11.4٪).
3. تجاوزت نسبة المستوردات إلى الناتج المحلي الإجمالي(GDP) نسبة الصادرات إلى الناتج المحلي الإجمالي، حيث شكلت الصادرات ما نسبته (23٪) و (21٪) من (GDP) للأعوام 2014، 2015 على التوالي في حين شكلت المستوردات ما نسبته (57٪) و (48٪) من (GDP) لنفس الفترة.

5. حوالات العاملين:

تعتبر تحويلات العاملين أكثر استقراراً من مصادر التمويل الأخرى مثل المساعدات الخارجية والاستثمار الأجنبي المباشر وهي أهم المصادر للعملات الأجنبية في الأردن علماً بأن هذه القيم تقتصر على التحويلات التي تتم من خلال الجهاز المصرفي فقط ويظهر الجدول رقم (64) حوالات العاملين للأعوام (2011- 2015).

جدول رقم (64)

حوالات العاملين بالخارج للأعوام (2011- 2015)

(المبلغ بالمليون دينار)

السنة	حوالات العاملين في الخارج	نسبة الحوالات إلى GDP ٪
2009	2214.2	13.1
2010	2247.3	12.0
2011	2152.1	10.5
2012	2229.8	10.2
2013	2327.7	9.8
2014	2388	9.4
2015	2423.3	9.1

المصدر: (نشرة البنك المركزي الأردني 2016/4)

من الجدول أعلاه تبين لنا ما يلي:

1. ارتفعت حوالات العاملين في الخارج بنسبة (1.48٪) لعام 2015 مقارنة بعام 2014.
2. شكلت حوالات العاملين في الخارج ما نسبته (9.1٪) من الناتج المحلي الإجمالي لعام 2015 مقارنة مع (9.4٪) للعام 2014 ويعود تراجع هذه النسبة إلى نمو الناتج المحلي الإجمالي بمعدل نمو أسرع في تحويلات العاملين في الخارج، حيث بلغ النمو في الناتج المحلي

بالقيمة الاسمية (4.7٪) في حين بلغ النمو في الحوالات (1.48٪) ومن الجدير ذكره أن معظم العمالة الأردنية الخارجية تتركز من العاملين في دول مجلس التعاون الخليجي.

6. أسعار الفائدة:

يعتبر سعر الفائدة من المؤشرات الهامة والتي من شأنها أن تؤثر على التطورات الاقتصادية، حيث تعتبر أحد أدوات السياسة النقدية لما لها من انعكاسات في الاستثمار والاقتراض والادخار والجدول رقم (65) يبين تطورات أسعار الفائدة للأعوام (2011- 2015).

جدول رقم (65)

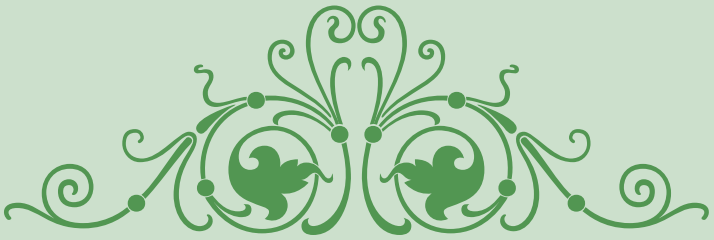
تطورات أسعار الفائدة للأعوام (2011- 2015)

السنة	سعر إعادة الخصم	أسعار الفائدة على أدوات البنك			أسعار الفائدة لدى البنوك المرخصة						سعر فائدة الإقراض بين البنوك (ليلة واحدة)
		أسعار الفائدة على شهادات الإيداع		اتفاقيات إعادة الشراء	أسعار الفائدة على التسهيلات الائتمانية			أسعار الفائدة على الودائع			
		3 شهور	6 شهور		جاري مدين	قروض وسلف	كمبيالات وإسناد مخصومة	تحت الطلب	توفير	لأجل	
2011	4.5	-	-	4.25	8.80	8.67	9.34	0.43	0.70	3.46	2.917
2012	5.00	-	-	4.75	9.28	8.95	9.59	0.42	0.76	4.19	4.309
2013	4.5	-	-	4.25	9.20	9.03	10.13	0.38	0.87	4.97	3.785
2014	4.25	-	-	4.00	9.15	8.84	9.95	0.43	0.79	4.11	2.94
2015	3.75	-	-	3.5	8.01	8.24	8.70	0.32	0.62	3.06	1.96

المصدر: (نشرة البنك المركزي الأردني لشهر 2016/4)

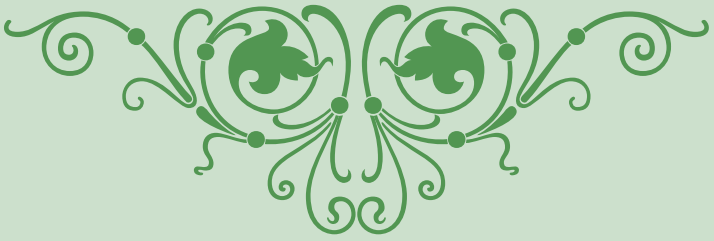
ومن الجدول أعلاه تبين لنا ما يلي:

1. عمل البنك المركزي على تخفيض أسعار الفائدة على أدوات السياسة النقدية للعام 2015، حيث انخفض سعر إعادة الخصم من (4.25) عام 2014 إلى (3.75) عام 2015 وبمقدار (50) نقطة أساس، وكذلك سعر فائدة إعادة اتفاقيات الشراء من (4) عام 2014 إلى (3.5) عام 2015 وبمقدار (50) نقطة أساس.
2. لم يقم البنك المركزي بإصدار شهادات إيداع خلال الأعوام (2009- 2015) وبالتالي فان سعر الفائدة على آخر إصدار لشهادات الإيداع لأجل ثلاثة أشهر كان(5.64٪) بتاريخ 2008/10/26 كما بلغ سعر الفائدة (5.94٪)على آخر إصدارمن شهادات الإيداع لآجل ستة أشهر وبنفس التاريخ من العام 2008.
3. انخفضت أسعار الفوائد لعام 2015 على ودائع تحت الطلب وعلى ودائع التوفير وودائع لأجل بما مقداره (11)، (17)، (105) نقطة أساس وعلى التوالي.
4. انخفضت أسعار الفائدة على التسهيلات الائتمانية لعام 2015 لكل من الجاري مدين بمقدار (114) نقطة و القروض والسلف بمقدار (60) نقطة والكمبيالات والإسناد بمقدار (125) نقطة.



الفصل الثالث

الرقابة على الشركات



الشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين

لدى تدقيق حسابات وسجلات الشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين للأعوام (2013- 2015) ، تبين ما يلي:

أولاً: أنظمة الضبط والرقابة الداخلية:

1. الشؤون الإدارية:

أ. وجود اختلاف في نصوص تعريفات الرواتب الأساسي والإجمالي بين الأنظمة المعمول بها في الشركة.

ب. حددت المادة (47) من نظام شؤون الموظفين دوام الموظفين بـ (45) ساعة بينما الدوام الفعلي في الإدارة (35) ساعة دون أن يكون هناك نص في النظام يعالج هذا الاختلاف.

2. الشؤون المالية:

أ. لم يتم تحديد الموظف الذي يتوجب عليه تقديم كفالة مالية وعدلية استناداً لأحكام (النظام المالي للشركة حيث تبين أن كل من أمين الصندوق وأمناء المستودعات وأي موظف لديه عهدة مالية للشركة غير مكفول بكفالة عدلية.

ب. لا يتم الالتزام بإغلاق السلف قبل نهاية السنة المالية خصوصاً (النثرية) منها والتي تصرف لتنفيذ مهمة محددة حيث أظهرت البيانات المالية لعام 2015 وجود مبلغ (4798) دينار تم توريدها خلال عام 2016.

ج. إن نظام التكاليف المتبع لدى الشركة نظام يدوي مما يستدعي تفعيل نظام التكاليف المحوسب الموجود وبما يساعد الإدارة في احتساب تكاليف الإنتاج واتخاذ القرارات اللازمة لكل منتج.

ثانياً: مطحنة الجويدة وصوامع الجويدة:

1. لا يوجد ربط محاسبي ما بين المطحنة والإدارة المالية للشركة، حيث أن معظم العمل المحاسبي في المطحنة والمجمعات يتم بشكل يدوي، مما يؤدي إلى عدم السيطرة على العمليات المالية ولا يتم إظهار رصيد المخزون من الحبوب بشكل حقيقي بحيث أن إجراء قيود إدخال وإخراج الحبوب يتم في اليوم التالي، وهكذا بالنسبة لرصيد الحبوب الذي في الطريق بين المجمعات وخصوصاً عندما يتم إخراج الحبوب من مجمع العقبة إلى المجمعات الأخرى في الجويدة والرصيفة والشمال.

2. عدم تطابق كميات القمح المخرج من صوامع الجويدة مع الكميات الواردة لمطحنة الجويدة وكما هو مبين في الجدول رقم (66).

جدول رقم (66)

عدم تطابق كميات القمح الخارجة من صوامع الجويدة مع الكميات الداخلة إلى مطحنة الجويدة

(الكمية بالطن)

الشهر	الكميات حسب تقارير صوامع الجويدة	الكميات حسب تقارير مطحنة الجويدة	الفرق
2014/10	3328.050	3189.33	(138.720)
2015/10	3968.880	4002.490	33.610
2016/1	5785.410	5886.350	100.940
2016/2	3409.940	3443.230	33.290

3. يتم نقل القمح من صوامع الجويدة إلى مطاحن الجويدة بموجب سيارات نقل بالرغم من وجود إمكانية لنقلها آلياً من الصوامع للمطاحن مما يحفف من كلف النقل على وزارة الصناعة والتجارة والتموين.
4. عدم الالتزام بنص المادة(8) إدارة المخزون الاستراتيجي (القمح والأعلاف) من مذكرة التفاهم لتنظيم العلاقة بين وزارة الصناعة والتجارة والشركة وذلك بقيام الوزارة بعمليات الجرد الدوري أو السنوي للمخزون حيث تم عمل اجراء جرد دفتري وليس فعلي لمادة القمح من تاريخ 2011/10/19 ولغاية 2015/5/10 ونتج عن ذلك الجرد نقص بقيمة (1773.76) طن ولم يتم عمل جرد فعلي بعد ذلك التاريخ نظراً لكثافة المخزون.
5. لم يبرز لنا محاضر جرد دوري للمستودعات الفنية في مجمع الجويدة حيث يتواجد المستودع الفني الرئيس للشركة.

ثالثاً: مجمع العقبة:

لغاية تاريخه لم يتم نقل ملكية موجودات الصوامع الجديدة من شركة تطوير العقبة إلى الشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين تنفيذاً لقرار رئيس الوزراء رقم (24/د/8694/1/11) تاريخ 2015/3/1.

رابعاً: مخصصات مجلس الإدارة:

تم صرف بدل تنقلات لأعضاء مجلس الإدارة بقيمة (28250) دينار خلال عام 2015 وبواقع (500) دينار شهرياً لكل عضو، علماً بأن معظم الأعضاء يمثلون القطاع العام وبحوزتهم سيارات حكومية خلافاً لأحكام المادة (11) من نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981 وتعديلاته والملزم تطبيقه في الشركات المملوكة بالكامل للحكومة والتعليمات الصادرة بموجبه والتي تنص على صرف مبلغ (75) دينار لرئيس المجلس و (55) دينار لعضو المجلس إن لم يستخدموا سيارات حكومية، حيث أن المادتين (4، 5) من تعليمات نظام الانتقال والسفر لسنة 2010 عرفت رئيس مجلس إدارة الشركة المملوكة بالكامل للحكومة وعضو مجلس الإدارة بأنه ينطبق عليهم الوظائف الواردة في المجموعة الأولى والثانية على التوالي الواردة في النظام المشار إليه أعلاه وكذلك وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (9064) تاريخ (2015/4/13)، حيث أنه لا يجوز الجمع بين حيازة السيارات الحكومية الرسمية وبدل تنقلات في آن واحد مما يتطلب الالتزام بقرارات

مجلس الوزراء رقم (9064) تاريخ 2015/4/12، والقرار رقم (1695) تاريخ 2017/2/5، وبحيث يتم استرداد كافة المبالغ التي صرفت خلافاً لنظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981، أي أن الشركة ملزمة وفقاً للقرارين أعلاه باسترداد ما صرف بعد هذا التاريخ بشكل مخالف لنظام الانتقال والسفر المشار إلية وكما يلي:

1. استرداد كافة المبالغ المصروفة لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بعد تاريخ 2015/4/12 ممن يستخدمون سيارات حكومية أو سيارات الشركة.
2. بالنسبة لمن لا يستخدمون السيارات الحكومية أو سيارات الشركة فيحسب لهم (55) دينار كبدل تنقلات شهرية ويتم استرداد كافة المبالغ التي صرفت لهم بالزيادة عن هذا المبلغ اعتبارا من 2015/4/12.

خامساً: التحليل المالي:

1. الموجودات المتداولة وغير المتداولة:

أ. لدى الشركة سيولة فائضة تزيد على (8) مليون دينار لعام 2015 تم ايداع معظمها في عدة بنوك كوديعة وبنسب فائدة متدنية مما يدل على عدم وجود سياسة واضحة لإدارة النقدية، وبالتالي ضياع مبالغ على الشركة كان من الممكن تحقيقها عند اعتماد أفضل العروض. حيث ارتفع النقد والنقد المعادل بمبلغ (1536008) دينار خلال عام 2014 كما ارتفع بمبلغ (894622) دينار خلال عام 2015، وهذا ناتج عن ارتفاع الحسابات البنكية / الودائع بمبلغ (1238729) دينار في عام 2015 وبنسبة (19٪)، علماً بأن الإيضاحات المرفقة بالبيانات لم تبين نسب الفوائد الدائنة على هذه الودائع، وقد تبين أن الشركة لديها حسابات في عدة بنوك وتتقاضى ودائعها لأجل فوائد دائنة تختلف من بنك لآخر وكما هو مبين في الجدول رقم (67).

جدول رقم (67)

إيداعات الشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين في البنوك ونسب فائدة متفاوتة

اسم البنك	الرصيد	نسبة الفائدة ٪
بنك (.....)	4957870	2
بنك (.....)	2245774	1.99
بنك (.....)	579489	3.13

ب. بلغ صافي رصيد الذمم المدينة وشيكات برسم التحصيل (1058100) دينار في عام 2015 مقارنة مع (749002) دينار في عام 2014، علماً أن إجمالي رصيد الذمم والشيكات برسم التحصيل بلغ (1994767، 2303865) دينار على التوالي في عامي (2014 ، 2015) وبلغ مخصص الديون المشكوك في تحصيلها (1245765) دينار في عامي (2014، 2015) وبنسبة (62٪، 54٪) من إجمالي الذمم المدينة وشيكات برسم التحصيل للأعوام (2014، 2015) وعلى التوالي.

ج. بلغ رصيد اجمالي الذمم المدينة التي تزيد عن سنة (1595617) دينار كما في 2015/12/31، والذي يتطلب قيام الشركة بمتابعة تحصيل هذه الذمم أولا بأول.

د. بلغت خسائر الاستثمار في شركات زميلة (50000) دينار وتمثل هذه الخسائر كامل قيمة مساهمة الشركة في الشركة الوطنية للأمن الغذائي حيث صدر قرار الهيئة العامة غير العادي رقم (2013/1) بتاريخ (2013/4/23) بتصفية الشركة تصفية اختيارية نتيجة الخسائر المتراكمة لها.

2. بيان الدخل الشامل المجمع:

تبين وجود مبلغ بقيمة (247500) دينار تم قيدها تحت بند أرصدة دائنة أخرى (التزام مالي على الشركة) والتي تمثل تعويضات قضايا صدر بها حكم ابتدائي وهو الآن في مرحلة التمييز علماً بأن هذه المبالغ هي مستحقة القبض لصالح الشركة بعد أن يتم صدور حكم نهائي بها.

3. مصاريف المجمعات:

أ. تم إرجاع قطع فنية بمبلغ (14049) دينار بموجب سند إدخال آلي رقم (705) للمستودع رقم (61) وتم خصمها من مصاريف الصيانة من مجمع الرصيفة في العام 2015، كما تم إرجاع قطع فنية بمبلغ (2636) دينار بموجب سند إدخال رقم (706) للمستودع رقم (61) وتم خصمها من مصاريف الصيانة من مجمع الرصيفة في العام 2015 وعند مراجعة مستندات الإخراج في المستودع لوحظ بأنها قد صرفت في عدة أعوام سابقة وتم إرجاعها بعد أن تم احتساب أهلاك بقيمة (10٪) من قيمتها الأصلية وتم إستخدام نفس الطريقة على جميع المجمعات في الشركة مما يظهر المصاريف الخاصة بعام 2015 أقل من قيمتها الحقيقية وبالتالي التأثير على نتائج أعمال الشركة مما يتطلب عكس كافة القيود المشابهة لهذه الحالة في حساب تسويات سنوات سابقة لإظهار المصروف الحقيقي وبالتالي الربح الحقيقي الذي يخص العام.

ب. تم تخفيض مصاريف صيانة الصوامع لمجمع الشمال بقيمة (4452) دينار ومجمع الرصيفة بمبلغ (18918) دينار في 2015/12/31 بنفس الطريقة السابقة.

ج. ظهر رصيد بند مصاريف مشغل الصيانة لمجمع العقبة (دائن) بمبلغ (7238) دينار كما في 2015/12/31 نتيجة وجود قيود إدخالات قطع مستعملة لا تخص نفس العام وبنفس الطريقة السابقة.

د. يتم قيد قطع الغيار كموجودات غير متداولة في البيانات المالية المعدة من قبل مطحنة الجويدة في حين يتم قيدها تحت بند الموجودات المتداولة في البيانات المالية المعدة من قبل المدقق الخارجي حيث بلغت قيمتها (634337) دينار خلافاً لمعيار المحاسبة الدولي رقم (1) والأصل أن يتم قيدها تحت بند الموجودات الثابتة واحتساب استهلاك لهذه القطع.

سادساً: الموازنة:

1. تتبع الشركة سياسة تحفظية في آلية تقدير الايرادات حيث يتم تحقيق ايرادات فعلية اعلى بكثير من الايرادات التي يتم تقديرها مسبقاً ويبين الجدول رقم (68) قيمة الإيرادات الفعلية والايرادات المقدرة لعام 2015 ونسبة الانحراف عن المقدر:

جدول رقم (68)

تحقيق إيرادات أعلى من الإيرادات المقررة في الشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين

(المبلغ بالدينار)

نوع الإيراد	المبلغ المقدر	الإيراد الفعلي	مبلغ الزيادة	نسبة الزيادة ٪
ايرادات تخزين الصوامع	3800000	5234164	1434164	38
ايراد المستودعات (الهناجر)	650000	760532	110532	17
ايراد تفريغ البواخر	1600000	1763190	163190	10
ايراد تفريغ الترك دنمبر	400000	556882	156882	39
ايرادات التشويل	560000	1158554	598554	107
مبيعات المطحنة	2500000	4285136	1785136	71
ايرادات القبانات	6000	82672	76672	1278
ايرادات التعقيم	32300	134861	102561	318

2. يتم الصرف على بعض البنود بمبالغ أكبر من المبالغ المخصصة لها بالموازنة وكما هو مبين في الجدول رقم (69).

جدول رقم (69)

الصرف على بنود بمبالغ تزيد عن المبالغ المخصصة في الشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين

(المبلغ بالدينار)

اسم المادة	المخصص في الموازنة	المناقلات	الفعلي	مبلغ الزيادة	نسبة الزيادة ٪
الكهرباء	1319000	0	1715995	396995	30
السلع والخدمات الأخرى	513000	310733	823733	310733	61

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5564/3/26/18 تاريخ 2016/3/31)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب كافة الملاحظات المشار إليها أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل الشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين وتم تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة لتصويب باقي البنود.

شركة السمرا لتوليد الكهرباء

لدى إجراء المراجعة الاختبارية لقيود وسجلات وحسابات شركة السمرا لتوليد الكهرباء للفترة (2013- 2015)، تبين ما يلي:

1. تنقلات ومكافآت مجلس الإدارة:

يتم صرف مبلغ (250) دينار شهرياً بدل تنقلات لأعضاء مجلس الإدارة باستثناء الذين بحوزتهم سيارات حكومية خلافاً لأحكام المادة (11) من نظام الانتقال والسفر الحكومي رقم (56) لسنة 1981 وتعديلاته والذي يتضمن صرف مبلغ (55) دينار لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة ممن لا يستخدمون سيارات حكومية او سيارات من الشركة.

التحليل المالي:

أ. قائمة المركز المالي:

1. الموجودات:

جدول رقم (70)

قائمة المركز المالي لشركة السمراء لتوليد الكهرباء للأعوام (2013- 2015)

(المبلغ بالدينار)

البيان / السنة	2013	2014	2015	قيمة التغير 2014/2013	قيمة التغير 2015/2014	نسبة التغير ٪ 2014/2013	نسبة التغير٪ 2015/2014
ممتلكات و آلآت ومعدات	492621016	531001532	512184734	38380516	(18816798)	7.8	(3.5)
قرض صندوق إسكان موظفي الشركة	710000	830000	930000	120000	100000	16.9	12.0
مجموع الموجودات غير المتداولة	493331016	531831532	513114734	38500516	(18716798)	7.8	(3.5)
مخزون	40771614	45651928	37611473	4880314	(8040455)	12.0	(17.6)
ذمم وارصدة مدينة اخرى	8342399	513782	118250	(7828617)	(395532)	(93.8)	(77.0)
ذمة شركة الكهرباء الوطنية	30627744	18982092	32004803	(11645652)	13022711	(38.0)	68.6
نقد ونقد معادل	4692487	14633643	25893047	9941156	11259404	211.9	76.9
مجموع الموجودات المتداولة	84434244	79781445	95627573	(4652799)	15846128	(5.5)	19.9
مجموع الموجودات	577765260	611612977	608742307	33847717	(2870670)	(5.9)	(0.5)

يظهر الجدول رقم (70) الإيضاحات المرفقة بالبيانات المالية يتبين أن إجمالي موجودات الشركة انخفض من (611612977) دينار عام 2014 إلى (608742307) دينار عام 2015 وبقيمة (2870670) دينار وهذا يعود بشكل رئيس إلى ما يلي:

1. ارتفاع ذمة شركة الكهرباء الوطنية بمبلغ (13022711) دينار خلال عام 2015 حيث انخفضت ذمة إيرادات الطاقة (شراء الطاقة) إلى (13338632) دينار فيما ارتفعت ذمة الوقود على شركة الكهرباء الوطنية لتصبح (18666171) دينار عام 2015 في حين لم تكن موجودة في عام 2014 مما يستدعي معالجة هذه الذمة.

2. المطلوبات وحقوق الملكية:

جدول رقم (71)

المطلوبات وحقوق الملكية لشركة السمراء لتوليد الكهرباء للأعوام (2013- 2015)

(المبلغ بالدينار)

السنة / البيان	2013	2014	2015	قيمة التغير 2014/2013	قيمة التغير 2015/2014	نسبة التغير% 2014/2013	نسبة التغير % 2015/2014
رأس المال	51000000	51000000	51000000	-	-	-	-
احتياطي إجباري	6382464	8760546	12431504	2378082	3670958	37.3	41.9
احتياطي اختياري	12764928	17521092	24863008	4756164	7341916	37.3	41.9
ارباح مدورة	23981908	38814515	59667144	14832607	20852629	61.8	53.7
مجموع حقوق الملكية	94129300	116096153	147961656	21966853	31865503	23.3	27.4
المطلوبات غير المتداولة							
قروض / الجزء غير المتداول	448050224	455750727	425829182	7700503	(29921545)	1.7	(6.6)
مخصصات	306057	306949	292043	892	(14906)	0.3	(4.9)
مجموع المطلوبات غير المتداولة	448356281	456057676	426121225	7701395	(29936451)	٪1.7	(6.6)
المطلوبات المتداولة:	-	-	-	0	-	-	-
محتجزات مقاولين	18110240	10875151	5656709	(7235089)	(5218442)	(40.0)	(48.0)
مخصص ضريبة الدخل	4717398	134090	2895999	(4583308)	2761909	(97.2)	2059.7
ذمم و أرصدة دائنة أخرى	2838038	1744673	2295401	(1093365)	550728	(38.5)	31.6
القروض / الجزء المتداول	7090339	22075458	19547621	14985119	(2527837)	211.3	(11.5)
فوائد و قروض مستحقة	2523664	4629776	4263696	2106112	(366080)	83.5	(7.9)
مجموع المطلوبات المتداولة	35279679	39459148	34659426	4179469	(4799722)	11.8	(12.2)
مجموع المطلوبات	483635960	495516824	460780651	11880864	(34736173)	2.5	(7.0)
مجموع حقوق الملكية والمطلوبات	577765260	611612977	608742307	33847717	(2870670)	5.9	(0.5)
حسابات متقابلة	-	-	-	-	-	-	-
ذمم شركة الكهرباء الوطنية (مدين) / ذمم شركة مصفاة البترول الأردنية (دائن)	341013708	174774931	55118915	(16623877)	(119656016)	(48.7)	(68)

يظهر الجدول رقم (71) الإيضاحات المرفقة بالبيانات المالية يتبين ما يلي :

1. ارتفع مجموع حقوق الملكية بنسبة (27.4٪) وهذا ناتج عن زيادة بند أرباح مدورة بمبلغ (20852629) دينار لعام 2015 وبنسبة زيادة مقدارها (53.7٪) عن عام 2014 كما تم زيادة الاحتياطيات الإجبارية والاختيارية بنسبة (41.9٪) لكل منهما مما يستدعي قيام الشركة ببيان أسباب زيادة الأرباح المدورة والاحتياطيات بنسب مرتفعة وبيان توجهات الشركة بخصوصها.

أ. انخفض مجموع مطلوبات الشركة بقيمة (34736173) دينار وبنسبة (7٪) في عام 2015 مقارنة بعام 2014 ويعود ذلك إلى ما يلي:

- انخفاض القروض (الجزء المتداول وغير المتداول) بمبلغ (32449382) دينار حيث بلغت (477826185) دينار عام 2014 وانخفضت إلى (445376803) دينار في عام 2015 وجميع قروض الشركة خارجية من الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية والصندوق السعودي للتنمية علماً أن الجزء الأكبر من الانخفاض في رصيد القروض يعود إلى إعادة تقييم القروض تبعاً لتغير سعر الصرف.
- انخفض بند محتجزات المقاولين بمبلغ (5218442) دينار لعام 2015 وبنسبة مقدارها (48٪).
- ارتفاع بند ذمم و أرصدة دائنة أخرى من (1744673) دينار عام 2014 إلى (2295401) دينار عام 2015 وبنسبة (31.6٪) وهو ناتج عن ارتفاع ذمم استملاك أراضي من (42281) دينار عام 2014 إلى (1723536) دينار عام 2015 نتيجة للتوسع في محطة التوليد في منطقة السمرا/ محافظة الزرقاء.
- يوجد على الشركة عدد من القضايا ومنها على سبيل المثال الدعوى رقم (2014/2597) المتفرعة عن الدعوى رقم (2012/3867) المقامة من شركة الكهرباء الوطنية ضد إحدى شركات التأمين وشركة السمرا لتوليد الكهرباء تطالب فيها بمبلغ (6550508) دينار بدل إضرار وتكاليف وقد بين المحامي انه قد يصدر قرار ضد شركة السمرا لتوليد الكهرباء مع عدم القدرة على تقدير المبلغ الذي من الممكن أن يحكم به حيث لم تقم الإدارة بالتعاون مع الجهة القانونية بتقدير الحد المتوقع من التعويض لغايات اخذ مخصص للقضايا المرفوعة على الشركة.

- بلغت الحسابات المتقابلة (55118915) دينار في نهاية عام 2015 وهو يمثل ذمم متقابلة في سجلات شركة السمرا لتوليد الكهرباء ونشأت نتيجة عمليات شراء الوقود بين شركة الكهرباء الوطنية وشركة مصفاة البترول الأردنية وهذا رصيد يعود إلى شركة مصفاة البترول الأردنية ومن ضمن هذا الرصيد هنالك رصيد غرامات بمبلغ (50463251) دينار نتيجة عدم تسديد قيمة شراء الوقود مما يستدعي قيام الشركة بمعالجة هذا الموضوع بالتنسيق مع شركة الكهرباء الوطنية.

علماً أن التأييد الوارد للشركة من شركة مصفاة البترول الأردنية كان قد بين أن الرصيد بلغ (58276820) دينار أي ان هناك فرق بمبلغ (3002244) دينار يمثل مبالغ ظاهرة في دفاتر شركة مصفاة البترول وغير معترف بها من شركة السمرا لتوليد الكهرباء علماً أن شركة السمرا لتوليد الكهرباء ليست طرفاً في القضية المتعلقة بالموضوع والناشئة بين شركة مصفاة البترول الأردنية وشركة النقل.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8422/3/23/18 تاريخ 2016/5/17)

التوصية:

العمل على معالجة وتصويب الملاحظات التي وردت أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل شركة السمرا لتوليد الكهرباء وتم تصويب بنود الكتاب الرقابي باستثناء البنود الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة لتصويب باقي البنود.

شركة البريد الأردني

لدى تحليل البيانات المالية لشركة البريد الأردني لعام 2015، تبين ما يلي:

يظهر الجدول رقم (72) خلاصة قائمتي المركز المالي والدخل لشركة البريد الأردني لعامي (2014،2015).

جدول رقم (72)

خلاصة قائمتي المركز المالي والدخل لشركة البريد الأردني لعامي (2014،2015)

(المبلغ بالدينار)

البيان	عام 2014	عام 2015	نسبة التغير ٪
مجموع الموجودات	14994350	13719209	(9)
حقوق الملكية	4673104	2357662	(48)
مجموع حقوق الملكية والمطلوبات	14994350	13719209	(9)
مجموع الإيرادات	7725127	7034873	(9)
تكلفة الإيرادات	(7633144)	(7709607)	1
صافي إيرادات خدمات البريد الدولي	942607	181679	(81)
مصاريف إدارية	(2170130)	(2354955)	9
استهلاكات	(422104)	(364431)	(14)
مصاريف بنكية	(52649)	(71631)	36
تكاليف تمويل	(108694)	(64355)	(41)
إيرادات ومصاريف أخرى	44089	32985	(25)
خسائر بيع ممتلكات ومعدات	(7463)	-	-
الدخل الشامل للسنة	(1682361)	(3315442)	97

يظهر الجدول رقم (72) الإيضاحات المرفقة بالبيانات المالية يتبين ما يلي:

أ. انخفض مجموع موجودات شركة البريد الأردني من (14994350) دينار في عام 2014 إلى (13719209) دينار في عام 2015 وبنسبة (9٪) وهذا ناتج بشكل رئيس عن انخفاض بنود كل من ذمة وزارة المالية بمبلغ (1) مليون دينار وبند ممتلكات ومعدات بمبلغ (237726) دينار نتيجة الاستهلاكات وبند نقد وما في حكمه بمبلغ (61309) دينار.

ب. ظهر بند ذمة وزارة المالية بمبلغ (1) مليون دينار كذمة على وزارة المالية ناتجة عن الدفعة المتبقية من زيادة رأس المال والبالغة (3) مليون دينار حيث بموجب قرار مجلس الوزراء في 2014/9/29 فقد تم زيادة رأس المال بمبلغ (3) مليون دينار بواقع (ثلاث) دفعات سنوية متساوية تم قبض (2) مليون دينار عن عامي (2014،2015) وقد تبقى مبلغ (1) مليون دينار سجلت كذمة على وزارة المالية مقابل رفع رأس المال في سنة 2016 وحسبما ورد في تقرير المدقق المستقل فإنه لم يتم استكمال الإجراءات القانونية لدى الجهات المختصة حتى تاريخ إصدار هذه القوائم المالية.

ج. ارتفع بند ذمم تجارية وأرصدة مدينة أخرى بنسبة (1٪) حيث شكلت ذمم إدارات بريد دولية البالغة (1155714) دينار ما نسبته (50٪) من هذا البند وقد وردت في أساس الرأي المتحفظ للمدقق الخارجي أن القوائم المالية لا تحتوي على أعمار الذمم التجارية كما لم يتمكن من التحقق من صحة بعض الذمم المدينة بقيمة (333282) دينار كما في 2015/12/31 حيث لم يتم استلام مصادقات أو تسويات حولها.

د. انخفض مجموع حقوق الملكية من (4673104) دينار في عام 2014 إلى (2357662) دينار في عام 2015 وبنسبة (48٪) بالرغم من زيادة رأس المال المدفوع بمبلغ (1) مليون دينار ليصبح (16) مليون دينار وهذا ناتج بشكل رئيس عن الارتفاع المستمر في الخسائر المتراكمة للشركة حيث وصلت (13874088) دينار كما في نهاية عام 2015 بزيادة (3225442) دينار عما كانت علية في نهاية عام 2014 وقد شكلت ما نسبته (87٪) من رأس المال مما قد يتطلب تصفيتها حسب قانون الشركات الأردني.

ه. ارتفعت الخسائر الشاملة للسنة إلى (3315442) دينار في نهاية عام 2015 بالمقارنة مع (1682361) دينار كما في نهاية عام 2014 وبنسبة (97٪) نتيجة انخفاض الإيرادات وارتفاع المصاريف.

- وفقاً لكتاب محامي الشركة فإن على الشركة التزامات محتملة مقابل قضايا بمبلغ (90270) دينار.
- لدى الشركة التزامات محتملة مقابل كفالات بنكية بمبلغ (1100560) دينار وبتأمين نقدي (49800) دينار.
- تحتفظ الشركة بمبالغ نقدية تخص الغير لم يتم إدراجها في قائمة المركز المالي وهي حساب المعونة الوطنية بمبلغ (8447223) دينار.
- ورد في أساس الرأي المتحفظ في تقرير مدقق الحسابات المستقل أن الشركة لم تقم باحتساب وإثبات مخصص تعويض نهاية الخدمة المستحق لموظفيها عن السنوات (2003 – 2015) حيث تقوم الشركة بدفع مكافأة نهاية الخدمة وإثباتها كمصروف عند ترك الموظف العمل لدى الشركة وهذا يخالف مبدأ الاستحقاق بحيث لا تتحمل الشركة المصاريف إلا عند دفعها.

المصدر: (كتاب ديوان رقم 9835/3/33/18 تاريخ 2016/6/14)

التوصيات:

1. قيام الشركة بعمل خطة محكمة لمعالجة الوضع المالي المتراجع لها وخصوصاً أنها تعاني من عجز مزمن (خسائر متراكمة) وتآكل مستمر في حقوق الملكية.

2. معالجة ما ورد في أساس الرأي المتحفظ الوارد في تقرير مدقق الحسابات المستقل من حيث:

أ. أن الشركة لم تقم باحتساب واثبات مخصص تعويض نهاية الخدمة المستحق لموظفيها عن السنوات من 2003 – 2015 حيث تقوم الشركة بدفع مكافأة نهاية الخدمة وإثباتها كمصروف عند ترك الموظف العمل لدى الشركة وهذا مخالف لمبدأ الاستحقاق بحيث لا تتحمل الشركة المصاريف إلا عند حدوثها.

ب. إثبات صحة الذمم المدينة البالغة (333282) دينار مع قيام الشركة بعمل الإيضاحات اللازمة حول أعمار الذمم وأخذ مخصصات لتلك الديون المشكوك في تحصيلها مع ضرورة وضع إجراءات لتحصيلها.

الأجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

شركة الكهرباء الوطنية

لدى تحليل البيانات المالية لشركة الكهرباء الوطنية لعام 2015، تبين ما يلي:

يظهر الجدول رقم (73)خلاصة قائمتي المركز المالي والدخل لشركة الكهرباء الوطنية لعامي (2015،2014).

جدول رقم (73)

خلاصة قائمتي المركز المالي والدخل لشركة الكهرباء الوطنية لعامي (2015،2014)

(المبلغ بالدينار)

البيان	عام 2014	عام 2015	نسبة التغير ٪
مجموع الموجودات	919683112	1003511714	9
حقوق الملكية	(4369599871)	(4602746810)	5
مجموع حقوق الملكية والمطلوبات	919683112	1003511714	9
مجموع الإيرادات التشغيلية	1391541925	1506737179	8
مجموع المصروفات التشغيلية	(2486491833)	(1637321913)	(34)
تسويات ذمم للأعوام السابقة	1312240	(683661)	(152)
أرباح فروقات عملة بالصافي	3890630	4803385	23
إيرادات أخرى	14522604	6731034	(54)
مصاريف أخرى	(131541)	(87622)	(33)
تكاليف تمويل	(103907631)	(113136967)	9
التغير في القيمة العادلة لموجودات مالية متوفرة للبيع	(153041)	(188374)	79
الخسارة الشاملة	(1179416647)	(233146939)	(80)

يظهر الجدول رقم (73) الإيضاحات المرفقة بالبيانات المالية، تبين ما يلي:

أ. بلغ رصيد خسائر الشركة (4638.8) مليون دينار في 2015/1/1 وبلغت الخسائر المتحققة خلال العام 2015 ما قيمته (232.9) مليون دينار ليصبح رصيد الخسائر المتراكمة (4871.7) مليون دينار كما في نهاية عام 2015. وقد تضمن تقرير مدقق الحسابات المستقل أن هذه الخسائر الجسيمة والتي زادت عن (21) ضعف رأس مال الشركة المكتتب به البالغ (230) مليون دينار لم تستدع انتباه مدقق الحسابات المستقل بوجود شك حول قدرة الشركة على الاستمرار، وينص قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته على (انه إذا زاد مجموع خسائر الشركة المساهمة العامة عن ثلاثة أرباع رأسمالها فيترتب على ذلك تصفية إجبارية للشركة ما لم تقرر الهيئة العامة زيادة رأسمالها).

ب. ارتفع بند ذمم مدينة (بالصافي بعد طرح المخصصات)من (345726941) دينار في عام 2014 إلى (398454772) دينار في عام 2015 وبنسبة نمو (15٪)، وتمثل هذه الذمم بشكل رئيس كل من ذمم مبيعات الطاقة إلى شركات التوزيع والتي بلغت (392587571) دينار وذمم هيئة الأركان المشتركة (3201000) دينار وذمم شركات التأمين – حوادث العقبة ورحاب (4478620) دينار وذمم أخرى (5443370) دينار، علماً أن مخصص ذمم مشكوك في تحصيلها بلغ (12990953) دينار كما في نهاية عام 2015 في حين كان مخصص ذمم مشكوك في تحصيلها (7934736) في نهاية عام 2014 أي بزيادة بلغت (5056217) وبنسبة (64٪).

ج. بلغت التزامات الشركة من القروض والتسهيلات البنكية وسندات الدين العام (2393825697) دينار في نهاية عام 2015 بزيادة بلغت (655555639) دينار عما كان علية في عام 2014.

د. تراجع صافي حقوق الملكية بمبلغ (233146939) دينار عام 2015 ويعود ذلك إلى خسائر السنة.

ه. يمثل بند حقوق الخزينة رصيد أقساط بعض القروض التي يتم قيدها لحساب حقوق الخزينة الظاهر ضمن حقوق الملكية وفقاً لما نصت علية اتفاقية منح القروض وإن رصيد هذا البند لا يمثل أي التزام على الشركة.

و. ارتفع مجموع الإيرادات التشغيلية بقيمة (11519254) دينار في نهاية عام 2015 مقارنة بعام 2014 وبنسبة (8٪) ويعود ذلك بشكل رئيس إلى ارتفاع إيرادات الطاقة المباعة.

ز. والجدول رقم (74) يبين تفاصيل إيرادات الطاقة المباعة وكلف الطاقة المشتراة.

جدول رقم (74)

إيرادات الطاقة المباعة وكلف الطاقة المشتراة في شركة الكهرباء الوطنية

(المبلغ بالدينار)

	البيان / السنة	2014	2015	التغير	نسبة التغير ٪
الطاقة المباعة	كمية الطاقة المباعة (ميغا واط /ساعة)	17370276	18212982	842706	5
	معدل السعر (فلس / كيلو واط)	80.108	82.721	2.613	3
	الإجمالي	13914895.82	1506597.012	115107430	8
الطاقة المشتراة	كمية الطاقة المشتراة (ميغا واط /ساعة)	17690398	18541069	850671	5
	معدل السعر (فلس / كيلو واط)	137.062	84.538	(52.524)	(38)
	الإجمالي	2424676884	1567417.504	(857259380)	(35)
التغير في الكميات (فاقد في الطاقة المشتراة)		320122	328087	7965	2
التغير في القيمة (قيمة الفاقد) حسب معدل سعر الشراء		43876562	27735819	(16140743)	(37)

يظهر الجدول رقم (74) الإيضاحات المرفقة بالبيانات المالية يتبين ما يلي:

أ. ارتفع معدل سعر بيع كيلو واط الطاقة الكهربائية من (80.108) فلس /كيلو واط في عام 2014 إلى (82.721) فلس / كيلو واط في نهاية عام 2015 وبنسبة (3٪) نتيجة تغيير سعر الكهرباء للمستهلكين.

ب. ارتفعت كمية الطاقة المباعة من (17370276) ميغا واط /ساعة في نهاية عام 2015 إلى (18212982) ميغا واط / ساعة في عام 2014 وبنسبة (5٪).

ج. انخفض معدل سعر شراء كيلو واط الطاقة الكهربائية من (137.062) فلس / كيلو واط عام 2014 إلى (84.538) فلس / كيلو واط في نهاية عام 2015 وبنسبة (38٪) نتيجة الانخفاض بسعر البترول عالمياً.

د. انخفضت قيمة الطاقة المشتراة بمبلغ (857259380) دينار في نهاية عام 2015 بالمقارنة مع عام 2014 وبنسبة (35٪) نتيجة التغير في معدل سعر شراء الكيلو واط من الطاقة بالرغم من ارتفاع كمية الطاقة المشتراة بنسبة (5٪).

ه. انخفضت قيمة الفاقد في الكهرباء وهو الفرق بين كمية الطاقة المباعة وكمية الطاقة المشتراة مضروبة بمعدل سعر شراء الطاقة بمبلغ (16140743) دينار في نهاية عام 2015 بالمقارنة مع عام 2014 وبنسبة (37٪) نتيجة انخفاض معدل سعر شراء الطاقة الكهربائية.

المصدر: (كتاب ديوان رقم 9106/3/4/18 تاريخ 2016/6/6)

التوصيات:

1. الاستمرار في متابعة تحصيل الذمم المدينة خصوصاً تلك التي يقابلها مخصص ديون مشكوك في تحصيلها.
2. استمرار الشركة باتخاذ كافة الإجراءات لضبط الإنفاق في المصاريف الإدارية والتشغيلية.
3. التنسيق مع وزارة المالية والجهات ذات العلاقة لتحصيل ذمم مركز طريبيل الحدودي والتي بلغت (5.210) مليون دينار ولم تسدد منذ فترة طويلة.

الأجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

الشركة الأردنية لمصادر الطاقة

لدى إجراء مراجعة اختباريه لقيود وسجلات وحسابات الشركة الأردنية لمصادر الطاقة للفترة (2013 - 2015)، تبين ما يلي:

1. ما زالت وحدة الرقابة والتدقيق الداخلي غير موجودة لدى الشركة بالرغم من الإشارة إلى ذلك بتقاريرنا السابقة خلافاً لأحكام المادة (3/11) من نظام التنظيم الإداري وأحكام المادة (3- 12) من النظام المالي، مع العلم انه تم تشكيل لجنة تدقيق منبثقة عن مجلس الإدارة بموجب قرارها رقم (5/الثامن/2013) على أن تقدم تقاريرها الدورية للمجلس ولم يتم تقديم أي تقرير لغاية تاريخه.
2. لا يوجد خطة إستراتيجية معتمدة ومحدَّثة لغاية تاريخه توضح رؤية ورسالة وأهداف وبرامج ونشاطات الشركة كما لم يتم اعتماد العديد من أدلة إجراءات العمل.
3. تبين أن الدكتور (.....) عضو مجلس إدارة الشركة ومديرها العام وفي نفس الوقت يشغل نائب رئيس مجلس إدارة شركة تعدين اليورانيوم الأردنية وذلك خلافاً لأحكام المادة (22) من النظام الأساسي والمادة (74) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته والتي تفيد بأنه يحظر على أعضاء مجلس الإدارة أن يكونوا أعضاء مجلس إدارة شركة أخرى أو تولي وظيفة في شركة أخرى ذات غايات مماثلة أو منافسة لأعمال الشركة لحسابه أو لحساب الغير بأجر أو بدونه أو الاشتراك بإدارة شركة أخرى إلا بموافقة الهيئة العامة للشركة وبأغلبية لا تقل عن (75٪) من أسهم الشركة.
4. يتم صرف المكافأة السنوية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة دون الاعتماد على عدد الجلسات خلافاً لأحكام المادة (162/أ) من قانون الشركات المشار إليه أعلاه.
5. يتم صرف بدل تنقلات لأعضاء مجلس الإدارة بواقع (232) دينار شهرياً بعد الضريبة لكل عضو خلافاً لأحكام نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981 وتعديلاته والتعليمات الناظمة له التي حددت أن يكون بدل التنقلات (75) دينار لرئيس مجلس الإدارة و (55) دينار لعضو مجلس الإدارة إن كانوا لا يستخدمون سيارات حكومية وعدم صرف أي بدل تنقلات إن كان أياً منهم يستخدم سيارات حكومية أو من الشركة مما يتطلب استرداد كافة المبالغ المصروفة بغير وجه حق منذ تاريخ صدور التعليمات الناظمة للنظام أعلاه بتاريخ (2010/7/15).
6. تم صرف مكافآت للموظفين (إدارة ومشاريع) بمبلغ (10116) دينار، (12280) دينار، (12255) دينار خلال الأعوام (2013 - 2015) على التوالي على الرغم من خسائر الشركة المتراكمة وعدم وجود مبررات لصرف هذه المكافآت حيث يتم الصرف لكافة الموظفين دون استثناء، ولم يبرز لنا الأسس المعتمدة لصرف مثل هذه المكافآت.

7. تم إهداء سيارة نوع مرسيدس موديل 2007 والمملوكة للشركة إلى هيئة الطاقة الذرية الأردنية بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (3/التاسع/2013).
8. تم انتداب موظفين من الشركة إلى هيئة الطاقة الذرية وهم (.....) و(.....) بوظيفة سائق وبراتب (398)، (483) دينار على التوالي خلافاً لبلاغ رئاسة الوزراء بهذا الخصوص أسوة بالجهات الحكومية والذي يمنع الانتداب والتكليف بين الجهات الحكومية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، علماً بأنه تم تجديد انتداب الموظف (.....) وللسنة الخامسة على التوالي وأن نظام الموظفين للشركة لم يحدد المدة القصوى للانتداب.
9. تم نقل جميع مهام وأعمال شركة مصادر الطاقة والتي تتعلق بالنشاط الرئيسي التشغيلي للشركة إلى شركة جديدة تم تأسيسها (شركة تعدين اليورانيوم) مع بقاء شركة مصادر الطاقة بتسيير الأعمال الإدارية فقط وهذا ما تبين لنا من خلال بياناتها المالية مما قد يؤدي إلى انتفاء الغاية الأساسية التي أنشأت من اجلها الشركة وهي التنقيب عن اليورانيوم، الأمر الذي يستدعي دراسة مدى الجدوى من بقاء الشركتين منفصلتين.

ولدى تحليل البيانات المالية للشركة لعام 2015 تبين ما يلي:

يظهر الجدول رقم (75)خلاصة قائمتي المركز المالي والدخل للشركة الأردنية لمصادر الطاقة لعامي (2013،2014).

جدول رقم (75)

خلاصة قائمتي المركز المالي والدخل للشركة الأردنية لمصادر الطاقة لعامي (2013،2014)

(المبلغ بالدينار)

البيان	عام 2013	عام 2014	نسبة التغير ٪
مجموع الموجودات	843717	584504	(31)
حقوق الملكية	754190	541665	(28)
مجموع حقوق الملكية والمطلوبات	843717	584504	(31)
إيرادات خدمات	37422	-	100)
إيرادات فوائد بنكية	40320	29614	(27)
إيرادات أخرى	100	100	-
فوائد بنكية مدينة	(2272)	(32)	(99)
حصة الشركة من خسائر حليفة	(24500)	-	(100)
مصاريف ادارية	(370329)	(268853)	(27)
مصاريف ما قبل الاستكشاف	(271928)	(161059)	(41)
مصروف ضريبة دخل سنوات سابقة	-	(12295)	-
مجموع الخسارة (الدخل الشامل) للسنة	(591187)	(412525)	(30)

يظهر الجدول رقم (75) الإيضاحات المرفقة بالبيانات المالية يتبين ما يلي :

أ. يمثل بند استثمار في شركة حليفة حصة الشركة الأردنية لمصادر الطاقة في الشركة الأردنية الفرنسية لتعدين اليورانيوم وبما نسبته (49.99٪) علماً أن الشركة الأخيرة تحت التصفية الاختيارية منذ عام 2013 كما بلغت خسارة الشركة في شركة حليفة أخرى شركة (تعدين اليورانيوم الأردنية) لعام 2013 ما قيمته (1656562) دينار حيث تم الاعتراف بمبلغ (24500) دينار كحصة الشركة من الخسارة.

ب. بلغت الخسائر المتراكمة للشركة ما قيمته (905506) دينار و (1496693) دينار و (1909218) دينار للأعوام (2012 ،2013، 2014) وبما نسبته (45٪) ، (75٪) ، (95٪) على التوالي من رأس المال المدفوع والمكتتب به والبالغ (2) مليون دينار دون احتساب خسائر الشركة لعام 2015 كون البيانات المالية غير مُعَدَّة لغاية تاريخه مما يُعرض الشركة للتصفية الإجبارية حسب المواد (88، 266) من قانون الشركات المشار إليه أعلاه حيث تنص المادة (266) على " تتم التصفية الإجبارية إذا زادت مجموع خسائر الشركة عن (75٪) من رأسمالها المكتتب به ما لم تقرر الهيئة العامة زيادة رأسمالها " علماً بأن مدقق الحسابات الخارجي لم يقم بالإفصاح عن هذه الملاحظة في تقريره بالرغم من مدى تأثير هذه الخسائر المتراكمة على استمرارية الشركة.

ج. بلغ رأس مال الشركة المصرح به (100) مليون دينار ورأس المال المكتتب به (2) مليون دينار ووفقاً لأحكام المادة (89) من قانون الشركات والتي تفيد بتطبيق الأحكام المتعلقة بالشركات المساهمة العامة الواردة في قانون الشركات على الشركة المساهمة الخاصة على كل ما لم يرد بشأنه نص صريح أو في عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي وكذلك أحكام المادة (95) من نفس القانون، وقد لوحظ ما يلي:

- بلغت نسبة رأس المال المكتتب به (2٪) من رأس المال المصرح به وهي تقل عن ما نسبته (20٪) والمحددة وفقاً للمادة (95/أ) من قانون الشركات المشار إليه ولذا يستوجب الأمر المعالجة حسب الأصول وبالتنسيق مع مراقب عام الشركات.
- لم يتم تسديد الجزء غير مكتتب به من رأس مال الشركة ولغاية تاريخه خلافاً لأحكام المادة (95/ب) من قانون الشركات والتي تتطلب تسديد الجزء غير المكتتب به خلال (3) سنوات من تاريخ تسجيل الشركة أو زيادة رأس المال ولذا يستوجب الأمر معالجة الأمر وبالتنسيق مع مراقب عام الشركات.

د. حققت الشركة خسائر وبقيمة (647042) دينار و (591187) دينار و (400230) دينار للسنوات (2012، 2013، 2014) على التوالي وهو ناتج بشكل رئيس عن انخفاض إيراد الخدمات من (64152) دينار عام 2012 إلى (37422) دينار عام 2013 وبنسبة (42٪) في حين لم تحقق الشركة أي إيراد من النشاط المتأتي من إيراد الخدمات خلال عام 2014.

ه. شكل بند رواتب و أجور و منافع موظفين ما نسبته (42٪ ،37٪ ،39٪) من إجمالي المصاريف الإدارية للأعوام (2012- 2014) علماً أن هذا البند قد وصل إلى (268853) دينار في عام 2014 في حين شكل نفس البند ما نسبته (32٪ ،46٪ ،71٪) من إجمالي مصاريف ما قبل الاستكشاف للأعوام (2012، 2013، 2014) على التوالي مما يستوجب ضبط وترشيد الإنفاق بما يتماشى وسياسات الحكومة بهذا الخصوص.

و. ورد في تقرير مدقق الحسابات الخارجي للأعوام (2013، 2014) رأياً متحفظاً بعدم تمكنه من الحصول على القوائم المالية للشركة الأردنية الفرنسية لتعدين اليورانيوم / شركة حليفة وبالتالي عدم تمكنه من تحديد أثرها على القوائم المالية للشركة للسنة المنتهية للأعوام (2013، 2014).

ز. تم إصدار البيانات المالية للشركة من قبل مدقق الحسابات الخارجي لعام 2013 بتاريخ 2016/1/27 في حين تم إصدار البيانات المالية للشركة لعام 2014 بتاريخ 2016/2/16 والأصل أن يتم إصدارها خلال الثلاثة شهور الأولى من انتهاء السنة المالية وفقا لأحكام قانون الشركات المشار إليه أعلاه.

المصدر: (كتاب ديوان رقم 8423/3/14/18 تاريخ 2016/5/17)

التوصية:

معالجة وتصويب الملاحظات الواردة أعلاه بشكل أصولي.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

الشركة الأردنية لضمان القروض

لدى إجراء مراجعة اختبارية للقيود والسجلات والحسابات وتحليل البيانات المالية للشركة الأردنية لضمان القروض للفترة (2012- 2014)، والتدقيق في الشكوى الواردة لديوان المحاسبة حول بعض الجوانب الإدارية، تبين ما يلي:

1. تم تعيين الدكتور (.....) من قبل مجلس الإدارة مديراً عاماً للشركة اعتباراً من تاريخ (2011/7/3) وفقاً لقرار مجلس الإدارة رقم (2011/22) تاريخ (2011/6/20)، في حين أن شقيق المدير العام يتولى منصب مدير دائرة وهو السيد (.....) والذي تم ترفيعه إلى رتبة مدير دائرة وفقاً للكتاب رقم (564/6/28/1) تاريخ (2008/2/27)، ومن ثم تم ترفيعه ليشغل رتبة مدير دائرة ضمان القروض بالإضافة إلى تكليفه بالإشراف على دائرة التمويل الصناعي والخدمات وفقاً للكتاب رقم (2071/6/2009/1) تاريخ (2009/8/26)، علماً أنه كان قد عُيّن لإشغال وظيفة موظف استعلامات وفقاً للكتاب رقم (223/1) تاريخ (1 /1/ 1995).

2. إن المدير العام هو نائب رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيساً لأكثر من لجنة فيها وعلى سبيل المثال لا الحصر لجان البت بطلبات الائتمان ولجنة الاستثمار ولجنة الموظفين وهو مسؤولاً مباشراً لبعض دوائر الشركة ومنها دائرة ضمان القروض ودائرة التمويل الصناعي والخدمات والتي يتولى إدارتها شقيق المدير العام.

ووفقاً للممارسات الجيدة في الحوكمة المؤسسية فإنه قد يوجد تعارض مصالح حيث يقدم احدهم تقريره للثاني الأمر الذي يمكن أن يؤثر على اتخاذ القرار ويؤثر على نزاهة أعمال الشركة وهنا على مجلس الإدارة أن يضع سياسات وإجراءات واضحة لتحديد حالات تعارض المصالح والتدابير المتخذة لمنع أو تلافي تعارض المصالح الفعلي أو المحتمل أو ما يمكن تصوره، والذي قد يؤثر في النزاهة والعدالة والمساءلة في الشركة على أن يتحمل مجلس الإدارة مسؤولية مراقبة وإدارة كافة أنواع تعارض المصالح لتلافي أي استعمال غير مناسب لأصول الشركة وعلى وجه الخصوص أي تعاملات مسيئة بين الأطراف ذات العلاقة.

3. وجود بعض أعضاء مجلس الإدارة في الشركة هم ممثلين لبنوك متعاقدة مع الشركة لضمان قروضها خلافاً لأحكام المادة (148/ج) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 والتي نصت على أنه (لا يجوز أن يكون لرئيس مدلس الإدارة أو أحد أعضائه أو المدير العام أو أي موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة أو لحسابها).

4. بلغ مجموع ما تتقاضاه الإدارة العليا التنفيذية من رواتب وامتيازات (رواتب، مكافآت،بدل سفر،بدل تنقلات) خلال الأعوام (2012)، (2013)،(2014) ما قيمته (282283) دينار، (241481) دينار، (275121) دينار على التوالي وبنسبة (54٪)، (47٪)، (50٪) من إجمالي الرواتب والأجور والمنافع في الشركة آخذين بعين الاعتبار أن عدد موظفي الإدارة العليا كان (7) موظفين عام 2012 و (6) موظفين في عامي (2013،2014) في حين بلغ إجمالي عدد موظفي الشركة (37) موظف في نهاية عام 2014، وفيما يلي يبين جدول رقم (76) ما يتقاضاه موظفي الإدارة العليا في الشركة.

جدول رقم (76)

المبالغ السنوية التي يتقاضاها موظفي الإدارة العليا في الشركة الأردنية لضمان القروض

(المبلغ بالدينار)

البيان	2012	2013	2014
المدير العام	100467	112475	123983
مساعد المدير العام لمجموعة العمليات والشؤون الفنية	49145	53658	56735
مساعد المدير العام لمجموعة الدعم والمساندة	50777	-	-
مدير دائرة ضمان القروض	26791	28728	30070
مدير دائرة التمويل الصناعي والخدمات	20906	-	-
مدير دائرة التمويل الصناعي والخدمات (إجادة)	-	9001	24025
مدير دائرة ضمان التمان الصادرات	18088	19432	21446
رئيس قسم المالية	16109	18187	18862
المجموع	282283	241481	275121
نسبة مجموع الرواتب من إجمالي رواتب وأجور ومنافع الموظفين	٪54	٪47	٪50

وقد لوحظ ما يلي:

أ. إن نسبة الزيادة في مجموع الرواتب والمكافآت المذكورة أعلاه بلغت (14٪) وبقيمة (33640) دينار عام 2014 في حين بلغت نسبة التغير في أرباح الشركة لنفس العام (0.2٪) وبمقدار (640) دينار فقط فيما بلغ التغير في مجموع إيراداتها (82013) دينار وبنسبة (5٪) أي أن الزيادة في هذه النفقات أعلى من نسبة الزيادة في الإيرادات والأرباح.

ب. إن المدير العام للشركة يحصل على مكافآت وبدل تنقلات في آن واحد كمدير عام للشركة وكنائب رئيس مجلس الإدارة رغم انه يتمتع بميزة استخدام سيارة من الشركة ويتم الصرف على محروقات هذه السيارة من قبل الشركة. والجدول رقم (77) يبين تفاصيل رواتب وامتيازات مدير عام الشركة.

جدول رقم (77) المبالغ التي يتقاضاها مدير عام الشركة الأردنية لضمان القروض				
البيان		2012	2013	2014
إجمالي ما يتقاضاه مدير عام الشركة	-	109577	123416	133811
ما يتقاضاه كنائب رئيس مجلس الإدارة	مكافآت	3110	4941	3828
	بدل تنقلات	6000	6000	6000
ما يتقاضاه من مزايا ومكافآت في الإدارة العليا التنفيذية	رواتب	96967	105815	116923
	بدل سفر	3500	2975	2975
	مكافآت	0	3685	4085

5. يتم منح الزيادة السنوية للمدير العام والموظفين وفقاً لقرارات مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادتين (12،11) من نظام الموظفين والمستخدمين لعام 1996وتعديلاته والتي تفيد بأنه يتم تحديد نسب الزيادات بقرار من مجلس الإدارة، دون أن يكون هناك آلية معتمدة لاحتساب وتحديد نسب الزيادة حيث بلغت بعض نسب الزيادة على الرواتب على سبيل المثال لا الحصر كما هو مبين في الجدول رقم (78).

جدول رقم (78) الزيادات السنوية في الشركة الأردنية لضمان القروض						
البيان	2012		2013		2014	
	الراتب الأساسي بعد الزيادة	نسبة الزيادة ٪	الراتب الأساسي بعد الزيادة	نسبة الزيادة ٪	الراتب الأساسي بعد الزيادة	نسبة الزيادة ٪
المدير العام	6700	8	7370	10	8170	11
مساعد المدير العام لمجموعة العمليات والشؤون الفنية	3155	6	3455	6.5	3628	5
مدير دائرة ضمان القروض	1752	6	1920	6.5	2031	5.75
مدير دائرة التمويل الصناعي والخدمات (إجادة)	-	-	1550	تصويب وضع (50)	1654	6.75
مدير دائرة ضمان ائتمان الصادرات	1179	7	1306	6.5	1381	5.75
رئيس قسم المالية	1074	7	1194	6.5	1263	5.75

يظهر الجدول رقم (78) يتضح ما يلي:

أ. تم تعيين الدكتور (.....) مديراً عاماً للشركة بتاريخ (2011/7/3) وفقاً لقرار مجلس الإدارة رقم (2011/22) تاريخ (2011/6/20)، وبراتب شهري إجمالي قيمته (6200) دينار حيث يتم تجديد العقد تلقائياً مع منحه زيادة على الراتب وكما هو مبين في الجدول رقم (79).

جدول رقم (79) تجديد العقد تلقائياً مع منحه زيادة على الراتب في الشركة الأردنية لضمان القروض			
تاريخ توقيع العقد	نسبة الزيادة السنوية	الزيادة السنوية	الراتب بعد الزيادة
2011/7/3	-	-	6200
2012/7/3	8%	500	6700
2013/7/3	10%	670	7370
2014/7/3	11%	800	8170
2015/7/3	4%	330	8500

ب. بلغ الراتب الإجمالي للمدير العام (6700) دينار، (7370) دينار، (8170) دينار، في الأعوام (2012،2013،2014) على التوالي وكانت نسبة الزيادة السنوية على الراتب للمدير العام خلال هذه الأعوام (8٪)، (10٪)، (11٪)، وبقيمة (500) دينار، (670) دينار، (800) دينار، حيث أن المدير العام يتم تعيينه بقرار من مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (5) من نظام الموظفين والمستخدمين لعام 1996 وتعديلاته، مع العلم بأنه لم يتم تحديد المؤهلات أو سنوات الخبرة المطلوبة لأشغال هذه الوظيفة ضمن جدول الوظائف والرواتب وكما كان معمول به بالنظام السابق. حيث لوحظ ما يلي:

- ارتفاع الراتب الأساسي المحدد للمدير العام وكذلك نسب الزيادة السنوية فيما إذا تم مقارنته بآخر راتب كان قد تقاضاه وهو مدير عام لمؤسسة ضمان الودائع والذي بلغ (5500) دينار.
- ارتفاع الراتب الأساسي للمدير العام فيما لوتم مقارنته مع الراتب الأساسي والمحدد لمساعد المدير العام وفقاً لأحكام المادة (3) من نظام الموظفين والمستخدمين لعام 1996 وتعديلاته والتي أشارت على أن يكون الراتب الشهري الأساسي عند التعيين ما بين (2000- 2500- 3000) دينار، مع العلم بأن المدير العام هو احد موظفي الشركة ويُفترض أن تسري عليه أحكام هذا النظام.
- إن نسبة الزيادة السنوية في الراتب الأساسي للمدير العام تقارب (11٪) خلال عام 2014 وهي أعلى مقارنة مع نسبة الزيادة في إجمالي إيرادات الشركة والبالغة (5٪) خلال عام 2014 وبنسبة الزيادة في إيرادات الشركة من النشاط الرئيسي (عمولات الضمان) والبالغة (4٪)، أي أن الزيادات يفترض أن تتواكب مع الانجازات التي يتم تحقيقها.

المصدر: (كتاب ديوان المحاسبة رقم 21841/3/34/18 تاريخ 2015/12/30)

التوصيات:

1. مراعاة الشركة للممارسات الجيدة في مجال الحوكمة المؤسسية وعلى ضرورة وضع ضوابط إضافية لمنع أو تلافي تعارض المصالح الفعلية أو المحتملة والذي قد يؤثر في النزاهة والعدالة والمساءلة في الشركة
2. إعادة النظر بالرواتب والمكافآت والمزايا والزيادات السنوية ومكافآت عضوية مجلس الإدارة لمدير عام الشركة انسجاماً مع التوجهات العامة في الدولة بضبط وترشيد الإنفاق حيث أن مجموع الرواتب والمكافآت والمزايا التي يتمتع بها المدير العام كبيرة جداً قياساً بحجم الشركة ونتائج أعمالها (الأرباح)، حيث أن مجموع المزايا التي يتمتع بها المدير العام على سبيل المثال خلال عام 2014 بلغت (133811) دينار إضافة للمزايا غير المباشرة كصندوق الادخار ومكافآت نهاية الخدمة.
3. التوقف عن صرف بدل تنقلات للمدير العام البالغة (500) دينار شهرياً كونه يستخدم سيارة مملوكة للشركة أسوة بما هو معمول به بالشركات الأخرى وفي نظام الانتقال والسفر الحكومي وعلى أن يتم استرداد كافة المبالغ المصروفة له سابقاً كبدل تنقلات.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

الفصل الرابع

أهم المخرجات الرقابية

لديوان المحاسبة لعام 2016


الجـــزء الأول

وزارة المالية

- **حساب النفقات وقسم الحركة:**

لدى تدقيق حساب النفقات وقسم الحركة في وزارة المالية للفترة (2013- 2014)، تبين ما يلي:

1. تم صرف مبلغ (715) دينار بدل إكراميات لمرافقي وزير المالية أثناء المشاركة بمؤتمر في تركيا دون وجود سند قانوني.
2. تم صرف بدل تدقيق إيرادات مطار الملكة علياء الدولي لموظف في وزارة المالية علماً بأن الأعمال التي يقوم بها هي من صميم عمله في الوزارة ويتقاضى عنها رواتب ومكافآت.
3. تم صرف إكراميات لموظفي المقصورة الملكية في مطار الملكة علياء الدولي من سلفة النفقات النثرية رغم أنهم من خارج الوزارة دون وجود سند قانوني.
4. يتم صرف بدل أتعاب للمراسلين العاملين في مكتب وزير المالية ومكتب الأمين العام والمساعدين لقاء قيامهم بأعمال الضيافة خلافاً لأحكام المادة (4) من تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي الخدمة المدنية الصادر بموجب إحكام المادة (30) من نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007.
5. يتم صرف بدل ضيافة ووجبات طعام وحلويات لمكتب وزير المالية ومكتب الأمين العام من سلفة النفقات النثرية خلافاً لأحكام المادة (23) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 22 لسنة 2016)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مديرية التقاعد المدني والعسكري:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية التقاعد المدني والعسكري للفترة (2013- 2014)، تبين ما يلي:

1. تم إغلاق عدد من ملفات المتقاعدين بسبب عدم وجود ورثة مستحقين للرواتب التقاعدية رغم وجود (ذمم) مبالغ مالية مصروفة زيادة لصالح الخزينة بلغت (312496) دينار غير محصلة لغاية تاريخه.
2. تم صرف رواتب تقاعدية لعدد من الورثة دون وجه حق نتيجة تقديم وثائق مضللة ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى ملف المتقاعد المدني رقم (7839)حيث ترتب على ورثته مبلغ (16984) دينار.

3. عدم ظهور بيانات ووقوعات في ملفات بعض الورثة مثل الأرقام الوطنية للاستعلام عن حالة الوريث (الزواج، الوفاة، وقف العمل) ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى الملف التقاعدي رقم (1002975/مدني)، علماً بأنه يوجد (4807) ملف وريث أردني وغير أردني يتم صرف رواتبهم لغاية شهر 2015/11 وليس لهم أرقام وطنية.
4. عدم طلب شهادات تفقد حياة بشكل دوري من الورثة غير الأردنيين والمقيمين خارج الأردن ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى الملف رقم (1003059/مدني).
5. لم يتم التأكد من أرشفة جميع ملفات المتقاعدين حيث تبين وجود ملفات لا يوجد لها بيانات ويتم طلب معلومات بخصوصها من القيادة العامة للقوات المسلحة ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى ملف المتقاعد(29392) بإسم (.....).
6. تم تخصيص راتب تقاعدي للوريثة (.....) ملف تقاعد رقم (2000845) اعتباراً من تاريخ 2011/9/14 خلافاً للمادة (14) من قانون التقاعد العسكري رقم (8) لسنة 1954 والمطبق خلال تلك الفترة، والمادة (15) من قانون التقاعد العسكري رقم (33) لسنة 1959 واللتان لا تجيزان توريث راتب الاعتلال للورثة حيث تم تعيين المتقاعد بتاريخ 1952/11/30 وأحيل على التقاعد بتاريخ 1957/12/31 وحصل على راتب اعتلال مما رتب مبلغ (8772) دينار مصروفات مستردة نتيجة هذا الخطأ دون إتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل هذا المبلغ.
7. لم يتم استكمال حوسبة الرواتب التقاعدية الدفعة الأولى للورثة لغاية تاريخه الأمر الذي ترتب عليه تكرار صرف رواتب تقاعدية للورثة نتيجة تكرار صرف رواتب بعض الطلاب الورثة يدوياً وآلياً حيث تم تشكيل لجنة لحصر المبالغ المصروفة دون وجه حق بموجب كتاب الأمين العام رقم (26343/1/1/25) تاريخ 2015/10/27.
8. يجمع محاسب صندوقي الضمان والادخار في مديرية التقاعد بين مهام قبض مستحقات ضمان المالية من الدوائر الحكومية وبين مهام صرف مستحقات الضمان والادخار للمتقاعدين خلافاً لأحكام المادة (53) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنه 1995.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 59 لسنة 2016)

التوصية:

العمل على تنفيذ ما ورد بكتاب رئيس الوزراء والمتضمن متابعة تحصيل المبالغ المستحقة حسب الأصول.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (35547/1/11/55) تاريخ 2017/8/3 ومرفقه كتاب وزير المالية رقم (21494/6/3) تاريخ 2017/8/1 المتضمن تحصيل مبلغ (93981) دينار من أصل المبالغ المستحقة ، كما تم تحصيل مبلغ (3864) دينار من أصل المبالغ المستحقة على المتقاعد المدني رقم (7839).

- **مديرية المساهمات الحكومية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية المساهمات الحكومية للفترة (2011- 2014)، تبين ما يلي:

1. بلغ عدد ممثلي الحكومة في المؤسسات والهيئات والشركات التي تساهم فيها الحكومة (158) موظفاً من الفئة العليا و(355) موظفاً من باقي الدرجات خلال الفترة أعلاه خلافاً لأحكام المادتين (19،36) من نظام الخدمة المنية المعمول به.
2. تم صرف مكافأة شهرية وتنقلات وبدل حضور جلسات وأتعاب لجان ومكافآت أخرى من قبل المؤسسات والهيئات والشركات التي تساهم فيها الحكومة ومكافآت سنوية من وزارة المالية ما قيمته (2264840) ديناراً لموظفي الفئة العليا ومبلغ (1574072) دينار لباقي الموظفين خلال الفترة أعلاه.
3. بلغت الذمم المستحقة والمتبقية على بعض موظفي الفئة العليا وموظفي القطاع العام زيادة على المبلغ المستحق لهم لقاء تكليفهم بتمثيل الحكومة في مجالس إدارة الشركات المختلفة ما قيمته (320958) دينار لم يتم تحصيلها لغاية تاريخه خلافاً لأحكام المادتين (19،36) من نظام الخدمة المدنية المعمول به.
4. يتم منح بعض ممثلي الحكومة مكافآت مالية من وزارة المالية على الرغم من تجاوزهم للحد الأعلى للمبالغ المقبوضة كبدل تمثيل.
5. تضمن الراتب الإجمالي السنوي لبعض موظفي وزارة المالية مكافأة الـ(5٪) لغايات تحديد الحد الأعلى للمبالغ المقبوضة كبدل التمثيل.
6. عدم تفعيل حساب الأمانات/ وزارة المالية للمبالغ المصروفة لموظفي الفئة العليا وموظفي القطاع العام بدل تمثيلهم للحكومة في المؤسسات والهيئات والشركات التي تساهم فيها الحكومة وتحويل الزيادة عن الحد المسموح به حسب القوانين والأنظمة والتعليمات إلى حساب الإيراد العام اولاً بأول مما أدى إلى:
   - صعوبة حصر بعض المبالغ لعدم الدقة في البيانات المتوفرة.
   - عدم إبراز كتب التعيين الخاصة بعضوية عدد من الموظفين في تمثيل الحكومة وكشوفات رواتب تفصيلية سنوية لبعض الموظفين.
   - وجود بعض ممثلي الحكومة في الشركات من القطاع الخاص وأشخاص لا تُعرف الجهة التي يعملون بها.
7. لا زال بعض الموظفين الذين تمت إحالتهم على التقاعد يمثلون الحكومة في مجالس إدارة الشركات، حيث لم تقم دوائرهم أو مديرية المساهمات الحكومية بإبلاغ لجنة التمثيل أو الجهة صاحبة الاختصاص بذلك.
8. يتم تعيين بعض موظفي الحكومة في مجالس إدارة أكثر من شركتين خلافاً لأحكام المادة (5) من تعليمات تمثيل الحكومة في الشركات التي تساهم فيها رقم (1) لسنة 2008 وتعديلاتها.

9. استمرار بعض ممثلي الحكومة في بعض الشركات لمدة تزيد على (15) سنة.
10. لا يتم مراعاة الاختصاص والخبرة في تعيين ممثلي الحكومة في مجالس إدارة الشركات.
11. تم تعيين بعض ممثلي الحكومة في مجالس إدارة الشركات ممن يحملون مؤهلات أدنى من الشهادة الجامعية الأولى.
12. تقاضى المهندس (.....) مبلغ (1020) دينار بدل عضويته في مجلس التنظيم الأعلى خلال عام 2013، حيث ورد اسم المذكور بكتاب وزارة الشؤون البلدية رقم (و/3/24794) تاريخ 2014/9/24 تحت مسمى أمين عام وزارة الزراعة علماً انه كان يعمل خلال عام 2013 مديراً للحاسوب في دائرة الأراضي والمساحة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8180/21/9 تاريخ 2016/5/15)

التوصية:

العمل على تنفيد ما ورد بكتاب رئيس الوزراء والمتضمن متابعة تنسيبات اللجنة المشكلة لدراسة وحصر المبالغ المستحقة على تمثيل الحكومة في مجلس إدارة الشركات حسب الأصول.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم ()35550/1/11/55 تاريخ 2017/8/3 ومرفقه كتاب وزير رقم (35550/1/11/55) تاريخ 2017/8/6 ومرفقه كتاب وزير المالية رقم (21465/6/3) تاريخ 2017/8/1 المتضمن أعادة تشكيل لجنة خاصة لحصر المبالغ المستحقة على ممثلي الحكومة في مجال إدارة الشركات على ضوء الراي الصادر عن ديوان التشريع والرأي بخصوص عدم احتساب البدلات .

- **مديرية مالية غرب عمان:**

لدى تدقيق سجلات وقيود مديرية مالية غرب عمان للفترة (2013- 2015)، تبين ما يلي:

1. وجود مبالغ ضمن معلقات الصندوق تخص تحصيلات الفيزا وجدت ضمن معلقات البنك لدى مركز الوزارة ومديرية مالية جنوب عمان.
2. بلغ رصيد الشيكات المرتجعة بتاريخ 2015/12/31 ما قيمته (904614) دينار من ضمنها شيكات مرتجعة بقيمة (836534) دينار وتعود لعدة سنوات سابقة على الرغم من مخاطبة مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيلها حسب الأصول.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 74 لسنة 2016)

التوصيات:

1. تشكيل لجنة لمعالجة المعلقات تمهيداً لتحويل المبالغ حسب الأصول.
2. إجراء القيود المحاسبية اللازمة لمعالجة الفروقات بين الإيداعات البنكية ودفتر الصندوق تمهيداً لتحويل المبالغ المودعة زيادة إلى حساب الإيراد العام وتفعيل عملية تحصيل قيمة الشيكات المرتجعة.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة المالية وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **المحاضرين غير المتفرغين في الجامعة الأردنية/الفصل الدراسي الأول للعام الجامعي (2016/2015):**

لدى تدقيق مكافآت العمل الإضافي للمحاضرين غير المتفرغين في الجامعة الأردنية للفصل الدراسي الأول للعام الجامعي (2016/2015) تبين أن الموظف في وزارة المالية السيد (.....) يعمل محاضراً غير متفرغاً في الجامعة الأردنية دون حصوله على موافقة وزير المالية المسبقة، علماً بأن عدد الساعات التي يدرسها (3) ساعات والمكافأة المصروفة لها (420) دينار خلافاً لأحكام المادة (68) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 14581/3/4/12 تاريخ 2016/8/31)

التوصية:

العمل على تنفيذ ما ورد بكتاب رئيس الوزراء والمتضمن متابعة تحصيل المبالغ المستحقة حسب الأصول.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (35780/1/11/55) تاريخ 2017/8/7 ومرفقه كتاب وزير المالية رقم (21603/16/1/12) تاريخ 2017/8/3 المتضمن المباشرة في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل المبلغ المستحق وفقاً لأحكام القانون.

- **الدكتور(.....):**

عمل المذكور أعلاه في دائرة الأراضي والمساحة/مديرية تسجيل أراضي المفرق محاضراً غير متفرغاً في جامعة آل البيت للفصول الدراسية للفترة (2014- 2016) دون حصوله على موافقة وزير المالية خلافاً لأحكام المادة (68) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته علماً بأن عمله لدى الجامعة يتم خلال أوقات الدوام الرسمي وكان برنامج المحاضرات للدكتور المذكور ما بين الساعة (9.30- 5).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13690/3/7/21 تاريخ 2016/8/18)

التوصية:

العمل على تصويب وضع الدكتور المذكور أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يتم الرد من قبل وزارة المالية وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مديرية الخزينة / حساب السلف:**

لدى تدقيق قيود وسجلات السلف في وزارة المالية لعام 2015، تبين ما يلي:

1. وجود أرصدة مستحقة من السلف لم تسدد على عدد من النواب وبعض موظفي مجلس النواب تعود لسنوات سابقة بقيمة (662118) دينار خلافاً لأحكام المادتين (89،94) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995.
2. بلغ رصيد السلف المستحقة على المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري (119434977) دينار لغاية تاريخه لم تسدد خلال الأعوام (2011- 2015) وأن إحدى السلف هي سداد قرض بقيمة (56609632) دينار عن المؤسسة لحساب صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي من تاريخ (2011/9/18 - 2015/9/30) خلافاً لأحكام المادة المشار إليها أعلاه.
3. بلغ رصيد السلف على الأشخاص الذي تم رفع دعوات قضائية بحقهم (606092) دينار أردني لغاية 2015/12/31 ولم يتم تحصيل أية مبالغ منهم لتاريخه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 143 لسنة 2016)

التوصية:

العمل على تنفيذ ما ورد بكتاب رئيس الوزراء والمتضمن متابعة تسديد باقي السلف المصروفة للسادة النواب وموظفي المجلس .

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (35548/1/11/55) تاريخ 2017/8/6 ومرفقه كتاب وزير المالية رقم (21463/6/3) تاريخ 2017/8/1 المتضمن تحصيل جزء من السلف المصروفة لعدد من السادة النواب وموظفي مجلس النواب بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسوية موضوع السلف المصروفة للمؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري ومتابعة القضايا المنظورة أمام القضاء.

دائرة الجمارك الأردنية

- **البيانات الجمركية:**

لدى عرض عدد من البيانات الجمركية على ديوان المحاسبة لغايات إجازة رد الضريبة الخاصة المستوفاة على المستوردات من صنف (مواد التجميل) خلال الفترة (2013/1/1- 2016/4/30)، فقد تبين ما يلي:

1. صدر النظام رقم (13) لسنة 2013 (نظام معدل لنظام الضريبة الخاصة) والمعمول به اعتباراً من تاريخ 2013/2/14 متضمناً إخضاع جميع أصناف مواد التجميل للضريبة الخاصة بنسبة (25٪) دون استثناء أي صنف من الخضوع لهذه النسبة.
2. صدر قرار لجنة التعريفة الجمركية رقم (772/2014/71) تاريخ 2014/12/21 مبيناً ومفسراً ما يخضع للضريبة الخاصة وتضمن أن الجزء الأول من محتويات بند التعريفة الجمركية رقم (3304) هو فقط ما يخضع للضريبة الخاصة أما باقي الأصناف الأخرى من ذات البند ومنها مواد العناية بالبشرة فهي لا تخضع للضريبة الخاصة مما يعد تعارضاً مع أحكام النظام أعلاه.
3. نتج عن قرار لجنة التعريفة الجمركية أعلاه ما يلي:
   أ. رد الضريبة الخاصة المستوفاة على متن البيانات الجمركية لصنف مواد العناية بالبشرة للمستوردين من تاريخ 2013/2/14 ولغاية تاريخ اعتماد القرار و بمبلغ يتجاوز (3) مليون دينار دون وجه حق، ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى عينة من البيانات الجمركية والأثر المالي الناجم عنها.
   ب. إيقاف استيفاء الضريبة الخاصة بنسبة (25٪) على المستوردات من صنف (مواد العناية بالبشرة) من تاريخ اعتماد القرار المذكور أعلاه ولغاية تاريخه وما ترتب عليه من نقص باستيفاء الضريبة العامة على المبيعات بنسبة (16٪) ضمن الوعاء الضريبي.
4. بتاريخ 2015/10/11 وبموجب قرار مجلس الوزراء رقم (11952) فقد تم تخفيض نسبة الضريبة الخاصة على جميع مستحضرات التجميل محتويات بند التعريفة الجمركية رقم (3304) لتصبح بنسبة (8٪) بدلاً من (25٪) وتخفيض نسبة الضريبة العامة على المبيعات لتصبح بنسبة (8٪) بدلاً من (16٪) على أن يعمل بهذه التعديلات اعتباراً من تاريخ 2015/10/19.
5. لم تقم دائرة الجمارك الأردنية بتطبيق أحكام النظام أعلاه وفقاً لما جاء بمضمونه بل قامت بالاعتماد على التفسير الصادر من لجنة التعريفة للأصناف الخاضعة للضريبة الخاصة (مواد التجميل) والأصناف غير الخاضعة لها (مواد العناية بالبشرة) في حين قامت بتطبيق قرار مجلس الوزراء أعلاه على كافة أصناف البند (3304) دون تمييز بينهما مما يشير إلى خلل في التطبيق ترتب عليه نقص في استيفاء الضرائب.

6. لم يتم اعتبار مواد العناية بالبشرة ضمن مواد التجميل عند تطبيق أحكام النظام المعدل أعلاه، بينما تم باعتبارها ضمن مواد التجميل عند تطبيقها لقرار الرئاسة أعلاه مما يعد تعارضاً في التطبيق، وتبين خسارة الخزينة لمبالغ ضريبية واجبة الاستيفاء على مواد العناية بالبشرة وفق الآتي:

أ. ضريبة خاصة بنسبة (25٪) من قيمة مواد العناية بالبشرة من تاريخ سريان أحكام النظام المعدل ولغاية تاريخ سريان قرار مجلس الوزراء وفرق الضريبة العامة على المبيعات المستحقة بنسبة (16٪).

ب. ضريبة خاصة بنسبة (8٪) من القيمة من تاريخ سريان قرار مجلس الوزراء ولغاية تاريخه وفرق الضريبة العامة على المبيعات المستحقة بنسبة (8٪).

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 70 لسنة 2016)

التوصية:

العمل على تنفيذ ما ورد بكتاب رئيس الوزراء والمتضمن متابعة تنفيذ قرار رئيس الوزراء المعطوف على الرأي الصادر عن ديوان التشريع والرأي حسب الأصول.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (25274/1/11/55) تاريخ 2017/8/3 بخصوص الرأي الصادر عن ديوان التشريع والرأي بخصوص البيانات الجمركية متضمناً أن مواد العناية بالبشرة لا يشملها قرار لجنة التعرفة الجمركية بالتخفيض وتبقى خاضعة للضريبة العامة بنسبة (16٪) مؤيداً بذلك لما جاء في استيضاح الديوان أعلاه ، في حين أن ديوان التشريع والرأي أيد الأجراء المتخذ من الدائرة بخصوص الضريبة الخاصة على مواد العناية بالبشرة.

- **مديرية الإعفاءات في الدائرة:**

لدى تدقيق قرارات وسجلات مديرية الإعفاءات في دائرة الجمارك الأردنية للفترة (2012- 2015)، تبين ما يلي:

1. بلغت قيمة الإعفاءات الممنوحة خلال الفترة أعلاه لمستوردات المشاريع الاستثمارية والمناطق التنموية والإعفاءات العامة وحسب البيانات المتوفرة لدى دائرة الجمارك ما مجموعه(19770082448) دينار.

ولدى مراجعة هذه الإعفاءات تبين ما يلي:

أ. عدد وحجم المشاريع المعفاة يتطلب الكشف الحسي دورياً والمتابعة اللاحقة.

ب. لا يتم إجراء المتابعات الدورية على الإعفاءات الممنوحة في المناطق التنموية لمدخلات الإنتاج التي تعتبر معفاة من الرسوم الجمركية ومسموح استيراد أي مادة.

ج. هنالك صعوبة في متابعة الآليات والكسارات ومستلزمات ومواد الإنتاج المعفاة مثل الهناجر والحديد والماكينات والآلات وغيرها.

د. يتم تنظيم البيانات الجمركية أحياناً بأسماء الشركات والمتعهدين المحال عليهم العطاءات للجهات الرسمية المعفاة بدلاً من تنظيمها بأسماء الجهات المعفاة.

ه. وجود بعض الرموز الإضافية للإعفاءات ذات الاستخدام المتشابه مما يتطلب توحيدها.

و. لم يتم ربط الرموز الإضافية الخاصة ببعض الإعفاءات بالأرقام الضريبية العائدة للجهات ذات العلاقة مما قد يؤدي إلى صدور الإعفاء للجهة غير المستحقة له.

2. يتم منح الإعفاءات من الرسوم الجمركية والضرائب للمشاريع الاستثمارية وفق قانون تشجيع الاستثمار وقانون الجمارك النافذ المفعول وتم حصر حجم الاستثمارات لفترة التدقيق وبما مجموعه (6716172000) دينار.

ولدى مراجعة عينة من المشاريع الاستثمارية فقد تبين قيام بعض الشركات بمخالفة قرارات الإعفاء نتج عنها أثر مالي كبير على الخزينة ونشير على سبيل المثال للحالات التالية:

أ. حصلت شركة (.....) على إعفاء لجميع السلع والخدمات المستوردة لإقامة مشاريع أجنحة فندقية ومكاتب ومخازن تجارية في حين قامت الشركة باستخدام المواد المعفاة في المبنى غير المشمول بالإعفاء وبلغت الرسوم الجمركية المستحقة على المخالفة (1624562) دينار والضريبة العامة على المبيعات مبلغ (2961056) دينار وصدر قرار التغريم بمبلغ (3599793) دينار والمطالبة بتحصيل بمبلغ (3227120) دينار.

ب. تم منح مالك شركة (.....) إعفاءات جمركية وضريبية لأحد طوابق (.....) مول لغاية استخدامه مدينة تسلية وتبين أنها تشغل جزء من الطابق والجزء الآخر استفاد من الإعفاء لغير الغاية المعفاة لأجلها مثل محلات وبوفيهات مؤجرة للغير بالإضافة إلى تأجير مدينة التسلية لشركة أخرى مما يترتب عليه رسوم جمركية وضرائب وغرامات مستحقة تقدر بمبلغ (2) مليون دينار وفق أحكام قانون الجمارك النافذ.

ج. حصلت شركة (.....) على إعفاء لمشروع هنجر وتبين أنه لم يعمل منذ فترة طويلة تجاوزت (13) عام والمواد المعفاة غير موجودة وقيمتها (80326) دينار مما يترتب عليه رسوم جمركية وضرائب وغرامات وفق أحكام القانون.

د. حصلت شركة (.....) على إعفاء لغايات إنتاج الألبسة الجاهزة وتبين أن الشركة قد تصرفت بالموجودات المعفاة وتم بيع الموقع علماً أن البيانات الجمركية غير مسددة من فترة تتجاوز (5) سنوات وتقدر قيمة المواد المعفاة بمبلغ (157926) دينار مما ترتب عليها رسوم جمركية وضرائب وغرامات وفق أحكام القانون.

ه. حصلت الشركة (.....) على إعفاء لتركيب ماكنات وعدد لصناعة الأغذية وتم تقدير قيمتها بمبلغ (1207000) دينار وقد تبين الآتي:

- الماكنات محجوزة قضائياً للبيع بالمزاد العلني.

- تأجير المبنى بما فيه الموجودات المعفاة إلى شركة أخرى بموجب عقد تأجير.
- يترتب على الشركة رسوم وضرائب وغرامات تقدر بمبلغ (450) الف دينار.

و. حصلت شركة (.....) على الإعفاء لعدد من الموجودات وقد تبين الآتي:

- الشركة مغلقة وغير عاملة حالياً.
- يوجد هنجر معفي مؤجر مستودعات لشركات أخرى بموجب عقود إيجار.
- جزء من الموجودات لم يعاد تصديرها وغير موجودة بالموقع وتصرفت الشركة بها.
- قيمة الهنجر تقدر بمبلغ (598000) دينار.
- يترتب على الشركة رسوم وضرائب وغرامات تقدر بمبلغ (426900) دينار.

ز. حصلت شركة فندق (.....) على إعفاء بموجب قانون تشجيع الاستثمار حيث تم التصرف ببعض الموجودات المعفاة وقدرت قيمة النواقص بمبلغ (146000) دينار وقد طلبت الشركة اعتبار هذه النواقص تالفة مما ترتب عليها رسوم وغرامات تقدر بمبلغ (61000) دينار.

3. ارتكاب العديد من الجهات والشركات لمخالفات جوهرية لقرارات الإعفاء تم تحويلها إلى قضايا جمركية تقارب (70) قضية لغاية احتساب وفرض الرسوم والضرائب والغرامات وفق أحكام قانون الجمارك ونشير على سبيل المثال إلى الحالات التي تم تزويد دائرة الجمارك الأردنية بها والأثر المالي الناجم عنها والبالغ (17304556) دينار.

4. البيانات الجمركية الخاصة بالإعفاء إلى حين التوريد و/أو التوريد والتركيب في المشاريع على وجود المآخذ التالية:

أ. تنحصر معظم أعمال قسم التوريد والتركيب في المديرية على تسديد البيانات الجمركية بناءً على ضبط الاستلام أو كتاب من الجهة المعفاة وبدون إجراء الكشف الميداني.

ب. مخالفة قرارات الإعفاء من خلال قيام أصحاب العلاقة بتوريد سابق وقبل تاريخ تنظيم البيان الجمركي، كما وأن المواد الموردة تختلف عن البضائع المعفاة بالمنشأ والمواصفات وحسب الكشف المرفق في الاستيضاح.

5. الكفالات الضامنة للرسوم الجمركية والضرائب المترتبة على الإعفاءات:

أ. تم منح مجموعة من الشركات إعفاءات من الرسوم الجمركية وضريبة المبيعات على مستورداتها من الأصول والموجودات الثابتة وبضمان الرسوم والضرائب بموجب كفالات عامة أو خاصة لحين صدور قرار الإعفاء بموجب التشريعات النافذة وتبين المآخذ التالية:

- القيمة الإجمالية للكفالات القائمة منذ عام 2008 ولغاية تاريخ 2016/2/24 وعددها (67) كفالة تبلغ (4835506) دينار.
- لم تحصل بعض الشركات على قرار إعفاء بالرغم من مرور فترة طويلة على تقديم الكفالات ولم يتم تسييل قيمتها.

- تتم الموافقة لبعض المشاريع الاستثمارية على إخراج البضاعة بموجب كفالة بنكية محددة المهلة من (3) أشهر إلى (12) شهر ويتم تمديد الكفالات دون الرجوع إلى قسم إعفاءات المستثمرين لتسييل قيمتها عند انتهاء المدة في حال مخالفة الجهة المعفاة لقرار الإعفاء.

ب. تم منح مجموعة من الشركات إعفاءات جمركية وبضمان الرسوم وضريبة المبيعات بكفالات عامة أو خاصة لحين التوريد و/أو التوريد والتركيب وتبين المآخذ التالية:

- عدد الكفالات القائمة لغاية تاريخ 2016/4/7 بلغت (621) كفالة وقيمتها الإجمالية (34746635) دينار.
- عدد المعاملات القائمة غير المسددة لنهاية عام 2014 بلغت (928) معاملة وترتب عليها رسوم بقيمة (18531707) دينار.
- وجود معاملات قائمة غير مسددة منذ فترة طويلة ولم يتم تسديد بيانات التوريد أو التوريد والتركيب خلافاً للبلاغ رقم (20) لسنة 2009 والذي حدد مدة (6) أشهر لتسديد بيانات التوريد قابلة للتمديد لمدة (6) أشهر أخرى في حال وجود مبررات اضطرارية ولم يتم تسييل قيم الكفالات المتعلقة بها.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 90 لسنة 2016)

التوصيات:

1. بيان أسباب ارتكاب المخالفات المبينة أعلاه وإجراء التصويب اللازم بحصر واستيفاء الرسوم الجمركية والضرائب والغرامات المستحقة فعلياً على جميع الشركات المخالفة لقرارات وغايات الإعفاء لصالح الخزينة.
2. تشكيل لجنة من المديريات المعنية لإجراء الكشوفات الميدانية للإعفاءات بكافة أنواعها لضبط المخالفات ذات الأثر المالي وتصويبها أولاً بأول بالإضافة إلى تصويب وضع الكفالات العامة والخاصة الضامنة لمعاملات الإعفاء والقائمة منذ فترة طويلة.

الإجراء:

تم الرد من قبل دائرة الجمارك الأردنية وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حساب الأمانات والمساعي لعام 2015:**

لدى تدقيق حساب الأمانات والمساعي في دائرة الجمارك الأردنية لعام 2015، تبين ما يلي:

1. بلغت قيمة الامانات المحصلة لدائرة الجمارك خلال الفترة أعلاه ما مجموعه (41909530) دينار.
2. تم صرف مبلغ (919846) دينار لقاء تدريس أبناء الموظفين خلافاً لأحكام المادة (3) من أسس تدريس أبناء موظفي ومتقاعدي الجمارك الأردنية والمتضمنة تخصيص (120) منحة دراسية في كل عام دراسي وبقيمة (2000) دينار لكل منحة وبمبلغ إجمالي (240000) دينار.

3. تم صرف إكراميات ومكافآت تشجيعية وأجور عمل إضافي لعدد من موظفي الوزارات والدوائر الأخرى خلافاً لأحكام المادة (161) من قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998وتعديلاته.
4. تم صرف أجور العمل الإضافي لموظفي الدائرة خلال الفترة بمبلغ (10559735) دينار.
5. تم صرف إكراميات بقيمة (6402009) دينار كمكافآت للدائرة المركزية وبنسبة (84٪) من إجمالي المبالغ المقيدة بحساب أمانات الإكراميات لعام 2015 البالغة (7575850) دينار خلافاً لأحكام المادة (ثانياً/5) من التعليمات الخاصة بأسس توزيع الإكراميات رقم (24) لسنة 1999 والتي تخصص ما نسبته (5٪) فقط لبند مكافآت الدائرة المركزية وبقيمة إجمالية (378792) دينار فقط من إجمالي الإكراميات.
6. تم تحويل مبالغ مالية إلى جهات مختلفة دون سند قانوني ودون إبراز ما يثبت الحصول على موافقة رئيس الوزراء المسبقة.
7. بلغ حجم الإنفاق على وجبات الطعام خلال الفترة مبلغ (825000) دينار تقريباً.
8. يتم اللجوء إلى الصرف من حساب الأمانات والمساعي على استخدام السلع والخدمات ضمن قانون الموازنة العامة لعام 2015 في حال نفاذ هذه المخصصات مما يشير إلى ارتفاع حجم الإنفاق لهذه البنود وازدواجية الصرف من أكثر من مخصص وعدم رصد المخصصات المالية اللازمة.
9. وجود إزدواجية في صرف أكثر من مكافأه وعلاوة وحافز للموظف عن ذات العمل مما أدى إلى صرف مبالغ مالية باهظة وبشكل مبالغ فيه وكما هو مبين في البنود أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 178 لسنة 2016)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل دائرة الجمارك الأردنية وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **البيانات المالية المتعلقة بالكلف التشغيلية في المناطق الحرة الخاصة خلال الفترة (2015- 2016):**

بلغ إجمالي المبالغ المستحقة لصالح الخزينة (3131371) دينار بذمة الجهات المستثمرة بهذه المناطق لم تسدد لغاية الآن تمثل بدل توفير موظفين من دائرة الجمارك للعمل بها والناجمة عن ما يلي:

1. يتم إنشاء المناطق الحرة الخاصة بإشراف مؤسسة المناطق الحرة بهدف تبسيط الإجراءات والعمليات التجارية والاقتصادية وتنمية المبادلات التجارية الدولية وتجارة الترانزيت والصناعة وغيرها.
2. تتحمل الشركات المستثمرة بالمناطق الحرة الكلف التشغيلية لموظفي الدوائر ذات العلاقة وتأمين مكاتب لهم ومنها دائرة الجمارك الأردنية لانجاز المعاملات الجمركية.
3. تم تحديد مبلغ (500) دينار شهرياً عن كل موظف بدل الكلف التشغيلية وتم تعديل البدل ليصبح (1000) دينار شهرياً ولا يوجد ما يثبت التزام الشركات بالدفع وفق الكلفة المعدلة أعلاه.

4. صدر قرار مجلس الوزراء رقم (3780) تاريخ 2014/4/2 متضمناً زيادة تسعيرة الكلف التشغيلية لموظفي الدوائر ذات العلاقة العاملين في المناطق من مبلغ (1000) دينار إلى مبلغ (1250) دينار عن كل موظف شهرياً.
5. المبالغ المستحقة على الشركات المستثمرة بالمناطق الحرة الخاصة لصالح دائرة الجمارك عن موظفيها فقط مبلغ إجمالي (3131371) دينار حسب الوثائق المتوفرة أثناء التدقيق.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 63 لسنة 2016)

التوصية:

العمل على تنفيذ ما ورد بكتاب رئيس الوزراء المتضمن متابعة تحصيل المبالغ المستحقة حسب الأصول.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (35780/1/11/55) تاريخ 2017/8/7 ومرفقه كتاب وزير المالية رقم (21603/16/1/12) تاريخ 2017/8/3 المتضمن قيام وزير المالية بالطلب من شركة المناطق الحرة والتنموية لتحصيل المبالغ المستحقة على الشركات الواردة بالاستيضاح أعلاه.

- **التعهدات الجمركية للفترة (2014- 2015) / مركز جمرك عمان:**

1. تصنف التعهدات الجمركية إلى نوعين مضمونة بموجب شيك لدى محاسب المركز كما يلي:
   أ. تعهدات خاصة بدائرة الجمارك ويتم منحها لعدة غايات والتعهدات الجمركية المفتوحة وعددها (182) تعهد لنهاية عام 2014.
   ب. تعهدات الدوائر الأخرى وتمنح لأغراض إخراج البضائع من المركز الجمركي شريطة عدم التصرف بالبضائع إلى حين ظهور نتائج التحليل أو الكشف.
2. هناك تعهدات لبيانات جمركية غير مسددة لغاية إخراج البضائع ومتجاوزة المهلة المحددة لفترات طويلة بالرغم من ترتب آثار مالية عليها وما زالت التعهدات مفتوحة.
3. لا يتم العمل بالبلاغ رقم (72) لسنة 2012 الصادر عن دائرة الجمارك الخاص بآلية ضبط ومتابعة عملية التعهدات المفتوحة وغير المسددة قيودها ضمن المهلة القانونية.
4. ينتج عن إخراج البضائع بتعهدات مفتوحة بعض المآخذ أهمها تحقق جرم التهريب والتصرف بالبضاعة.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 81 لسنة 2016)

التوصية:

متابعة اللجنة المشكلة بهذا الخصوص .

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (36937/1/11/55) تاريخ 2017/8/13 ومرفقه كتاب وزير المالية / الجمارك رقم (170/2/12/122/مكتوم) تاريخ 2017/8/7 المتضمن تشكيل لجنة لحصر التعهدات غير المسددة والمتجاوزة للمهلة المحددة وبمشاركة ديوان المحاسبة ومازال الموضوع قيد المتابعة .

- **محتويات البيانات الجمركية ودراسة الوصف الإضافي للمواد المستوردة/ مركز جمرك الحرة الفترة (2012- 2016)، / الزرقاء:**

1. الوارد عبارة عن تبغ مفروم (غير خام) لمصانع مرخصة ومخصصة لإنتاج المعسل.
2. تم إخضاع محتويات البيانات الجمركية لبنود التعريفة (2401.103) و (2401.203) بنسبة رسم جمركي موحد (45٪) وضريبة المبيعات بنسبة (16٪) باعتبارها مدخلات إنتاج.
3. الواردة وفق الوصف الإضافي المدون على البيانات الجمركية عبارة عن تبغ مفروم يخضع لبند التعريفة (2403.199) بنسبة رسم جمركي موحد (150٪) وضريبة المبيعات بنسبة (16٪) من القيمة الجمركية وتم فرض ضريبة خاصة على هذه المادة بواقع (50 دينار/كغم) اعتباراً من تاريخ 2014/2/4 بموجب النظام المعدل لنظام الضريبة الخاصة رقم (26) لسنة 2014، كما تم إخضاعه في معاملات مشابهة منجزة في عدة مراكز جمركية
4. لدى الاطلاع ودراسة المعاملات الجمركية الخاصة بالمستورد مؤسسة (.....) لإنتاج المعسل، تبين التالي:
   أ. الصنف المصرح عنه بالفواتير (تبغ خام).
   ب. ورد بالحقل رقم (9) ضمن البيان الجمركي رقم (206/2014/4/3515) تاريخ 2014/5/12 أن الصنف (تبغ مفروم أسود وأشقر).
   ج. تم إخضاع محتويات البيانات الجمركية لبند التعريفة (2401.203) برسم موحد (45٪) وضريبة مبيعات (16٪) على أساس أنه تبغ خام كمدخل إنتاج.
   د. دل الكشف من قبل لجنة مشكلة من الدائرة على المصنع على وجود الملاحظات التالية:
      - المصنع فارغ ولا يوجد به خط إنتاج لتصنيع التبغ أو المعسل.
      - الوارد تبغ مفروم لصناعة المعسل ولا يعتبر مدخل إنتاج.
      - تصرف صاحب العلاقة بالتبغ المستورد كمدخلات إنتاج في غير الغاية التي أعفيت أو خفضت من أجلها.
   ه. تم إعادة احتساب الرسوم والضرائب المستحقة على المصنع المذكور وفقاً لبند التعريفة (2403.199) لتصبح بقيمة إجمالية (81640) دينار بدلاً من مبلغ (6139) دينار بالإضافة إلى وجوب فرض الغرامات الجمركية سنداً لأحكام المادة (198) من قانون الجمارك أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 144 لسنة 2016)

التوصيات:

1. تشكيل لجنة وبمشاركة ديوان المحاسبة لإجراء الكشوفات الميدانية الدورية على المصانع المرخصة لإنتاج المعسل للتأكد من أنها عاملة وقائمة وبوجود خط إنتاج بالموقع.
2. إعادة دراسة وتصنيف المستوردات من التبغ وفق النوع والحالة والغاية منها وإيجاد الآلية المناسبة لتوحيد التطبيق والإخضاع لبند التعريفة الصحيح في كافة المراكز الجمركية.
3. حصر البيانات الجمركية المنجزة الواجب إخضاعها لبند التعريفة رقم (2403.199) واستيفاء الرسوم والضرائب المترتبة عليها لصالح الخزينة.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة لدراسة بنود الاستيضاح والكشوفات الدورية على المصانع وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مركز جمرك عمان:**

لدى تدقيق قيود وسجلات المستودع رقم (10) في مركز جمرك عمان وإجراء الفحص الفجائي بتاريخ 2016/8/21، تبين ما يلي:

1. وجود مواد راكدة بكميات كبيرة في المستودع منذ عام 2003 ولغاية الآن منها دخان بأنواع مختلفة ومشروبات كحولية وألبسة ومواد غذائية وأجهزة كهربائية ومواد أخرى وأصبحت تالفة.
2. تم حصر بعض أنواع وكميات الدخان المضبوط والأثر المالي الناجم عنها وفق كشوفات المستودع وسعر البيع المعتمد في مركز جمرك عمان للمؤسسة الاستهلاكية العسكرية وكانت بقيم إجمالية تقريبية كما يلي:
   أ. دخان أنواع (مالبورو، كنت، روثمان، ميرت) بحدود (995000) باكيت بقيمة إجمالية (547250) دينار بواقع (550 فلس) ثمن الباكيت الواحد.
   ب. دخان نوع اليجانس بحدود (363000) باكيت بقيمة إجمالية (108900) دينار بواقع (300 فلس) ثمن الباكيت الواحد.
   ج. دخان أنواع متفرقة بحدود (7150000) باكيت بقيمة إجمالية (1072500) دينار بواقع (150 فلس) ثمن الباكيت الواحد.
3. لم يتم حصر كميات البضائع الأخرى مثل المشروبات الكحولية.
4. لم يتم تفعيل أحكام المادة (236) من قانون الجمارك التي تجيز لدائرة الجمارك الأردنية بيع البضائع وفق الحالات المبينة بهذه المادة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16284/8/5/14 تاريخ 2016/10/5)

التوصيات:

1. بيان أسباب عدم معالجة وتصويب وضع المواد والبضائع الراكدة (التالفة والصالحة للبيع) المخزنة بالمستودع منذ فترة طويلة وحسب أحكام قانون الجمارك النافذ مما أدى إلى تلفها وضياع قيمة بيعها على الخزينة.
2. اتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة بالمستودع وتزويده بكاميرات مراقبة إضافية لتوفير متطلبات السلامة العامة والحماية.

الإجراء:

تم الرد من قبل دائرة الجمارك الأردنية وتشكيل لجنة لدراسة كافة القيود التي لا تزال محتوياتها موجودة بمستودعات جمرك عمان وفرزها لبيع البضاعة الصالحة وإتلاف غير الصالحة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **التأمينات الجمركية:**

وجود تأمينات للفترة (2007 – 2012) تم استيفاؤها كرسوم جمركية موحدة وضريبة عامة على المبيعات بلغت في مجموعها (160498) دينار ومضى على تأديتها مدة تجاوزت (3) سنوات دون قيام الدائرة بتحويلها لحساب الإيرادات العام خلافاً لأحكام المادة (245) من قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5568/3/5/14 تاريخ 2016/3/31)

التوصية:

حصر كافة التأمينات وعلى اختلاف أنواعها والتي مضى على تأديتها (3) سنوات وتحويلها لحساب الإيرادات العام.

الإجراء:

تم الرد من قبل دائرة الجمارك الأردنية وتم حصر الأمانات والتأمينات الجمركية وتحويل مبالغ إجمالية لحساب الإيراد العام قدرها (21000265) دينار وهناك مبلغ قدره (1411291) دينار قيد التدقيق من قبل اللجنة المشكلة لهذه الغاية للبت بتحويله لحساب الإيراد العام وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حساب النفقات:**

استحقاق مبالغ مالية لصالح الخزينة على شركة المدن الصناعية للفترة (2014- 2015)، قيمتها الإجمالية تتجاوز (300) ألف دينار والناجمة عن ما يلي:

1. باشرت شركة المدن الصناعية أعمالها بموجب قانون المناطق التنموية اعتباراً من تاريخ 2013/2/28 كشركة مساهمة خاصة.
2. تنص أحكام نظام تنظيم الإجراءات الجمركية في المناطق التنموية والمادة (23) من اتفاقية تطوير المدن الصناعية المبرمة بتاريخ 2012/9/19 على تحمل المطور الرئيسي كلف إنشاء المركز الجمركي في المنطقة التنموية بكافة التجهيزات اللازمة.

3. صدر كتاب رئيس الوزراء رقم (56803/1/11/12) تاريخ 2015/12/27 بناءً على رأي ديوان التشريع والرأي متضمناً أن المطور شركة المدن الصناعية تتحمل الكلف التشغيلية اللازمة لإدامة العمل الجمركي للمراكز الجمركية في المناطق التنموية.
4. لم تلتزم شركة المدن الصناعية لغاية الآن بتسديد الكلف المستحقة عليها اعتباراً من (2013/3/1 - 2015/12/31) والمقدرة بمبلغ (300) ألف دينار وتمثل فواتير الكهرباء والمياه وخطوط الاتصال والأسيكودا فقط للمراكز الجمركية.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 91 لسنة 2016)

التوصية:

العمل على تنفيذ ما ورد بكتاب رئيس الوزراء والمتضمن متابعة تحصيل المبالغ المستحقة على الشركة والذي تمثل الكلف التشغيلية حسب الأصول.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (35549/1/11/55) تاريخ 2017/8/6 ومرفقه كتاب وزير المالية رقم (21069/0/27/13) تاريخ 2017/7/31 الموجه إلى مدعي عام شركة المدن الصناعية المتضمن مراجعة وزارة المالية / الأموال العامة لتسديد المبلغ المستحق الذي يمثل الكلف التشغيلية.

- **مصنع (.....) لصناعة السماد الطبيعي للفترة (2015- 2016):**

1. تم السير بإجراءات إنشاء المصنع في عام 2014 لغايات إنتاج السماد الطبيعي.
2. صدر قرار مجلس الوزراء رقم (3724) تاريخ 2014/3/26 متضمناً الموافقة على السماح للمصانع الأخرى التي تدخل مادة التبغ الخام أو الناعم /التالف في منتجاتها ومنها مصانع الأسمدة باستيراد مادة التبغ.
3. بتاريخ 2014/8/4 تم اعتماد معادلة التصنيع الخاصة بالمصنع.
4. المصنع حاصل على رخصة مهن لغايات صناعة الأسمدة الطبيعية والاستيراد والتصدير من بلدية الرصيفة ينتهي سريانها بتاريخ 2015/12/31 وغير مجددة لعام 2016.
5. استيراد التبغ الناعم أو التالف من السلع المحصور استيرادها بمصانع الأسمدة.
6. بتاريخ 2016/2/10 تم الكشف الميداني الحسي على موقع الشركة وتبين أنه عبارة عن هنجر مساحته (400) متر مربع لحفظ بضاعة المواد الخام من مخلفات التبغ وموقع لآلات التصنيع والتي لم يتم إحضارها لتاريخه لغاية تصنيع السماد الطبيعي.
7. تم حصر مستوردات المصنع من مادة التبغ التالف وكانت بقيمة إجمالية (112447) دينار لكمية (381) طن وتم إخضاعها لرسوم جمركية موحدة بنسبة (45٪) وضريبة مبيعات بنسبة (16٪) وفق بند التعريفة الجمركية رقم (2401303).

8. بتاريخ 2016/5/24 قامت لجنة مشكلة من المديريات المعنية بدائرة الجمارك وبمشاركة ديوان المحاسبة بزيارة موقع الشركة في الزرقاء بحضور المالك وتبين أنها عبارة عن هنجر مستأجر مكون من ثلاث مستودعات بداخلها كراتين تحتوي فضلات التبغ فقط.
9. تبين للجنة أن المصنع غير قائم على أرض الواقع ولا يوجد آلات خاصة بتصنيع الأسمدة والتغليف والتعبئة مما يعني استخدام المستوردات في غير غايتها المحددة مما يترتب عليها إخضاع المستوردات لرسوم جمركية موحدة بنسبة (150٪) وضريبة مبيعات بنسبة (16٪) وفق بند التعريفة الجمركية رقم (2401309) والغرامات المترتبة على ذلك لتحقق جرم التهريب حسب المادة (203) من قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9878/3/5/14 تاريخ 2016/6/15)

التوصية:

بيان أسباب المآخذ أعلاه وإجراء التصويب اللازم وفرض الرسوم الجمركية والضرائب والغرامات على المصنع مدار البحث وفق أحكام قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998.

الإجراء:

تم الرد من قبل دائرة الجمارك الأردنية والموضوع محول إلى مدعي عام مكافحة التهريب بالقضية رقم (2016/300) وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **البيان الجمركي رقم (2016/211/4/2283) تاريخ 2016/1/9:**

لدى تدقيق محتويات البيان الجمركي أعلاه، تبين ما يلي:

1. البيان يحتوي على مادة السمسم ضمن (12) حاوية بوزن صافي (197580) كغم وقيمتها (113488) دينار تعود لشركة (.....) بلد المنشأ البرازيل وبلد التصدير اليابان.
2. تم الكشف بتاريخ 2016/1/10 على محتويات البيان من قبل مندوبي وزارة الزراعة والمؤسسة العامة للغذاء والدواء المتواجدين في مركز جمرك عمان وكانت مشروحاتهم تفيد بعدم التخليص على محتويات البيان بسبب وجود بيوض وحشرات وبرقات حية وميتة بنسبة عالية جداً.
3. طلب صاحب العلاقة بتاريخ 2016/1/13 من مدير مركز جمرك عمان إرسال محتويات البيان إلى المبخرة وإيداعها في البوندد كأمانة إلى حين مراجعة المؤسسة العامة للغذاء والدواء وأخذ القرار النهائي بخصوصها أو إعادة تصديرها.
4. تم إعادة الكشف على الحاويات بتاريخ 2016/2/7 أي بعد شهر من تاريخ الكشف الأولي بناءً على طلب من مؤسسة الغذاء والدواء لسحب عينات موسعة وإرسالها للمختبر في حين أن مشروحات مندوب وزارة الزراعة تؤكد على عدم إخراج الإرسالية بتعهد جمركي وأن إجراء التبخير لمحتويات البيان داخل حرم مركز جمرك عمان تم من مصدر مجهول دون علم الدوائر المعنية.
5. وافقت وزارة الزراعة بتاريخ 2016/2/9 على إخراج محتويات البيان بموجب تعهد عدلي وتعهد جمركي إلى موقع التاجر.

6. بين تقرير الفحص المخبري من المؤسسة العامة للغذاء والدواء للعينة المسحوبة بتاريخ 2016/2/7 عدم وجود ما يحول دون استهلاك العينات بشرياً والنتيجة تمثل العينة التي فحصت فقط.
7. تم الإفراج عن محتويات البيان الجمركي بتاريخ 2016/5/30 بناءً على النتائج المخبرية لغايات الوضع بالاستهلاك المحلي.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 14544/3/5/14 تاريخ 2016/8/30)

التوصية:

متابعة القضية لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (36937/1/11/55) تاريخ 2017/8/13 ومرفقه كتاب وزير المالية رقم (162/2/12/122) تاريخ 2017/7/31 المتضمن تحويل الموضوع إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد .

- **مديرية الشؤون الإدارية/قسم النقليات الرئيسية للفترة (2015/1/1- 2016/9/30):**

1. تم تخصيص سيارات حكومية لاستخدام بعض الموظفين غير المشمولين بكتاب الموافقة الصادر عن رئيس الوزراء بتاريخ 2016/1/21 وخلافاً لأحكام نظام تنظيم استخدام المركبات الحكومية.
2. تم سحب عدد من سيارات مديرية مكافحة التهريب تحمل لوحات بيضاء (خصوصي) إلى مركز الدائرة وتخصيصها لاستخدام المساعدين وبعض المدراء والموظفين الإداريين.
3. تخصيص سيارات حكومية ذات سعة محرك كبيرة (CC4000) و(CC5700) و(CC5300) لاستخدامها بالدائرة الرئيسية.
4. يتم صرف كميات من المحروقات تتجاوز المخصصات المقررة للمسميات الوظيفية، علماً أن قيمة المحروقات المصروفة لاستهلاك مركبات الدائرة خلال عام (2015) بلغت بحدود (729) ألف دينار.
5. تم إعارة السيارات ذوات الأرقام (14532 ـ5، 23126 ـ 5) وتحمل لوحات بيضاء (خصوصي) أرقام (89769 ـ 20 نوع تويوتا لاندكروز، 71767 ـ 11 نوع تويوتا كورولا) إلى وزارة المالية.
6. يتم تنظيم أوامر حركة لاستخدام المركبات الحكومية لفترات زمنية طويلة لا تحمل توقيع مسؤول الحركة ولا ختم الدائرة.
7. لم يتم ربط معظم السيارات على نظام التتبع الإلكتروني.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 159 لسنة 2016)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات أعلاه وحصر واسترداد كافة المبالغ الناتجة عن التجاوز في زيادة استهلاك المحروقات لتاريخه.

الإجراء:

تم الرد من قبل دائرة الجمارك الأردنية وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تعليمات صرف إكرامية التدقيق والتحصيل:**

لدى دراسة ومراجعة تعليمات صرف إكرامية التدقيق والتحصيل المعمول بها بدائرة الجمارك، تبين ما يلي:

1. وافق وزير المالية عام 1984 على حصر صرف الإكرامية لموظفي مديرية المراقبة الجمركية سابقاً فقط بنسبة (1٪) من قيمة المطالبات التي يتم تحقيقها نتيجة جهودهم وعملهم بالتدقيق اللاحق.
2. قامت الدائرة عام 2007 بوضع تعليمات وأسس خاصة لصرف وتوزيع الإكرامية أعلاه لموظفي مديرية الرقابة والتفتيش وقسم التحصيل في مديرية الشؤون المالية بموافقة المدير العام فقط.
3. تبين من خلال مراجعة وتدقيق التعليمات أعلاه ما يلي:
   أ. وجود تفاوت وعدم عدالة في مقدار الإكرامية المصروفة للموظفين حيث تصرف مبالغ لبعض الموظفين تتراوح ما بين (30- 40) دينار شهرياً في حين تصرف لموظفين آخرين بنفس المسمى وطبيعة العمل بمبالغ تتراوح ما بين (300- 500) دينار شهرياً.
   ب. منح إكرامية أخرى إضافة إلى نسبة (1٪) تسمى مضاعفة التحصيل بنسبة (0.5٪) من المبالغ التي يتم تحصيلها زيادة عن السقف المخصص للجابي والبالغ (6000) دينار شهرياً
   ج. شمول مديريات أخرى بهذه الإكرامية مثل مديرية الشؤون المالية والمراكز الجمركية.
   د. تم صرف مكافآت للمدراء ومساعدي المدراء ورؤساء الأقسام بقيمة تتجاوز الحد الأعلى المنصوص عليها بالأسس العامة من التعليمات.
4. لا يتم إرفاق جميع الوثائق والمعززات المتعلقة بالتحصيل مع مذكرة الصرف الموجهة لمديرية الشؤون المالية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7948/3/5/14 تاريخ 2016/5/12)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل دائرة الجمارك الأردنية وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **إتلاف محتويات البيان الجمركي رقم (2014/211/4/20803) تاريخ 2014/3/19:**

لدى المشاركة في لجنة الإتلاف في مركز جمرك عمان بتاريخ 2015/6/10، تبين ما يلي:

1. طلب صاحب العلاقة بتاريخ 2015/5/23 إتلاف كمية من محتويات المعاملة الجمركية التي هي عبارة عن مايونيز سعودي المنشأ.
2. المواد المطلوب إتلافها وزنها الفعلي حسب لائحة التعبئة (12000) كغم وقيمتها الإجمالية (10836) دولار ومخزنة لدى التاجر بموجب تعهد جمركي مفتوح.

3. تم إحضار البضاعة المراد إتلافها من قبل صاحب العلاقة ومندوب المؤسسة العامة للغذاء والدواء/ مكتب عمان.
4. قامت اللجنة باستلام البضاعة في مكب الغباوي من صاحب العلاقة ومندوب المؤسسة العامة للغذاء والدواء على أساس الصنف وتاريخ الإنتاج وتعذر حصر الكميات لعدم ترتيب البضاعة بالشكل المناسب لوجودها داخل ثلاجة مغلقة.
5. تم إتلاف المادة تحت إشراف لجنة الإتلاف وتبين بعد توزين السيارة فارغة أن وزن كمية ما تم إتلافه فعلياً (6540) كغم.
6. وجود نقص كبير بالكمية الواصلة لمكب الغباوي بحدود (5460) كغم قائم.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8672/8/5/14 تاريخ 2016/5/23)

التوصية:

تشكيل لجنة لبيان أسباب النقص بالكميات ما بين رصيد البضاعة بمحتويات البيان الجمركي والرصيد عند الإتلاف وتحديد المسؤولية واتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب الوضع.

الإجراء:

تم الرد من قبل دائرة الجمارك الأردنية وتم تحويل الموضوع إلى مديرية النيابة الجمركية وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **البيان الجمركي رقم (2016/4/21196):**

لدى تدقيق محتويات البيان الجمركي أعلاه، تبين ما يلي:

1. البيان يحتوي على مادة التين المجفف وقيمتها (31208) دينار ومادة المشمش المجفف وقيمتها (48558) دينار.
2. تم الكشف بتاريخ 2016/3/22 على محتويات البيان من قبل مندوبي وزارة الزراعة والمؤسسة العامة للغذاء والدواء وكانت مشروحاتهم تفيد أن صنف المشمش المجفف سليم بينما صنف التين المجفف يحتوي على حشرات وديدان ميتة وبوجود أعفان وشوائب مختلفة وواضحة ومن غير ماهية المنتج.
3. طلب صاحب العلاقة بتاريخ 2016/3/29 من مدير مركز جمرك عمان تحويل محتويات البيان للبوندد وذلك لفرزها وإعادة تصدير التين المجفف.
4. بتاريخ 2016/4/3 تم تحويل محتويات البيان إلى البوندد لغاية فرز صنف التين المجفف تمهيداً لإعادة تصديره خارج البلاد.
5. بتاريخ 2016/4/17 تم فرز أصل البيان وتسليم صنف المشمش المجفف لصاحب العلاقة والتحفظ على صنف التين المجفف بالبوندد.
6. بتاريخ 2016/4/20 تم أخذ عينة من قبل صاحب العلاقة وتسليمها للجمعية العلمية الملكية والمؤسسة العامة للغذاء والدواء لغايات الفحص والتحليل.

7. صدرت بتاريخ (25، 2016/4/27) النتائج المخبرية للفحص والتي جاءت خالية من أية عيوب بالنسبة لصنف التين المجفف وقد تم تشكيل لجنة من الدائرة الرئيسية/ المؤسسة العامة للغذاء والدواء دون الرجوع إلى موظفي نفس المؤسسة المتواجدين في مركز جمرك عمان الذين أعدوا التقارير الأولية بناءً على الكشف الحسي والمعاينة الفعلية لصنف التين المجفف في الموقع.
8. تم الإفراج عن كامل محتويات البيان الجمركي بتاريخ 2016/5/9 بناءً على النتائج المخبرية وبتسديد وإنجاز البيان مدار البحث لغايات الوضع بالاستهلاك المحلي.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9822/3/5/14 تاريخ 2016/6/14)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفة أعلاه واتخاذ الإجراءات القانونية بهذا الخصوص.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (36937/1/11/55) تاريخ 2017/8/13 ومرفقه كتاب وزير المالية رقم (162/2/12/122) تاريخ 2017/7/31 المتضمن ان إجراءات دائرة الجمارك سليمة وأن مسؤولية تشكيل اللجنة تعود إلى المؤسسة العامة للغذاء والدواء ولم يرد من المؤسسة ما يفيد تشكيل هذه اللجنة لغاية تاريخه.

- **شركات النقل السريع:**

لدى المشاركة في لجنة الإتلاف في مركز جمرك المطار /تخليص البضائع بتاريخ 2016/3/31 تبين ما يلي:

1. تحتفظ شركات النقل السريع بالبضائع التي لم يتم التخليص عليها من قبل أصحابها في المستودعات الخاصة بها بعد انتهاء المدة القانونية وهي ثلاثة شهور والتي تصبح حق لدائرة الجمارك وتحول إلى لجنة البيع لبيعها بالمزاد العلني وفق أحكام المادة (238) من قانون الجمارك.
2. لم تقم دائرة الجمارك بمصادرة البضائع المنظم بها كشف إتلاف للفترة (2013- 2015) بعد مضي المدة القانونية وتبين جود نقص بالبضائع ما بين بوليصة الشحن والفاتورة مع الرصيد المتوفر فعلياً عند إجراء عملية الإتلاف نتيجة التلاعب بمحتويات البوالص من تغيير وتبديل وفقدان ومشار إلى أمثلة على ذلك ضمن الكتاب الرقابي.
3. لم يتم جرد وفرز البوالص المتجاوزة للمهلة القانونية لغايات الإتلاف أو البيع بالمزاد العلني.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8528/8/5/14 تاريخ 2016/5/19)

التوصية:

بيان أسباب المآخذ المشار إليها وإجراء التصويب اللازم وبما ينسجم وأحكام قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 للحفاظ على حقوق الخزينة ولتجنب تكرارها مستقبلاً.

الإجراء:

تم الرد من قبل دائرة الجمارك الأردنية وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الاستيضاح رقم (11) لسنة 2011 :**

لدى تدقيق عينة من ملفات القضايا في دائرة الجمارك الأردنية لعام 2009، تبين ما يلي:

1. يتم تسوية قضايا التهريب الجمركي بواقع مِثل الرسوم والضرائب وبما لا يقل عن (25٪) من قيمة البضاعة دون الأخذ بعين الاعتبار أصحاب السوابق (ممتهني التهريب).
2. في حال تم عقد التسوية الصلحية في جرائم التهريب الجمركي أو ما في حكمه تكون الغرامة الجمركية تعادل مِثل الرسوم والضرائب الأخرى على أن لا تقل عن (25٪) من قيمة البضاعة وتضاعف هذه الغرامة بحيث تستوفى بواقع مِثلي الرسوم على أن لا تقل عن (50٪) من قيمة البضاعة إذا كان مرتكب الجرم الجمركي من أصحاب السوابق (ممتهني التهريب) استناداً لدليل التسويات الصلحية.
3. تم توجيه الاستيضاح أعلاه إلى مدير عام دائرة الجمارك الأردنية للعمل على تصويب الموضوع وإعادة احتساب الغرامات للشركات مرتكبة الجريمة من أصحاب السوابق (ممتهني التهريب) والذين تم تسوية قضاياهم وفقاً لما هو مذكور أعلاه.
4. تم الرد من قبل دائرة الجمارك الأردنية بموجب الكتاب رقم (8930/1/12/122) تاريخ 2011/2/13 بأنه لا يتم اعتبار الشركة (الشخص المعنوي) من أصحاب السوابق الا في حال صدور قرار حكم من المحكمة المختصة يتضمن تشديد العقاب أما في حال المصالحة من قبل دائرة الجمارك مع الشركة فإن ذلك يقتصر على تحقيق الغرامة الجمركية دون الجزائية.
5. تم التأكيد على الموضوع أعلاه ومخاطبة مدير عام دائرة الجمارك الأردنية بموجب كتاب الديوان رقم (3452/2011/11) تاريخ 2011/8/2 متضمناً ما يلي:
   أ. إن أحكام دليل التسويات الصلحية لم يفرق بين الأشخاص الحكمية والأشخاص الطبيعيين من حيث وجوب فرض الغرامات والرسوم.
   ب. أن النصوص القانونية والاجتهادات القضائية في أحكام تكرار الجرائم الجزائية تشترط صدور حكم قضائي مكتسباً الدرجة القطعية لغايات تطبيقه واعتبار مرتكبها مكرراً استناداً لأحكام المادتين(101،102) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته والاجتهادات القضائية الخاصة بهما، إلا أن دائرة الجمارك الأردنية تقوم بمضاعفة الغرامة الجمركية على مكرر التهريب عندما يكون شخصاً طبيعياً وإن لم يصدر بحقه حكم قضائي قطعي فإنه من الواجب عمل ذات الإجراء على الشخص الاعتباري الذي يمتهن التهريب كالشركات.
6. تم الرد من قبل دائرة الجمارك الأردنية بموجب الكتاب رقم (49009/2/12) تاريخ 2011/9/18 مؤكدة على رأيها والذي ينصب على أن امتهان التهريب يقع من الشخص الطبيعي (البحارة) دون الشخص المعنوي (الحكمي) وان مضاعفة الغرامة وفقاً لدليل التسويات محل تطبيق قانوني على الأشخاص الطبيعيين (البحارة) الذين اعتادوا على ارتكاب الفعل لأكثر من مرة.

7. أكد الديوان على رأيه بموجب الكتاب رقم (1380/2011/11) تاريخ 2012/4/1 بأن ممتهني التهريب يمكن أن يكون شخصاً معنوياً استناداً لأحكام دليل التسويات الصلحية الذي لم يميز بين الشخص الطبيعي والمعنوي.
8. تم الرد من قبل دائرة الجمارك بعدة كتب مؤكدة على رأيها السابق.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 3315/2011/11 تاريخ 2016/8/25)

التوصية:

عرض موضوع الخلاف ما بين ديوان الحاسبة ودائرة الجمارك الأردنية على مجلس الوزراء للبت فيه استناداً لأحكام المادة (23) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته.

الإجراء:

الموضوع قيد الإجراء حالياً لدى لجنة التنمية الاقتصادية في رئاسة الوزراء مع دائرة الجمارك الأردنية.

- **القضية الجمركية رقم (2009/200/3878):**

1. بلغ إجمالي المبلغ المستحقة على شركة (.....) مبلغ (1446731) دينار بموجب الكتاب الرقابي رقم (14810/3/5/14) تاريخ 2011/9/5 نتيجة لتصرف الشركة أعلاه بمحتويات البيانات الجمركية تحت وضع الإدخال المؤقت وارتكاب مخالفة جمركية.
2. بلغ إجمالي المبالغ المتحققة على الشركة مبلغ (1868538) دينار حسب كتاب دائرة الجمارك الأردنية رقم (2014/108/16/8/109/تحصيل/37799) تاريخ 2014/6/15 وتمثل رسوم وضرائب وغرامات جمركية بموجب مطالبة صادرة للشركة وقرار تغريم.
3. وافق وزير المالية بتاريخ 2012/7/18 على تعديل المبالغ المستحقة لتصبح (1167044) دينار، حيث تم تبليغ الشركة قرارات التغريم والتحصيل ولم تطعن بها لدى محكمة الجمارك البدائية خلال المدة القانونية مما أكسبها الدرجة القطعية.
4. تم اتخاذ إجراءات التحصيل القانونية بحق الشركة والشركاء والتعميم على الشركاء لمنعهم من مغادرة البلاد سنداً للمادة (193) من قانون الجمارك النافذ وطلبهم عن طريق الشرطة وصدرت مطالبة بالجريدة الرسمية رقم (5278) تاريخ 2014/4/1.
5. صدر قرار مجلس الوزراء رقم (9157) تاريخ 2015/4/15 متضمناً الموافقة على إعفاء الشركة من الرسوم والضرائب والغرامات المتحققة عليها بالاستناد لأحكام المادة (3) من قانون الإعفاء من الأموال العامة رقم (28) لسنة 2006 مقابل دفع الشركة مبلغ (33361) دينار بدلاً من المبلغ المستحق البالغ (1167044) دينار مما أضاع على الخزينة مبلغ (1133683) دينار وتسديد قيود القضية والملف الخاصة بالشركة.
6. استندت دائرة الجمارك في بيان أسباب تخفيض الرسوم والغرامات المستحقة على الشركة إلى ما ورد بكتاب وزير المالية/الجمارك رقم 16891/14/8/109 تاريخ 2015/3/26 الموجه إلى رئيس الوزراء والذي تضمن مبررات غير كافية والمبين بعضاً منها تالياً:

أ. أن كميات الحديد المدخلة تحت وضع الإدخال المؤقت موضوع قرارات التغريم والتحصيل تم تصنيعها وتركيبها في صلب مشاريع معفاة داخل المملكة محالة على الشركة.

ب. عدم قيام الشركة بإتباع الأصول القانونية نتيجة عدم الحصول على الموافقات اللازمة وتنظيم بيانات وضع بالاستهلاك لتسديد قيود بيانات الإدخال المؤقت موضوع القضية.

ج. المخالفة المرتكبة من الشركة بالتصرف بمحتويات بيانات الإدخال المؤقت دون أخذ موافقة دائرة الجمارك وتنظيم بيانات وضع بالاستهلاك تعتبر متحققة سنداً للمادة (5/5/198) من قانون الجمارك.

المصدر: الكتاب الرقابي رقم (14810/3/5/14 تاريخ 2011/9/5)

المصدر: (كتاب الديوان رقم (13754/3/5/14 تاريخ 2015/8/30)

التوصية:

العمل على تنفيذ ما رد بكتاب رئيس الوزراء المتضمن متابعة تنفيذ قرار مجلس الوزراء حسب الأصول.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (35545/1/11/55) تاريخ 2017/8/6 ومرفقه كتاب وزير المالية رقم (161/12/122) تاريخ 2017/7/31 المتضمن قرار مجلس الوزراء رقم (9157) تاريخ 2015/4/15 بإعفاء الشركة من المبالغ المستحقة عليها وتسديد قيود القضية الجمركية.

- **الاستيضاح رقم (106) لسنة 2008:**

لدى قيام ديوان المحاسبة عام 2008 بتدقيق عينة من المعاملات الجمركية الخاصة بصنف (أجهزة خلوية نوع نوكيا) والمستوردة خلال السنوات (2006- 2007) والعائدة لمركز جمرك المطار فقد تبين ما يلي:

1. تم مخاطبة مدير عام دائرة الجمارك الأردنية بموجب الاستيضاح أعلاه نتيجة قيام الدائرة بإخضاع الأجهزة أعلاه صنف (E61i،N93i،N95،9500،9300) لبند التعريفة الجمركية رقم (851712) بدلاً من إخضاعها لبند التعريفة رقم (847130) وذلك خلافاً لقرار منظمة الجمارك العالمية رقم (08NL0156-RH) تاريخ 2008/6/12 والمشار إليه بتعميم دائرة الجمارك الأردنية رقم (1576) لسنة 2008، مما ترتب على ذلك عدم استيفاء الضريبة العامة على المبيعات بنسبة (16٪) على الوارد وبمبلغ إجمالي مقداره (126818) دينار.
2. استندت دائرة الجمارك الأردنية برأيها أعلاه على قرار لجنة التعريفة رقم (585/2011/107) والمستند إلي الرأي الصادر عن مديرية الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات لدى الدائرة والذي مفاده بأن هذه الأجهزة تحتوي على وحدات معالجة ذاتية وبرامج تشغيلية خاصة بالأجهزة الخلوية والغرض منها معالجة التطبيقات الخاصة بالأجهزة الخلوية والقراءة وليس معالجة البيانات الحاسوبية.

3. يرى ديوان المحاسبة بأن الأجهزة الخلوية مدار البحث هي من أجهزة الكمبيوتر والتي تتضمن ميزة معالجة المعلومات والبيانات الحاسوبية وبالتالي وجوب إخضاعها للبند رقم (847130) بنسبة رسم معفاة وضريبة عامة على المبيعات بنسبة (16٪) سنداً لقرار منظمة الجمارك العالمية أعلاه.
4. نشير في هذا المجال إلى أن دائرة الجمارك الأردنية كانت قد قامت بتحصيل مبلغ (12124) دينار من أصل المبالغ المطالب بها بموجب الاستيضاح أعلاه إلاّ أنها توقفت عن متابعة التحصيل لباقي المبالغ نتيجة قرار لجنة التعريفة أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5002/2008/106 تاريخ 2016/11/24)

التوصية:

عرض الموضوع على مجلس الوزراء للبت في الخلاف القائم ما بين ديوان المحاسبة ودائرة الجمارك الأردنية سنداً لأحكام المادة (23) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

- **آلية تطبيق دائرة ضريبة الدخل والمبيعات لنظام العينات:**

لدى دراسة آلية تطبيق دائرة ضريبة الدخل والمبيعات لنظام العينات والتي تم بموجبها تحديد الإقرارات الخاضعة للتدقيق وأسس العينة ونسبتها للفترة (2011- 2014)، تبين ما يلي:

1. **شمول مديرية كبار المكلفين:**

تم شمول مديرية كبار المكلفين بنظام العينات بالرغم من أهمية هذه المديرية في رفد خزينة الدولة والتي تم إنشاؤها ليتم التدقيق على ملفات المكلفين المدرجين من خلالها تدقيقاً شاملاً، علماً بأنها كانت مستثناة من تطبيق هذا النظام سابقاً.

2. بالرجوع إلى قرار لجنة التخطيط والتنسيق رقم (36) تاريخ 2015/11/2 /البند الثامن، تبين ما يلي:

أ. بلغ عدد الإقرارات المقبولة ضمن نظام العينات (241728) إقراراً تشكل ما نسبته (85٪) من إجمالي الإقرارات المقدمة للدائرة.

ب. إن التدقيق الفعلي لما نسبته (7.5٪) من الإقرارات المقدمة والمحولة للتدقيق قد حقق فروقات ضريبية بقيمة (63614828) دينار وعلى النحو التالي:

- بلغ إجمالي الفروقات الضريبية الناتجة عن تدقيق (354) إقراراً ضريبياً من إجمالي الإقرارات المقدمة والبالغ عددها (2024) إقراراً لدى مديرية كبار المكلفين ما قيمته (32472498) دينار وعلى النحو التالي:
  - إقرارات معدلة بالموافقة (251) إقرار بفرق ضريبي (9271853) دينار.
  - إقرارات معدلة بعدم الموافقة (90) إقرار بفرق ضريبي (23200645) دينار
- بلغ إجمالي الفروقات الضريبية الناتجة عن تدقيق (7098) إقرار لكافة مديريات الدائرة / عدا مديرية كبار المكلفين /ما قيمته (31142330) دينار وعلى النحو التالي:
  - إقرارات معدلة بالموافقة (4836) إقرار بفرق ضريبي (6791381) دينار.
  - إقرارات معدلة بعدم الموافقة (2262) إقرار بفرق ضريبي (22516816) دينار.

3. **تظهر النتائج أعلاه ما يلي:**

أ. يظهر جلياً أن الجهد المهدور نتيجة لعدم توجيهه لمديرية كبار المكلفين من واقع الدراسة أعلاه قد أدت إلى هدر فروقات ضريبية متوقعه تقارب (190) مليون دينار على مدار السنوات (2012- 2013) إذا ما تم الأخذ بالاعتبار نسبة الإقرارات المدققة من إجمالي الإقرارات.

4. ورد ضمن معايير قبول الملفات ضمن نظام العينات لمديريات الكبار والمتوسطين قبول الإقرارات التي تصل فيها الخسائر المدورة إلى (100000) دينار أو الردية إلى (10000) دينار مما يؤثر سلبا على رفد الخزينة بالإيرادات وتحميلها عبئاً في صرف الرديات.
5. على الرغم من الجهود المبذولة في الحد من ظاهرة التهرب الضريبي وتشديد العقوبات على المتهربين، ألا انه تم قبول ملفات لمكلفين ضمن نظام العينات والذين تم ضبطهم من قبل مديرية مكافحة التهرب الضريبي وتسجيل مخالفات بموجب تقارير الزيارة.
6. لم يتم فحص نتائج قبول العينات قبل إصدارها بشكلها النهائي مما أدى إلى قبول ملفات ضمن نظام العينات لا تتفق وأسس اختيار العينة المعتمد لدى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات، وقد تم اتخاذ القرار بإعادة تدقيقها (موظف مناب) الا أن القانون رقم (34) لسنة 2014 لم يجيز إعادة تدقيق الملف في حال قبوله ضمن نظام العينات ودون وجود أسباب أخرى لإعادة تدقيقه، الأمر الذي أدى إلى هدر المال العام.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 98 لسنة 2016)

التوصيات:

بيان أسباب ما يلي:

1. إدراج مديرية كبار المكلفين ضمن نظام العينات بالرغم من قرار لجنة التخطيط والتنسيق التي تطلب تدقيقها تدقيقاً شاملاً أو توسيع العينة.
2. أسباب عدم وجود آلية لفحص الملفات المقبولة ضمن نظام العينات من قبل المعنيين قبل وأثناء وبعد تنفيذ العينة وفق أفضل الممارسات المهنية لا سيما وانه تم قبول (85٪) من الإقرارات المقدمة ضمن نظام العينات.
3. إعادة النظر في معايير قبول الإقرارات ضمن نظام العينات والشروط التفصيلية لها وخاصة ما يتعلق منها بالرديات والخسائر المقبولة وملفات المكلفين المضبوطة من مديرية مكافحة التهرب الضريبي.

الإجراء:

تم الرد من قبل دائرة ضريبة الدخل والمبيعات وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **طلبات رد الضريبة العامة على المبيعات:**

لدى عرض طلبات رد الضريبة العامة على المبيعات والعائدة لشركة (.....) والتي تحمل الرقم الضريبي (4043103) وبقيمة إجمالية مقدارها (1033439) دينار وللفترات الضريبية (6+2010/7، 6+2011/7، 8+2015/9) للتدقيق من قبل ديوان المحاسبة بتاريخ 2015/11/3، تبين ما يلي:

1. قامت الدائرة بالتدقيق على المكلف أعلاه للفترات الضريبية من عام2000 ولغاية عام 2007 وترتب عليه فروقات ضريبية (ضريبة مبيعات) متعلقة بإيرادات غير موردة تخص البطاقات الذكية وإيراد تأجير الكاميرات للغير وإيراد صيانة إضافة إلى ضريبة بدل خدمات مستوردة والغرامات المستحقة عليها حتى ساعة إعداد التقرير غير موردة للدائرة تتعلق بخدمة الاشتراك مع شركات خارجية بقيمة (2279487) دينار.
2. قامت الدائرة بتدقيق ملف ضريبة الدخل للمكلف أعلاه وتبين نتيجة التدقيق بأن هناك ضريبة دخل غير مسددة بواقع (10٪) على المبالغ المدفوعة لغير المقيمين استناداً لأحكام المادة (18) من قانون ضريبة الدخل رقم (57) لسنة 1985 وتعديلاته (والمطبق في حينه) بلغت في مجموعها (196812) (204712)،(142121) دينار للأعوام (2007- 2009) على التوالي.
3. تم النظر من قبل الدائرة بطلبات الرد الضريبي المقدمة من قبل الشركة وذلك عن الضريبة المستحقة عليها والمشار إليها أعلاه والتي قامت بدفعها بتاريخ 2011/11/6 حيث تم إجازة الرد الضريبي من قبل الدائرة خلافاً لأحكام المادة (53) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (6) لسنة 1994 وتعديلاته والتي نصت على انه (لا ينظر في أي مطالبة أو دعوى باسترداد الضريبة أو الغرامات التي مضى على تأديتها أكثر من ثلاث سنوات).

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 50 لسنة 2016)

التوصيات:

1. تحصيل ضريبة الدخل المستحقة على المبالغ المدفوعة لغير المقيمين بنسبة (10٪) والبالغة قيمتها (543645) دينار مع الغرامات المستحقة وفقاً لأحكام قانون ضريبة الدخل المطبق آنذاك.
2. بيان أسباب عدم تطبيق الرأي القانوني الصادر بهذا الخصوص على ملف الشركة أعلاه.

الإجراء:

تم الاعتذار من قبل دائرة ضريبة الدخل والمبيعات عن طلب الرد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **ملف المكلف:**

لدى عرض طلب الرد المقدم من المكلف شركة (.....) رقم ضريبي (4708610) بقيمة (561907) دينار لغايات التدقيق وبعد دراسة الملف خلال الفترة (2013- 2016)، تبين ما يلي:

1. لم يلتزم المكلف بتسديد المبالغ المترتبة عليه وفقاً لما جاء بقرار مجلس الوزراء رقم (3348) تاريخ 2014/4/24 والمتضمن إعفائه من الغرامات والفوائد المترتبة عليها (شاملة الغرامات والفوائد المقبوضة وشيكاتها المرتجعة) البالغة قيمتها (655090) دينار لقاء تحصيل الضريبة المستحقة على الشركة والبالغة (1747562) دينار بالإضافة إلى الفائدة القانونية وبنسبة (9٪)، ونتيجة عدم التزامه بشروط الإعفاء يتوجب إلغاء الإعفاء أعلاه وتحصيل كافة المبالغ المستحقة علية وتشمل أصل الضريبة بالإضافة إلى الفوائد وكذلك الغرامات التي تم إعفاؤه منها سابقاً والتي كانت مشروطة بتسديد أصل المبلغ.

2. تم دراسة بعض البنود الواردة في الحسابات الرسمية التي قام بتقديمها عن السنوات (2014، 2015) نتيجة قيام المكلف بتقديم معلومات متناقضة وبالرجوع إلى نظام الأرشفة المعتمد لدى الدائرة تبين ما يلي:

أ. بلغت بضاعة آخر المدة كما هي بتاريخ 2013/12/31 وفقاً لما ورد بتقرير تدقيق المبيعات للفترة (2011/12/1- 2014/1/31) وبالاعتماد على كشف الجرد المقدم من المكلف ما قيمته (33234286) دينار، وتم إدراجها في الحسابات المقدمة لعام 2014 في بند بضاعة أول المدة، وهذه القيمة تعادل كمية مخزون عالية وبواقع (82500) طن حسب متوسط سعر التكلفة في حينه والبالغ (400) دينار للطن الواحد، علماً بأن تقرير التدقيق لم يظهر انه تم التحقق من الكميات من خلال الجرد الفعلي على الكشف المقدم، مع الإشارة إلى انه لم يتم تقديم حسابات رسمية لسنة 2013 وتم التصريح عن عدم ممارسة اكثر نشاط من خلال الإقرار الضريبي للدخل المقدم من المكلف والذي تم قبوله ضمن نظام العينات كما اشرنا سابقاً.

ب. تم تحميل كافة مشتريات الفترة (2014/12 +2015/1) والبالغة قيمتها (3522159) دينار على سنة 2015 على الرغم من ورودها في إقرار ضريبة مبيعات مشترك (تداخل فترات) دون وجود معززات لذلك ضمن تقرير التدقيق.

ج. في ظل وجود خسائر ناتجة عن انخفاض أسعار البيع عن كلفة المبيعات وكما هو ظاهر في القوائم المالية وبنسبة وصلت إلى(43٪،62٪) للسنوات (2014- 2015) على التوالي، فان معظم المبالغ المتحققة للمكلف ومن ضمنها طلب الرد المقدم ناتج عن البيع بخسارة دون وجود دراسة تشير إلى هبوط أسعار السوق او دراسة مقارنة مع الشركات ذات النشاط المماثل خلافاً لأحكام المادة (15) من قانون الضريبة العامة على المبيعات النافذ والمادة (20) من قانون ضريبة الدخل رقم (34) لسنة 2014.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 117 لسنة 2016)

التوصيات:

1. تشكيل لجنة متخصصة لتدقيق ملف المكلف (ضريبة دخل وضريبة مبيعات) وإجراء المقتضى القانوني وفقاً لنتائج التدقيق.
2. تحصيل كافة المبالغ المترتبة على المكلف ومنها المبالغ التي تم إعفاءه منها لعدم التزامه بكتاب الإعفاء الصادر عن رئاسة الوزراء.
3. بيان أسباب قبول ملف المكلف أعلاه ضمن نظام العينات لسنة 2013 بالرغم من عدم التزامه بتعبئة الإقرار الضريبي للدخل حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة من قبل دائرة ضريبة الدخل والمبيعات لدراسة ملف المكلف وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **ملف شركة:**

لدى تدقيق طلب رد الضريبة العامة على المبيعات للمكلف شركة (.....) رقم ضريبي (12785733) بقيمة (410742) دينار للفترة الضريبية (10+11/2013)، تبين ما يلي:

1. المكلف أعلاه هو احد استثمارات الشركة أعلاه وبنسبة تملك (100٪).
2. يوجد إشارة تنفيذ جبري على الشركة أعلاه بسبب تراكم الأرصدة المستحقة عليها والبالغة قيمتها (9762822) دينار عدا الغرامات.
3. تم إنشاء الشركة أعلاه وتسجيلها لدى دائرة مراقبة الشركات بتاريخ 2010/11/25، وينحصر نشاطها في استيراد و تصدير و تصنيع و تجارة الأجهزة الالكترونية و الكهربائية و هو نفس نشاط الشركة الأم (.....) وقد تبين بأنها تقوم بمعاملات الشراء و البيع مع الشركة الأم بالكلفة دون أي هامش ربح، علماً بأن هذه الشركة والشركة الأم يعملان بنفس كادر الموظفين و في نفس المبنى وتحت نفس الإدارة حيث بلغت قيمة الرواتب كما هو مبين في الحسابات المقدمة ومحضر التدقيق الخاص بالشركة (3496) دينار و(1975) دينار للسنوات (2013،2012)على التوالي، وهذا لا يتناسب مع حجم النشاط مما يشير إلى وجود معاملة تصرف وهمية وفقاً لأحكام المادة (20) من قانون ضريبة الدخل النافذ.
4. تم التصريح في الحسابات المقدمة من قبل المكلف أعلاه عن مبيعات لعام 2012 بمبلغ (3491077) دينار فقط،في حين كانت الزيادة في بند (الذمم المدينة و أرصدة مدينة أخرى) الواردة في قائمة التدفقات النقدية لنفس السنة مبلغ (6310428) دينار، علماً بأن الذمم المدينة تتولد عن تعاملات تجارية (مبيعات آجلة).

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 169 لسنة 2016)

التوصيات:

1. تدقيق ملف المكلف شركة (.....) في ضوء ما ورد أعلاه وكافة الشركات الواردة ضمن الإيضاح رقم (7) في القوائم المالية لشركة (.....) لسنة 2012 وإجراء المقتضى القانوني بالخصوص.
2. تحويل طلب الرد البالغ قيمته (410742) دينار بالإضافة لأية مبالغ أخرى تترتب للمكلف لدى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات لحساب الدائرة.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة لدراسة ملف المكلف وجاء الرأي القانوني مؤيداً لديوان المحاسبة بالاعتذار عن طلب الرد ووضع إشارة الحجز على المكلف وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **ملف المكلف:**

لدى تدقيق ملف المكلف شركة (.....) رقم ضريبي (17922283) للفترة (2008- 2015)، تبين وجود مبلغ (651035) دينار إيراد متحقق من شركة (.....) للهواتف المتنقلة وتخص سنة 2011 ولدى مخاطبة الدائرة بموجب مذكرة المراجعة رقم (2016/22) تبين أن المعلومة الواردة ضمن قسائم المعلومات تخص شركة (.....) رقم ضريبي (17935261) وبالرجوع إلى الشركة أعلاه، تبين ما يلي:

1. إن الإيراد المتحقق نتج عن تعاملات مالية لسنة 2011 بناء على فواتير صادرة من خلال هذه الشركة إلى أحدى شركات الهواتف الخلوية.
2. وفقاً لسجلات وزارة الصناعة والتجارة / دائرة مراقبة الشركات فإن الشركة مسجلة تحت الرقم (782) وتم إدراجها ضمن الشركات المعفاة وفقاً لأحكام المادة (211) من قانون الشركات الأردني النافذ والمتضمنة شرط عدم ممارسة العمل داخل المملكة للحصول على هذا الإعفاء، مع العلم بأنه تم تعديل رأس المال من (30000) دينار عند التسجيل إلى (1000000) دينار.
3. لم يتم تدقيق ملف المكلف أعلاه من قبل دائرة ضريبة الدخل والمبيعات منذ تاريخ تأسيس الشركة سنة 2008 للتأكد من ممارستها للعمل الخاضع داخل المملكة من عدمه وبالنتيجة التزامها بأحكام القوانين ذات الصلة.
4. تم قبول الإقرار الضريبي لضريبة الدخل المقدم من الشركة لعام 2010 دون تعديل وبواقع دخل صافي لا شي، كما تم قبول الإقرار الضريبي لضريبة الدخل لعام 2011 ضمن نظام العينات وبواقع دخل صافي لا شيء خلافاً لما ورد بالحسابات المقدمة من الشركة للسنوات أعلاه، علماً بأن الإيرادات أعلاه لم تشمل الإيرادات المتحققة من الفروع التي تملكها الشركة في كل من المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة.
5. عدم التزام المكلف بتوريد اقتطاعات الضريبة المقررة عن الرواتب والمكافآت والبدلات المدفوعة للمستخدمين علماً بأنها قد قامت بتوريد تلك الضريبة عن سنة 2008 فقط خلافاً لأحكام قانون ضريبة الدخل النافذ.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 118لسنة 2016)

التوصيات:

1. تشكيل لجنة متخصصة لتدقيق ملف شركة (.....) (دخل ومبيعات) وإجراء المقتضى القانوني على ضوء نتائج التدقيق وفقاً لأحكام قانوني ضريبة الدخل وضريبة المبيعات.
2. تشكيل لجنة متخصصة لحصر كافة الشركات المعفاة المسجلة لدى دائرة مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة للتأكد من التزامها بأحكام قانون الشركات وقانوني ضريبة الدخل وضريبة المبيعات وإجراء المقتضى القانوني بناءً على نتائج التدقيق.

الإجراء:

لم يتم الرد من قبل دائرة ضريبة الدخل والمبيعات وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الملف الضريبي رقم (4008090):**

لدى تدقيق الملف الضريبي رقم (4008090) العائد لشركة (.....) للفترة (2013- 2014)، تبين ما يلي:

1. قام المكلف بتقديم الإقرار الضريبي (كشف التقدير الذاتي) للسنوات (2013،2014) مصرحاً ضمن إقراره عن ضريبة دخل مستحقة بقيمة (599761، 1279991) دينار للسنوات أعلاه على التوالي.
2. تم قبول الإقرارات دون تعديل ضمن نظام العينات والذي تم اعتماده وتطبيقه في الدائرة.
3. من خلال تدقيق الحسابات الختامية للمكلف والمقدمة إلى الدائرة تبين ما يلي:
   أ. وجود فروقات ضريبية لصالح الدائرة بين الضريبة المصرح عنها ضمن الحسابات الختامية (الإيضاح رقم 33) وتلك المعلن عنها ضمن الإقرارات الضريبية المقدمة من المكلف والمقبولة ضمن نظام العينات للسنوات (2013،2014) بقيمة إجمالية (589339) دينار.
   ب. ورد ضمن الحسابات الختامية بند مخصصات بلغت قيمتها (20328203، 11537619) دينار للسنوات (2013،2014) على التوالي، لم يتم معالجتها ضريبياً ضمن الإقرارات (كشوف التقدير الذاتي) المقدمة من المكلف للسنوات محل التدقيق.
   ج. عدم قيام المكلف بتسديد رسوم الطوابع والغرامات المستحقة على الاتفاقيات الموقعة مع شركة (.....) البالغة قيمتها (21843991) دينار، الواردة ضمن (الإيضاح رقم 7) من الحسابات الختامية المقدمة من المكلف خلافاً لأحكام قانون رسوم طوابع الواردات.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 102 لسنة 2016)

التوصية:

العمل على تنفيذ ما ورد بكتاب رئيس الوزراء المشار اليه أعلاه والمتضمن متابعة تحصيل المبالغ المستحقة على الشركة حسب الأصول.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (35295/1/11/55) تاريخ 2017/8/3 ومرفقه كتاب وزير المالية رقم (8415/6/4) تاريخ 2017/7/25 المتضمن إعادة النظر في ملف الشركة للسنوات (2013،2014) حيث نتج فرق ضريبي بواقع (302432) دينار وتعويض قانوني بواقع (30293) دينار وتسجيل هذا الفرق.

- **حساب الذمم المستحقة على المكلفين وغير المحصلة:**

لدى تدقيق حساب الذمم المستحقة على المكلفين وغير المحصلة من ضريبتي الدخل والمبيعات والمدورة على 2016/1/1، تبين ما يلي:

1. بلغ إجمالي الذمم المستحقة وغير المحصلة من ضريبتي الدخل والمبيعات ما قيمته (2106532045) دينار تفاصيلها على النحو التالي:

أ. بلغ إجمالي الذمم المستحقة وغير المحصلة من ضريبة الدخل ما قيمته (1074548397) دينار منها (887838573) دينار ذمم مستحقة قبل 2014/1/1 وما زالت غير محصلة وتشكل ما نسبته (83٪) من إجمالي ذمم الضريبة كما في 2016/1/1.

ب. بلغ إجمالي الذمم المستحقة وغير المحصلة من ضريبة المبيعات ما قيمته (1031983648) دينار منها (915058020) دينار ذمم مستحقة قبل 2014/1/1 وما زالت غير محصلة وتشكل ما نسبته (89٪) من إجمالي ذمم الضريبة المدورة كما في 2016/1/1.

2. بلغ إجمالي الأرصدة القابلة للتحصيل ولم يتم تحصيلها من ضريبتي الدخل والمبيعات ما قيمته (904296074) دينار تشكل ما نسبته (43٪) من إجمالي الذمم أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 104 لسنة 2016)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل المبالغ المستحقة وبيان أسباب تراكم هذه الذمم وعدم تحصيلها أولاً بأول.

الإجراء:

تم الرد من قبل دائرة ضريبة الدخل والمبيعات وما زال الموضوع قيد المتابعة.

دائرة الأراضي والمساحة

- **محكمة أملاك الدولة:**

لدى تدقيق قيود وسجلات محكمة أملاك الدولة للفترة (2013- 2015)، تبين عدم القيام بمتابعة تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة أملاك الدولة خلافاً لأحكام المادة (6) من قانون المحافظة على أراضي وأملاك الدولة رقم (14) لسنة 1961 حيث بلغت قيمة الغرامات والرسوم المتحققة على المشتكى عليهم في قضايا الاعتداء على أراضي وأملاك الدولة والمحكوم بها مبلغ (2277) دينار.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 45 لسنة 2016)

التوصية:

العمل على تنفيذ ما ورد بكتاب رئيس الوزراء المشار اليه أعلاه والمتضمن متابعة تحصيل المبالغ المستحقة على حسب الأصول.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (32348/11/5/55) تاريخ 2017/7/17 المتضمن استرداد المبالغ المستحقة لخزينة الدولة وفقد أكد وزير المالية بموجب الكتاب رقم (17622/21/12) تاريخ 2017/8/1 تحصيل مبلغ (814) دينار وتوجيه كتاب لمديرية الأموال العامة لتحصيل المبالغ المترتبة على المشتكى عليهم في قضايا الاعتداء على المال العام.

- **حسابات المديرية:**

لدى تدقيق حسابات مديرية تسجيل أراضي شمال عمان للفترة (2008- 2014)، تبين وجود فروقات بين الرسوم المقدرة من قبل المديرية والرسوم الواجب استيفاؤها حسب سعر الأساس بلغت (258800) ديناراً نتيجة لعدم تقيد المديرية بكشوفات أسعار الأساس المعتمدة من قبل الدائرة وذلك استناداً للفقرات (1، 2) من المادة (3) من قانون تسجيل الأراضي رقم (26) لسنة 1958.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 8 لسنة 2016)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **عطاء رقم (2016/65):**

لدى تدقيق ملف عطاء شراء خدمات تأجير كفتيريا مديرية تسجيل أراضي شمال عمان للسنوات (2014- 2016)، تبين ما يلي:

1. عدم إشراك ديوان المحاسبة في عطاءات الكفتيريا للسنوات أعلاه.

2. لا يزال متعهد الكفتيريا السابق المحال عليه العطاء رقم 2015/10 مستمر بإشغال الكفتيريا حتى تاريخه على الرغم من انتهاء مدة العقد بتاريخ 2016/4/19.
3. عدم قيام دائرة الأراضي بتحصيل المبالغ المترتبة على المتعهد للفترة الواقعة من تاريخ 2016/4/19 ولغاية تاريخه والبالغة (500) دينار شهرياً بالإضافة إلى رسوم الطوابع والغرامات المترتبة عليها.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16289/4/8/14 تاريخ 2016/10/5)

التوصية:

العمل على تنفيد ما ورد بكتاب رئيس الوزراء المشار اليه أعلاه والمتضمن متابعة تحصيل المبلغ المطلوب على ضوء كتاب رئيس الوزراء المشار إليه حسب الأصول.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (35546/11/5/55)تاريخ 2017/8/6 ومرفقه كتاب وزير المالية / الأراضي والمساحة رقم (17625/3/8) تاريخ 2017/8/1 المتضمن مخاطبة مديرية الأموال العامة بموجب الكتاب رقم (17471/3/8) تاريخ 2017/8/1 لتحصيل المبلغ المطلوب.

- **حسابات المديرية:**

لدى تدقيق حسابات مديرية أراضي غرب عمان للفترة (2014- 2015)، تبين ما يلي:

1. بلغت قيمة الفروقات بين الرسوم المقدرة من قبل المديرية والرسوم الواجب استيفاؤها حسب سعر الأساس مبلغ (2890858) دينار نتيجة لعدم تقيد المديرية بكشوفات أسعار الأساس المعتمدة من قبل دائرة الأراضي والمساحة لعامي (2014 - 2015) وعدم اخذ الايجابيات للقطع المباعة بعين الاعتبار عند التقدير استناداً للبنود (1،2) من المادة (3) من قانون تسجيل الأراضي رقم (26) لسنة 1958 وتعديلاته.
2. تكرار أرقام عقود البيع لقطع أراضي مختلفة ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى العقد رقم (304) لسنة 2014 حيث تم تنظيمه لبيع قطعة الأرض رقم (1257) حوض (13) السهل وبموجب نفس رقم العقد تم بيع قطعة الأرض رقم (7) من حوض رقم (3) خربة السعادة.
3. يوجد نقص في معاملات البيع للأعوام (2014 ، 2015)، حيث أن عدداً كبير من معاملات البيع غير موجودة في ملفات تلك المعاملات.
4. عدم توقيع أوامر القبض وختمها من قبل الموظف المنظم لها وعدم تدقيقها من قبل المدقق الداخلي.
5. قيمة الكفالة المقدمة من قبل أمين الصندوق السيد (.....) مبلغ (10000) دينار خلافاً لأحكام المادة (2) من تعليمات تنظيم الكفالات المالية للموظفين رقم (1) لسنة 2003 والتي تستوجب تقديم كفالة مالية مقدارها (20000) دينار كون معدل مقبوضات اليومية للمذكور (10000) دينار فأكثر.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 111 لسنة 2016)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل دائرة الأراضي والمساحة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **عقود البيع:**

لدى تدقيق عينة من عقود بيع الأراضي المنظمة لدى مديرية تسجيل أراضي ذيبان خلال شهري (10، 2016/11) تبين ما يلي:

أولاً: عقود بيع منظمة بالقطعة رقم (22) حوض (20) من أراضي الغدير:

1. تم تثبيت إجراء تصرف بيع على القطعة أعلاه على سجل الأموال غير المنقولة من المالك الأصلي للقطعة السيد (.....) إلى عدة مشترين والمبينة أسماؤهم بالسجل المذكور والذي كان آخرهم السيد (.....) دون وجود عقود بيع لدى الدائرة تثبت عمليات البيع.
2. قام السيد (.....) والمالك للقطعة مدار البحث بعقد بيع وهمي بتوكيل السيد (.....) لبيع القطعة المذكورة للسيد (.....) وكما هو مبين بعقد البيع رقم (2016/1200) تاريخ 2016/11/7 والذي قام بدوره لاحقاً ببيع هذه القطعة لأشخاص آخرين بموجب عقود بيع صحيحة.

ثانياً: عقود البيع المنظمة لقطع الأراضي ذوات الأرقام (2، 3، 6) حوض رقم (29) أراضي البقيع:

1. تم تثبيت إجراء تصرف بيع على القطع أعلاه على سجل الأموال غير المنقولة من المالك الأصلي للقطعة السيد (.....) إلى عدة مشترين وردت أسماؤهم بالسجل المذكور والذي كان آخرهم السيد (.....) دون وجود عقود بيع لدى الدائرة تثبت عملية البيع.
2. قام السيد (.....) والمالك للقطع أعلاه بعقود بيع وهمية بتوكيل السيد (.....) ببيع القطع المذكورة للسيد (.....) وكما هو مبين بعقد البيع رقم (2016/724) تاريخ 2016/7/13 والذي قام بدوره لاحقاً ببيع القطعة رقم (3) فقط بموجب عقد بيع صحيح.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20111/7/8/14 تاريخ 2016/11/22)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بما ورد أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة استناداً لأحكام المادة (54) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

شركة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية

- **بدلات التخزين المستحقة:**

لدى التدقيق على قيود وسجلات المنطقة الحرة/ الزرقاء خلال عام 2016 تبين قيام مدير المنطقة الحرة/ الزرقاء بإلغاء إيقاف المستثمرين المترتب عليهم بدلات تخزين مستحقة دون عمل تسويات مالية تضمن تحصيل كافة البدلات المستحقة لصالح المنطقة الحرة خلافاً للبندين (7،8) من آلية تنظيم وتفعيل تحصيل بدلات التخزين المستحقة للمنطقة الحرة والتي تم اعتمادها بموجب كتاب القائم بأعمال المدير العام رقم (م حرة/7596/4/6) تاريخ 2014/10/29

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9390/3/2/13 تاريخ 2016/6/9)

التوصية:

التقيد بآلية تنظيم وتحصيل بدلات التخزين المستحقة والعمل على تحصيل المبالغ المستحقة.

الإجراء:

تم الرد من قبل رئيس مجلس إدارة مجموعة شركة المناطق الحرة والمناطق التنموية وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **التخزين لحساب الغير في المناطق الحرة:**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة في لجان الإتلاف في المنطقة الحرة تبين أنه قد تم بموجب القرار رقم (2016/1/368) الموافقة على استمرار العمل بقرار مجلس إدارة شركة المناطق الحرة رقم (2015/1/315) تاريخ 2015/2/25 والمتعلق بالمخزون الراكد في المناطق الحرة بالرغم من أن قرار مجلس الإدارة أعلاه يخالف تعليمات بدل الخدمات في المناطق الحرة وكما هو مبين أدناه:

1. البضائع المودعة في المناطق الحرة حتى تاريخ 1999/12/31.
   أ. تم إيقاف احتساب البدلات عليها اعتباراً من تاريخ 2015/1/1 خلافاً لأحكام المادة (2) من تعليمات بدلات الخدمات بالمناطق الحرة لسنة 2008.
   ب. يتم احتساب قيمة البدلات على البضائع التي يقل وزنها عن (2) طن على أن لا يتجاوز القيمة التخمينية الحالية لهذه البضائع والمقدرة من قبل اللجنة المختصة خلافاً لأحكام المادة (13) من التعليمات أعلاه.
   ج. الرصيد المستحق من البدلات على هذه الإيداعات بعد تطبيق البنود الواردة أعلاه يخفض قيمة البدلات المستحقة بنسبة (50٪) خلافاً لأحكام المادة (2) من التعليمات أعلاه.

2. البضائع المودعة في المناطق الحرة خلال الفترة (2000/1/1- 2011/12/31):

أ. تم إيقاف احتساب البدلات على البضائع اعتباراً من تاريخ 2015/1/1 خلافاً لأحكام المادة (7) من تعليمات بدلات الخدمات في المناطق الحرة لسنة 1996 والمادة (2/ب) من تعليمات بدلات الخدمات بالمناطق الحرة لسنة 2008.

ب. يتم احتساب قيمة البدلات على البضائع التي يكون وزنها (1) طن فأقل على أن لا تتجاوز القيمة التخمينية الحالية لهذه البضائع والمقدرة من قبل اللجنة المختصة خلافاً لأحكام المادة (13) من تعليمات بدلات الخدمات بالمناطق الحرة لسنة 2008.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16351/3/2/13 تاريخ 2016/10/5)

التوصية:

لم يرد ما يفيد بالتصويب ومازال الموضوع قيد المتابعة .

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (36917/1/11/55) تاريخ 2017/8/13 المتضمن دراسة ما ورد بالكتاب الرقابي أعلاه وذلك خلال فترة أسبوعين من تاريخه ومازال الموضوع قيد المتابعة .

♦ حساب الساحة العامة للسيارات:

لدى تدقيق حساب الساحة العامة للسيارات التابعة لشركة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية للفترة (2013- 2015)، تبين ما يلي:

1. تم إيقاف احتساب كافة البدلات للإيداعات المخزنة في الساحة العامة من تاريخ 2009/12/31 حتى تاريخ 2015/1/1 واحتساب قيمة البدلات عن ثلاث سنوات فقط واعتماد البدلات المستحقة على الإيداعات المخزنة في الساحة العامة من تاريخ (2010/1/1 - 2014/12/31) ولمدة (3) سنوات فقط بموجب قرار مجلس إدارة شركة المناطق الحرة رقم (2015/4/334) تاريخ 2015/5/27 خلافاً لأحكام المادة (2) من تعليمات بدلات الخدمات في المناطق الحرة لسنة 2008.
2. قيام مجلس إدارة الشركة بالموافقة على إخراج ونقل السيارات المباعة بالمزاد العلني في الساحة العامة للسيارات خلافاً لأحكام المادة (11) من تعليمات تنظيم إجراءات إتلاف وبيع البضائع بالمزاد العلني في المناطق الحرة رقم (14) لسنة 2012.
3. يتم معاينة السيارات التي يتم نقلها من مقاطع المستثمرين إلى الساحة العامة للسيارات من قبل موظف الشركة ولا يتم مطابقتها مع نموذج المعاينة الجمركية عند دخولها للمنطقة الحرة لبيان النقص الحاصل في السيارة واتخاذ الإجراءات القانونية بهذا الخصوص وعلى سبيل المثال لا الحصر المعاملات التالية: (2013/52/156)، (2014/98/293)، (2015/18/54).
4. عدم تسجيل البضائع المنقولة إلى الساحة العامة نتيجة العقود المفسوخة على سجلات الساحة العامة للسيارات.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 21814/3/2/13 تاريخ 2016/12/20)

التوصية:

متابعة ما ورد بكتاب رئيس الوزراء وحصر وتحصيل المبالغ المهدورة.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (36921/1/11/55) تاريخ 2017/8/13 الموجه إلى رئيس مجلس إدارة الشركة المتضمن بيان أسباب اتخاذ القرار الذي أدى إلى عدم احتساب البدلات للإيداعات المخزنة في الساحة العامة وحصر قيمة المبالغ المهدورة وتحديد المتسبب.

وزارة التخطيط والتعاون الدولي

- **مكافآت الموظفين للمنحة الخليجية:**

لدى تدقيق مستندات الصرف الخاصة بالمكافآت المصروفة للموظفين العاملين على حساب المنحة الخليجية خلال شهر حزيران لعام 2016 تبين ما يلي:

1. تقوم وزارة التخطيط بصرف مكافآت شهرية لموظفيها العاملين على المشاريع الدولية والمنحة الخليجية.
2. قامت الوزارة بصرف مكافأة شهرية لمرة واحدة بمبلغ إجمالي (27200) دينار بمبالغ تتراوح من (100 – 700) دينار لنفس الموظفين العاملين على مشاريع المنحة الخليجية من مخصصات بناء القدرات /الموازنة العامة عن نفس العمل ضمن مشاريع المنحة الخليجية خلافاً لتعليمات منح المكافآت لموظفي الخدمة المدنية.
3. تم صرف مكافآت لموظفي الأمن والحماية من ضمن المستند أعلاه بمبلغ مقطوع (500) دينار دون سند قانوني.
4. تم صرف مكافآت لعدد من موظفي وزارة المالية بمبلغ إجمالي (2800) دينار من مخصص بناء القدرات من الموازنة العامة خلافاً للمادة (13) من التعليمات أعلاه.
5. تم إعداد مستند الصرف رقم (2461) تاريخ 2016/6/30 بقيمة (5300) دينار مكافآت لموظفي برنامج تعزيز الإنتاجية في الوزارة وعرضه على ديوان المحاسبة لإجازة صرفه إضافة إلى المكافآت المصروفة لهم شهرياً وذلك من مخصصات برنامج تعزيز الإنتاجية خلافاً لنظام الخدمة المدنية أعلاه ودون الحصول على موافقة رئاسة الوزراء على صرف هذه المكافآت كون الموظفين المذكورين في الكشف يتقاضون مكافآت شهرية ودائمة من الوزارة.
6. تم صرف المكافآت المشار إليها أعلاه من المخصصات المرصودة في الموازنة (مصاريف بناء القدرات) وليس من مخصصات المنحة الخليجية علماً بأنها تخص المشاريع الممولة من المنحة الخليجية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11279/3/7/12 تاريخ 2016/7/21)

التوصية:

العمل على تنفيذ ما ورد بكتاب رئيس الوزراء المتضمن متابعة الصرف من خلال المخصصات المرصودة في الموازنة العامة.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (35289/1/11/55) تاريخ 2017/8/3 ومرفقه كتاب وزير التخطيط والتعاون الدولي رقم (7478/4/2/13) تاريخ 2017/7/20 المتضمن تصويب كامل بنود الكتاب الرقابي .

- **حساب النفقات:**

لدى تدقيق حساب النفقات لعام 2015 في وزارة التخطيط والتعاون الدولي، تبين ما يلي:

1. تم صرف مبلغ (6300) دينار بموجب مستند الصرف رقم (2856) تاريخ 2015/10/13 والعائد لشركة (.....) (برنامج حكيم) بدون معززات للصرف من قبل الجهات المعنية (وزارة الصحة، مديرية المشاريع في وزارة التخطيط) وتم الصرف من عدة بنود في الموازنة منها (مصاريف تدريب وتأهيل، دعم إداري وفني، بناء قدرات، إنشاءات مختلفة وغيرها من المواد) خلافاً لأحكام المواد (18، 19) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته.
2. يتم صرف نفقات مصاريف الكهرباء والمحروقات في الوزارة من مخصصات برنامج تعزيز الإنتاجية بعد استنفاذ المخصصات المرصودة في الموازنة واستمرار الصرف بالرغم من وجود لوائح تدقيق مسبق من قبل الديوان بهذا الخصوص.
3. يتم صرف مكافآت وبدل وجبات طعام لموظفين على بند(إنشاء أبنية مختلفة) خلافاً لغايات الصرف المخصصة للبند أعلاه .

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17853/3/7/12 تاريخ 2016/10/31)

التوصية:

العمل على تنفيذ ما ورد بكتاب رئيس الوزراء المتضمن الالتزام بالصرف من برنامج تعزيز الإنتاجية حسب الأصول.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (35289/1/11/55) تاريخ 2017/8/3 ومرفقه كتاب وزير التخطيط والتعاون الدولي رقم (7478/4/2/13) تاريخ 2017/7/20 المتضمن تصويب عدد من البنود القائمة مع التأكيد على ضرورة تصويب عملية الصرف من مخصصات برنامج تعزيز الإنتاجية.

- **حساب الأمانات والسلف:**

لدى تدقيق حساب الأمانات والسلف في وزارة التخطيط والتعاون الدولي لسنة 2015، تبين ما يلي:

1. وجود شيكات معلقة لم تقدم للصرف رغم مضى أكثر من ستة شهور على إصدارها وبقيمة إجمالية بلغت (12144) دينار وكما هو مبين في مذكرة تسوية البنك لشهر 2015/12 ولم يتم اتخاذ الإجراءات الأصولية بخصوصها.
2. يتم صرف بدل وجبات طعام لبعض الموظفين دون سند قانوني بالرغم من صرف مكافآت مالية لهم.
3. يتم صرف بدل دوام يومي الجمعة والسبت لبعض موظفي الخدمات الإدارية في الوزارة لتصوير بعض المستندات الخاصة بالمنحة الخليجية مقابل مبلغ (20) دينار عن كل يوم من السلفة النثرية بدون سند قانوني للصرف.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20007/3/7/12 تاريخ 2016/11/22)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

دائرة الإحصاءات العامة

- **الفحص الفجائي:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على مستودعات دائرة الإحصاءات العامة وفي سجلات العطاءات تبين وجود نقص في أجهزة التابلت وملحقاتها بعد الانتهاء من عملية التعداد لعام 2016 في المملكة وإعادتها إلى مستودعات المركز.

1. وجود لوازم فائضة عن الحاجة او غير صالحة مكدسة في مستودعات الدائرة مثل (الكاوتشوك والمكاتب والطابعات وأجهزة الكمبيوتر وغيرها) لم يتم التصرف بها.
2. وجود مواد ومستلزمات طبية مختلفة تابعة لدراسة الخصوبة (مسح السكان والصحة الأسرية) بتمويل من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والتي انتهت عام 2012 مدخلة في سجلات الدائرة بموجب مذكرة جرد ولا زالت هذه المواد في مستودعات دائرة الإحصاءات العامة دون أن يتم التصرف فيها لغاية الآن وتقدر قيمتها بحوالي (100) ألف دينار.
3. يتم قبض بدل أجور دعوة العطاءات في الصحف من الشركات المحال عليها العطاءات من قبل موظفين غير مكلفين بالقبض ويتم القبض بموجب ورقة تبين انه تم استلام مبلغ معين وتختم بختم الدائرة.
4. تم إعفاء متعهد الكافتيريا من دفع مستحقات الإيجار الشهري وأجور المياه والكهرباء عن شهر رمضان المبارك لعام 2015 والبالغة (183) دينار.
5. من خلال تدقيق برنامج دراسة السائق (.....) في جامعه مؤتة والمعين على حساب المشاريع في دائرة الإحصاءات العامة / مكتب إقليم الجنوب (الكرك) ورقمه المالي (2755) منذ عام 2013 تبين وجود تعارض ما بين عمله كسائق ودراسته في الجامعة علماً انه لا يوجد له رصيد إجازات لعام 2015 ويتم ذلك بعلم مدير مكتب إقليم الجنوب.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 72 لسنة 2016)

التوصية:

العمل على تصويب الملاحظات أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل دائرة الإحصاءات العامة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

دائرة الشؤون الفلسطينية

- **سجلات الحركة:**

لدى التدقيق في سجلات الحركة في دائرة الشؤون الفلسطينية للفترة (2014- 2015)، تبين ما يلي:

1. بلغت كمية المحروقات المصروفة زيادة عن الحد المسموح به للسيارة المستخدمة من قبل مدير عام الدائرة والتي تحمل اللوحة رقم (206- 5) ما مجموعه (718) لتر(بنزين اوكتان 95) خلافاً لأحكام المادة (11) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.
2. عدم قيام الدائرة بالتأكد من صرفيات الوقود والتحقق من المسافات المقطوعة للمركبات العاملة بالدائرة مقارنة مع المعدل المقرر لها خلافاً للمادة (33) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية المشار إليها أعلاه.
3. قيادة واستخدام مركبات الدائرة من قبل بعض الموظفين خلال وخارج أوقات الدوام الرسمي بالرغم من تقاضيهم علاوة بدل اقتناء.
4. لا يوجد تقارير تفيد بقيام وحدة الرقابة الداخلية في الدائرة بمراقبة استخدام المركبات الحكومية بكفاءة وفعالية خلافا لأحكام المادة (25) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 73 لسنة 2016)

التوصية:

العمل على تنفيذ ما ورد بكتاب رئيس الوزراء المتضمن متابعة تحصيل المبالغ المستحقة حسب الأصول.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (35780/1/11/55) تاريخ 2017/8/7 ومرفقه كتاب وزير المالية رقم (21603/16/1/12) تاريخ 2017/8/3 المتضمن المباشرة بتحصيل المبالغ المستحقة وفقاً لأحكام قانون الأموال العامة.

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

- **المحاضرين غير المتفرغين في الجامعة الأردنية:**

لدى تدقيق مكافآت العمل الإضافي للمحاضرين غير المتفرغين في الجامعة الأردنية تبين بأن السيد (.....) والدكتور (.....) الموظفين في وزارة الصناعة والتجارة المذكورين قد عملوا كمحاضرين غير متفرغين في الجامعة الأردنية في الفصل الدراسي الأول للعام الجامعي (2016/2015) بالإضافة إلى عملهم في وزارة الصناعة والتجارة دون حصولهم على موافقة وزير الصناعة والتجارة والتموين خلافاً لأحكام المادة (68) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته علماً بأن عملهم لدى الجامعة تم خلال أوقات الدوام الرسمي ، علماً بأن المبلغ المصروف لهما بلغ (1141) دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 14755/3/5/12 تاريخ 2016/8/31)

التوصية:

العمل على تنفيذ ما ورد بكتاب رئيس الوزراء المتضمن متابعة تحصيل المبلغ المصروف دون وجه حق.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (35780/1/11/55) تاريخ 2017/8/7 ومرفقه كتاب وزير المالية رقم (21603/16/1/12) تاريخ 2017/8/3 المتضمن المباشرة في إجراءات استرداد المبلغ المصروف دون وجه حق.

- **مديرية الشؤون المالية /الحساب التجاري:**

1. بلغت مديونية المطاحن ما مجموعه (27739246) دينار.
2. عدم قيام الوزارة بتحصيل قيمة الغرامات المتحققة على المطاحن والتي تعود لسنوات سابقة البالغة (461897) دينار.
3. بلغت قيمة القضايا المرفوعة على المطاحن (11513936) دينار.
4. وجود مطالبات منذ عام 1995 لم يتم تحصيلها لغاية تاريخه بلغت (6224248) دينار.
5. بلغ إجمالي المبالغ المترتبة على المطاحن و المخابز والإفراد لصالح الوزارة (37464773) دينار.
6. تم عمل تسوية ما بين الوزارة وعدد من الأفراد والشركات لتحصيل الذمم المترتبة عليهم عن سنوات سابقة الا انه لم يتم تحصيل هذه المبالغ بالرغم من مرور فترة زمنية طويلة على صدور هذه التسويات.
7. لا تقوم الوزارة بتسييل الكفالات المالية المقدمة من المطاحن لتحصيل قيمة المديونية والغرامات المترتبة عليها والمشار إليها أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 18356/3/5/12 تاريخ 2016/11/3)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيل المبالغ المستحقة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة الصناعة والتجارة والتموين وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مؤسسة المواصفات والمقاييس

- **ضبط دخان مهـرب وبيعـه بالمـزاد العلني محتويات البوليصة رقم (20379166 – 176) :**

1. وردت البضاعة إلى مطار التخليص وتم تنظيم بيان جمركي ترانزيت بتاريخ 2016/1/21 ومقصده المنطقة الحرة الزرقاء وتم التصريح على البيان والفاتورة والبوليصة بأن المحتويات مواد قرطاسية.
2. البيان الجمركي أعلاه مسرب أخضر وتم استكمال إجراءات التخليص ودفع ما يترتب عليه من بدلات.
3. بناء على معلومات وردت لدائرة الجمارك الأردنية تم إيقاف البضاعة وتنزيلها في مركز جمرك مطار التخليص وتم تشكيل لجنة لجرد وضبط محتويات البيان وتبين أن المحتويات عبارة عن (125) طرد منها (120) طرد دخان تحتوي على (11460) كروز دخان بأنواع متنوعة (ديفيدوف ، كنت ، دنهل) وبتحقق جرم التهريب الجمركي.
4. تم تنظيم ضبط بتاريخ 2016/4/10 يفيد أن البضاعة مطابقة للمواصفات الأردنية وبموافقة جميع أعضاء اللجنة تمهيداً لبيعها بالمزاد العلني للوضع في الاستهلاك المحلي.
5. تم إعادة عرض المحتويات (الدخان) على مندوب مؤسسة المواصفات والمقاييس في مركز جمرك عمان وجاء في مشروحاته بتاريخ 2016/6/15 أنه بعد عرض الموضوع على إدارة المؤسسة لا مانع من اتخاذ الإجراءات حسب مشروحات موظفي نفس المؤسسة في مركز جمرك مطار التخليص أي بمعنى أنها مطابقة للمواصفات الأردنية والسير بالإجراءات حسب الأصول.
6. تم تنظيم جلسة مزاد علني في مركز جمرك عمان بتاريخ 2016/7/4 لبيع الدخان المضبوط وأحيل المزاد على السيد (.....) بمبلغ إجمالي (177977) دينار يضاف اليه (8٪) بدل رسوم دلالة ومساعي وضريبة دخل ليصل اجمالي المبلغ إلى (192000) دينار والذي يمثل إيراداً للخزينة وتنظيم بيان جمركي لوضع المضبوطات المباعة بالسوق المحلي.
7. رفض مندوب مؤسسة المواصفات والمقاييس في مركز جمرك عمان بتاريخ 2016/7/11 انجاز البيان الجمركي بداعي أن الارسالية مطابقة للإرساليات الواردة للأسواق الحرة ومخالفة للقواعد الفنية الأردنية للأسواق المحلية.
8. تم بيع البضاعة إلى المؤسسة الاستهلاكية العسكرية بسعر (44342) دينار وهو أقل من قيمة الاحالة السابقة بمبلغ (147658) دينار نتيجة الاختلاف في آراء موظفي المؤسسة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11429/3/5/14 تاريخ 2016/7/28)

التوصية:

العمل على تصويب الموضوع أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل مؤسسة المواصفات والمقاييس وما زال الموضوع قيد المتابعة.

المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية

- **التعيينات على حساب المشاريع:**

لدى تدقيق التعيينات التي تمت في المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية على حساب منحة الإتحاد الأوروبي خلال عام 2015، تبين ما يلي:

1. تم تعيين (17) موظف بعقود سنوية، علماً أن عدد الشواغر الواردة في الإعلان (13) شاغر فقط، ونشير على سبيل المثال إلى تعيين السيد (.....) الذي يحمل بكالوريوس حقوق، علماً بأن المؤهل المطلوب (هندسة صناعية أو محاسبة أو اقتصاد أو إدارة) وأن الخبرة المطلوبة (5) سنوات في حين خبرته سنة واحدة فقط ودون أن يتم عقد امتحان تنافسي له حيث تم اعتماد نتيجة المقابلة الشخصية فقط
2. بعد أقل من ثلاثة أشهر من تعيينه تم زيادة راتبه الشهري ليصبح (1625) دينار إعتباراً من 2016/1/1 بدلاً من (1150) دينار بموجب مذكرة مدير البرامج الأوروبية بتاريخ 2015/12/31 دون وجود سند قانوني ودون إبراز تعديل للعقد المبرم معه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4074/3/28/13 تاريخ 2016/3/16)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حساب المطلوبات المتداولة:**

لدى تدقيق حساب المطلوبات المتداولة في المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية للفترة (2013- 2015)، تبين ما يلي:

1. عدم قيام المؤسسة بإتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المستفيدين من صندوق تنمية المحافظات والمتخلفين عن تسديد الأقساط المستحقة عليهم خلال الفترة الزمنية المقررة للتسديد والمبينة بالمادة (19) من الإتفاقيات المبرمة معهم.
2. تم استثناء بدل فرق التسكين من الراتب الإجمالي عند إحتساب بدل اشتراك الموظف في التأمين الصحي مما يخفض من المبالغ الواجب تحصيلها وتحويلها إلى التأمين الصحي خلافاً لكتاب رئاسة الوزراء رقم (2493/60/10/210) تاريخ 2012/1/29.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11289/3/28/13 تاريخ 2016/7/25)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

المؤسسة الاستهلاكية المدنية

- **نفقات البدلات والعلاوات وملفات الاستثمار:**

لدى تدقيق نفقات البدلات والعلاوات وملفات الاستثمار في المؤسسة الاستهلاكية المدنية لعام 2015، تبين ما يلي:

أولاً: الاستثمار:

1. عدم قيام المؤسسة باتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل الذمم المستحقة على المستثمرين والبالغة (130202) والتي من ضمنها (56942) دينار على بعض المستثمرين الذين أخلو مواقع الاستثمار دون تسديد الذمة المالية المترتبة عليهم.
2. بعض المستثمرين غير ملتزمين بتسديد الأقساط المستحقة عليهم وأثمان الكهرباء والماء للمؤسسة بالرغم من مضي مدة طويلة على ممارسة نشاطهم التجاري.

ثانياً: العلاوات:

1. صرف بدل عمل إضافي للموظفين الذين تم إحالتهم على التقاعد عام 2015 وبداية عام 2016 عن مدة الأجازة السنوية خلافاً لنص المادة (104) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته.
2. صرف بدل عمل إضافي عن المدة التي يكون فيها الموظف في إجازة سنوية لمدة شهر أو شهرين خلافاً لنص المادة (29) من نظام الخدمة المدنية المشار إليه أعلاه وعلى سبيل المثال لا الحصر الموظف (.....) عن مده إجازة (60) يوم متواصلة من اجل الدراسة.
3. صرف علاوة موقع للسيد (.....) مدير سوق الكرك بنسبة (5٪) من الراتب الأساسي خلافاً لنص المادة (5) من تعليمات منح العلاوات الإضافية للموظفين والتي حددت الأماكن التي تصرف لها علاوة الموقع.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 68 لسنة 2016)

التوصية:

متابعة تنفيذ ما ورد بكتاب رئيس الوزراء بهذا الخصوص .

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (36964/1/11/55) تاريخ 2017/8/13 ومرفقه كتاب وزير المالية رقم (21455/0/27/13) تاريخ 2017/8/1 الموجه إلى وزير الصناعة والتجارة والتموين لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل المبالغ المستحقة وخلاف ذلك تحويل الملف إلى مديرية الأموال العامة / وزارة المالية .

دائرة مراقبة الشركات

- **القيود والسجلات:**

لدى تدقيق قيود وسجلات دائرة مراقبة الشركات لعام 2015، تبين ما يلي:

أولاً: الشركات:

1. بلغت قيمة بدل أتعاب لجان (تدقيق وإدارة وتحويل صفة) المستحقة على الشركات لصالح الدائرة مبلغ وقدره (498642) دينار لم يتم تحصيلها لغاية تاريخه ولم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل هذه المبالغ.
2. يتم إيداع صور غير مصدقة لوكالات الشركات دون أن تستوفى عليها رسوم الطوابع القانونية ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى وكالة شركة (.....) للمحامي (.....).
3. يتم استخدام نموذج عقد تأسيس (ملغي / قديم) ولا يتم استيفاء مبلغ (10) دنانير رسوم العقد حسب الأصول ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى ملف الشركة رقم (43784/2).
4. تستوفي الدائرة ما نسبته (0.002 و0.003) عن معاملات رسوم تسجيل الشركات أو معاملات زيادة رأس المال ولا يتم التدقيق على هذه المعاملات للتأكد من سلامة الإجراءات وصحة احتساب الرسوم.

ثانياً: اللوازم:

1. تم شراء (30) ماسحة ضوئية بقيمة إجمالية بلغت (19500) دينار بتاريخ 2014/11/17 تم العمل على استخدام (13) ماسحة في مديريات مختلفة وتبقى لدى الدائرة (17) ماسحة ضوئية راكدة في المستودع لم يتم استعمالها خلافاً للمادة (4) من تعليمات العطاءات رقم (1) لسنة 2008.
2. يتم عمل صيانة بشكل دوري للماسحات أعلاه وبمبالغ متفاوتة علماً بأن البند (4/ ثامناً) من قرار الإحالة ينص على أن تسري كفالة آلماسحات لمدة ثلاث سنوات شاملة قطع الصيانة وأجور الإصلاح.
3. يوجد أثاث راكد منذ عام 2014 يعود إلى(البورصات الأجنبية التي تم إلغائها) لم يتم استخدامه أو الاستفادة منه لغاية تاريخه وتم نقله إلى مستودعات الرصيفة.
4. لا يتم تحديد مستويات مخزون اللوازم على ضوء الاستعمال السنوي التاريخي والاحتياجات الفعلية. حيث يتم شراء كميات كبيرة من القرطاسية.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 94 لسنة 2016)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

هيئة الاستثمار

- **الفحص الفجائي على موظفي مؤسسة (.....) لخدمات النظافة :**

لدى إجراء الفحص الفجائي على موظفي مؤسسة (.....) بتاريخ 2016/4/26، تبين ما يلي:

1. عدم التزام المؤسسة بإبراز تصاريح عمل سارية المفعول للعاملين المستخدمين في الهيئة علماً بأنهم جميعاً غير أردنيين خلافاً للفقرة (أ) من المادة (9) من اتفاقية تقديم خدمات النظافة.
2. لم تلتزم المؤسسة بإبراز شهادات عدم محكومية وشهادات صحية للمستخدمين من الجهات المعتمدة خلافاً للمادة (9) المشار إليها أعلاه.
3. عدم وجود آلية للتثبت من دوام موظفي عمال النظافة.
4. عدم قيام الهيئة باتخاذ الإجراءات الأصولية اللازمة والمتعلقة بتضمين أو تأجير البوفيه العائد لها وحسب الأصول.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9013/3/23/13 تاريخ 2016/5/31)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه والتقيد التام ببنود الاتفاقية الخاصة بتقديم خدمات النظافة المشار إليها أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حساب الموجودات :**

لدى إجراء التدقيق على حساب الموجودات في هيئة الإستثمار للفترة (2014،2015)، فقد تبين وجود المخالفات التالية:

أولاً: مستودع اللوازم:

1. تم صرف أجهزة حاسوب لاب توب (Lap Top) نوع (dell) لبعض الموظفين بالرغم من وجود أجهزة مصروفة لهم لم يتم استردادها حسب الأصول.
2. عدم مسك سجل عهدة فرعية للوازم المصروفة على الموظفين خلافاً لأحكام المادة (25) من نظام لوازم وأشغال الهيئة المشار إليه أعلاه.
3. لا يتم تنظيم ضبوطات استلام لبعض المشتريات التي تزيد قيمتها على (الف دينار) وعلى سبيل المثال لا الحصر فاتورة رقم (1426) تاريخ 2015/2/28 بقيمة (1109) دينار خلافاً لأحكام المادة (22) من نظام لوازم وأشغال الهيئة أعلاه.

4. عدم التقيد بشراء اللوازم المحالة من خلال عطاءات دائرة اللوازم العامة وعلى سبيل المثال فاتورة رقم (259) تاريخ 2015/3/30 (إطارات كاوتشوك) خلافاً لأحكام المادة (11) من نظام اللوازم وتعديلاته المشار إليه أعلاه.

ثانياً: قسم حركة المركبات:

1. تخصيص مركبتين لرئيس الهيئة ذوات الأرقام (5/276 تويوتا لاندكروز)، (10/9009) تويوتا لاندكروز لوحة بيضاء) سعة محرك كل منها (4000) cc خلافاً لتعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لعام 2011.
2. يتم استخدام مركبات الهيئة من قبل بعض الموظفين علماً بأنهم يتقاضون علاوة نقل وبدل تنقلات خلافاً لأحكام المواد (7، 11) من نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981.
3. عدم قيام وحدة الرقابة الداخلية بالتدقيق على قيود وسجلات قسم الحركة خلافاً لأحكام المادة (25) من التعليمات أعلاه.

ثالثاً: المشاريع المنفذة:

1. مشروع الخارطة الإستثمارية رقم (2013/6) (جرش وعجلون):

تم تشكيل لجنة فنية ولجنة استلام للعطاء أعلاه دون أن يتم إشراك ديوان المحاسبة علماً بأن قيمة العطاء بلغت (55000) دينار.

2. مشروع الخارطة الإستثمارية رقم (2013/4) (اربد والمفرق):

لم يتم إبراز ملف العطاء المذكور أعلاه ومعززاته لتدقيقه حسب الأصول علماً بأن قيمته بلغت (38280) دينار.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 173 لسنة 2016)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ التعيينات:

لدى تدقيق ملف تعيينات هيئة الإستثمار لعام 2016 والمتعلقة بتعيين (20) موظف بعقود شاملة لجميع العلاوات (مهندس، ضابط ترويج) بموجب موافقة رئيس الوزراء بكتابه رقم (25094/1/5/31) تاريخ 2016/5/22 استناداً لإحكام المادة (60/) من نظام الخدمة المدنية رقم (82 لسنة 2013)، تبين ما يلي:

1. تم تعيين الموظفة (.....) والتي تحمل شهادة (بكالوريوس هندسة) بعقد شامل لجميع العلاوات وبراتب شهري مقداره (1800) دينار اعتباراً من تاريخ 2016/10/3 بالرغم مما يلي:
   أ. الموظفة المذكورة منتدبة للعمل في الهيئة من وزارة الشؤون البلدية.
   ب. تم اختيارها كعضو في لجنة المقابلات للتعيينات مدار البحث.
   ج. لم يتم إجراء المقابلة اللازمة لها أسوة بباقي الموظفين الذين تم تعيينهم.
2. تم تعيين موظفين دون وجود اسم لهم في كشف المقابلات:
3. تم تعيين عدد من الموظفين بعقود شاملة لجميع العلاوات علماً بأن وظائفهم غير مدرجة على جدول تشكيلات الوظائف لعام 2016 ونشير على سبيل المثال إلى:
   أ. الموظفة (.....) هندسة مساحة براتب شهري (600) دينار.
   ب. السيد (.....) هندسة مساحة براتب شهري (700) دينار.
4. تم تعيين ضباط ترويج عدد (6) برواتب تتراوح ما بين (700 – 1500) دينار علماً بأن العدد المدرج على جدول التشكيلات لعام 2016 هو (3) فقط.
5. تم تعيين عدد من الموظفين بعقود شاملة وبرواتب عالية على اعتبار أنهم كفاءات ويحملون خبرات طويلة، علماً بأنهم حديثي التخرج وليس لديهم خبرات.
6. وجود فروقات واضحة في تحديد الراتب لبعض الموظفين حيث تم تعيين بكالوريوس علوم سياسية/2015 براتب شهري (700) دينار في حين تم تعيين بكالوريوس هندسة مدنية /2011 براتب شهري (600) دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 22501/21/9 تاريخ 2016/12/29)

التوصية:

تشكيل لجنة لدراسة وتدقيق التعيينات مدار البحث وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة الداخلية

- **حساب السلف:**

لدى تدقيق حساب السلف المخصصة للحكام الإداريين/ وزارة الداخلية لعام 2013، تبين ما يلي:

1. الصرف من سلفة النفقات وبشكل متكرر لصيانة سيارات الحكام الإداريين خلافاً لأحكام تعليمات الإنفاق من السلف المالية المخصصة للمحافظة والمراكز الإدارية التابعة لها لعام 2010.
2. وجود تجاوز في صلاحيات الشراء خلافاً للمادة (16) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته وبشكل متكرر عند الصرف من سلفة النفقات من قبل الحكام الإداريين وتجزئة أعمال صيانة الأبنية.
3. شراء مواد تنظيف من حساب السلف لمكاتب الحكام الإداريين في المحافظات والمراكز التابعة لها بالرغم من أن هذه المواد محالة ضمن عطاء خدمات النظافة للوزارة.
4. قيام بعض الحكام الإداريين باستخدام السلفة لأعمال الصيانة الخاصة بسكنهم خلافاً لأحكام تعليمات الإنفاق من السلف أعلاه.
5. شراء أطعمة ومأكولات للمناوبين بشكل متكرر وبكميات تزيد عن عدد الموظفين المناوبين وذلك في اغلب المحافظات والمراكز الإدارية التابعة لها.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8525/3/1/12 تاريخ 2016/5/19)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **متصرفية لواء الجيزة/مادبا:**

لدى تدقيق قيود سجلات متصرفية لواء الجيزة للفترة (2013- 2014)، تبين ما يلي:

1. عدم تسجيل بعض طلبات المشترى المحلي المستخدمة على سجل الرخص والوصولات حسب الأصول ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى طلب المشترى المحلي رقم (877601- 877650) خلافاً لأحكام المادة (9) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.
2. لم يبرز للتدقيق بعض طلبات المشترى المحلي علماً أنها مسجلة على سجل الرخص والوصولات ولم يتبين فيما إذ كانت هذه الطلبات مستخدمة أم جديدة ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى طلبات المشترى المحلي ذوات الأرقام (569851 – 569900)، (496051 – 496100)، (136251 – 136300).

3. عدم إجراء دور تسليم وتسلم بين مسؤول مستودع اللوازم السابق و مسؤول اللوازم الحالي وذلك بإعداد قوائم جرد مطابقة لقيود المستودع وبمصادقة رئيسهما المباشر خلافاً لأحكام المادة (62) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993وتعديلاته.
4. عدم الالتزام بتنفيذ مضمون كتاب رئيس الوزراء رقم (12702/1/11/58) تاريخ 2013/5/14 المتعلق بتخفيض كميات الوقود المخصصة لكافة المركبات الحكومية بنسبة (25٪) حيث بلغت كمية المحروقات من مادة بنزين اوكتان (90) المصروفة للمركبة لوحة رقم (5/330) المخصصة لاستخدام متصرف لواء الجيزة زيادة عن المقرر ما مجموعه (4797) لتر بنزين اوكتان (90) علماً أن المقرر هو (263) لتر شهرياً.
5. تم تعديل مقدار كمية المحروقات المصروفة وتاريخ صرفها بخط اليد (الحبر الحي) على النسخة المكربنة من طلبات المشترى المحلي ذوات الأرقام (23949، 23945) ولم نتمكن من تدقيق باقي النسخ علماً أن طلبات المشترى المحلي بعهدة المتصرف وتستخدم وتعبأ من قبله.
6. عدم تدقيق جلود طلبات المشترى المحلي قبل الاستعمال وكما هو مبين بجلد طلب المشترى المحلى رقم (023901 – 023950)حيث تم استخدام الجلد بالرغم من وجود أخطاء بأرقام النسخ الحمراء لبعض طلبات المشترى المحلي خلافاً لأحكام المادة (10) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11427/6/1/12 تاريخ 2016/7/28)

التوصية:

العمل على تنفيذ ما ورد بكتاب رئيس الوزراء المتضمن العمل على متابعة استهلاك المحروقات من المحافظات والألوية الأخرى.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (35301/1/11/55) تاريخ 2017/8/3 ومرفقه كتاب وزير الداخلية رقم (194396/127612/46/1) تاريخ 2017/8/2 المتضمن تحصيل مبلغ (6234) دينار وتسديد قيود الكتاب الرقابي.

دائرة الأحوال المدنية والجوازات

- **قسم الحركة:**

لدى تدقيق قيود وسجلات قسم الحركة في دائرة الأحوال المدنية والجوازات للفترة (2013- 2015)، تبين ما يلي:

1. قيام مدير الحاسب الآلي باستخدام مركبات الدائرة ومبيتها خارج الدائرة خلافاً للمادتين (18،4) من التعليمات أعلاه مما ترتب عليه صرف كمية (165) لتر بنزين أوكتان (90) بقيمة (91) دينار.
2. قيام أحد الموظفين المنتدبين لدائرة الأحوال المدنية والجوازات باستخدام مركبات الدائرة ومبيتها خارج الدائرة.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 79 لسنة 2016)

التوصيات:

العمل على ما يلي و أعلامي:

1. سحب جميع المركبات التي تم صرفها للموظفين لعدم وجود موافقات من لجنة الأشراف على تنظيم استخدام المركبات الحكومية.
2. استرداد قيمة المحروقات المصروفة ودون وجه حق ودون الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مكتب أحوال وجوازات لواء عين الباشا:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مكتب أحوال وجوازات لواء عين الباشا للفترة (2013- 2015)، تبين ما يلي:

1. عدم ترحيل قيمة القسائم المالية على دفتر إرساليات يومية الصندوق أولاً بأول حيث يتم تنزيلها في كل شهر خلافاً لأحكام المادة (24) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995
2. قيام أمين الصندوق بالجمع بين عدة مهام وظيفية متعارضة منها أمين صندوق ومأمور مستودع.
3. عدم تسليم إرساليات يومية الصندوق إلى وزارة المالية خلافاً لأحكام المادة (27) من التعليمات أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13801/6/1/14 تاريخ 2016/8/21)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل دائرة الأحوال المدنية والجوازات وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مكتب أحوال وجوازات بلعما :**

لدى التدقيق في قيود وسجلات مكتب أحوال وجوازات بلعما للفترة (2010- 2015)، تبين ما يلي:

1. عدم التزام عدد من الموظفين بأوقات الدوام الرسمي وكذلك عدم قيامهم بالتوقيع على كشوفات الدوام عند نهاية الدوام الرسمي، خلافاً لتعليمات الدوام الرسمي والإجازات السنوية ومنح المغادرات الصادرة بموجب المادة (38) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته.
2. قيام أمين الصندوق بالإحتفاظ بمقبوضات نقدية تزيد عن الحد المسموح به خلافاً لأحكام المادة (46) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.
3. عدم إبراز عدد من مستندات الإدخالات للتدقيق خلافاً للمادة (11) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته.
4. لم يبرز للتدقيق إرسالية دفتر الصندوق للرسوم المستوفاة عن معاملات الأحوال المدنية والجوازات (إرسالية دفع الطوابع) للفترة (2010/1/1- 2015/1/28) خلافاً للمادة (11) من قانون ديوان المحاسبة أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11303/6/1/14 تاريخ 2016/7/26)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **دوام الدكتور(.....) / المفرق :**

وافق مدير عام دائرة الأحوال المدنية والجوازات على قيام الموظف في مديرية أحوال وجوازات المفرق أعلاه بالعمل محاضراً غير متفرغ في جامعة آل البيت الساعة (8 – 9) صباحاً على برنامج التدريس الإضافي حيث قام المذكور بالتدريس في الفصول الدراسية التالية:(2012/2013). (2013/2014). (2014/2015). (2015/2016) جاءت موافقة مدير عام دائرة الأحوال المدنية والجوازات للمذكور أعلاه خلافاً لأحكام المادة (68) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته التي اشترطت العمل خارج أوقات الدوام الرسمي وبموافقة الوزير، حيث كان عمله لدى الجامعة يتم خلال أوقات الدوام الرسمي لمديرية أحوال وجوازات المفرق.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13687/3/7/21 تاريخ 2016/8/18)

التوصية:

العمل على تنفيذ ما ورد بكتاب رئيس الوزراء المتضمن العمل على متابعة تحصيل المبالغ المستحقة مع وزارة المالية حسب الأصول.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (35300/1/11/55) تاريخ 2017/8/3 ومرفقه كتاب وزير الداخلية رقم (186730/د/30/22/1) تاريخ 2017/7/26 المتضمن حسم المبلغ المطلوب من المذكور أعلاه وتحويله إلى وزارة المالية وتوجيه عقوبة مسلكية له.

مديرية الأمن العام

- **حسابات قسم ترخيص مأدبا:**

لدى تدقيق قيود وحسابات قسم ترخيص مادبا للفترة (2014/1/1- 2016/3/30) تبين قيام المحاسب الملازم الأول (.....) والمشار إليه بكتاب رئيس قسم ترخيص مأدبا رقم (46/2/مأدبا/214) تاريخ 2016/3/14 والموجه إلى مدير إدارة ترخيص السواقين والمركبات بتنظيم إرساليات وأوامر قبض دون أن يتم توريد قيمّها إلى حساب الدائرة لدى بنك (.....) ودون تزويد مديرية مالية مأدبا بهذه الإرساليات مرفقاً بها الوصولات المالية والفيش البنكية المتضمنة قيمة رسوم الإيرادات والأمانات المقبوضة من قبله وذلك لغايات التدقيق والحصول على إيصال مقبوضات من محاسب مالية مأدبا، ولدى قيام الديوان بمطابقة عينة من الإرساليات المنظمة من قبل المحاسب المشار إليه أعلاه والمخزنة على جهاز الحاسوب مع وصول المقبوضات المنظمة من قبل مديرية مالية مأدبا تبين وجود إرساليات بقيمة (45326) دينار غير مودعة في البنك.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 6959/9/7 تاريخ 2016/4/25)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق في أعمال المحاسب اعتباراً من تاريخ تعيينه بوظيفة محاسب في كافة أقسام الترخيص وبمشاركة ديوان المحاسبة ومديرية الأمن العام وذلك استناداً لأحكام المادة (54) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته.

الإجراء:

تم تحويل الموضوع إلى سعادة مدعي عام محكمة الشرطة بموجب القضية التحقيقية رقم (10/م ع/6124/2016) تاريخ 2016/5/10 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة تطوير القطاع العام

- **حساب الرواتب:**

لدى تدقيق حساب الرواتب في وزارة تطوير القطاع العام للفترة (2014- 2015)، تبين ما يلي:

1. زيادة رواتب عدد من الموظفين والمعينين بموجب عقود شاملة لجميع العلاوات عند تجديد عقودهم بزيادات مختلفة تزيد عن الزيادة السنوية المقررة تراوحت ما بين (80- 300) دينار شهرياً خلافاً لأحكام المادة (23) من نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007 وتعديلاته المعمول به في حينه.
2. زيادة رواتب بعض الموظفين خلال مدة سريان عقودهم دون وجود سند قانوني ونشير على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:
   - الموظفة (.....) بتاريخ 2011/9/1 من (1240) دينار شهرياً إلى (1400) دينار شهرياً خلال فترة عقدها من 2011/7/1 إلى 2012/7/1.
   - الموظف (.....) بتاريخ 2010/10/1 من (1120) دينار شهرياً إلى (1400) دينار شهرياً خلال فترة عقده من (2010/3/2 إلى 2011/3/1).
3. إعادة تقييم رواتب بعض الموظفين بعد انتهاء مدة عقودهم دون وجود سند قانوني ونشير على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:
   - الموظف (.....) من (1000) دينار شهرياً إلى (1050) دينار شهرياً.
   - الموظف (.....) من (800) دينار شهرياً إلى (1035) دينار شهرياً اعتباراً من تاريخ 2010/2/1.
4. زيادة راتب الموظفة (.....) زيادتين سنويتين بتاريخ 2011/1/1 بناء على تنسيب من رئيس ديوان الخدمة المدنية دون وجود قرار من وزير تطوير القطاع العام.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 141 لسنة 2016)

التوصية:

العمل على تنفيذ ما ورد بكتاب رئيس الوزراء المتضمن العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

بالرغم من إلغاء المادة (60/ج) من نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007 التي حضرت تعديل راتب الموظف المعين بعقد شامل لجميع العلاوات الاّ أن المادة (23) من ذات النظام حددت قيمة الزيادة المستحقة على عقد الموظف بعقد شامل بقيمة الزيادة السنوية المقررة في هذه المادة وعليه فإن الزيادات الممنوحة لا تستند إلى نص قانوني ومخالفة للمادة (23) التي حددت مستحقات الموظف.

وزارة المياه والري

- **العطاءات الخاصة بالمنحة الخليجية:**

لدى تدقيق ملفات العطاءات الخاصة بالمنحة الخليجية (السعودية، الكويتية) البالغ قيمتها (158.8) مليون دينار والتي تم إحالتها في وزارة المياه والري خلال الأعوام (2013- 2014)، تبين أنها أنفقت كما يلي:

1. تنفيذ عطاءات بقيمة (95.7) مليون دينار ؛ منها (51) مليون دينار لمحافظات الشمال ومبلغ (33.5) مليون دينار لمحافظات الوسط ومبلغ (11.2) مليون دينار لمحافظات الجنوب.
2. تسديد قيمة عطاءات مطروحة سابقاً بقيمة (51) مليون دينار منها (23) مليون دينار لعطاءات تخص محافظات الشمال و(28) مليون دينار لعطاءات تخص باقي المحافظات (الوسط والجنوب).
3. تنفيذ عطاءات لوازم بقيمة (10 .7) مليون دينار لجميع محافظات المملكة.
4. مبلغ احتياطي وأوامر تغييرية بقيمة (1 .4) مليون دينار.
5. لوحظ أن جميع عطاءات الأشغال تركزت بنسبة كبيرة منها في محافظات الشمال علماً بأنه تم تنفيذ عطاءات لخدمة محافظات الشمال التي تأثرت باللجوء السوري عن طريق منح مالية مقدمة من عدة مصادر خارجية تجاوزت قيمتها (100) مليون دينار بالإضافة إلى العطاءات التي تطرح من خلال سلطة المياه وشركة مياه اليرموك والممولة ذاتياً أو من خلال القروض.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 372/4/7/15 تاريخ 2016/1/21)

التوصية:

بيان أسباب عدم قيام الوزارة بتحقيق النظرة الشمولية لأولويات الإستثمار بعدالة في توزيع عطاءات المنحة الخليجية في باقي المحافظات (الوسط والجنوب) أسوة بمحافظات الشمال.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مساهمة (3٪) من قيمة إيجارات الأبنية السنوية:**

1. بلغت مستحقات سلطة المياه على أمانة عمان الكبرى مبلغ (4.5) مليون دينار لغاية 2006/12/31.
2. عدم اتخاذ سلطة المياه الإجراءات الأصولية والكفيلة لتحصيل المبالغ المبينة أعلاه خلافاً لكتاب وزير المالية رقم (13336/2/1/25) تاريخ 2015/5/20.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 1597/3/7/15 تاريخ 2016/20/10)

التوصيات:

1. تشكيل لجنة لحصر المبالغ الفعلية المحصلة من قبل أمانة عمان الكبرى والبلديات لصالح سلطة المياه مقارنة مع المبالغ الموردة للسلطة.
2. وضع آلية مناسبة من قبل سلطة المياه لضمان التحقق من التحصيلات الفعلية.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة المياه والري وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مديرية مياه محافظة البلقاء للفترة (2012- 2014):**

أولاً: المحاسبة والمشتركين:

1. بلغ إجمالي أثمان المياه المستحقة وغير المحصلة لغاية 2015/12/31 ما مجموعه (8460026) دينار.
2. لم يتم اتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة بحق مستخدمي المياه بطريقة غير مشروعة والبالغ مجموعها (192552) دينار.
3. عدم قيام بلدية السلط الكبرى بتحويل رسوم الصرف الصحي والبالغ نسبتها (3٪) من قيمة التخمين لصالح صندوق سلطة المياه وكما جاء بكتاب أمين عام سلطة المياه رقم (53/8/4/2) تاريخ 2014/1/2.

ثانياً: المياه والصرف الصحي:

1. لا تقوم إدارة مياه البلقاء بتقدير كميات المياه العادمة التي يتم تصريفها عن طريق شبكات الصرف الصحي من المصانع والمستشفيات ومحطات الغسيل....الخ) وذلك لغايات تحصيل الأجور الإضافية المترتبة عليها.
2. وجود مبالغ مستحقة غير محصلة على بعض المنشآت الصناعية المربوطة على شبكات الصرف الصحي نتيجة مخالفة معايير السلامة والصحة العامة.
3. وجود مبالغ مستحقة على بعض المقاولين العاملين مع بلدية السلط او وزارة الأشغال العامة نتيجة إلحاق الضرر بخطوط المياه الخاصة بالسلطة وعدم قيامهم بإصلاح هذه الأضرار او تسديد تكاليف هذه الإصلاحات وبمجموع بلغ (96412) دينار.

ثالثاً: الآبار والمحطات:

1. قيام بلدية السلط الكبرى بالاعتداء على حرم بئر الحسبة حيث بلغت قيمة الأضرار التي لحقت بالسلطة نتيجة هذا الاعتداء (232450) دينار.
2. التلاعب بتاريخ الوصل رقم (73) الصادر من مديرية أشغال البلقاء والمتعلق بقيام الصهريج رقم (9494) العامل لدى مديرية الأشغال بتعبئة المياه من مظلة اليزيدية بعد ساعات الدوام الرسمي يوم 2014/7/25.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 86 لسنة 2016)

التوصية:

العمل على تصويب الملاحظات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة المياه والري وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الذمم المدينة في مديرية مياه مأدبا:**

بلغ إجمالي الذمم المدورة إلى 2016/1/1 في مديرية مياه مأدبا ما مجموعه (3478937) دينار تمثل أثمان مياه مستحقة على المشتركين وغير مسددة لعام 2015.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 12 لسنة 2016)

التوصية:

العمل على تفعيل إجراءات تحصيل الذمم المدينة المذكورة أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مديرية مياه الأغوار الشمالية للفترة (2014- 2015):**

بلغت أثمان المياه على المشتركين غير المسددة في مديرية مياه الأغوار الشمالية للفترة (2014-2015) ما مجموعه (1418628) دينار كما هي في 2015/12/31.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 35 لسنة 2016)

التوصية:

العمل على تحصيل الذمم الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة المياه والري وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مديرية مياه الأغوار الشمالية لعام 2015:**

أولاً: الذمم المدينة:

1. بلغت قيمة أثمان المياه المستحقة وغير المسددة من المشتركين مبلغ (1473572) دينار دون إتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيلها حسب الأصول.
2. بلغت قيمة أقساط بدل خدمات الصرف الصحي المستحقة غير المسددة ما مجموعه (1550) دينار.

ثانياً: ملفات المشتركين::

1. عدم وجود مستودع لحفظ ملفات المشتركين مما يعيق الرجوع إليها عند الحاجة.
2. بلغت قيمة مبالغ الاعتداءات على شبكة المياه المستحقة غير المحصلة ما مجموعه(22238) دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13483/6/7/15 تاريخ 2016/8/16)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مديرية مياه محافظة الكرك:**

لدى التدقيق في قيود وسجلات مديرية مياه محافظة الكرك للفترة (2012/1/1 - 2016/4/30)، تبين ما يلي:

أولاً: الشؤون المالية:

1. بلغ إجمالي ذمم أثمان المياه (مشتركين و دوائر حكومية) مبلغ (3112291) دينار دون إتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيلها خلافاً لأحكام المادة (16) من قانون سلطة المياه رقم (18) لسنة 1988 والمادة (6) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (6) لسنة 1953.
2. يتم إحتساب رسوم أثمان المياه لعدد من المباني على أساس (اشتراك منزلي) على الرغم من أنها تخص مؤسسات تجارية وسكنات معدّة لغايات استثمارية ولم يتم احتساب الرسوم على أساس التعرفة التجارية مما أدى إلى هدر المال العام.

ثانياً: المظلات والآبار الزراعية:

1. بلغت قيمة الطاقة الكهربائية المستهلكة لضخ المياه وتوزيعها للفترة (2013- 2015) ما مجموعه (14593374) دينار.
2. جميع عدادات الآبار التابعة للمديرية معطلة.
3. عدم انتظام دوام المشغلين لمتابعة سير العمل مما يؤدي إلى الاستعمال غير المشروع.
4. هناك أثمان مياه تم ضخها ومنذ فترات طويلة لم يتم تحصيلها وعلى سبيل المثال لا الحصر المبلغ المترتب على السيد (.....) والبالغ (11689) دينار عن عام 2013 ولم يتم حصر المبالغ المترتبة عليه عن عامي (2014، 2015)،

المصدر: (كتاب الديوان رقم 14843/6/7/15 تاريخ 2016/9/4)

التوصية:

العمل على تنفيذ ما رد بكتاب رئيس الوزراء المتضمن متابعة تنفيذ توصيات اللجنة حسب الأصول.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (35315/1/11/55) تاريخ 2017/8/3 ومرفقه كتاب وزير المياه والري رقم (وز /348/42) تاريخ 2017/7/24 المتضمن تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وبمشاركة ديوان المحاسبة حيث قدمت اللجنة تقريرها وما زال الموضوع قيد المتابعة.

سلطة المياه

- **دراسة وتقييم أداء إدارة المياه العادمة:**

لدى قيام الديوان بدراسة وتقييم أداء إدارة المياه العادمة المنزلية والصناعية المعالجة لدى سلطة المياه للأعوام (2011 ـ 2013) تبين وجود عدد من المخالفات والملاحظات ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى أهمها:

1. عدم وجود مواصفة أو خطوط إرشادية وطنية في سلطة المياه لقياس أثر استخدام المياه العادمة المعالجة في الزراعة على التربة والنبات إلى جانب انخفاض عدد الفحوص المخبرية لقياس هذا الأثر.
2. عدم شمولية المواصفة الفنية الأردنية رقم (2007/202) الخاصة بالمياه العادمة الصناعية المعالجة المتعلقة ببند الإسالة للسيول والأودية قياسات لبعض العناصر الضرورية مما يترتب عليه عدم معرفة الآثار التي تتركها هذه العناصر على المحاصيل المروية من المياه المعالجة، و عدم قياس تراكيز مادة الفينول من قبل السلطة في عينات المياه العادمة (خاصة الصناعية) التي يتم جلبها من محطات الصرف الصحي والمصانع الرابطة على الشبكة.
3. اقتصار الدور الرقابي للسلطة على استخدام المياه العادمة المعالجة في الزراعة على المزارعين المتعاقدين معها فقط، ولا يوجد آلية تضبط عملية توزيع المياه العادمة المعالجة على المزارعين المتعاقدين مع السلطة.
4. عدم أخذ طبيعة نشاط المصنع كمعيار لجلب العينات من المصانع الرابطة على شبكة الصرف الصحي حيث يعتمد حالياً على كمية المياه الخارجة من المصنع.
5. الاعتماد على العينات اللحظية بدلاً من التجميعية عند فحص المياه العادمة لبعض المصانع الرابطة على شبكة الصرف الصحي والتي يوجد بها تجاوزات في قياسات المياه العادمة الخارجة عن المواصفة الفنية، وإقتصار جلب العينات في أوقات الدوام الرسمي فقط.
6. عدم شمولية وتفصيل الدور الرقابي لسلطة المياه على الأعمال المنفذة من قبل شركة مياهنا المتعلقة بالمياه العادمة في اتفاقية العمل الموقعة بينهما.
7. عدم تنفيذ رقابة فنية من قبل وحدة الرقابة الداخلية على غالبية المهام المنفذة من قبل الأقسام في المديريات المعنية بمعالجة المياه العادمة لدى السلطة.
8. عدم قيام سلطة المياه بإظهار فاعلية تصويب المخالفات المكتشفة من قبلها من خلال إظهار العدد والوقت الزمني المستغرق لتصويب المخالفات المرتكبة من إجمالي المخالفات المكتشفة.
9. عدم شمولية رقابة وزارة البيئة على كافة المصانع غير الرابطة على شبكة الصرف الصحي التي تقع ضمن مسؤوليتها الرقابية، وعدم فاعلية رقابتها على صهاريج النضح الناقلة للمياه العادمة للمنازل غير المخدومة بشبكة الصرف الصحي حيث لم يتم تفعيل نظام التتبع الإلكتروني لتلك الصهاريج، إضافة إلى عدم وجود تنظيم لهذه الصهاريج تحت مظلة واحدة إذ أن التصاريح حالياً تمنح بشكل فردي.

10. لا يوجد تفعيل وتحديث لقاعدة البيانات المتعلقة بأوضاع المصانع الرابطة على شبكة الصرف الصحي.
11. عدم توثيق قسم الدعم الفني في السلطة لغالبية زياراته الميدانية على محطات الصرف الصحي المسؤول عنها، إضافة إلى عدم وجود معلومات كافية لدى القسم عن إجراءات الصيانة المنفذة في المحطات.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 296/3/7/15 تاريخ 2016/1/13)

التوصيات:

1. قيام السلطة بإدخال قياسات معيارية للعناصر غير المشمولة بالمواصفة الفنية الأردنية رقم (2007/202).
2. التأكيد على أهمية زيادة نطاق رقابة وزارة البيئة للمصانع غير الرابطة على شبكة الصرف الصحي.

الإجراء:

تم الرد من قبل سلطة المياه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **المركبات الحكومية المسروقة:**

1. بلغ عدد المركبات الحكومية التي تم سرقتها والعائدة ملكيتها لسلطة المياه (13) مركبة ومن ضمنها (7) سيارات سرقت من أمام منازل الموظفين المخصص لهم تلك المركبات.
2. عدم قيام سلطة المياه باتخاذ الإجراءات الأصولية بخصوص المركبات التي تمت سرقتها حيث لم يتم تشكيل لجان للتحقيق مع المعنيين بموضوع السرقة ل (5) مركبات من أصل (13) مركبة، ولم يتم إعلام كل من وزير المالية ورئيس ديوان المحاسبة في جميع الحالات. وذلك خلافاً لأحكام المادة (62) من نظام اللوازم رقم(32) لسنة 1993.
3. عدم حصول الموظفين المسروقة مركباتهم المخصصة لهم على موافقات التخصيص حسب الأصول خلافاً للمادة (4) من نظام تنظيم استخدام المركبات الحكومية رقم (20) لسنة 2011 وتعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية.
4. عدم تحصيل القيمة التأمينية ل (6) من المركبات المسروقة من شركات التأمين لغاية تاريخه وبما قيمته (103000) دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7683/6/7/15 تاريخ 2016/5/9)

التوصيات:

1. تحصيل قيمة التأمين من شركات التامين للمركبات المشار إليها أعلاه.
2. الالتزام بتطبيق نظام تنظيم استخدام المركبات الحكومية والتعليمات الصادرة بموجبه.
3. تشكيل لجان تحقيق واتخاذ الإجراءات اللازمة مع الموظفين الذين سرقت المركبات المصروفة لهم وتحديد المسؤولية.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مأمور حركة السيارات:**

لدى المتابعة والتدقيق للشكاوي الواردة لديوان المحاسبة بحق الموظف (.....) مأمور حركة سيارات سلطة المياه، تبين ما يلي:

1. تم استئجار (4) سيارات سياحية بقيمة إجمالية (108720) يورو سنوياً على حساب العطاء رقم (2005/168) الإشراف على محطة تنقية كفرنجة وذلك حسب البنود الواردة في اتفاقية الإشراف على أن يتم استخدامها من قبل المكتب الاستشاري دورش الألماني المشرف على تنفيذ العطاء.
2. يتم دفع بدل استئجار السيارات أعلاه والمستخدمة من قبل المكتب الاستشاري بموجب مطالبات مالية مقدمة من قبله.
3. تبين أنه تم تخصيص احدي السيارات السياحية المذكورة أعلاه لمأمور حركة سيارات سلطة المياه المذكور أعلاه خلال الفترة (2015/3/8 - 2016/4/18) أي بوقع (14) شهر، مما ترتب عليه دفع مبلغ (31710) يورو للمكتب الاستشاري المشرف على تنفيذ العطاء دون وجه حق وذلك لعدم استخدامه لهذه السيارة خلافاً لوثائق الاتفاقية المبرمة مع الاستشاري.
4. تعرضت السيارة السياحية والتي تحمل الرقم (70/31935) إلى حادث سير بتاريخ 2015/9/2 من قبل ابن مأمور الحركة مما رتب دفع مبالغ إضافية نتيجة ذلك وتحملها المكتب الاستشاري المشرف على العطاء.
5. تم تسليم السيارة السياحية أعلاه للمكتب الاستشاري بتاريخ 2015/9/3 أي بعد الحادث مباشرة وتم صرف سيارة سياحية أخرى للمذكور حيث تم إعادتها من قبله بتاريخ 2016/4/18.
6. تبين أن المذكور بحوزته بالإضافة إلى السيارة السياحية سيارات ذات لوحات صفراء وبيضاء وحمراء يقوم باستخدامها.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7362/21/9 تاريخ 2016/5/5)

التوصيات:

1. استرداد المبالغ المصروفة دون وجه حق والبالغة (31710) يورو من المذكور.
2. تشكيل لجنة تحقيق وتدقيق لبيان كيفية حصول المذكور على السيارة السياحية.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (35309/1/11/55) تاريخ 2017/8/3 المتضمن تحويل الموضوع إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد.

اتفاقية تزويد سلطة المياه في منطقة الشونة الجنوبية بالمياه المحلاة من الآبار الخاصة:

لدى متابعة وتدقيق ملف اتفاقية تزويد سلطة المياه في منطقة الشونة الجنوبية بالمياه المحلاة من الآبار الخاصة، تبين ما يلي:

1. تم إبرام اتفاقية للتزويد المائي بتاريخ 2011/7/15 ما بين سلطة المياه (كفريق أول) والسيد (.....) (كفريق ثاني) مدتها (5) سنوات تبدأ من تاريخ 2011/7/15 وتنتهي بتاريخ 2016/7/15 وبسعر (530) فلساً للمتر المكعب الواحد، علماً بأن الفريق الثاني يملك بئرين اثنين الأول يقع في القطعة رقم (76) والثاني يقع في القطعة رقم (163).
2. بتاريخ 2012/6/28 تم إبرام اتفاق معدل لاتفاقية التزويد تم بموجبه عقد الاتفاقية سنة إضافية واحدة تنتهي بتاريخ 2017/7/15 وزيادة سعر المتر المكعب من المياه (680) فلساً وبأثر رجعي اعتباراً من2011/8/7 وهو تاريخ سريان الاتفاقية الأصلية الأمر الذي كبد سلطة المياه نفقات إضافية قدرت بحوالي (215946) دينار دون وجه حق.
3. بلغت مطالبات أثمان المياه المدفوعة للفريق الثاني من قبل السلطة من بداية سريان الاتفاقية بتاريخ 2011/8/7 ولتاريخه ما قيمتها حوالي ستة ملايين دينار.
4. بتاريخ 2014/8/12 تم إبرام اتفاق معدل ثاني لاتفاقية التزويد المائي قبل انتهاء مدة سريانها والتي تنتهي بتاريخ 2017/7/15 حيث تضمن التعديل تمديد مدة الاتفاقية خمس سنوات إضافية تبدأ من تاريخ (2017/8/8 - 2022/8/7) لتصبح مدة الاتفاقية كاملة بعد التعديلات (11) سنة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13731/6/7/15 تاريخ 2016/8/18)

التوصية:

بيان أسباب إبرام اتفاق معدل ثاني لاتفاقية التزويد المائي بتاريخ 2014/8/12 وتمديد مدة الاتفاقية خمس سنوات إضافية قبل انتهاء الاتفاقية بتاريخ 2017/7/15.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تحليل البيانات المالية لسلطة المياه والشركات التابعة لها:**

لدى تحليل البيانات المالية لسلطة المياه والشركات التابعة لها لعام 2015، تبين ما يلي:

1. ارتفع بند ذمم وأرصدة مدينة أخرى من (120979125) دينار لعام 2014 إلى (135028607) دينار عام 2015.
2. ارتفع العجز المتراكم من (1751467056) دينار عام 2014 إلى (1956945288) دينار عام 2015 وبزيادة مقدارها (205478232) دينار.
3. ارتفعت المكونات الرئيسة لمديونية السلطة والشركات التابعة بمبلغ (257462000) دينار لعام 2015 وبنسبة (19٪) عما كانت عليه عام 2014.

الملاحظات الواردة في تقرير مدقق الحسابات الخارجي (أساس الرأي المتحفظ) والإيضاحات المرفقة :

بلغت الخسائر المتراكمة لشركة مياه اليرموك (22.7) مليون دينار أي ما نسبته (454٪) من رأسمال الشركة، هذا و تشير المادة (75) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته أنه في حال وصلت خسائر الشركة إلى ثلاث أرباع قيمة رأسمالها فيجب تصفيتها إلا إذا قررت الهيئة العامة في اجتماع غير عادي زيادة رأسمالها لمعالجة وضع الخسائر أو إطفائها بما يتفق مع معايير المحاسبة والتدقيق الدولية المعتمدة على أن لا يزيد مجمل الخسائر المتبقية عن نصف رأسمال الشركة، ولم يتم لتاريخه عقد مثل هذا الاجتماع.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17850/3/7/15 تاريخ 2016/10/30)

التوصية:

تفعيل إجراءات تحصيل الذمم.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

شركة مياه الأردن/مياهنا

- **التدقيق اللاحق على نفقات الشركة لعام 2014 :**

1. بلغت خسائر شركة مياه الأردن / مياهنا ما مجموعه (8946473) دينار خلال عام 2014 علماً أن رأسمال الشركة يبلغ (1000000) دينار بالإضافة إلى عدم احتساب بدل استخدام البنية التحتية لصالح سلطة المياه.
2. إبرام اتفاقية مع المحامي (.....) لتوكيله بقضايا الاستخدام غير المشروع في شركة مياهنا دون طرح عطاء أو مناقصة لتحقيق المنافسة وذلك اعتباراً من تاريخ 2014/5/28 ولمدة سنتين مقابل أتعاب شهرية مقطوعة قيمتها (1800) دينار شامل المواصلات بالإضافة إلى الأتعاب التي تحكم بها المحاكم وبموجب قرار هيئة المديرين فقد تم زيادتها بتاريخ 2015/6/1 بمبلغ (1000) دينار لتصبح (2800) دينار شهرياً علماً أن قضايا الاستخدام غير المشروع تحول إلى شركة (.....).
3. شراء أثاث بشكل مباشر من شركة (.....) خلال الخمس سنوات السابقة ما مجموعه (65369) دينار خلافاً لسياسات وتعليمات العطاءات والمشتريات المعتمدة للشركات.
4. عدم تشكيل لجنة استلام لعطاء توريد الإطارات علماً أن قيمة العطاء لعام 2014 قد بلغت (47482) دينارا خلافاً لتعليمات إدارة وتنظيم المستودعات والرقابة على المخزون.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 121 لسنة 2016)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب الملاحظات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (35317/1/11/55) تاريخ 2017/8/3 ومرفقه كتاب وزير المياه والري رقم (و ز/345/42) تاريخ 2017/7/24 المتضمن الرد على الموضوع أعلاه ، وحيث أن هذا الرد لا يفي بتصويب الموضوع يرى الديوان ضرورة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة بذلك.

شركة مياه اليرموك

- **حساب الأمانات والسلف والقروض:**

لدى تدقيق حساب الأمانات والسلف والقروض في شركة مياه اليرموك للفترة (2012- 2015)، تبين ما يلي:

1. بلغت أمانات وزارة المالية المستحقة منذ عام (2008- 2015) غير الموردة ما مجموعه (1716798) دينار خلافاً لأحكام المادة (30) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته
2. عدم توريد أمانات اقتطاعات اشتراكات الضمان الاجتماعي إلى مؤسسة الضمان الاجتماعي من تاريخ (2015/5/1 - 2015/10/31) مما رتب على الشركة فوائد تأخير وفوائد تقسيط بلغت (153418) دينار.
3. بلغ الرصيد الدفتري لتأمينات اشتركات المياه حسب قيود وسجلات الشركة مبلغ (2687.181) دينار في حين يظهر الرصيد البنكي صفر.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 119 لسنة2016)

التوصية:

العمل على تصويب الملاحظات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

سلطة وادي الأردن

- **الاتفاقيات:**

لدى تدقيق ومراجعة الاتفاقية المبرمة ما بين سلطة وادي الأردن وشركة (.....) لتزويد الشركة بـ (1.8) مليون متر مكعب مياه سنوياً وبسعر (1.35) دينار للمتر المكعب خلال مدة الاتفاقية البالغة (30) عاماً خلال الفترة (2013- 2014)، تبين عدم قيام السلطة بتحصيل ثمن المياه التي تمثل الفرق ما بين المسحوب وبين الحد الأدنى الواجب سحبه وبما قيمته (2071062) دينار خلافاً لأحكام البند (3/هـ/رابعاً) من الاتفاقية المشار إليه أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 9 لسنة 2016)

التوصية:

العمل على تنفيذ ما ورد بكتاب رئيس الوزراء المتضمن متابعة تحصيل المبالغ المستحقة حسب الأصول.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (35312/1/11/55) تاريخ 2017/8/3 ومرفقه كتاب وزير المياه والري رقم (د ذ/342/42) تاريخ 2017/7/24 والمتضمن مخاطبة وزارة المالية / الأموال العامة لتحصيل المبالغ المستحقة على الشركة أعلاه والتي قامت بدروها بتقديم استئناف لدى محكمة استئناف عمان التي أصدرت قرار برد طلب الشركة بتعيين محكم كون النزاع يتعلق بأموال عامة.

- **محامي سلطة وادي الأردن:**

لدى تدقيق العقود المبرمة بين سلطة وادي الأردن والمحامين الخارجيين، تبين ما يلي:

1. بلغ عدد المحامين الخارجيين المتعاقد معهم (7) محامين وبلغت قيمة عقودهم ما مجموعه (43800) دينار سنوياً بالرغم من وجود مديرية شؤون قانونية ضمن الهيكل التنظيمي لسلطة وادي الأردن خلافاً للمادة (8) من قانون تطوير وادي الأردن وتعديلاته رقم (19) لسنة 1988 وبلاغات رئاسة الوزراء رقم (30) لسنة 1994 ورقم (27) لسنة 1998.
2. عدم دفع رسوم الطوابع مقدماً عن قيمة كل عقد مبرم بين المحامي والسلطة خلافاً لأحكام المادة (6) من قانون رسوم طوابع الواردات رقم (20) لسنة 2001 والمادة (11) من تعليمات استيفاء وتوريد طوابع الواردات رقم (5) لسنة 2001.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13551/3/3/15 تاريخ 2016/8/17)

التوصية:

العمل على تنفيد ما ورد بكتاب رئيس الوزراء المتضمن العمل على تصويب المخالفات أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (35299/1/11/55) تاريخ 2017/8/3 بخصوص العقود المبرمة بين سلطة وادي الأردن والمحامين الخارجيين متضمناً الالتزام ببلاغات رئيس الوزراء رقم (27) لسنة 1998 مع مراعاة مبدأ المنافسة والعدالة في اختيار المستشارين وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **ملفات العطاءات:**

لدى تدقيق ومراجعة عينة من ملفات العطاءات المحالة عام 2015 في سلطة وادي الأردن تبين وجود المخالفات التالية:

أولاً: العطاء رقم (2015/363) توريد وتركيب نظام كاميرات:

1. لم يتم تشكيل لجنة فنية لدراسة العروض المقدمة للعطاء خلافاً لأحكام المادة (42) من تعليمات العطاءات رقم (1) لسنة 2008.
2. تم إحالة العطاء أعلاه على شركة (.....) بقيمة إجمالية بلغت (3346) دينار على أساس الأرخص المطابق علماً بأن عرض شركة (.....) هو الأرخص المطابق خلافاً لأحكام المادة (49) من التعليمات المشار إليها أعلاه.
3. قامت الشركة المحال عليها العطاء بتنفيذ إعمال إضافية بلغت قيمتها (1557) وبما نسبته (46.5٪) من قيمة العطاء خلافاً لأحكام المادة (45) من التعليمات المشار إليها أعلاه.

ثانياً: العطاء رقم (2015/342) تقديم وتركيب كبائن حديدية عدد (20):

1. بتاريخ (2015/10/7) اتخذت لجنة المشتريات قراراً بالإحالة على المناقص (.....) بقيمة (5000) دينار وبعد تقديم العرض قدمت الشركة خصم مقداره (2٪) ليصبح العرض بقيمة (4900) دينار دون وجود ما يثبت مفاوضة المناقص ودون إشراك ديوان المحاسبة.
2. بتاريخ (2015/11/29) رفضت اللجنة استلام اللوازم كونها مخالفة للمواصفات وكما هو وارد بتقرير لجنة الاستلام وتم تغريم المناقص مبلغ (1380) دينار.
3. بتاريخ (2015/12/2) قامت لجنة المشتريات بإصدار ملحق قرار رقم (1) للعطاء أعلاه وقامت بتعويض المناقص قيمة مخالفة المواصفات البالغة(1380) دينار من خلال الموافقة له على أعمال إضافية بقيمة (1380) دينار وقبول اللوزام الموردة كما هي دون غرامات.
4. لم يتم تشكيل لجنة فنية للاستلام خلافاً لأحكام المادة (80) من التعليمات أعلاه.

ثالثاً: العطاء رقم (2015/283):

1. قيمة كل من العروض المقدمة أكثر من 5000 دينار.
2. لم يتم تشكيل لجنة فنية لدارسة العطاء بل قامت لجنة المشتريات بتحويل العروض للجهة الطالبة للعطاء للتنسيب.

3. قامت الجهة الطالبة بتخفيض الكمية المطلوبة من (500 م^3) إلى (434 م^3) لتصبح قيمة الإحالة (4991) دينار لاستبعاد مشاركة ديوان المحاسبة.

رابعاً: العطاء رقم (2015/24)

تم تجديد عقد شراء خدمات الصيانة لأجهزة الحاسوب والسيرفرات من شركة (.....) بقيمة (7054) دينار دون اشتراك ديوان المحاسبة في جميع مراحل العطاء.

خامساً: العطاءات ذوات الأرقام (2015/5) و(2015/43)

تم اتخاذ قرارات تلزيم للعطاءات أعلاه من قبل لجنة المشتريات بتواريخ لاحقة لتنفيذ هذه العطاءات وبعد توريد اللوازم وتقديم الفاتورة من قبل المناقص.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 170 لسنة 2016)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مديرية مياه الأغوار الشمالية:**

لدى تدقيق قيود وحسابات مديرية الأغوار الشمالية /سلطة وادي الأردن للفترة (2014 –2015)، تبين ما يلي:

1. بلغت أثمان المياه المستحقة على المزارعين وغير المسددة حتى تاريخ 2015/12/31 مبلغ (376663) إضافة إلى مبلغ (267195) دينار إيرادات مستحقة وغير محصلة عن (المخالفات/تخصيص/الإصلاحات/تصديق الوثائق/التراخيص).
2. بلغت مساحة الأراضي المعتدى عليها والتابعة لسلطة وادي الأردن/مديرية الأغوار الشمالية (72.825) دونم موزعة على مناطق لواء الأغوار الشمالية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5753/3/3/15 تاريخ 2016/4/4)

التوصية:

العمل على تصويب البنود الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مديرية الأغوار الجنوبية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية الأغوار الجنوبية للفترة (2013- 2015) تبين ما يلي:

أولاً: الجوانب المالية:

1. بلغ إجمالي الذمم المدينة المستحقة للسلطة كما هي بتاريخ 2015/12/31 ما مجموعه (1306897) دينار.

ثانياً: الاعتداء على الأراضي المملوكة للسلطة:

1. وجود اعتداءات على الأراضي المملوكة للسلطة، تقدر بحدود (3397) دونم.
2. بلغ عدد الاعتداءات السكنية (379) اعتداء بمساحة تقارب (15) دونم.
3. وجود منشآت مقامة داخل حدود السلطة خلافاً لأحكام المادة (33) من قانون تطوير وادي الأردن رقم (19) لسنة 1988 وتعديلاته.

ثالثاً: عقود تأجير المرامل:

1. وجود تفاوت في العقود المبرمة مع المستأجرين المتماثلين من حيث الموقع و المساحة.
2. قيام شركة (.....) بالاعتداء على أراضي الدولة بإقامة كسارة مع فيدر لإنتاج الحصمة بمختلف أنواعها ودون موافقة وترخيص من قبل إدارة السلطة خلافاً للبند رقم (1) من عقد الإيجار المبرم بين السلطة والشركة.
3. انتهاء مدة العقد المبرم ما بين السلطة وشركة (.....) لإقامة مشاريع زراعية علماً أن المشروع ما زال قائماً على الرغم من عدم تجديده مما رتب على المستأجر مبلغ (21089) دينار دون أن تقوم السلطة بإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق المستأجر.

رابعاً: إتفاقية نقل مهام وتوزيع المياه الموقعة مع جميعة (.....):

1. بالرجوع لأحكام المادة (الثانية) من الاتفاقية والمتعلقة بالتزامات الفريق الأول تبين أن هذه الاتفاقية لم تحقق وفراً للسلطة بل مزيد من الإلتزامات فهي لا زالت تقوم بنفس المهام بالإضافة إلى دفع رواتب لأعضاء الجمعية التعاونية بقيمة (37950) دينار سنوياً.
2. عدم قيام الجمعية بكافة التزاماتها المترتبة عليها بموجب المادة (5) من الاتفاقية وعلى وجه الخصوص البندين (السادس والسابع).

خامساً: القضايا:

عدم قيام السلطة باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيل أثمان المياه المترتبة على الوحدات الزراعية حيث يكتفى بتوجيه مخاطبات لمحامي السلطة دون متابعة إستكمال الإجراءات القانونية اللازمة،

سادساً: إسالة المياه:

1. ضعف إجراءات السلطة في مراقبة إسالة المياه حيث يقوم بعض المزارعين باستغلال المياه من خنادق الصرف وكذلك المياه الزائدة دون دفع البدلات المادية، خلافاً لنص المادة (18) من قانون تطوير وادي الأردن رقم (19) لسنة 1988.
2. قيام السلطة بتزويد المياه للوحدات الزراعية عن طريق (نقاصة) وليس عدادات مياه خلافاً لأحكام تعليمات تنظيم استعمال مياه الري والرقابة عليها لسنة 2003 وتعديلاتها، علماً بأن كمية المياه الفاقدة لعام 2015 بلغت حوالي (1856806م^3).

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 103 لسنة 2016)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (35305/1/11/55) تاريخ 2017/8/3 ومرفقه كتاب وزير المياه والري رقم (و ز/343/42) تاريخ 2017/7/24 المتضمن أن التفاوت ناتج عن تعديل الأسس المعمول بها ، وأن السلطة قامت برفع دعوى قضائية بخصوص المبلغ المستحق على الشركة أعلاه بمبلغ (82308) دينار.، أما بخصوص الاعتداء على أراضي السلطة فقد قام رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (35307/1/11/55) تاريخ 2017/8/3 بمخاطبة وزير الداخلية ووزير المياه والري وهيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن لإزالة الاعتداء واتخاذ الإجراءات اللازمة حيال ذلك.

- **الشكوى رقم (112/شكوى).**

وردت لديوان المحاسبة شكوى رقم (112/ شكاوي) بخصوص اعتداء السيد (.....) على جزء من القطعة رقم (9)حوض (12) المروحة /الأغوار الجنوبية / محافظة الكرك، والتي تعود ملكيتها لسلطة وادي الأردن، حيث قامت السلطة لاحقاً بتأجير المساحة المعتدى عليها للمذكور أعلاه بعقد إيجار موسمي بموجب قرار مجلس إدارة السلطة رقم (9530) تاريخ 2015/8/20 وموافقة رئاسة الوزراء بموجب الكتاب رقم (41270/1/12/59) تاريخ 2015/9/20 وحيث أن العقد انتهى بتاريخ 2016/5/31 إلا أن السيد (.....) لم يقم وحتى تاريخه بإزالة الاعتداء الواقع على أملاك السلطة رغم انتهاء عقد الإيجار المشار إليه أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 18772/21/9 تاريخ 2016/11/8)

التوصية:

العمل على إزالة الاعتداء القائم على أملاك السلطة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **ملف العطاء المحال بالقرار رقم (23/2) تاريخ 2015/8/11 :**

لدى دراسة ملف عطاء فتح وتعبيد شوارع داخل منطقة لواء الأغوار الجنوبية تبين قيام بلدية الأغوار الجنوبية بطرح العطاء أعلاه بقيمة (152740) دينار على مؤسسة (.....) على أن تكون المواد المستخدمة من كسارة حسب مواصفات العطاء الا أن المقاول قام باستخدام مواد من حصمة الأودية في المنطقة وحسب ما جاء بكتاب مدير مديرية الاعتداءات في السلطة رقم (س و أ/م.ع/251/2/5/22) تاريخ 2016/5/30 الموجه لمتصرف لواء الأغوار الجنوبية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 14821/4/3/15 تاريخ 2016/9/4)

التوصية:

العمل على متابعة ما ورد بكتاب رئيس الوزراء المتضمن متابعة تحصيل المبلغ المستحق حسب الأصول.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (35316/1/11/55) تاريخ 2017/8/3 ومرفقه كتاب وزير المياه والري رقم (و ز/344/42) تاريخ 2017/ 7/24 المتضمن اتخاذ الإجراءات القانونية من خلال مخاطبة وزارة الشؤون البلدية كونها صاحبة الاختصاص لتحصيل المبلغ المستحق وفي حال عدم الاستجابة سوف يتم تحصيل المبلغ بموجب قانون تحصيل الأموال العامة وما زال الموضوع قيد المتابعة .

وزارة العدل

- **محكمة صلح عين الباشا:**

لدى تدقيق قيود وسجلات محكمة صلح عين الباشا للفترة (2012- 2015)، تبين ما يلي:

1. بلغت قيمة المبالغ المحكوم بها وغير المحصلة من قضايا الخزينة ما مجموعه (18906) دينار حتى تاريخ 2016/5/30.)
2. يتم إعداد إرسالية دفتر يومية الصندوق وتقديمها لمديرية مالية غرب عمان / وزارة المالية مرتين كل شهر خلافاً لأحكام المادة (27) من التعليمات أعلاه.
3. تعذر تدقيق بعض جلود مستندات الإدخالات والإخراجات بسبب تلفها وعدم المحافظة عليها بالإضافة إلى عدم كتابة أرقام صفحة سجل اللوازم عليها.
4. عدم قيام وحدات الرقابة الداخلية في الوزارة بالتدقيق على سجلات اللوازم ومستندات الإدخالات والإخراجات الخاصة بالمحكمة خلافاً لأحكام المادة (4) من نظام الرقابة الداخلية رقم (3) لسنة 2011.
5. وجود طلبات مشترى محلي غير مستخدمة منذ تاريخ 2014/1/20 دون أن يتم إتخاذ أي إجراء بشأنها.
6. عدم تنظيم سجلات مستودع الأمانات الجرمية بشكل أصولي مما أعاق عملية التدقيق.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 18586/12/3/12 تاريخ 2016/11/7)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة العدل وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **محكمة بلدية الرصيفة:**

لدى تدقيق قيود وسجلات محكمة بلدية الرصيفة للفترة (2012- 2013)، تبين ما يلي:

1. عدم الالتزام بترحيل وصول المقبوضات الخاصة بغرامات مخالفات السير على سجل الرخص والوصولات.
2. لم يبرز للتدقيق قسائم الإيداع البنكية لإيرادات صندوق المحكمة التي تم إيداعها في البنك خلال فترة التدقيق المشار إليها أعلاه.
3. إلغاء بعض وصول المقبوضات على دفتر الصندوق بتدوين عبارة (مبطل) بجانب رقم الوصل على الرغم من عدم إلغائها فعلياً والإبقاء عليها في جلد الوصول دون استخدام حيث يتم استخدام الوصل الذي يليها.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 2767/12/3/12 تاريخ 2016/2/29)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق ولم يتم تنفيذ توصياتها وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **محكمة صلح الجيزة:**

لدى تدقيق قيود وسجلات محكمة صلح الجيزة للفترة (2013- 2015). تبين ما يلي:

1. تم قبض رديات الإيجارات والاحتفاظ بها وعدم إيداعها كاملة خلافاً لأحكام المادة (50) من التعليمات التطبيقية أعلاه.
2. وجود فرق بين المقبوضات والإيداعات للأشهر (2، 3، 2014/4) بقيمة (30) دينار لم يتم إيداعها لغاية تاريخه خلافاً لأحكام المواد (43، 50) من التعليمات التطبيقية أعلاه.
3. عدم حوسبة الحسابات الخاصة بدائرة التنفيذ لضبط العمليات المالية وأحكام الرقابة عليها.
4. تم إخراج مواد مباعة بالمزاد العلني بموجب مستند إخراج مع العلم أن تلك المواد غير مرحلة على سجل اللوازم.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9823/12/3/12 تاريخ 2016/6/14)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة العدل وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **محكمة صلح لواء الكورة:**

لدى تدقيق حسابات محكمة صلح لواء الكورة لعام 2015، تبين ما يلي:

1. وجود أمانات مضى على قبضها المدة القانونية بلغت قيمتها (96000) دينار دون أن يتم تحويلها إلى حساب الإيرادات العام خلافاً لأحكام المادة (105) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاتها.
2. عدم وجود نظام محوسب فعال لتسريع عملية متابعة القضايا وحصر المبالغ المقبوضة والمصروفة في الدائرة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4272/12/3/12 تاريخ 2016/3/17)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة العدل وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **محكمة صلح بني كنانة:**

لدى تدقيق قيود وسجلات محكمة صلح بني كنانة للفترة (2015/1/1- 2016/9/30)، تبين ما يلي:

1. لا يقوم رئيس الديوان في المحكمة بتنزيل جلود الوصول والرخص والقسائم التي يستلمها أولاً بأول على سجل الرخص والوصولات.
2. لم يتم إبراز معظم معززات الإدخالات (اخراجات محكمة بداية اربد) لجلود المقبوضات اليدوية والوصولات المحوسبة وجلود رد الأمانة وذلك.
3. يقوم رئيس الديوان في المحكمة بتسليم المحاسبين جلود الوصول والرخص (جلود القبض اليدوية/ وصولات القبض المحوسبة/جلود رد الأمانة) بدون مستند اخراجات ولا يقوم هؤلاء المحاسبين بإدخالها على سجلات الرخص الخاصة بهم بموجب مستند إدخالات.
4. يتم إعادة الجلود والرخص والقسائم التي يوجد بها أخطاء (عند تدقيقها قبل الاستعمال) إلى الوزارة لتصحيحها بدون مستند اخراجات.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 22049/12/3/12 تاريخ 2016/12/22)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة العدل وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **محكمة صلح الأغوار الشمالية:**

لدى تدقيق حسابات محكمة صلح لواء الأغوار الشمالية للفترة (2014/1/1 - 2015/6/30) تبين ما يلي:

1. وجود أمانات مضى على قبضها المدة القانونية بلغت قيمتها (110000) دينار دون أن يتم تحويلها إلى حساب الإيرادات العام خلافاً لأحكام المادة (105) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاتها.
2. بلغت الفوائد البنكية المتحققة للمحكمة للفترة المذكورة أعلاه مبلغ (9563) دينار لم يقوم محاسب دائرة التنفيذ بتحويلها إلى حساب الإيرادات العام خلافاً لتعميم وزير المالية رقم (176/2/1/25) تاريخ 2005/1/5.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 3890/12/3/12 تاريخ 2016/3/14)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة العدل وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **محكمة بداية الرمثا:**

لدى تدقيق قيود وسجلات محكمة بداية الرمثا للفترة (2013- 2015)، تبين ما يلي:

1. قيام المحاسب بالجمع بين عدة مهام وظيفية متعارضة منها أمين صندوق ومدقق كشف حساب البنك.
2. لا يمكّن النظام المحوسب من احتساب الرسوم المستحقة على بعض المعاملات الخاضعة للرسوم آلياً.
3. منظم أمر القبض له صلاحية التعديل على قيمة الرسوم المستحقة على المعاملات وذلك بعد احتسابها من قبل النظام المحوسب وهذا يمثل ضعفاً في إجراءات الضبط الداخلي الخاصة بالنظام.
4. وجود نقص استيفاء رسوم طوابع الواردات المستحقة على الكفالات والكمبيالات خلافاً لجدول المعاملات الخاضعة للرسوم.
5. لم يبرز للتدقيق الاتفاقية الموقعة مع البنك المعتمد (.....) تبين نسبة الفوائد والعمولات التي يتقاضاها البنك عن الخدمات التي يقدمها.
6. عدم قيام أمين الصندوق (ماسك دفتر اليومية العامة) بترحيل الرصيد الدفتري نهاية الشهر إلى الشهر اللاحق بالإضافة إلى عدم ترحيل رصيد دفتر الصندوق من الصفحة السابقة إلى الصفحة اللاحقة.
7. عدم إجراء القيود المحاسبية للحسابات التالية في دفتر يومية الصندوق:
   - حساب العمولات والفوائد البنكية.
   - حساب الشيكات المرتجعة
   - التحاويل الداخلية للفائدة من حساب الوديعة إلى الحساب الجاري.
   - إثبات العمليات المالية الخاصة بحساب الوديعة والفوائد والعمولات في دفتر اليومية.
8. عدم مسك سجل بالشيكات المرتجعة ليظهر كافة المعلومات المدونة على الشيك مثل قيمته ورقمه وتاريخه والبنك المسحوب عليه والساحب.
9. وجود مجموعة من جلود مستندات رد الأمانة ذوات الأرقام (820901- 821400) غير مقيدة في سجل الرخص والوصولات ولا يوجد بها مستند إدخالات واخراجات.
10. لم يتم تحويل قيمة الفوائد المتحققة شهرياً لحساب دائرة الإجراء في البنك المعتمد لحساب الإيرادات العامة بينما يتم تحويلها إلى حساب وزارة العدل خلافاً لكتاب وزير المالية رقم (176/2/1/25) تاريخ 2005/1/5.
11. بلغت قيمة قضايا الخزينة لدى دائرة تنفيذ بداية الرمثا مبلغ (193228) دينار لغاية تاريخ 2016/10/24 تم تحصيل مبلغ (19138) دينار من قيمتها وبنسبة بلغت (10٪).
12. لم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل قيمة الرسوم والغرامات المستحقة على الأشخاص المحكوم عليهم بالقضايا التنفيذية الجزائية التي تم الفصل فيها لدى دائرة المدعي العام.

13. عدم قيام وحدة الرقابة الداخلية في وزارة العدل بالتدقيق على حسابات المحكمة خلال الفترة أعلاه خلافاً لأحكام المادة (4) من نظام الرقابة الداخلية رقم (3) لسنة 2011 وتعديلاته.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 166 لسنة 2016)

التوصية:

العمل على تنفيذ ما ورد بكتاب رئيس الوزراء المتضمن متابعة تنفيذ تحويل حساب دوائر التنفيذ إلى حساب الخزينة الموحد.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (25276/1/11/55) تاريخ 2017/8/3 ومرفقه كتاب وزير العدل رقم (8896/2/4) تاريخ 2017/7/23 المتضمن أن فوائد حساب دوائر التنفيذ لا تعتبر إيراداً عاماً سنداً للرأي القانوني الصادر عن رئاسة الوزراء وأن الوزارة قامت بإخضاع هذه الحسابات اعتباراً من عام 2016 إلى حساب الخزينة الموحد.

- **محكمة بلدية الطفيلة:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على محاسب صندوق الإيرادات في محكمة بلدية الطفيلة الكبرى (.....) تبين قيام المذكور بتأخير إيداع المبالغ المالية المقبوضة، حيث قام بقبض مبلغ (2961) دينار بتاريخ 2016/8/1 وأودع المبلغ على دفعتين الأولى بمبلغ (2161) دينار بتاريخ 2016/8/25 والثانية بمبلغ (800) دينار بتاريخ 2016/8/28 خلافاً لأحكام المادة (43) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16832/67/9/12 تاريخ 2016/10/12)

التوصية:

حث اللجنة على استكمال أعمالها ورفع تقريرها حسب الصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق ولم تنهي أعمالها لغاية تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **العطاء رقم (2015/167) مبنى قصر العدل/ معان:**

لدى قيام مهندس الديوان بتاريخ 2016/11/14 بالكشف على مشروع مبنى قصر العدل في معان والعائد للعطاء رقم (2015/167) والمحال على شركة (.....) بقيمة إجمالية بلغت عند الإحالة (6927720) ديناراً وبمدة تنفيذ حسب العقد (540) يوماً وتاريخ أمر المباشرة 2016/6/1 تبين ما يلي:

1. لم يقم المقاول ولغاية تاريخه بتقديم برنامج عمل حسب الأصول.
2. لم يتم الالتزام بقواعد السلامة العامة وبشكل كامل.
3. لا توجد موافقة رسمية على تغيير مواصفة الطمم بوضع (Single Size) لغايات التسريع من وتيرة العمل.

4. وجود تأخير بانجاز الأعمال حيث بلغت نسبة المدة المنقضية (28٪) بينما بلغت نسبة الأعمال المنجزة فعلياً (10.5٪).
5. وجود نقص في كوادر المقاول الفنية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 22496/4/3/12 تاريخ 2016/12/29)

التوصية:

ضرورة حث المقاول على الإسراع بالانجاز ومضاعفة الجهد وتصويب جميع الملاحظات أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **محكمة بداية العقبة:**

لدى تدقيق قيود وسجلات محكمة بداية العقبة للفترة (2014،2015)، تبين ما يلي:

1. لا يتم إعداد مذكرة تسوية حساب البنك شهرياً خلافاً لأحكام المادة (133) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995 علماً أنه تم تشكيل لجنة لهذه الغاية ولم تنهي عملها رغم مرور مدة تقارب السنة على تشكيلها.
2. عدم مسك سجل الأمانات المخصصة لغايات إجراء مطابقة دورية بين الأمانات الموجودة لدى المحكمة مع سجلات مديرية مالية العقبة.
3. وجود صور لبعض فيش الإيداع غير مختومة من البنك المعني لدى قسم الإجراء ومثال ذلك الفيشة رقم (57801) تاريخ 2016/6/24 بقيمة (183.5) دينار والفيشة رقم (193571) تاريخ 2014/12/2 بقيمة (100) دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20861/12/3/12 تاريخ 2016/12/5)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب الملاحظات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة العدل وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة العمل

- **الموقوفين عن العمل:**

لدى تدقيق عدد من ملفات الموظفين الموقوفين عن العمل بالوزارة لعام 2016، تبين ما يلي:

1. يتم صرف كامل الراتب والعلاوات لجميع الموظفين الموقوفين عن العمل خلافاً لأحكام المادة (149) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته والمتضمنة صرف (50٪) من الرواتب والعلاوات لمدة ستة أشهر وما نسبته (25٪) من الرواتب والعلاوات بعد ذلك لحين صدور قرار المحكمة واكتسابه الدرجة القطعية حيث تجاوزت المبالغ المصروفة (75000) دينار.
2. يتم صرف جميع المكافآت والحوافز للموظفين المحالين إلى مدعي عام هيئة النزاهة ومكافحة الفساد خلافاً لأحكام المادة (2/تعريف المكافأة والحوافز) والمادة (4) من تعليمات منح المكافآت والحوافز في الخدمة المدنية والمادة (9) من تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي وزارة العمل.
3. يتم تحويل عدد من موظفي الوزارة إلى مدعي عام هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وإيقافهم عن العمل دون إعلام وزير المالية بذلك خلافاً لأحكام المادة (54) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994

المصدر: (كتاب الديوان رقم 19676/3/18/12 تاريخ 2016/11/17)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالموضوع أعلاه وحصر المبالغ المصروفة تمهيداً لإتخاذ الإجراءات اللازمة وبمشاركة ديوان المحاسبة

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بموجب كتاب وزير العمل رقم (ل ج/1/1/5138) وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مديرية التفتيش:**

لدى تدقيق سجلات مديرية التفتيش في وزارة العمل لعام 2014، تبين ما يلي:

1. يوجد بمديرية التفتيش سجل صادر خاص بها ومنفصل كلياً عن سجلات ديوان الوزارة وغير تابع له حيث يتم إصدار الكتب المتعلقة بالحملة الأمنية من خلال المديرية وليس من خلال سجل صادر الديوان المعتمد.
2. وجود عدد من الكتب تحمل رقم صادر من مديرية التفتيش تتعلق بإخلاء سبيل عدد من العمال والذين سبق وأن تم ضبطهم وحجزهم بالمراكز الأمنية من خلال الحملات التفتيشية التي تقوم بها المديرية دون أن يتم إبراز المعاملات الرسمية بهذا الخصوص بما في ذلك تحصيل قيمة الغرامات المترتبة على إخلاء سبيلهم بما يتناسب مع تعليمات شروط وإجراءات استخدام واستقدام العمال غير الأردنيين وتعديلاتها لسنة 2012 والصادر بموجب أحكام المادة (12) من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته.

3. يتم إصدار عدد من كتب إلغاء التسفير موقعة من المدير المعني ودون إبراز تنسيبات من الجهة ذات العلاقة حيث تبين وجود ملاحظات بإلغاء التسفير من جهات غير مفوضه بذلك.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20582/3/18/12 تاريخ 2016/11/29)

التوصية:

تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق على كافة ملفات المديرية أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بموجب كتاب وزير العمل رقم (ل ج/1/15660) تاريخ 2016/12/18 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **العطاء رقم (166/2014).**

لدى تدقيق ملف العطاء أعلاه فقد، تبين ما يلي:

1. تم تكليف السيد (.....) لمدة أربعة شهور للعمل على تنفيذ الأعمال التالية مقابل مبلغ (2800) دينار تصرف له على دفعات متساوية شهرياً بموجب الكتاب رقم (22999/20/20) تاريخ 2007/5/31وكما يلي:
   أ. تطوير بعض الأنظمة في الوزارة وحوسبة أعمال مديريات العمل.
   ب. التعديل على الأنظمة المطورة وصيانتها.
   ج. متابعة الربط مع الحدود.
   د. تحديث نسخ البرامج المصدرية حسب الطلب وتسليمها إلى المدير الإداري وقسم المعلومات.
2. سبق وأن تم إعادة تكليف للمذكور وبشكل دوري بأثر رجعي (كل أربعة شهور) للقيام بنفس المهام أعلاه خلال الفترة (2007/2/20 ولغاية 2009/8/20).
3. بلغ إجمالي المبالغ التي صرفت للمذكور (22400) دينار خلال الفترة (2007/2/20 - 2009/8/20)،
4. إن المهام المطلوبة في جميع كتب التكليف الصادرة لم تتغير علماً بأنه يوجد في وزارة العمل مديرية متخصصة لإدارة المعلوماتية مهمتها تنفيذ ومتابعة المهام المبينة في كتب تكليف المذكور.
5. تم إحالة العطاء رقم (2014/166) تطوير وتحديث نظام العمالة الوافدة على السادة شركة التقنيات المتعددة من خلال (لجنة العطاءات المركزية / دائرة اللوازم العامة بمبلغ (54200) دينار حيث تبين أن المذكور أعلاه مندوب الشركة التي أحيل عليها العطاء.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20014/4/12/12 تاريخ 2016/11/22)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالموضوع أعلاه وبمشاركة مندوب عن ديوان المحاسبة.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق 2016 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مديرية عمل محافظة مأدبا:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية عمل محافظة مأدبا لعام 2015، تبين ما يلي:

1. يتم إصدار تصاريح عمالة وافدة بالرغم من وجود تعديل وشطب بالكتب الرسمية الصادرة عن مديرية زراعة لواء ذيبان وذلك بزيادة مساحات الأرض مما ترتب عليه زيادة عدد التصاريح الممنوحة للعمالة الوافدة خلافاً لأحكام البند (11) من شروط منح تصاريح العمالة الوافدة الصادرة بموجب كتاب وزير الزراعة رقم (691/20/7/10) تاريخ 2013/1/8.
2. إصدار تصاريح عمل قبل صدور الشهادة الصحية للعامل الوافد خلافاً لأحكام المادة (4) من تعليمات شروط وإجراءات استقدام العمال غير الأردنيين الصادرة بموجب أحكام الفقرة (أ) من المادة (12) من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته.
3. إصدار تصاريح عمل لبعض الشركات (صاحبة العمل) ومنها شركات خدمات التحميل والتنزيل دون إرفاق كشف صادر عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي يبين اشتراك الشركة بالضمان وعدم التزام صاحب العمل بتقديم كفالات عدلية أو بنكية خلافاً لأحكام المادتين (4،5) من التعليمات أعلاه وكما هو مبين بالتصريح الممنوح لمؤسسة (.....) بتاريخ 2015/3/19 والتصريح الممنوح للسيد (.....) بتاريخ 2015/3/19.
4. الموافقة على منح أكثر من تصريح لخدمة الشقة الواحدة خلافاً لأحكام المادة (4) من التعليمات أعلاه.
5. وجود معاملات تصريح عمل مرفق بها طلبات استقدام أو استخدام مقدمة من مفوض عن صاحب العمل دون وجود وكالة عدلية أو تفويض بنكي من صاحب العمل حيث أن التفاويض المرفقة ببعض المعاملات هي عبارة عن تعهد خطي تحمل اسم وتوقيع صاحب العمل دون أن يكون لها أي صفة رسمية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 22503/6/18/12 تاريخ 2016/12/29)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق في المخالفات الواردة أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مديرية عمل الزرقاء:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على قيود وسجلات الحركة في مديرية عمل الزرقاء تبين بأنه قد تم تخصيص المركبة الحكومية رقم (5/10257) بكب نوع فورد لاستخدام مدير مديرية عمل الزرقاء علماً بأنه يتقاضى بدل اقتناء بواقع (75) ديناراً شهرياً خلافاً لأحكام المادة (11) من نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981 وتعديلاته ودون الحصول على موافقة رئيس الوزراء وخلافاً لأحكام المادة (4) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16097/6/18/12 تاريخ 2016/10/4)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **العمالة الوافدة:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على بعض معاملات العمالة الوافدة (تصاريح العمل) في مديرية عمل المفرق للفترة (2015/7/1 – 2016/1/24) تبين ما يلي:

1. قيام مديرية العمل بالموافقة على استقدام (240) عامل وافد بناءً على كتب صادرة عن مديرية زراعة لواء البادية الشمالية ولدى الرجوع إلى مديرية الزراعة في لواء البادية الشمالية تبين أن هذه الكتب ليس لها أصل في المديرية وكما هو مبين بكتاب مدير زراعة البادية الشمالية رقم (126/20/7/10) تاريخ 2016/1/28.
2. تم تقديم عدد من الكتب إلى مدير عمل المفرق على أنها صادرة من مديرية زراعة محافظة المفرق ولدى الرجوع لمديرية زراعة المفرق تبين عدم وجود أصل لهذه المعاملات كما هو مبين بكتاب مدير زراعة المفرق رقم (420/20/7/10/19) تاريخ 2016/1/24.
3. عدم تحديد حجم العمالة الوافدة الحقيقية المطلوبة خاصة المستقدمة لغايات الزراعة حيث تتجاوز نسبة تصاريح العمل الممنوحة لهذا القطاع (85٪) من أجمالي التصاريح دون وجود حاجة فعلية لها كون الغالبية العظمى من العمالة موجودة في محافظات أخرى للعمل في مهن لا علاقة لها في قطاع الزراعة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5995/6/18/12 تاريخ 2016/4/6)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق في الموضوع أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

تم تحويل الموضوع أعلاه إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد بموجب كتاب وزير العمل رقم (ر/1/9082) تاريخ 2016/7/31 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

المؤسسة العامة الضمان الاجتماعي

- **النفقات:**

لدى تدقيق مستندات النفقات في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي للفترة (2013- 2014)، تبين ما يلي:

أولاً: المصاريف:

1. تم تعيين السيد (.....) مستشاراً إعلامياً في المؤسسة بتاريخ 2012/9/1 براتب (1100) دينار شهري من قبل المدير العام السابق الذي انتهي عقده اعتباراً من 2012/8/31.
2. تم دفع بدل إيجار للمبنى المملوك لصندوق ادخار موظفي المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي (فرع اليوبيل) عن (5) سنوات اعتباراً من تاريخ 2011/1/1 وبما يقارب (800) ألف دينار بموجب مستند الصرف رقم (1719) تاريخ 2014/1/16 دون استيفاء رسوم طوابع الواردات على عقد الإيجار خلافاً لقانون الطوابع رقم (20) لسنة 2001.
3. قامت المؤسسة بصرف مستندات بمبالغ تزيد عن (1000) دينار دون إبراز براءة ذمة صادرة عن دائرة ضريبة الدخل ، ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى مستندات الصرف ذوات الأرقام (3894 تاريخ 2014/3/3 ورقم(8250) تاريخ 2014/7/2، خلافاً لكتاب وزير المالية رقم 22931/2/1/25 تاريخ 2009/10/11.

ثانياً: نظام الانتقال والسفر:

1. الجمع بين علاوة السفر المصروفة وفق لأحكام المادة (18) من نظام الانتقال والسفر و بدل العمل الإضافي المصروف وفقاً لأحكام المادة (29) من نظام الخدمة المدنية خلافاً لأحكام المادة (28) من نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981 وتعديلاته.
2. عدم استكمال البيانات عند تنظيم بيان السفرات منها على سبيل المثال الراتب الأساسي و الدرجة.

ثالثاً: مكافآت اللجان:

1. يتم صرف مبلغ (200) دينار شهرياً كمكافأة لأمناء السر لمجلس الاستثمار والتأمينات ولجنة شؤون الضمان ومقرري كل من لجنة المراقبة ولجنة الحوكمة الرشيدة ولجنة العطاءات المركزية ولجنة إدارة المخاطر الكلية غير مرتبطة بانعقاد الجلسات وعدد اللجان وفقاً لقرار مجلس الإدارة أعلاه حيث تم صرف مكافأة لمقرري ست لجان بمبلغ إجمالي (1200) دينار بالرغم من عدم عقد أي جلسة لتلك اللجان كما هو مبين بموجب مستند الصرف رقم (6881) تاريخ 2014/4/24 ، ومستند الصرف رقم (3334) تاريخ 2014/3/3 وذلك خلافاً للمادة (الرابعة) الفقرة (و) من تعليمات المكافآت والحوافز لموظف الخدمة المدنية.

2. المبالغة في صرف مبلغ (300) دينار عن كل جلسة وبحد أقصى جلستين شهرياً لكل من (لجنة المراقبة ولجنة الحوكمة الرشيدة ولجنة شؤون الضمان ولجنة العطاءات المركزية ولجنة إدارة المخاطر) الموافق عليها بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (2014/69) تاريخ 2014/3/31.
3. صرف مبلغ (75) دينار لكل عضو في لجنة الإجراءات الإدارية و المالية ولجنة الإجراءات التأمينية شهرياً ودون ربطها بعقد اللجان.).

رابعاً: العمل الإضافي:

1. تم صرف بدل عمل إضافي لعدد من الموظفين لساعات تجاوزت الـ (45) ساعة شهرياً خلافاً لنص المادة (29) من نظام الخدمة المدنية والمادة (7) من تعليمات منح المكافآت.
2. يتم صرف بدل العمل الإضافي وفقاً لتعليمات منح المكافآت وليس وفقاً لأسس صرف بدل العمل الإضافي.
3. وجود ازدواجية في صرف بدل العمل الإضافي حيث تم صرف (30٪) من الراتب الأساسي ومبلغ (3) دنانير مكافأة عن كل ساعة وبمعدل خمس ساعات ولنفس الفترة ولنفس الموظف.
4. صرف للموظفة (.....) (مكافأة للمشاركة في مشروع الأرشفة الالكترونية (متفرغ) حسب كتاب تشكيل اللجنة ، وبدل عمل إضافي / أدارة التقاعد ،مكافأة مشروع قانون التقاعد)، خلال الفترة (2014/2/1- 2014/4/30) علماً أن مركز عملها في إدارة التقاعد.

خامساً: مصاريف الضيافة:

صرف نفقات ضيافة لأعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس تتمثل بتقديم وجبات طعام بالرغم من تقاضيهم بدل لجان.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 6167/3/14/13 تاريخ 2016/4/7)

التوصيات:

1. حصر واسترداد المبالغ المصروفة دون وجه حق.
2. إعادة النظر في المكافأة المصروفة لأعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة الموافق عليها من قبل المجلس وربط مكافآت لجنة الإجراءات الإدارية و المالية ولجنة الإجراءات التأمينية ومكافآت أمناء السر بعقد اللجان وعددها.
3. اتخاذ الإجراءات اللازمة للتخلص من دفع بدلات الإيجار ومنها إيجار مبنى فرع اليوبيل.
4. تصويب باقي البنود حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الموجودات المتداولة:**

لدى تدقيق حساب الموجودات المتداولة في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لعام 2015، تبين ما يلي:

أولاً: قروض الإسكان:

وجود أقساط مستحقة بقيمة (136367) دينار على الموظفين ولم يتم تحصيلها لغاية تاريخه خلافاً لأحكام المادة (19) من التعليمات التنفيذية لإسكان موظفي المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

ثانياً: الرواتب التقاعدية:

1. مبالغ صرفت دون وجه حق لأصحاب رواتب تقاعدية بقيمة (89039) دينار لم يتم استرداد أي قسط منها لغاية تاريخ 2015/12/31، خلافاً لأحكام المادة (94) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (1) لسنة 2014.
2. وجود مبالغ صرفت دون وجه حق لأصحاب رواتب تقاعدية تحت التسوية بقيمة (201524) دينار لم يتم استرداد أي قسط منها لغاية تاريخ 2015/12/31، خلافاً لأحكام المادة (94) من قانون الضمان الاجتماعي أعلاه.

ثالثاً: الذمم:

1. ذمم موظفي المؤسسة:

عدم تحصيل الذمم المدينة المستحقة على بعض الموظفين بقيمة (76930) دينار خلافاً لأحكام المادة (19) من النظام المالي للمؤسسة أعلاه.

2. ذمم متقاعدي المؤسسة و المستقيلين:

بلغت قيمة الذمم المستحقة وغير المحصلة من المتقاعدين و المستقيلين حتى تاريخ 2015/12/31 ما مجموعه (23465)دينار خلافاً لأحكام المادة (19) من النظام المالي للمؤسسة أعلاه.

رابعاً: مدينون أخرى:

وجود أرصدة مدينة مدورة من أعوام سابقة بقيمة (18472) دينار لم يتم العمل على تحصيلها خلافاً لأحكام المادة (19) من النظام المالي للمؤسسة أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 15212/3/14/13 تاريخ 2016/9/8)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وما زال الموضوع قيد المتابعة.

صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي

- **تقييم الأراضي لعام 2015:**

لدى مراجعة نتائج تقييم المحفظة العقارية لصندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي كما هي بتاريخ 2015/12/31، تبين أن خسائر تقييم بعض قطع الأراضي بلغت ما مجموعه(68734992) دينار مما أدى إلى عدم تحقيق هدف السياسة الاستثمارية المتمثل بـ(تحقيق متوسط عائد مقبول على المدى الطويل قدره (3- 4٪) فوق معدل الخصم.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17753/3/14/13 تاريخ 2016/10/30)

التوصيات:

1. بيان إمكانية تعديل إجراءات عمل دائرة الاستثمارات العقارية فيما يتعلق بإجراءات شراء العقارات والأخذ بمبدأ الحيطة والحذر وبما يضمن إرتفاع قيمة الأرض المشتراة أو المحافظة على قيمتها.
2. الاسترشاد والأخذ بأسعار الأساس بدائرة الأراضي والمساحة.
3. الحد من الشراء عند ارتفاع أسعار الأراضي بشكل ملحوظ.
4. اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة خسائر المحفظة العقارية المبينة أعلاه.

الإجراء:

تم الرد من قبل صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حساب الرواتب والأجور والعلاوات:**

لدى تدقيق حساب الرواتب والأجور والعلاوات لموظفي صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي لعام 2014 تبين ما يلي:

1. تم استثناء بدل فرق التسكين من الراتب الإجمالي عند احتساب بدل اشتراك الموظف في التأمين الصحي خلافاً لكتاب رئاسة الوزراء رقم (2493/60/10/210) تاريخ 2012/1/29.
2. تم منح السيد (.....) ثلاث زيادات سنوية بأثر رجعي عن الأشهر (9، 10، 11، 2013/12) خلافاً لأحكام المادتين (77، 88) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته وقرار اللجنة المركزية للموارد البشرية رقم (2014/106) تاريخ 2014/1/15 والذي ينص على تعديل درجته اعتباراً من تاريخ 2013/12/31.
3. تم صرف مكافآت بدل لجان المعايير عن جلسة واحدة خلافاً لنص المادة (9) من أسس صرف الحوافز والمكافآت وتعديلاتها وعلى سبيل المثال لا الحصر لجنة معيار العمليات واللجنة المالية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 15902/3/14/13 تاريخ 2016/9/27)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه واسترداد المبالغ المصروفة دون وجه حق.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حساب صندوق المكافآت وصندوق البدلات الشهرية للفترة (2013- 3- 2016 :**

1. عدم توريد مبالغ تم قبضها من قبل ممثلي الصندوق خلافاً لأحكام المادة (7) من التعليمات التنفيذية الصادرة بموجب قانون الضمان الاجتماعي رقم (19) لسنة 2001.
2. صرف مبلغ (81344) دينار إلى مدير عام المؤسسة من صندوق مكافآت وبدلات التمثيل زيادة عن الاستحقاق القانوني والمنصوص عليه بالمادة (19) من نظام الخدمة المدنية رقم (2013/82) وتعديلاته.
3. تم صرف مكافأة مالية إلى رئيس صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي مقدارها (7619) دينار عن عامي (2014،2013) من حساب مكافآت ممثلي المؤسسة في مجالس إدارة الشركات خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (1514) تاريخ 2013/9/11 على أن لا يتقاضى أي بدل أو مكافأة مهما كان نوعها أو اسمها لقاء تمثيله المؤسسة في عضوية او رئاسة مجالس إدارة الشركات التي تساهم فيها المؤسسة.
4. يمثل أعضاء مجلس إدارة المؤسسة في الشركات التي تساهم فيها المؤسسة خلافاً لنص المادة (3) من التعليمات التنفيذية العامة المبينة أعلاه سارية المفعول لغاية 2015/5/24 والتي نصت (مع مراعاة أحكام التعليمات الخاصة لا يجوز لأعضاء المجلس أو الهيئة تمثيل المؤسسة في مجالس إدارة الشركات التي تساهم فيها).
5. تم تكليف السيد (.....) ممثل للمؤسسة في مجلس إدارة البنك (.....) في شهر 2015/12 وكذلك ممثل للمؤسسة في مجلس إدارة بنك (.....) للفترة من(2016/2/24 - 2016/4/22) خلافاً للمادة الرابعة الفقرة (أ/1) من التعليمات التنفيذية العامة والتي اشترطت في الممثل من موظفي المؤسسة وصندوق الإستثمار أن يكون قد مضى على تعيينه في المؤسسة أو صندوق الاستثمار مدة سنتين على الأقل.
6. لم يبرز ما يثبت توريد أي مبلغ من مكافآت شركة مناجم الفوسفات وشركاتها التابعة لصندوق مكافآت ممثلي المؤسسة عن عام 2015.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 112 لسنة 2016)

التوصيات:

1. مخاطبة كافة الشركات المملوكة أو المساهم فيها الصندوق لتزويده بكتب تبين كافة المبالغ التي تم صرفها كمكافآت وبدلات أو أي مبالغ أخرى مهما كان نوعها لممثلي المؤسسة مباشرة أو إلى صندوق المكافآت والبدلات الشهرية للفترات من (2013/1/1 - 2016/3/31) وللفترات اللاحقة بشكل سنوي مفصل وإجراء المطابقات لحصر المبالغ التي لم يتم توريدها للصندوق ليتم استردادها حسب الأصول.
2. تطبيق قرار مجلس الإدارة في المؤسسة رقم (2015/430) تاريخ 2015/12/30 المشار إليه أعلاه اعتباراً من تاريخ صدوره وليس بأثر رجعي.
3. تنظيم تسويات شهرية لصندوقي المكافآت والبدلات الشهرية.

الإجراء:

تم الرد من قبل صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مؤسسة التدريب المهني

- **مركز التدريب المهني ذكور / العقبة:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مركز التدريب المهني ذكور /العقبة للفترة (2012- 2014)، تبين وجود تجاوز في استهلاك كمية المحروقات المصروفة للسيارة رقم (5/13528) زيادة عن المعدل خلال الفترة أعلاه ما مجموعه (769) لتر بنزين.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13516/3/24/13 تاريخ 2016/8/16)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق في كمية الزيادة المصروفة وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وبمشاركة ديوان المحاسبة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

صندوق التنمية والتشغيل

♦ **قيود وسجلات الصندوق لعام 2014:**

1. صرف دفعات برنامج التمويل الأصغر لشركة (.....) بقيمة (227660) دولار وبنسبة (75٪) من قيمة الاتفاقية المعقودة مع الشركة أعلاه دون وجود تقارير استلام من اللجنة المشكلة بكتاب مدير عام الصندوق رقم بلا تاريخ 2013/9/24.
2. خصم مبلغ (5000) دولار من قيمة الدفعة الرابعة المستحقة للشركة المشار إليها أعلاه وتوزيعه على بعض موظفي الصندوق دون سند قانوني.
3. تم صرف سلفة نثرية بمبلغ (950) دينار لمراسل الدائرة الإدارية وتبين.
4. وجود فاتورتين مكررتين ذوات الأرقام (1539)،(1540) تاريخ 2014/4/6 لوجبات طعام بقيمة (33) دينار لكل منها.
5. حركة السيارات:
   أ. استخدام سيارة الدائرة لتوصيل المدير الإداري بالرغم من تقاضيه بدل اقتناء.
   ب. استخدام السيارة رقم (11144 /5) من قبل مدير فرع الطفيلة بالرغم من تقاضيه بدل اقتناء.
6. المكافآت:
   أ. صرف مكافآت لموظفي الصندوق تزيد عن (500) دينار خلافاً للمادة (7) من تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي الخدمة المدنية المشار إليها أعلاه.
   ب. صرف مكافأة كل ثلاثة أشهر بقيمة (326) دينار إلى مدير عام الصندوق خلافاً للمادة (19) من نظام الخدمة المدنية المشار إليه أعلاه.
   ج. صرف مكافآت بقيمة (12700) دينار دون سند قانوني خلافاً لأحكام المادة (15) من نظام جائزة الملك عبد الله الثاني رقم (115) لسنة 2004.
   د. صرف مكافأة شهرية بقيمة (150) دينار للمتدربة (.....) بالإضافة إلى راتبها من التدريب دون سند قانوني.
7. منح قروض إسكان لبعض الموظفين بعقود خلافاً لنص المادة (5) من عقد التعيين.
8. عدم تحديد المسؤولية عن خسارة الصندوق مبلغ (7206) دينار نتيجة حجز الصندوق بالخطأ على أموال احد العملاء المنقولة وغير المنقولة.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 39 لسنة 2016)

التوصية:

العمل على تحصيل قيمة المبالغ المصروفة دون وجه حق.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (36958/1/11/55) تاريخ 2017/8/13 ومرفقه كتاب وزير العمل رقم (12196/4/1/1) تاريخ 2017/8/10 المتضمن الرد على مضمون الاستيضاح المشار إليه أعلاه ومازال الموضوع قيد المتابعة.

- **العمل الإضافي ومكافأة نهاية الخدمة:**

لدى تدقيق مستندات صرف بدل العمل الإضافي ومكافأة نهاية الخدمة لموظفي صندوق التنمية والتشغيل تبين ما يلي:

أولاً: العمل الإضافي:

1. منذ تاريخ 2004/1/1 يتم إضافة بدل العمل الإضافي ضمن مفهوم الأجر الشهري الخاضع لاقتطاع الضمان الاجتماعي خلافاً لأحكام المادة (2) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (19) لسنة 2001 الساري المفعول في حينه والتي أحالت تعريف الأجر إلى أحكام قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 الذي استثنى في المادة الثانية منه بدل العمل الإضافي من تعريف الأجر حيث بلغ بدل العمل الإضافي لعام 2011 ما مجموعه (226626) دينار.
2. يتحمل الصندوق نسبة بدل الاشتراك الشهري عن بدل العمل الإضافي لمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.
3. بتاريخ 2012/1/1 تم توفيق أوضاع موظفي الصندوق وذلك بإخضاعهم لنظام الخدمة المدنية حيث تم احتساب بدل العمل الإضافي كجزء من الراتب الإجمالي (فرق التسكين) خلافاً للتعليمات التنفيذية المشار إليها أعلاه.

ثانياً: مكافأة نهاية الخدمة:

1. نتيجة لاحتساب بدل العمل الإضافي ضمن مفهوم الأجر الشهري (الراتب الإجمالي) فقد تم صرف مبلغ (345347) دينار بعد عام 2011 كمكافأة نهاية خدمة للموظفين المتقاعدين من الصندوق دون وجه حق كونها تحتسب وفقاً للراتب الشهري الأخير الخاضع للضمان الاجتماعي.
2. صرف مبلغ (132055) دينار مكافأة نهاية الخدمة لموظفي صندوق التنمية والتشغيل دون وجه حق نتيجة احتساب بدل العمل الإضافي كجزء من الراتب الإجمالي (فرق التسكين) عند توفيق أوضاع موظفي الصندوق عام 2012 عن الفترة السابقة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4050/3/1/22 تاريخ 2016/3/16)

التوصية:

التقيد بأحكام القوانين والأنظمة السارية المفعول بهذا الخصوص .

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (36958/1/11/55) تاريخ 2017/8/13 ومرفقه كتاب وزير العمل رقم (12196/4/1/1) تاريخ 2017/8/10 بخصوص الموضوع أعلاه ومازال الموضوع قيد المتابعة .

صندوق التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني

- **البيانات المالية:**

لدى إجراء التحليل المالي للبيانات المالية لصندوق التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني للفترة (2013- 2014)، تبين ما يلي:

1. بلغ رصيد مخصص (احتياطي التحصيل لمقابلة رديات ضريبة دخل الشركات) كما هو بتاريخ 2014/12/31 ما مجموعه (2184543) دينار ولم تتضمن البيانات المالية أية إيضاحات تبين الالتزامات المحتملة بما فيها عدد وقيمة القضايا المرفوعة على الصندوق.
2. بلغ التدني في قيمة الاستثمار في الأسهم ما مجموعه (586558) دينار بتاريخ 2014/12/31 من أصل محفظة الاستثمارات في الأسهم البالغ مجموعها (1305422) دينار دون وجود سند قانوني للاستثمار في الأسهم.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 3 لسنة 2016)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تحليل وتقييم المشاريع (2013- 2014):**

أولاً: موازنة المشاريع ومؤشرات الأداء:

1. تدني نسب انجاز المشاريع التي تم تدوير أرصدتها للأعوام (2013، 2014)، حيث بلغت (31.73٪) و (46.03٪) على التوالي.
2. عدم وجود مؤشرات أداء للمشاريع التي تم تمويلها من قبل الصندوق للأعوام 2014/2013.
3. عدم وجود تقارير عن مخرجات المشاريع التي يتم تمويلها بصفة مستمرة من قبل الصندوق.

ثانياً: مشاريع الصندوق:

1. مشاريع وزارة العمل:

أ. عدم وجود مخرجات عن مدى مساهمة مشروع النهوض بالتفتيش في تحقيق أهداف المشروع المتمثلة في رفع نسبة تشغيل الأردنيين والحد من عمالة الأطفال ودعم الاقتصاد الوطني.

ب. تم الموافقة على تمويل المشروع الوطني / مصاريف إدارية وعمومية بقيمة (207228) دينار للعام 2013 و (191156) دينار للعام 2014 بالرغم أن المشروع لا ينسجم مع أوجه الإنفاق من الصندوق المبينة بالمادة (3) من نظام صندوق التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني رقم (50) لسنة 2012.

2. **مشروع التدريب والتشغيل في قطاع الإنشاءات / الشركة الوطنية للتدريب والتشغيل:**

أ. تم تمويل مشاريع الشركة الوطنية بقيمة (4813150) دينار و(3950800) دينار لعامي (2013، 2014) خلافاً لقرار مجلس إدارة الصندوق رقم (35) لسنة 2012 والمتضمن إيقاف تمويل الشركة الوطنية وذلك لانتهاء مدة الاتفاقية المبرمة بين الصندوق والشركة.

ب. عدم وجود أية بيانات أو مؤشرات لدى الصندوق عن مدى تحقيق المشروع لأهدافه المتمثلة بإحلال العمالة الأردنية مكان العمالة الوافدة.

ج. رئيس مجلس إدارة الشركة الوطنية هو رئيس مجلس التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني خلافاً لمبادئ الحاكمية المؤسسية حيث تعتبر الشركة الوطنية إحدى الجهات المستفيدة من تمويل الصندوق.

د. لم يقم الصندوق بتحصيل إيرادات القطاع الخاص المترصدة لدى الشركة الوطنية منذ بداية تمويل المشروع ولغاية تاريخه خلافاً لما ورد بقرار مجلس إدارة الصندوق رقم (46) لسنة 2007 تاريخ 2007/8/8.

3. **مشروع البلديات:**

تم تمويل المشروع بقيمة (6) مليون دينار بموجب قرار مجلس التشغيل رقم (2013/8) تاريخ 2013/12/22 بهدف إحلال العمالة المحلية بدلاً من العمالة الوافدة حيث تبين عدم وجود أية تقارير لدى الصندوق عن مدى تحقيق المشروع لأهدافه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 77 لسنة 2016)

التوصية:

بيان أسباب ارتكاب المخالفات الواردة أعلاه والعمل على تصويبها حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **البيانات المالية وتقييم المشاريع:**

لدى تدقيق البيانات المالية وتقييم المشاريع في صندوق التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني لعام 2015، تبين ما يلي:

أولاً: البيانات المالية:

1. تم تشكيل لجنة لتمويل المشاريع في الصندوق استناداً لقرار مجلس التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني رقم (2013/5) تاريخ 2015/6/1 حيث تبين ما يلي:

- أعضاء تلك اللجنة هم أعضاء من مجلس التشغيل خلافاً لمبادئ الحاكمية المؤسسية والتي تنص على عدم قيام أعضاء المجالس المكلفة بإقرار السياسات العامة بأي مهام تنفيذية.

- صرف مكافأة مالية مقدارها (300) دينار شهرياً خلال عام (2015) لكل من رئيس وأعضاء لجنة تمويل المشاريع في الصندوق دون الحصول على موافقة مجلس الوزراء على صرف تلك المكافأة.
- صرف مبلغ (1200) دينار بدل حضور لجنة تمويل المشاريع للسيد (.....) عن الأشهر (1- 4) للعام 2015 بالرغم من عدم حضوره أية جلسات خلال تلك الفترة.

2. تم إبرام عقد استخدام شراء خدمات المستشار القانوني والضريبي لدى الصندوق خلال عام 2016 مقابل مبلغ (1700) دينار شهرياً دون الحصول على موافقة مجلس الوزراء على عملية الشراء.

ثانياً: تقييم المشاريع:

1. بلغت قيمة مخصصات المشاريع (38981715) دينار بينما بلغ قيمة الإنفاق الفعلي (11583830) دينار وبنسبة (29.7٪) من المبلغ المخصص.
2. تم تدوير أرصدة (53) مشروع على موازنة عام (2015) بقيمة (25464835) دينار في حين أن قيمة الأنفاق الفعلي على تلك المشاريع بلغ (2295128) دينار وبنسبة (9٪) من موازنة المشاريع المدورة.
3. تم رصد مخصصات لتنفيذ مشاريع خلال العام 2015 ولم يتم انجاز إي جزء من تلك المشاريع.

ثالثاً: مشاريع الصندوق:

1. مشاريع وزارة العمل:

أ. بلغت موازنة مشاريع وزارة العمل (21167687) دينار ما نسبته (11.7٪) من المبالغ المخصصة.

ب. تم تمويل مشروع دعم مكافآت المفتشين / وزارة العمل بقيمة (250000) دينار بموجب قرار مجلس التشغيل رقم (2015/4) تاريخ 2015/8/4 حيث تبين ما يلي:

- تم صرف مبلغ (240950) دينار بدل مكافآت لموظفي وزارة العمل وليس لمفتشي العمل كما جاء بقرار الموافقة على المشروع من قبل مجلس التشغيل.

ج. تم تمويل مشروع مصاريف إدارية وعمومية والمتمثل بدفع رواتب موظفين خارج جدول التشكيلات لوحدة مشاريع التشغيل في وزارة العمل بقيمة (42423) دينار خلافاً لما ورد بالمادة (3) من نظام الصندوق والتي حددت أوجه الإنفاق في الصندوق وخلافاً لتعليمات أوجه الإنفاق المشار إليها أعلاه.

2. مشاريع مؤسسة التدريب المهني لعام 2014:

أ. بلغت موازنة مشاريع مؤسسة التدريب المهني (3575162) دينار ما نسبته (51٪) من المبالغ المخصصة.

ج. تم تمويل مشروع تعيين موظفين في مشاريع مؤسسة التدريب المهني تشمل تعيين (24) موظفا بقيمة (120407) دينار خلافاً لما ورد بالمادة (3) من نظام الصندوق والتي حددت أوجه الإنفاق في الصندوق وخلافاً لتعليمات أوجه الإنفاق أعلاه.

3. مشاريع التدريب والتشغيل في قطاع الإنشاءات / الشركة الوطنية للتدريب والتشغيل:

أ. تم تمويل مشروع التدريب والتشغيل في قطاع الإنشاءات /الشركة الوطنية للتشغيل والتدريب بقيمة (4721184) حيث تبين ما يلي:

- تضمن المشروع تمويل بنود إنفاق خلافاً لما ورد بتعليمات أوجه إنفاق الصندوق أعلاه وكما يلي:
  - بلغت الرواتب ما مجموعه (431560) دينار.
  - مكافآت مجلس إدارة الصندوق (47800) دينار.
  - مكافآت لجان وموظفين (20000) دينار.
  - مستشار مجلس الإدارة (18000) دينار.
  - لم يتم تحديد مؤهلات المدربين المهنيين والتي بلغت كلفتها (488880) دينار.

ب. تضمنت موازنة مشروع تدريب أبناء البادية الأردنية في منطقة الموقر مبلغ (1771746) دينار لتمويل نفقات رأسمالية/إنشائية بقيمة (995386) دينار خلافاً لما ورد بالمادة (3) من نظام الصندوق.

4. مشاريع المركز الوطني لتنمية الموارد البشرية:

تم تمويل مشروع إدامة نظام معلومات سوق العمل والموارد البشرية (9) دراسات بقيمة (1111800) دينار حيث تضمنت موازنة المشروع دفع بدل (Overhead Cost) بقيمة (160300) دينار كمبلغ مقطوع إضافي دون وجود معززات أصولية للصرف.

5. مشروع دعم وتفعيل إنشاء الحضانات:

تضمنت موازنة المشروع نفقات إدارية غير مباشرة بنسبة (4٪) من إجمالي موازنة المشروع وبقيمة (130721) دينار يتم دفعها كمبلغ مقطوع إضافي دون وجود معززات أصولية.

6. مشروع تدريب وتشغيل فئة الشباب في القطاع الصناعي:

تضمنت موازنة المشروع مصاريف إدارية تمثل رواتب مدير مشروع ومنسق فني بقيمة (49440) دينار بالرغم من عدم قيام الصندوق بدفع مصاريف إدارية على مشاريع التدريب والتشغيل التي يتم تمويلها.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 150 لسنة 2016)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة الشباب

- **مشاركة موظفي الرقابة الداخلية في اللجان كمراقبين:**

لدى إجراء التدقيق على مشاركة موظفي الرقابة الداخلية لدى وزارة الشباب / المجلس الأعلى للشباب سابقاً) كمراقبين تبين قيام موظفي الرقابة الداخلية بالمشاركة في جميع اللجان العاملة في الوزارة كمراقبين وصرف بدل جلسات لهم بموجب كتاب رئيس المجلس الأعلى للشباب في حينه رقم (122/112/1) تاريخ 2016/1/6 خلافاً لأحكام المادة (15) من نظام الأشغال الحكومية رقم (71) لسنة 1986.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11493/3/21/12 تاريخ 2016/7/28)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لإيقاف صرف بدل الجلسات لموظفي الرقابة الداخلية وحصر المبالغ المصروفة لهم دون وجه حق واستردادها حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **عقد استخدام للموظفين المعينين برواتب شاملة على حساب شراء الخدمات:**

لدى التدقيق على عقد شراء الخدمات للمهندس (.....) / وزارة الشباب تبين ما يلي:

1. تم إحالة المذكور أعلاه على التقاعد ولم يتم الموافقة على تمديد خدمته لمدة عام حسب ما جاء بكتاب رئيس الوزراء رقم (32791/1/5/8) تاريخ 2016/8/1.
2. تم تنظيم عقد استخدام لشراء الخدمات للمذكور أعلاه بموجب كتاب وزير الشباب رقم (م/عام/6146) تاريخ 2016/8/10 حيث تضمن العقد عدة مهام يقوم بها المذكور حيث أن هذه المهام لا تتفق مع الغايات الواردة بالمادة (16) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته ومخالف للقرار التفسيري رقم (3) لسنة 2012 الصادر بتاريخ 2012/4/23.
3. لم يتم مخاطبة مديرية التقاعد المدني لإيقاف الراتب التقاعدي للمذكور أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16282/3/21/12 تاريخ 2016/10/5)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مديرية شباب البلقاء:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية شباب البلقاء للفترة (2011- 2015)، تبين ما يلي:

أولاً: قسم المحاسبة:

1. يحتفظ أمين الصندوق بسلف مالية بمبلغ (3000) دينار و(2000) دينار دون إيداعها في حساب بنكي خلافاً لأحكام المادة (46) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995.
2. يجمع الموظف (.....) بعدة مهام (معتمد صرف، وأمين صندوق، ومحاسب في معسكر السرو) خلافاً لأحكام المادة (53) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.

ثانياً: قسم اللوازم:

1. لدى إجراء الفحص الفجائي على مستودع المديرية تبين وجود نقص وزيادة في بعض اللوازم وحسب الفحص الفجائي.
2. عدم وجود مستودع منظم لتخزين اللوازم حسب الأصول خلافاً لأحكام المواد (45، 46، 47) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13015/6/21/12 تاريخ 2016/8/11)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة الشباب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مركز شابات مادبا:**

لدى الكشف على مركز شابات مادبا يوم الاثنين الموافق 2016/8/8 لغايات استكمال تدقيق قيود وسجلات المركز، تبين ما يلي:

1. تعرض المركز في اليوم المذكور أعلاه للسرقة وتم إبلاغ الجهات الأمنية بحادثة السرقة و تم حصر اللوازم المسروقة وهي عبارة عن (شاشة تلفزيون نوع سوني (55) أنش، علماً بأنها مهداة للمركز وغير مدخلة في سجلاته، خلافاً لأحكام نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته واسطوانة غاز منزلي)
2. تكرار تعرض المركز أعلاه للسرقة ولأكثر من مرة حيث سبق وان تم سرقته بتاريخ 2013/11/6 نتيجة إهمال الحراس وعدم التزامهم بالدوام دون اتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13183/6/21/12 تاريخ 2016/8/14)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالموضوع أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

الصندوق الوطني لدعم الحركة الشبابية والرياضية

- **حساب الأمانات:**

لدى تدقيق قيود وسجلات الأمانات في صندوق الوطني لدعم الحركة الشبابية والرياضية للفترة (2013/1/1- 2013/6/30)، تبين ما يلي:

1. تم تحويل المبالغ غير المصروفة والمبينة بكتاب مدير عام الصندوق رقم (ص 234/6/4) تاريخ 2010/5/26 والبالغة قيمتها (4258) دينار إلى حساب الأمانات.
2. تم صرف المبلغ الخاص بنادي (.....) / محافظة العاصمة والبالغ (1997) دينار من حساب الأمانات بتاريخ 2011/3/10.
3. بلغ رصيد الأمانات غير المحول لحساب الإيراد العام مبلغ (2261) دينار والتي مضى عليها خمس سنوات خلافاً لأحكام المادة (105) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 3052/3/14/22 تاريخ 2016/3/3)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الموظف (.....):**

لدى إجراء التدقيق على الملف الوظيفي للموظف المذكور أعلاه، تبين ما يلي:

1. بلغ إجمالي القرض المستحق على المذكور لصالح مؤسسة تنمية أموال الأيتام مبلغ (4896) دينار وبقسط شهري مقداره (102) دينار.
2. بلغ رصيد القرض المتبقي على ذمة المذكور (1326) دينار، علماً أن التسديد متوقف منذ شهر 2014/7 رغم توقيع التزام من الصندوق بتحويل القسط الشهري من راتب المذكور
3. يعمل المذكور أعلاه محاسب للرواتب في الصندوق.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 2895/3/14/22 تاريخ 2016/3/2)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مدينة الحسين للشباب

- **اتفاقية الاستثمار المتعلقة بالمسبح الاولمبي:**

لدى تدقيق اتفاقية الاستثمار المتعلقة بالمسبح الاولمبي العائد للاتحاد الأردني للسباحة للفترة (2013- 2016)، تبين ما يلي:

1. عدم الحصول على ريع استثمار المنشأة أعلاه نتيجة عدم تجديد الاتفاقية المبرمة ما بين مدينة الحسين للشباب والاتحاد الأردني للسباحة منذ عام 2013 لاستثمار المسبح الاولمبي خلافاً لأحكام المادة (16) من قانون المجلس الأعلى للشباب.
2. لازال الاتحاد الأردني للسباحة يستخدم المسبح لغاية تاريخه دون تجديد الاتفاقية المبرمة ما بين الطرفين حسب الأصول ودون دفع البدلات المترتبة على هذا الاستخدام منذ عام 2013 ولغاية تاريخه بالرغم من مخاطبة مدير عام مدينة الحسين للشباب بالكتاب رقم (ت/602/12) تاريخ 2013/7/23.
3. خلو الاتفاقية المبرمة في عام 2012 من بدل بطاقات الدخول والإعلانات والدورات والاحتفالات والاشتراكات وأية أنشطة أخرى.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 115 لسنة 2016)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة الثقافة

- **مشروع متحف الحياة السياسية:**

لدى تدقيق ملف عطاء إنشاء متحف الحياة السياسية، تبين ما يلي:

1. تشكيل لجنة خاصة للمشروع:
   أ. بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (13938/1/6/51) تاريخ 2010/7/21 قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ 2010/7/20 الموافقة على تنسيب وزير الثقافة للمشروع أعلاه برئاسة المهندس (.....) من وزارة الثقافة وعضوية مندوبين عن وزارة الثقافة ومندوب عن وزارة التنمية السياسية ومندوب عن وزارة الأشغال العامة والإسكان ومندوب عن ديوان المحاسبة.
   ب. تكليف وزير الثقافة ووزير التنمية السياسية بالمتابعة والإشراف على تنفيذ جميع مراحل المشروع.
   ج. تفويض وزير الثقافة صلاحية صرف المكافآت للجان والعاملين في المشروع من موظفين وغير موظفين وتصرف من المخصصات المرصودة للمشروع.
   د. تم استثناء المشروع من تطبيق أحكام نظامي اللوازم والأشغال الحكومية في عمليات شراء اللوازم والخدمات والأثاث والأجهزة وأعمال الصيانة.
2. قامت اللجنة الخاصة المشكلة أعلاه بطرح عطاء التنفيذ للمرحلة الأولى من العطاء وبقيمة (333000) دينار على المقاول (.....) بعد أن تم الإعلان بالصحف المحلية وتشمل أعمال هذه المرحلة صيانة داخلية وخارجية لمبنى المتحف وتنفيذ بلاط الأرصفة والأرضيات الحجرية والجسور وأعمال الصيانة للتدفئة والبويلر وقد تم الانتهاء من انجاز أعمال الصيانة والترميم للمبنى واستلامه أولياً منذ عام 2011 وحسب الأصول.
3. قامت اللجنة الخاصة بطرح عطاء التنفيذ للمرحلة الثانية للمشروع وبقيمة إجمالية (339177) دينار على المقاول السادة (.....) ولمدة عقدية (180) يوم حيث تم إصدار أمر المباشرة بتاريخ 2013/12/2 وكذلك تم طرح عطاء الإشراف على الاستشاري مكتب (.....) وبقيمة (17700) دينار وتم إصدار الأوامر التغييرية بموافقة اللجنة الخاصة وهي أعمال اقتضتها الضرورة أثناء تنفيذ أعمال المرحلة الثانية وقد تم انجاز الأعمال المطلوبة بالعطاء.

4. قامت لجنة الاستلام بالكشف على المشروع بتاريخ 2015/10/27 وتبين لها أن الأعمال مكتملة ومنفذة بموجب المخططات والشروط والمواصفات المطلوبة وطلب من المقاول انجاز النواقص المتبقية خلال (15) يوم والكتابة خطياً للاستشاري المشرف بذلك.
5. تم افتتاح مبنى المتحف السياسي وبرعاية ملكية سامية بتاريخ 2016/4/2.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9736/4/20/12 تاريخ 2016/6/13)

التوصيات:

1. وقف وإنهاء عمل اللجنة الخاصة كونه تم انجاز المشروع واستلامه أولياً ونهائياً وتم افتتاح مبنى المتحف برعاية ملكية سامية منذ تاريخ 2016/4/2.
2. وبحال تبين وجود حاجة لأعمال صيانة طارئة وضرورية لمبنى المتحف فيتم التعامل معها والمتابعة والإشراف عليها تحت رقابة وإشراف وزارة الأشغال العامة والإسكان تحقيقاً وانسجاماً مع كتاب رئيس الوزراء الصادر بالخصوص رقم (5295/1/6/51) تاريخ 2011/3/16 بناءً على تنسيب وزير الثقافة بالكتاب رقم (ث/1269/4/2) تاريخ 2011/3/7 (بالموافقة على تكليف وزير الأشغال العامة للإشراف والتنفيذ على أعمال الترميم والصيانة لمبنى المتحف أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مهرجان جرش:**

لدى التدقيق في سجلات و قيود ومستندات مهرجان جرش للثقافة والفنون لعام 2015 تبين ما يلي:

1. يتم استخدام دفتر صندوق لتسجيل إيرادات المهرجان بكافة أنواعها لا يتوافق مع النماذج المعتمدة من قبل وزارة المالية.
2. لم يبرز للتدقيق موافقة وزير المالية المسبقة على طباعة جلود المقبوضات الخاصة بالمهرجان والتذاكر وتحديد أعدادها وفئاتها.
3. لم يبرز للتدقيق ما يفيد قيام إدارة المهرجان بإعلام وزير المالية بقيمة التبرعات المالية المستلمة وقيدها أمانة لدى وزارة المالية وبيان الأرصدة النقدية المتبقية في 2015/12/31 .
4. لم يبرز للتدقيق موازنة مالية مصادق عليها من اللجنة العليا للمهرجان تتضمن كافة بنود الإنفاق والمخصصات المعتمدة لكل بند من البنود في ضوء التبرعات المالية الواردة للمهرجان والتدفقات المالية للإيرادات المتوقعة من مبيعات التذاكر.
5. شراء الخدمات:
   أ. تم صرف مبلغ (5000) دينار للسيد (.....) ومبلغ(2000) دينار للسيد (.....) بموجب كتاب رئيس اللجنة العليا لمهرجان جرش رقم (م ج ت/666) تاريخ 2015/7/27 دون الرجوع للجنة شراء اللوازم والخدمات المكلفة بشراء لوازم وخدمات المهرجان وخلافاً للبند رقم (2) من كتاب رئيس الوزراء رقم (12617/1/11/76) تاريخ 2011/6/1.

ب. لم يبرز للتدقيق اتفاقية تبين الواجبات والأعمال الموكلة لهم وتقرير انجاز للأعمال خلافاً لنص المواد (3،4) من كتاب رئيس الوزراء المشار إليه أعلاه والمادة (59) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية المشار إليها أعلاه.

6. الاتفاقيات:

لدى الإطلاع على الاتفاقية المبرمة ما بين مهرجان جرش للثقافة والفنون والسادة مديرية مؤسسة الإسكان والأشغال العسكرية حيث تبين ما يلي:

أ. تم صرف مبلغ (61000) دينار باسم مدير مؤسسة الإسكان والأشغال العسكرية بصفته الوظيفية خلافاً لاتفاقية العمل الموقعة مع مديرية الإسكان والأشغال العسكرية.

ب. لم يبرز للتدقيق المطالبة المالية المقدمة من قبل مؤسسة الإسكان والأشغال العسكرية خلافاً الأحكام المادة (11) من قانون الديوان المشار إليه أعلاه.

ج. لم يبرز للتدقيق وصول المقبوضات الصادرة عن مديرية مؤسسة الإسكان والأشغال العسكرية يبين قبض المبلغ المشار إليه أعلاه خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون ديوان المحاسبة المشار إليه أعلاه.

د. لم يبرز للتدقيق تقرير انجاز يبين قيام مديرية الإسكان والأشغال العسكرية بإنهاء الأعمال الموكلة إليها بموجب الاتفاقية و ضبط استلام أصولي للأعمال المنجزة من قبل المؤسسة خلافاً لنص المادة (60) من النظام المالي والمادة (11) من قانون ديوان المحاسبة المشار إليه أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 15417/3/20/12 تاريخ 2016/9/19)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة والضرورية لتصويب المآخذ والملاحظات المشار إليها أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة البيئة

- **مدير مشروع إعادة تأهيل المراعي في البادية الأردنية:**

لدى التدقيق تبين بأن الدكتور (.....) يجمع ما بين عمله في وزارة البيئة /مدير مشروع إعادة تأهيل المراعي في البادية الأردنية وعمله محاضراً غير متفرغاً في جامعة آل البيت للفصل الدراسي الأول للعام الجامعي (2015 /2016) دون حصوله على موافقة وزير البيئة خلافاً لأحكام المادة (68) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته علماً بأن عمله لدى الجامعة يتم خلال أوقات الدوام الرسمي لوزارة البيئة حيث أفاد كتاب عميد كلية إدارة المال والأعمال في جامعة آل البيت رقم (2015/2154) تاريخ 2015/12/21 بأن برنامج المحاضرات للدكتور المذكور أعلاه كان ما بين الساعة (2) والساعة (3:30) مساءً.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 1483/3/7/21 تاريخ 2016/2/9)

التوصية:

العمل على تصويب وضع المذكور أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة البيئة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الاستخدام على حساب المشاريع:**

لدى التدقيق قبل الصرف لمستندات صرف (نفقات) رواتب المستخدمين على حساب المشاريع لدى وزارة البيئة والممولة من الجهات المانحة، تبين ما يلي:

1. عملت المستخدمتان (.....) و (.....) في مشروع تحديث المرتسم الكيماوي الوطني(النانو) والذي انتهى في نهاية عام 2015 واستمرتا بالعمل لغاية صدور كتاب وزير البيئة رقم (2405/1/13) تاريخ 2016/3/21 المتضمن نقلهما إلى مشروع التعويضات البيئية، حيث تم تنظيم عقد استخدام معهما بعد صدور كتاب النقل وبأثر رجعي اعتباراً من تاريخ (2016/1/1 - 2016/12/31).
2. تم تعيين أربعة مستخدمات على حساب مشروع التعويضات البيئية اعتباراً من تاريخ 2016/4/1 خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (5312/60/10/210) تاريخ 2016/2/2.
3. تم تعيين ما يقارب (128) مستخدم في الأعوام (2014،2015) وأعوام سابقة على حساب المشاريع في الوزارة والممولة من الجهات المانحة خلافاً لأحكام المادة (64) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8880/3/26/12 تاريخ 2016/5/31)

التوصية:

العمل على تنفيد ما ورد بكتاب رئيس الوزراء المشار اليه أعلاه والمتضمن متابعة تحصيل المبالغ المستحقة حسب الأصول.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (35278/1/11/55) تاريخ 2017/8/3 الموجه إلى وزير البيئة المتضمن حصر واسترداد المبالغ المالية المصروفة ما قبل تاريخ 2016/1/11 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **المحاضرين غير المتفرغين في الجامعة الأردنية:**

لدى تدقيق مكافآت العمل الإضافي للمحاضرين غير المتفرغين في الجامعة الأردنية للفصل الدراسي الأول للعام الجامعي (2016/2015) تبين أن الموظف في وزارة البيئة السيد (.....) قد عمل في الجامعة الأردنية محاضراً غير متفرغاً في الفصل الدراسي الأول للعام الجامعي (2016/2015) بواقع (3) ساعات في كلية الآثار، علماً بأن إجمالي المبالغ لمصروفة للمذكور قد بلغت (1062) دينار دون حصوله على موافقة وزير البيئة المسبقة خلافاً لأحكام المادة (68) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 14574/3/26/12 تاريخ 2016/8/31)

التوصية:

العمل على تصويب وضع المذكور أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة البيئة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة التنمية الاجتماعية

- **عقد شراء خدمات:**

لدى تدقيق عقود شراء خدمات الدكتورة (.....) بوزارة التنمية الاجتماعية، تبين ما يلي:

1. تم تعيين المذكورة أعلاه بمبلغ (1000) دينار شهرياً لتعمل بوظيفة مديرة بوزارة التنمية الاجتماعية اعتباراً من تاريخ (2014/9/1 وحتى 2015/8/31) وبعقود متتالية صرفت قيمة هذه العقود من حساب أمانات الديوان الملكي الخاصة بتغطية نفقات العمرة للأطفال الأيتام.
2. تم تعديل العقد مع المذكورة أعلاه اعتباراً من تاريخ 2015/9/1 ليصبح بمبلغ (1300) دينار شهرياً صرفت قيمته من حساب أمانات دعم الدول المستضيفة للاجئين السوريين / جامعة الدول العربية لعدم توفر المخصصات للعقد في الوزارة.
3. المخصصات المالية للعقود أعلاه غير متوفرة بالوزارة وصرفت قيمتها من حساب الأمانات.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 3769/3/17/12 تاريخ 2016/3/10)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يتم الرد من قبل وزارة التنمية الاجتماعية وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الدائرة المالية:**

لدى إجراء التدقيق المسبق لمستندات الصرف في وزارة التنمية الاجتماعية للفترة (2015/1/1-2016/4/30)، تبين ما يلي:

1. تم صرف مبلغ (104145) دينار وبما نسبته (47٪) من إجمالي مخصص الصيانة لعام 2015 إلى جهة واحدة وهي كراج (.....) دون أن يتم طرح عطاء او استدراج عروض استناداً لأحكام نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته.
2. تم تنظيم مستندات صرف نفقات بدل ضيافة بقيمة (3784) دينار لإقامة مآدب رسمية دون الحصول على موافقة رئيس الوزراء المسبقة استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (693) تاريخ 2012/7/9.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 96 لسنة 2016)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بموضوع صيانة السيارات والعمل على تصويب باقي البنود حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الفحص الفجائي:**

لدى إجراء الفحص الفجائي بتاريخ 2016/2/11 على سجلات قسم الحركة في وزارة التنمية الاجتماعية تبين بأنه يتم استخدام المركبات الحكومية ذوات الأرقام (5/22421، 5/22394، 5/22397، 5/22436، 5/18029، 5/17946) من قبل عدد من مدراء الدوائر في الوزارة خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (17464/4/3/20) تاريخ 2014/5/29 المتضمن إلغاء كافة الموافقات السابقة على استخدام المركبات الحكومية وضرورة الالتزام بتطبيق أحكام نظام تنظيم استخدام المركبات الحكومية رقم (20) لسنة 2011 والتعليمات الصادرة بموجبه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8509/33/9 تاريخ 2016/5/18)

التوصية:

بيان أسباب ارتكاب المخالفة أعلاه واتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويبها حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة،

- **مركز الملكة رانيا العبد الله لتكنولوجيا المعلومات وخدمة المجتمع / الموقر:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مركز الملكة رانيا العبد الله لتكنولوجيا المعلومات وخدمة المجتمع / الموقر للفترة (2008- 2015)، تبين ما يلي:

1. عدم الحصول على ترخيص لرياض الأطفال حسب الأصول خلافاً لأحكام المادة (3) من نظام تأسيس وترخيص المؤسسات التعليمية الخاصة الأجنبية رقم (130) لسنة 2015.
2. عدم إشراك موظفي المركز المعينين بعقود بالضمان الاجتماعي خلافاً لأحكام المادة (4) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (7) لسنة 2010 وتعديلاته.
3. عدم تنظيم عقد بين المركز وولي أمر الطالب عند التسجيل يتضمن الرسوم الدراسية والأجور والبدلات بشكل مفصل وتزويد وزارة التربية والتعليم بنسخة من هذا العقد خلافاً لأحكام المادة (10) من نظام تأسيس وترخيص المؤسسات التعليمية أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 156 لسنة 2016)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق فيما ورد أعلاه واتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **أمانات الطفولة/أمانات الأسر المنتجة:**

لدى تدقيق قيود وسجلات حساب أمانات الطفولة وأمانات الأسر المنتجة في وزارة التنمية الاجتماعية للفترة (2006- 2014)، تبين ما يلي:

1. تم تحويل مبلغ (10000) دينار من حساب أمانات الطفولة إلى حساب السلف في الوزارة دون سند قانوني خلافاً لتعليمات الصرف من حساب أمانات الطفولة في وزارة التنمية الاجتماعية.
2. صرف مبلغ (5340) دينار مكافآت للموظفين وبدل ضيافة من الحساب أعلاه بالرغم من عدم وجود بند لصرف هذه المكافآت من مخصصات حساب الأمانات خلافاً لأحكام المادة (106) من التعليمات التطبيقية المشار إليها أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 69 لسنة 2016)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة،

- **البيانات المالية للاتحاد العام للجمعيات الخيرية:**

لدى مراجعة البيانات المالية للاتحاد العام للجمعيات الخيرية عن السنة المالية المنتهية في 2015/12/31 وتحفظ المدقق الخارجي عليها، تبين ما يلي:

1. عدم وجود تأييدات وتأكيدات ووثائق معززة لأرصدة الذمم المدينة البالغ مجموعها (3032385) دينار.
2. عدم وجود تأييدات وتأكيدات ووثائق معززة للأرصدة الدائنة البالغ مجموعها (763917) دينار.
3. وجود ذمم دائنة بمبالغ كبيرة لم يتم تحصيلها وعليها قضايا بلغ رصيدها (429389) دينار.
4. عدم التمكن من احتساب إيرادات ونفقات (حساب القرش الخيري) علماً بأن الإيرادات لعام 2014 بلغت (71664) دينار انخفضت في عام 2015 إلى (2651) دينار فقط وبنسبة انخفاض تزيد عن (96٪).
5. عدم وجود تأييدات وتأكيدات ومعززات لحساب القروض المدينة البالغ رصيدها (462202) دينار.
6. لم يتم التحقق من الرصيد المدين لمركز (.....) للشفاء بقيمة (306200) دينار.
7. لم يتم إثبات وتسجيل نتيجة أعمال شركة (.....) المملوكة للاتحاد رغم تأسيس الشركة منذ عام 2011 علماً بأنه سبق وصرف لها مبلغ (50852) دينار.
8. لم يتم تنفيذ المشاريع (مشاريع قيد التنفيذ منذ عدة سنوات) بقيمة إجمالية مقدراها (17337) دينار.

9. عدم وجود تأييدات وتأكيدات لأرصدة الاتحاد لدى عدد من البنوك، علماً بأنه لم يتم اعتماد مفوضين من قبل الاتحاد لدى بعض هذه البنوك للتعامل معها حسب الأصول وتم فتح حسابات بديلة في بنوك أخرى.
10. اظهر بيان الدخل للاتحاد وجود عجز بقيمة (588069) دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 10105/3/3/22 تاريخ 2016/6/26)

التوصية:

الإيعاز للجنة المشكلة باستكمال أعمالها وتقديم تقريرها حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مركز أحداث عمان:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مركز احداث عمان/ للفترة (2008- 2014)، تبين ما يلي:

1. لا يتم استخدام مستندات قبض لاستلام الأمانات النقدية التي تكون بحوزة الأحداث الذين يدخلون إلى المركز بل يتم تسجيلها مباشرة على سجل الأمانات خلافاً للمادة (7) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994.
2. لدى إجراء الفحص الفجائي على مستودع مواد التغذية ومواد التنظيف بتاريخ 2016/5/3 تبين بأنه يوجد كميات كبيرة من تلك المواد في المستودع على الرغم من ان رصيدها في السجلات صفر.
3. عدم الاحتفاظ بنسخة من معززات مستندات الإدخالات والإخراجات للمواد المدخلة والمخرجة المستخدمة في المستودعات خلافاً لأحكام المادة (41) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993.
4. لم نتمكن من مقارنة المواد الغذائية المستهلكة بالنسبة للأعداد التي تقدم لهم الطعام في المركز على مدى السنوات المتتالية كونه لا يوجد سجل أو أية قيود تسجيل في المطبخ للمواد التي يتم استهلاكها.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 97 لسنة 2016)

التوصية:

العمل على تصويب الملاحظات والمخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة التنمية الاجتماعية وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مديرية التنمية الاجتماعية عين الباشا:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية التنمية الاجتماعية / عين الباشا للفترة (2012- 2014)، تبين بأنه يتم إصدار بطاقات تأمين صحي لعدد من المستفيدين فئة (غير قادرين) لبعض المنتفعين بالرغم من وجود قطع أراضي مسجلة باسماؤهم بدائرة الأراضي والمساحة وعدم تقدير القيمة الإنتاجية من هذه الأراضي ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى المنتفع (.....) والمنتفع (.....) والمنتفعة (.....) والمنتفعة (.....).

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 19 لسنة 2016)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفة الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة التنمية الاجتماعية وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مديرية التنمية الاجتماعية للواء الرصيفة:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية التنمية الاجتماعية للواء الرصيفة للفترة (2009- 2014)، تبين ما يلي:

1. وجود نقص في إيداعات الصندوق مبلغ (80) دينار للفترة من 2011/1/1 ولغاية نقل أمين الصندوق بتاريخ 2012/1/31 حيث أن مجموع المقبوضات (11975) دينار ومجموع الإيداعات (11895) دينار فقط.
2. عدم الاحتفاظ بالنسخة البيضاء لوصولات القبض الملغية ذوات الأرقام (295659، 295670) خلافاً لأحكام المادة (55) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.
3. تم تأخير إيداع المقبوضات في حساب الخزينة خلال العامين (2010، 2011) خلافاً لأحكام المواد (43، 50) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 165 لسنة 2016)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق في موضوع النقص في رصيد الصندوق والعمل على تصويب باقي المخالفات الواردة أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مديرية التنمية الاجتماعية للواء الأغوار الشمالية:**

لدى تدقيق قيود وحسابات مديرية التنمية الاجتماعية للواء الأغوار الشمالية لعام 2015، تبين بأنه لم يتم تحصيل قيمة أقساط قروض الأسر المنتجة مستحقة السداد على بعض المؤهلين والبالغة قيمتها (2920) دينار خلافاً لأحكام المادة (11) من التعليمات الخاصة بالأسر المنتجة رقم (1) لسنة 2008.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7256/6/17/12 تاريخ 2016/5/3)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفة الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة،

- **مديرية التنمية الاجتماعية للواء الأغوار الجنوبية الكرك:**

لدى التدقيق في حسابات مديرية التنمية الاجتماعية للواء الأغوار الجنوبية الكرك للفترة (2012 – 2015)، تبين وجود زيادة في استهلاك المحروقات للمركبة رقم (5/18029) والمستخدمة من قبل مدير المديرية عن الكمية المخصصة حيث بلغت ما مجموعه (2233)، (3010)،(1530) لتر سولار للأعوام (2013- 2015) على التوالي.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7113/6/17/12 تاريخ 2016/4/27)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفة الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة التنمية الاجتماعية وما زال الموضوع قيد المتابعة،

- **مديرية التنمية الاجتماعية معان:**

لدى التدقيق في قيود وسجلات مديرية التنمية الاجتماعية/معان للفترة (2010- 2014)، تبين بأن إجمالي المبالغ المستحقة على المستفيدين من قروض الأسر المنتجة حتى تاريخ 2014/12/31 مبلغ (109571) دينار دون أن يتم اتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيلها خلافاً للمادة (11) من التعليمات المعدلة لتعليمات برنامج الأسر المنتجة رقم (1) لسنة 2008.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 7 لسنة 2016)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفة الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مديرية تنمية الموقر:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية تنمية الموقر للفترة (2008- 2015)، تبين ما يلي:

1. تم إصدار شيكات قروض الأسر المنتجة وشيكات تحويل أقساط الأسر المنتجة إلى الوزارة دون تنظيم مستندات صرف خلال الفترة أعلاه خلافاً لأحكام المادة (61) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995.
2. عدم إبراز فيش الإيداع للفترة (2014/1/1- 2014/6/30) للتدقيق عليها حسب الأصول.

3. تم قبض مبلغ (100) دينار بموجب وصول المقبوضات رقم (303865) تاريخ 2011/10/23 دون أن يتم تسجيل الوصول على دفتر اليومية دون أن يتم إبراز فيشة إيداع لهذا الوصول خلافاً لأحكام المادة (23) من التعليمات أعلاه.
4. وجود نقص بقيمة (20) دينار في إيداعات شهر (1) لسنة 2009، حيث أن مجموع وصولات القبض بلغت (410) دنانير بينما قيمة المبالغ الموردة لنفس الفترة بلغت (390) دينار حسب كشف البنك.
5. عدم تسجيل تسديدات أقساط الأسر المنتجة التي تتم في مركز الوزارة مباشرة على دفتر اليومية في المديرية خلافاً لأحكام المادة (48) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994.
6. عدم إبراز ما يفيد توريد مبالغ الإيرادات العامة المقبوضة من قبل المديرية إلى وزارة التنمية الاجتماعية تمهيداً لتحويلها إلى حساب الإيرادات العامة.
7. لم يتم إجراء مطابقات دورية مع وزارة المالية بالمبالغ المقبوضة كإيرادات عامة والتي تم إيداعها في حساب وزارة المالية إيرادات عامة خلافاً لأحكام المادة (27) من التعليمات أعلاه.
8. عدم إجراء مطابقات دورية لحساب أقساط الأسر المنتجة مع مركز الوزارة خلال الفترة من عام (2011- 2014) عندما كان الحساب موحداً لجميع مديريات الوزارة.
9. يقوم محاسب المديرية بالاحتفاظ بكافة النسخ لبعض وصولات القبض المستخدمة ونشير على سبيل المثال لا الحصر وصولات القبض ذوات الأرقام (361228، 361233، 361242).
10. عدم تدقيق جلود المقبوضات ودفاتر الشيكات ومستندات الإدخالات والإخراجات قبل استعمالها خلافاً لأحكام المادة (10) من التعليمات أعلاه.
11. عدم استخدام جلود المقبوضات وجلود الإخراجات حسب تسلسل أرقامها.
12. عدم قيام محاسب المديرية بعمل ميزان مراجعة ومذكرة تسوية البنك للفترة (2008- 2014) خلافاً لأحكام المواد (26، 133) من التعليمات أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 132 لسنة 2016)

التوصيات:

1. تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق بالبنود (أولاً/7، 8)
2. حصر واسترداد قيمة فروقات المحروقات المصروفة زيادة عن معدل المركبة رقم (18061- 5).
3. العمل على تصويب باقي المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة،

صندوق المعونة الوطنية

- **برنامج تدريب وتأهيل وتشغيل أفراد الأسر المنتفعة من الصندوق:**

1. عدم دقة الأرقام المتعلقة ببرنامج التدريب والتأهيل للأعوام (2014،2015) حيث أظهرت الإحصائية المعدة من قبل قسم التدريب والتأهيل أن عدد العاملين من أبناء المنتفعين (337) فرد وبالتدقيق في الملفات تبين عدم وجود ما يثبت ذلك، بالإضافة إلى وجود تكرار في تسجيل (57) منتفع عامل عن العامين (2014، 2015).
2. وجود تقصير في مهام مديرية التدريب و التأهيل يتمثل بما يلي:
   أ. عدم احتفاظ المديرية بقاعدة بيانات حول المنتفعين المستفيدين من البرنامج وأرقامهم الوطنية لغايات المتابعة مع الميدان فيما يتعلق بالتشغيل مما يتعذر عليه تطبيق نص المادة (13) من تعليمات تدريب وتأهيل وتشغيل أفراد الأسر المنتفعة من صندوق المعونة الوطنية لسنة 2013.
   ب. عدم متابعة أداء المكاتب في الميدان حيث أظهرت الإحصائية أن إنتاجية بعض المكاتب صفر.
3. عدم قيام الصندوق بحرمان المنتفع او احد أفراد أسرته من كامل او جزء من مقدار المعونة في حال امتناعه عن وظيفة مناسبة من خلال برامج التشغيل التي ينفذها الصندوق خلافاً لأحكام المادة (15) من التعليمات أعلاه وذلك وفقا للإحصائية الصادرة عن مديرية التأهيل.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 25 لسنة 2016)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **صندوق المعونة الوطنية/مديرية السلط:**

لدى تدقيق قيود وسجلات صندوق المعونة الوطنية للفترة (2013- 2015)، تبين ما يلي:

1. بلغ عدد مشاريع التأهيل المهني (76) مشروع بقيمة (91116) دينار وتم تحصيل مبلغ (50250) دينار منها والرصيد المستحق غير المحصل ما مجموعه (40866) دينار.
2. هنالك ثلاث مؤهلين ترتب عليهم مبلغ (3632) دينار علماً بأنهم متوفين ولم يتم اتخاذ أي إجراء بشأنهم خلافاً لأحكام المادة (12) من قانون صندوق المعونة الوطنية رقم (36) لسنة 1986.
3. تم تأهيل المنتفعة (.....) والمنتفع (.....) بأجهزة طبية ولدى إجراء الكشف تبين عدم وجود هذه الأجهزة لدى المؤهلين.

4. يتم منح معونات مالية متكررة وطارئة وذلك دون طلب بيانات تثبت دخل المنتفع من بدل التأجير خلافاً لأحكام المادة (17) من تعليمات المعونات المالية لرعاية وحماية الأسر المحتاجة رقم (2) لسنة 2012.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 10040/3/2/22 تاريخ 2016/6/21)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مديرية عين الباشا للفترة (2012- 2014):**

1. بلغت مشاريع التأهيل المهني عدد (43) مشروع بقيمة (76267) دينار حيث تم تحصيل مبلغ (39081) دينار في حين بلغ المستحق (37186) دينار.
2. تم صرف معونة للسيد (.....) فئة المسنون وأسرهم بالرغم من أن له ابن يعمل دكتور مدرس في الجامعة الأردنية ويتقاضى راتب (1042) دينار.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 14 لسنة 2016)

التوصية:

تشكيل لجنة للتحقيق فيما ورد أعلاه والعمل على تصويب المخالفات حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكل لجنة للتدقيق والتحقيق بالموضوع أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مكتب مديرية الرصيفة للفترة (2013- 2014):**

1. بلغ مجموع الذمم المستحقة على المنتفعين من مشاريع التأهيل المهني مبلغ (42271) دينار خلافاً لأحكام المادة (35) من تعليمات المعونات المالية رقم (2) لسنة 2012.
2. بلغ مجموع الأقساط المستحقة غير المحصلة من المنتفعين ما مجموعه (4289) دينار.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 95 لسنة 2016)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

صندوق توفير البريد

♦ تحليل البيانات المالية صندوق توفير البريد:

لدى تحليل البيانات المالية لصندوق توفير البريد لعام 2015، تبين ما يلي:

يبين الجدول رقم (80) خلاصة قائمتي المركز المالي والدخل لصندوق توفير البريد لعامي (2015،2014).

جدول رقم (80)

خلاصة قائمتي المركز المالي والدخل لصندوق توفير البريد لعامي (2015،2014)

(المبلغ بالدينار)

البيان	عام 2014	عام 2015	نسبة التغير٪
مجموع الموجودات	30464556	23403950	(23)
حقوق الصندوق	1844714	1865731	1
مجموع المطلوبات وحقوق الصندوق	30464556	23403950	(23)
مجموع الإيرادات	2640102	2213528	(16)
رد احتياطي إنشاء مباني الصندوق انتفت الحاجة إليه	1341000	-	(100)
إقفال المشاريع تحت التنفيذ / مبنى الصندوق	(20000)	-	100
عائد أصحاب الودائع	(750335)	(568742)	(24)
مخصص مخاطر ذمم الاستثمار	(1811000)	(1008288)	(44)
مخصص إيرادات معلقة على ديون غير عاملة	(342148)	(48507)	(86)
مخصص مخاطر استثمار في عقود مضاربة	(250000)	250000	-
مخصص تطوير البرامج	-	(50000)	-
إجمالي الإيرادات بعد المخصصات	807619	787991	(2)
المصاريف الإدارية والعمومية	(792939)	(752294)	(5)
ربح السنة	14680	35697	143

يظهر الجدول رقم (80) الإيضاحات المرفقة بالبيانات المالية يتبين ما يلي:

1. تراجع مجموع ذمم الاستثمار والقروض من (35345009) دينار كما في نهاية عام 2014 إلى (28364688) دينار كما في نهاية عام 2015 كنتيجة رئيسة لانخفاض ذمم المرابحة بمبلغ (6879837) دينار بين عامي (2015،2014) (أي أن محفظة الصندوق من القروض انخفضت وبنسبة تجاوزت (20٪).
2. يبين الإيضاح رقم (5/و) الوارد في صفحة (9) من البيانات المالية للصندوق أن رصيد الديون غير العاملة كما في نهاية عام 2015 بلغ (13830201) دينار من قيمة محفظة القروض لدى الصندوق البالغة (28364688) دينار.
3. بلغت قيمة الأقساط المستحقة (غير المحصلة) (3696095) دينار وتمثل ما نسبته (26.7٪) من رصيد القروض المتعثرة (غير العاملة) و(13٪) من رصيد المحفظة، وفقاً للدراسة المقدمة

من مدقق الحسابات الخارجي حول محفظة ذمم الاستثمار فإن رصيد الديون غير العاملة وبعد استثناء (75٪) من قيمة رصيد الدين من الديون غير العاملة بالنسبة للديون المضمونة بعقارات، وأيضاً بعد استثناء (50٪) من قيمة رصيد الدين من الديون غير العاملة بالنسبة للديون المضمونة بسيارات يصبح (7376590) دينار.

4. انخفضت ودائع توفير العملاء بمبلغ (7024939) دينار في عام 2015 بالمقارنة مع عام 2014 وبنسبة (26٪) وهذا التراجع الكبير في رصيد حسابات التوفير يتطلب من إدارة الصندوق البحث عن المسببات وان يتم بحث ذلك في لجنة المخاطر أو لجنة إدارة الموجودات والمطلوبات (Assets – Liabilities) وخصوصاً أن رصيد واستحقاقات الودائع لها أثر مباشر على المحفظة من القروض حيث تشكل ودائع توفير العملاء الخزان الرئيس الذي يتم منه الإقراض والاستثمار.
5. انخفض إجمالي الإيرادات بمبلغ (426574) دينار في عام 2015 وبنسبة (16٪) عن عام 2014 ويعود ذلك لانخفاض بنود كل من إيراد البيوع المؤجلة بمبلغ (135619) دينار وإيراد استثمارات في عقود مضاربة بمبلغ (89160) دينار وإيرادات أخرى بمبلغ (54581) دينار وإيرادات سوق زبائن بمبلغ (270517) دينار فيما حقق الصندوق إيرادات من بند ودائع مستثمرة لدى البنوك بمبلغ (118489) دينار ولم يكن هذا البند موجوداً ضمن بيانات عام 2014.
6. انخفض بند مصروف مخصص مخاطر ذمم الاستثمار بمبلغ (802712) دينار في عام 2015 وبنسبة (44٪) عن عام 2014.
7. انخفض مصروف مخصص إيرادات معلقة على ديون غير عاملة بمبلغ (293641) دينار لعام 2015 وبنسبة (86٪) عن عام 2014.
8. انخفضت المصاريف الإدارية بمبلغ (40645) دينار لعام 2015 عن ما كانت عليه عام 2014 وبنسبة (5٪) كنتيجة لانخفاض معظم بنود المصاريف وخصوصاً الرواتب والأجور والتي انخفضت بمبلغ (52767) دينار فيما ارتفعت بعض البنود الأخرى مثل مكافأة موظفي الصندوق بمبلغ (21484) دينار والاستهلاكيات بمبلغ (11890) دينار وتعويض نهاية الخدمة بمبلغ (22510) دينار.
9. لازال الصندوق يحقق صافي أرباح منخفضة جداً قياساً بالموجودات وبمحفظة الاستثمار حيث بلغ صافي الإرباح (14680) دينار و(35697) دينار عامي 2014 و2015 على التوالي ولم تتجاوز نسبة العائد على الموجودات (0.048٪) في عام 2014 وبنسبة (0.15٪) في عام 2015 وهي نسب متدنية جداً.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 10222/7/22 تاريخ 2016/7/3)

التوصيات:

1. قيام إدارة الصندوق باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمعالجة وتسوية إجمالي رصيد أقساط القروض غير المحصلة للصندوق البالغة (3696095) دينار من أصل القروض غير العاملة البالغة (13830201) دينار.
2. قيام لجنة المخاطر أو لجنة إدارة الموجودات والمطلوبات (Assets-Liabilities Committee) في الصندوق بدراسة أسباب التراجع في ودائع توفير العملاء بمبلغ (7024939) دينار وبنسبة (26٪).
3. قيام مجلس إدارة الصندوق بوضع سياسة ائتمانية مُحكَّمة تضمن جودة محفظة الاستثمار في الصندوق مثل تحديد القطاعات المستهدفة ونوعية العملاء المرغوبين وحدود التركزات الائتمانية للعميل الواحد (الحد الأقصى للائتمان الممنوح لعميل واحد أو مجموعه عملاء ذوو صلة)،...الخ.
4. قيام مجلس إدارة الصندوق بالاسترشاد بالتعليمات الصادرة عن البنك المركزي لوضع أسس وتعليمات واضحة للتسويات والجدولات المقبولة التي تتم على المرابحات والقروض المستحقة جزئياً أو كلياً في الصندوق بحيث تضمن قيام العميل بتسديد جزء من الرصيد والتزامه بالتسوية لفترة محددة حتى يتم إعادة تصنيفه وأن يكون هناك حد أقصى لعدد الجدولات المقبولة التي تتم مع العميل وحد أقصى لمدة السداد التي يمكن أن يصل إليها التمويل بعد التسويات والجدولات.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

♦ مديرية البرامج الوقفية والدائرة المالية:

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية البرامج الوقفية والدائرة المالية في وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية للفترة (2013- 2015)، تبين ما يلي:

أولاً: البرامج الوقفية:

1. عدم وجود تعليمات تتعلق بإدارة وتنظيم وتنفيذ الأعمال المالية والإدارية وتحديد صلاحيات وأسس وشروط الإنفاق من البرامج الوقفية خلافاً لأحكام المادة (16) من نظام البرامج الوقفية الخيرية رقم (83) لسنة 2005 حيث لم يتم إصدار تعليمات لتنفيذ أحكام هذا النظام الصادر بتاريخ 2005/12/15.
2. لا يتم إعداد الموازنات السنوية والبيانات الختامية والميزانية العمومية لكل برنامج خلافاً لأحكام المادة (4) من نظام البرامج الوقفية الخيرية المشار إليه أعلاه.
3. تم صرف مبلغ (23761) دينار بتاريخ 2015/8/23 لأمر وزير الأشغال العامة والإسكان بالإضافة لوظيفته خلافاً لأوجه الصرف المنصوص عليها بنظام البرامج الوقفية والمبلغ المصروف كان على النحو التالي:
   - مبلغ (22261) دينار صرف مطالبة لمؤسسة (.....).
   - مبلغ (1500) دينار بدل أتعاب فض الخلافات.
4. لا تقوم دائرة تنمية أموال الأوقاف بتحويل كافة الإيرادات المحصلة من الأموال الوقفية (الإيجارات والاستثمارات والواردات المختلفة) لمديرية البرامج الوقفية وكما هو مبين بالجدول رقم (81).

جدول رقم (81)

عدم تحويل إيرادات الأموال الوقفية لمديرية البرامج الوقفية في وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

العام	الإيرادات	المبلغ المحول
2013	4141118.024	4000000
2014	4787537.073	3433267
2015	4700000	3700000

علماً بأن مديرية البرامج الوقفية تقوم بإعادة تحويل مبلغ (157000) دينار تقريباً بشكل سنوي لدائرة تنمية أموال الأوقاف تمثل النفقات الرأسمالية.

5. لا يتم تصنيف إيرادات البرامج الوقفية حسب البرنامج أو حسب الواقفين.
6. تم تقديم تبرعات لجهات وجمعيات وأندية ما مجموعه (11790) دينار دون وجود أسس أو تعليمات تنظم ذلك وخلافاً لأحكام نظام البرامج الوقفية المشار إليه.
7. تم تخصيص المركبة رقم (616- 5) للعمل لدى مكتب وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية خلافاً لأحكام تعليمات استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011 إلى جانب السيارة رقم (1/21).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4095/21/9 تاريخ 2016/3/16)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **عقود الإستثمار المبرمة بين دائرة تنمية أموال الأوقاف والشركات المستثمرة:**

لدى تدقيق عقود الإستثمار المبرمة بين دائرة تنمية أموال الأوقاف والشركات المستثمرة للوقف لعام 2016، تبين ما يلي:

1. تقوم الدائرة باستيفاء قيمة رسوم طوابع واردات بنسبة (0.003) على عقود الاستثمار وليس بنسبة (0.006) خلافاً لأحكام البند (اولاً/ب/1) من الجدول رقم (1) الملحق بقانون رسوم طوابع الواردات رقم (20) لسنة 2001.
2. لا تقوم الدائرة باستيفاء قيمة غرامات رسوم طوابع الواردات على عقود الإستثمار خلافاً لأحكام المادة (12) من قانون رسوم طوابع الواردات المشار إليه أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 66 لسنة 2016)

التوصية:

تشكيل لجنة لحصر العقود الإستثمارية وتحصيل فرق قيمة رسوم طوابع الواردات الواجب استيفاءها والغرامات المترتبة على الشركات المستثمرة لأموال الأوقاف والعمل على تحصيلها حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حساب الأمانات للفترة (2013- 2015):**

لدى تدقيق حساب الأمانات في وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، تبين ما يلي:

1. لم يبرز للتدقيق جلود مقبوضات وعددها (15) جلد.
2. جميع وصول المقبوضات المتعلقة بالجلود أعلاه غير مرحلة على دفتر يومية بالصندوق.
3. تم فتح سجل جديد للرخص والوصولات والقسائم ذات القيمة المالية على الرغم من عدم استخدام كامل صفحات السجل السابق حيث لم يتم استعمال الصفحات من (11- 99).

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 145 لسنة 2016)

التوصية:

العمل على تنفيذ ما ورد بكتاب رئيس الوزراء المتضمن متابعة المراحل التي وصلت اليها القضية لدى النائب العام.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (35280/1/11/55) تاريخ 2017/8/3 ومرفقه كتاب وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (8807/1/15) تاريخ 2017/7/26 المتضمن تحويل الموضوع إلى النائب العام / عمان بتاريخ 6/6/ 2017 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مديرية أوقاف محافظة البلقاء للفترة (2013- 2015):**

بلغت قيمة الإيجارات المستحقة وغير المحصلة على الأشخاص المستأجرين للعقارات الوقفية التابعة لمديرية أوقاف محافظة البلقاء مبلغ (45329) دينار.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 71 لسنة 2016)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **سكن إمام مسجد أبو عبيدة/ كفريوبا/ اربد:**

لدى التحقق من الشكوى الواردة إلى ديوان المحاسبة بخصوص موضوع شراء شقة لسكن أمام مسجد أبو عبيده، تبين ما يلي:

1. الشقة المشار إليها أعلاه كانت قبل شراءها وتسجيلها بإسم متولي الوقف / وزارة الأوقاف مشغولة من قبل المواطن (.....) من تاريخ 2009/3/1 بمبلغ (80) دينار شهرياً، حيث استمر المستأجر المذكور بإشغال الشقة لمدة تزيد عن (4) سنوات.
2. تبين أن إمام المسجد المذكور أعلاه السيد (.....) كان يقوم بتحصيل قيمة أجرة الشقة من المستأجر دون توريدها إلى الوزارة أو إلى مديرية أوقاف اربد.
3. قام إمام المسجد أعلاه بعد إخلاء الشقة من المستأجر بتقسيم الشقة مدار البحث إلى شقتين حيث قام بتأجير شقة منها إلى مواطن سوري الجنسية وشقيقه بمبلغ (100) دينار شهرياً وتحصيل قيمة الأجرة دون توريدها للوزارة أو مديرية أوقاف اربد.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4924/21/9 تاريخ 2016/3/24)

التوصية:

تشكيل لجنة وبمشاركة ديوان المحاسبة للتدقيق والتحقيق وحصر المبالغ التي قبضها إمام مسجد أبو عبيدة /كفريوبا/ اربد بدل إيجار الشقة مدار البحث وتوريدها إلى الوزارة حسب الأصول.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (35280/1/11/55) تاريخ 3/8/ 2017 ومرفقه كتاب وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (8807/7/1/5) تاريخ 2017/7/26 المتضمن تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالموضوع أعلاه ولم تقدم تقريرها بعد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مديرية أوقاف الأغوار الشمالية:**

لدى تدقيق قيود وحسابات مديرية أوقاف الأغوار الشمالية لعام 2015، تبين ما يلي:

1. صرف مستندات مالية دون وجود فواتير و معززات لعملية الصرف خلافاً لأحكام المواد (60،61) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية المشار إليها أعلاه.
2. صرف مستندات مالية بدل ضيافة لموظفي المديرية خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (693) تاريخ 2012/7/9 وبقيمة (225) دينار.
3. تحويل مبلغ من حساب أمانات المساجد بقيمة (22748) لحساب الوزارة بموجب مستند الصرف رقم (3) تاريخ 2015/10/1 وبموجب التحويل المالي رقم (220) دون إرفاق وصل استلام بالمبلغ من الوزارة.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 149 لسنة 2016)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **المحاضرين غير المتفرغين في الجامعة الأردنية /الفصل الدراسي الأول للعام الجامعي (2016/2015):**

لدى تدقيق مكافآت العمل الإضافي للمحاضرين غير المتفرغين في الجامعة الأردنية تبين بأن عدد من الموظفين في وزارة الأوقاف والشؤون المقدسات الإسلامية قد عملوا محاضرين غير متفرغين في الجامعة الأردنية في الفصل الدراسي الأول للعام الجامعي (2016/2015) بالإضافة إلى عملهم في الوزارة دون حصولهم على موافقة وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية خلافاً لأحكام المادة (68) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته علماً بأن عملهم لدى الجامعة تم خلال أوقات الدوام الرسمي، حيث بلغ مجموع ما تم صرفه (1932) دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 14577/3/24/12 تاريخ 2016/8/31)

التوصية:

العمل على تصويب أوضاع المذكورين أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **لجنة إعمار مسجد المكرمة الملكية / جفين لواء الكورة لعام 2016 :**

قام مدير أوقاف الكورة رقم (1442/150/11/3) تاريخ 2016/8/2 بتشكل لجنة للتدقيق والتحقيق بقيود وحسابات لجنة مسجد المكرمة الملكية / جفين والتي قدمت تقريرها لوزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بموجب الكتاب رقم (2215/150/11/3) تاريخ 2016/11/24 المتضمن وجود نقص لدى أمين صندوق لجنة مسجد المكرمة الملكية /جفين المدعو (.....) ما مجموعه (5153) دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 22495/6/24/12 تاريخ 2015/12/29)

التوصية:

العمل على تنفيد ما ورد بكتاب رئيس الوزراء المتضمن متابعة القضية المنظورة لدى مدي عام اربد.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (35280/1/11/55) تاريخ 2017/8/3 ومرفقه كتاب وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (8807/1/15) تاريخ 2017/7/26 فقد تم تحويل الموضوع إلى مدعي عام اربد بتاريخ 2017/5/21 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

صندوق الزكاة

♦ **قيود وسجلات الصندوق لعام 2014:**

أولا: الزكاة الشهرية:

1. صرف زكاة شهرية لعدد من المنتفعين بالرغم من تقاضيهم رواتب من صندوق المعونة الوطنية خلافاً لأحكام المادة (18) من التعليمات الإدارية والمالية لصندوق الزكاة رقم (1) لسنة 1990 وتعديلاتها.
2. صرف زكاة شهرية لعدد من المنتفعين بالرغم من تقاضيهم وأبنائهم رواتب من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي خلافاً لأحكام المادة (18) من التعليمات أعلاه.

ثانياً: الشؤون المالية والإدارية:

1. وجود أرقام شيكات ظهرت بكشف البنك تختلف عن ما هي بكشف الصندوق لشهر(2015/1) وعلى سبيل المثال لا الحصر الشيكات ذوات الأرقام (4408، 4410، 4400، 4398، 4399).
2. وجود أرقام شيكات متكررة بأسماء مختلفة ومبالغ مختلفة (لشهر2015/1) وعلى سبيل المثال لا الحصر الشيكات ذوات الأرقام (4431، 4433، 4441، 4458).
3. تم تخفيض النسبة المقتطعة من مجموع واردات لجان الزكاة لحساب الصندوق بمبلغ (1171594) و (675676) دينار لعامي (2013،2014) على التوالي وبواقع (20٪ إلى 10٪) بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (2013/1/1) تاريخ 2013/2/24 مما ترتب علية تخفيض إيرادات الصندوق من لجان الزكاة.
4. لم يتم تقديم الميزانية العمومية للصندوق لعام 2014 خلال الفترة المحددة خلافاً لإحكام المادة (25) من التعليمات الإدارية والمالية للصندوق المشار إليها أعلاه.
5. عدم إقرار خطة عامة للإنفاق المباشر لأصحاب الاستحقاق خلافاً لأحكام المادة (3) من التعليمات أعلاه.
6. عدم تقديم بيان تفصيلي بالموقف المالي للصندوق إلى مجلس الإدارة كل ثلاثة أشهر خلافاً لأحكام المادة (13) من التعليمات أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 58 لسنة 2016)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

دائرة قاضي القضاة

- **إيرادات دائرة قاضي القضاة:**

لدى إجراء التدقيق على قيود وسجلات إيرادات دائرة قاضي القضاة لعام 2014، تبين ما يلي:

1. عدم قيام أمين الصندوق السيد (.....) بتوريد مقبوضات الصندوق أولاً بأول خلافاً لأحكام المادة (46) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995 ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى مقبوضات الفترة (2014/1/1 – 2014/4/28) والبالغة (600.100) دينار حيث تم إيداعها بتاريخ 2014/4/29.
2. أمين الصندوق أعلاه غير مكفول خلافاً لأحكام المادة (3) من نظام الكفالات المالية للموظفين رقم (9) لسنة 2003.
3. عدم استخدام سجل الرخص والوصولات بشكل أصولي يبين فيه أرقام الجلود المستخدمة في قسم الإيرادات خلافاً لأحكام المادة (6) من التعليمات أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 2024/3/2/14 تاريخ 2016/2/16)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب الملاحظات والمخالفات الواردة أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **محكمة عين الباشا الشرعية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات المحكمة الشرعية / لواء عين الباشا لعام 2015، تبين ما يلي:

1. عدم قيام مأمور التنفيذ بالتوقيع على وصولات أوامر رد الأمانة ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى الوصولات ذوات الأرقام (424850 – 424900).
2. عدم توقيع المستلم على أمر رد الأمانة رقم (425639).
3. تعذر تدقيق سجلات وقيود اللوازم للأسباب التالية:
   أ. لم يبرز للتدقيق سجل الرخص والوصولات لنتمكن من حصر جلود مستندات الإدخالات والإخراجات المستعملة وغير المستعملة.
   ب. عدم ترحيل المواد واللوازم المثبتة على مستندات الإدخالات على سجلات اللوازم المخصصة.
   ج. عدم ترحيل مادة السولار بكمية (2500) لتر المثبتة على مستندات الإدخال رقم (369664) تاريخ 2016/2/9 على سجل اللوازم.
4. عدم إعداد قوائم جرد تسليم وتسلم للعهدة واللوازم ما بين رئيس ديوان المحكمة الحالي ورئيس ديوان المحكمة السابق خلافاً للمادة (62) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 18585/7/2/14 تاريخ 2016/11/7)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل دائرة قاضي القضاة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **محكمة ناعور الشرعية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات محكمة ناعور الشرعية للفترة (2013- 2015)، تبين ما يلي:

1. عدم مراعاة الدقة عند ترحيل قيم وصولات المقبوضات على دفتر الصندوق مما أدى إلى عدم مطابقة قيمة بعض الوصولات مع القيمة المرحلة على دفتر الصندوق حيث ظهر فرق في الرسوم لم يتم إيداعه في البنك خلافاً لأحكام المادتين (42،43) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاتها.
2. عدم إبراز عدد من جلود المقبوضات للتدقيق خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 10639/7/2/14 تاريخ 2016/7/14)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل دائرة قاضي القضاة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **محكمة الشونة الشمالية الشرعية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات محكمة الشونة الشمالية الشرعية لعام 2015، تبين ما يلي:

1. قيام محاسب أمانات التنفيذ بعدد من المهام المتعارضة مثل القبض والصرف والتسجيل والإيداع البنكي خلافاً لأحكام المادة (53) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاتها.
2. عدم ترحيل وتجميع وصول المقبوضات ومستندات الصرف (رد الأمانة) على دفتر الصندوق بشكل يومي حيث تم آخر ترحيل للمقبوضات بتاريخ 2016/2/9 وآخر ترحيل للمصروفات في تاريخ 2016/3/1 خلافاً لنص المواد (24، 80) من التعليمات المشار إليها أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 148 لسنة 2016)

التوصية:

العمل على تصويب المآخذ والملاحظات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل دائرة قاضي القضاة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **محكمة الكورة الشرعية:**

لدى تدقيق حسابات محكمة الكورة الشرعية للفترة (2015/7/1- 2015/12/31)، تبين وجود أمانات مضى عليها المدة القانونية بلغت (20000) دينار دون أن يتم تحويلها إلى حساب الإيرادات العامة خلافاً لأحكام المادة (105) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاتها.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4279/7/2/14 تاريخ 2016/3/17)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل دائرة قاضي القضاة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **محكمة جرش الشرعية:**

لدى التدقيق في قيود وسجلات محكمة لواء بني كنانة الشرعية للفترة (2015/1/1- 2016/9/30)، تبين ما يلي

1. عدم تسجيل حركات إيداع الإيرادات لدى البنك على دفتر يومية الصندوق خلافاً للمادة (24) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.
2. لم يتم إبراز عدد من مستندات رد الأمانة للتدقيق خلافاً للمادة (11) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته.
3. لم يتم استيفاء رسوم طوابع الواردات على مستندات رد الأمانة خلافاً للمادة (4) من قانون رسوم طوابع الواردات رقم (20) لسنة 2001.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20862/7/2/14 تاريخ 2016/12/5)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل دائرة قاضي القضاة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

محكمة جرش الشرعية:

لدى تدقيق قيود وسجلات محكمة جرش الشرعية للفترة (2014- 2015)، تبين ما يلي:

1. تعذر معرفة قيمة رسوم النفقة الشهرية المتحققة على المستفيدين وغير المدفوعة لعدم توفر كشوفات يدوية أو أنظمة محوسبة.
2. يتم تحويل جزء من أرصدة أمانات التنفيذ للقضايا ووضعها كوديعة في حساب استثماري ويتم تحويل أرباح هذا الحساب بشكل دوري إلى حساب آخر في البنك (.....) /فرع الجاردنز خلافاً للمادة (4) من قانون توريد واردات الدوائر والوحدات الحكومية رقم (43) لسنة 2015.
3. بلغت أرصدة التركات غير المتحركة منذ عام 2003 ولغاية تاريخه (447928) دينار.
4. عدم قيام محاسب الإيرادات بتحويل مبلغ (22.5) دينار لحساب الإيرادات العامة من مقبوضات الفترة (25- 2014/3/31).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 14264/7/2/14 تاريخ 2016/8/24)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل دائرة قاضي القضاة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مؤسسة تنمية أموال الأيتام

- **حساب النفقات:**

لدى تدقيق حساب النفقات في مؤسسة تنمية أموال الأيتام للفترة (2013- 2014)، تبين ما يلي:

1. تمت إحالة عطاء حوسبة أعمال المؤسسة رقم (2008/1) على شركة (INTRACOM) بقيمة (630000) دينار، حيث تبين أن مدة تنفيذ العطاء انتهت بتاريخ 8/7/ 2010 دون أن تنهي الشركة أعمالها لغاية تاريخه ودون أن يتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحقها استناداً لأحكام المادة (سادساً أ، ب) من الاتفاقية.
2. صرف مكافأة شهرية للموظفين المعينين بعقود شاملة لجميع العلاوات خلافاً لنص المادة الرابعة من العقود الموقعة معهم والمادة (61) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته.
3. تجزئة شراء اللوازم إلى صفقات متعددة في عمليات الشراء المتشابهة خلافاً لنص المادة (10) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 26 لسنة 2016)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق الشركة نتيجة التأخير في تنفيذ العطاء مدة سبعة سنوات .

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (36954/1/11/55) تاريخ 2017/8/13 ومرفقه كتاب سماحة قاضي القضاة رقم (م أ/2376/3/1) تاريخ 2017/8/9 المتضمن تشكيل لجنة لاستلام أعمال العطاء وبمشاركة ديوان المحاسبة ومازال الموضوع قيد المتابعة .

وزارة السياحة والآثار

- **مشروع تطوير المنطقة المحيطة بمسجد عجلون:**

لدى دراسة ملف العطاء رقم (7/خ/2011) الخاص بتطوير المنطقة المحيطة بمسجد عجلون، تبين ما يلي:

1. تم تشكيل لجنة استلام أولي للمشروع أعلاه بموجب كتاب وزير السياحة والآثار رقم (5851/15/11) تاريخ 2014/7/1 حيث تم الكشف على أعمال المشروع بتاريخ (2014/7/21 و 2014/8/26 و 2014/9/22) وتم منح المقاول مدة (10) أيام لانجاز النواقص الواردة بالكشوفات.
2. لم يتم انجاز كافة النواقص في المشروع من قبل المقاول لتاريخه بالإضافة إلى عدم قيام صاحب العمل والاستشاري المشرف على المشروع بإتباع الأصول التعاقدية باستلام أعمال العطاء.
3. تم الإفراج عن كفالة حسن التنفيذ للمشروع وتسليمها للمقاول دون وجود محضر استلام أولي للمشروع حسب الأصول.
4. تم صرف المطالبة النهائية للمقاول وتم استبدال كفالة حسن التنفيذ بكفالة صيانة دون وجود تنسيب من لجنة الاستلام بالإفراج عن الكفالة أو باستلام المشروع ودون تحديد تاريخ الانجاز الفعلي لأعمال المشروع ليتم محاسبة المقاول عن مدة التأخير قبل صرف مستحقاته المالية.
5. وجود تسرب لمياه الأمطار داخل الأبنية الجديدة الملحقة بمسجد عجلون وذلك بموجب كتاب وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (571/1/6/3) تاريخ 2016/1/14 بالإضافة إلى وجود نواقص ظهرت من خلال تقرير لجنة الاستلام لم يقم المقاول بانجازها لغاية تاريخه.
6. عدم استلام صاحب العمل (وزارة السياحة والآثار) لأعمال العطاء أعلاه حسب الأصول بالإضافة إلى وجود مقاطع عرضية لتصريف مياه الأمطار بحاجة إلى أعمال صيانة ومعالجة وهي من ضمن أعمال مشروع السياحة الثالث وذلك استناداً لكتاب مدير أشغال محافظة عجلون رقم (2269/1552013) تاريخ 2015/11/9 الموجه إلى أمين عام وزارة الأشغال العامة والإسكان ونسخة منه لوزارة السياحة والآثار.
7. لم يتبين قيام الاستشاري المشرف مكتب (.....) بتطبيق الالتزامات والشروط التعاقدية لضمان انجاز المقاول للنواقص المحددة من قبل لجنة الاستلام واتخاذ الإجراءات المنصوص عليها عقدياً وحسب الأصول.
8. ضرورة الإبقاء على كفالة الصيانة لحين تصويب كافة الأوضاع في المشروع.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 1567/4/8/12 تاريخ 2016/2/10)

التوصيات:

العمل على تصويب الملاحظات الواردة أعلاه وبيان أسباب ما يلي:

1. الإفراج عن كفالة حسن التنفيذ للمشروع واستبدالها بكفالة الصيانة دون صدور موافقة من صاحب العمل باستلام أعمال المشروع أصولياً وبتنسيب من لجنة الاستلام والاستشاري المشرف على المشروع.
2. عدم التزام المقاول لتاريخه بانجاز كافة النواقص المبينة من قبل لجنة الاستلام أثناء الكشف على أعمال المشروع.
3. عدم قيام الاستشاري المشرف على المشروع بتطبيق الالتزامات والشروط التعاقدية على المقاول لانجاز النواقص في المشروع ومتابعة إجراءات استلام الأعمال حسب الأصول.
4. صرف مستحقات المقاول المالية في المطالبة النهائية دون وجود تاريخ استلام للمشروع ومحاسبة المقاول عن مدد التأخير في انجاز الأعمال.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة السياحة والآثار بموجب الكتاب رقم (10386/15/11) تاريخ 2016/12/27 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مكافآت الموظفين:**

لدى التدقيق على مستندات صرف المكافآت في وزارة السياحة والآثار للفترة (2016/1/1-2016/8/30)، تبين ما يلي:

1. صرف مبلغ (76315) دينار مكافآت مالية لموظفي الوزارة معظمهم من العاملين في مركز الوزارة خلافاً لأحكام المادة (4) من تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي الخدمة المدنية.
2. تم صرف مكافآت الموظفين بأثر رجعي ابتداءً من تاريخ 2016/1/1 رغم أن موافقة وزير السياحة والآثار كانت بتاريخ 2016/4/17 خلافاً لما استقر عليه اجتهاد محكمة العدل العليا من حيث انه لا يجوز أن يكون للقرارات الإدارية اثر رجعي وخلافاً لجميع البلاغات الصادرة ومنها البلاغ رقم (35) لعام 2000 الصادر عن رئيس الوزراء المتعلقة بهذا الخصوص.

المصدر: (كتاب الديوان رقم17382/21/9 تاريخ 2016/10/26)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة السياحة والآثار وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الرسوم/وزارة السياحة:**

لدى تدقيق حساب الرسوم في وزارة السياحة والآثار لعام 2015، تبين ما يلي:

1. وجود كفالات مالية خاصة في وزارة السياحة منتهية المفعول لم يتم تجديدها، ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى مكتب (.....) والمنتهية منذ 2016/5/13) ومكتب (.....) 2016/5/16 ومكتب (.....) 2012/3/12 وذلك خلافاً لأحكام المادة (5) من نظام المكاتب وشركات السياحة والسفر وتعديلاته رقم (11) لسنة 2005.
2. الكفالات المالية المقدمة من طالبي ترخيص المكاتب السياحية موجهة لكل من وزير الداخلية ورئيس سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة علماً بأن نص المادة (5) من النظام المشار إليه أعلاه تشير إلى تقديم الكفالة باسم وزير السياحة بالإضافة لوظيفته.
3. لم يتم إبراز الكفالة المالية المتعلقة بمكتب (....) للسياحة والسفر.
4. قامت الوزارة بإلغاء ترخيص مكتب (.....) ومخاطبة البنك لتسييل الكفالة البنكية له والبالغة (100000) دينار لتسديد ما ترتب على المكتب من ذمم لصالح المواطنين.
5. قام البنك بإعلام الوزارة بأن رئيس سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة قام بإلغاء الكفالة المالية بموجب الكتاب رقم (5035/4/4) تاريخ 2012/3/31 دون إعلام وزارة السياحة بذلك علماً بأن الكفالة المالية الموجودة في الوزارة هي صورة وليست أصل.
6. لم يتم إصدار تعليمات خاصة لتنفيذ أحكام نظام مكاتب وشركات السياحة والسفر وتعديلاته خلافاً للمادة (19) من النظام أعلاه وكذلك إصدار تعليمات لنظام الحرف والصناعات التقليدية رقم (36) لسنة 2002 خلافاً للمادة (17) منه وتعليمات نظام أدلاء السياحة رقم (34) لسنة 1998.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20013/21/9 تاريخ 2016/11/22)

التوصية:

متابعة إصدار التعليمات المطلوبة بموجب الكتاب أعلاه.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (36956/1/11/55) تاريخ 2017/8/13 ومرفقه كتاب وزير السياحة والآثار رقم (7631/7/52) تاريخ 2017/8/9 المتضمن ان الوزارة بصدد إصدار التعليمات المطلوبة.

دائرة الآثار العامة

- **الاستملاكات:**

لدى التدقيق على مديرية الاستملاك / دائرة الآثار العامة لعام 2015، تبين ما يلي:

1. تم الطلب من مجلس الوزراء الموافقة على استملاك أراضي لغايات النفع العام دون إثبات القدرة المالية على دفع قيمة الاستملاك خلافاً لأحكام المادة (4) من قانون الاستملاك رقم (12) لسنة 1987 وتعديلاته حيث بلغ معدل المبالغ المخصصة لغايات الاستملاك (350- 400) ألف دينار سنوياً في حين تقدر حاجة الدائرة إلى (35) مليون دينار لغايات الاستملاك.
2. نتيجة لعدم توفر المخصصات المالية الكافية لعمليات الاستملاك السنوية أدى إلى تحمل الدائرة مصاريف منها الفائدة القانونية بواقع (9٪) من تاريخ صدور قرارات المحاكم بعد اكتسابها الدرجة القطعية سندا لأحكام المادة (14) قانون الاستملاك المشار إليه أعلاه.
3. عدم توخي الدقة من قبل الجهات المكلفة بإجراء تقدير الأراضي قيد الاستملاك، حيث تبين وجود فروق كبيرة بين القيم المقدرة وقيمة التعويض الصادر عن المحاكم، مما أدى إلى عدم مقدرة الدائرة على الإيفاء بالالتزامات المترتبة عليها بسبب الاستملاك.
4. قيام عدد كبير من مالكي الأراضي قبل الاستملاك بتسجيل قضايا في المحاكم للحصول على تعويض مالي أعلى من المقدر وحقوق أخرى (التقدير بتاريخ النظر في المحاكم وليس بتاريخ قرار الاستملاك / قضايا تعويض عادل وبدل الأجر بالمثل) مما يؤدي إلى تحمل الدائرة مصاريف إضافية من الممكن تلافيها عند إجراء التسوية المالية مباشرة مع مالكي الأراضي المنوي استملاكها.
5. عدم إتخاذ الإجراءات اللازمة لإبراء ذمة الدائرة من المستحقات المالية الناتجة عن الاستملاك من خلال دفع المبالغ المستحقة لمالكي الأراضي المستملكة او إيداعها لدى مدير التسجيل المختص والإعلان عن الإيداع في صحيفة يومية، تجنباً لدفع الفائدة القانونية تنفيذاً لأحكام المادة (14) من قانون الاستملاك المشار إليه أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 14345/3/9/14 تاريخ 2016/8/29)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب الملاحظات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل دائرة الآثار العامة بموجب الكتاب رقم (3637/6/17) تاريخ 2016/10/16 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **سجلات معهد الفسيفساء والترميم:**

لدى تدقيق قيود وسجلات معهد مأدبا للفسيفساء والترميم للفترة (2013- 2015)، تبين ما يلي:

1. عدم إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام نظام معهد الفن والفسيفساء والترميم رقم (98) لسنة 2007 لغايات تنظيم عمل المعهد وإدارة شؤونه بما في ذلك إقرار الهيكل التنظيمي وجدول تشكيلات الوظائف والأمور المتعلقة بشؤون الهيئة التدريسية خلافاً لأحكام المواد (6، 16) من النظام المذكور.
2. يتقاضى رئيس وأعضاء اللجنة العليا لإدارة المعهد مكافآت مالية بقيمة (100) دينار عن كل جلسة تم زيادتها إلى مبلغ (300) دينار لرئيس اللجنة وذلك بالرغم من عدم إعداد تعليمات أسس صرف مكافآت اللجان المختلفة والخبراء والمستشارين ورفعها إلى اللجنة لإقرارها خلافاً لأحكام المادة (12) من النظام أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4648/6/9/14 تاريخ 2016/3/21)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل دائرة الآثار العامة بموجب الكتاب رقم (1843/6/17) تاريخ 2016/5/12 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

هيئة تنشيط السياحة

- **تدقيق حسابات الهيئة:**

لدى تدقيق حسابات الموجودات والمطلوبات وحقوق الملكية والنفقات لدى هيئة تنشيط السياحة لعامي (2014،2013)، تبين ما يلي:

1. بلغ رصيد الذمم المدينة كما هو بتاريخ 2014/12/31 ما مجموعه (1351021) دينار من ضمنها مبلغ (6407) دينار مدورة من عام 2013.
2. بلغ رصيد السلف النثرية المصروفة للموظفين غير المسددة لغاية 2014/12/31 ما مجموعه (91570) دينار.
3. بلغ رصيد السلف المصروفة للإدلاء السياحيين غير المسددة لغاية 2014/12/31 ما مجموعه (23938).
4. عدم إبراز موافقة مدير عام الهيئة على السلفة المصروفة للموظف (.....)/مكتب المطار كمعزز لمستند الصرف رقم (12) تاريخ 3/1/ 2013 وقيمته (2000) دينار كسلفة دائمة لمكتب المطار.
5. عدم استيفاء رسوم طوابع الواردات المتحققة على بعض معاملات الشراء وعلى سبيل المثال مستند الصرف رقم (331) تاريخ 2013/3/11 بقيمة (7531) دينار ومستند الصرف رقم (232) تاريخ 2013/2/26 بقيمة (5962) دينار.
6. يتم الصرف من السلفة الدائمة لغير الغايات المحددة لها وعلى سبيل المثال شراء مواد وصرف أثمان ضيافة ووجبات طعام لاجتماعات مجلس الإدارة بقيمة (104) دينار وصرف أجور عمل إضافي للسائق (.....) بقيمة (34) دينار، كما هو موضح في سند القيد رقم (3633) تاريخ 2015/11/24.
7. تم بموجب سند القيد رقم (4757) تاريخ 2013/12/31 قيد ذمة مدينة على شركة (.....) بمبلغ(659) دينار بدل قيمة إضافية تم دفعها بالمستند رقم (2013/1139) تاريخ 2013/6/11 ولم يتم تحصيلها من الشركة لغاية تاريخه.
8. لدى تدقيق مستند صرف الدفعة الثانية إلى شركة (.....)، تبين ما يلي:
   أ. لم يتم حسم مبلغ (423) دينار بدل رسوم طوابع الواردات على الدفعة الثانية وكما هو مبين في القيد رقم (3642) تاريخ 2013/10/23.
   ب. لم تقم الهيئة باحتساب واقتطاع وتوريد قيمة ضريبة الدخل المتحققة على الاتفاقية بقيمة (1400) دولار أمريكي.

9. عدم التقيد ببلاغات رئيس الوزراء المتعلقة بشراء تذاكر الطيران من مكاتب الملكية الأردنية مثال ذلك مستند الصرف رقم (1946) تاريخ 2013/9/26 بقيمة (2190) دينار ثمن تذاكر من شركة (.....) ومستند الصرف رقم (1939) تاريخ 2013/9/26 بقيمة (950) دينار ثمن تذاكر باسم السادة (.....).
10. عدم الإعلان عن الوظائف الشاغرة بالصحف المحلية لتحقيق مبدأ المنافسة و العدالة لغايات التعيين.
11. عدم وجود وحدة للرقابة الداخلية في الهيئة خلافاً لأحكام المادة (4) من نظام الرقابة الداخلية رقم (3) لسنة 2011 وبلاغات رئيس الوزراء بهذا الخصوص.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12887/3/11/24 تاريخ 2016/8/10)

التوصية:

إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة الطاقة والثروة المعدنية

- **ملف العطاء رقم (16/ع/2013):**

لدى تدقيق ملف العطاء أعلاه والمتعلق بتوريد أجهزة ومعدات لمكتب خدمة الجمهور، تبين ما يلي:

1. حصلت الوزارة على منحة أوروبية بقيمة (300000) دينار أردني لغايات إنشاء مشروع مكتب خدمة الجمهور في الوزارة.
2. تم الإعلان عن طرح العطاء بداية عام 2014 في الصحف المحلية وتقدم للعطاء مناقص واحد حيث تم فتح العرض بتاريخ 2014/7/20 وتحويله إلى لجنة فنية متخصصة.
3. بتاريخ 2015/8/12 أصدرت لجنة العطاءات الخاصة قرارها بالإحالة على المناقص شركة (.....) بعد إلغاء المواد (2،4) من دعوة العطاء وموافقة المناقص على تخفيض السعر ليصبح (140000) دينار فقط، وتم تصديق القرار من قبل وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير المالية.
4. وافق أمين عام الوزارة بموجب كتابه رقم (8558/6/3/4) تاريخ 2015/11/9 على التصاميم والمخططات النهائية للعطاء المذكور وتم تحديد مواقع لتركيب الأجهزة والبيت الأخضر وتم لاحقاً تحديد موقع تركيب المروحة حيث تم الانتهاء من انجاز الأعمال المطلوبة من (توريد وتركيب الأجهزة والمعدات والبيت) قبل تاريخ 2016/1/20.
5. بتاريخ 2016/1/24 قرر وزير الطاقة والثروة المعدنية إزالة البيت الأخضر والبالغ قيمته (30000) دينار لعدم ملائمته والإبقاء على اللوحة الالكترونية رغم وجود موافقة مسبقة على التصاميم والموقع علماً أن عملية إزالة وتركيب البيت في موقع آخر سوف يكبد الوزارة تكاليف مالية أضافية.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 36 لسنة 2016)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حسابات صندوق الطاقة المتجددة:**

لدى تدقيق حسابات صندوق الطاقة المتجددة في وزارة الطاقة والثروة المعدنية لعام 2015، تبين ما يلي:

1. تم قبول هبات ومساعدات نقدية وعينية مقدمة من جهات غير أردنية خلافاً لأحكام المادة (16) من قانون الطاقة أعلاه والمادة (48) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاتها ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى ما هو مبين في الجدول رقم (82).

جدول رقم (82) قبول هبات من جهات غير أردنية خلافاً لقانون الطاقة في وزارة الطاقة والثروة المعدنية		
نوع الهبة	القيمة	الجهات مقدمة الهبات
دعم فني	(185) مليون دولار كندي	كندا
لمبات موفرة للطاقة (50000)	50000 لمبة	شركة (.....)

2. يوجد مبلغ (4758679) دينار يمثل رصيد الصندوق (عدا الوديعة) كأمانات لدى حساب فلس الريف لم يتم إيداعه في حساب الصندوق لدى البنك خلافاً لأحكام المادة (4) من نظام صندوق تشجيع الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة رقم (49) لسنة2015.
3. لم يتم إعداد البيانات المالية الختامية للصندوق لعام 2015 ومناقشة مشروع الموازنة والبيانات المالية الختامية من قبل لجنة إدارة الصندوق خلافاً لأحكام المادة (14) من قانون الطاقة المتجددة أعلاه.
4. تم إحالة تقديم خدمات استضافة ورشة(العمل التشاورية لوضع الإطار العام لخارطة الطريق لتنفيذ المبادرة الملكية لتدفئة المدارس) على فندق (.....) خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (20399/1/11/8) تاريخ 2009/10/7 والمادة (49) من تعليمات تنظيم إجراءات العطاءات وشروط الاشتراك فيها رقم (1) لسنة 2008.
5. وافق وزير الطاقة والثروة المعدنية على صرف مكافآت مالية إلى (177)موظف من موظفي وزارة الطاقة والثروة المعدنية بواقع (150) دينار بسبب عدم تقاضيهم بدل مياومات سفر لمدة (12) ليلة خلافاً لتعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي الخدمة المدنية الصادرة عن مجلس الوزراء بموجب أحكام المادة (30) من نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007 وتعديلاته.
6. تم صرف مبلغ (50) دينار بموجب المستند رقم (227) تاريخ 2015/12/14 مكافأة لعضو لجنة الخبراء (.....) رغم عدم حضورها اجتماع اللجنة وتواجدها خارج البلاد في مهمة رسمية.
7. تم صرف مبلغ (1600) دينار بموجب المستند رقم (161) تاريخ 2015/10/18 مكافآت مالية إلى اللجنة أعلاه بواقع (250) دينار لرئيس اللجنة و(150) دينار لكل عضو بما في ذلك مندوب وزارة المالية خلافاً لتعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي الخدمة المدنية المشار إليها أعلاه.
8. تم صرف مبلغ (1200) دينار أيضاً كمكافأة مالية استثنائية إلى رئيس وأعضاء اللجنة أعلاه بموجب المستند رقم (105) تاريخ 2015/7/27 ،

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 124 لسنة 2016)

التوصية:

العمل على تنفيذ ما ورد بكتاب رئيس الوزراء المتضمن متابعة تنفيذ تحصيل المبلغ حسب الأصول.

الإجراء:

قرر وزير الطاقة والثروة المعدنية تسجيل المبلغ المستحق ذمم على رئيس وأعضاء لجنة الطاقة المتجددة على أن يتم الحسم من رواتبهم وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الموظفين بعقود:**

لدى تدقيق ملفات الموظفين المعينين بعقود على حساب المشاريع في وزارة الطاقة والثروة المعدنية للفترة (2016/1/1- 2016/6/30)، تبين ما يلي:

1. لا يتم تجديد عقود استخدام الموظفين الموقعة بين (سلطة المصادر الطبيعية سابقاً) قبل دمجها بوزارة الطاقة والثروة المعدنية وعدد من الموظفين العاملين في المشاريع التي تنفذ في سلطة المصادر الطبيعية (سابقاً) / وزارة الطاقة والثروة المعدنية خلافاً لأحكام المادة (2) من عقد الاستخدام والتي نصت على (أن مدة العقد سنة واحدة.... ويتم تجديده دورياً بموافقة الطرفين).
2. تم صرف بدل العقد بنسبة (25٪) من الراتب الأساسي للموظفين العاملين بموجب عقود استخدام منذ عام 1995 من قبل سلطة المصادر الطبيعية (سابقاً) ولا تزال وزارة الطاقة والثروة المعدنية (الخلف القانوني للسلطة) تقوم بصرف بدل العقد لغاية تاريخه حيث زاد المبلغ المصروف عن (200000) دينار دون وجود سند قانوني خلافاً لأحكام نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته وتعليمات منح العلاوات الإضافية ، علماً بأن العقود المبرزة تم توقيعها وتجديدها بعد نفاذ نظام تشكيل الوزارات والدوائر الحكومية أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 138 لسنة 2016)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب الملاحظات أعلاه وتشكيل لجنة وبمشاركة ديوان المحاسبة لحصر جميع المبالغ التي صرفت دون سند قانوني.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **المركبة الحكومية رقم (5/13572) نوع بكب تويوتا:**

لدى تدقيق حركة المركبة الحكومية أعلاه والعائدة ملكيتها إلى وزارة الطاقة والثروة المعدنية، تبين ما يلي:

1. تعرض المركبة أعلاه لأكثر من حادث سير في محافظة العقبة آخرها الحادث الذي وقع بتاريخ 2016/10/12.
2. قيادة المركبة من شخص غير مخول بالقيادة (.....) والتوجه بها إلى محافظة العقبة دون وجود موافقة من لجنة الإشراف على المركبات الحكومية بصفتها الجهة المختصة بتخصيص المركبات الحكومية خلافاً لنص المواد (4،38، 39) من تعليمات تنظيم المركبات الحكومية لسنة 2011.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 21015/3/10/12 تاريخ 2016/12/7)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الاستملاكات:**

لدى تدقيق الاستملاكات في وزارة الطاقة والثروة المعدنية للفترة (2014- 2016)، تبين ما يلي:

1. تم استملاك أراضٍ لغايات النفع العام، دون إثبات المقدرة المالية على دفع بدل قيمة الاستملاك خلافاً لأحكام المادة (4) من قانون الاستملاك رقم (12) لسنة 1987 وتعديلاته حيث قامت دائرة الموازنة العامة بتخصيص مبالغ مالية لا تتناسب والمبالغ المطلوبة لغايات الاستملاك وكما هو مبين في الجدول رقم (83).

جدول رقم (83)

تخصيص مبالغ في الموازنة لا تتناسب مع المبالغ المطلوبة بدل استملاك في وزارة الطاقة والثروة المعدنية

السنة	مشروع الفجيج		مشروع الغاز	
	المطلوب	المخصص	المطلوب	المخصص
2014	7050000	2860000	1500000	1000000
2015	7500000	3000000	1500000	409500
2016	5000000	2000000	5000000	550000
المجموع	19550000	7860000	8000000	1959500

2. تحمّلت الوزارة نتيجة ذلك مصاريف الفائدة القانونية بنسبة (9٪) حيث تجاوزت مبلغ (1.7) مليون دينار لغاية 2016/8/30 من تاريخ صدور قرارات المحاكم المكتسبة الدرجة القطعية.
3. عدم توخي الدقة من قبل الجهات المكلفة بإجراء تقدير الأراضي قيد الاستملاك حيث تبين وجود فروقات كبيرة بين القيم المقدرة للأراضي المستملكة عند التقدير وقيمة التعويض الصادر عن المحاكم.
4. قيام عدد كبير من مالكي الأراضي قبل الاستملاك بتسجيل قضايا في المحاكم للحصول على تعويض مالي أعلى من المقدر (التقدير بتاريخ النظر في المحاكم وليس بتاريخ قرار الاستملاك وبدل الأجر بالمثل/قضايا تعويض عادل) مما يؤدي إلى تحمل الوزارة مصاريف إضافية من الممكن تلافيها عند إجراء التسوية المالية مباشرة مع مالكي الأراضي المنوي استملاكها.
5. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لإبراء ذمة الدائرة من المستحقات المالية الناتجة عن الاستملاك من خلال دفع المبالغ المستحقة لمالكي الأراضي المستملكة أو إيداعها لدى مدير التسجيل المختص والإعلان عن الإيداع في صحيفة يومية، تجنباً لدفع الفائدة القانونية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16476/3/10/12 تاريخ 2016/10/9)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

هيئة الطاقة الذرية الأردنية

- **أمين صندوق الأمانات:**

1. أمين الصندوق غير مكلف رسمياً للقيام بمهامه خلافاً لكتاب وزير المالية رقم (2300/2/1/25) تاريخ 2007/3/8 وغير مكفول ويجمع بين عدة وظائف متعارضة ومنها تدقيق التسويات البنكية.
2. عدم قيام أمين الصندوق بتسجيل جلود مستندات القبض على سجل الرخص والوصول خلافاً لأحكام المواد (11، 13) من التعليمات أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 2025/3/10/24 تاريخ 2016/2/16)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات الواردة أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **عقود الإيفاد:**

عدم استرداد المبالغ المصروفة للمبتعثين الذين تخلفوا عن استكمال دراستهم خلافاً لأحكام المادة (14) من نظام البعثات والمنح العلمية للموفدين وتعديلاته رقم (61) لسنة.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 85 لسنة 2016)

التوصية:

بيان أسباب المخالفات أعلاه واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتصويبها حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حسابات النفقات والإيرادات لعام 2014:**

1. قيام الهيئة بصرف بدل اقتناء وتنقلات لغير موظفي الهيئة خلافاً لأحكام المادة (7)من نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة1981وتعديلاته.
2. عدم إرفاق المعززات التي تثبت صحة النفقة مع عدد من المستندات.
3. عدم قيام المدقق الداخلي بتدقيق أمر القبض حسب الأصول خلافاً لأحكام المادتين (20، 21) من التعليمات أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 122 لسنة 2016)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل هيئة الطاقة الذرية وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة الزراعة

- **نتائج تقييم أداء حماية الغابات والحراج:**

لدى قيام الديوان بدراسة وتقييم أداء حماية الغابات والحراج للفترة (2014- 2016)، تبين وجود عدد من المخالفات والملاحظات ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى ما يلي:

1. نصّ قانون الزراعة رقم (13) لسنة 2015 على حماية النباتات ولم يتم النص بشكل محدد ومباشر على حماية الحراج والغابات (الثروة الحرجية) ضمن الأهداف المناط تحقيقها بوزارة الزراعة.
2. تحويل وتغيير صفة الاستعمال لأجزاء من أراضي الحراج الحكومي إلى حدائق حيوانات ومدن العاب للأطفال للترفيه بالإضافة إلى تخصيص بعض القطع أو أجزاء من الأراضي الحرجية إلى مؤسسات أهلية (بلديات) وشركات لإقامة مشاريع للنفع العام عليها وذلك خلافاً لأحكام المادة (27) من قانون الزراعة المذكور أعلاه ولأحكام التعليمات الخاصة بتنظيم مشاريع النفع العام.
3. عدم متابعة الوزارة لقضايا الاعتداء والتعدي على الغابات والحراج (الثروة الحرجية) التي لم يصدر بها أحكام قضائية منذ عام 2014 والبالغ عددها (739) قضية.
4. عدم الالتزام بفرض الغرامات والعقوبات المنصوص عليها بقانون الزراعة رقم (13) لسنة 2015 بحق العديد من المخالفين والمعتدين على الثروة الحرجية في الغابات والحراج.
5. قيام بعض أصحاب المقالع والمحاجر والمرامل بالاعتداء على الأراضي الحرجية بسبب منح تراخيص لهم بمحاذاة الأراضي الحرجية الأمر الذي يهدد النظام البيئي المتواجد في تلك الأراضي ويؤثر سلباً على استدامة الثروة الحرجية فيها.
6. لا يوجد ربط إلكتروني بين مديرية الحراج ودائرة الأراضي والمساحة للاستفادة من الخدمات الرقمية بشكل فوري والتي تقدمها دائرة الأراضي والمساحة وذلك لتسهيل مهام مديرية الحراج.
7. لم يتم عقد اتفاقية /مذكرة تفاهم بين الإدارة الملكية لحماية البيئة ووزارة الزراعة لتحديد المهام المطلوب تنفيذها من قبل الشرطة البيئية في مساندة طوافي الحراج في تنفيذ مهامهم.
8. زيادة المخاطر التي تهدد الثروة الحرجية وتساعد على الاعتداء عليها نتيجة للتهديدات المحتمل ارتكابها بسبب وجود ملكيات خاصة ضمن حدود الأراضي التابعة للحراج والغابات.
9. عدم تحديد المساحات الفعلية المزروعة من أراضي الحراج والغابات عن المساحات غير المزروعة مما ترتب عليه عدم القدرة على تقييم هدف الوزارة بزيادة المساحات المزروعة بالغابات والحراج.
10. لم يتم تنفيذ عمليات جرد مرحلية لكافة الغابات والحراج المسجلة لدى الوزارة والمتواجدة في مختلف مناطق المملكة لحصر حجم الاعتداءات الواقعة عليها ومتابعتها.
11. وجود معيقات لتحقيق الكفاءة في تنفيذ مشاريع تطوير وحماية الثروة الحرجية في الغابات في الأردن بسبب نقص الموارد المالية والبشرية والبنية التحتية الملائمة لتنفيذ هذه المشاريع.

12. ضعف كفاءة معالجة حرائق الغابات نتيجة لعدم وجود مراكز متطورة للمكافحة، إلى جانب نقص البنية التحية كأبراج المراقبة وطرق إخماد الحرائق ونقص الكوادر البشرية.
13. الاحتفاظ بسجلات ورقية للوثائق والأوراق المعنية بأعمال مختلف أقسام مديرية الحراج دون وجود أرشفة إلكترونية لها الأمر الذي يزيد من خطر فقدان وتلف أو تعرض تلك السجلات للسرقة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 22493/3/12/12 تاريخ 2016/12/29)

التوصيات:

1. التأكيد على أهمية وجود نص بشكل مباشر يهدف لحماية الثروة الحرجية ضمن أهداف وزارة الزراعة المنصوص عليها في قانون الزراعة رقم (13) لسنة 2015.
2. الالتزام بأحكام تعليمات مشاريع النفع العام عند تفويض أي قطع من الأراضي الحرجية للجهات الحكومية المختلفة.
3. اتخاذ الإجراءات المناسبة لمتابعة القضايا الحرجية التي لم يصدر فيها أحكام قضائية لغاية تاريخه.
4. ضرورة الالتزام بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون الزراعة رقم (13) لسنة 2015 خاصة المرتكبة من قبل أصحاب المقالع والمحاجر.
5. اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التهديدات المحتملة نتيجة وجود ملكيات خاصة ضمن حدود الأراضي الحرجية والغابات.
6. اتخاذ الإجراءات الضرورية لتفعيل عملية الربط الإلكتروني بين مديرية الحراج الجهات الحكومية المختلفة ذات العلاقة.
7. التأكيد على أهمية قيام مديرية الرقابة الداخلية في الوزارة بتنفيذ تدقيق فني ودوري لمديريات الزراعة المختلفة للتأكد من التزامها بتنفيذ ما هو مطلوب منها بما في ذلك الحراج والغابات.
8. تصويب كافة المخالفات والملاحظات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ مديرية مختبرات الثروة النباتية:

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية مختبرات الثروة النباتية في وزارة الزراعة للفترة (2010- 2014)، تبين ما يلي:

1. لم يبرز للتدقيق جلود مستندات الإخراجات المستخدمة خلال الفترة (2010/1/1- 2011/4/18) وجلود مستندات الإدخالات وطلبات المشترى المحلي لعام 2010.
2. عدم ترحيل محتويات بعض مستندات الإدخالات على سجلات اللوازم المخصصة.
3. تعذر إجراء الفحص الفجائي على مستودع المديرية أعلاه بسبب عدم تصنيف وترتيب وتخزين اللوازم.

4. وجود حاوية لوازم بطول (12م) لم يتم جرد المواد الموجودة بها وإدخالها في قيود وسجلات المستودع ولم يتم تسليمها لمأمور المستودع الجديد حسب الأصول.
5. وجود عدد من أجهزة تقطير الماء غير الصالحة للاستعمال ولم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لبيعها أو صيانتها.
6. لم يتم إعلام وزير المالية بخصوص الإهداءات التي تم تقديمها للوزارة خلافاً للمادة (12) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته بالإضافة إلى عدم تنظيم مستندات إدخالات بها.
7. عدم تنظيم ضبوطات استلام بالمحروقات المشتراة للأعوام (2010، 2011) خلافاً للمادة (40) من نظام اللوازم أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 2894/3/12/12 تاريخ 2016/3/2)

التوصية:

تشكيل لجنة لجرد مستودع المديرية أعلاه ومختبراتها وبمشاركة ديوان المحاسبة والعمل على تصويب باقي المخالفات حسب الأصول.

الإجراء:

تم إعادة تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بموجب كتاب وزير الزراعة رقم (10741/1/7) تاريخ 2016/4/4 وقدمت تقريرها وتوصياتها وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الموظفون الموقوفون لدى الجهات الأمنية:**

لدى تدقيق عينة من ملفات الموظفين الموقوفين لدى الجهات الأمنية في وزارة الزراعة، تبين ما يلي:

1. لا يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوص توقيف بعض الموظفين لدى الجهات الأمنية من حيث إيقافهم عن العمل في حينه.
2. يتم صرف رواتب لبعض الموظفين المحكوم عليهم واكتساب الحكم الدرجة القطعية والذين تم عزلهم من وظائفهم، ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى الموظف (.....) بالرغم مما يلي:
   أ. توقيف المذكور من قبل مدعي عام محكمة امن الدولة بتاريخ 2015/8/13 وإدانته بتاريخ 2015/12/16 واكتسب الحكم الدرجة القطعية بتاريخ 2016/1/15 وتم الاستمرار بصرف راتبه من تاريخ التوقيف ولغاية شهر 2016/2.
   ب. قرر وزير الزراعة بالكتاب رقم (9565/17353) تاريخ 2016/3/23 وقف المذكور عن العمل اعتبار من تاريخ 2015/8/13 ولحين صدور قرار قطعي في القضية المنظورة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16287/3/12/12 تاريخ 2016/10/5)

التوصية:

حصر أسماء الموظفين الموقوفين لدى الجهات الأمنية والمحاكم واتخاذ الإجراءات اللازمة استناداً لأحكام نظام الخدمة المدنية أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **إنشاء مبنى عيادة بيطرية:**

لدى مشاركة مهندس ديوان المحاسبة في لجنة استلام العطاء رقم (2014/176) إنشاء مبنى وعيادة بيطرية/ محافظة المفرق، تبين ما يلي:

1. بلغت كلفة إنشاء مبنى العيادة أعلاه مبلغ (292993) دينار وبمساحة إجمالية (450 م^2).
2. تم إنشاء مبنى ملحق بالعيادة مخصص لحرق الحيوانات النافقة بالمحافظة ليتم لاحقاً تزويدها بالمعدات اللازمة.
3. تم إنشاء العيادة البيطرية والحارقة في موقع غير مناسب داخل وسط تجاري وسكني بالمدينة وبالقرب من مدرسة ومجمع باصات مدينة المفرق وكما جاء بكتاب مدير البيئة لمحافظة المفرق رقم (ب م/79/12) تاريخ 2016/3/6 والموجه إلى أمين عام وزارة البيئة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 18741/4/12/12 تاريخ 2016/11/8)

التوصيات:

بيان أسباب ما يلي:

1. اختيار موقع العيادة داخل أحياء المدينة السكنية والتجارية مما يؤدي إلى حدوث مشاكل بيئية تضر بالصحة العامة للمواطنين.
2. قرب الموقع المختار من مدرسة لا يزال يتم التدريس بها لتاريخه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **(CD) يحتوي على خرائط/وزارة الزراعة:**

لدى المشاركة في استلام الـ (CD) الذي يحتوي على خرائط ومعلومات طوبوغرافية تخص مديرية المراعي وتنمية البادية والمورد من قبل المركز الجغرافي الملكي الأردني للوزارة خلال عام 2004 فقد تم التحفظ على عملية الاستلام وذلك للأسباب التالية:

1. خاطب وزير الزراعة بالكتاب رقم (3874/1/7/10) تاريخ 2004/3/21 مدير عام المركز الجغرافي الملكي الأردني لتزويد الوزارة بخرائط طبوغرافية رقمية مقياس (1: 50000) تغطي المناطق الشمالية والوسطى من المملكة (15 خارطة).
2. بلغت قيمة المطالبة المقدمة من قبل المركز الجغرافي الملكي (12937) دينار تسدد من خلال وزارة التخطيط والتعاون الدولي عام 2004.
3. لم توافق وزارة التخطيط والتعاون الدولي بموجب الكتاب رقم (10547/1/1/3) تاريخ 2015/11/9 على صرف قيمة المطالبة المشار إليها أعلاه لعدم توفر المخصصات المالية اللازمة للمشروع ضمن موازنة الوزارة لعام 2015 حيث تم الالتزام بالمبلغ عام 2004.
4. وافق وزير الزراعة بتاريخ 2015/11/23 على صرف قيمة المطالبة رقم (1635/4/3) تاريخ 2004/9/21 من مخصصات الوزارة ولم يتم تسديد المبلغ لغاية تاريخه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9742/3/12/12 تاريخ 2016/6/13)

التوصية:

بيان أسباب التأخير في استلام الـ (CD) في حينه وعدم تسديد المبلغ أعلاه من خلال وزارة التخطيط والتعاون الدولي عام 2014.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **ملفات العاملين:**

لدى تدقيق عينة من ملفات العاملين بالأجرة اليومية في وزارة الزراعة الموقوفين لدى الجهات الأمنية تبين ما يلي:

1. لا يتم إنهاء خدمات بعض العاملين بالأجرة اليومية الذين تجاوزت مدة إيقافهم عن (6)أشهر خلافاً لأحكام المادة (9) من التعليمات الموحدة لاستخدام العاملين بالأجرة اليومية.
2. قام كل من العامل (....) والعامل (.....) بإقامة دعوى على الوزارة لمطالبتها بفرق الرواتب العمالية وصدر الحكم بإلزام الوزارة بهذا الفرق وذلك بسبب عدم قيام الوزارة بإيقافهم عن العمل عند تجاوز مدة إيقافهم عن (6) أشهر الأمر الذي كبد الوزارة دفع مبلغ (5973) دينار.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 135 لسنة 2016)

التوصية:

حصر أسماء العاملين بالأجرة اليومية والموقوفين لدى الجهات الأمنية وإنهاء خدمة الذين تجاوزت مدة إيقافهم عن (6) أشهر استناداً لأحكام المادة (9) من التعليمات أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الشكاوى/ أراضي ناعور قرية زبود:**

لدى متابعة الشكوى الواردة للديوان بتاريخ 2016/3/2 والمتعلقة بوجود تعديات من قبل السيد (.....) على القطعة الحرجية رقم (80) من أراضي ناعور قرية زبود وسيل حسبان من حوض عرقوب أبو قصيب التابعة لمديرية أراضي ناعور، تبين ما يلي:

1. أصل مساحة القطعة موضوع الاعتداء (13) دونم من أراضي ناعور قرية زبود وسيل حسبان حوض رقم (8) عرقوب أبو قصيب.
2. تم تخصيص مساحة (11.5) دونم من هذه القطعة إلى وزارة التربية والتعليم وتم إعطاء هذا الجزء رقم قطعة جديد وهو(80).
3. تم ترك الجزء المتبقي على نفس الرقم (79) ومساحته (1) دونم و (627) متر بسبب التعدي القائم عليه والمسجل باسم خزينة المملكة الأردنية الهاشمية / حراج.

4. وجود تعديات قديمة متمثلة بإقامة أبنية بمساحة (100) متر مربع وبقالة من قبل كل من السيد (.....) والسيد (.....) وتم تحرير ضبوطات بحقهم خلال الأعوام (1984- 1988) من قبل موظفي وزارة الزراعة وتم استيفاء غرامات من المخالفين كما تشير وصول المقبوضات.
5. لم يتم إتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة الاعتداءات في حينه، ولا زال الاعتداء قائم لغاية تاريخه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 15231/21/9 تاريخ 2016/9/8)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق المعتدين وإزالة الاعتداء الحاصل على القطعة الحرجية أعلاه.

الإجراء:

لم يتم إزالة الاعتداء لغاية تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الفحص الفجائي:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على أمين الصندوق في مديرية زراعة لواء عين الباشا بتاريخ 2016/2/22 تبين ما يلي:

1. وجود نقص في الصندوق بقيمة (557.250) دينار لم يتم إيداعها في البنك علماً بأن قيمة المقبوضات الإجمالية من تاريخ 2016/2/1 وحتى ساعة الفحص بلغت (1072.750) دينار في حين بلغت قيمة المبالغ المودعة في البنك (346.50) دينار وقيمة الموجودات النقدية في الصندوق (169) دينار.
2. عدم قيام أمين الصندوق بترحيل وصول القبض إلى دفتر الصندوق خلال الفترة أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 3051/6/12/12 تاريخ 2016/3/3)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وبمشاركة ديوان المحاسبة في المخالفات الواردة أعلاه وتدقيق الفترات السابقة.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بموجب كتاب وزير الزراعة رقم (9797/1/7) تاريخ 2016/3/24 وأنهت أعمالها وقدمت توصياتها وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مديرية زراعة لواء عين الباشا:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية زراعة لواء عين الباشا للفترة (2013/1/1- 2015/9/30)، تبين ما يلي:

1. عدم مراعاة الدقة عند تنظيم الوصول المالي ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى الوصول رقم (41665) حيث وجدت النسخة البيضاء والنسخة الحمراء بقيمة (500) دينار والنسخة الزرقاء بقيمة (500) فلس ومرحل لدفتر الصندوق بمبلغ (500) فلس خلافاً للمادة (25) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.

2. عدم تجديد رخص المهن لعدد من المعارض والمشاتل الزراعية خلافاً لنص المادة (17) من تعليمات ترخيص استيراد، إنتاج تربية، عرض تداول اشتال الغراس المثمرة واشتال الخضروات لسنة 2013 الصادر بموجب المادة (19) من قانون الزراعة رقم (44) لسنة 2002.
3. عدم استعمال رخص تداول المواد الزراعية ذوات الأرقام التالية (830- 850) من الجلد رقم (801- 850) والرخص أرقام (1254- 1300) من الجلد رقم (1251- 1300).
4. عدم تدقيق جلد رخص المشاتل رقم (2451- 2500) قبل الاستعمال.
5. عدم تسجيل دفاتر الوصفات الطبية على سجل الرخص والوصولات والتي تحمل أرقام متسلسلة.
6. عدم تسجيل بعض الأدوية المثبتة على الوصفات الطبية على سجل الأمراض.
7. وجود لوازم راكدة وغير صالحة في المستودع دون اتخاذ إجراء بخصوصها خلافاً للمادة (13) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية رقم (5) لسنة 1994.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 20 لسنة 2016)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مديرية زراعة لواء الكورة:**

لدى تدقيق حسابات مديرية زراعة لواء الكورة لعام 2015، تبين ما يلي:

1. يشغل وظيفة رئيس شعبة الشؤون الإدارية والمالية في المديرية موظف يحمل الشهادة الجامعية الأولى في الهندسة الزراعية بشكل مخالف للمادة (14) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته ولتعليمات وصف وتصنيف الوظائف الصادرة بهذا الخصوص.
2. بلغت كمية الحطب الواردة بكتاب مدير زراعة لواء الكورة رقم (16/5/10/سنوي/54) تاريخ 2016/1/7 من نتاج الحراج الأميري (57) طن حطب ومن الحراج المملوك (56) طن حطب وبما مجموعه (113) طن حطب في حين بلغت كمية الحطب المباعة من قبل المديرية عام 2015 ما مجموعه(56) طن فقط أي بفارق مقداره (57) طن.
3. لا يقوم رئيس شعبة الشؤون المالية والإدارية بتسليم أمين الصندوق جلود المقبوضات المستلمة من الوزارة خلافاً لأحكام المادة (11) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 6419/6/12/12 تاريخ 2016/4/18)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه والعمل على تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بخصوص النقص في كميات الحطب.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق ولم تقدم تقريرها لغاية تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **محطة الوالة الزراعية:**

لدى متابعة الشكوى الواردة إلى ديوان المحاسبة بتاريخ 2016/2/20 والمتضمنة وجود تجاوزات ومخالفات في محطة الوالة الزراعية، تبين ما يلي:

1. وجود نفوق في أعداد الماعز بصورة ملفتة للنظر بلغت (415) ماعز خلال الفترة (2012 - 2016/2/29).
2. عدم التزام مراقب المحطة بالتوقيع على سجل الدوام في بداية ونهاية الدوام خلافاً لأحكام المادتين (2، 5) من تعليمات الدوام الرسمي والإجازات السنوية وحسب سجل الدوام اليومي.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7111/21/9 تاريخ 2016/4/27)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق في الموضوع أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يتم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مديرية زراعة لواء الأغوار الجنوبية:**

لدى التدقيق في قيود وسجلات مديرية زارعة لواء الأغوار الجنوبية للفترة (2013/2/1 - 2015/12/31)، تبين ما يلي:

1. بلغت قيمة الغرامات الحرجية غير المحصلة (44942) دينار، علماً أن هذه الغرامات متحققة منذ عام (1991 – 2004).
2. عدم وجود سجل للوصفات اليومية للعلاجات البيطرية المصروفة مما يضعف الرقابة على هذه المصروفات من العلاجات.
3. يفتقر مستودع المواد البيطرية إلى شروط التخزين السليم للأدوية للمحافظة على فاعليتها مما يؤدي إلى تلفها.
4. بلغت النفقات المباشرة الموسمية لمشروع بستان النخيل (10957) دينار بينما بلغت إيراداته (1015) دينار وذلك للعام 2013 مما يبين أن الخسائر المتحققة من جراء هذا الاستثمار بلغت (9942) دينار علماً أن هذه الخسائر متكررة وسنوية.
5. عدم موافقة رئاسة الوزراء على استثناء مدير مديرية زراعة الأغوار الجنوبية على استخدام السيارة الحكومية إلا أن المذكور ما زال يستخدم السيارة مخالفاً بذلك أحكام المادة (4) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011، حيث بلغت كمية المحروقات المستهلكة التي يستخدمها رقم (19464 – 5) خلال عام 2013 ما مجموعه (4240 لتر) وفي عام 2014 ما مجموعه (3770) لتر وفي عام 2015 ما مجموعه (2871) لتر.

6. يقوم رئيس شعبة الحراج في لواء الأغوار الجنوبية باستخدام السيارة رقم (11250 – 5) خلافاً لتعليمات تنظيم استخدام السيارات الحكومية وكتاب رئيس الوزراء رقم (40812/4/3/9) تاريخ 2014/11/19، حيث بلغت كمية المحروقات المستهلكة في عام 2013 ما مجموعه (4360) لتر وفي عام 2014 ما مجموعه (3490) لتر وفي عام 2015 ما مجموعه (2500) لتر.
7. لم يتم الالتزام بتعميم رئيس الوزراء الصادر بالكتاب رقم (12702/1/11/58) تاريخ 2013/5/14 والمتضمن تخفيض مخصصات الوقود للمركبات الحكومية بنسبة (25٪) ومثال ذلك المستخدمة في مشروع بستان النخيل حيث بلغت كمية الوقود المستهلكة لعام 2014 ما مجموعه (2090) لتر وفي عام 2015 ما مجموعه (2990) أي بزيادة مقدارها (43٪) من الكمية المخصصة للاستخدام بدلاً من التخفيض (25٪).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9744/6/12/12 تاريخ 2016/6/13)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب رغم مخاطبات الديوان المتكررة بهذا الخصوص وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **اعتداء وزارة الزراعة على قطعة الأرض رقم (703) حوض (37) الهلالي / أراضي وادي موسى:**

1. قامت الوزارة في عام (1998) بالاعتداء على قطعة الأرض أعلاه وهي من النوع الميري والبالغ مساحتها (5) دونمات و(307م^2) والمملوكة للسيد (.....) وشركاه وذلك ببناء خزان ماء من الخرسانة المسلحة وملحقاته من تمديدات وأنابيب بمساحة (78)متر و (54)سم ومستودع بالإضافة إلى إقامة بناء من الطوب المسقوف بمساحة (17) م و (81) سم.
2. قام أصحاب القطعة برفع دعوى قضائية على وزارة الزراعة بخصوص ذلك حيث صدر قرار محكمة التمييز رقم (بلا) تاريخ 2011/6/9 بإلزام الوزارة بدفع مبلغ (16982) دينار قيمة بدل اجر المثل للاعتداء على ملك المدعين أعلاه وحرمانهم من استغلالها بمبلغ (3000) دينار لإزالة الضرر والأنقاض للفترة من عام 1998 ولغاية تاريخ إقامة الدعوى بتاريخ 2006/5/21. وقد تم صرف المبلغ فعلياً.
3. قام المذكورين أعلاه بإقامة دعوى قضائية أخرى وصدر قرار محكمة التمييز رقم (بلا) تاريخ 2015/12/29 عن الفترة من تاريخ (2006/5/21 - 2011/6/9) (فترة التقاضي السابقة) وإلزام الوزارة بدفع مبلغ (39946.183) دينار وهو عبارة عن (30627.700) دينار بدل اجر المثل عن حصص المدعين بقطعة الأرض عن هذه الفترة بالإضافة إلى الفائدة القانونية بمبلغ (9318.483) دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 21599/3/12/12 تاريخ 2016/12/18)

التوصية:

بيان أسباب الاعتداء على قطعة الأرض مدار البحث وبناء خزان ماء من الخرسانة المسلحة وملحقاته وحرمان أصحابها من استغلالها والاستفادة منها، الأمر الذي أدى إلى تكبيد الوزارة مبالغ تعويض كبيرة، بالإضافة إلى كلفة بناء الخزان وملحقاته.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مؤسسة الإقراض الزراعي

- **قسم الحركة للفترة (2014- 2015):**

وجود زيادة في استهلاك المحروقات عن الحد المقرر للسيارات المخصصة لكل من نائب المدير العام والمساعد الفني والمساعد الإداري والمساعد المالي والمفتش العام بما مجموعه (1459) دينار.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 183 لسنة 2016)

التوصية:

تحصيل قيمة المحروقات المصروفة زيادة عن المقرر من المذكورين أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حسابات القروض في المديرية:**

لدى تدقيق حساب القروض لمديرية الإقراض الزراعي / الرمثا للفترة (2014/3/1-2015/12/31)، تبين ما يلي:

1. تم منح قروض لأشخاص قبل عام 2000 بلغت قيمتها مع الفوائد المستحقة (119656) دينار لم يتم تحصيلها لغاية تاريخه.
2. قامت الدائرة بإجراء الحجز الجبري على أملاك المقترضين غير المسددين ولم يتم التنفيذ لغاية تاريخه على أي منهم خلافاً لأحكام المادة (16) من نظام مؤسسة الإقراض الزراعي رقم (1) لسنة 1963.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 15072/6/5/13 تاريخ 2016/9/7)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل قيمة القروض المستحقة والتي مضى عليها أكثر من (15) عام.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.


الجـــزء الثاني

وزارة الأشغال العامة والإسكان

- **الحساب الختامي لوزارة الأشغال العامة والإسكان لعام 2014:**

لدى تدقيق الحساب الختامي لوزارة الأشغال العامة والإسكان والدوائر التابعة لها الوارد ضمن الحساب الختامي لقانون الموازنة العامة لعام 2014 الصادر عن وزارة المالية، تبين ما يلي:

1. تم إجراء مناقلات إلى بعض البنود تزيد بنسب كبيرة عن المبالغ التي تم رصدها لهذه البنود ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى البنود المبينة في الجدول رقم (84).

جدول رقم (84)

مناقلات من بنود بنسب كبيرة في وزارة الأشغال العامة والإسكان

رقم البرنامج	رقم المشروع	اسم المشروع	اسم الحساب	المقدر في الموازنة	قيمة المناقله	الفعلي	نسبة المناقلة ٪
3701	001	الإدارة	متفرقة	500000	500000	999842	100
3705	004	صيانة الطرق الرئيسية والنافذة في إقليم الجنوب	صيانة طرق رئيسية	4800000	5000000	9799832	104
3705	005	صيانة الطرق الثانوية والقروية	صيانة طرق قروية وثانوية	4000000	12000000	15999999	300
3705	006	صيانة الطرق الزراعية	صيانة طرق زراعية	4000000	12000000	15999998	300
3710	003	إنشاء وتحسين الطرق القروية والثانوية	إنشاء طرق قروية وثانوية	3215000	3500000	6714997	109
3710	090	طريق الشونة الجنوبية تقاطع الكفرين/تقاطع الرامة	إنشاء طرق رئيسية	500000	700000	1200000	140
3905	001	الإدارة	مواد ولوازم متفرقة	25000	34825	54671	139

2. تم إجراء مناقلات من بنود أنظمة تشغيل وبرمجيات وأجهزة حاسوب وتوابعه بنسب كبيره مقارنة مع المبالغ التي تم رصدها لهذه البنود ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى البنود المبينة في الجدول رقم (85).

جدول رقم (85)

مناقلات من بنود أنظمة تشغيل وبرمجيات في وزارة الأشغال العامة والإسكان

رقم البرنامج	رقم المشروع	اسم المشروع	اسم الحساب	المقدر	المناقلة	الفعلي	نسبة المناقلة٪
3701	001	الإدارة	اجهزة حاسوب وتوابعه	100000	90000	9996	90
3701	001	الإدارة	لوازم حاسوب وتوابعه	210000	75000	134996	36

3. عدم الدقة في تقدير النفقات حيث تم رصد مبالغ لبعض المشاريع التي كان مقرراً تنفيذها دون الصرف الفعلي منها وكذلك تخصيص مبالغ للإنفاق الجاري على بعض البنود لم يتم الصرف منها وعلى سبيل المثال لا الحصر البنود المبينة في الجدول رقم (86):

جدول رقم (86)

المشاريع التي لم ينفق من مخصصاتها أي مبلغ

رقم البرنامج	رقم المشروع	اسم المشروع	اسم الحساب	المقدر	المناقلة	الفعلي
3710	046	تنفيذ جسر على تقاطع الفيحاء- الزرقاء	إنشاء طرق رئيسة	1000000	1000000	0
3905	001	إدارة	مصاريف الحوسبة وعمليات الاتمتة	10000	10000	0
3905	001	إدارة	أجهزة مساحة	15000	15000	0

4. تم رصد مبالغ لبعض المشاريع وإجراء مناقلات من مخصصاتها بنسب كبيرة ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى البنود المبينة في الجدول رقم (87).

جدول رقم (87)

رصد مبالغ لبعض المشاريع وإجراء مناقلات منها بنسب كبيرة في وزارة الأشغال العامة والإسكان

رقم البرنامج	رقم المشروع	اسم المشروع	اسم الحساب	المقدر	المناقلة	نسبة المناقلة ٪
3710	009	طريق الهاشمية - بلعما	إنشاء طرق رئيسة	1800000	1500000	83
3710	053	طريق السلط- الأغوار	إنشاء طرق رئيسة	1000000	600000	60
3710	058	إعادة إنشاء موقع الانزلاقات على طريق (عمان- جرش)	إنشاء طرق رئيسة	1000000	600000	60

5. وجود زيادة في التخصيص لبعض بنود النفقات الجارية والرأسمالية وبنسب كبيره ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى البنود المبينة في الجدول رقم (88).

جدول رقم (88)

الزيادة في التخصيص لبعض بنود النفقات الجارية والرأسمالية في وزارة الأشغال العامة والإسكان

البرنامج	رقم النشاط أو المشروع	اسم النشاط أو المشروع	اسم الحساب	صافي المخصصات المرخص بها	النفقات الفعلية	الزيادة في التخصيص	نسبة الزيادة في التخصيص ٪
3701	601	الخدمات الإدارة المساندة	الموظفون بعقود	75000	40059	34941	47
3710	601	وضع الخطط والدراسات والتصاميم لإنشاء الطرق	الماء	7000	0	7000	100
3801/2102	601	الخدمات الإدارة المساندة	علاوة العمل الإضافي	13000	3525	9475	73
3801/2102	601	الخدمات الإدارة المساندة	صيانة وإصلاحات الأبنية ولوازمها	3000	143	2857	95
3801/2102	601	الخدمات الإدارة المساندة	مصروفات سلع وخدمات أخرى	5000	3072	1928	39
3805/2102	601	طرح عطاءات الأشغال الحكومية وإحالته	قرطاسية مختلفة ومطبوعات ولوازم مكتبيه	7000	145	6855	98
3805/2102	001	إدارة برنامج المناقصات والمناقصين	ترويج وإعلان وتوعية	10000	5845	4155	42

6. تقوم الوزارة بصرف مكافآت وعلاوات الميدان من مخصصات المشاريع الرأسمالية خلافاً لأحكام قانون الموازنة العامة والمادة (16) من النظام المالي والمادة (4) من تعليمات منح المكافآت والحوافز والتي تشترط أن يتم الإنفاق من المخصصات المرصودة لغايات منح المكافآت للموظفين ولا يجوز إصدار أي قرار بمنح أي مكافأة إذا لم تتوفر المخصصات.

7. يظهر الجدول رقم (89) قيمة النفقات الفعلية على بند المحروقات بمبلغ (4049720) دينار في عام 2014 وبنسبة زيادة (137٪) عن سنة 2012 ونسبة زيادة (121٪) عن سنة 2013 وذلك لعدم تقيد الوزارة ببلاغات الرئاسة المتعددة والمتعلقة بترشيد وضبط النفقات وعدم التقيد بأحكام المادتين (3، 13) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011 وذلك للحد من استخدام السيارات التي تزيد سعة محركاتها على (2000 cc) لارتفاع كلفة تشغيلها والمبين تفاصيلها في استيضاح الديوان رقم (191) لسنة 2013 حيث بلغت النفقات الفعلية للمحروقات (1830275، 1705127، 4049720) للسنوات (2012-2014) على التوالي.

جدول رقم (89)

النفقات الفعلية على بند المحروقات في وزارة الأشغال العامة والإسكان لعام 2014

رقم البرنامج	رقم المشروع	المشروع أو النشاط	اسم الحساب	المخصصات	صافي المخصصات	الفعلي
3701	601	الخدمات الإدارة المساندة	المحروقات	60000	60000	59975
3710	601	وضع الخطط والدراسات والتصاميم لإنشاء الطرق	المحروقات	25000	25000	24975
3905	601	الخدمات الإدارة المساندة	المحروقات	200000	198000	125966
3701	001	الإدارة	المحروقات	500000	592000	591862
3705	001	الإدارة	محروقات	1200000	2300000	2299973
3710	001	مشروع إدارة برنامج إنشاء الطرق	المحروقات	500000	947000	946969
						4049720

8. تكبدت الوزارة غرامات وفوائد تأخير بسبب التأخير في تحويل مبالغ اشتراكات الضمان الاجتماعي وكما هو مبين في كشف المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 1062/3/11/12 تاريخ 2016/2/4)

التوصية:

العمل على معالجة الملاحظات الواردة أعلاه وأخذها بعين الاعتبار عند إعداد و تنفيذ موازنة الوزارة والدوائر التابعة لها.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق ولم تباشر أعمالها لغاية تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **فحص فجائي على مستندات الصرف:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على عينة من مستندات صرف بدل علاوة الميدان والمكافآت في مديرية دراسات الطرق، تبين ما يلي:

1. جاء تعميم وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (55) لسنة 2015 مخالفاً لأحكام المادة (8) من نظام علاوات الميدان الموحد رقم (57) لسنة 1981 حيث نص التعميم على أن يتم حسم الإجازات السنوية من علاوة الميدان بعد تجاوزها اليومين في الشهر الواحد في حين أن نص المادة أعلاه جاء بشكل مطلق وبدون تحديد.
2. مخالفة أحكام المادة (4) من النظام أعلاه حيث تم صرف علاوة الميدان للموظفين عن الشهر كاملاً بغض النظر عن الأيام التي يكون الموظف فيها مستريحاً في بيته كون العمل على نظام الشفتات.
3. يتم صرف بدل علاوة الميدان للموظفين مع إضافة نسبة (25٪) من العلاوة وذلك عن أيام المبيت في المشروع بالرغم أن الموظفين يتناوبون على المبيت على نظام الشفتات) كما يتم صرف بدل ليالي مبيت عند تبديل الشفتات وحسب ما جاء في كتاب وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (27326/63/9) تاريخ 2011/7/11 خلافاً لأحكام المادة (8) من النظام أعلاه والتي نصت على عدم جواز الجمع بين علاوة الميدان لأي موظف وأي علاوة أو مكافأة عن العمل أو علاوات السفر (المياومات).
4. قامت الوزارة بصرف علاوة الميدان لبعض الموظفين ممن لا ينطبق عليهم تعميم وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (8) لسنة 2015 والذي ينظم علاوات الميدان على سبيل المثال لا الحصر (مشغل آلة تصوير، مأمور مقسم، مدخل بيانات).
5. تتم عملية صرف علاوة الميدان للموظفين العاملين في مركز الوزارة بناءاً على كشوفات بيان أعمال الميدان دون قيامهم بتعبئة تلك الكشوف بشكل أصولي من حيث ذكر اسم المشروع وموقعه والمهام التي قام بها الموظف كما أنه لا يتم إرفاق المغادرات الرسمية وأوامر الحركة مع مستندات الصرف عند صرف العلاوة.
6. قامت الوزارة بصرف علاوة الميدان للموظفين ودون التقيد بأحكام المادة (4) من النظام أعلاه والتي اشترطت ا ن لا يقل معدل ساعات العمل اليومي للموظف المستحق لعلاوة الميدان عن ثماني ساعات وذلك للموظفين العاملين في مركز الوزارة.
7. مكافآت الحمولات المحورية:
   أ. تم صرف مكافآت مالية خاصة بالحمولات المحورية والتي تصرف كل ستة أشهر لبعض الموظفين غير العاملين في قسم الحمولات المحورية ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى الموظف (.....) والذي يعمل رئيس قسم الحركة في مديرية أشغال العاصمة.
   ب. استمرار الوزارة بصرف المكافأة المشار إليها أعلاه لبعض الموظفين بالرغم من نقلهم من قسم الحمولات المحورية على سبيل المثال لا الحصر:

- السيد (.....) والذي تم نقله إلى مديرية أشغال اربد بتاريخ 2014/9/17.
- السيد (.....) والذي باشر عمله في مديرية أشغال العاصمة في 2013/1/13.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 161/3/11/12 تاريخ 2016/1/10)

التوصية:

العمل على تنفيد ما ورد بكتاب رئيس الوزراء ومتابعة تطبيق الرأي الصادر عن ديوان التشريع والرأي المؤيد للديوان .

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (35275/1/11/55) تاريخ 2017/8/3 ومرفقه كتاب رئيس ديوان التشريع والرأي رقم (ت 182/3/1/1) تاريخ 2017/7/20 المؤيد لرأي الديوان بخصوص علاوة الميدان .

- **حساب النفقات:**

لدى تدقيق حساب النفقات في وزارة الأشغال العامة والإسكان لشهر أب 2014، تبين ما يلي:

1. تم نشر إعلان في عشرة مواقع الكترونية بنفس التاريخ يخص نفس الموضوع وبمبلغ (5000) دينار أردني خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (3130) تاريخ 2014/2/5 والمتعلق بحصر نشر الإعلانات الحكومية في الصحف الورقية وبالرغم من وجود موقع الكتروني رسمي للوزارة.
2. يقوم منظم مستندات الصرف بالتوقيع عليها كمدقق داخلي بالرغم من وجود مدققين داخليين من كادر الدائرة المالية مختصين بتدقيق جميع محتويات ومعززات مستندات الصرف ومدى موافقتها للقوانين خلافاً لأحكام المادة (61) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 حيث يتم توقيع المستند كمنظم من قبل أي موظف في الدائرة المالية.
3. تقوم الوزارة بصرف مكافآت وعلاوات الميدان في الوزارة من مخصصات المشاريع الرأسمالية خلافاً لأحكام قانون الموازنة العامة وأحكام المادة (16) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 6533/3/11/12 تاريخ 2016/4/20)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **منع مقاولين من شراء العطاءات الحكومية:**

لدى دراسة الشكوى المقدمة من شركة (.....) وإشارة لكتاب وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (6767/1/63) تاريخ 2016/2/11 والموجه لمدير عام دائرة العطاءات الحكومية ونسخة منه إليّ والمتضمن وضع أسماء المقاولين على القائمة السوداء للمقاولين (black list) وتعميم أسمائهم على كافة الدوائر والمؤسسات الحكومية من خلال دائرة العطاءات الحكومية فقد تبين ما يلي:

1. لا يوجد نص قانوني في نظام الأشغال الحكومية رقم (71) لسنة 1986 وتعديلاته وتعليمات تصنيف المقاولين لسنة 2012 والصادرة بمقتضى أحكام المادة (23) من نظام الأشغال الحكومية يسمح بالقائمة السوداء للمقاولين بالرغم من وجود نصوص أخرى للعقوبات.
2. مخالفة أحكام المادة (25) من نظام الأشغال أعلاه عند إتخاذ الإجراء والمتعلق بحرمان بعض المقاولين من الإشتراك في العطاءات الحكومية ولفترة غير محددة ودون الاستناد على تنسيب لجنة التصنيف المستند إلى تقرير من لجنة فنية مشكلة حسب مقتضى الحال.
3. مخالفة أحكام المادة (25) من نظام الأشغال أعلاه من حيث:
   أ. عدم توفر التكرار في حالات عدم وفاء المقاول بالتزامات أو سحب أكثر من مشروع من المقاول.
   ب. عدم إقتران صلاحية الوزير بقرار الشطب بتنسيبات لجنة فنية خاصة يشكلها لهذه الغاية.
4. عدم تقيد والتزام الوزارة بأحكام المادة (29) من تعليمات تصنيف المقاولين والمتعلقة بضرورة منح الصلاحيات للجنتي تصنيف المقاولين النظر في الشكاوي التي ترد لأي منهما عن أداء المقاولين ولأي منهما تشكيل لجان فنية للتحقق من المخالفة وإذا ثبت وجود أي مخالفات للوزير بناء على تنسيب لجنة التصنيف المعنية اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في النظام قبل إتخاذ أي إجراء و/أو عقوبة.
5. قيام وزير الأشغال العامة والإسكان وبموجب الكتاب أعلاه بوضع اسم المقاول مؤسسة (.....) على القائمة السوداء وعدم السماح بشراء عطاءات جديدة بالرغم من أنه سبق وأن تم صدور قرار بتنسيب من لجنة التصنيف بحرمان المقاول نفسه من المشاركة في العطاءات الحكومية لمدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ 2015/12/6 وذلك خلافاً للمبادئ القانونية التي تقضي بعدم إيقاع أكثر من عقوبة على ذات الجرم أو المخالفة في حال ثبوتها.
6. وجود تناقض بين ما ورد بكتاب وزير الأشغال العامة والإسكان المشار إليه أعلاه وما ورد في كتاب وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (14438/1/63) تاريخ 2016/3/26 والموجه إلى مدير عام دائرة الشؤون الفلسطينية وذلك في معرض رده على جاء بكتاب ما دائرة الشؤون الفلسطينية رقم (1917/1/10) تاريخ 2016/3/22 والذي تضمن إن إجراء منع بيع نسخ العطاءات الحكومية للمشاريع التي تكون فيها وزارة الأشغال العامة صاحبة العمل، أما بخصوص ما ورد بكتابكم حول بيان الرأي بالسير بإجراءات الإحالة المبينة بكتابكم المشار إليه أعلاه فإن ذلك يعود لكم لكونكم صاحب العمل لهذه العطاءات وبحال لم يكن هناك تقصير مثبت للمقاول تستكمل إجراءات الإحالة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 10272/3/11/12 تاريخ 2016/7/4)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب الملاحظات أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حساب السلف:**

لدى تدقيق عينة من سجلات حساب السلف في وزارة الأشغال العامة والإسكان للأعوام (2012- 2014)، تبين ما يلي:

أولاً: تعذر تدقيق دفتر أستاذ السلف المساعد وذلك للأسباب التالية:

1. لا يتم تنظيم دفتر أستاذ السلف المدورة بشكل أصولي وذلك خلافاً لأحكام المادة (93) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995
2. لا يتم تسجيل وترحيل أرقام وتواريخ مستندات الصرف لسلف الموظفين على الدفتر ليتم تدقيقها أصولياً وذلك خلافاً لأحكام المادة أعلاه.
3. لا يتم تسجيل تسديد السلف سواء خلال العام أو نهاية العام في السجل بشكل أصولي.
4. لا يتم التقيد بأحكام المادة (94) من التعليمات أعلاه وذلك من حيث ضرورة الالتزام بتسديد السلفة الدائمة خلال شهر كانون الأول من كل سنة مالية.
5. تم صرف سلف لبعض موظفي الأبنية الحكومية وفتح صفحات في دفتر أستاذ السلف المساعد الخاص بالوزارة لعام 2014 إلا انه لم يتم تسجيل أي معلومات أو أي حركات تتعلق بالسلفة المصروفة.
6. لوحظ وجود بعض الشطب والتعديل على الدفتر بشكل متكرر خلافاً لأحكام التعليمات التطبيقية أعلاه.
7. لا يتم التقيد بأحكام المادة (88) من التعليمات أعلاه وذلك عند القيام بصرف سلف لبعض الموظفين ودون وجود حاجة لصرفها.

ثانياً: من خلال تدقيق عينة من مستندات الصرف الخاصة بسلف بعض الموظفين، تبين ما يلي:

1. تم تسديد سلفة عام 2014 بفواتير تعود لعام 2013 على سبيل المثال لا الحصر سلفة المهندس (.....) و (.....).
2. يتم صرف بعض السلف بشكل كبير على (طعام/مجموعة أغراض...) على سبيل المثال لا للحصر سلفة الموظف (.....) لعام 2014 وذلك خلافاً لأحكام المادة (88) من التعليمات أعلاه.
3. عدم قيام وحدة الرقابة الداخلية بالتدقيق وإجراء الفحوص اللازمة على سجلات السلف.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12370/3/11/12 تاريخ 2016/8/4)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات الواردة أعلاه

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حساب الأمانات:**

لدى تدقيق حساب الأمانات في وزارة الأشغال العامة والإسكان لعام 2013، تبين وجود الملاحظات والمآخذ التالية:

1. عدم قيام الوزارة في نهاية كل سنة بحصر جلود الوصول والرخص وتنظيم كشوفات حسب تسلسل أرقامها خلافاً لنص المادة (16) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995.
2. عدم قيام الوزارة بالإحتفاظ بسجلات المراقبة الإجمالية للأمانات خلافاً لنص المادة (6) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 والمادة (17) من التعليمات أعلاه.
3. لم يتم إبراز الفيش البنكية ومستندات القيد لإيداعات حساب الأمانات وذلك خلافاً لأحكام المادة (17) من التعليمات أعلاه مما تعذر تدقيقها ومطابقتها أصولياً.
4. تم التدقيق على نسخة من دفتر اليومية والمسحوبة من الحاسوب غير مصدقة أصولياً وغير مدققة، وذلك لعدم العثور على النسخة الأصلية من دفتر اليومية المدقق من قبل وزارة المالية وذلك تماشياً مع النظام المالي المشار إليه أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11901/3/11/12 تاريخ 2016/8/2)

التوصية:

العمل على تصويب الملاحظات والمآخذ الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الموظفة (.....):**

لدى تدقيق ملف الموظفة في الدائرة المالية(.....) في وزارة الأشغال العامة والإسكان، تبين وجود الملاحظات والمخالفات التالية:

1. تتقاضى الموظفة أعلاه مكافأة مالية من وزارة الأشغال العامة والإسكان بقيمة (125) دينار شهرياً كما تتقاضى مكافأة أخرى بقيمة (100) دينار من وزارة المالية وذلك لقاء قيامها بنفس العمل. خلافاً لنص المادة (4) من تعليمات منح المكافآت والحوافز في الخدمة المدنية الصادر بموجب أحكام المادة (30) من نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007 وتعديلاته والتي تنص على (عدم منح المكافأة لأي عمل يتقاضى الموظف عليه أي علاوة أو مكافأة مهما كان نوعها أو اسمها في إي تشريع آخر).
2. تم تكليف الموظفة بالعمل في وزارة المالية لمدة أسبوعين من كل شهر على مشروع نظام إدارة المعلومات المالية والحكومية (GFMIS). بموجب كتاب مدير دائرة الأبنية الحكومية رقم (158- 17356/1) تاريخ 2010/4/22 مع العلم أنه تم إلغاء دائرة الأبنية الحكومية في شهر كانون أول من عام 2012 ولم يتم تجديد تكليفها حسب الأصول من المرجع المختص رغم أنها ما زالت مكلفة بالعمل على هذا المشروع لغاية تاريخه.

3. تتقاضى الموظفة المكافأة المالية أعلاه والبالغة (100) دينار من وزارة المالية دون علم وزارة الأشغال العامة والإسكان بذلك خلافاً لأحكام المادة (13) من تعليمات منح المكافآت أعلاه.
4. إن صرف المكافأة الشهرية للموظفة أعلاه من قبل وزارة المالية جاء مخالفاً للأسس والتعليمات الصادرة على مكافأة العاملين حيث اشترطت دوام كامل في المشروع (GFMIS).
5. تعمل الموظفة أعلاه في بعض الأوقات كمدقق داخلي بالإضافة لعملها حيث تبين ذلك من خلال توقيعها على بعض مستندات الصرف.
6. تتقاضى الموظفة علاوة ميدان بالرغم من أن طبيعة عملها لا تقتضي العمل الميداني وذلك خلافاً لأحكام نظام علاوات الميدان الموحد لموظفي الحكومة رقم (57) لسنة 1981 وتعديلاته.
7. تبين من تقرير الدوام التفصيلي للموظفة (.....) أنها كانت متغيبة عن عملها للفترة من (2016/8/21 - 2016/8/30) دون تقديم إجازة بهذه المدة ودون إيقاع أي عقوبة عليها، حيث تم صرف راتبها ومكافأتها عن تلك الفترة.
8. تمت مخاطبة كاتب عدل محكمة غرب عمان من قبل وزارة الأشغال العامة والإسكان لتنظيم كفالة مالية للموظفة أعلاه وبقيمة (3000) دينار إلا أنه لا يوجد بملفها أي شيء يدل على ذلك بالرغم من أن طبيعة عملها تقتضي تقديم الحد الأعلى من الكفالة بقيمة (10000) دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20584/3/11/12 تاريخ 2016/11/29)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الفحص الفجائي:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على دوام موظفي وزارة الأشغال العامة والإسكان وتدقيق كل من (كشوفات الدوام التفصيلي، الإجازات، المشاهدات المتكررة لبعض الموظفين) لبيان مدى الالتزام بالدوام الرسمي ومطابقتها مع مشاهدات كاميرات المراقبة لعام 2016، تبين ما يلي:

أولاً: كشوفات الدوام:

1. عدم قيام المعنيين في مركز الوزارة باتخاذ الإجراء القانوني بحق الموظفين الذين تغيبوا عن مركز عملهم لمدة (10) أيام أو أكثر سواء متقطعة أو متصلة ودون وجود إجازة مسبقة استناداً لأحكام المادة (117) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة2013.
2. لا يتم الربط بين وحدة الموارد البشرية (مدير إدارة التطوير المؤسسي) وقسم الدوام والاستعلام في الوزارة (مدير إدارة العمليات المساندة) بشكل مباشر حيث لا يتم متابعة الدوام وساعات التأخير والغياب الغير مبرر والإجازات بشكل يومي.

3. عدم ظهور معلومات في بعض الخانات الخاصة بكشوفات الدوام مثل (وقت الدوام، وقت الدخول أو الخروج، التأخير.....) مما يعيق عملية التدقيق واحتساب ساعات المغادرة الفعلية.
4. عدم وجود كادر كافي ومؤهل من الموظفين في القسم الخاص بمتابعة الدوام في الوزارة (قسم الدوام والاستعلام).
5. لا يتم ترصيد المغادرات والإجازات بشكل فعلي أولاً: بأول في التقرير الخاص بالإجازات والمغادرات حيث يوجد اختلاف بين تقرير الدوام التفصيلي وكشف المغادرات.
6. لا يتم حسم ساعات المغادرات الخاصة التي تتجاوز سبع ساعات متفرقة أو متصلة للموظف من رصيد الإجازات السنوية الخاصة له وذلك بحسم يوم واحد.

ثالثاً: الإجازات:

1. يتم اعتماد تقرير الطبيب الخاص لغاية منح الموظف الإجازات المرضية خلافاً لأحكام المادة (111) من نظام الخدمة المدنية أعلاه والتي تشترط اعتماد التقرير من طبيب وزارة الصحة.
2. وجود بعض الموظفين الذين استنفدوا رصيد إجازتهم السنوية الممنوحة لهم مع الاستمرار بأخذ إجازات دون اتخاذ أي إجراء قانوني بحقهم..

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 163 لسنة 2016)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق في المخالفات أعلاه و اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتصويب جميع المخالفات الواردة أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **العطاء رقم (2015/91/مركزي) والخاص بمشروع جسر النقع الحسا/ غور الصافي:**

لدى إجراء الكشف الميداني بتاريخ 2016/8/11 على أعمال العطاء المشار إليه أعلاه والبالغ قيمته عند الإحالة (2832227) دينار والمنفذ من قبل شركة (.....) والصادر به أمر المباشرة بتاريخ 2016/1/17 ولمدة عقدية (420) يوم تبين ما يلي:

1. بلغت نسبة الأعمال المنفذة فعلياً بالموقع (15٪) والنسبة المطلوب انجازها حسب العقد الأصلي والبرنامج (49٪) بتأخير بلغت نسبته (34٪).
2. عدم تقديم برنامج عمل معدل خلافاً لأحكام المادة (8) من دفتر عقد المقاولة للمشاريع الإنشائية للعام 2010.
3. وجود مواسير قطر (700) ملم لدى المقاول مسجل عليها (سلطة وادي الأردن، سد الملك طلال/ عطاء مشروع تزويد المياه رقم (2) وعددها (26) ماسورة.

4. وجود مواسير قطر (150) ملم مسجل عليها (شركة مياه الأردن مياهنا) عطاء رقم (B-T-14-0139) وعددها (240) ماسورة بالإضافة إلى (95) ماسورة تم تركيبها في المشروع.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 14343/4/11/12 تاريخ 2016/8/29)

التوصيات:

1. تشكيل لجنة وبمشاركة ديوان المحاسبة للتأكد من كيفية وصول المواسير بالمقاول.
2. تصويب كافة البنود الواردة أعلاه وحث المقاول على تلافي التأخير الحاصل في المشروع لانجازه ضمن مدة العقد.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الشكاوى الخاصة بعمل الصيانة الروتينية لطريق جسر الكمالية/ السلط وطريق العارضة الشونة الجنوبية / الجندي المجهول وطريق السلط وادي شعيب:**

ورد للديوان شكوى بتاريخ 2015/10/22 بخصوص إنشاء جدار استنادي بطول (80) متر وعلى نفقة وزارة الأشغال العامة والإسكان ولدى إجراء الكشف الحسي اللازم من قبل الديوان بتاريخ 2015/10/26 على أعمال العطاء رقم (2013/126) والبالغ قيمته عند الإحالة (7949137) دينار والمنفذ من قبل شركة (.....) والصادر به أمر المباشرة بتاريخ 2014/6/15 ولمدة عقدية (1095) يوماً، تبين بأنه تم إصدار أوامر تغييريه للعطاء أعلاه وعددها ثلاثة أوامر وبقيمة (479738) دينار وكما يلي:

1. تنفيذ خلطة إسفلتية للمدينة الطبية بقيمة (300343) دينار.
2. تنفيذ فواصل التمدد لجسر الدوار الثامن والكمالية بقيمة (156519) دينار.
3. تنفيذ ساحة مسجد بر الوالدين منطقة زي بقيمة (22876) دينار.
4. يوجد جدار استنادي منفذ (سابقاً) وبارتفاع (5) متر محاذياً للجبل حيث تم إنشاء الجدار (الجديد) موضوع الشكوى الواردة أعلاه محاذياً للجدار السابق وبطول (80 م) وبارتفاع (12 م) لخدمة بعض أراضي المواطنين وقد تجاوزت الكلفة لهذا الجدار مبلغ (500) ألف دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 368/21/9 تاريخ 2016/1/21)

التوصية:

بيان أسباب ومبررات إصدار الأوامر التغييرية الثلاثة المشار إليها أعلاه وبناء الجدار الاستنادي الذي يتم تنفيذه خارج نطاق المشروع الأصلي ومخالفة ذلك لنظام الأشغال الحكومية للمادة (22) من النظام.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **طريق السلط الدائري:**

لدى تدقيق كشوفات الأضرار النهائية التي لحقت بالقطعة رقم (243) حوض رقم (112) غياضة والعائدة للمالك (.....) جراء تنفيذ المرحلة الثانية لطريق السلط الدائري ومطابقتها مع الكشوفات الأولية الموقعة من مراقب ديوان المحاسبة المشارك في أعمال لجنة الكشف في حينه تبين ما يلي:

1. تم إعداد كشف إضافي تضمن تعديلات على عدد أشجار الزيتون لتصبح (61) شجرة بدلاً من (45) شجرة وبزيادة بلغت (16) شجرة علماً بأن أعداد الأشجار المتضررة فعلياً (45) شجرة فقط.
2. وجود توقيع على الكشف الإضافي أعلاه في الخانة المخصصة لتوقيع مراقب ديوان المحاسبة (بالحبر الأزرق) لا يعود لمراقب الديوان.
3. يترتب عن هذه التعديلات فروقات مالية بلغت قيمتها (2334) دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 756/8/11/12 تاريخ 2016/2/1)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالموضوع أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **لجنة جرد لموجودات مستودع الأثاث والأجهزة المركزي:**

لدى المشاركة بأعمال لجنة جرد لموجودات مستودع الأثاث والأجهزة المركزي المشكلة بموجب كتاب أمين عام وزارة الأشغال العامة والإسكان رقم (151- 18659/6/8) تاريخ 2016/4/17، تبين ما يلي:

1. وجود نقص وزيادة في اللوازم وكما يلي:
   أ. نقص جهاز فاكس نوع (brother) عدد (1).
   ب. نقص كاميرا ديجتال نوع سوني عدد (1).
   ج. زيادة كاميرا ديجتال نوع كانون عدد (1).
2. قام أمين المستودع بمعالجة الزيادة والنقص في بعض الأجهزة من خلال نقل رصيد صفحة مادة إلى صفحة مادة أخرى مشابهة في الصنف مختلفة في الموديل ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى نقل رصيد المادة الموجودة على صفحة (37) والمتعلقة بأجهزة خلوي نوع (LG kP100) عدد (23) إلى صفحة المادة (58) والتي تتعلق بأجهزة خلوي نوع (LG 168) رصيد (26) ليصبح رصيد المادة (58) هو (40) بالرغم من الاختلاف في المادتين وتم تثبيت رصيد (40) جهاز خلوي نوع (LG 168) على نظام إدارة المخزون الحكومي(المحوسب) فقط.
3. عدم وجود مطابقة بين الرصيد الفعلي للموجودات داخل المستودع والرصيد الدفتري المقيد في سجلات اللوازم مع الأرصدة المثبتة على نظام إدارة المخزون الحكومي والمعمول به منذ عام 2012 وذلك بالنسبة للوازم التي تحمل ترميز دائرة اللوازم.

4. عدم قيام أمين المستودع بتنزيل مستندات الإدخالات والإخراجات والصرف أولاً بأول على نظام إدارة المخزون بحجة إن الطابعة معطلة لمدة طويلة الأمر الذي أدى إلى قيامه بالصرف اليدوي دون الرجوع للنظام بالرغم أن رصيد النظام يعتبر هو الأساس عند إصدار الموافقة على طلب اللوازم بالصرف والإخراج وفقاً للآلية المتبعة في النظام وذلك بالنسبة للمواد المرمزة.

5. لا يقوم قيام أمين المستودع بتنظيم كشف مفصل ودقيق يتضمن (نوع الجهاز وصنف ورمز ورقم serial number) حسب قرار الشراء الخاص أو محضر الاستلام للوازم الموردة من المشاريع خلافاً لإحكام المادة (61) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته والمادة (9) من التعليمات أعلاه.

6. قيام أمين المستودع بتنظيم بعض مستندات إخراج اللوازم المرمزة وقيدها في سجل اللوازم كعهدة على أمين العهدة (مستودع العهدة الوهمي) فقط ودون قيامه بإتمام إجراءات الإدخال والإخراج سواء (على سجل العهدة الشخصية للموظفين أو على نظام إدارة المخزون) بشكل أصولي خلافاً لإحكام المادة (49) من نظام اللوازم أعلاه.

7. اللوازم:

أ. يتم استلام الأجهزة والأثاث من لجان الاستلام سواء من المشاريع أو غيرها بصورة مخالفة لإحكام المادة (41) من نظام اللوازم والمادة (7) من التعليمات أعلاه حيث لا يتم القيام بما يلي:

- تنظيم مستند الإدخال وقيد اللوازم المسلمة في سجلات المستودع بعد تسلمها من لجنة الاستلام مباشرة خلافاً لنص المادة (7) من التعليمات أعلاه.
- صرف بعض اللوازم مباشرة قبل إدخالها بشكل أصولي خلافاً لنص المادة (7) والتي تنص (على انه في حال تسلم أي لوازم من خلال لجنة يجب أن يعاد تسليمها إلى أمين المستودع المعني او أمين العهدة المعني من قبل اللجنة مباشرة قبل صرف أي لوازم منها بشكل جزئي او كلي).
- وجود اختلاف بين العدد الفعلي للمواد المسلمة حسب كشف لجنة الاستلام والرصيد في سجل اللوازم من واقع (مستندات الإدخال والإخراج) ورصيد سجل العهدة الشخصية ورصيد نظام إدارة المخزون المحوسب والرصيد الفعلي للمواد (الأثاث والأجهزة) الموزعة في مكاتب موظفي الوزارة.

8. يوجد طلبات لوازم خاصة بأجهزة كمبيوتر كامل تحمل الأرقام من (153760 - 153766) تاريخ 2015/4/7 لدى أمين العهدة لا يوجد اخراجات مقابلة لها وسندات استلام موقعة من الموظفين بشكل أصولي لغاية تاريخ 2016/10/16 الأمر الذي تعذر معرفة وجودها الفعلي في المكاتب.

9. أثناء عمل اللجنة قام أمين المستودع بإدخال لوازم بموجب إدخالات (من أمين المستودع إلى أمين المستودع نفسه) وقيدها في سجلات اللوازم كفرق جرد في قيود السجلات خلافاً لإحكام المواد (13، 14) من التعليمات أعلاه ونشير على سبيل المثال لا الحصر:

أ. مستندات الإدخال رقم (6941) تاريخ 2016/5/19 والمتعلق بإدخال جهاز فاكس صفحة السجل (7/323).

ب. مستند الإدخال رقم (741029) تاريخ 2016/10/10 كفرق جرد عدد(1) والمتعلق بكاميرا ديجتيال (Fujifilm).

ج. مستند الإدخال (6981) تاريخ 2016/7/21 والمتعلق بالمواد (طاولة قراءة مخططات /علاقة ملابس /سلة مخططات /طاولة كوي / كرسي دوار قماش / طاولة كمبيوتر).

د. مستند الإدخال رقم (6941) تاريخ 2016/5/19 رقم الصفحة (330) شاشة كمبيوتر عادية عدد (13) إضافة إلى لوازم أخرى كفرق جرد.

10. من خلال التدقيق في سجلات اللوازم تبين ما يلي:

أ. قيام أمين المستودع بترصيد أجهزة حاسوب باعتبارها جهازاً كاملاً بالرغم من انه لكل مادة (قطعة)صفحة وترميز خاص بها حسب سجلات اللوازم والنظام المحوسب.

ب. قيام أمين المستودع بتسليم بعض اللوازم إلى الموظفين مباشرة بالرغم من وجود ترميز خاص لها على نظام إدارة المخزون حيث لا يتم ترحيل مستند الإخراج على النظام وإلى مستودع العهدة.

ج. وجود حك وشطب على بعض صفحات سجلات اللوازم خلافاً لأحكام المادة (65) من نظام اللوازم أعلاه.

د. وجود صفحات تحمل أسماء مواد مختلفة ومرحلة إلى صفحات خاصة بمواد أخرى مما أدى إلى تعذر معرفة رصيد هذه المواد خلافاً لإحكام المادة (44) من نظام اللوازم أعلاه.

ه. عدم قيام أمين المستودع بكتابة تاريخ الإدخال والإخراج والسنة على بعض صفحات سجلات اللوازم.

و. قيام أمين المستودع بإجراء تغيير في بعض المسميات لبعض اللوازم ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى (كولر ماء أنواع مختلفة/كاميرات أنواع مختلفة) بالرغم من وجود ترميز خاص لكل مادة (كولر ماء حامي بارد) (كاميرا ديجتال سوني و كودك.....الخ حسب النوع).

ز. قيام أمين المستودع باستلام وحفظ كافة جلود مستندات الإخراجات والإدخالات غير المستعملة لديه خلافاً لإحكام النظام المالي والتعليمات التطبيقية للشؤون المالية.

11. عدم قيام أمين المستودع بمراعاة الأهمية النسبية في إدخال اللوازم ذات القيمة العالية على نظام إدارة المخزون المحوسب بالرغم من وجود ترميز لها من دائرة اللوازم وإدخال المواد ذات القيمة المنخفضة على النظام ونشير على سبيل المثال لا الحصر:
   أ. (غسالة اتوماتيك) (ثلاجة 24 قدم) أجهزة فاكس نوع (SAMSUNG) وطابعات (BROTHER 2320) وأجهزة كمبيوتر) غير مدخلة على النظام.
   ب. وجود مواد ذات قيمة منخفضة مدخلة على النظام مثل (كفوف عمال إسفنج ديتول منظف....الخ).
12. يوجد تباين واختلاف في أرصدة بعض المواد المدخلة على نظام المخزون ونشير على سبيل المثال لا الحصر:
   أ. وجود جهاز (dell vostro) ويحمل ترميز (7010jo1150055) موجود عام عدد (9) ظهر في كشف المخزون بتاريخ 2016/5/24 في حين لم تظهر المادة مطلقاً في كشف المخزون تاريخ 2016/10/3 حيث تعذر على اللجنة معرفة آلية الحذف وأسباب عدم ظهور هذه المادة في النظام.
   ب. يوجد ثلاجة (16 قدم) وتحمل ترميز رقم (4110jo1010006) موجود عدد (13) ظهر في كشف المخزون بتاريخ 2016/10/03 في حين لم تظهر المادة مطلقاً في كشف المخزون تاريخ 2016/11/7.
13. وجود بعض اللوازم مازالت على عهدة الموظفين المتوفين بالرغم من قيام أمين المستودع بالتوقيع على براءة الذمة للورثة و نشير على سبيل المثال لا الحصر إلى ما يلي:
   أ. وجود جهاز لاتوب على عهدة المهندس (.....) وذلك حسب كشف العهدة الشخصية الصادرة بتاريخ 2016/10/20.
   ب. وجود طلب لوازم رقم (153789 غ) تاريخ 2015/4/7 لجهاز كمبيوتر (Lenovo) لم تيم تنزيله على عهدة الموظف في حينه.
14. لا يتم نقل العهدة الدائمة على الموظف البديل في حال إجراء النقل حيث تبقى العهدة الشخصية على الموظف بغض النظر عن تغيير مكان عمله.
15. لا يتم استعادة اللوازم من الموظفين الحاصلين على إجازات بدون راتب خصوصاً أجهزة لاتوب وأجهزة خلوية وأجهزة (GPS) وكاميرات حيث تصرف هذه الأجهزة لمصلحة العمل و ليس للمصلحة الشخصية.
16. عدم قيام أمين المستودع بتثبيت (رقم الصنف /النوع /تاريخ الاستلام أو الشراء و SERIAL number) للمواد وذلك من واقع طلبات الشراء على مستندات الإدخال والإخراج في سجل اللوازم وذلك للتأكد من مدة كفالتها لغايات تحديد العمر الافتراضي و الصيانة لاتخاذها أساساً عند تشكيل لجان الشطب والإتلاف للأجهزة غير الصالحة.

17. وجود زيوت محركات سولار وبنزين وفلاتر خاصة بسيارات الوزارة قام أمين المستودع باستلامها وحفظها في المستودع وتسليمها للسائقين بموجب طلبات لوازم بالرغم من انه مستودع للأثاث والأجهزة.
18. قيام أمين المستودع بالجمع بين أكثر من مهمة حيث يقوم بالاستلام بصفته عضو لجنة استلام ويقوم بتسجيل الإدخال والإخراج على سجل اللوازم خلافاً لإحكام نظام اللوازم أعلاه والتعليمات الصادرة بموجبه.
19. عدم كفاية كفالة أمين المستودع خلافاً لإحكام المادة (4) من تعليمات تنظيم المستودعات أعلاه.
20. وجود مواد فائضة عن الحاجة في المستودع حيث لا يقوم أمين المستودع بالإبلاغ أولاً بأول عنها خلافاً لإحكام المادة (61) من النظام والمادة (9) من التعليمات أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 177 لسنة 2016)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حسابات المنح:**

تم توجيه العديد من المذكرات الداخلية والتي آخرها المذكرة رقم (2015/45) تاريخ 2015/12/10 والموجهة لأمين عان وزارة الأشغال العامة والإسكان العام بخصوص مستندات الصرف المتعلقة بالمكافآت المصروفة من المنحة الخليجية على حساب المشاريع التالية (الزعتري/المخيزن) ولغاية تاريخه لم يتم تزويد المراقبة بالمستندات المطلوبة خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 755/3/4/12 تاريخ 2016/2/1)

التوصية:

العمل على تزويد الديوان بالمستندات المطلوبة وبالسرعة الممكنة لتدقيقها حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مديرية أشغال البلقاء:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية أشغال البلقاء للفترة (2013- 2015)، تبين ما يلي:

أولاً: قسم المحاسبة:

1. علاوة الميدان:

أ. يتم صرف هذه العلاوة بناءاً على المسميات الوظيفية للموظفين دون مراعاة العمل الفعلي بالميدان ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى الموظفة (.....) التي مسماها الوظيفي حاسبة

كميات وتعمل في قسم الملفات) و الموظفة (.....) والتي مسماها الوظيفي حاسبة كميات وتعمل في قسم الطرق).

ب. يتقاضى المهندسين علاوة ميدان دون إرفاق معززات من قبل الدائرة مع مستند الصرف مثل (اسم المشروع، الموقع، المهام التي قام بها المهندس) خلافاً لإحكام المادة (4) من نظام علاوات الميدان الموحد لموظفي الحكومة وتعديلاته رقم (57) لسنة 1981.

2. **العمل الإضافي:**

عدم الاحتفاظ بكشوفات الدوام المسحوبة (جهاز البصمة) لغايات احتساب العمل الإضافي وقد تم طلب كافة الأوراق المتعلقة بالعمل الإضافي بموجب مذكرة المراجعة رقم (2016/10) تاريخ 2016/7/19 ولم يتم الرد عليها وتزويدنا بأية أوراق لغايات تدقيق بدل العمل الإضافي.

ثانياً: العطاءات:

1. لدى تدقيق ملف العطاء رقم (ش ب/2012/47) والبالغ قيمته عند الإحالة (37300) دينار والمنفذ من قبل شركة (.....) والصادر به أمر مباشرة بتاريخ 2012/11/6، تبين ما يلي:

أ. بلغت نسبة الأعمال المنفذ فعلياً (81٪) من أعمال العطاء المطلوبة وبتأخير بنسبة (19٪).

ب. عدم استكمال المقاول للأعمال المطلوبة منه حسب العقد المبرم حيث تم توجيه إنذار أولي له بتاريخ 2013/3/30 وإنذار ثاني بتاريخ 2013/11/21 من اجل الإسراع في تنفيذ وانجاز الأعمال ولغاية تاريخه لم يتم استكمال انجاز الأعمال ولم يتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المقاول.

2. العطاء رقم (ش ب/2013/40) بخصوص إنشاء وعمل خلطة إسفلتية ساخنة لعدة طرق في لواء عيرا و يرقا.

أ. تم إصدار أمر المباشرة بتاريخ 2013/9/22 علماً بأن قيمة العطاء الأصلية عند الإحالة (55250) دينار.

ب. تاريخ الانتهاء المتوقع حسب العقد (2013/11/20) لم يقم المقاول لغاية تاريخه باستكمال أعمال العطاء.

3. العطاء رقم (ش ب/2015/5) بشأن توسعة وتعبيد طريق مدخل عيرا.

أ. نسبة الانجاز لم تتجاوز (90٪) علماً بأن تاريخ أمر المباشرة 2015/6/28.

ب. عدم استكمال كافة الأعمال رغم انه لا يوجد بالموقع ما يعيق استمرارية العمل بالمشروع.

4. العطاء رقم (ش ب/2015/36) بشأن إعادة إنشاء وعمل جدران استنادية لطريق وادي شعيب والمحال على السادة مؤسسة (.....).

أ. لم تتجاوز نسبة الانجاز (80٪) رغم انقضاء مدة العطاء الأصلية والمدد المتعلقة بالأوامر التغييرية.

ب. تاريخ أمر المباشرة 2015/12/6 ولم يتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق المقاول.

5. العطاء رقم (ش ب/2014/71) بشأن إنشاء عبارات صندوقية على طريق (سيحان، سوميا، جلعد) والمحال على شركة (.....) وشركاه حيث أن تاريخ أمر المباشرة 2014/12/21 ومدة تنفيذ الأعمال تنتهي بتاريخ 2015/2/19 ولا زالت نسبة الانجاز متدنية ولم تستكمل أعمال العطاء لغاية تاريخه.
6. العطاء رقم (ش ب/2013/48) بشأن إنشاء وعمل خلطة إسفلتية ساخنة لطرق زراعية في قضاء العارضة والمحال على الشركة التخصصية للمقاولات حيث أن تاريخ أمر المباشرة 2013/9/22 ولغاية تاريخه نسبة الانجاز متدنية جداً ولم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة.

ثالثاً: قسم شؤون الموظفين:

1. لا يتم عمل مباشرة للموظفين الذين يأخذون إجازات مرضية وإنما يتم الاحتفاظ بالإجازة المرضية فقط بالملفات.
2. تم تكليف السيد (.....) بالعمل في قسم المحروقات بعد أن كان يعمل بالمحاسبة من قبل المدير وليس من قبل الأمين العام خلافاً لكتاب نائب رئيس الوزراء ووزير المالية رقم (2300/2/1/25) تاريخ 2007/3/8.

رابعاً: المختبر:

لدى إجراء الفحص الفجائي على مختبر المديرية، تبين ما يلي:

1. عدم ربط مسؤولي المختبر بكفالات مالية خلافاً لإحكام نظام الكفالات المالية للموظفين رقم (9) لسنة 2003.
2. بعض أجهزة المختبر معطلة دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لصيانتها مثل (جهازا لمكافئ الرملي، بروكتر مع قوالب مارشال) رغم الحاجة الماسة إليها في المختبر.
3. المختبر بحاجة للعديد من الأجهزة والمعدات لغايات دقة القراءات مثل (جهازا لمكافئ الرملي، فرن حراري سعة 250 لتر، ميزان حرارة الكتروني، قوالب جهاز البروكتر).
4. غرفة نقع عينات الباطون بحاجة إلى مكيف لتكون القراءات دقيقة وصحيحة.
5. المختبر بحاجة إلى صيانة وتوفير أدوات السلامة العامة للعاملين فيه.

سادساً: محطة اليزيدية:

وجود مواد مكدسة في المحطة عبارة عن لوحات إعلانية وإشارات مرورية وحواجز طرق دون اتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوصها خلافاً لإحكام المادة (51) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993.

سابعاً: قسم المحروقات:

1. يتم إلغاء بعض مستندات الإدخالات والإخراجات وطلبات المشترى المحلي بطريقة غير أصولية ونشير على سبيل المثال إلى مستندات الإدخالات ذوات الأرقام (793574، 158161،) ومستندات الإخراجات (797515، 797791) خلافاً لإحكام المادة (65) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته.

2. عدم تدقيق النماذج قبل الاستعمال حيث تبين عدم وجود النسخة الزرقاء لطلب المشترى المحلي رقم (3835) تاريخ 2015/8/30 حيث تم إلغاؤه بدلاً من أرسالة خلافاً لإحكام المادة (10) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.

ثامناً: قسم الحركة:

1. تعذر تدقيق معدل استهلاك سيارات المديرية من المحروقات حيث أن كشوفات صرفيات (البنزين، السولار) وكتب التعديل موجودة في المشاغل ولا يتم الاحتفاظ بصورة عنها في قسم الحركة وتم طلبها بموجب مذكرة المراجعة رقم (2016/15) تاريخ 2016/8/30 ولم يتم تزويدنا بها.
2. وجود عدد من الموظفين يعملون كسائقين دون تكليف رسمي وغير مكفولين خلافاً لإحكام نظام الكفالات المالية للموظفين رقم (9) لسنة 2003.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 182 لسنة 2016)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة فنية لدراسة الملاحظات الواردة أعلاه ولم تباشر أعمالها لغاية تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **إجازات السائق (.....)/ مديرية أشغال محافظة اربد:**

لدى تدقيق دوام السائق المكلف بالعمل لدى مديرية أشغال محافظة اربد / مكتب أشغال لواء الكورة، تبين ما يلي:

1. تم تكليف المذكور من بلدية الكفارات للعمل لدى مديرية الأشغال لمدة عام اعتباراً من تاريخ 2015/2/3 بموجب كتاب وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (9/انتداب/2218) تاريخ 2015/1/19 وتمديد التكليف لمدة عام آخر.
2. من خلال مراجعة إجازات المذكور حسب سجل الدوام اليومي المعتمد لدى المديرية تبين ما يلي:
   أ. تغيب المذكور عن مركز عمله اعتباراً من تاريخ 2015/11/24 لغاية تاريخ 2015/11/28 دون حصوله على إجازة خلال تلك الفترة.
   ب. حصل على إجازة سنوية اعتباراً من (2015/11/29 - 2015/12/2) ومن ثم تقدم بطلب للحصول على إجازة للفترة من(2015/12/6 - 2015/12/31) ولم يبين ما يثبت حضوره للدوام ليوم الخميس الموافق 2015/12/3.

ج. حصل على إجازة سنوية للفترة من (2016/1/1 - 2016/1/21) إلاّ أنه لم يباشر عمله بعد انتهاء تلك الإجازة وقد باشر عمله بتاريخ 2016/1/31 حيث تبين أن المذكور كان موقوفاً لدى أحد المراكز الأمنية كما جاء بكتاب مدير مكتب أشغال لواء الكورة رقم (44/18725/9) تاريخ 2016/1/21. علماً بأن جميع نماذج طلب الإجازة المشار إليها أعلاه لا تتضمن توقيع المذكور على نماذج طلب الإجازة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4812/21/9 تاريخ 2016/3/24)

التوصية:

تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق بالموضوع وبمشاركة ديوان المحاسبة وتزويدي بالإجراءات المتخذة بالخصوص وحسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق في الموضوع ولم تباشر أعملها لغاية تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مديرية أشغال محافظة الكرك:**

لدى تدقيق الشكوى الواردة للديوان بخصوص عطاءات الخلطات الإسفلتية لمديرية أشغال محافظة الكرك، تبين ما يلي:

1. قيام مدير أشغال الكرك بإحالة (20) عطاء خلطات إسفلتية للفترة (2013/11/26 – 11/17) بقيمة إجمالية (2891825) دينار عن طريق استدراج عروض حيث تم إبلاغ المقاولين المعتمدين هاتفياً في نهاية الدوام الرسمي بتاريخ 2013/11/17 لغايات استدراج عروض للعطاءات مدار البحث دون تجهيز وثائق العطاء بالوقت المناسب مما نتج عن ذلك خلل في إتباع إجراءات العطاءات والتأخير في تسليم نسخ العطاء.
2. تم توجيه كتاب رقابي إلى وزير الأشغال العامة والإسكان رقمه (22842/21/9) تاريخ 2013/12/22 متضمناً مجموعة من الملاحظات منها:
   أ. أن العطاءات الإسفلتية المحالة تمت عن طريق استدراج عروض وليس عن طريق طرح عطاءات أصولية حيث تقدم عرضين فقط وتمت الإحالة كما هو في العطاء رقم (ش ك/ب/2013/13) ومدة تنفيذ العطاء (20) يوم وهي غير كافية لانجاز العمل المحال.
   ب. ان طرح عطاءات الخلطات الإسفلتية تم في بداية فصل الشتاء علماً بأن التعليمات لا تجيز تنفيذ خلطات إسفلتية في فصل الشتاء حيث لا تحقق المواصفات الفنية المطلوبة.
   ج. لوحظ وجود ارتفاع في أسعار الخلطات الإسفلتية.

3. تم الطلب بموجب كتاب الديوان ما يلي:
   أ. بيان أسباب تنفيذ عطاءات الخلطات الإسفلتية بطريقة استدراج العروض.
   ب. ضرورة العمل والتنسيق على متابعة تنفيذ عطاءات الخلطات الإسفلتية والإشراف عليها حسب الأصول.
4. تم الرد على كتاب الديوان أعلاه بموجب الكتاب رقم (ش ك ب/14/2013/39893) تاريخ 2014/9/8 متضمناً ما يلي:
   أ. أن العطاءات تم طرحها استناداً لأحكام المادة (20) من نظام الأشغال رقم (71) لسنة 1986 وتعديلاته.
   ب. إن الوزارة تقوم في كافة مشاريعها في محافظات المملكة بمتابعة ومراقبة تنفيذ كافة العطاءات والخلطات الإسفلتية حسب المواصفات المعتمدة.
5. تم التأكيد على الموضوع بموجب كتاب الديوان رقم (9/21/9140) تاريخ 2015/6/11 متضمناً ومبيناً بأن أحكام المادة (20) من نظام الأشغال أعلاه قد نصت على الحالات الاستثنائية والمستعجلة لمواجهة حالة طارئة أو لوجود ضرورة لا تسمح بإجراءات طرح العطاء.
6. تم الرد من قبل وزير الأشغال العامة والإسكان على الموضوع بموجب الكتاب رقم (110/7/54917) تاريخ 2015/12/5 مؤكداً على ما جاء بكتابه رقم (ش ك ب/14/2013/39893) تاريخ 2014/9/8 المشار إليه أعلاه.
7. تم التأكيد على الموضوع بموجب كتاب الديوان رقم (9/21/9281) تاريخ 2016/6/8 متضمناً بيان أسباب ومبررات تنفيذ عطاءات الخلطات الإسفلتية من خلال استدراج عروض.
8. بين وزير الأشغال بكتابه رقم (110/7/31867) تاريخ 2016/7/11 بأن عملية طرح العطاءات جاءت استناداً لأحكام المادة (20) من نظام الأشغال المشار إليه أعلاه من اجل مقتضيات العمل والمصلحة العامة والسرعة بتنفيذ الأعمال المطلوبة قبل تاريخ 2013/12/11.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9/21/22057 تاريخ 2016/12/26)

التوصية:

التقيد بأحكام نظام اللوازم والإشغال.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (55/1/11/15295) تاريخ 2017/4/3 المتضمن قرار مجلس الوزراء رقم (2449) بخصوص الموافقة على الإجراءات المتخذة من قبل وزارة الاشغال العامة والإسكان وأنها تتفق وأحكام القانون .

سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

- **بدل الإجازات:**

لدى إجراء التدقيق على مستند صرف بدل إجازات المهندس (.....) في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة، تبين بأنه قد تم صرف بدل إجازته البالغة (39) يوم من قبل سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بالرغم من اعتراض مديرية الشؤون القانونية في السلطة التي أبدت رأياً قانونياً مفاده عدم جواز صرف بدل الإجازات من قبل السلطة كون وافق على الصرف المذكور مكلفاً من وزارة الأشغال العامة والإسكان الا أن مفوض الشؤون المالية والإدارية في السلطة وافق على الصرف.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 2048/3/5/15 تاريخ 2016/2/17)

التوصية:

طلب ديوان المحاسبة من وزير المالية بيان الرأي القانوني حول الموضوع أعلاه وتحديد الجهة الواجب صرف بدل الإجازات منها على ضوء أحكام نظام الخدمة المدنية.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **السلف المالية لعام 2015:**

تبين وجود (52870) دينار رصيد سلف عمل ونثرية في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لم تسدد في نهاية العام خلافاً لأحكام المادة (11) من تعليمات السلف المالية للسلطة رقم (90) لسنة 2005.

المصدر: (كتاب الديوان رقم1598/5/15 تاريخ 2016/2/10)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسديد السلف المشار إليها أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تنفيذ المشى العام على الشاطئ الجنوبي:**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة في لجنة الاستلام المشكلة بموجب كتاب رئيس مجلس المفوضين لسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (18676/1/5) تاريخ 2015/11/15 لإستلام أعمال العطاء رقم (2012/35) استلاماً نهائياً والمحال على شركة (.....) بقيمة (1374907) دينار تبين ما يلي:

1. تم استلام أعمال العطاء أعلاه استلاماً اولياً بتاريخ 2015/1/11 حيث أوصت لجنة الاستلام بإجراء الحجز على البندين (4/7 و 4/9) والخاصة بالمظلات والتي تبلغ قيمتها (51000) دينار وذلك لمخالفة المقاول للمواصفات المتعلقة بالبندين لحين الحصول على موافقة المصمم على ما تم تنفيذه على أرض الواقع.

2. تم فك الحجز عن البندين أعلاه وتحويله إلى حسم مبلغ (5٪) من قيمة البندين والاتفاق مع المقاول على أن تكون فترة الصيانة للبندين سنتين بدلاً من سنة واحدة دون الرجوع إلى لجنة الإستلام الأولي التي أوصت بالحجز علماً بأن المقاول لم يقدم موافقة المصمم كما أوصت لجنة الإستلام أعلاه بل قدم تقرير للحسابات الإنشائية للمظلات الخشبية من مكتب هندسي آخر.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4647/4/5/15 تاريخ 2016/3/21)

التوصية:

بيان السند القانوني لفك الحجز دون الرجوع إلى لجنة الاستلام الأولي التي أوصت بإجراء الحجز لحين الحصول على موافقة المصمم على ما تم تنفيذه على أرض الواقع.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تحليل البيانات المالية لسلطة العقبة الاقتصادية الخاصة:**

يبين الجدول رقم (90) خلاصة قائمتي المركز المالي والدخل لسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لعامي (2013،2014).

جدول رقم (90)

خلاصة قائمتي المركز المالي والدخل لسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لعامي (2013- 2014)

(المبلغ بالدينار)

البيان	عام 2013	عام 2014	نسبة التغير ٪
مجموع الموجودات	865517161	869250219	0.43
صافي حقوق الملكية	824186534	822177131	(0.24)
مجموع المطلوبات وحقوق الملكية	865517161	869250219	0.43
مجموع الإيرادات	56124520	53805866	(4)
مجموع المصروفات	(51188434)	(55815269)	9
الفائض	4936086	(2009403)	(141)

يظهر الجدول رقم (90) الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية يتبين ما يلي:

1. انخفض بند ذمم مدينة بمبلغ (1743431) دينار عام 2014 بالمقارنة مع عام 2013 وبنسبة (31٪) حيث انخفضت ذمم بيع أراضي بمبلغ (1548475) دينار فيما ارتفعت ذمم تأجير عقارات بمبلغ (813886) دينار وقد بلغ مخصص ذمم تأجير عقارات مشكوك في تحصيلها (3188671) دينار كما في نهاية عام 2014 وبزيادة تبلغ (1000000) دينار عما كانت علية في نهاية عام 2013 وقد بلغت ذمم بيع الأراضي التي تفوق أعمارها خمس سنوات (516214) دينار فيما بلغت ذمم تأجير العقارات التي تفوق أعمارها خمس سنوات (1212340) دينار.

2. ارتفع بند مشاريع قيد التنفيذ بمبلغ (10803540) دينار كما في نهاية عام 2014 بالمقارنة مع نهاية عام 2013 وبنسبة (84٪) كنتيجة رئيسة لاستحداث مشاريع جديدة منها تطوير البنية التحتية لحي الملقان وتحويل خط الضغط العالي وطريق مكة وتنفيذ وتنسيق حدائق.
3. ارتفع العجز المتراكم بمبلغ (2009403) دينار في عام 2014 بالمقارنة مع عام 2013 وبنسبة (11٪) وهذا الارتفاع يمثل قيمة العجز بين مجموع إيرادات ومجموع مصروفات السلطة لعام 2014.
4. انخفض مجموع الإيرادات للسلطة بمبلغ (2318654) دينار عام 2014 بالمقارنة مع عام 2013 وبنسبة (4٪).
5. ارتفع مجموع مصروفات السلطة بمبلغ (4626835) دينار عام 2014 بالمقارنة مع عام 2013 وبنسبة (9٪)، وهذا ناتج بشكل رئيس عن ما يلي:
   - ارتفع بند رواتب وأجور وعلاوات وملحقاتها بمبلغ (1992138) دينار وبنسبة (8٪).
   - ارتفع بند تأمين صحي بمبلغ (850659) دينار وبنسبة (31٪).
   - ارتفع بند هبات ومساعدات بمبلغ (234320) دينار وبنسبة (15٪).
   - انخفض فائض السنة بمبلغ (6945489) دينار في عام 2014 بالمقارنة مع عام 2013 وبنسبة (141٪)، وهذا ناتج بشكل رئيس عن انخفاض إيرادات السلطة و الارتفاع في مصروفاتها.

تقرير المدقق المستقل:

ورد في أساس الرأي المتحفظ للمدقق المستقل (الخارجي) ما يلي:

1. لم يتمكن من التحقق من رصيد ذمم تأجير العقارات المدينة والبالغ رصيدها (4395960) دينار كما في 2014/12/31.
2. لم يتمكن من التحقق من رصيد ذمم الموظفين المدينة والبالغ (324543) دينار لعدم توفر كشف تفصيلي مطابق للسجلات كما في 2014/12/31.
3. لم يستلم المدقق المستقل كشف تحليلي للمخزون والبالغ رصيده (314084) دينار كما في 2014/12/31.
4. لم يتم معالجة حساب مراقبة المدفوعات / المقبوضات والبالغ رصيده (84103) دينار كما في 2014/12/31.
5. لم يستلم المدقق المستقل تثبيت مباشر بصحة رصيد ذمة شركة تطوير العقبة المدينة والبالغ رصيدها (691923) دينار كما في 2014/12/31.

6. لم يتمكن من التحقق من بند استثمارات في أراضي وعقارات والبالغ رصيدها (464864458) دينار لعدم توفر كشوف تفصيلية مطابقة للسجلات لدى السلطة كما لم يتمكن من التحقق من الملكية وكما لم يتم معالجة الأراضي الاستثمارية التي تم نقلها إلى شركة تطوير العقبة كما في 2014/12/31.
7. من ضمن بند ممتلكات وآلات ومعدات والبالغ رصيدها (71684972) دينار لم يتمكن من التحقق من بند الأراضي والبالغ رصيدها (14530510) دينار لعدم توفر كشوف تفصيلية مطابقة للسجلات لدى السلطة كما لم يتمكن من التحقق من الملكية كما في 2014/12/31.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12647/3/5/15 تاريخ 2016/8/9).

التوصيات:

1. تصويب ما ورد في أساس الرأي المتحفظ الوارد في تقرير مدقق الحسابات المستقل ووفق ما ورد في بند أولا أعلاه.
2. متابعة تحصيل الذمم المدينة أولاً بأول وتكثيف الإجراءات وجهود تحصيل ذمم تأجير العقارات المشكوك في تحصيلها والبالغة (3188671) دينار كما في نهاية عام 2014.
3. اتخاذ الإجراءات اللازمة لزيادة إيرادات السلطة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **اتفاقية حراسة مباني السلطة الموقعة مع قوات الدرك:**

قيام سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بصرف مبلغ (450000) دينار بموجب مستند الصرف رقم (168889) تاريخ 2016/2/21 للمديرية العامة لقوات الدرك بدل حراسة مباني السلطة لعام 2015، علماً بأن الاتفاقية الموقعة بين السلطة وقيادة قوات الدرك انتهت بتاريخ 2015/1/1 خلافاً لأحكام المادة (2) من الاتفاقية الموقعة عام 2014 والتي تنص على أن مدة الاتفاقية سنة واحدة ولا يجوز تجديدها أو تمديدها الا بموافقة الطرفين الخطية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8207/3/5/15 تاريخ 2016/5/16)

التوصية:

العمل على تصويب الموضوع أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **العطاء رقم (2016/18) الخاص بتنفيذ الطريق الواصل ما بين منطقة الشامية ومنطقة الكرامة:**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة في اللجنة الفنية المشكلة بموجب كتاب رئيس سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (م م/19753/1/1) تاريخ 2016/11/10 لدراسة طلب تمديد مدة العطاء أعلاه تبين ما يلي:

1. تم إحالة العطاء أعلاه على شركة (.....) بموجب كتاب السلطة رقم (م م/6893/2/3) تاريخ 2016/4/14 وبقيمة إجمالية (239505) دينار.
2. تم تسليم الموقع للمقاول بتاريخ 2016/5/19 وتبين وجود العوائق التالية:
   أ. وجود موقع أثري ضمن مسار الطريق بين المحطة (0+070 ولغاية 0+200).
   ب. وجود خط ناقل ديكتايل قطر (150)ملم في الجزيرة الوسطية للطريق.
   ج. وجود غرف تفتيش وصيانة عند نهاية المشروع.
3. قامت اللجنة المشكلة لدراسة تمديد العطاء (130) يوماً إضافياً بسبب وجود العوائق المذكورة في البند ثانياً أعلاه بالرغم من تحفظ ديوان المحاسبة المشارك باللجنة على ضعف الدراسات وعدم معالجة وإزالة العوائق.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 22494/4/5/15 تاريخ 2016/12/29)

التوصية:

بيان أسباب ضعف الدراسات وعدم معالجة وإزالة العوائق وذلك قبل طرح العطاء وحسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قسم المرافق العامة/المقبرة الإسلامية:**

لدى التدقيق على إيرادات رسوم الدفن في المقبرة الإسلامية التابعة لمركز خدمات المدينة في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة للفترة (2011- 2015)، تبين ما يلي:

1. لم يتم إصدار تعليمات مالية تنظم عملية قبض إيرادات رسم الدفن خلافاً لأحكام المادة (18) من النظام المالي للسلطة رقم (82) لسنة 2000.
2. عدم وجود سجل للرخص والوصولات مما تعذر معه حصر كافة الجلود المالية التي تم استلامها سواء من المستودعات أو بالشراء المباشر ومثال ذلك أمر الشراء رقم (46072) تاريخ 2015/11/16.
3. لم يتم إبراز إرساليات مقبوضات الصندوق للأعوام (2011- 2012) إضافة إلى عدم ترحيل وصولات القبض بالتسلسل على دفتر الصندوق للأعوام (2013- 2015).
4. التأخر في إيداع المقبوضات المالية للبنك.
5. لم يتم إبراز فيش الإيداعات لوصولات القبض الفرعية.
6. عدم تطابق المقبوضات مع فيش الإيداعات البنكية.

7. يتم تنظيم الوصولات المالية من أكثر من موظف دون تكليف رسمي حسب الأصول.
8. وجود زيادة في قيمة فيش الإيداعات البنكية عن قيمة وصولات القبض المرفقة معها ومثال ذلك الوصولات المالية أرقام (12203 – 12221) وقيمتها (455) دينار بينما مجموع الوصولات المرفقة معها (555) دينار.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 176 لسنة 2016)

التوصيات:

1. تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق في إيرادات رسوم الدفن لكامل الفترة المالية (2011- 2015) وبمشاركة ديوان المحاسبة.
2. العمل على تصويب باقي المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق ورفعت تقريرها لرئيس سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الفحص الفجائي /مكتب ارتباط معبر جنوب وادي عربة:**

لدى إجراء الفحص الفجائي بتاريخ 2016/11/15 على أعمال أمين صندوق مكتب ارتباط معبر جنوب وادي عربة الموظف (.....) تبين ما يلي:

1. يؤخر أمين الصندوق إيداع المقوضات للبنك مما أدى إلى وجود مبلغ (115340) دينار بتاريخ الفحص غير موردة للبنك.
2. لم يقم أمين الصندوق بالتوريد للبنك منذ شهر 2016/4 ولغاية يوم الفحص سوى مره واحدة بمبلغ (14880) دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 22500/3/5/15 تاريخ 2016/12/29)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق على أعمال أمين الصندوق منذ بداية عمله بالمعبر بتاريخ 2016/3/1 ولغاية تاريخه للوقوف على كافة المبالغ المقبوضة من قبله وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل لجنة للتدقيق وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة النقل

- **مشروع القطار الخفيف:**

لدى إجراء التدقيق في قيود ووثائق عطاء مشروع تنفيذ القطار الخفيف بين مدينتي عمان والزرقاء لعام 2015، تبين ما يلي:

1. عدم وجود ملف متكامل للعطاء المشار إليه أعلاه يتضمن قرار الإحالة والاتفاقية وكافة المخاطبات والوثائق حيث لم يبرز للتدقيق.
2. تم إحالة المشروع على المستثمر شركة (.....) وتوقيع اتفاقية مع المستثمر بتاريخ 2007/10/18 بكلفة (153) مليون دينار تساهم الحكومة الأردنية بـ (60) مليون دينار علماً أن تاريخ النفاذ الفعلي للاتفاقية2008/2/22 ويتضمن المشروع إنشاء خط سكة حديد خفيف بين مدينتي عمان والزرقاء على أساس (BOT) بطول (26 كم) حيث كان من المتوقع أن يتم الانتهاء من المشروع والبدء في عملية التشغيل بتاريخ 2011/3/29.
3. تبين أن المستثمر الأجنبي المحال عليه العطاء لا يمتلك أصولاً وموجودات في الأردن وانه تم سحب رأسمال الشركة المكتتب به والبالغ (10000000) دينار وتحويلها من حسابات الشركة إلى خارج الأردن علماً بأن الشركة تم انشأئها لغايات القيام بالمشروع في الأردن.
4. لم يتمكن الشركاء في الشركة أعلاه وهي شركات في (الأردن ، الكويت ، الباكستان) من إغلاق الصفقة المالية في الموعد المحدد بتاريخ 2008/3/22 وعليه فقد اعتبرت الاتفاقية منتهية.
5. تم إقامة الدعوى التحكيمية رقم (N50163Z4-EC/WD) أمام المحكمة الدولية للتحكيم لدى مركز التجارة الدولي ضد المستثمر حيث أصدرت هيئة التحكيم قرارها بتاريخ 2013/3/5 لصالح الحكومة الأردنية ممثله بوزارة النقل وهيئة تنظيم النقل البري والذي تضمن إلزام المستثمر بسداد مبلغ (1117982) دولار للمدعي حكومة المملكة الأردنية الهاشمية.
6. وافق مجلس الوزراء بكتابه رقم (9999/1/11/19) تاريخ 2012/4/17 على قرار الحكم أعلاه وتفويض وزير النقل للسير بإجراءات تنفيذ القرار وحسب الأصول.
7. تم التراجع عن متابعة وتنفيذ قرار الحكم المتضمن إلزام المستثمر بسداد مبلغ (1117982) دولار وذلك بالموافقة على قبول العرض والتسوية المقدمة من الشريكين الأردني والكويتي بدفع مبلغ (700000) دولار لقاء وقف كافة إجراءات تنفيذ قرار هيئة التحكيم ضد الشركة والشركاء بحيث تعتبر مخالصة نهائية كما هو مبين بكتاب مجلس الوزراء رقم (1/11/19) تاريخ 2012/10/7 مما أدى إلى خسارة الحكومة الأردنية مبلغ (417982) دولار وهو ما يمثل الفرق بين المبلغ الوارد في قرار الحكم والوارد في التسوية المقدمة وتم تكليف نفس المكتب القانوني للمتابعة وإجراء اللازم كما هو مبين بكتاب وزير النقل رقم (م ك /4/6/7/ 200) تاريخ 2014/10/9.

8. وافق مجلس الوزراء بكتابه رقم (8968/1/11/19) تاريخ 2012/4/5 على تكليف السادة (.....) بمتابعة تنفيذ الحكم الصادر لمصلحة الحكومة في قضية تنفيذ القطار الخفيف والتأكيد على ذلك بموجب كتاب وزير النقل رقم (م ك /239/4/8/4) تاريخ 2013/7/28.
9. تم صرف مبلغ (2990029) دينار من مخصصات المشروع رغم عدم تنفيذه وتضمنت بعض هذه المصاريف ما مجموعة (63319) دينار مكافأة موظفين ومبلغ (11279) دينار فنادق ومطاعم وبوفيه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 158 لسنة 2016)

التوصية:

العمل على متابعة مشروع القطار الخفيف والمراحل التي وصل اليها المشروع.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (35779/1/11/55) تاريخ 2017/8/7 الموجه إلى وزير النقل الذي يطلب فيه أعلامه حول حيثيات الموضوع ومازال الموضوع قيد المتابعة .

- **قيود وسجلات الوزارة:**

لدى إجراء التدقيق على قيود وسجلات وزارة النقل لعام 2014، تبين ما يلي:

1. قيام الوزارة بصرف مبلغ (340) دينار شهرياً اعتباراً من شهر شباط لعام 2009 لشركة الاتصالات الأردنية بموجب كتاب وزير النقل رقم (2023/6/3/1) تاريخ 2009/2/9 لتركيب قناة مستأجرة للربط ما بين مبنى الوزارة الرئيسي والمبنى المستأجر في منطقة عبدون دون توقيع اتفاقية ما بين وزارة النقل وشركة الاتصالات الأردنية علماً انه تم إيقاف هذه الخدمة بتاريخ 2015/1/13 بموجب كتاب وزير النقل رقم (165/8/3/1) تاريخ 2015/1/6.
2. عدم تنظيم ضبوط استلام بالأثاث المكتبي المحال على السادة شركة (.....) وبقيمة (9540) خلافاً لأحكام المادة (7) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية المشار إليها أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 21396/3/22/12 تاريخ 2016/12/15)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مؤسسة الموانئ

- **الحركة والمحروقات:**

لدى إجراء التدقيق على حسابات الحركة والمحروقات في مؤسسة الموانئ للفترة (2013،2014)، تبين ما يلي:

1. تم تخصيص ثلاثة مركبات لاستخدام مدير عام المؤسسة خلافاً لأحكام المادة (3) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.
2. يوجد (9) سيارات مصروف لكل سيارة جلد طلب مشترى محلي كامل ومختوم وموقع جميع أوراقه ويبقى موجود في السيارة لحين انتهائه ومن ثم يعاد إلى قسم المحروقات لتنزيله على السجلات.
3. وجود (6) سيارات سعة محركها فوق (2000 CC) وذلك خلافاً لأحكام المادة (3) من التعليمات أعلاه.
4. وجود عدد من السيارات عداداتها معطلة بحاجة إلى صيانة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9705/3/13/13 تاريخ 2016/6/12)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل مؤسسة الموانئ وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مستودعات المؤسسة:**

لدى تدقيق مستودعات مؤسسة الموانئ لعام 2015، تبين ما يلي:

1. وجود لوازم وقطع غيار فائضة عن الحاجة داخل المؤسسة بقيمة (761237) دينار دون إتخاذ أية إجراءات بخصوصها من قبل شركة تطوير العقبة كونها مالكة هذه الأصول بالرغم من مخاطبات مؤسسة الموانئ.
2. وجود قطع ولوازم مخزنة في الساحات الخارجية عرضة للحرارة والغبار والتلف خلافاً لأحكام المادة (6) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية رقم (5) لسنة 1994.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9944/3/13/13 تاريخ 2016/6/16)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **نتائج تدقيق مستندات الصرف:**

لدى تدقيق مستندات الصرف لمؤسسة الموانئ لعام 2015، تبين ما يلي:

1. صرف بدل مساعي دون وجه حق لكل من المدير العام للمؤسسة والمدير المالي ورئيس شعبة المحاسبة عن الفترة التي كانوا موقوفين فيها عن العمل خلال الأشهر من (2- 2015/11) لوجود دعوى قضائية ضدهم خلافاً لأحكام المادة (155) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 ونص البند (خامساً /أ) من تعليمات أجور المساعي لموظفي مؤسسة الموانئ رقم (1) لسنة 2004 كما هو مبين في الجدول رقم (91).

جدول رقم (91)

صرف بدل مساعي لموظفين عن فترة توقيفهم عن العمل في مؤسسة الموانئ

(المبلغ بالدينار)

الاسم	القيمة	رقم الشيك	تاريخه
السيد (.....) / المدير العام	12429	123012	2015/12/31
السيد (.....) / المدير المالي	4530	123011	2015/12/31
السيد (.....) / رئيس شعبة المحاسبة	3649	123010	2015/12/31

2. دفع أثمان المياه والكهرباء وخدمة الانترنت ما مجموعه (2839) دينار عن السكن الوظيفي المخصص للمدير العام خلافاً لأحكام المادة (10) من قانون مؤسسة الموانئ رقم (36) لسنة 1985.
3. صرف مبلغ (1717) دينار قيمة فاتورة المكالمات الخلوية للمدير العام عن الفترة التي كان موقوفاً فيها عن العمل خلال الأشهر من (2- 2015/11).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 14900/3/13/13 تاريخ 2016/9/5)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول واسترداد المبالغ المصروفة دون وجه حق.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مؤسسة سكة حديد العقبة

♦ تحليل البيانات المالية المؤسسة سكة حديد العقبة :

لدى تحليل البيانات المالية لمؤسسة سكة حديد العقبة لعام 2015، يبين الجدول رقم (92) خلاصة قائمتي المركز المالي والدخل لمؤسسة سكة حديد العقبة لعامي (2015،2014).

جدول رقم (92)

خلاصة قائمتي المركز المالي والدخل لمؤسسة سكة حديد العقبة لعامي (2015،2014)

(المبلغ بالدينار)

البيان	عام 2014	عام 2015	نسبة التغير٪
مجموع الموجودات	69431924	70884243	2
صافي حقوق المؤسسة	61054116	57419722	(6)
مجموع المطلوبات وحقوق المؤسسة	69431924	70884243	2
مجموع الإيرادات	11395457	8899059	(22)
مجموع المصاريف	(13188074)	(12533453)	(5)
ربح (خسارة) السنة	(1792617)	(3634394)	103

يظهر الجدول رقم (92) الإيضاحات المرفقة في البيانات التالية تبين ما يلي :

1. انخفض بند النقد وما في حكمه بين عامي (2014، 2015) بمبلغ (62706) دينار وبنسبة (16٪) وذلك ناتج بشكل رئيس عن انخفاض الودائع لأجل بمبلغ (69067) دينار في عام 2015 علماً أنه لا يوجد إيضاحات حول أسعار الفائدة التي تتقاضاها وديعة المؤسسة لدى البنوك وهذه الملاحظة متكررة من سنوات سابقة.
2. ارتفع بند المخزون /المستودعات بمبلغ (145599) دينار في عام 2015 عن ما كان علية في عام 2014 حيث شكل ما نسبته (84٪) من مجموع الموجودات المتداولة للمؤسسة لعام 2015، وقد أشارت الإيضاحات المرفقة بالبيانات المالية أن رصيد مستودع المواد بطيئة الحركة بلغ (48291) دينار وهو رصيد ثابت خلال الأعوام السابقة.
3. يمثل أمانات وزارة المالية (الجمارك) البالغ (102961) دينار، حصة الخزينة بنسبة (75٪) من قيمة مبيعات خردة سابقة ولم يتم تحويلها.
4. انخفض مجموع إيرادات المؤسسة من (11395457) دينار عام 2014 إلى (8899059) دينار لعام 2015 وبنسبة (22٪)، وهذا ناتج بشكل رئيس عن انخفاض إيرادات نقل الفوسفات من منجم الشيدية من (9292043) دينار عام 2014 إلى (7463176) دينار عام 2015، فيما ارتفع إيراد نقل الفوسفات من المناجم الشمالية من (332900) دينار عام 2014 إلى (1227488) دينار عام 2015.

5. ارتفعت الخسائر المتراكمة بمبلغ (3634394) دينار عام 2015 وبنسبة زيادة بلغت (6٪)، والتي تمثل خسائر السنة.
6. انخفض مجموع المصاريف من (13188074) دينار في العام 2014 إلى (12533453) دينار في العام 2015 نتيجة انخفاض بند مصاريف تشغيلية وإدارية بمبلغ (730195) دينار وبنسبة (6٪) فيما ارتفع مصروف استهلاك بمبلغ (87537) دينار وبنسبة (7٪).
7. ارتفعت خسائر المؤسسة عام 2015 بقيمة (1841777) دينار نتيجة انخفاض إيرادات نقل الفوسفات والناتج بشكل رئيس من انخفاض الكميات المنقولة من منجم الشيدية.

- ورد في الإيضاح رقم (1) المرفق بالبيانات المالية أن الإرادة الملكية السامية صدرت خلال عام 2007 بالموافقة على قانون رقم (10) لسنة 2007 (قانون إلغاء قانون مؤسسة سكة حديد العقبة)، حيث تضمنت المادة الثالثة فقرة (أ) من القانون (تحول المؤسسة وفقاً لأحكام قانون الشركات إلى شركة مساهمة عامة بعد استكمال إجراءات تأسيسها وتسجيلها لدى مراقب الشركات...الخ)، إلا أنه لم يتم استكمال هذه الإجراءات بعد.
- ورد في الفقرة التوضيحية من تقرير مدقق الحسابات المستقل أنه لم يتم الحصول على كتاب تثبيت مباشر من دائرة الأراضي حول الأراضي المملوكة من قبل المؤسسة كما في 2015/12/31، علماً بأنه يوجد كتاب بتاريخ 2009/12/27 موجه من دائرة الأراضي والمساحة إلى مدير تسجيل أراضي معان يطلب فيه العمل على نقل ملكية كافة الأراضي المسجلة باسم مؤسسة سكة حديد العقبة إلى خزينة المملكة الأردنية الهاشمية وتخصيصها لوزارة المالية، كما يوجد كتاب آخر رقم (7094/10/7/4) تاريخ 2010/6/24 موجه إلى وزارة المالية من وزارة النقل يشير إلى الإيعاز لمن يلزم للإسراع بنقل وتخصيص الموجودات أعلاه لوزارة المالية وتفويض وزارة النقل بإدارة واستثمار هذه الموجودات، علماً أن هذه الملاحظة تكررت في التقرير لآخر ثلاث سنوات ولتاريخه لم يتم معالجتها.
- ورد في فقرة أمور أخرى من تقرير مدقق الحسابات المستقل أنه بموجب كتاب وزارة النقل رقم (11257/10/7/4) تاريخ 2009/10/21 تم تشكيل لجنة لتقييم موجودات الشركة المنقولة وغير المنقولة لتحويل المؤسسة إلى شركة مساهمة عامة واعتبار هذه الموجودات أسهماً في الشركة الناشئة إلا انه لم يتوفر معلومات مستجدة حول هذا الموضوع. وهذه الملاحظة تكررت للسنة الثالثة على التوالي ولم يتم معالجتها.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9876/3/31/13 تاريخ 2016/6/15)

التوصيات:

1. قيام المؤسسة بالتنسيق مع كل من وزارة المالية ووزارة النقل بخصوص موضوع نقل ملكية الأراضي ولجنة تقييم موجودات الشركة المنقولة وغير المنقولة.
2. قيام المؤسسة بتحويل حصة الخزينة من مبيعات الخردة البالغ (102961) ألف دينار والمحجوزة كأمانات في المؤسسة.
3. تشكيل لجنة فنية مختصة ومستمرة لإعادة تقييم المستودعات بما فيها مستودع المواد بطيئة الحركة.
4. عمل الإيضاحات اللازمة بخصوص معدلات الفائدة التي تتقاضاها المؤسسة من البنوك على الوديعة مع قيام المؤسسة باستدراج عروض للحصول على أفضل العوائد.
5. قيام المؤسسة بإعداد تقرير شامل عن أعمال المؤسسة ورفعه بواسطة وزير النقل إلى مجلس الوزراء سنداً للمادة (12) من قانون مؤسسة سكة حديد العقبة رقم (22) لسنة (1972).

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مؤسسة الخط الحجازي الأردني

- **الشكاوي/بحق مساعد مدير عام مؤسسة:**

لدى متابعة الشكوى الواردة للديوان بحق مساعد مدير عام مؤسسة الخط الحجازي الأردني، تبين ما يلي:

أولا: مكافآت مساعد مدير عام الخط الحجازي الأردني الدكتور (.....):

1. قرر مدير عام الخط الحجازي الأردني صرف مكافأة مالية لمساع لمساعد المدير العام المشار إليه أعلاه بقيمة (500) دينار شهرياً اعتباراً من 2011/2/12 علماً بأن قرار وزير النقل بتفويض المدير العام بصلاحيات منح المكافآت قد صدر اعتباراً من 2011/3/13 الأمر رتب صرف مبلغ (500) دينار للفترة (2011/2/12 - 2011/3/13) دون سند قانوني.
2. يتقاضى مساعد المدير العام المذكور مكافأة شهرية مقدارها (30٪) من الراتب الأساسي اعتباراً من 2010/7/14 جراء تكليفه بالقيام بمهمة ناطق إعلامي في المؤسسة بالرغم من أن التكليف قد صدر له حسب موافقة وزير النقل بتاريخ 2011/3/13 الأمر الذي رتب صرف مبلغ (765) دينار عن للفترة (2010/7/14- 2011/3/13).
3. تم رفع مكافأة المذكور من مبلغ (80) دينار إلى (140) دينار شهرياً اعتباراً من 2011/9/20 بصفته أمين سر مجلس إدارة مؤسسة الخط الحديدي الحجازي الأردني بموجب موافقة المجلس بتاريخ 2011/12/13، الأمر الذي يستوجب استرداد مبلغ (200) دينار المصروفة دون وجه حق عن الفترة (2011/9/20 - 2011/12/13).

ثانياً: يستخدم المذكور سيارة بموجب موافقة سابقة الغيت حكماً اعتباراً من تاريخ 2014/6/1 بموجب قرار الرئاسة رقم (4070) الوارد في كتاب رئاسة الوزراء رقم (17464/4/3/20) تاريخ 2014/5/19.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5725/21/9 تاريخ 2016/4/3)

التوصية:

العمل على تنفيذ ما ورد بكتاب رئيس الوزراء المتضمن تحصيل المبلغ المستحق حسب الأصول.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (35292/1/11/55) تاريخ 2017/8/3 المتضمن استرداد كافة المبالغ المصروفة دون وجه حق والتوقف عن استخدام المركبات الحكومية للأغراض غير الرسمية وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **القيود والسجلات:**

لدى تدقيق حسابات الخط الحديدي الحجازي الأردني للفترة (2014- 2015)، تبين ما يلي:

1. تم شراء شوكولاته بقيمة (1980) دينار ووجبات طعام بقيمة (1842) دينار خلافاً لبلاغات الرئاسة المتعلقة بضبط النفقات.
2. تم صرف مكافأة مالية بقيمة الراتب الإجمالي لجميع موظفي المؤسسة من بند الأمانات مرتين في السنة اعتباراً من تاريخ 2013/1/1 بناءً على قرار مجلس إدارة المؤسسة المنعقد بتاريخ 2013/2/11 خلافاً لأحكام المادتين (4، 7) من تعليمات منح المكافآت والحوافز في الخدمة المدنية الصادرة عن مجلس الوزراء بموجب أحكام المادة (30) من نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007 المعمول به في حينه.
3. تم صرف مكافأة مالية شهرية بقيمة سبع زيادات سنوية لموظفي الدرجة الأولى من الفئة الثالثة (سائق قطار) وعددهم سبعة موظفين بناءً على قرار مجلس إدارة المؤسسة المنعقد بتاريخ 2013/9/1 ودون الحصول على موافقة ديوان الخدمة المدنية بهذا الخصوص.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11492/3/21/13 تاريخ 2016/7/28)

التوصية:

العمل على تنفيذ ما ورد بكتاب رئيس الوزراء المتضمن تحصيل المبلغ المصروف دون وجه حق وحسب الأصول.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (35292/1/11/55) تاريخ 2017/8/3 المتضمن العمل على استرداد المبالغ المصروفة دون وجه حق وما زال الموضوع قيد المتابعة.

هيئة تنظيم الطيران المدني

- **الاستيضاح رقم (401) لسنة 2002/ (خلافي):**

1. تم توجيه الاستيضاح أعلاه لسلطة الطيران المدني حول قيام السلطة بتوفير موقع لشركة الاتصالات الأردنية لاستثماره دون مقابل لتركيب مقسم داخل حرم المطار من خلال محضر اجتماع تم بتاريخ 1997/12/1 بين مندوبي السلطة والشركة خلافاً لنظام استثمار الأماكن العامة في المطارات المدنية رقم (12) لسنة 1983 حيث استمرت الشركة باستثمار الموقع للفترة (1997 -2004) دون مقابل بناءً على محضر الاجتماع أعلاه.
2. نتيجة متابعة الديوان تم إبرام عقد استثمار بين الشركة والسلطة لمدة (5) سنوات للفترة (2004/7/15 – 2009/7/14).
3. تم تشكيل لجنة فنية بموجب كتاب مدير عام سلطة الطيران المدني رقم (9483/22/4/4) تاريخ 2002/10/8 لتحديد المبالغ المستحقة على الشركة للأعوام (1998 - 2002) حيث نسبت اللجنة مطالبة الشركة بمبلغ (915000) دينار بمعدل (183000) دينار سنوي.
4. تم تشكيل لجنة بموجب كتاب رئيس مجلس مفوضي هيئة تنظيم الطيران المدني رقم (8017/14/14) تاريخ 2007/8/22 لدراسة موضوع المطالبات المالية المستحقة على الشركة للفترة (1998 – 2004/7/15) حيث توصلت اللجنة بموجب كتابها رقم (56/1/13) تاريخ 2007/11/29 إلى عدم وجود سند قانوني للمطالبات المالية كونها اعتمدت على تنسيبات اللجان التي قامت بتقدير الاستثمار وبالتالي اعتبار المطالبات لاغيه.

بناءً على ما تقدم تبين أن هناك مخالفات جسيمة لقيام موظفين غير مخولين قانوناً بتأجير مساحات من مطار الملكة علياء لشركة الاتصالات الأردنية دون مقابل مما أدى إلى هدر في المال العام.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 1376/2002/401 تاريخ 2016/5/5)

التوصية:

العمل على تنفيذ ما ورد بكتاب رئيس الوزراء المتضمن تكثيف الجهود لتحصيل الذمم المستحقة.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (35313/1/11/55) تاريخ 2017/8/3 ومرفقه كتاب وزير النقل رقم (م ك/315/11/1/4) تاريخ 2017/7/25 الموجه لوزارة النقل المتضمن ضرورة العمل على تحصيل الذمم المستحقة حسب الأصول.

- **تحليل البيانات المالية:**

يبين الجدول رقم (93) خلاصة قائمتي المركز المالي والدخل لهيئة الطيران المدني لعامي (2015،2014).

جدول رقم (93)
خلاصة قائمتي المركز المالي والدخل لهيئة الطيران المدني لعامي (2015،2014)
(المبلغ بالدينار)

البيان	عام 2014	عام 2015	نسبة التغير ٪
مجموع الموجودات	51186710	49571387	(3)
مجموع الفائض العام	48429228	46986662	(3)
مجموع الفائض العام والمطلوبات	51186710	49571387	(3)
مجموع الإيرادات	6486163	8023219	24
إجمالي النفقات والمصاريف	(3308996)	(3114212)	(6)
مبالغ محولة من وزارة المالية	3074385	1999198	(35)
الدخل الشامل للسنة	(2229931)	(1442566)	(35)
الديون المعدومة المحصلة(إيراد)	481375	-	(100)
الدخل الشامل الآخر لسنة	481375	-	(100)
إجمالي الدخل الشامل للسنة	(1748556)	(1442566)	(17)

يظهر الجدول رقم (93) الإيضاحات المرفقة بالبيانات المالية يتبين ما يلي:

1. بلغ رصيد بند النقد و ما في حكمه (1040747) دينار في نهاية عام 2015، ولم تبين الإيضاحات المرفقة بالبيانات المالية معدلات الفائدة التي تتقاضاها حسابات الهيئة لدى البنوك مما يتطلب وجود إيضاحات حول هذا البند والتأكد من قيام الهيئة باستدراج عروض من البنوك للحصول على أفضل العوائد وتحويلها إلى خزينة الدولة، علماً أن هذه الملاحظة متكررة من سنوات سابقة ولم تقم الهيئة بمعالجتها.
2. بلغ إجمالي رصيد الذمم المدينة وأرصدة مدينة أخرى (9167282) دينار وصافي هذه الذمم (4125913) دينار كما في نهاية عام 2015 وقد بلغ مخصص الديون المشكوك في تحصيلها لهذه الذمم (5041369) دينار والذي يشكل ما نسبته (55٪) من إجمالي رصيد هذه الذمم لعام 2015 وهي نسبة تعتبر مرتفعة وتستدعي الدراسة واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحصيلها.
3. انخفض مجموع الفائض العام(المحتفظ به) بمبلغ (1442566) دينار وبنسبة (3٪) لعام 2015 عن ما كان عليه عام 2014 وهذا الفائض يقابله موجودات وليس نقد.
4. ارتفعت الإيرادات بمبلغ (1537056) دينار وبنسبة (24٪) في عام 2015 مقارنة بعام 2014 كنتيجة رئيسة لارتفاع بنود كل من رسوم عبور جوي بمبلغ (1448283) دينار ورسوم سلامة وترخيص بمبلغ (70832) دينار و إيرادات نظام إصدار مشغل اقتصادي بمبلغ (1959) دينار وإيرادات أخرى بمبلغ (13881) دينار.

5. رغم أن عجز السنة انخفض في عام 2015 إلى (1442566) دينار مقارنة مع (1748556) دينار في عام 2014 نتيجة ارتفاع الإيرادات وانخفاض كلفة الإيرادات إلا أن الهيئة استمرت في تحقيق عجز (خسائر) في إل (3) سنوات الأخيرة حيث كانت الهيئة قد حققت فائض عام 2012 بمبلغ (2102589) دينار ثم حققت عجزاً (بعد استثناء المبالغ المحولة من وزارة المالية) بواقع (5466553، 4822941، 3441764) دينار للأعوام 2013، 2014، 2015 على التوالي.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9114/3/4/15 تاريخ 2016/6/6)

التوصيات:

1. قيام الهيئة بدراسة أسباب تراجع أدائها المالي والذي نتج عنة استمرار تحقيق الهيئة لعجز (خسائر).
2. اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل الذمم المدينة.
3. إعداد الإيضاحات اللازمة ضمن البيانات المالية حول حسابات الهيئة لدى البنوك والتأكيد على قيام الهيئة باستدراج عروض من البنوك للحصول على أفضل العوائد، مع التزام بتحويل جميع الفوائد الدائنة المتحققة على جميع حساباتها إلى حساب الإيرادات العام.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تدقيق حسابات الهيئة للفترة (2014- 2015):**

أولاً: الذمم المدينة:

1. بلغ إجمالي رصيد الذمم المدينة المستحقة وغير المحصلة مبلغ (9167282) دينار وبلغ رصيد صافي هذه الذمم (4125913) دينار كما هو في 2015/12/31.
2. إرتفاع مبلغ مخصص الديون المشكوك في تحصيلها لهذه الذمم والبالغ (5041369) دينار ويشكل ما نسبته (55٪) من إجمالي الرصيد.

ثانياً: حركة السيارات في مطار عمان المدني ومطار الملكة علياء الدولي:

عدم وجود موافقة على تخصيص مركبات لاستخدام مدراء مديرية الملاحة في مطار الملكة علياء الدولي ومطار عمان المدني خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (17464/4/3/20) تاريخ 2014/5/19.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20171/4/4/15 تاريخ 2016/11/23)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

هيئة تنظيم النقل البري

- **التصاريح المؤقتة:**

لدى تدقيق عينة من التصاريح المؤقتة التي تصدرها هيئة تنظيم النقل البري لبعض المركبات العمومية، تبين ما يلي:

1. عدم وجود موافقة مجلس إدارة الهيئة على أسس منح التصاريح المؤقتة خلافاً لأحكام المادة (7) من قانون هيئة تنظيم النقل البري رقم (4) لسنة 2011.
2. تكرار منح التصاريح المؤقتة للمركبات العمومية على نفس الخط ولأكثر من فترة واحدة والمحددة بـ(شهرين) خلافاً للبند (3) من أسس منح التصاريح المؤقتة لسنة 2014 ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى التصاريح الممنوحة للمركبتين رقم (56/3398، 56/28809).
3. منح تصاريح مؤقتة لمركبات عمومية من خطوط داخلية إلى خطوط رئيسية وبالعكس خلافاً للبند (5) من الأسس أعلاه وعلى سبيل المثال لا الحصر المركبات ذوات الأرقام (56/2641، 58/10095، 56/4308).
4. منح تصاريح مؤقتة للمركبات العمومية لمدة تتجاوز الأربعة شهور خلافاً للبند (6) من أسس منح التصاريح أعلاه وعلى سبيل المثال لا الحصر المركبة رقم (56/3398).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 10006/21/9 تاريخ 2016/6/20)

التوصية:

اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات أعلاه وإعادة النظر بأسس منح التصاريح المؤقتة ومصادقة مجلس إدارة الهيئة عليها.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

دائرة الأرصاد الجوية

- **عقد ورشة عمل/المنظمة العالمية للأرصاد الجوية:**

لدى متابعة الشكوى الواردة للديوان والمتعلقة بالموضوع أعلاه، تبين ما يلي:

1. تم رصد مبلغ (16000) فرنك سويسري لعقد الورشة أعلاه من قبل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية في عمان بناءً على دعوة من مدير عام دائرة الأرصاد الجوية وذلك في فندق (.....) للفترة (27 – 2013/5/29) بعنوان (Climate Monitoring Including the Implementaion of Climate Watch Systems for the Arab Countries in West Asia).
2. تم دفع قيمة الفواتير من خلال مكتب (.....) في عمان حيث تم اعتمادها من قبل مدير عام دائرة الأرصاد الجوية وضابط الارتباط السيد (.....) عن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية.
3. لم يتم إستدراج عروض من الفنادق لغايات إقامة الورشة خلافاً لأحكام المادة (15) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته.
4. عدم احتفاظ دائرة الأرصاد الجوية بصور عن الفواتير لغايات التدقيق.
5. عدم التنسيق المسبق مع وزارة التخطيط والتعاون الدولي للحصول على التمويل لهذه الورشة خلافاً لبلاغات رئاسة الوزراء الجليلة بهذا الخصوص.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7195/21/9 تاريخ 2016/5/2)

التوصية:

إعادة تشكيل اللجنة المشتركة وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

تم تشكيل اللجنة وبمشاركة ديوان المحاسبة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة الصحة

- **فقدان الوظيفة الدكتور(.....):**

لدى تدقيق عينة من قرارات لجنة شؤون الموظفين في وزارة الصحة تبين أنه بموجب قرار وزير الصحة رقم (ش م 22380/49987/36) تاريخ 2016/8/29 تم اعتبار مقيم النسائية والتوليد الدكتور (.....) فاقداً لوظيفته اعتباراً من تاريخ 2013/12/1 نظراً لتغيبه مدة تزيد عن (10) أيام متصلة عن مكان عمله في مستشفى الحسين / السلط موضحاً ما يلي:

1. وجود فترة زمنية بين اعتبار الدكتور المذكور أعلاه فاقداً لوظيفته وبين صدور كتاب من وزارة الصحة بهذا الخصوص على الرغم من تعميم وزارة الصحة رقم (ر د/د م/898) تاريخ 2009/7/21 حيث تم الاستمرار بصرف الرواتب الشهرية والحوافز للدكتور أعلاه لغاية 2016/7/31.
2. ترتب على المذكور قيمة رواتب وحوافز بمبلغ (42437) دينار تم صرفه دون وجه حق.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 15888/3/16/12 تاريخ 2016/9/27)

التوصية:

متابعة ما ورد بكتاب رئيس الوزراء والعمل على تحصيل المبلغ المستحقة حسب الأصول .

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (35263/1/11/55) تاريخ 2017/8/3 ومرفقه كتاب وزير الصحة رقم (ر د م. الحسين السلط /1864) تاريخ 2017/7/23 المتضمن مخاطبة مديرية الشؤون القانونية / الأموال العامة لتحصيل المبلغ المطلوب.

- **حساب النفقات:**

لدى تدقيق حساب النفقات بمديرية الشؤون المالية/ وزارة الصحة للفترة (2012- 2013)، تبين ما يلي:

1. مصروف الكهرباء والمياه:
   أ. تم إخلاء عدد من المباني المستأجرة دون قيام الوزارة بإلغاء اشتراكات الكهرباء والمياه عن هذه المباني، حيث قامت الوزارة بصرف مبلغ (65045) دينار بدل كهرباء و(10811) دينار بدل مياه منذ تاريخ الإخلاء حتى نهاية عام 2015.
   ب. قيام الوزارة بدفع بدل فواتير المياه عن السكن الوظيفي المؤجر للموظفين في منطقة سحاب دون اقتطاع قيمة هذا البدل من رواتب هؤلاء الموظفين وقد بلغت قيمة الفواتير المدفوعة عنهم (10414) دينار.

2. صرف مبلغ (522) دينار زيادة عن المستحق للموظف (.....) بموجب المستند رقم (2013/3/1750) بدل ليالي عن الفترة (9- 2012/12) خلافاً لكتاب وزير الصحة رقم (ش م 36/57314/7483) تاريخ 2012/4/23.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 65 لسنة 2016)

التوصية:

العمل على تنفيد ما ورد بكتاب رئيس الوزراء المتضمن متابعة توصيات اللجنة المشكلة لهذا الغرض.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (35264/1/11/55) تاريخ 2017/8/3 ومرفقه كتاب وزير الصحة رقم (ر د/ الشؤون المالية/1892) تاريخ 2017/7/25 المتضمن اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقسيط المبلغ المستحق بواقع (50) دينار شهرياً اعتباراً من 2017/8/1 ومازال الموضوع قيد المتابعة.

- **إدارة الشؤون المالية:**

لدى تدقيق حساب النفقات في وزارة الصحة للفترة (2014- 2015)، تبين ما يلي:

1. بلغت قيمة فوائد وغرامات التأخير عن دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي لعامي (2014- 2015) ما مجموعه (375012) دينار.
2. عدم تحويل الشيكات التي لم تقدم للصرف والبالغ قيمتها (254312) دينار لحساب الأمانات والتي مضى عليها أكثر من (6) أشهر خلافاً لأحكام المادة (131) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.
3. عدم مطابقة المبالغ الواردة في مذكرة التسوية البنكية مقارنة مع المبالغ الواردة في الكشوفات التفصيلية لنفس البنود والمستخرجة من نظام (GFMS) صحة نفقات متكررة مركزي عمان.
4. تكبد الخزينة مبالغ إضافية نتيجة تجديد استئجار المبنى البديل لمركز صحي وقاص لمدة سنة إضافية اعتبارا من (2014/6/9 - 2015/6/10) وبمبلغ (3600) دينار وذلك بسبب أعمال الصيانة للمركز المملوك لوزارة الصحة علماً بأن أعمال الصيانة انتهت بتاريخ 2014/6/5.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 130 لسنة 2016)

التوصية:

العمل على تنفيد ما ورد بكتاب رئيس الوزراء المتضمن ضرورة تحويل مستحقات الضمان الاجتماعي أولاً بأول في مواعيدها المقررة تجنباً لفرض غرامات مالية على ذلك.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (35311/1/11/55) تاريخ 2017/8/3 ومرفقه كتاب وزير الصحة رقم (رد/الشؤون المالية /1950) تاريخ 2017/7/27 المتضمن أن سبب التأخير يعود لعدم تغطية الحوالات المالية الشهرية لسقوف مالية كافية ، حيث قامت الوزارة بتحويل كافة مستحقات الضمان الاجتماعي لعامي (2014،2015) وتحويل الشيكات التي لم تقدم للصرف.

- **الدكتور(.....)**

لدى تدقيق ملف المذكور أعلاه والذي يحمل رقم (40003)، تبين ما يلي:

1. تم نقل المذكور إلى وظيفة ملحق صحي في السفارة الأردنية في اليمن بموجب كتاب وزير الصحة في حينه رقم (ش م 36/40003/1558) تاريخ 2013/1/27.
2. تم مخاطبة وزير الخارجية بالكتاب رقم (ش م 36/40003/16838) تاريخ 2013/8/1 لإعلامه بانفكاك المذكور عن مركز عمله بتاريخ 2013/7/4 وبالكتاب رقم (ش م 36/40003/18767) تاريخ 2013/9/1 لإشراك المذكور باتفاقية معالجة الدبلوماسيين الأردنيين بالخارج وان وزارة الصحة ستتحمل نفقات اشتراكه أسوة بالملحقين من الوزارات الأخرى.
3. تفيد المعلومات الواردة في كتاب مدير الرقابة والتدقيق الداخلي رقم (ر د/أ. ش. د/1133) تاريخ 2016/5/5 بأن المذكور دخل الأردن بتاريخ 2015/1/25 عائداً من اليمن ولم يعد لمركز عمله في وزارة الصحة ولم يتم إعلام الوزارة بتاريخ عودته ولم يطلب إعادته إلى العمل منذ ذلك التاريخ وتقاضى رواتبه عن تلك الفترة كاملة وحسب نظام السلك الدبلوماسي.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 21/9/ 9895 تاريخ 2016/6/15)

التوصية:

العمل على تنفيذ ما ورد بكتاب رئيس الوزراء المتضمن متابعة استرداد المبلغ المصروف دون وجه حق حسب الأصول.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (55/1/11/35282) تاريخ 2017/8/3 الموجه لوزير الصحة المتضمن استرداد المبالغ المتحققة حسب الأصول.

- **مديرية صحة العاصمة:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية صحة العاصمة للفترة (2012- 2015)، تبين بأنه يتم استخدام المركبات الحكومية في المديرية من قبل موظفين يتقاضون علاوة النقل او بدل تنقلات خلافاً لأحكام المادة (11) من نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981 وتعديلاته.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 131 لسنة 2016)

التوصية:

الإيعاز للجنة المشكلة لاستكمال أعمالها والعمل على تصويب باقي المخالفات حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق في قسم المحاسبة / التأمين الصحي ومستودع الصيانة واللوازم وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مديرية صحة جرش:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية صحة جرش للفترة (2014/1/1 – 2015/10/31) تبين بأنه تعذر تدقيق قسم الصحة المدرسية والإعلام الصحي لعدم مسك سجلات لوازم لترحل عليها المواد المسجلة على مستندات الإدخالات والإخراجات خلافاً لأحكام المادة (8) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون رقم (5) لسنة 1994.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7194/11/16/12 تاريخ 2016/5/2)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **السكن الوظيفي:**

لدى متابعة الشكوى الواردة للديوان والمتعلقة بأسس توزيع الشقق السكنية على موظفي وزارة الصحة تبين بأن إحدى الشقق وعلى سبيل المثال لا الحصر مؤجرة إلى السيد (.....) علماً أن المذكور في فترة إجازة دون راتب منذ عام 2011 خلافاً لأحكام المادة (8) من أسس توزيع السكن الوظيفي على موظفي وزارة الصحة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8819/21/9 تاريخ 2016/5/29)

التوصية:

العمل على متابعة تنفيذ توصيات اللجنة حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق بالموضوع وقدمت تقريرها وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مستشفيات وزارة الصحة

مستشفى البشير.

- **تقييم أداء إدارة النفايات الطبية في مستشفى البشير:**

لدى قيام الديوان بدراسة وتقييم أداء إدارة النفايات الطبية في مستشفى البشير للأعوام (2011- 2013) تبين وجود عدد من المخالفات والملاحظات، ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى ما يلي:

1. لم تحقق إدارة مستشفى البشير بفاعلية كاملة الأهداف المناطة بها في التخلص الآمن والسليم من النفايات الطبية الناتجة عن المستشفى لتأمين بيئة آمنة ونظيفة للمرضى والعاملين والزوار.
2. لا يوجد مظلة تشريعية شاملة لإدارة النفايات الطبية تغطي كافة الجوانب التنظيمية والفنية والبيئية، إلى جانب عدم شمول الهيكل التنظيمي للمستشفى على وحدة لإدارة النفايات الطبية، واقتصارها على لجنة فنية غير فاعلة على أرض الواقع.
3. عدم إعداد خطة طوارئ لتفادي أي آثار بيئية سلبية محتملة في حالات الطوارئ المتعلقة بالنفايات الطبية الخطرة، خاصة مع حالات انسكاب مادة الزئبق.
4. لا يتم فصل النفايات الطبية عن المنزلية في أغلب الأحيان حسب أنواعها المختلفة خلافاً لأحكام تعليمات إدارة النفايات الطبية لسنة 2001، حيث يتم أحياناً وبصورة متعمدة التخلص من النفايات الطبية في أكياس النفايات المنزلية، إلى جانب التخلص من زجاجات العلاج الكيماوي بأكياس غير مخصصة لذلك مع عدم وضع ملصق عليها يميزها.
5. لا يتم استخدام التقنيات الحديثة في جمع ونقل وفرز وتخزين النفايات الطبية والتخلص منها، علماً بأن الإجراءات المطبقة حالياً لا تساهم في التخفيف من الآثار السلبية للنفايات الطبية على البيئة والصحة العامة.
6. عدم وجود مخزن مركزي ومخازن فرعية للنفايات الطبية الناتجة عن وحدات وأقسام المستشفى المختلفة لتخزين تلك النفايات بشكل منظم ومصنف ومفصول، حيث يتم حالياً التخزين في أماكن غير مخصصة لذلك ولفترات طويلة وبكميات كبيرة مثل غرفة الحارقة وكراج الإسعاف وبشكل يهدد الصحة والسلامة العامة.
7. تزايد احتمالية تعرض العاملين في جمع ونقل النفايات للعدوى كون أجهزة التعقيم الخاصة بالنفايات الطبية الموجودة في المستشفى غير صالحة للعمل عند زيارة المستشفى.
8. يتم نقل النفايات الطبية الخطرة والمنزلية في سيارة نقل واحدة غير مخصصة لنقل النفايات وبكميات تفوق طاقتها الاستيعابية، إلى جانب عدم وجود بيانات عن أوزان وأنواع النفايات التي يتم نقلها وتسليمها للمحرقة.

9. عدم توفير مواد مطابقة للمواصفات القياسية لإدارة النفايات الطبية بشكل مستمر وكافٍ (خاصة الحاويات، الأكياس حسب الدليل اللوني، صناديق الأدوات الخطرة، أدوات السلامة العامة).
10. التخلص من مادة تحميض صور الأشعة (فكسر) من خلال شبكة الصرف الصحي، إلى جانب عدم وجود آلية للتخلص من بعض المواد الكيميائية الأخرى مثل مادة (الاكريليك) بالإضافة إلى وجود تسرب للمواد الكيمائية ناتج عن غرفة عمليات الأشعة، وعدم وجود شفاطات هوائية لسحب الأبخرة المتصاعدة.
11. الكادر الفني المسؤول عن جمع ونقل وتخزين النفايات الطبية غير كافٍ وغير مؤهل للتعامل مع النفايات الطبية.
12. لا يتم تنظيم برامج توعوية وتثقيفية للعاملين في المستشفى والمجتمع المحلي في ما يتعلق بالتعامل مع النفايات الطبية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 3774/7/16/12 تاريخ 2016/3/10)

التوصية:

إتخاذ التدابير التنظيمية والإدارية اللازمة لإدارة النفايات الطبية في المستشفى بشكل فعّال والعمل على تصويب المخالفات والملاحظات الواردة أعلاه وفقاً للتشريعات النافذة.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة الصحة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الفحص الفجائي:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على كميات المحروقات /السولار المعبئة بخزانات المحروقات في مستشفى البشير بتاريخ 2016/2/29، تبين ما يلي:

1. كمية المحروقات الموردة تزيد عن سعة الخزانات المخصصة لذلك في مختلف أقسام المستشفى ومباني سكن التمريض وبما مجموعه (7022) لتر.
2. لدى مقارنة الكميات الموجودة في الخزانات بتاريخ إجراء الفحص الفجائي مع الكميات بعد التعبئة بتاريخ 2016/2/24 تبين وجود زيادة كبيرة بالكميات المستهلكة ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى استهلاك (2640) لتر سولار بقسم العيادات الخارجية خلال يومين.
3. عدم تغيير أعضاء لجنة استلام المحروقات مع كل عملية تعبئة جديدة خلافاً للبند (1) من كتاب وزير المالية رقم (عام/2502/152) تاريخ 2007/5/21.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 23 لسنة 2016)

التوصية:

العمل على تنفيذ ما ورد بكتاب رئيس الوزراء المتضمن متابعة الموضوع لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (35304/1/11/55) تاريخ 2017/8/3 تم تحويل الموضوع إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد.

مستشفى الأمير حمزة.

- **التلاعب في العطاءات:**

لدى التدقيق في عطاءات شركة (.....) في مستشفى الأمير حمزة، تبين وجود تلاعب في أرقام العطاءات وتواقيع لجنة الاستلام بما فيها توقيع مندوبي ديوان المحاسبة على ضبوطات تسليم اللوازم بقيمة (1051341) دينار وكما هو مبين في الجدول رقم (94) على سبيل المثال لا الحصر:

جدول رقم (94)

وجود تلاعب في عطاءات إحدى الشركات في مستشفى الأمير حمزة

(المبلغ بالدينار)

رقم مستند الصرف	رقم العطاء	تاريخ ضبط الاستلام	المبلغ
2014/212	2013/14	2013/10/8	45000
2014/1	2013/14	2013/10/9	38583
2014/321	2013/3	2013/12/30	61600
2014/322	2013/3	2013/12/30	26458
2015/237	2013/10	2014/1/6	77500
2015/238	2013/10	2014/1/6	57500
2015/13	2014/95	2015/2/4	257000
2015/150	2014/19	2015/1/7	76850
2015/155	2014/23	2015/3/2	143700
2015/211	2014/12	2015/1/7	76850
2015/212	2014/32	2015/2/4	153700
2015/213	2014/12	2015/2/4	36600
المجموع			1051341

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4266/41/16/12 تاريخ 2016/3/17)

التوصية:

العمل على متابعة القضية رقم (2016/44) ومتابعة تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة.

الإجراءات:

1. تم تسجيل قضية تحقيقية بالموضوع رقمها (2016/44) لدى مدعي عام هيئة النزاهة ومكافحة الفساد ولا زالت قيد النظر.
2. تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وقدمت تقريرها وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **المستودعات والأقسام:**

لدى إجراء التدقيق على قيود وسجلات المستودعات وأقسام مستشفى الأمير حمزة لعام 2013، تبين بعدم ربط (خمسة) من أمناء العهدة بكفالات مالية مناسبة خلافاً لنظام الكفالات المالية للموظفين رقم (9) لسنة 2003.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5752/41/16/12 تاريخ 2016/4/4)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يتم الرد من قبل وزارة الصحة رغم مخاطبات الديوان المتكررة والتي كان آخرها الكتاب رقم (3992/41/16/12) تاريخ 2017/3/8 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **استلام مادة (Jorvit):**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة في لجنة استلام الدفعة الثانية للمادة أعلاه في مستشفى الأمير حمزة والمحالة على مستودع (.....) بموجب قرار الإحالة رقم (2015/1/9/1) الصادر عن دائرة الشراء الموحد حيث تم التحفظ على الاستلام للأسباب التالية:

1. ورد في تقرير الفحص المخبري رقم (2016/3825/1357) للتشغيلة رقم (EM508) بأن العينة مخالفة للقاعدة الفنية رقم (2010/9) كما احتوت العينة على الصبغة الصناعية (E127) غير المسموح بها لهذا المنتج.
2. على الرغم مما ورد أعلاه فقد قامت المؤسسة العامة للغذاء والدواء بالسماح بالتخليص على البضاعة لهذه الشحنة فقط بموجب الكتاب رقم (27887/4/5/3) تاريخ 2016/6/29 مقابل تعهد أصحاب العلاقة بتصويب وضع تصنيع المستحضر والاعتماد على تشريعات هيئة دستور الأغذية (codex) فيما يتعلق بالألوان الصناعية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 15475/41/16/12 تاريخ 2016/9/21)

التوصية:

بيان أسباب السماح بالتخليص على المادة أعلاه واستلامها بالرغم من المخالفات الواردة في تقرير الفحص المخبري.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (35308/1/11/55) تاريخ 2017/8/3 تم تحويل الموضوع إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد.

- **لجان الاستلام:**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة في لجان الاستلام بمستودع المستهلكات الطبية في مستشفى الأمير حمزة بتاريخ 2016/10/17 تبين ما يلي:

1. تم رفض استلام مادة (Syring Disposable strile size 20 ml) والموردة من مؤسسة (.....) بموجب الفاتورة رقم (49) تاريخ 2016/5/15 لاختلاف القياس المطلوب وهو (19 gage) والمورد (20 gage).
2. بتاريخ 2016/10/17 تم استدعاء اللجنة لاستلام المادة أعلاه ولدى إجراء المطابقة من قبل اللجنة تبين بأن رصيد الكمية الموجودة في المستودع (16000) وحدة والكمية الموردة هي (39000) وحدة حيث تم التصرف من قبل أمين المستودع بباقي الكمية وصرفها إلى الأقسام دون استلامها رسمياً وإدخالها السجلات خلافاً لأحكام المادة (7) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون رقم (5) لسنة 1994.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 19289/41/16/12 تاريخ 2016/11/13)

التوصية:

الإيعاز للجنة المشكلة لاستكمال أعمالها وتقديم تقريرها حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مستشفى الحسين / السلط.

- **الفحص الفجائي على التقارير الطبية القضائية:**

لدى إجراء الفحص الفجائي بتاريخ 2016/8/11 على دفاتر التقارير الطبية القضائية في قسم الإسعاف والطوارئ في مستشفى الحسين/ السلط ليوم 2016/8/11، تبين ما يلي:

1. عدم إبراز وصولات المقبوضات الخاصة بالتقارير الطبية القضائية ذوات الأرقام (315356، 315357، 31559).
2. عدم استخدام صفحات دفاتر التقارير الطبية القضائية بشكل متسلسل ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى صفحات التقارير الطبية القضائية ذوات أرقام: (315275، 315363، 315940، 315277، 315368، 315398، 315275، 315906).
3. لا يتم إرفاق النسخ الحمراء من وصولات المقبوضات على صفحات التقارير الطبية القضائية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 14104/9/16/12 تاريخ 2016/8/23)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالمخالفات أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة الصحة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مستشفى الزرقاء الحكومي القديم.

- **مبنى المستشفى القديم:**

لدى الكشف على مبنى مستشفى الزرقاء الحكومي القديم بتاريخ 2016/3/15، تبين ما يلي:

1. وجود لوازم طبية وغير طبية يتم الاحتفاظ بها في المستشفى القديم وتعود لعدد من أقسام المستشفى منها (الجراحة، الأطفال، الخداج، النسائية، المختبرات، العيون، وحدة تطوير التمريض، الكلى، ICU، CCU ، العناية المتوسطة).
2. وجود أثاث وأجهزة طبية ملقاة في ساحات المستشفى الخارجية دون أن يتم استخدامها معرضة للتلف خلافاً لأحكام المادة (45) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته والمادتين (5، 6) من التعليمات رقم (5) لسنة 1994 تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون.
3. عدم الاستفادة من مبنى المستشفى القديم وعيادات الاختصاص الواقعة في منطقة البتراوي منذ أكثر من عام حتى تاريخه.
4. يقوم على حراسة مبنى المستشفى القديم (25) موظف بأجور بلغ مقدارها (90) الف دينار سنوياً حسب الاتفاقية رقم (2015/17) الموقعة مع المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5335/26/16/12 تاريخ 2016/3/28)

التوصية:

العمل على تنفيذ ما ورد بكتاب رئيس الوزراء بخصوص الدراسة الفنية لتأهيل المستشفى والاستفادة من الأجهزة المتوفرة.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (35286/1/11/55) تاريخ 2017/8/3 الموجه لوزير الصحة المتضمن العمل على توزيع الأجهزة واللوازم الطبية وغير الطبية والاستفادة منها وفق أحكام النظام وكما تم توجيه كتاب من رئيس الوزراء رقم (35284/1/11/55) تاريخ 2017/8/3 إلى وزير الأشغال العامة والإسكان لعمل دراسات فنية لتأهيل مبنى المستشفى القديم والاستفادة منه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مستشفى الزرقاء الحكومي الجديد.

- **الفحص الفجائي على قسم الصيانة:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على عهدة ولوازم وفواتير قسم الصيانة في مستشفى الزرقاء الحكومي الجديد بتاريخ 2016/7/18 تبين ما يلي:

1. تم صرف مبلغ (396) دينار بموجب الفاتورة رقم (347) والفاتورة رقم (348) تاريخ (بلا) بدل تركيب زجاج للباب الرئيسي للمستشفى دون أن يتم تركيبه حسب تقرير فني الصيانة، وصرف مبلغ (396) دينار بموجب الفاتورة رقم (345) تاريخ (بلا) بدل تركيب زجاج لغرفة التدخين والفاتورة رقم (بلا) تاريخ (بلا) حيث لم يتم توريد الكمية وتركيبها.
2. يتم الشراء من ثلاث جهات هي (.....)، (.....)، (.....) علماً أن الجهة المرخصة هي شركة (.....) أما الجهات الأخرى (.....) فهي غير مرخصة وذلك حسب مشروحات مديرية رخص المهن في بلدية الزرقاء.
3. يتم قبول فواتير شراء غير مكتملة البيانات مثل وجود (ختم أو عنوان للمحل أو الشركة).
4. عدم تصديق وتوقيع أعضاء لجنة المشتريات على الفواتير حيث يتم توقيعها من قبل رئيسة قسم الصيانة فقط بالإضافة لوجود فواتير مكررة.
5. وجود تفاوت بأسعار اللوازم المشتراة ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى شراء (ماكنة باب ايطالي) بموجب الفاتورة رقم (303) تاريخ 2016/5/3 بسعر (275) دينار وتم الحصول على (عرض سعر) لنفس نوع الماكنة بمبلغ (100) دينار وبفارق (175) دينار للماكنة الواحدة كما تم شراء (كرتونة سلك) بموجب الفاتورة رقم (151) تاريخ 2015/12/31 بمبلغ (81.5) دينار وتم الحصول على (عرض سعر) لنفس المادة من نفس المحل بمبلغ (33) دينار.
6. تم شراء زجاج بكمية (72م^2) وبعد الكشف الحسي من قبل فني الصيانة تبين أن الكمية التي تم تركيبها في أقسام المستشفى (30م^2) أي بفارق (42م^2).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13018/26/16/12 تاريخ 2016/8/11)

التوصية:

الإيعاز للجنة المشكلة لاستكمال أعمالها وتقديم تقريرها حسب الأصول،

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق من قبل وزير المالية بموجب الكتاب رقم (31198/6/7/12) تاريخ 2016/12/28 بناء على طلب وزير الصحة استناداً لتنسيب اللجنة الداخلية المشكلة لهذه الغاية والتي أكدت وجود عدد من التجاوزات المالية والإدارية.

مستشفى الأميرة رحمة.

- **قيود وسجلات المستشفى:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مستشفى الأميرة رحمة للفترة (2014/7/1 - 2015/12/31)، تبين ما يلي:

1. عدم التزام أقسام التمريض في المستشفى بتسجيل المستهلكات الطبية على النموذج المعتمد في ملف المريض مما تعذر معه التأكد من صحة أجور المعالجة التي يتم استيفائها من المريض حيث يقوم المحاسب باستيفاء مبلغ تقديري بدلاً من إعادة الملف للقسم المعني لتسجيل قيمة المستهلكات الطبية المستخدمة للمريض.
2. استيفاء مبلغ (2.20) دينار بدل تقرير طبي غير قضائي صادر من قبل طبيب الاختصاص دون أن يحمل هذا النموذج رقم متسلسل مما تعذر تحديد المبلغ المستوفى عن كل تقرير طبي غير قضائي.
3. عدم كتابة كامل رقم وصول المقبوضات على دفاتر إرساليات الصندوق المنظمة من قبل المحاسب بالإضافة إلى عدم قيام محاسب عيادة الاختصاص بتدوين اسمه على وصول المقبوضات الرئيسة المعد من قبله خلافاً للتعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 6442/33/16/12 تاريخ 2016/4/19)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مستشفى الأميرة راية.

- **قيود وسجلات المستشفى:**

لدى تدقيق سجلات وقيود مستشفى الأميرة راية للفترة (2015/7/1- 2016/6/30)، تبين بأنه تم استهلاك (1401) لتر سولار زيادة عن الكمية المخصصة لمدير المستشفى لقاء استخدامه للسيارة رقم (5/5841) خلال الفترة أعلاه خلافاً لموافقة وزير الصحة رقم (ش م 36/36134/11700) تاريخ 2016/5/4 بالسماح للمذكور باستخدام السيارة أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 134 لسنة 2016)

التوصية:

العمل على تنفيذ ما ورد بكتاب رئيس الوزراء المتضمن متابعة تحصيل المبلغ المستحق حسب الأصول.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (55/1/11/35288) تاريخ 2017/8/3 المتضمن استرداد قيمة كمية المحروقات المستحقة والتقيد بكتاب رئيس الوزراء رقم (10/3/4/12913) تاريخ 2017/3/21 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مستشفى المفرق الحكومي.

- **اللوازم الطبية:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على اللوازم الطبية في قسم العمليات التابع لمستشفى المفرق الحكومي بتاريخ 2016/8/29 تبين وجود ثلاثة أجهزة طبية لم تستخدم لغاية تاريخه وكما هو مبين أدناه:

1. جهاز تنظير عام (Laparscope for General Surgery) تم استلامه بموجب مستند الإدخالات رقم (82747) تاريخ 2015/9/3 علماً بأن سعر الجهاز بلغ (69777) دينار ولم يتم إدخال ملحقاته خلافاً لأحكام المادة (41) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993وتعديلاته.
2. جهاز فتح القناة الدمعية (D.C.R lacrimal) تم استلامه بموجب مستندات الإدخالات رقم (82747) تاريخ 2015/9/3 ولم يستخدم لغاية تاريخه.
3. جهاز تنظير الصدر (E sphege Scope) تم استلامه بموجب مستند الإدخالات رقم (385808) تاريخ 2007/11/14 ولم يستخدم لغاية تاريخه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17749/22/16/12 تاريخ 2016/10/30)

التوصية:

العمل على تنفيد ما ورد بكتاب رئيس الوزراء المتضمن تصويب المخالفات حسب الأصول.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (35265/1/11/55) تاريخ 2017/8/3 الموجه إلى وزير الصحة المتضمن بيان أسباب شراء الأجهزة وعدم استخدامها خلال الفترة الماضية وما زال الموضوع قيد المتابعة.

المراكز الصحية

- **مركز الصحي جامعة اليرموك:**

لـدى تـدقيق المركـز الصـحي في جامعـة اليرمـوك للفـترة (2013/11/1- 2016/1/31)، تـبين ما يلي:

1. عدم التزام عدد من الأطباء والموظفين بالعمل الإضافي بساعات الدوام الرسمي المقررة من الساعة (8) صباحاً ولغاية الساعة (4) مساءً وقد تبين أن دوامهم لغاية الساعة (3:00) مساءً خلافاً لأحكام المادة (96) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته.
2. عدم التزام عدد من الموظفين العاملين بنظام المناوبات بساعات الدوام المقررة بـ (6) ساعات يومياً حيث تبين الكشوفات بأن دوامهم من الساعة (10:00) صباحاً ولغاية الساعة (3:00) مساءً أي بمعدل (5) ساعات يومياً خلافاً لأحكام المادة (96) من النظام المشار إليه أعلاه.
3. نصت المادة (5) من الاتفاقية الموقعة مع جامعة اليرموك على أن (تلتزم وزارة الصحة بتزويد المركز بالكوادر العاملة من أطباء عامين وأطباء اختصاص) وعليه قامت جامعة اليرموك بطلب (4) أطباء عامِّين حيث تبين أن طبيب المركز الدكتور (.....) أخصائي طب مجتمع ويعامل بالكشفية على أنه طبيب عام وليس طبيب اختصاص.
4. تقوم الموظفة (.....) بأعمال الديوان مع أن مسماها الوظيفي موظفة سجلات طبية وتتقاضى العلاوة الخاصة بهذا المسمى علماً بأنها فعلياً تقوم بأعمال الديوان.
5. وجود مستندات إدخالات واخراجات ووصفات طبية مضى عليها أكثر من (5) سنوات دون إتلافها خلافاً لأحكام المادة (17) من تعليمات النظام المالي رقم (3) لسنة 1994.
6. عدم استخدام بعض الأجهزة الطبية الموجودة في المختبر أو التصرف بها خلافاً لأحكام المادة (51) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته وهي:
   أ. حاضنة حجم كبير.
   ب. حاضنة حجم صغير.
   ج. جهاز فحص الصوديوم والبوتاسيوم.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 116 لسنة 2016)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مركز صحي الأميرة صالحة بنت عاصم / لواء الأغوار الجنوبية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مركز صحي الأميرة صالحة بنت عاصم (لواء الأغوار الجنوبية) لعام 2015، تبين ما يلي:

1. لم يتم أعداد كشوفات تقارير مطالبات التأمين الصحي والتي تشمل المناطق النائية والأشد فقراً والإعاقات والمعونة الوطنية وشبكة الأمان الاجتماعي والعسكريين من شهر (2015/5) ولغاية تاريخه، وكما هو مبين بكتاب مساعد مدير الصحة لشؤون الأغوار الجنوبية رقم(م ش غ 23/3/36) تاريخ 2016/1/14.
2. وجود نقص مقداره (56.550) دينار من خلال تدقيق جلود المقبوضات والإرساليات ناتج عن أخطاء في ترحيل وتنزيل وأخطاء جمع ولم يتم توريدها خلافاً لأحكام المادة (55) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 الصادرة بموجب النظام المالي رقم (3) لسنة 1994.
3. وجود أثاث تم استلامه كمنحة من شركة البوتاس العربية لم تبرز كشوفات بذلك الأثاث بالرغم من وجودها في المركز ولم يتم إبراز السجلات المخصصة للوازم خلافاً لأحكام المادة (48) من التعليمات أعلاه.
4. عدم تفعيل سجل الدوام ونماذج المغادرات الرسمية والخاصة في المركز من حيث التوقيع على سجل الدوام صباحاً وعدم متابعة ذلك من قبل رئيس المركز خلافاً لأحكام المادة (5) من تعليمات الدوام الرسمي والإجازات الرسمية الصادرة بموجب أحكام المادتين (38، 118) من نظام الخدمة المدنية المعمول به رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته.
5. عدم إبراز موافقة وزير الصحة على إستكمال الدراسة الجامعية لكل من مساعدات الصيدلانية (....) و(.....).

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 93 لسنة 2016)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية المشتريات والتزويد

- **مستودع الحقن والمراهم:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على المواد المنتهية الصلاحية في مستودع الحقن والمراهم / مديرية المشتريات والتزويد / الرصيفة بتاريخ 2016/2/10، تبين ما يلي:

1. وجود عدد من العلاجات منتهية الصلاحية تم شراؤها بموجب عطاءات خلال عام 2008 وما قبلها دون أن يتم الاستفادة منها ولا يوجد تعهد باستبدالها بلغت قيمتها الإجمالية (73020) دينار كما هو مبين في الجدول رقم (95).

جدول رقم (95)

علاجات منتهية الصلاحية في مستودع الحقن والمراهم في مديرية المشتريات والتزويد

(المبلغ بالدينار)

اسم العلاجات	الكمية المنتهية الصلاحية	رقم العطاء	سعر الوحدة بالعطاء	الإجمالي
Azactam 1g inj	5137	380/2006	7.475	38399
Dobutamin inj	1499	515/2007	2.422	3631
Zuclopenthixol 50mg inj	330	535/2008	3.85	1271
Halodol 5mg inj	15645 190	535/2008 483/2007	0.49 0.5	766695
Atrovent Inhelar	168	1/3/1/2008	8.19936	1377
Valum inj	14750 3719	535/2008 483/2007	0.09 0.13	1328 483
Ampicillin 500 mg inj Ampicillin 1g inj	1885 1600	1/2/1/2008	0.3178 0.4059	599 649
Hydrlyzine inj	25920	1/1/1/2008	0.676	17522
المجموع				73020

2. وجود علاجات منتهية الصلاحية تم شراؤها بعطاءات عام 2011 دون الاستفادة منها ولا يوجد تعهد باستبدالها بقيمة إجمالية بلغت (16514) دينار.
3. انتهاء صلاحية مادة (Pentostom 100mg inj) بكمية (96) حقنة بقيمة إجمالية مقدارها (7929) دينار تم شراؤها بقرار الشراء المحلي رقم (2006/151/د) خلال عام 2006.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 38 لسنة 2016)

التوصية:

مخاطبة رئاسة الوزراء لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بموجب كتاب وزير الصحة رقم (ر د/م.م.ت 2821) تاريخ 2017/12/6 وبمشاركة ديوان المحاسبة وقدمت تقريرها وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الفحص الفجائي:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على العلاجات في مستودع الحقن و المراهم/ الأدوية المبردة بمديرية المشتريات والتزويد/ الرصيفة بتاريخ 2016/3/15، تبين وجود علاجات منتهية الصلاحية منذ سنوات لم يتم الاستفادة منها ولا يوجد تعهد باستبدالها بلغت قيمتها الإجمالية (585971) دينار وكما هو مبين بالجدول رقم (96).

جدول رقم (96)

علاجات منتهية الصلاحية في مستودع الحقن والمراهم/ الأدوية المبردة في مديرية المشتريات والتزويد

(المبلغ بالدينار)

اسم العلاج	الكمية المنتهية الصلاحية	تاريخ انتهاء الصلاحية	سعر الوحدة بالعطاء	الإجمالي
vigam 2.5 g inj	106	12/2010	135.425	14355.050
Vigam 5 g inj	1191	11/2009	270.850	322582.350
vigam 10 g inj	135	12/2010	541.700	73129.500
Sodium Hydoronate inj	130	9/2010	13	1690.000
Calco 100 inj	1360	1/2009	2.080	2828.800
	1020	9/2010	5.120	5222.400
Midorin inj	10740	5/2009	0.750	8055.000
Pegintron 80 inj	45	10/2013	122.270	5502.150
	513	2/2014	121.472	62315.136
Pegintron 100 inj	519	7/2014	121.472	63043.968
	38	7/2014	143.780	5463.640
Viabliatin 10 mg inj	233	3/2013	3.000	699.000
Insolin ISO phenol 100ml inj	495	7/2014	2.190	1084.050
Pentoglobolin 10mg inj	200	8/2015	100.000	20000.000
المجموع				585971.044

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 55 لسنة 2016)

التوصية:

العمل على تنفيذ ما ورد بكتاب رئيس الوزراء المتضمن متابعة الموضوع مع هيئة النزاهة ومكافحة الفساد.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (35296/1/11/55) تاريخ 2017/8/3 ومرفقه كتاب وزير الصحة رقم (ر د / م .م .ت/1952) تاريخ 2017/7/29 المتضمن تحويل الموضوع إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد.

- **مستودع المختبر:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على مستودع مديرية المشتريات والتزويد بتاريخ 2016/7/18، تبين ما يلي:

1. وجود (106000) قطعة تقريباً من مادة (4-5ml) (vac edta) غير مستخدمة تنتهي صلاحيتها بشهر (2016/7) تم شراؤها بالعطاء رقم (2015/101) (الزجاجيات والمستهلكات المخبرية) بكمية(3000000) قطعة وقد تم تأجيل توريد أكثر من نصف الكمية لتراجع استهلاكها.
2. انتهاء صلاحية مادة (diluents abx) بكمية (117) عبوة بتاريخ 2014/7/4 بقيمة إجمالية تعادل (4680) دينار تقريباً يبين أنه تم توريدها بموجب العطاء رقم (2013/74).
3. أمناء المستودع السيد (.....) والسيد (.....) غير مكفولين خلافاً لأحكام المادة (3) من نظام الكفالات رقم (9) لسنة 2003.
4. اللوازم:
   أ. وجود بعض مواد المختبر ملقا على الأرض مما يجعلها عرضة للتلف والكسر وتلف عبواتها نتيجة لسوء التخزين وبما يفوق السعة التخزينية للمستودع.
   ب. عدم فصل المواد داخل المستودع بحسب صنفها خلافاً لأحكام المادة (46) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993.
   ج. تعذر إجراء الفحص الفجائي على مستودع المختبر خلافاً لأحكام المواد (5،6) من تعليمات إدارة تنظيم المستودعات الحكومية رقم (5) لسنة 1994.
   د. عدم توفير أنظمة السلامة العامة التي تتلائم وطبيعة اللوازم المخزنة في المستودع حيث يوجد تسريب للمياه من سقف المستودع خلافاً لأحكام المادة (6) من التعليمات أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 15082/16/12 تاريخ 2016/9/7)

التوصية:

العمل على تنفيذ ما ورد بكتاب رئيس الوزراء المتضمن متابعة الموضوع مع هيئة النزاهة ومكافحة الفساد.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (35268 /1/11/55) تاريخ 2017/8/3 ومرفقه كتاب وزير الصحة رقم (ر د / م م ت/1865) تاريخ 2017/7/23 المتضمن تحويل الموضوع إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد.

إدارة التأمين الصحي

- **النفقات:**

لدى تدقيق النفقات/ في إدارة التأمين الصحي للفترة (2009- 2014)، تبين ما يلي:

أولا: المدفوعات:

1. تم صرف مبلغ (1555) دينار نسبة الـ (20٪) المتبقية من تكاليف معالجة الطفل (.....) في مستشفى ابن الهيثم بموجب موافقة دولة رئيس الوزراء رقم (17420/2/11/10) تاريخ 2008/9/18 وكتاب وزير الصحة رقم (ت ص/ش ف/13802/2) تاريخ 2008/9/25 الذي اشترط صرف هذه النسبة بعد تدقيق الفواتير من قبل شركة (.....) وبزيادة مقدارها (500) دينار علماً بأن المبلغ المستحق هو (1055) دينار.
2. تم صرف مبلغ (1040) دينار لحالة طارئة حيث تم احتساب نسبة التغطية بواقع (100٪) للأم والطفل في حين أن النسبة الواجب ردها هي (80٪) للأم و(80٪) عن اليوم الأول بالنسبة للطفل خلافاً المادتين (23،25) من نظام التأمين الصحي المدني وتعديلاته رقم (83) لسنة 2004.
3. تم صرف بدل جلسات لكل عضو من أعضاء اللجنة الفنية المشكلة من قبل وزير الصحة لإجازة صرف الأدوية غير المقررة أو غير المسجلة للمرضى المؤمنين صحياً خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (3858) تاريخ 2009/1/20.
4. تم صرف مكافأة مالية بقيمة (1300) دينار عن (65) جلسة للصيدلانية مقررة لجنة الأدوية غير المقررة لتخصص الباطنية وفروعها خلال عام 2013، خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (2163) تاريخ 2010/8/3، الذي اشترط على أن لا يزيد عدد الجلسات التي تعقدها اللجنة عن (12) جلسة سنوياً لكل اختصاص.
5. يتم صرف مكافأة شهرية لبعض الأطباء مقابل شراء خدماتهم بموجب عقود سنوية، ولا يتم تعزيز مستند الصرف بأي وثيقة تثبت قيام الطبيب بتقديم الخدمة و التزامه بالعمل حسب بنود العقد المبرم بين الطرفين.
6. لا يتم حسم مستحقات التأمين الصحي (كأثمان وحدات الدم) المستحقة على مستشفيات القطاع الخاص عند صرف مطالبات هذه المستشفيات.
7. يتم صرف بعض المستندات المالية والتي تزيد قيمتها عن (1000) دينار دون إرفاق براءة ذمة من دائرة ضريبة الدخل والمبيعات وبدون إضافة عبارة (مأمور ضريبة الدخل بالإضافة لوظيفته).
8. لا يتم إلغاء التأمين لبعض البنات بعد الزواج (مشتركي الفئة العليا) خلافاً للبند (7) من المادة (8) من نظام التأمين الصحي المشار إليه أعلاه.

ثانياً: الحالات الطارئة:

1. تم صرف مبلغ (836) دينار كحالة طارئة لاستئصال (وحمة ولادة) لامرأة حيث إن هذه العملية تعتبر من عمليات التجميل وليست وظيفية استناداً لأحكام المادة (2) من التعليمات رقم (5) لسنة 2004.
2. يتم اعتماد حالات الولادة القيصرية المكررة باعتبارها حالات طارئة خلافاً لأحكام المادة (2) من التعليمات أعلاه.

ثالثاً: الوصفات الطبية المصروفة على حساب التأمين الصحي:

يتم شراء بعض الأدوية على حساب التأمين الصحي من بعض صيدليات القطاع الخاص منتهية الصلاحية ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى:

1. غلاف الدواء (BON-CAL) المرفق بوصفة المشتركة (.....) مشتراة على حساب صندوق التأمين الصحي من صيدلية من القطاع الخاص بتاريخ 10/15/ 2008 ومنتهي الصلاحية بشهر آب 2007 والمرفق بمستند الصرف (270 / 3) تاريخ 2009/3/11.
2. يتم نزع مغلفات الأدوية المعززة للوصفات الطبية المقدمة للصرف والمشتراة من الصيدليات الخاصة ويتم إرفاقها معزز لمستندات أخرى ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى المستندات أرقام (109،121) خلال شهر(7) سنة 2014.

رابعاً:

لا يوجد نظام مالي محوسب ومعتمد من وزارة المالية حسب الأصول، حيث ما زال العمل يتم حسب الطريقة اليدوية التقليدية بالإضافة إلى عدم تفعيل دور الرقابة الداخلية والمتابعة والتفتيش.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 56 لسنة 2016)

التوصية:

متابعة تنفيذ توصيات اللجنة المشكلة بهذا القرض.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (35267/1/11/55) تاريخ 2017/8/3 ومرفقه كتاب وزير الصحة رقم (رد/ت ص/1894) تاريخ 2017/7/25 المتضمن تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وحصر المبالغ المستحقة وبمشاركة ديوان المحاسبة حيث قامت اللجنة بتقديم تقريرها وتصويب أغلب الملاحظات الواردة في الاستيضاح.

المؤسسة العامة للغذاء والدواء

- **المحاسب (.....):**

لدى إجراء الفحص الفجائي على الصندوق رقم (18) الخاص بالمستلزمات الطبية في المؤسسة العامة للغذاء والدواء بتاريخ 2016/1/14 طلب مندوب الديوان تزويده بنسخة الحفظ للمعاملات المنجزة خلال الفترة (2015/10/1 - 2016/1/5) بموجب المذكرة رقم (2016/1) تاريخ 2016/1/14 غير انه لم يتم التعاون معه وتم منعه من القيام بمهامه الرقابية، وقد تبين بعد ذلك أن المحاسب المشار إليه أعلاه قام بالتلاعب ببعض سندات القبض حيث تم تشكيل لجنة من قبل مدير عام المؤسسة لهذه الغاية دون أن يتم إبلاغ وزير المالية بذلك خلافاً لأحكام المادة (54) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 324/3/30/13 تاريخ 2016/1/17)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بكافة أعمال المحاسب المذكور وبمشاركة ديوان المحاسبة استناداً لأحكام المادة (54) من النظام المالي المشار إليه أعلاه.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وبمشاركة ديوان المحاسبة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود و سجلات الحركة:**

لدى تدقيق قيود وسجلات قسم الحركة في المؤسسة العامة للغذاء والدواء للفترة (2012- 2014)، أعلاه تبين ما يلي:

1. قامت المؤسسة بتخصيص باصات لنقل الموظفين دون الحصول على موافقة رئاسة الوزراء ودون خصم مبلغ بدل نقل، خلافاً للمادة (21) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.
2. تظهر أوامر الحركة استخدام المدير العام ستة سيارات خلافاً للمادة (3) من التعليمات أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 747/3/30/13 تاريخ 2016/2/1)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات أعلاه واسترداد قيمة المحروقات المصروفة زيادة عن المستحق للسيارات المستخدمة من قبل المدير العام.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (35536/1/11/55) تاريخ 2017/8/6 ومرفقه كتاب وزير الصحة / رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للغذاء والدواء رقم (32119/13/1/1) تاريخ 2017/7/30 بخصوص السيارات المستخدمة من قبل المدير العام وكمية المحروقات المستهلكة زيادة عن الحد المقرر، وبعد المتابعة تبين قيام المدير العام باستخدام سيارتين حكوميتين حيث بلغت كمية المحروقات المصروفة زيادة عن المقرر خلال الفترة (2012- 2014) ما مجموعه (1704) لتر بنزين اوكتان 95 بالإضافة إلى استخدام عدد من سيارات المؤسسة بموجب أمر حركة لكل سيارة دون أن يتم حصر كمية المحروقات المستهلكة خلال عام 2015 ولغاية 2016/8/31 لعدم تسجيلها في سجل المحروقات بالإضافة إلى استهلاك ما مجموعه (193) لتر بعد هذا التاريخ ولغاية شهر تموز 2017.

المجلس الطبي الأردني

- **المستشار القانوني:**

لدى تدقيق ملف المستشار القانوني في المجلس الطبي الأردني المحامي (.....)، تبين ما يلي:

1. طلب المجلس بموجب الكتب ذوات الأرقام (م ج 4/15/405) تاريخ 2014/1/30 ورقم (م ج 4/15/3132) تاريخ 2014/6/1 موافقة رئيس الوزراء على تجديد الاتفاقية وزيادة بدل الأتعاب لتصبح (1100) دينار شهرياً اعتباراً من 2014/1/31 حيث تم رفض الطلب بموجب الكتاب رقم (13/1/4/24522) تاريخ 2014/7/16 مؤكداً على ضرورة الالتزام بالبلاغ رقم (34) لسنة 1999 المتضمن عدم تجديد العقود المبرمة مع المستشارين القانونيين إلا بعد الحصول على موافقة رئيس الوزراء الخطية المسبقة.
2. لم يلتزم المجلس الطبي الأردني بكتاب رئيس الوزراء المشار إليه أعلاه وببلاغ دولته المشار إليه أعلاه واستمر بصرف المكافأة للمستشار القانوني لغاية تاريخ 2016/2/28 عن مدة (37) شهر ما مجموعه (27750) دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 19492/3/13/22 تاريخ 2016/11/15)

التوصية:

العمل على تنفيذ ما ورد بكتاب رئيس الوزراء المتضمن متابعة القضية المنظورة أمام مدعي عام هيئة النزاهة ومكافحة الفساد حسب الأصول.

الإجراء:

بموجب كتاب وزير الصحة رقم (م ج/4/15/4448) تاريخ 2017/7/25 المتضمن وجود قضية منظورة لدى مدعي عام هيئة النزاهة ومكافحة الفساد.

المركز الوطني للعناية بصحة المرأة

- **حسابات المركز:**

لدى تدقيق حسابات المركز الوطني للعناية بصحة المرأة للفترة (2012/6/1- 2015/12/31) تبين وجود المخالفات التالية:

أولاً: النفقات:

1. صرف مكافآت مالية بلغت (1500) دينار لثلاثة من المراقبين الماليين التابعين لوزارة المالية خلافاً للمادة (14) من تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي الخدمة المدنية.
2. صرف مكافآت مالية للموظفين الملحقين من وزارة الصحة ووزارة المياه والري ووزارة المالية دون إشعار دوائرهم بذلك خلافاً للمادة (13) من تعليمات منح المكافآت والحوافز المشار إليها أعلاه.
3. التعديل من قبل المدير المالي على أسماء الموظفين الملحقين ضمن كشوفات المكافآت علماً بأن التعديل من صلاحية المدير العام وعلى سبيل المثال مستندات الصرف (2013/12/26، 2014/5/14، 2014/4/23، 2015/5/46).
4. صرف مكافآت بمبالغ مقطوعة خلافاً لأحكام المادة (6) من تعليمات حوافز العاملين في المركز الوطني للعناية بصحة المراة رقم (1) لسنة 2012.
5. إرتفاع عدد أعضاء اللجان والتي في معظمها ما بين (7- 10) أعضاء مما يزيد من النفقات المصروفة كبدل حضور جلسات للأعضاء.
6. صرف بدل اجتماعات للمشرف المالي والمحاسبين الملحقين من دوائر أخرى إضافة لما يحصلون عليه من مكافآت شهرية ونورد على سبيل المثال مستند الصرف رقم (2014/12/32) بمبلغ (900) دينار.
7. صرف مبلغ (25) دينار لأعضاء اللجان الفنية خلافاً لكتاب مدير دائرة اللوازم العامة رقم (عام /4385/152) تاريخ 2010/7/28 والذي حدد فيه قيمة مكافأة اللجان الفنية بـ(20) دينار للجلسة.
8. صرف بعض المستندات والتي تزيد قيمتها عن ألف دينار دون إرفاق براءة ذمة من ضريبة الدخل أو إضافة عبارة بواسطة مأمور ضريبة الدخل خلافاً للمادة (60) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995.
9. لا يتم ختم مستندات الصرف بخاتم مدفوع خلافاً للبند (6/د) من المادة (7) من التعليمات التطبيقية للشؤون الإدارية والمالية واللوازم للمركز الوطني للعناية بصحة المرأة رقم (1) لسنة 2012.
10. عدم تحصيل مبلغ (292) دينار بدل أجور إعلانات من المحال عليه عطاء شراء مبنى المركز خلافاً لشروط دعوة العطاء.

ثانياً: اللوازم:

1. اللجوء للشراء المباشر خلافاً لأحكام المادة (13) من تعليمات الشؤون المالية والإدارية واللوازم للمركز الوطني للعناية بصحة المراة رقم (1) لسنة 2012.
2. عدم التقيد بنظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعليمات العطاءات رقم (1) لسنة 2008 من حيث الشراء بالتجزئة لنفس المواد ومن نفس المصدر خلافاً للمادة (10) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993.

ثالثاً: التسويات البنكية:

1. يقوم أمين الصندوق بإعداد التسوية البنكية خلافاً للمادة (133) من التعليمات التطبيقية المشار إليها أعلاه.
2. وجود معلقات بنكية مضى عليها أكثر من ستة أشهر لم يتم تسجيلها في سجل الأمانات خلافاً للمادة (131) من التعليمات التطبيقية المشار إليها أعلاه مثال ذلك وجود معلقات للأشهر (2012/12+9) تظهر في تسوية 2013/8.

رابعاً: الموظفون:

صرف علاوة فنية للموظفة (.....) بنسبة (65٪)خلافاً لقرار لجنة شؤون العاملين في المركز والتي حدد العلاوة الفنية بنسبة (40٪) إضافة إلى عدم وجود عقد موقع بينها وبين المركز.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 175 لسنة 2016)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زل الموضوع قيد المتابعة.

وزارة التربية والتعليم

♦ الشكوى المتعلقة بالدوام الرسمي للمعلمة (.....):

لدى متابعة الشكوى الواردة لديوان المحاسبة بتاريخ 2016/8/8 حول موضوع منح المعلمة المذكورة أعلاه عدة إجازات مرضية متكررة وأنها تعمل أثناء إجازتها لدى مركز (.....) وبعد تدقيق ملفها الطبي خلال الفترة (2016/1/1 - 2016/10/1) تبين بأنها حصلت على الإجازات المرضية المبينة في الجدول رقم (97) والصادرة عن اللجان الطبية/مستشفى الرمثا الحكومي علماً بأنه لم يكتب لها وصفات طبية إلا مرة واحدة ولم تصرف من صيدلية المستشفى.

جدول رقم (97)

الإجازات الطبية الممنوحة لمعلمة خلال تسعة أشهر في مديرية تربية وتعليم لواء الرمثا

تاريخ بداية الإجازة	تاريخ انتهاء الإجازة	مدة الإجازة / بالأيام
2016/1/5	2016/1/26	(21)
2016/3/10	2016/4/6	(28)
2016/4/10	2016/4/28	(18)
2016/5/2	2016/6/6	(28)
2016/7/13	2016/8/12	(30)
2016/8/15	2016/9/12	(28)
2016/9/25	2016/10/1	(7)
المجموع		(160) يوم

المصدر: (كتاب الديوان رقم 19125/21/9 تاريخ 2016/11/13)

التوصية:

العمل على تنفيد ما ورد بكتاب رئيس الوزراء المشار اليه أعلاه والمتضمن متابعة اللجنة المشكلة لهذا الغرض وحصر واسترداد المبالغ المصروفة للمذكورة دون وجه حق.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (35258/1/11/55) تاريخ 2017/8/3 بخصوص المعلمة أعلاه المتضمن سرعة موافاة الرئاسة بنتائج لجنة التحقيق وتوصياتها ، علماً بأن المذكورة في إجازة دون راتب لغاية 2017/10/22 وما زال الموضوع قيد المتابعة .

♦ تعيين موظفين من وزارة التربية والتعليم كمحاضرين غير متفرغين في جامعة الطفيلة التقنية:

لدى تدقيق ملف المحاضرين غير المتفرغين في جامعة الطفيلة التقنية تبين قيام الجامعة بتعيين محاضرين غير متفرغين من موظفي وزارة التربية والتعليم دون حصولهم على موافقات مسبقة من وزير التربية والتعليم ويقومون بالتدريس بالجامعة أثناء دوامهم الرسمي خلافاً لأحكام المادة (68) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 6465/3/12/21 تاريخ 2016/4/19)

التوصية:

العمل على تنفيذ توصيات لجنة التدقيق والتحقيق حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الحصول على إجازات مرضية لبعض المعلمات أثناء السفر خارج البلاد:**

لدى متابعة الشكوى الواردة إلينا بخصوص الموضوع أعلاه في مدرسة ضاحية الحسين الثانوية الشاملة للبنات / اربد تبين ما يلي:

1. حصلت المعلمة (.....) على إجازة مرضية من مستشفى الأميرة راية بتاريخ 2016/1/3 لمدة خمسة أيام بموجب طلب معاينة موقع حسب الأصول من الرئيس المباشر بذلك التاريخ وأثناء وجودها خارج البلاد (بالسعودية لأداء العمرة) حيث ان تاريخ سفرها 2015/12/30 والعودة بتاريخ 2016/1/9.
2. حصلت المعلمة (.....) على إجازة مرضية من مستشفى الأميرة بسمة / اربد بتاريخ 2016/1/11 لمدة (4) أيام بموجب طلب معاينة موقع حسب الأصول من الرئيس المباشر بذلك التاريخ وأثناء وجودها خارج البلاد (السعودية) حيث أن تاريخ سفرها 2016/1/10 والعودة بتاريخ 2016/2/4.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 3068/21/9 تاريخ 2016/3/3)

التوصية:

الإيعاز للجنة المشكلة للتحقيق متابعة أعمالها حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بموجب كتاب أمين عام وزارة التربية والتعليم رقم (16374/20/11) تاريخ 2016/4/4 ولم تباشر أعمالها لغاية تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **المحاضرين غير المتفرغين في الجامعة الأردنية:**

لدى تدقيق مكافآت العمل الإضافي للمحاضرين غير المتفرغين في الجامعة الأردنية للفصل الدراسي الأول للعام الجامعي (2016/2015) تبين وجود (6) من الموظفين في وزارة التربية والتعليم قد عملوا محاضرين غير متفرغين في الجامعة الأردنية في الفصل الدراسي الأول للعام الجامعي (2015 / 2016) بالإضافة إلى عملهم في الوزارة دون حصولهم على موافقة وزير التربية والتعليم المسبقة خلافاً لأحكام المادة (68) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته علماً بأن عملهم لدى الجامعة تم خلال أوقات الدوام الرسمي وقد بلغ أجمالي المبالغ المقبوضة من قبل هؤلاء الموظفين ما مجموعة (3853) دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 14827/3/14/12 تاريخ 2016/9/4)

التوصية:

العمل على تنفيذ ما ورد بكتاب رئيس الوزراء المتضمن استرداد المبالغ المصروفة دون وجه حق حسب الأصول.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (35294/1/11/55) تاريخ 2017/8/3 ومرفقه كتاب وزير التربية والتعليم رقم (35558/120/14) تاريخ 2017/7/25 المتضمن المباشرة بتحصيل المبالغ المطلوبة من الموظفين المذكورين بالكتاب أعلاه بموجب أقساط شهرية اعتباراً من 2017/5/1.

مديرية التربية والتعليم / قصبة عمان.

- **تدقيق ملفات الدورات التدريبية / قسم الإشراف:**

لدى تدقيق عينة من ملفات الدورات التدريبية / قسم الإشراف / مديرية التربية والتعليم قصبة عمان تبين ما يلي:

1. دورات الموظفة (.....) الرقم الوزاري (106503):
   أ. شاركت في دورة القيادة التعليمية خلال الفترة (2013/9/8 - 2014/3/10) بالتزامن مع انعقاد دورة إنتل خلال الفترة من (2013/9/1 - 2013/11/6).
   ب. على ضوء قيام المذكورة بالتسجيل في دورة الإنتل قامت الوزارة بمنحها رتبة (معلم أول) وعلاوة (10٪) من الراتب الأساسي استناداً للمادة (21) من نظام رتب المعلمين في وزارة التربية والتعليم رقم (61) لسنة 2002 وتعديلاته.
   ج. تقدمت المذكورة للمنافسة على شاغر مديرة مدرسة كون الحصول على دورة القيادة يؤهلها للتقدم لوظيفة مديرة وتم تكليفها بالقيام بأعمال مديرة.
2. دورات المشرف التربوي (.....) الرقم الوزاري (71229):
   أ. شارك المذكور في دورة القيادة المنعقدة خلال الفترة (2013/9/8 - 2014/3/10) بالتزامن مع مشاركته بدورة الإنتل المنعقدة خلال الفترة (2013/9/8 - 2014/3/10).
   ب. قام بحضور المستويات التالية من دورة الإنتل:
      - البيداغوجيا من تاريخ 2013/9/1 - 2013/9/8.
      - أدوات التفكير من تاريخ 2013/10/6 - 2013/10/26.
3. مشاركة المعلمة (.....) بدورة الإنتل بالرغم من إنها تعمل على حساب التعليم الإضافي.
4. تم صرف بدل أجور العمل الإضافي للمديرة الإدارية خلال فترة انعقاد دورة الإنتل من (2013/9/1 – 2013/11/6) والذي تزامن مع وقت مشاركتها في دورة الإنتل المنعقدة خارج أوقات الدوام الرسمي.

5. قيام قسم الإشراف بمديرية التربية والتعليم أعلاه بزيادة عدد المتدربين في دورة الإنتل من (60) متدرب ليصبح (100) متدرب دون بيان الأسباب التي دعت إلى تلك الزيادة علماً بأن عدد من هؤلاء المتدربين الذين تم إضافتهم بالدورة لا تنطبق عليهم شروط الترشح وحضور مثل هذه الدورات من حيث مدة الخدمة وحصولهم على دورة (ICDL) المسبقة اللازمة لذلك.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 21600/3/14/12 تاريخ 2016/12/18)

التوصية:

الإيعاز للجنة المشكلة لمباشرة أعمالها حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق ولم تباشر أعمالها لغاية تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية التربية والتعليم / السلط.

- **قيود وسجلات المديرية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية التربية والتعليم/السلط للفترة (2013- 2015)، تبين ما يلي:

1. عدم إعداد مذكرة حساب البنك (تسوية البنك) وتوقيعها من قبل كل من رئيس القسم ومدقق حساب البنك حتى تاريخه خلافاً لأحكام المادتين (133،134) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.
2. عدم تسجيل قيمة وصول المقبوضات على دفتر يومية الصندوق حسب تسلسل أرقامها حيث يتم جمع قيمة عدد من وصول المقبوضات وتسجيلها بمبلغ واحد على دفتر يومية الصندوق خلافاً لأحكام المادة (23) من التعليمات أعلاه.
3. قيام المديرية ببيع أثاث تالف بقيمة (2880) دينار وتحويل المبلغ إلى وزارة التربية والتعليم بدلاً من إيداعه في حساب الخزينة العام خلافاً لأحكام المادة (5) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994.
4. عدم تنظيم مستندات اخراجات بالمواد والمحروقات المستهلكة خلافاً لنص المادة (44) من نظام اللوازم أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 110 لسنة 2016)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة التربية والتعليم وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية التربية والتعليم /لواء عين الباشا.

- **المدارس التابعة للمديرية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات المدارس التابعة إلى مديرية تربية وتعليم لواء عين الباشا للفترة (2002- 2015)، تبين ما يلي:

أولاً: مدرسة أبو حامد الأساسية:

1. عدم ربط مديرة المدرسة (.....) التي تقوم بمسك سجلات المحاسبة بكفالة مالية خلافاً لأحكام نظام الكفالات المالية للموظفين رقم (99) لسنة 2003.
2. استخدام حبر الطامس على سجلات اللوازم خلافاً للمادة (65) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته.
3. استخدام جلد وصول المقبوضات رقم (382901- 382950) بالرغم من عدم وضوح النسخة البيضاء من الوصلين ذوات الأرقام (382924 – 382925).
4. عدم إجراء دور تسليم للعهدة بين المديرة السابقة (.....) والمديرة الحالية (.....) رغم وجود نقص في الأثاث عند قيام المديرة الحالية بجرد الأثاث ومطابقته مع السجلات خلافاً للمادة (62) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة1993.
5. وجود نقص في أثاث المدرسة كما هو مبين في محضر الفحص الفجائي على مستودع الأثاث بتاريخ 2016/3/2.
6. تم تنظيم طلب مشترى محلي لكمية (700) لتر كاز دون تنظيم مستند إخراج بهذه الكمية.
7. عدم تنظيم مستند إدخال بكمية (675) لتر محروقات التي تم شراؤها بالفاتورة رقم (000101) تاريخ 2014/2/13.

ثانياً: مدرسة عين الباشا الأساسية:

لدى إجراء الفحص الفجائي على الأثاث والمكتبة تبين وجود نقص حسب ما هو مبين في محاضر الفحوص الفجائية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 14263/63/14/12 تاريخ 2016/8/24)

التوصية:

تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق بموضوع نقص الأثاث وعدم تنظيم مستند إخراج بكمية الكاز الذي تم شراؤه والعمل على تصويب باقي البنود أعلاه حسب الصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الفحص الفجائي على قسم الحركة:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على قسم الحركة في مديرية تربية وتعليم لواء عين الباشا بتاريخ 2016/8/16 تبين ما يلي:

1. المركبات ذوات الأرقام التالية مشطوبة وغير عاملة وموجودة في الساحات الخارجية مقابل المديرية ومعرضه للسرقة والعبث ولم يتم تسليم لوحاتها الحمراء إلى إدارة الترخيص.
   - مركبة مرسيدس صالون لوحة رقم (5/7635) موديل 1987.
   - مركبة مرسيدس شحن لوحة رقم (5/12975) موديل 1981.
2. لم يتم تعديل استهلاك مركبات المديرية العاملة منذ فترة تزيد عن سنتين من المحروقات خلافاً للمادة (36) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.
3. وجود بعض المركبات متوقفة عن العمل بسبب كثرة الأعطال منذ فترات طويلة دون إصلاحها ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى المركبة رقم (11980- 5) نوع بك آب اسوزو متوقف عن العمل منذ تاريخ 2015/5/5 وغير مرخص.
4. لم يتم استبدال محرك المركبة لوحة رقم (13096- 5) نوع بك آب تويوتا بالرغم من استدراج عروض لهذه الغاية.
5. عدم تنظيم أمر حركة لكل سفرة لبعض مركبات المديرية ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى المركبات التالية (باص ميتسوبيشي رقم (5/6525) والمركبة رقم (5/10124) خلافاً لأحكام المادة (17) من التعليمات أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20009/7/14/12 تاريخ 2016/11/22)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية التربية والتعليم / لواء ذيبان.

- **الباص رقم (5/5895):**

1. الباص المشار إليه أعلاه تعرض الباص للحريق يوم الاثنين الموافق 2016/8/8 أثناء وجوده في مبنى المديرية وفي المكان المخصص للمبيت على الرغم من أن المبنى محروس من قبل حارس المديرية السيد (.....) وتم تشكيل لجنة داخلية للتدقيق والتحقيق بموجب كتاب مدير مديرية التربية والتعليم /لواء ذيبان رقم (2695/1/1) تاريخ 2016/8/8.
2. يتم استخدام الباص بالرغم من انتهاء رخصته بتاريخ 2016/3/16 ودون تمديدها واستخدامه لغاية 2016/7/30.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 14103/61/14/12 تاريخ 2016/8/23)

التوصية:

تشكيل لجنة للتحقيق بالموضوع وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية التربية والتعليم /لواء الكورة.

- **قيود وحسابات المديرية:**

لدى تدقيق قيود وحسابات مديرية تربية وتعليم لواء الكورة للفترة (2015/7/1- 2016/6/30)، تبين ما يلي:

1. قيام محاسب المديرية بالجمع بين أكثر من مهمة وظيفية متعارضة منها (قبض الأموال، الصرف، الإيداع بالبنك، تدقيق كشف حساب البنك) خلافاً للمادة (53) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995.
2. عدم توفر مساحات كافية لاستيعاب اللوازم والمواد والكتب في المستودعات المخصصة لذلك (مستودع الكتب، مستودع اللوازم، مركز بيع الكتب، مستودع التالف).
3. عدم توفر مستودع خاص وآمن لحفظ جلود المقبوضات والقسائم المالية المستخدمة.
4. عدم تخزين اللوازم والمواد بطريقة مناسبة يسهل الرجوع إليها وكذلك عدم توفر التهوية المناسبة للمستودعات مما يعرض المواد المحفوظة بداخلها للتلف خلافاً للمادتين (4، 5) من التعليمات المشار إليها أعلاه.
5. عدم تعديل استهلاك المركبات العاملة بالمديرية من المحروقات خلافاً للمادة (36) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 161 لسنة 2016)

التوصية:

العمل على لتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية التربية والتعليم / لواء بني عبيد.

- **قيود وسجلات المديرية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية تربية لواء بني عبيد للفترة (2014/1/1- 2015/8/31)، تبين ما يلي:

أولاً: المحاسبة:

1. يقوم محاسب المديرية بتحويل مبالغ مالية من حساب المديرية إلى حسابات المدارس التابعة لها بدون تنظيم وصولات مالية من قبل هذه المدارس بقيمة المبالغ المقبوضة خلافاً لأحكام المادة (19) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995، ونشير على سبيل المثال إلى ما يلي:

أ. تم تحويل مبلغ (24674) دينار بتاريخ 2014/1/2 إلى المدارس التابعة للمديرية كمنحة كندية لتطوير المدارس ولم يتم إبراز وصولات باستلام هذه المبالغ.

ب. تم تحويل مبلغ (12760) دينار بتاريخ 2014/3/4 تمثل حصة المدارس عن الطلاب السوريين ولم يتم إبراز وصولات مالية باستلام هذه المبالغ.

2. لا يقوم محاسب المديرية بتحويل الفوائد المترتبة على حساب المديرية في البنك إلى حساب الإيرادات العام وذلك خلافاً لكتاب وزير المالية رقم (2382/2/1/25) تاريخ 2014/2/2.

3. يقوم أمين عهدة جلود المقبوضات في قسم المحاسبة في المديرية في بعض الأحيان بإخراج جلود المقبوضات على المدارس بالعدد دون كتابة أرقام هذه الجلود على مستندات الإخراجات وذلك خلافاً لأحكام المواد (11، 12) من التعليمات أعلاه.

ثانياً: اللوازم:

يقوم أمين العهدة في المديرية باستعمال أكثر من جلد إدخالات في وقت واحد ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى جلد الإدخالات رقم (36801 – 36850) والجلد رقم (36601 – 36650) خلافاً لأحكام المادة (12) من التعليمات أعلاه.

ثالثاً: مصادر التعلم:

لم يتم إبراز معظم معززات مستندات الإخراجات الصادرة من القسم خلافاً لأحكام المادة (41) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته.

رابعاً: الكفالات المالية:

1. لم يتم إبراز الكفالات المالية للموظفين التالية أسماؤهم للتدقيق عليها وهم:
   - السيد (.....) أمين عهدة قسم صيانة الحاسوب.
   - السيد (.....) أمين عهدة مركز النشاطات.
   - السيد (.....) أمين صندوق.
   - السيد (.....) أمين مستودع الكتب.

   خلافاً لأحكام المادة (3) من نظام الكفالات المالية للموظفين رقم (9) لسنة 2003.

2. عدم رفع الكفالة المالية المقدمة من أمين مستودع الكتب السيد (.....) والبالغ قيمتها (3000) دينار إلى (10000) دينار خلافاً لأحكام المادة (2) من نظام الكفالات المالية أعلاه.

خامساً: الكتب المدرسية:

1. لا يتم استعمال جلود الإخراجات من قبل أمناء مستودعات الكتب حسب تسلسل أرقامها ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى الجلود ذوات الأرقام (378701 – 378750)، (379351 – 379500) قبل جلود الإخراجات ذوات الأرقام (378301 – 378400) خلافاً لأحكام المادة (12) من التعليمات أعلاه.

2. لم يتم إبراز بعض معززات مستندات إخراجات الكتب المدرسية (إدخالات المدارس) خلافاً لأحكام المادة (41) من نظام اللوازم أعلاه.

3. لدى إجراء الفحص الفجائي على مستودعات الكتب التابعة للمديرية تبين ما يلي:

أ. وجود صفحات في سجلات الكتب بدون ترصيد.

ب. وجود نقص في أرصدة بعض الكتب كما هو مبين في الجدول رقم (98):

جدول رقم (98)
وجود نقص في أرصدة بعض الكتب مديرية التربية والتعليم / لواء بني عبيد

المـــــادة	النقص
WORK book/ثامن	19 كتاب
لغة عربية مهارات /تاسع ج1	151
رياضيات تاسع/ج1	125
رياضيات ادبي م3=م4	8
إحياء م3	5
رياضيات م1 + م2/علمي	10

ج. تم دفع قيمة النواقص من قبل أمين المستودع بالوصل المالي رقم (822710) تاريخ 2015/11/22 /والبالغة (68.900) دينار.

د. وجود أرصدة زائدة في بعض الكتب وتم إدخالها بموجب مستندات الإدخالات وذوات الأرقام (177299) تاريخ 2015/11/18 والمستند رقم (1772449) تاريخ 2015/11/21 ورقم (177250) تاريخ 2015/11/22

المصدر: (كتاب الديوان رقم 1667/62/14/12 تاريخ 2016/2/11)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بأسباب النقص والزيادة في أرصدة الكتب المدرسية موضوع البند (خامساً) والعمل على تصويب باقي المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية التربية والتعليم /لواء الأغوار الشمالية:

♦ حسابات المديرية:

لدى تدقيق حسابات مديرية التربية والتعليم للواء الأغوار الشمالية للفترة (2014- 2015)، تبين ما يلي:

1. بلغ رصيد الفوائد البنكية المتحقق على أرصدة حسابات المديرية مبلغ (200) دينار دون أن يتم تحويلها لحساب الإيرادات العامة خلافاً لتعميم وزير المالية رقم (1706/2/1/25) تاريخ 2005/1/5.

2. تم طرح عطاء رقم (ت غ/7/2014/ص) بقيمة (4990) دينار لإنشاء سور للمركز الريادي التابع لمديرية التربية والتعليم على شركة (.....).
3. عدم قيام المديرية إصدار كتاب لإستلام المشروع استلاماً نهائياً.
4. انتهاء مدة كفالة الصيانة المحتجزة لدى المديرية.
5. وجود عيوب مصنعية وتشققات في بناء السور بعد تنفيذ الأعمال.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7193/7/14/12 تاريخ 2016/5/2)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية التربية والتعليم / لواء البادية الشمالية الغربية:

- **حسابات وقيود المديرية:**

لدى تدقيق حسابات وقيود مديرية التربية والتعليم للواء البادية الشمالية الغربية للفترة (2011/4/1- 2015/6/30)، تبين ما يلي:

أولا: المحاسبة:

1. عدم ترصيد دفتر يومية الصندوق بشكل يومي خلافاً للمادة (24) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.
2. لدى إجراء الفحص الفجائي بتاريخ 2015/10/22 تبين عدم تسجيل وصول المقبوضات على دفتر يومية الصندوق من حيث القيمة للفترة (2015/10/1 - 2015/10/22) خلافاً لأحكام المادة (23) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.
3. لم يتم تنزيل جلود وصول المقبوضات على سجل الرخص والوصولات منذ عام 2010 ولغاية 2015/6/30 خلافاً لأحكام المادة (9) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.
4. عدم مراعاة الدقة في تسجيل وصول المقبوضات على دفتر يومية الصندوق ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى الوصول رقم (38446) تاريخ 2013/12/16 بقيمة (200) دينار خلافاً لأحكام المادة (28) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.
5. لم يبرز للتدقيق وصول المقبوضات الصادرة عن مديرية مالية المفرق المعززة لإيداعات مدرسة فاطمة الزهراء المقبوضة عن رسوم الثانوية العامة والتي تبلغ (1400) دينار بتاريخ 2013/3/8.

ثانياً: الدوام الرسمي:

عدم الالتزام بساعات الدوام الرسمي حيث لا يقوم بعض الموظفين بالتوقيع على كشف الدوام في بداية ونهاية الدوام الرسمي خلافاً لتعليمات الدوام الرسمي والأجازات السنوية ومنح المغادرات الصادرة استناداً إلى المادتين (188،38) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013.

ثالثاً: مركز بيع الكتب المدرسية:

1. تم استعمال جلد وصول المقبوضات رقم (191351 – 191400) قبل التدقيق حيث تبين عدم وجود النسخة الثالثة (نسخة الجلد) للوصول رقم (191369).
2. لم يبرز للتدقيق الكفالة المالية لرئيس مركز بيع الكتب المدرسية.

رابعاً: مستودعات الكتب المدرسية:

1. عدم ترحيل محتويات مستند الإدخال رقم (749255) تاريخ 2015/2/19 على سجلات اللوازم المخصصة.
2. لم يبرز للتدقيق معزز مستند الإدخال رقم (749264) بمستند إخراجات من مستودع الوزارة.

خامساً: اللوازم:

1. عدم ترحيل محتويات مستندات الإدخال رقم (610033) (610034) على سجلات اللوازم المخصصة خلافاً لأحكام المادة (8) من التعليمات أعلاه.
2. لم يبرز للتدقيق الكفالة المالية لرئيس قسم اللوازم المدرسية خلافاً للمادة (3) من نظام الكفالات المالية للموظفين رقم (9) لسنة 2003.
3. عدم تسجيل أرقام صفحة سجل اللوازم المخصصة في المكان المخصص لبعض مستندات الإدخالات.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 24 لسنة 2016)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية التربية والتعليم / لواء البادية الشمالية الشرقية:

- **الفحص الفجائي على مستودع اللوازم المديرية:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على مستودع اللوازم في مديرية تربية وتعليم لواء البادية الشمالية الشرقية /المفرق بتاريخ 2016/10/10 تبين ما يلي:

1. فقدان جلد طلب المشترى المحلي رقم (391601 – 391650) وجلد مستندات الإدخالات رقم (99951 – 100000) المستخدمة دون اتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل المديرية بهذا الخصوص حتى تاريخه.
2. القيام بالشطب وتثبيت عبارة (بالخطأ نزل) على سجل الرخص والوصولات للجلود أعلاه خلافاً للمادة (65) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته.
3. الكفالة المالية المقدمة من قبل أمين المستودع غير كافية والبالغة (5000) دينار خلافاً للمادة (4) من تعليمات تنظيم الكفالات المالية للموظفين رقم (1) لسنة 2003.

4. تم صرف لوازم بمستندات اخراجات من المديرية إلى المدارس دون تعزيزها بمستندات إدخالات من المدارس تؤكد استلام هذه اللوازم خلافاً للمادة (41) من نظام اللوازم أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 19715/7/14/12 تاريخ 2016/11/20)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالموضوع أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية التربية والتعليم / قصبة المفرق.

♦ قيود وسجلات مدرسة حي الضباط الأساسية للبنات:

لدى تدقيق قيود وسجلات مدرسة حي الضباط الأساسية للبنات / مديرية تربية قصبة المفرق للفترة (2011/4/1- 2015/6/30)، تبين ما يلي:

1. وجود فرق نقص وزيادة ما بين الأرصدة الدفترية والأرصدة الفعلية لبعض المواد واللوازم الظاهرة بموجب الفحص الفجائي على مختبر الحاسوب بتاريخ 2016/2/29.
2. وجود فرق مابين الأرصدة الدفترية والأرصدة الفعلية لبعض الكتب.
3. كثرة الشطب والتعديل على سجلات اللوازم وبشكل غير أصولي خلافاً لأحكام المادة (65) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته.
4. قيام سكرتيرة المدرسة بمسك السجلات المحاسبية والمستندات والقيود المتعلقة بها بدلاً من مديرة المدرسة خلافاً لأحكام المادة (5) من نظام التنظيم الإداري لوزارة التربية والتعليم رقم (46) لسنة 2001 وتعديلاته.
5. عدم الإلتزام بأوقات الدوام الرسمي بالإضافة إلى عدم التزام بعض المعلمات بالتوقيع على سجل الدوام الرسمي في نهاية الدوام خلافاً لتعليمات الدوام الرسمي والإجازات السنوية ومنح المغادرات.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 10546/64/14/12 تاريخ 2016/7/12)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

♦ الحساب الختامي لعام 2014:

لدى تدقيق الحساب الختامي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي الوارد ضمن الحساب الختامي لقانون الموازنة العامة الصادر عن وزارة المالية، تبين ما يلي:

1. تتضمن الحسابات الختامية للوزارة مشاريع بناء وتأهيل كليات جامعية متوسطة على الرغم من عدم وجود صلاحية للوزارة عن هذه الأعمال، حيث نصت المادتين (7،16) من قانون جامعة البلقاء التطبيقية رقم (13) لسنة 1997 وتعديلاته بأن جامعة البلقاء تضم جميع كليات المجتمع المقامة حالياً أو التي ستنشأ (باستثناء التابع منها للقوات المسلحة) وأنها المعنية بإقامة الأبنية والإنشاءات التي تحتاج إليها، علماً بأن العديد من هذه البنود لا يوجد صرف من مخصصاتها).
2. تخصيص مبالغ للإنفاق في بعض بنود الموازنة (نفقات جارية ورأسمالية) في حين لم يتم صرف أي مبالغ فعلياً على أي بند من تلك المخصصات.
3. عدم تطابق قيمة بند الرصيد الحر بين الحساب الختامي والموقف المالي للعديد من المواد في موازنة الوزارة على الرغم من تطابق قيمة النفقات الفعلية ومخصص النفقة لهذه المواد وكما هو مبين في الجدول رقم (99).

جدول رقم (99)

الفروقات بين الحساب الختامي والموقف المالي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي للعام 2014

رقم المادة	وصف المادة	الزيادة بالتخصيص			نسبة الفرق ٪
	كما وردت في الموقف المالي	الموقف المالي -	الحساب الختامي	الفرق (الموقف المالي – الحساب الختامي)	
2111112000	علاوات أخرى	163256	164377	(1121)	(1)
2211201000	الإيجارات	2010	2043	(33)	(2)
2211207000	صيانة السيارات والآليات ولوازمها	667	620	47	7
2211209000	قرطاسية مختلفة ومطبوعات	15067	14779	288	2
2211210999	متفرقة	841	939	(98)	(12)
2211213000	نفقات المستشارين الثقافيين	378	610	(232)	(61)
2211214999	متفرقة	396	387	9	2
2821305999	مكافآت غير الموظفين المتفرقة	132	632	(500)	(378)
2821303003	وزارة التعليم العالي	2598406	2601527	(3121)	-
2111502004	مكافآت	28	402	(374)	(1320)
2211512023	مؤتمرات واحتفالات وورشات عمل	210	743	(533)	(254)

المصدر: (كتاب الديوان رقم 1063/3/15/12 تاريخ 2016/2/4)

التوصية:

العمل على معالجة الملاحظات الواردة أعلاه وأخذها بعين الاعتبار عند إعداد وتنفيذ موازنة الوزارة مستقبلا.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

الجامعة الأردنية

- **وحدة الرقابة والتدقيق الداخلي:**

1. لا تقوم الوحدة بتدقيق المستندات قبل صرفها خلافاً لأحكام المادة (7) من تعليمات وحدة التدقيق الداخلي والرقابة في الجامعة الأردنية.
2. لا تقوم الوحدة بتقديم تقارير شهرية وتقارير سنوية بالملاحظات التي لم تصوب خلافاً لأحكام المادة (9) من نظام الرقابة المالية رقم (3) لسنة 2011.
3. لم تضع الوحدة دليل لإجراءات التدقيق المالي ولم يتم حصر جميع وحدات الجامعة الخاضعة للرقابة خلافاً لأحكام المادة (6) من تعليمات وحدة الرقابة والتدقيق الداخلي في الجامعة الأردنية.
4. مخالفة شروط المؤهل العلمي والخبرة العملية لدى مدير الوحدة الحالي خلافاً للمادة (5) من تعليمات معايير الرقابة المالية لسنة 2011.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 379/3/1/21 تاريخ 2016/1/21)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل الجامعة الأردنية ولم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **عمادة شؤون الطلبة:**

لدى تدقيق قيود وسجلات عمادة شؤون الطلبة في الجامعة الأردنية للفترة (2013- 2015)، تبين ما يلي:

اولاً: صندوق الطلبة:

بلغ رصيد الذمم المالية المستحقة وغير محصلة على بعض الطلاب ما مجموعه (197192) دينار، وذلك خلافاً لأحكام المواد (8،9، 10) من التعليمات التنفيذية لصندوق الطلبة في الجامعة الأردنية.

ثانياً: سلف عمادة شؤون الطلبة:

يتم تسديد سلف ومطالبات مالية دون وجود وثائق ومستندات رسمية تعزز الصرف خلافاً لأحكام المادتين (30، 31) من النظام المالي للجامعة الأردنية رقم (36) لسنة 1987.

ثالثاً: مجلس طلبة الجامعة الأردنية (إتحاد الطلبة):

1. تم رفع المنحة المالية السنوية التي تقدمها الجامعة الأردنية لمجلس طلبة الجامعة الأردنية من (12500) دينار بموجب التعليمات المقررة لتصبح (100000) دينار دون الحصول على موافقة مجلس التعليم العالي وبالرغم من وجود عجز في موازنة الجامعة.

2. عدم تحديد أوجه الصرف الخاصة بمجلس طلبة الجامعة خلافاً لأحكام المادة (19) من تعليمات اتحاد الطلبة في الجامعة الأردنية.
3. عدم استخدام مجلس طلبة الجامعة إيصالات او مستندات قبض رسمية معتمدة من قبل الجامعة خلافاً لأحكام المادة (11) من تعليمات إتحاد الطلبة في الجامعة.
4. عدم مسك دفتر الصندوق في مجلس طلبة الجامعة خلافاً لأحكام المادة (11) من تعليمات إتحاد الطلبة في الجامعة.
5. لا يتم إقرار نفقات إتحاد طلبة الجامعة المتعلقة بالنشاطات التي يقوم بها من خلال الهيئة التنفيذية المعتمدة، خلافاً لأحكام المادة (19) من تعليمات إتحاد الطلبة في الجامعة.
6. قيام مجلس طلبة الجامعة بشراء (أثاث/مراوح/أجهزة لاب توب/ وجبات طعام/تمور/شوكولاتة)، خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (693) لسنة 2012 المشار إليه أعلاه.

رابعاً: ملفات المقبولين على حساب التفوق الفني والرياضي:

1. تم الموافقة على منح بعض الطلاب مقاعد جامعية بتخصصات مخالفة للتخصصات المحددة في أسس القبول للطلبة وفقاً للتفوق الرياضي خلافاً لأحكام المادة (ثالثاً) من أسس قبول الطلبة في الجامعات الأردنية الرسمية.
2. خلو ملفات الطلبة المقبولين في التفوق الفني من شهادات مصدقة صادرة عن الجهة المختصة.

خامساً: مستودع الأثاث والأجهزة والقرطاسية بعمادة شؤون الطلبة:

1. وجود مواد ولوازم راكدة في المستودع تتجاوز قيمتها (12000) دينار ولم تدخل السجلات حسب الأصول، خلافاً لأحكام المادة (42) من نظام اللوازم والأشغال في الجامعة الأردنية أعلاه.
2. عدم التزام أمناء المستودعات بالعمل على برنامج نظام اللوازم المحوسب وعدم إدخال المواد على البرامج المعدة لهذه الغاية.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 42 لسنة 2016)

التوصية:

تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق بالموضوع أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة والعمل على تحصيل الذمم المستحقة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **العبء التدريسي لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة للفترة (2014- 2015):**

قيام الجامعة بتكليف أعضاء الهيئة التدريسية بالعبء الإضافي على الرغم من منحهم إجازة تفرغ علمي أو إجازة بدون راتب، خلافاً لأحكام المادة (21) من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الأردنية رقم (106) لسنة 2007 والمادة (43) من تعليمات الهيئة التدريسية في الجامعة الأردنية الصادرة بموجب المادة (45) من نظام الهيئة التدريسية المشار إليه أعلاه ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى صرف مبلغ (81716) دينار دون سند قانوني لعدد من أعضاء هيئة التدريس.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 6696/3/1/21 تاريخ 2016/4/21)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفة المشار إليها أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **المناقصة رقم (84800):**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة في لجنة استلام الأعلاف في محطة البحوث الزراعية / الغور/ كلية الزراعة، تبين ما يلي:

1. قامت لجنة الاستلام بإستلام الأعلاف والتوقيع على محاضر التسلم دون إشراك ديوان المحاسبة في عملية الإستلام في حينه حيث تبين لمندوب ديوان المحاسبة لاحقاً أن الموجود الفعلي للأعلاف في يوم الإستلام أقل من كميات الأعلاف الواردة في بنود قرار الإحالة وحسب ما هو وارد في تحفظه على محاضر تسلم اللوازم.
2. وجود اختلاف في بلد المنشأ للأعلاف.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 6068/3/1/21 تاريخ 2016/4/7)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب الملاحظات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة بموجب كتاب عميد كلية الزراعة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **لجان المشتريات / دائرة اللوازم للفترة (2013- 2015):**

1. قيام دائرة اللوازم بتنفيذ أوامر شراء مخالفة لنظام اللوازم والأشغال في الجامعة الأردنية رقم (21) لسنة 1987 وتعديلاته ومنها استئجار أجهزة صوتية لإذاعة الجامعة حيث تبين أن تاريخ التوريد قبل (20) يوم من تاريخ صدور قرار الشراء رقم (2013/1/17) تاريخ 2013/1/14.

2. قبول عروض أسعار بعد انتهاء التاريخ المحدد لتقديم العروض وبعد فض العروض وكشف الأسعار للشركات المتقدمة خلافاً لأحكام المادة (23) من نظام اللوازم والأشغال في الجامعة رقم (107) لسنة 2014 الساري المفعول ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى قرار الشراء رقم (2013/2/30) تاريخ 2013/2/20.
3. عدم قيام شعبة التدقيق في دائرة اللوازم بتدقيق وثائق بعض أوامر الشراء المحلية حسب الأصول خلافاً لأحكام نظام اللوازم والأشغال أعلاه ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى القرار رقم (2013/1/6) تاريخ 2012/12/30.
4. تجاوز بعض لجان المشتريات للصلاحيات المالية المحددة لها في نظام اللوازم والأشغال في الجامعة خلافاً لأحكام المادة (4) من نظام اللوازم والأشغال رقم (107) لسنة 2014 الساري المفعول.
5. الشراء بالتجزئة للعديد من المواد والمستهلكات والأجهزة والعدد خلافاً لأحكام المادة (4) من التعليمات التنفيذية لنظام اللوازم والأشغال في الجامعة وتعاميم رئيس الجامعة المتعلقة بضبط النفقات.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 84 لسنة 2016)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **اللوازم:**

لدى تدقيق مستودعات كليات (الصيدلة، العلوم، التمريض، طب الأسنان) في الجامعة الأردنية للفترة (2013- 2015)، تبين ما يلي:

1. وجود مواد راكدة في مستودعي كليتي الصيدلة والعلوم منذ مدة طويلة تزيد قيمتها عن (63200) دينار، لم يتم التصرف بها خلافاً لأحكام المادتين (42،43) من نظام اللوازم والأشغال في الجامعة الأردنية رقم (107) لسنة 2014.
2. شراء مواد كيماوية و مستلزمات ومستهلكات للكليات بالرغم من وجود أرصدة مماثلة للمواد المطلوبة في المستودعات وتكرار شراء المواد بعطاءات مركزية مما يُحمل الجامعة مبالغ مالية إضافية خلافاً لأحكام المادة (20) من نظام اللوازم والأشغال في الجامعة.
3. يقوم أمناء المستودعات بشراء مواد مثل (فاين، أحبار، أقلام، نسكافية، قهوة، صابون سائل، لمبات) بالرغم من أن الجامعة تقوم بشرائها بموجب عطاءات مركزية، خلافاً لأحكام المادة (4) من نظام اللوازم والأشغال المشار إليه أعلاه.

4. عدم ترحيل وتصنيف وترتيب المواد في السجلات مما أدى إلى عدم مطابقة الأرصدة الفعلية والأرصدة الدفترية ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى سجلات الأثاث.
5. عدم تنزيل ما يصرف من اللوازم كعهدة شخصية من أرصدة اللوازم الموجودة في سجلات اللوازم وإدخال ما يتم استرجاعه، خلافاً لأحكام المادة (1) من التعليمات الخاصة بمهام ومسؤوليات أمناء المستودعات وجرد لوازم الجامعة الأردنية وموجوداتها المشار إليها أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 107 لسنة 2016)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل الجامعة الأردنية ولم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مطبعة الجامعة الأردنية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مطبعة الجامعة الأردنية للفترة (2014،2015)، تبين ما يلي:

1. بلغت الخسائر المتراكمة في نهاية عام 2015 ما مجموعه (465105) دينار.
2. وجود ذمم على جهات داخلية وخارجية بلغت (380109) دينار.
3. يتم شراء الورق والكرتون بطريقة التجزئة بالرغم من وجود عطاء مركزي لشراء الورق والكرتون لطباعة الكتاب السنوي خلافاً لأحكام المادة (20) من نظام اللوازم والأشغال في الجامعة رقم (107) لسنة 2014.
4. وجود كمية من الأحبار غير المستخدمة الراكدة في مستودع المطبعة خلافاً لأحكام المادتين (42، 43) من نظام اللوازم والأشغال المشار إليه أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 106 لسنة 2016)

التوصية:

العمل على تنفيذ ما ورد بكتاب رئيس الوزراء المتضمن متابعة الإجراءات المتخذة من قبل الجامعة لتقليل الخسائر وتحصيل الذمم المستحقة.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (35279/1/11/55) تاريخ 2017/8/3 ومرفقه كتاب وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (8178/3/10) تاريخ 2017/7/31 المتضمن متابعة الإجراءات المقترحة من قبل الجامعة الأردنية لتقليل الخسائر إضافة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل الذمم المستحقة حسب الأصول.

- **حسابات السلف والأمانات:**

لدى تدقيق حساب السلف والأمانات في الجامعة الأردنية للفترة (2013- 2015)، تبين ما يلي:

1. بلغ رصيد السلف غير المسددة كما هو بتاريخ 2015/12/31 ما مجموعه (231356) دينار خلافاً لأحكام المادة (32) من النظام المالي للجامعة الأردنية رقم (36) لسنة 1987.
2. بلغ رصيد حساب الأمانات غير الموردة للجهات الحكومية ما مجموعه (61905) دينار في نهاية عام 2015خلافاً لأحكام المادة (33) من النظام المالي للجامعة الأردنية رقم (36) لسنة 1987.
3. وجود أمانات لطلاب تخرجوا من الجامعة وتم منحهم براءة ذمة من الدائرة المالية وطلاب على مقاعد الدراسة ما مجموعه (231045) دينار كما هو بتاريخ 2015/12/31 دون إتخاذ أي إجراء بشأنها خلافاً لأحكام المادة (34) من النظام المالي المشار إليه أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 100 لسنة 2016)

التوصية:

العمل على متابعة تسديد السلف التي تمثل أبحاث عملية وتحويل الأمانات إلى الجهات ذات العلاقة أولاً بأول.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، المتضمن تسديد كامل السلف باستثناء مبلغ (55000) دينار تمثل أبحاث علمية غير محددة بزمن معين بالإضافة إلى تحويل كامل الأمانات إلى الجهات الحكومية أولاً بأول.

- **الفحص الفجائي على متحف الآثار:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على متحف الآثار في الجامعة الأردنية بتاريخ 2016/5/6، تبين ما يلي:

1. ضعف في إجراءات الأمن والحماية المتبعة في الحفاظ على موجودات المتحف تتمثل بما يلي:
   أ. لا يتم غلق خزائن العرض في قاعة المسكوكات بشكل محكم وآمن مما يسهل فتحها.
   ب. لا يوجد قاصات حديدية لحفظ المسكوكات والعملات غير المخصصة للعرض.
   ج. لا يوجد نظام مراقبة بالكاميرات على محتويات المتحف.
2. لم يتم تنظيم محاضر استلام وتسليم أصولية ما بين أمين المستودع السابق والحالي خلافاً لأحكام المادة (3) من التعليمات الخاصة بمهام ومسؤوليات أمناء المستودعات وجرد لوازم الجامعة الأردنية وموجوداتها المشار إليها أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11151/3/1/21 تاريخ 2016/7/20)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **توسعة كلية طب الأسنان:**

لدى إجراء الكشف الميداني بتاريخ 2016/8/21 على أعمال العطاء رقم (2015/132) والخاص بمشروع توسعة القسم السريري لمبنى كلية طب الأسنان / الجامعة الأردنية والبالغ قيمته عند الإحالة (9856928) دولار أمريكي والمنفذ من قبل شركة (.....) والصادر به أمر المباشرة بتاريخ 2016/1/3 ولمدة عقدية (1100) يوم حيث تبين ما يلي:

1. بلغت نسبة الأعمال المنفذة فعلياً بالموقع (4٪) والنسبة المطلوب انجازها حسب العقد الأصلي (21٪) ونسبة المدة المنقضية (21٪) أي بتأخير بلغت نسبته (17٪) حيث يوجد تباطؤ في أعمال التنفيذ وعدم تناسب نسبة الانجاز الفعلي للأعمال مع نسبة المدة الزمنية المنقضية للمشروع.
2. لم يقدم المقاول لتاريخه برنامج عمل جديد ومعدل يتضمن تصويب النواقص والملاحظات على برنامج العمل السابق ولم يقم المقاول بتسمية واعتماد كافة الكوادر الفنية المطلوبة.
3. جدران الحفر للجزء العلوي منها يوجد بها طبقات من مواد طمم قابلة للتساقط والتحرك بحال تعرضها لمياه الأمطار أو الحركة المرورية للسيارات.
4. وجود مصدر تسّرب للمياه داخل جدران الحفريات في الواجهة الشرقية من موقع المشروع.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 14420/4/1/21 تاريخ 2016/8/29)

التوصيات:

1. ضرورة تقديم المقاول برنامج عمل جديد ومعدل بحيث يتضمن الفعاليات المطلوبة لكافة أعمال المشروع بما فيها أعمال الكهروميكانيك.
2. معالجة تسرب المياه داخل طبقات جدران الحفر واتخاذ الاحتياطات اللازمة لتنفيذ الجدران الإستنادية حسب مخططات ومواصفات العطاء ودعم جوانب الحفر تجنباً لحدوث الانهيارات.
3. حث المقاول للإسراع في انجاز الأعمال وفقاً للمدة الزمنية المحددة بالعقد.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (35261/1/11/55) تاريخ 2017/8/3 ومرفقه كتاب وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (8174/3/10) تاريخ 2017/7/30 بخصوص توسعة كلية طب الأسنان المتضمن قيام الجامعة بتوجيه عدد من الإشعارات والكتب إلى المقاول لتكثيف الجهود ورفع نسب الانجاز غير أن وجود عوائق طبيعية ساهمت في تأخير الانجاز ومازال الموضوع قيد المتابعة .

- **تدقيق وتحليل البيانات المالية لصندوق التبرعات وصندوق الادخار للفترة (2011- 2015):**

أولا: صندوق التبرعات:

1. بلغ العجز المالي المتراكم في الصندوق (174393) دينار كما في نهاية عام 2015.
2. بلغ مجموع ذمم أطراف ذات علاقة مدينة وأرصدة مدينة أخرى (715011) دينار كما في نهاية عام 2015.

3. قام الصندوق بالتصرف بمبلغ (24917) دينار من أصل منحة (.....) المخصصة لإجراء البحوث العلمية الأساسية في الجامعة، خلافاً لشروط الاتفاقية التي تنص على عدم التصرف بأصل المنح والسماح بالتصرف فقط بعوائدها.
4. قيام الصندوق بالتصرف بمبلغ (11345) دينار من أصل منحة (.....) والمخصصة لدعم البحث العلمي لطلبة الدراسات العليا خلافاً لشروط الاتفاقية التي تنص على عدم التصرف بأصل المنحة والسماح بالتصرف فقط بعوائدها.
5. تكبد الصندوق خسائر في الإستثمار في العقارات و الأسهم في عام 2014 بمبلغ (17759) دينار خلافاً لأحكام المادة (3) من نظام صندوق التبرعات للجامعة الأردنية.
6. تحويل جزء من أمانات بعض الجهات الممولة إلى إيرادات للصندوق قبل مضي الفترة الزمنية القانونية لقيدها كإيراد خلافاً لأحكام المادة (34) من النظام المالي رقم (36) لسنة 1987 ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى أمانات المركز الثقافي الإسلامي.
7. تم منح قرضين بمبلغ (500) الف دينار مناصفة لكل من صندوق الاستثمار وصندوق الادخار.

ثانياً: صندوق الادخار:

1. بلغت خسائر الصندوق (296406) دينار كما في 2015/12/31 ناتجة عن استثمارات غير مجدية كشراء ارض المغطس وتمويل إنشاء مبنى مواقف السيارات في مستشفى الجامعة الأردنية.
2. منح مستشفى الجامعة الأردنية قرضاً بقيمة (2.5) مليون دينار لتمويل مشتريات المستشفى من تجهيزات طبية، خلافاً لأحكام المادة (13) من نظام المكافأة والتعويض وصندوق الادخار لموظفي الجامعة الأردنية رقم (27) لسنة 1964 ولم يتم الالتزام بالسداد خلافاً لشروط منح القرض.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 137 لسنة 2016)

التوصية:

العمل على تصويب الملاحظات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **صندوق الاستثمار للفترة (2011- 2015):**

1. تم تحويل محاسب الصناديق في الجامعة الأردنية بالقضية رقم (2014/2852) إلى محكمة شمال عمان بتهمة اختلاس مبلغ (22285) دينار من أموال الصندوق نتيجة ضعف أنظمة الضبط والرقابة الداخلية وازدواجية المهام (القبض والإيداع) التي يقوم بها المذكور.
2. بلغت الخسائر المتحققة (374380) دينار لعام 2014 نتيجة قيام صندوق بالاستثمار بشراء قطعة ارض في (منطقة البحر الميت) / المغطس من أموال صندوق التبرعات بسبب تدني أسعار الأراضي نتيجة إعادة التقييم.

3. منح قرض لمستشفى الجامعة الأردنية بقيمة (1.5) مليون دينار بالرغم من وجود عجز مالي متراكم لدى الصندوق، خلافاً لنص المادة (3) من نظام صندوق الإستثمار رقم (47) لسنة 1979 والمادة (10) من ذات النظام والتي حددت أوجه استثمار أموال الصندوق.
4. دعم الجامعة الأردنية بمبلغ (1) مليون دينار في عام 2012 لتغطية النفقات الجارية خلافاً لأحكام المادة (3) والمادة (10) من نظام صندوق الإستثمار المشار إليه أعلاه.
5. تسجيل أسهم باسم صندوق الإستثمار تعود ملكيتها لصندوق تعويض نهاية الخدمة بموجب إشعار صادر عن مركز إيداع الأوراق المالية بلغت قيمتها السوقية (392712) دينار لعام 2014.
6. وجود ذمم مدينة مستحقة بلغت (662111) دينار منذ عام 2013، لم يتم تحصيلها لتاريخه خلافاً لأحكام المادة (5) من نظام صندوق الإستثمار المشار إليه أعلاه.
7. تسجيل قطع أراضي قيمتها (339919) دينار باسم صندوق إسكان العاملين، بالرغم أن ملكيتها تعود لصندوق الإستثمار خلافاً لأحكام المادة (15) من تنظيم حسابات الصندوق وفقاً للأصول المحاسبية المعتمدة من نظام صندوق الإستثمار المشار إليه أعلاه.
8. يتم قبض بعض الإيرادات الإستثمارية بموجب شيكات برسم التحصيل بلغت قيمتها (116739) دينار كما في 2015/12/31 مما يزيد من خطورة عدم التحصيل في موعد الإستحقاق ومثال ذلك شيك برسم التحصيل بقيمة (36258) دينار من السادة (.....).
9. ضعف في دراسات الجدوى عند الدخول في بعض الإستثمارات ومثال ذلك (قضية كراج المستشفى/ شاشات العرض في الكليات/ مشروع الطاقة الشمسية السابق).
10. وجود إيجارات مستحقة منذ ما يزيد عن عشر سنوات بلغت قيمتها (1406045) دينار دون إتخاذ الإجراءات الكافية لتحصيلها مثال ذلك مطاعم وكوفي شوب (.....) بمبلغ (200) الف دينار.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 139 لسنة 2016)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **اللوازم:**

لدى تدقيق اللوازم /المدرسة النموذجية التابعة للجامعة الأردنية للفترة (2014- 2015)، تبين وجود ذمم مستحقة تمثل رسوم طلاب بلغ مجموعها (196818) دينار لم يتم تحصيلها ودون إشراك ديوان المحاسبة في لجان إتلاف جلود الإدخالات والإخراجات والمستندات في المدرسة.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 167 لسنة 2016)

التوصية:

العمل على تنفيد ما ورد بكتاب رئيس الوزراء المشار اليه أعلاه والمتضمن متابعة تحصيل المبالغ المستحقة وفقاً للقوانين والأنظمة والتشريعات.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (35259/1/11/55) تاريخ 2017/8/3 ومرفقه كتاب وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (8324/3/10) تاريخ 2017/8/1 المتضمن قيام الجامعة بتحصيل معظم المبالغ المستحقة وأن المبلغ المتبقي يبلغ (20016) دينار والعمل جاري في تحصيل باقي المبلغ.

- **قبولات الطلبة في كليتي الطب وطب الأسنان للعام الجامعي (2016/2015):**

لدى إجراء الفحص الفجائي على قيود وسجلات وحدة القبول والتسجيل في الجامعة الأردنية بتاريخ 2016/5/12، تبين وجود المخالفات التالية:

أولاً: القبولات:

1. تم قبول الطلبة عدد من الطلبة للعام الجامعي (2015 /2016) على البرنامج الموازي دكتور في الطب وطب الأسنان بالرغم مما يلي:
   - أ. تم القبول بعد إغلاق باب القبول بتاريخ 2015/10/1.
   - ب. معدلات الطلبة في شهادة الثانوية العامة أقل من المعدل المحدد من قبل الجامعة للقبول على البرنامج الموازي للعام (2016/2015).
   - ج. لم يتم الإعلان عن وجود مقاعد شاغرة لتحقيق مبدأ المنافسة بين الطلاب.
   - د. تم قبض فرق الرسوم ما بين البرنامجين الموازي والدولي كتبرعات لحساب الجامعة وتم قيدها في حساب أمانات ضمان الجودة ولم يتم قيدها في حساب التبرعات خلافاً لنص المادة (5) من نظام صندوق التبرعات للجامعة الأردنية رقم (16) لسنة 1981.

ثانياً: تأجيل دفع الرسوم:

1. تم تأجيل دفع الرسوم الدراسية لعدد من الطلاب من جنسيات أخرى وبموجب تعهد خطي من قبل الطالب بالرغم من وجود كتب من الملحقية الثقافية التابع لها الطالب تنص صراحة على عدم تحمل الملحقية أدنى مسؤولية عن قيام الجامعة بتأجيل رسوم الطلاب.
2. تم تأجيل بعض الرسوم لمجموعة من الطلبة الخريجين وتسليمهم شهاداتهم ومصدقاتهم وتبرئة ذمتهم المالية مقابل تقديم شيكات وكمبيالات مالية ولم تحصل هذه المبالغ لغاية تاريخه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20011/3/1/21 تاريخ 2016/11/22)

التوصية:

التقيد بأحكام الأنظمة السارية المفعول واتخاذ الإجراءات القانونية بهذا الخصوص .

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (36943/1/11/55) تاريخ 2017/8/13 ومرفقه كتاب وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (5550/3/10) تاريخ 2017/8/7 بخصوص قبول طلبة البرنامج الموازي وحيث أن الرد لا يفي الغرض لتسديد قيود الكتاب الرقابي فإن الديوان يرى ضرورة اتخاذ الإجراءات القانونية بالخصوص.

- **مكافآت المحاضرين غير المتفرغين:**

لدى تدقيق مستندات صرف مكافآت المحاضرين غير المتفرغين في جامعة البلقاء التطبيقية تبين قيام أعضاء هيئة التدريس من الجامعة الأردنية بالتدريس كمحاضرين غير متفرغين في جامعة البلقاء التطبيقية بالتدريس بجامعة البلقاء التطبيقية دون حصولهم على الموافقات اللازمة خلافاً لأحكام المادتين (18،35) من نظام رقم (58) لسنة 2015 نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الأردنية وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 22063/3/10/21 تاريخ 2016/12/26)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفة أعلاه وفقاً لما تقتضيه أحكام نظام الرواتب والعلاوات رقم (114) لسنة 2002 والمادة (4) من تعليمات (توزيع إيراد عمل أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة الأردنية خارج الجامعة لسنة 2014.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مستشفى الجامعة الأردنية

- **الأدوية غير المتوفرة:**

لدى تدقيق قائمة الأدوية المختومة بخاتم (معتمد وغير متوفر) والتي تم شرائها من خارج مستشفى الجامعة الأردنية وبسعر الصيدليات (الجمهور) للمرضى المؤمنين من قبل الجامعة الأردنية خلال عامي (2014،2015) تبين بأن كلفتها قد بلغت ما مجموعه (1212366) دينار بزيادة بلغت (482668) دينار عن كلفة شرائها من خلال عطاءات شراء الأدوية البالغة (729698) دينار مما أدى إلى خسارة المستشفى مبلغ (424748) دينار ونسبته (88٪) من تلك الزيادة في الأسعار كون المنتفع يدفع فقط ما نسبته (12٪) من ثمن الدواء المصروف.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4925/13/16/12 تاريخ 2016/3/24)

التوصية:

توخي الدقة في تحديد وتوفير احتياجات المستشفى من الأدوية والحد من الشراء من خارج المستشفى بسعر الجمهور.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية

- **حساب صندوق الطالب الفقير وحساب أمانات الرئيس:**

لدى تدقيق حساب صندوق الطالب الفقير وحساب أمانات الرئيس في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية للفترة (2012- 2014).تبين ما يلي:

1. يتم الصرف من هذين الحسابين دون وجود سند قانوني أو أي تعليمات تنظيم أوجه الصرف كما يفيد بذلك كتاب مدير الشؤون المالية في الجامعة رقم (ش م/2065/8) تاريخ 2015/9/16 بالرغم من وجود صندوق للطلبة يعمل بموجب نظام وتعليمات، ويقبل التبرعات ويقدم المساعدات والقروض للطلبة المحتاجين.
2. تم صرف مساعدة قيمتها (500) دينار للسيد (.....) الموظف في الجامعة بموجب مستند الصرف رقم (2013/10/1718) من حساب أمانات الرئيس، دون سند من القانون.
3. تم صرف مساعدات مالية أكثر من مرة لطلبة من أبناء العاملين في الجامعة والحاصلين على منح أبناء العاملين.
4. تكرار صرف مساعدات مالية للطالب نفسه في الفصل الدراسي الواحد.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 347/3/3/21 تاريخ 2016/1/19)

التوصية:

ضرورة التزام الجامعة بتفعيل أحكام نظام صندوق التبرعات رقم (19) لسنة 2005 وتوفيق أوضاع الحسابين المشار إليهما أعلاه وفقاً لأحكام هذا النظام.

الإجراء:

تم الرد من قبل جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مصروف السيارات:**

لدى تدقيق مصروفات سيارات رئيس جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية ونواب الرئيس للأعوام (2012- 2014)، تبين ما يلي:

1. بلغت كمية المحروقات المستهلكة زيادة عن الكمية المسموح بها من قبل السيارة رقم (5/516) المخصصة لاستخدام رئيس الجامعة من مادة البنزين اوكتان (95) ما مجموعه (4177) لتر.
2. عدم تحديد معدل استهلاك مركبات الجامعة من المحروقات منذ عام 2010 خلافاً لأحكام المادة (33) من تعليمات استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.

3. تم تخصيص سيارات لاستخدام نواب رئيس الجامعة خلافاً لأحكام المادة (3) من نظام تنظيم استخدام المركبات الحكومية رقم (20) لسنة 2011 والمادة (3) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011 وقرار مجلس الوزراء رقم (1535) تاريخ 2012/9/27 الذي حدد أن نواب رؤساء الجامعات الرسمية لا يعاملون معاملة الأمناء العامين في الدولة حيث بلغت كمية المحروقات المستهلكة من قبل السيارات المخصصة لنواب الرئيس من مادة البنزين اوكتان (90، 95) ما مجموعه (27954) لتر بنزين خلال الفترة (2012- 2014).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 2700/3/3/21 تاريخ 2016/2/25)

التوصية:

العمل على تنفيد ما ورد بكتاب رئيس الوزراء المتضمن متابعة تحصيل المبلغ المستحق حسب الأصول.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (35281/1/11/55) تاريخ 2017/8/3 ومرفقه كتاب وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (8179/3/10) تاريخ 2017/7/31 المتضمن قيام الجامعة بحصر واسترداد المبالغ المصروفة دون وجه حق وحسب الأصول.

- **صندوق قروض الطلبة لعام 2015:**

لدى تدقيق حسابات صندوق قروض الطلبة في الجامعة لعام 2015، تبين بأن رصيد القروض المستحقة على الطلبة غير الملتزمين بالتسديد قد بلغ (655989) دينار.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 32 لسنة 2016)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل المبالغ المتبقية لتوفير الموارد اللازمة للصندوق للقيام بدوره في دعم الطلبة المحتاجين بما يتفق وتعليمات الصندوق النافذة.

الإجراء:

تم تحصيل جزء من المبالغ المستحقة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **المحاضرين غير المتفرغين في الجامعة الأردنية:**

لدى تدقيق مكافآت العمل الإضافي للمحاضرين غير المتفرغين في الجامعة الأردنية للفصل الدراسي الأول للعام الجامعي (2016/2015)، تبين بأن عضو الهيئة التدريسية الدكتور (.....) قد عمل محاضراً غير متفرغ في كلية الطب / الجامعة الأردنية في الفصل الدراسي الأول للعام الجامعي (2016/2015) دون حصوله على موافقة رئيس جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية بالإضافة إلى قيامه بالتدريس ساعات زيادة عن الحد المسموح به خلافاً لأحكام المادة (29) من نظام الهيئة التدريسية في جامعة العلوم والتكنولوجيا رقم (144) لسنة 2004 وتعديلاته، علماً بأن المبلغ المصروف للمذكور خلال الفترة أعلاه بلغ (1957) دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 14569/3/3/21 تاريخ 2016/8/31)

التوصية:

العمل على تنفيد ما ورد بكتاب رئيس الوزراء المتضمن متابعة تحصيل المبلغ المستحق حسب الأصول.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (35262/1/11/55) تاريخ 2017/8/3 ومرفقه كتاب رئيس الجامعة الأردنية رقم (8176/3/10) تاريخ 2017/7/31 المتضمن إبراز موافقة على قيام المذكور بالتدريب (3) ساعات معتمدة فقط وحيث أن المذكور قام بتدريس (6) ساعات فإن الأمر يتطلب تحصيل الفرق.

- **الذمم المدينة:**

لدى تدقيق قيود وسجلات الذمم المدينة في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية خلال عام 2015، تبين أن رصيد الذمم المستحقة للجامعة كما هو في 2015/12/31 بلغ (19045199) دينار.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 31 لسنة 2016)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل المبالغ الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الذمم المالية المستحقة على الطلاب:**

لدى تدقيق ملفات الطلبة للفترة (2013- 2015) تبين وجود ذمم مالية تمثل رسوم وخدمات جامعية مستحقة وغير محصلة على عدد من الطلبة الذين ليسوا على مقاعد الدراسة في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية بلغت (699595) دينار منها مبلغ (130257) دينار مستحقة على طلاب تخرجوا من الجامعة دون أن يتم تحصيل المبالغ المستحقة عليهم.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7355/3/3/21 تاريخ 2016/5/4)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل المبالغ المبينة تفاصيلها أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الموظف (.....):**

1. عين المذكور في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية بموجب عقد اعتبارًا من 2008/11/13 بوظيفة فني كهرباء في وحدة المشاغل الهندسية خلافاً لأحكام المادة (68) من نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007 المعمول به في حينه كونه موظفاً لدى وزراه التربية والتعليم ومجاز لمدة سنة دون راتب اعتباراً من 2008/9/10 كما يفيد بذلك كتاب وزير التربية والتعليم رقم (49216/62369) تاريخ 2008/9/15.

2. يجمع المذكور بين راتبه التقاعدي وراتبه من جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية، خلافاً للمادة (22) من قانون التقاعد المدني رقم (34) لسنة 1959 وتعديلاته، وكما هو مبين في كشوفات الرواتب الصادرة عن مديرية التقاعد والتعويضات / وزارة المالية والجامعة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7233/3/3/21 تاريخ 2016/5/3)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب وضع المذكور حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **المعالجات في مركز طب الأسنان التعليمي على نفقة الحكومة:**

لدى تدقيق ملفات المعالجات المتعلقة بزراعة الأسنان في مركز طب الأسنان التعليمي / جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية للفترة (2013/8/1- 2015/12/31) تبين قيام المركز بإجراء معالجة زراعة الأسنان بقيمة (17318) دينار لبعض المرضى خلافاً لموافقات رئيس الوزراء، التي لا تشمل زراعة الأسنان وكما هو مبين بكتاب رئيس الوزراء رقم (4959/2/11/10) تاريخ 2008/3/16.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 14805/3/3/21 تاريخ 2016/8/31)

التوصية:

العمل على تنفيذ ما ورد بكتاب رئيس الوزراء المتضمن متابعة تحصيل المبلغ المستحق حسب الأصول.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (35270/1/11/55) تاريخ 2017/8/3 ومرفقه كتاب وزير التعليم العالي والبحث العملي رقم (8180/2/10) تاريخ 2017/7/31 المتضمن مخاطبة وزير المالية بموجب الكتاب رقم (3759/16/6/16) تاريخ 2017/7/2 لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل المبلغ المستحق.

- **بدل السكن لرؤساء الجامعة:**

لدى تدقيق ملف سكن رئيس جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية، تبين بأنه يتم صرف مبلغ (3000) دينار سنوياً بدل سكن لرئيس الجامعة استناداً إلى قرار مجلس أمناء الجامعة الأردنية رقم (80/1) تاريخ 1980/2/26 على الرغم من إن منح بدل سكن لرئيس الجامعة الأردنية ليس من صلاحيات مجلس أمناء الجامعة الأردنية الواردة في المادة (9) من قانون الجامعة الأردنية رقم (52) لسنة 1972 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 14752/3/3/21 تاريخ 2016/8/31)

التوصية:

التزام بما ورد بكتاب رئيس الوزراء بهذا الخصوص.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (35302/1/11/70) تاريخ 2017/8/3 فقد تم تحديد أسس السكن الوظيفي / لرؤساء الجامعات.

- **تقييم وحدة الرقابة الداخلية في الجامعة:**

لدى تقييم وحدة الرقابة الداخلية في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية، تبين ما يلي:

1. ترتبط الوحدة برئيس الجامعة وليس بمجلس الأمناء خلافاً لأحكام المادة (5) من نظام الرقابة الداخلية رقم (3) لسنة 2011 والمادة (25) من قانون الجامعات الأردنية رقم (20) لسنة 2009.
2. لا تقوم وحدة الرقابة الداخلية برفع تقرير سنوي لمعالي وزير المالية عن أعمال الرقابة المالية خلافاً لأحكام المادة (9) من نظام الرقابة الداخلية المشار إليه أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12645/3/6/21 تاريخ 2016/8/9)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **البعثات العلمية:**

لدى تدقيق البعثات العلمية في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية للفترة (2013/1/1-2016/8/30) تبين وجود ذمم مالية مستحقة على المبعوثين لم تحصل لتاريخه خلافاً نظام البعثات العلمية لجامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية رقم (13) لسنة 1999 ما مجموعة (2092746) دينار علماً بأن بعض هذه الذمم مستحقة منذ فترة طويلة.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 146 لسنة 2016)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات الكافية لتحصيل المبالغ أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مستشفى الملك المؤسس عبد الله الجامعي

- **وحدة زراعة نخاع العظم (BMT):**

لدى إجراء الكشف الحسي بتاريخ 2016/3/2 على وحدة زراعة نخاع العظم في مستشفى الملك المؤسس عبد الله الجامعي،تبين ما يلي:

1. توقفت الوحدة عن العمل منذ شهر 2012/7.
2. محتويات الوحدة من الأجهزة والمعدات مخزنة بطريقة غير أصولية وتعلوها الأتربة والغبار، علماً بأن هذه المعدات والتجهيزات قد كلفت المستشفى ما يقارب (170) ألف دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4923/3/3/21 تاريخ 2016/3/24)

التوصية:

العمل على تنفيذ ما ورد بكتاب رئيس الوزراء المتضمن متابعة تنفيذ الأسس والبرنامج الزمني المقترح لطرح عطاءات الأدوية.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (35298/1/11/55) تاريخ 2017/8/3 ومرفقه كتاب مدير عام مستشفى الملك المؤسس عبد الله الجامعي رقم (2524/2/12) تاريخ 2017/ 7/27 المتضمن وضع أسس وبرنامج زمني مقترح لغايات تنفيذ مراحل العطاءات.

- **اتفاقية معالجة المرضى السوريين:**

لدى تدقيق ملف الإتفاقية الموقعة ما بين مستشفى الملك المؤسس عبد الله الجامعي وجمعية (.....) الخيرية المتعلقة بمعالجة المرضى السوريين تبين ما يلي:

1. تجاوزت إدارة المستشفى السقف المالي الممنوح لها من قبل الجمعية أعلاه المحدد بـ (95000) دينار أردني حيث بلغ إجمالي المطالبة الكلية للمستشفى ما مجموعه (1935742) دينار.
2. قامت الجمعية بدفع مبلغ (204730) دينار فقط من أصل المطالبة الكلية، وتبقى مبلغ (1731012) دينار.
3. بلغ عدد المرضى المعالجين في المستشفى (846) مريض وعدد التحاويل الورقية المبرزة لا يزيد عن (125) تحويل.
5. قامت الجمعية بمخاطبة مستشفى الملك المؤسس بشهر كانون الأول من عام 2012 بما يفيد بإيقاف العمل بالاتفاقية وأن الجمعية غير ملزمة بدفع أية مبالغ تتجاوز السقف المالي المحدد بها.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7239/3/3/21 تاريخ 2016/5/3)

التوصيات:

1. بيان سبب تجاوز المبالغ المالية المحددة في الإتفاقية أعلاه.
2. عدم الحصول على الموافقات الخطية اللازمة من قبل مفوضي الجمعية لمعالجة كافة المرضى السوريين.

الإجراء:

تم الرد من قبل إدارة مستشفى الملك المؤسس عبد الله الجامعي وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **عطاءات المستهلكات الطبية:**

لدى تدقيق ملفات عطاءات المستهلكات الطبية في مستشفى الملك المؤسس عبد الله الجامعي للفترة (2015- 2016)، تبين ما يلي:

1. تأخر إجراءات الإحالة لبعض العطاءات لفترات طويلة جداً مما يؤدي إلى تنفيذ طلبات الشراء من خلال لجنتي المشتريات الفرعية بما مجموعه (526198) دينار لعام 2016، خلافاً لإحكام المادة رقم (12) من تعليمات اللوازم والإشغال في مستشفى الملك المؤسس عبد الله الجامعي الصادرة بمقتضى المادة (8) من قانون المستشفى رقم (16) لسنة (1999).
2. بلغت قيمة المستهلكات الطبية الموردة على سبيل الاستعارة بسبب التأخر في إحالة العطاءات ما مجموعه (450000) دينار مما يؤدي إلى صعوبة مطابقة المواد المستعارة مع المواد الموردة لاحقاً بموجب الفواتير الأصلية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 22502/4/3/21 تاريخ 20165/12/29)

التوصية:

بيان أسباب التأخير في إجراءات الإحالة النهائية للعطاءات المذكورة، والإيعاز لمن يلزم لوضع آلية لتسريع انجاز جميع العطاءات التي تم طرحها منذ العام 2015.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

جامعة اليرموك

- **مستودع المواد التموينية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مستودع المواد التموينية في جامعة اليرموك للفترة (2014/11/1- 2015/11/30) وإجراء الفحص الفجائي عليه تبين ما يلي:

1. عدم تطابق الأرصدة الدفترية مع الأرصدة الفعلية لموجودات المستودع.
2. قيام أمين المستودع السابق بعملية حوسبة الإدخالات والإخراجات التموينية لوحده علماً بأنه لم يتم ترحيل الأرصدة الدفترية على الحاسوب بل قام بعملية الإدخال والإخراج مباشرة دون وجود رصيد أول المدة.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 18 لسنة 2016)

التوصية:

تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق على أعمال أمين المستودع المذكور والعمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه.

الإجراء:

تم الرد من قبل جامعة اليرموك وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **صندوق الادخار للعاملين في الجامعة:**

لدى تدقيق قيود وسجلات صندوق الادخار في جامعة اليرموك للفترة (2014/1/1- 2015/10/31)، حيث بلغت الذمم المدينة المستحقة لصندوق الادخار مبلغ (1860550) دينار.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 27 لسنة 2016)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل جامعة اليرموك وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **المستودعات للفترة (2013- 2015):**

أجهزة ومعدات تم شراؤها لكلية السياحة في جامعة اليرموك بقيمة (39896) دينار بتاريخ 4/11/ 2013 دون أن يتم استخدامها نهائياً وموجودة في المطبخ الرئيسي في صالة تحضير الطعام مما يعرضها للتلف بسبب الزيوت والشحوم والرطوبة والصدأ.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 17 لسنة 2016)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **إجازة التفرغ العلمي:**

لدى دراسة قرار مجلس العمداء في جامعة اليرموك رقم (99/166) تاريخ 1999/5/2 والمؤكد عليه بالقرار رقم (2009/9) تاريخ 2009/3/30:

1. تضمن القرار أعلاه انه تحسب مدة إعارة أو انتداب عضو الهيئة التدريسية ضمن السنوات المطلوب توفرها لحصوله على إجازة التفرغ العلمي إذا تم إعارته أو انتدابه إلى إحدى الجامعات الرسمية.
2. خالف القرار أعلاه نص المادة (27) من نظام الهيئة التدريسية في جامعة اليرموك وتعديلاته رقم (117) لسنة 2013 والتي نصت على (تعتبر مدة إعارة عضو الهيئة التدريسية جزءاً من خدمته الفعلية في الجامعة لأغراض الترقية ومكافأة نهاية الخدمة والادخار والأقدمية في الراتب، على أن يتحمل المعار أو الجهة المعار إليها تغطية ما يترتب عليه وما تساهم فيه الجامعة من مبالغ لغايات الضمان الاجتماعي وصندوق الادخار ومكافأة نهاية الخدمة).
3. جاء في البند (الثالث) من الرأي الصادر عن ديوان التشريع والرأي بكتابه رقم (د ت 1/1/إ/185) تاريخ 2013/8/22 الموجه إلى رئيس الوزراء بخصوص الخلاف الحاصل بين جامعة مؤتة وديوان المحاسبة حول إجازات التفرغ العلمي التي منحت لأعضاء الهيئة التدريسية أن الانتداب والإعارة تحسب كخدمة فعلية في الجامعة لغايات محدودة حصراً وهي (الترقية، مكافأة نهاية الخدمة، الادخار) ومن ثم لا يجوز احتسابها لغايات أخرى ومنها الحصول على إجازة التفرغ العلمي.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 6863/3/2/21 تاريخ 2016/4/24)

التوصية:

إلغاء قرار مجلس العمداء المشار إليه أعلاه وحصر جميع الحالات التي منحت إجازات تفرغ علمي دون استحقاق بناءً على القرار أعلاه واسترداد المبالغ المصروفة دون وجه حق..

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **صندوق التأمين الصحي للطلبة وصندوق التبرعات:**

لدى تدقيق قيود وسجلات صندوق التأمين الصحي للطلبة وصندوق التبرعات في جامعة اليرموك للفترة (2013- 2015)، تبين ما يلي:

1. تم صرف سلف إلى صندوق مكافأة نهاية الخدمة من صندوق التبرعات ما مجموعه (605000) دينار ولم يتم تسديدها لغاية تاريخه.
2. صرف مبلغ (13592) دينار بدل مطالبات تأمين صحي للطلبة لم يتم استلامها من قبل أصحاب العلاقة ويعود بعضها لعام 2005 دون اتخاذ أي إجراء بخصوصها من قبل الدائرة المالية في الجامعة.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 83 لسنة 2016)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **المحاضرين غير المتفرغين في الجامعة الأردنية:**

لدى تدقيق مكافآت العمل الإضافي للمحاضرين غير المتفرغين في الجامعة الأردنية تبين بأن عدد من أعضاء الهيئة التدريسية في جامعة اليرموك وصرف لهم مبلغ (6157) دينار قد عملوا محاضرين غير متفرغين في الجامعة الأردنية في الفصل الدراسي الأول للعام الجامعي (2016/2015) دون حصولهم على موافقة رئيس جامعة اليرموك خلافاً لأحكام المادة (22) من نظام الهيئة التدريسية في جامعة اليرموك رقم (117) لسنة 2003.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 14826/3/2/21 تاريخ 2016/9/4)

التوصية:

إصدار تعليمات تحدد نسب توزيع الإيراد المتحقق بين الجامعة وعضو هيئة التدريس من قيمة المكافأة الحاصل عليها نتيجة عمله خارج الجامعة وتحصيل حصة الجامعة من المذكورين أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **وحدة الرقابة الداخلية:**

لدى تقييم وحدة الرقابة الداخلية في الجامعة اليرموك، تبين ما يلي:

3. ترتبط الوحدة برئيس الجامعة وليس بمجلس الأمناء خلافاً لأحكام المادة (5) من نظام الرقابة الداخلية رقم (3) لسنة 2011 والمادة (25) من قانون الجامعات الأردنية رقم (20) لسنة 2009.
4. لا تقوم وحدة الرقابة الداخلية برفع تقرير سنوي لوزير المالية عن أعمال الرقابة المالية خلافاً لأحكام المادة (9) من نظام الرقابة الداخلية المشار إليه أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 14863/3/2/21 تاريخ 2016/9/5)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تكليف السيد (.....) بمهام في مكتب ارتباط جامعة اليرموك/عمان/مركز الأمير فيصل :**

لدى تدقيق ملف المذكور أعلاه تبين أنه قد تم تكليفه بالقيام بمهام في مكتب ارتباط جامعة اليرموك/عمان/مركز الأمير فيصل بموجب كتاب وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (م ب/6520/16/103) تاريخ 2015/11/5 مقابل مكافأة مالية شهرية مقدارها (480) دينار خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (3373) تاريخ 2014/2/23 والقاضي (بإلزام الجامعات الرسمية التقيد بوقف كافة أشكال التعيينات في الوظائف الإدارية أو على حساب المياومة أو شراء خدمات أي شخص تحت أي مسمى سواء كان ذلك براتب أو مكافأة الا بعد اخذ موافقة رئيس الوزراء المسبقة).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 15472/21/9 تاريخ 2016/9/21)

التوصية:

العمل على تصويب وضع المذكور أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **المدارس النموذجية :**

لدى تدقيق قيود وسجلات المدرسة النموذجية في جامعة اليرموك للفترة (2013/7/1-2016/4/30)، تبين ما يلي:

1. وجود كميات كثيرة من المواد الكيماوية والزجاجيات في مختبر الكيمياء غير مدخلة على السجلات المخصصة لذلك خلافاً لأحكام المادتين (42،43) من نظام الأشغال واللوازم في جامعة اليرموك رقم (46) لسنة 2004.
2. عدم إدخال (22) طاولة كمبيوتر على عهدة معلم المختبر.
3. وجود عدد كبير من اللوازم الموسيقية تالفة منذ فترة طويلة في مستودع الموسيقى لم يتم إتخاذ إجراء بخصوصها وعدم ترتيب وتنظيم المستودع حسب الأصول خلافاً لأحكام المادتين (47،49) من نظام اللوازم والأشغال في جامعة اليرموك المشار إليه أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 133 لسنة 2016)

التوصيات:

1. تشكيل لجنة لجرد موجودات مستودع الموسيقى في المدرسة النموذجية وحصر المواد التالفة وغير الصالحة للاستعمال واتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوصها.
2. العمل على تصويب باقي الملاحظات الواردة أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تكليف السيدة (.....) بوظيفة كاتب:**

تم تكليفها بوظيفة كاتب في مركز الملكة رانيا للدراسات الأردنية وخدمة المجتمع / جامعة اليرموك بموجب الكتاب رقم (م ب /2328/16/103) تاريخ 2016/4/19 لمدة (6) شهور بمكافأة مالية شهرية مقدارها (489) خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (3373) تاريخ 2014/2/23 والمتضمن (إلزام الجامعات الحصول على موافقة رئيس الوزراء المسبقة عند شراء خدمات أي شخص تحت أي مسمى سواء كان ذلك براتب أو مكافأة).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17451/3/2/21 تاريخ 2016/10/27)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **إعادة تعيين موظفين في جامعة اليرموك بعد إحالتهم للتقاعد لبلوغهم السن القانونية:**

قامت جامعة اليرموك بإعادة تعيين موظفين سبق وأن أنهيت خدماتهم لبلوغهم السن القانونية للتقاعد (الستين من العمر) مقابل مكافآت مالية خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (3373) تاريخ 2014/2/23 والقاضي بإلزام الجامعات الرسمية التقيد بوقف كافة أشكال التعيينات أو شراء خدمات أي شخص تحت أي مسمى سواء أكان ذلك براتب أو بمكافأة إلا بعد الحصول على موافقة دولة رئيس الوزراء.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17245/3/2/21 تاريخ 2016/10/25)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

جامعة آل البيت

- **ملفات الموظفين:**

لدى تدقيق عينة من ملفات الموظفين في جامعة آل البيت لعام 2015، تبين ما يلي:

1. بموجب كتاب رئيس الجامعة رقم (8451/2/1) تاريخ 2015/5/31 تم تعيين السيد (.....) بوظيفة مدير الأمن الجامعي بعقد سنوي اعتباراً من 2015/6/1 وبمكافأة شهرية إجمالية مقدارها (900) دينار خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (3373) تاريخ 2014/2/23 المتضمن (إلزام الجامعات الرسمية بوقف كافة إشكال التعيينات الإدارية أو على حساب المياومة أو شراء خدمات أي شخص سواء براتب أو مكافأة الا بعد الحصول على موافقة رئيس الوزراء المسبقة).
2. تم الموافقة لعدد من الموظفين الإداريين في الجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس بالتدريس في الجامعة أثناء أوقات الدوام الرسمي خلافاً لأحكام المادة (2) من أسس السماح للعاملين في الجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس بالتدريس أثناء أوقات الدوام الرسمي الصادرة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (247/2011/2001) تاريخ 2012/3/12 والمتضمنة أن لا يقل معدله في الثانوية العامة عن (65٪) ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى السيد (.....) والسيد (.....) حيث كانت معدلاتهم في الثانوية العامة (58.5٪) ، (61.5٪) على التوالي.
3. تم الموافقة لعدد من الموظفين بالجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس بالتدريس خلافاً لأحكام المادة (2) من الأسس المشار إليها أعلاه والمتضمنة (أن تكون دراسته في جميع المراحل الدراسية بالانتظام) ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى السيدة (.....) والتي تحمل مؤهل بكالوريوس بالانتساب من السودان.
4. إن الأسس المشار إليها أعلاه التي تعتمد عليها الجامعة لقيام عدد من موظفيها بالتدريس في الجامعة لم تستند إلى أي تشريع قانوني معمول به في جامعة آل البيت.
5. نصت المادة (4) من أسس السماح للعاملين في جامعة آل البيت من غير أعضاء هيئة التدريس بالتدريس أثناء الدوام الرسمي على:

أ. يصرف للموظف العامل في الجامعة عن كل ساعة تدريس فعلية المبالغ المحددة فيما يلي:
- لمن يحمل شهادة الدكتوراة (15) دينار.
- لمن يحمل شهادة الماجستير (12) دينار.

ج. أما إذا تم التدريس أثناء الدوام الرسمي تصرف المستحقات بنسبة (70٪).

لقد جاءت عملية الصرف مخالفة لنص المادة (17/أ/2) من التعليمات التنفيذية لنظام الموظفين في جامعة آل البيت وتعديلاتها الصادرة بموجب المادة (70) من نظام موظفي الجامعة رقم (153) لسنة 2003 والتي تنص على:

- تحدد قيمة المكافأة المالية التي تصرف للموظف لقاء قيامه (بموافقة خطية مسبقة من رئاسة الجامعة) بإلقاء محاضرات وفقاً للدرجة العلمية التي يحملها على النحو التالي: (إذا تم إلقاء المحاضرات أثناء الدوام الرسمي فتصرف ما نسبته (50٪) من قيمة المكافآت المصروفة فقط).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8529/3/7/21 تاريخ 2016/5/19)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **السلف والأمانات:**

لدى تدقيق حسابات السلف والأمانات في جامعة آل البيت للفترة (2014/9/1- 30 /2016/4)، تبين ما يلي:

1. بلغ رصيد السلف غير المسددة لغاية تاريخه ما مجموعه (2167794) دينار خلافاً لأحكام المواد (26، 27، 28، 29) من النظام المالي في جامعة آل البيت وتعديلاته رقم (72) لسنه 1998.
2. صرف سلف بقيمة (1500- 3000) دينار لعدد من الموظفين في جامعة بالرغم من عدم تسديد السلف المصروفة لهم سابقاً.
3. عدم قيد مبالغ الأمانات التي مضى على قبضها أكثر من خمس سنوات إيراداً لحساب الجامعة والبالغة (17046) دينار خلافاً لأحكام المادة (30) من النظام المالي المشار إليه أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 88 لسنة 2016)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **المحاضرين غير المتفرغين في الجامعة الأردنية:**

لدى تدقيق مكافآت العمل الإضافي للمحاضرين غير المتفرغين في الجامعة الأردنية للفصل الدراسي الأول للعام الجامعي (2016/2015)، تبين بأن وجود (3) من أعضاء الهيئة التدريسية في جامعة آل البيت قد عملوا محاضرين غير متفرغين في الجامعة الأردنية في لفصل الدراسي الأول للعام الجامعي(2016/2015) دون حصولهم على موافقة رئيس جامعة آل البيت المسبقة خلافاً لأحكام المادة (13) من نظام الرواتب والعلاوات في جامعة آل البيت رقم (81) لسنة 2003 وتعديلاته حيث بلغ إجمالي المبالغ المصروفة لهم ما مجموعه (2525) دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 14806/3/7/21 تاريخ 2016/8/31)

التوصية:

العمل على تنفيد ما ورد بكتاب رئيس الوزراء المتضمن متابعة تحصيل المبلغ المستحق حسب الأصول.

الإجراء:

بموجب كتاب معالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (8175/3/10) تاريخ 2017/7/31 المتضمن إبراز موافقات صادرة عن رئيس جامعة آل البيت لاثنين من الأساتذة بالتدرب في الجامعة الأردنية للفصل الدراسي (2016/2015) في حين لم يبرز موافقة للأستاذ الثالث مما يتطلب استرداد مبلغ (885) دينار منه.

- **حسابات صندوق الادخار:**

لدى تدقيق حسابات صندوق الادخار للعاملين في جامعة آل البيت للفترة (2014- 2015)، تبين ما يلي:

1. لم تقم إدارة الصندوق بالمحاسبة ضريبياً ودفع الضريبة المستحقة على دخل الصندوق الخاضع للضريبة أو توريدها في المواعيد المحددة بموجب أحكام القانون خلافاً للمادة (4) من قانون ضريبة الدخل رقم (28) لسنة 2009 الملغى والقانون رقم (34) لسنة 2014 الساري المفعول، مما يؤدي إلى تحميل الصندوق غرامة تأخير بنسبة (0,004) من قيمة الضريبة المستحقة أو أي مبالغ يتوجب اقتطاعها أو توريدها وذلك عن كل أسبوع تأخير أو أي جزء منه، وغيرها من الضرائب الإضافية والغرامات المنصوص عليها استناداً لأحكام المادة (35) من قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (28) لسنة 2006 والمادة (36) من قانون ضريبة الدخل رقم (34) لسنة 2014 الساري المفعول.
2. لم تلتزم إدارة الصندوق بتنظيم السجلات والمستندات اللازمة لتحديد مقدار الضريبة المستحقة على دخل الصندوق الخاضع للضريبة خلافاً لأحكام المادة (23/أ) من قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (28) لسنة 2009 الساري المفعول في حينه والقانون رقم (34) لسنة 2014 المعمول به حالياً والتي تشترط أن تكون تلك السجلات معدة وفق معايير المحاسبة الدولية ومدققة ومصادق عليها من محاسب قانوني، علماً أن دخل الصندوق من فوائد ومرابحات وعوائد الإستثمار المتأتي له من غير مساهمات المشتركين وأصحاب العمل (الجامعة) خاضع للضريبة استناداً لأحكام المادتين (3، 4) من قانون ضريبة الدخل المشار إليه أعلاه والمادتين (3، 4) من قانون ضريبة الدخل رقم (34) لسنة 2014 الساري المفعول وخلافاً لكتاب مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات رقم (506/2/4) تاريخ 2015/8/11 الموجه لرئيس جامعة آل البيت والمتضمن بأن دخل الجامعة من بدلات الإيجار والخلو والمفتاحية خاضع لضريبة الدخل استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (9850) الصادر بتاريخ 2015/5/26.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12546/3/7/21 تاريخ 2016/8/8)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تدقيق مستندات الصرف:**

لدى تدقيق مستندات الصرف في جامعة آل البيت للفترة (2014، 2015)، تبين وجود المخالفات التالية:

1. بلغت أجور عمال المياومة لعامي (2014،2015) ما مجموعه (15055) دينار و (59925) دينار على التوالي خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (3373) تاريخ 2014/2/23 الذي يطلب فيه ضبط النفقات.
2. لا يتم اقتطاع الضريبة الخاصة على تذاكر السفر من مستحقات المشاركين في المؤتمرات والندوات العلمية التي تعقد خارج الأردن خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (6008) تاريخ 2014/10/12.
3. تتحمل الجامعة قيمة ضريبة الدخل ورسوم طوابع الواردات عن المكافآت التي تصرف لمقيمّي الأبحاث العلمية من خارج الأردن لقاء تقييم الإنتاج العلمي المقدم من أعضاء هيئة التدريس للترقية خلافاً لأحكام المادة (3) من قانون ضريبة الدخل رقم (34) لسنة 2014 والمادة (6) من قانون رسوم طوابع الواردات رقم (20) لسنة 2001.
4. تقوم الجامعة بإصدار قرارات التكليف للعمل الإضافي لأعضاء هيئة التدريس وموظفي الجامعة بعد انتهاء العمل الإضافي خلافاً لأحكام المواد (2) من تعليمات العمل الإضافي لأعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين المتفرغين والمادة (5) من تعليمات العمل الإضافي إلى غير الأكاديميين.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 174 لسنة 2016)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

الجامعة الهاشمية

- **المحاضرين غير المتفرغين في الجامعة الأردنية:**

لدى تدقيق مكافآت العمل الإضافي للمحاضرين غير المتفرغين في الجامعة الأردنية للفصل الدراسي الأول للعام الجامعي (2016/2015) تبين وجود سبعة من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة الهاشمية قد عملوا محاضرين غير متفرغين في الجامعة الأردنية في الفصل الدراسي الأول للعام الجامعي (2015 / 2016) دون حصولهم على موافقة رئيس الجامعة الهاشمية المسبقة وقد بلغ إجمالي المبالغ التي تقاضونها ما مجموعة (6912) دينار خلافاً لأحكام المادة (27) من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الهاشمية رقم (151) لسنة 2003.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 14807/3/9/21 تاريخ 2016/8/31)

التوصيات:

1. إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق المذكورين أعلاه لمخالفتهم لأحكام نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الهاشمية المشار إليه أعلاه.
2. تحصيل حصة الجامعة من قيمة المكافأة المصروفة للمذكورين أعلاه استناداً لأحكام المادة (13) من نظام الرواتب في الجامعة الهاشمية رقم (103) لسنة 2003.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مديرية الشؤون المالية / حساب الإيرادات:**

لدى تدقيق حساب إيرادات الإستثمار المتأتية من تأجير الأموال غير المنقولة في الجامعة الهاشمية للفترة (2010- 2014) وقيمتها (2492076) دينار تبين عدم قيام الجامعة الهاشمية بتوريد الضرائب المستحقة على هذا الدخل لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات خلافاً لأحكام المادتين (3،4) من قانون ضريبة الدخل رقم (28) لعام 2009 وتعديلاته المعمول به في حينه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 60 لسنة 2016)

التوصية:

حصر قيمة الضريبة المستحقة على إيرادات الجامعة وتوريدها لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات.

الإجراء:

تم الرد من قبل الجامعة الهاشمية وما زال الموضوع قيد المتابعة.

الجامعة الألمانية الأردنية

- **فقدان كوابل كهربائية:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على موجودات مستودع الدائرة الهندسية في الجامعة الألمانية الأردنية بتاريخ 2015/12/13 تبين فقدان كوابل كهربائية من مختلف القياسات والزائدة عن حاجة احد المقاولين المشاركين في عطاءات الجامعة دون أن يتم إدخالها إلى قيود وسجلات الجامعة في حينه خلافاً لأحكام نظام لوازم وإشغال الجامعة رقم (107) لسنة 2007.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 370/3/13/21 تاريخ 2116/1/21)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالموضوع أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالموضوع أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حساب النفقات:**

1. قامت الجامعة بصرف مبلغ (602210) دينارا دون وجه حق كحوافز للعاملين في الجامعة في عام (2012) من إيرادات البرامج غير العادية المقدرة بمبلغ (3600000) دينار عن عام 2011.
2. طلب الديوان عرض الموضوع على مجلس الوزراء للبت فيه سنداً لأحكام المادة (23) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 15080/3/13/21 تاريخ 2016/9/7)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفة الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

جامعة البلقاء التطبيقية

- **المكافآت:**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة في لجنة واضعي أسئلة امتحان الشهادة الجامعية المتوسطة /الدورة الصيفية لعام 2008 والمشكلة بموجب كتاب رئيس جامعة البلقاء التطبيقية رقم (7499/12/1/5/18) تاريخ 2014/8/11 لحصر واسترداد فرق المكافآت التي تم صرفها زيادة عن المبلغ المستحق للفترة من (2008/4/1- 2008/7/7) للمكلفين بوضع الأسئلة المشار إليها أعلاه تبين أن اللجنة المشار إليها أعلاه لم تتمكن من إستكمال أعمالها نتيجة عدم قيام وحدة التقييم والامتحانات العامة بتزويدها بالكشوفات المالية والوثائق والمستندات المتعلقة بالمكافآت المصروفة ليتسنى لها حصر المكافآت المصروفة دون وجه حق.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5437/3/10/21 تاريخ 2016/3/29)

التوصية:

العمل على تزويد اللجنة أعلاه بالكشوفات المالية وأيه بيانات أخرى لإستكمال أعمالها ورفع تقريرها.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حساب السلف:**

لدى تدقيق حساب السلف في جامعة البلقاء التطبيقية للفترة (2012- 2015) تبين وجود سلف مصروفة وغير مسددة لغاية تاريخ 2015/12/31 بلغ رصيدها (213564) دينار خلافاً لأحكام المادة (35) من النظام المالي لجامعة البلقاء التطبيقية رقم (37) لسنة 1998.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 10544/3/10/21 تاريخ 2016/7/12)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة لتسديد قيمة تلك السلف المشار إليها أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **كلية الأميرة عالية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات كلية الأميرة عالية الجامعية للفترة (2014- 2015)، أعلاه تبين وجود الملاحظات التالية:

أولاً: قسم المحاسبة:

1. وجود ذمم مستحقة بلغت قيمتها (3040)دينار و(9185)دولار لم تحصل لغاية تاريخه على مجموعة من الطلاب بسبب تأجيل الدراسة أو ترك الجامعة أو الفصل من الدراسة أو بسبب تدني المعدل.
2. صرف سلفة نفقات نثرية دائمة لرئيس قسم المحاسبة بقيمة (1000) دينار خلافاً لأحكام المادة (6) من تعليمات السلف المالية الصادرة بموجب المادة (31) من النظام المالي أعلاه والتي حددت الحد الأعلى للسلفة بمبلغ لا يتجاوز (300) دينار.
3. إقامة مأدبة غداء لمجلس أمناء الجامعة من سلفة النفقات النثرية خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (693) لسنة 2012.

ثانياً: شؤون الموظفين:

1. تم تكليف عدد من الموظفين للقيام بتسيير أعمال رئيس شعبة علماً بأن مؤهلاتهم العلمية دون الثانوية العامة خلافاً لأحكام المادة (7) من التعليمات التنفيذية لنظام الموظفين في جامعة البلقاء التطبيقية رقم (75) لسنة 1999.
2. تم تعيين عدد من الموظفين في مناصب إدارية لمدة تزيد عن ثلاثة سنوات دون ان يتم التجديد لهم او إعفائهم من المنصب الإداري خلافاً لأحكام المادة (12) من نظام الموظفين المشار إليه أعلاه.
3. قيام الموظف (.....) بدراسة البكالوريوس في الجامعة الأردنية تخصص هندسة مدنية خلال ساعات الدوام الرسمي خلافاً لأحكام المادة (47،48) من نظام الموظفين المشار إليه أعلاه وكتاب رئيس الجامعة رقم (9489/1/1/10/18) تاريخ 2013/9/10.
4. تم نقل عدد من الموظفين الذين يتقاضون علاوة بدل مسؤولية إلى مواقع أخرى ولا زالوا يتقاضون تلك العلاوة بالرغم من أن المهام الجديدة الموكلة إليهم لا تستحق علاوة بدل مسؤولية خلافاً لأحكام المادة (1) من تعليمات علاوة بدل المسؤولية.

ثالثاً: قسم اللوازم:

1. شراء لوازم تتعلق بالمؤتمر الطلابي الأول بقيمة (1388) دينار من سلفة النفقات النثرية مباشرة دون استدراج عروض أسعار خلافاً لأحكام المادة (1) من تعليمات شراء اللوازم في الجامعة وبالرغم من عدم موافقة رئيس الجامعة على الشراء.
2. الشراء المباشر لبعض اللوازم مثل (القرطاسية والأحبار) من السلفة النثرية خلافاً لأحكام المادة (22) من نظام اللوازم والأشغال رقم (38) لسنة 1998.

رابعاً: الحركة:

1. قيام عميد الكلية باستخدام سيارات الكلية خارج أوقات الدوام الرسمي من تاريخ 2014/9/3 ولغاية تاريخه خلافاً لأحكام المواد (9، 10،23) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية أعلاه.
2. رئيس شعبة الحركة والسائقين غير مكفولين مالياً خلافاً لتعليمات تنظيم الكفالات المالية أعلاه.

خامساً: الهيئة التدريسية:

1. قيام عدد من أعضاء الهيئة التدريسية في الكلية بالعمل محاضرين غير متفرغين في الجامعة الأردنية دون الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة خلافاً لأحكام المادة (28،24) من نظام الهيئة التدريسية في جامعة البلقاء التطبيقية رقم (41) لسنة 2007.
2. تم تكليف بعض الموظفين الإداريين للقيام بتدريس بعض المواد وصرف (50٪) من أجور الساعات التي قاموا بتدريسها بالرغم من عدم اكتمال العبئ التدريسي لعدد من أعضاء هيئة التدريس.

سادساً: المكتبة:

1. تم إعارة كتب لأعضاء الهيئة التدريسية منذ فترة طويلة دون أن يتم استرجاعها لغاية تاريخه.
2. عدم ربط أمين المكتبة بكفالة مالية خلافاً لأحكام المادة (1) من تعليمات الكفالات المالية أعلاه.
3. لم يتم إنهاء حوسبة المكتبة لغاية تاريخه وذلك بإدخال الكتب الموجودة داخل المكتبة على نظام الهورايزن حيث تم إدخال (11500) كتاب من أصل (27000) كتاب باللغة العربية و(500) كتاب باللغة الانجليزية من أصل (5800) كتاب بالرغم من ان العمل بإدخال الكتب على النظام المذكور قد بوشر به بتاريخ 2014/11/16.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 157 لسنة 2016)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **المحاضرين غير المتفرغين في الجامعة الأردنية:**

لدى تدقيق مكافآت العمل الإضافي للمحاضرين غير المتفرغين في الجامعة الأردنية تبين بأن عدد من أعضاء الهيئة التدريسية في جامعة البلقاء التطبيقية قد عملوا محاضرين غير متفرغين في الجامعة الأردنية في الفصل الدراسي الأول للعام الجامعي (2016/2015) دون حصولهم على موافقة رئيس جامعة البلقاء التطبيقية المسبقة بالإضافة إلى أن بعضهم قام بتدريس ساعات زائدة عن المسموح به خلافاً لأحكام المادتين (24،28) من نظام الهيئة التدريسية في جامعة البلقاء التطبيقية رقم (41) لسنة 2007.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 14828/3/10/21 تاريخ 2016/9/4)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق المذكورين أعلاه وتحصيل حصة الجامعة من قيمة المكافأة المصروفة دون وجه حق.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

جامعة مؤتة

- **زيادة مكافأة موظفي الأمن الجامعي:**

لدى تدقيق مستندات الصرف البالغ قيمتها (297776) ديناراً المتعلقة بزيادة قيمة المكافأة الشهرية لموظفي دائرة الأمن الجامعي في جامعة مؤتة من (50) دينار إلى (85) دينار شهرياً وإعادة صرف مبلغ (30) دينار مكافأة شهرياً لموظفي الأمن الجامعي المعينين عن طريق المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء بموجب قرار رئيس الجامعة رقم (2013/1005) خلال الفترة (2013/8/1 – 2016/4/30)، تبين أن الصرف تم دون إرفاق كشوفات شهرية تبين (دوام موظفي الأمن الجامعي والعمل الإضافي الناتج عن بدل التأخير بعد انتهاء الدوام الرسمي وبدل أيام التخريج والانتخابات والعطل والأعياد الرسمية وبدل أية ظروف استثنائية تحدث في الجامعة) كما يشترط ذلك القرار المشار إليه أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8774/3/6/21 تاريخ 2016/5/29)

التوصية:

تشكيل لجنة وبمشاركة ديوان المحاسبة لتدقيق مستندات صرف المكافآت التي صرفت وفقاً لقرار رئيس الجامعة إضافة إلى المكافآت التي تم صرفها قبل تاريخ 2013/8/1.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مكافأة نهاية الخدمة:**

لدى تدقيق مستند صرف مكافأة نهاية الخدمة (الدفعة النهائية) والبالغة (97860) دينار للدكتور (.....) نظراً لانتهاء عمله من جامعة مؤتة لبلوغه سن الستين من العمر، تبين بأنه تم صرف مكافأة نهاية الخدمة للمذكور على الرغم من تحفظ ديوان المحاسبة بموجب لائحة التدقيق المسبق رقم (مؤتة/213/2015) تاريخ 2015/12/28 الموجهة إلى السيد مدير وحدة الشؤون المالية المتضمنة أن عملية الصرف جاءت خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (31549/1/11/55) الموجه لرئيس الجامعة بتاريخ 2011/12/28.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 10020/3/6/21 تاريخ 2016/6/21)

التوصيات:

1. بيان أسباب صرف مكافأة نهاية الخدمة للمذكور أعلاه قبل استكمال تدقيقها قبل الصرف من قبل ديوان المحاسبة وعلى الرغم من تحفظ مندوب الديوان في الجامعة على عملية الصرف استناداً لكتاب رئيس الوزراء المشار إليه أعلاه.
2. حصر واسترداد المبالغ المترتبة على المذكور أعلاه والمصروفة دون سند قانوني.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **المحاضرين غير المتفرغين في الجامعة الأردنية:**

لدى تدقيق مكافآت العمل الإضافي المصروفة للمحاضرين غير المتفرغين في الجامعة الأردنية للفصل الدراسي الأول للعام الجامعي (2016/2015) ما مجموعه (2930) دينار تبين بأن عدد من أعضاء الهيئة التدريسية في جامعة مؤتة دون حصولهم على موافقة رئيس جامعة مؤتة المسبقة خلافاً لأحكام المادة (29) من نظام الهيئة التدريسية في جامعة مؤتة رقم (143) لسنة 2003 والمادة (7) من نظام الرواتب والعلاوات في جامعة مؤتة رقم (123) لسنة 2003.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 14565/3/6/21 تاريخ 2016/8/31)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق المذكورين أعلاه وتحصيل حصة الجامعة من قيمة المكافأة من الحاصلين عليها دون وجه حق.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الفحص الفجائي:**

1. وجود زيادة في الرصيد الفعلي عن الرصيد الدفتري لبعض الأدوية.
2. يتم تعديل بعض الوصفات الطبية دون التوقيع عليها من قبل الطبيب المختص.
3. يتم صرف وصفات العلاج الشهري دون توقيعها من الطبيب المختص وعدم توقيع المريض على استلامها.
4. يتم تكرار صرف بعض العلاجات الشهرية.
5. تم إرجاع الدواء (tenolol 100) عدد (85 box*14 tab) إلى شركة الأدوية التي تم شراء الدواء منها دون تنظيم مستند إرجاع من قبل صيدلي المركز ودون أخذ موافقة الجهة صاحبة الاختصاص في الجامعة.
6. عدم تشغيل جهاز التكييف (التبريد)داخل الصيدلية علماً أن بعض الأدوية تحتاج إلى درجات حرارة متدنية لحفظها.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11841/3/6/21 تاريخ 2016/8/2)

التوصية:

تشكيل لجنة وبمشاركة ديوان المحاسبة للتدقيق والتحقيق في البنود أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **إجازات التفرغ العلمي للعام الدراسي (2016/2015):**

لدى تدقيق إجازات التفرغ العلمي التي منحت لأعضاء الهيئة التدريسية في جامعة مؤتة منذ بداية العام الدراسي (2016/2015)، تبين ما يلي:

1. تم احتساب إجازات التفرغ العلمي وفترات الإعارة والانتداب وفترة عمل أعضاء الهيئة التدريسية كمحاضرين متفرغين التي منحت قبل تطبيق النظام المعدل لنظام الهيئة التدريسية في جامعة مؤتة رقم (23) لسنة 2015 كخدمة فعلية لإجازات التفرغ العلمي الأخرى التي منحت قبل تطبيق هذا النظام وكذلك كخدمة فعلية للتي منحت من بداية العام الجامعي (2016/2015) خلافاً لنظام الهيئة التدريسية في جامعة مؤتة رقم (143) لسنة 2003 قبل التعديل وقرار مجلس الوزراء رقم (1467) المشار إليه بكتاب رئيس الوزراء رقم (25377/أ/11/55) تاريخ 2013/9/5 الموجه إلى رئيس الجامعة ونسخة منه للديوان والذي فصل في الأمور الخلافية بين الديوان والجامعة حول إجازات التفرغ العلمي التي منحت لأعضاء الهيئة التدريسية والذي جاء مؤيداً لرأي الديوان.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 14895/3/6/21 تاريخ 2016/9/5)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه وإعادة دراسة إجازات التفرغ العلمي التي منحت لأعضاء الهيئة التدريسية من بداية العام الدراسي (2017/2016).

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تعيين الدكتور (.....) / كلية الحقوق:**

لدى تدقيق ملف تعيين الدكتور (.....) استناداً مساعداً في جامعة مؤتة قسم القانون العام / كلية الحقوق، تبين ما يلي:

1. تمت الموافقة على إعارة المذكور من وزارة العمل إلى جامعة مؤتة وصدر قرار مجلس العمداء رقم (2012/498) تاريخ 2012/9/18 بتعيينه محاضراً متفرغاً بعقد لمدة عام تبدأ من تاريخ 2012/9/9 وتنتهي بتاريخ 2013/9/8 وتم تجديد إعارته سنوياً لغاية 2015/9/1 وهو تاريخ إحالته على الاستيداع من وزارة العمل.
2. صدر قرار مجلس العمداء رقم (2013/518) تاريخ 2013/8/26 بالموافقة على تعيينه أستاذاً مساعداً برتبة وراتب السنة الأولى من رتبة أستاذ مساعد الفئة (ب) بأثر رجعي اعتباراً من تاريخ إعارته للعمل في جامعة مؤتة بتاريخ 2012/9/9.
3. بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2015/623) تم تعيين المذكور أستاذاً مساعداً في قسم القانون العام /كلية الحقوق وبراتب السنة الرابعة من رتبة أستاذ مساعد الفئة (ب) اعتباراً من 2015/9/1 وهو تاريخ إحالته على الاستيداع من وزارة العمل.

4. صدر قرار مجلس العمداء رقم (2015/695) تاريخ 2015/12/28 بالموافقة على اعتبار خدمته للفترة الواقعة بين (2012/9/1 - 2015/8/31) خدمة فعلية في جامعة مؤتة لغايات الرتبة والراتب.

مما ورد أعلاه تبين ما يلي:

1. أن قرار مجلس العمداء رقم (2013/518) المشار إليه أعلاه يخالف المبادئ المستقر عليها فقها وقضاءً والتي تقضي بعدم جواز رجعية القرار الإداري.
2. أن قرار مجلس العمداء رقم (2015/695) المشار إليه أعلاه يخالف نص المادة (41) من نظام الهيئة التدريسية في جامعة مؤتة حيث لا يجوز أن يسري القرار الإداري بأثر رجعي.
3. جاء رأي رئيس ديوان التشريع والرأي بكتبه ذوات الأرقام (د ت 1/30/ج م/إ/119) تاريخ 2014/4/14 و(د ت 1/30/ج م/إ/156) تاريخ 2015/9/13 الموجه لرئيس الجامعة أن المعار إلى جامعة مؤتة ليس معيناً ابتداءً فيها مما يوجب القول والحالة هذه بعدم جواز تطبيق هذا النظام عليه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 18998/3/6/21 تاريخ 2016/11/10)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق وبمشاركة ديوان المحاسبة في الموضوع أعلاه ومن كافة الجوانب وحسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **القرار رقم (2014/1782) والقرار رقم (2015/392):**

لدى التدقيق القرارات المبينة أعلاه بخصوص تعديل الرواتب الأساسية لمن تم ترفيعهم اعتباراً من 2013/3/17 لتكون بالسنة الثالثة بدلاً من السنة الثانية وصرف زيادة سنوية لمن تم ترفيعهم من الثالثة إلى الثانية قبل تاريخ 2013/3/17، ولدى الاطلاع على نظام الرواتب والعلاوات في جامعة مؤتة رقم (123) لسنة 2003 وتعديلاته تبين ما يلي:

1. إن تعديل الرواتب الأساسية وفقاً لقرار رئيسي الجامعة رقم (2014/1782) قد أدى إلى إحداث أحكام جديدة في نظام الرواتب والعلاوات ومما يعزز ذلك على سبيل المثال أن وضع المعين في السنة الثالثة الذي سيتم ترفيعه إلى الدرجة الثانية أفضل من وضع من تم تعيينه على السنة الثانية ابتداءً.
2. تمت مخاطبة رئيس ديوان التشريع والرأي بخصوص مدى إمكانية ترفيع بعض موظفي جامعة مؤتة من الدرجة الثالثة (أ) وبراتب أساسي مقداره (189) دينار إلى السنة الثالثة من الدرجة الثانية (ب) وبراتب أساسي مقداره (200) دينار وقد خلص الرأي القانوني بتاريخ 2014/8/11 بأن الترفيع من درجة إلى درجة يجب أن يتم وفقاً لسلم الرواتب المنصوص عليه في نظام الرواتب والعلاوات في جامعة مؤتة ووفقاً لمقدار الزيادة الأقرب مهما كانت قيمتها المحددة بموجب هذا النظام وعلى الرغم من ذلك فقد خالفت الجامعة هذا الرأي بصدور القرارات أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 18141/3/6/21 تاريخ 2016/11/2)

التوصية:

العمل على معالجة الخلل في مقدار الزيادة السنوية عند الترفيع لبعض الدرجات من خلال تعديل أحكام النظام وليس من خلال قرارات إدارية وكما جاء برأي رئيس ديوان التشريع والرأي وذلك منعاً للتداخل القائم بسبب الفئات والدرجات بما يحقق العدالة ويحفظ الحقوق.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

جامعة الحسين بن طلال

- **الدكتور(.....):**

لدى تدقيق ملف الدكتور المذكور أعلاه في جامعة الحسين بن طلال، تبين ما يلي:

1. تم منح المذكور أعلاه إجازة تفرغ علمي لمدة سنة من بداية العام الجامعي (2013/2012) بموجب قرار مجلس العمداء في جامعة الحسين بن طلال رقم (2012/222) تاريخ 2012/6/6 ليقضيها في معهد الإدارة/ المملكة العربية السعودية.
2. تم تكليف المذكور أعلاه بتدريس (9) ساعات إضافية في قسم المحاسبة والعلوم المالية والمصرفية في الجامعة خلال الفصل الدراسي الصيفي من العام الجامعي (2013/2012) قبل انتهاء مدة إجازة التفرغ العلمي المشار إليها أعلاه بموجب قرار رئيس الجامعة رقم (2013/697) تاريخ 2013/8/7 وصرف مبلغ (2700) دينار بدل قيامه بالتدريس خلافاً لأحكام المادتين (30، 46) من نظام الهيئة التدريسية في جامعة الحسين بن طلال وتعديلاته رقم (108) لسنة 2003.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 6466/3/11/21 تاريخ 2016/4/19)

التوصية:

العمل على تصويب الموضوع واسترداد المبلغ المصروف للمذكور أعلاه دون وجه حق.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الانتداب:**

لدى تدقيق ملف انتداب الموظفة (.....) من جامعة الحسين بن طلال إلى الإتحاد النسائي الأردني العام، تبين ما يلي:

1. وافق رئيس الجامعة بموجب القرار رقم (2013/699) تاريخ 2013/8/7 على انتداب المذكورة أعلاه للعمل نائبة رئيسة الإتحاد النسائي الأردني العام لمدة عام واحد اعتباراً من 2013/8/12 وتم تجديد انتدابها لمدة عام آخر بموجب القرار رقم (2014/755) تاريخ 2014/7/20 اعتباراً من 2014/8/12.
2. أفادت رئيسة الإتحاد النسائي الأردني العام بموجب الكتاب رقم (أ ن أ غ/2015/10/126) تاريخ 2015/10/11 بأن المذكورة أعلاه لم تتقاضى أية مبالغ مالية طيلة فترة انتدابها كما أنها لم تعمل لدى الإتحاد خلال فترة انتدابها بسبب عدم انتخابها في الهيئة الإدارية الجديدة لإتحاد محافظة معان.

3. طلب رئيس الجامعة بموجب الكتب ذوات الأرقام (رأ/3/11/199) تاريخ 2016/1/20 ورقم (رأ/1/1125) تاريخ 2016/4/17 من تسديد مبلغ (20906) دينار بدل الرواتب التي تم صرفها من الجامعة نظراً كون المذكورة أعلاه لم تعمل لدى الإتحاد خلال فترة انتدابها للعمل فيه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9821/3/11/21 تاريخ 2016/6/14)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيل مبلغ (20906) دينار المصروفة دون سند قانوني وإتخاذ الإجراءات التأديبية بحق المذكورة إستناداً لأحكام نظام موظفي جامعة الحسين بن طلال المشار إليه أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **ا لفوائد المدينة:**

لدى تدقيق حساب جامعة الحسين بن طلال الجاري رقم (090003121037) لدى بنك (.....) عمان للفترة (2014/1/1- 2016/5/31)، تبين ما يلي:

1. بلغت الفوائد المدينة والعمولات التي تحملتها الجامعة ما مجموعه (682808) دينار وذلك بدل التسهيلات الممنوحة من البنك عن الحساب المكشوف:
2. لم تلتزم الجامعة بقرار مجلس الأمناء رقم (2014/19) تاريخ 2014/8/27 الذي حدد سقف التسهيلات الممنوحة للجامعة من بنك (.....) عمان بـ (4) مليون دينار حيث بلغت قيمة التجاوز (نصف مليون) دينار خلال شهري (4،5) من عام 2015.
3. لم يتم إبراز الإتفاقيات المبرمة بين الجامعة وبنك (.....) بخصوص مبنى البنك والتسهيلات ونسبة الفائدة والعمولات.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13014/3/11/21 تاريخ 2016/8/11)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

جامعة الطفيلة التقنية

♦ **البعثات العلمية لفترة (2014- 2015):**

1. بلغ إجمالي الذمم غير المحصلة المستحقة على الموفدين غير الملتزمين بالخدمة جامعة الطفيلة التقنية مبلغ (700184) دينار خلافاً المادتين (14، 15) من نظام البعثات العلمية في الجامعة.
2. تم إيفاد الأشخاص المبينة أسماؤهم أدناه في بعثات دراسية على حساب الجامعة للحصول على درجتي الماجستير والدكتوراة في التخصص المبين إزاء اسم كل واحد منهم بطريقة غير قانونية ومخالفة لنظام البعثات المشار إليه أعلاه للأسباب التالية:

- السيد (.....) /هندسة التعدين من الولايات المتحدة الأمريكية.
- السيدة (.....) /هندسة الجيولوجيا من الولايات المتحدة الأمريكية.
- السيد (.....)/ هندسة الجيولوجيا من الولايات المتحدة الأمريكية.

أ. حصل المذكورين أعلاه على قبول مشروط لدراسة فصل دراسي بدل تقديم امتحان (التوفل) خلافاً لأحكام المادة (8) من تعليمات البعثات العلمية في جامعة الطفيلة التقنية والتي تنص على انه (على المرشح للإبتعاث الحصول على قبول غير مشروط من جامعة تعترف بها الجامعة خلال مدة لا تتجاوز العام من تاريخ صدور قرار ترشيحه) وخلافاً لأحكام المادة (10) من التعليمات المشار إليها والتي تنص على انه (يشترط للإبتعاث حصول المرشح على علامة في امتحان التوفل لا تقل عن (500) وخلافاً للبند رقم (5) من الشروط العامة من إعلان الجامعة المتضمن إتقان اللغة الانجليزية وأن يحصل على علامة في امتحان (TOEFEL) أو (ILETS) تؤهله لاحقاً للحصول على قبول غير مشروط من الجامعة المنوي إيفاده إليها واشترط الإعلان عدم قبول أي طلب غير مكتمل الوثائق ولن ينظر في أي طلب غير مستوفٍ للشروط الواردة فيه.

ب. لم يتم ترصيد علامة المقابلة الشخصية والبالغة (10٪) في جدول المفاضلة بل كانت حسب إجماع أعضاء اللجنة بنعم أو لا خلافاً لأحكام المادة (9) من التعليمات أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4052/3/12/21 تاريخ 2016/3/16)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل الذمم المترتبة على الموفدين غير الملتزمين بالخدمة في الجامعة والتقيد بنظام البعثات العلمية وتعليمات البعثات المشار إليهما أعلاه وتصويب باقي البنود.

الإجراء:

تم الرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **السيارة رقم (5/23446):**

تفيد أوامر الحركة للسيارة أعلاه ذوات الأرقام (46151) تاريخ 2015/4/6 والرقم (46152) تاريخ 2015/5/7 في جامعة الطفيلة التقنية أن عداد السيارة أعلاه كان (507950) خلال الفترة أعلاه مما يعني أن السيارة أعلاه كانت متوقفة عن العمل وبالرغم من ذلك تم صرف عشرة كوبونات بنزين لها بمبلغ إجمالي (200) دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4276/3/12/21 تاريخ 2016/3/17)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق في الموضوع أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يتم تشكيل لجنة التدقيق والتحقيق حتى تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **سيارات نواب رئيس الجامعة:**

لدى تدقيق كمية المحروقات المستهلكة من قبل السيارات المخصصة لكل من نواب رئيس الجامعة الطفيلة التقنية للفترة (2014/9/1 – 2015/12/31)، تبين ما يلي:

1. تم تخصيص سيارات لإستخدام نواب رئيس الجامعة خلافاً لأحكام المادة (3) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011 وقرار مجلس الوزراء رقم (1535) تاريخ 2012/9/27 الذي لا يعامل نواب رؤساء الجامعات الرسمية معاملة موظفي الفئات العليا من الأمناء والمدراء العامين في الدولة وخلافاً لكتاب وزير النقل رئيس لجنة الإشراف على تنظيم استخدام المركبات الحكومية رقم (1591/3/3/1) تاريخ 2014/3/17 المتضمن عدم الموافقة على استثناء نواب رؤساء الجامعات الرسمية من تطبيق تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية.
2. بلغت كمية المحروقات المستهلكة من قبل السيارات المخصصة لنواب الرئيس ما مجموعه (13856) لتر بنزين اوكتان (95).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 3075/3/12/21 تاريخ 2016/3/7)

التوصية:

العمل على تنفيذ ما ورد بكتاب رئيس الوزراء المتضمن متابعة حصر كميات المحروقات المصروفة زيادة عن المخصص وحسب الأصول.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (35271/1/11/55) تاريخ 2017/8/3 ومرفقه كتاب وزير المالية رقم (8181/3/10) تاريخ 2017/7/31 المتضمن حصر كميات المحروقات المصروفة لسيارات نواب رئيس الجامعة زيادة عن الحد المسموح به البالغ (450) لتر وتحصيل الفروقات حسب الأصول.

- **العطاء رقم (2/ش/2003) الخاص بتنفيذ المجمع الرياضي في الجامعة :**

قامت جامعة الطفيلة التقنية بتزويد المقاول المنفذ للعطاء أعلاه بخط مياه (2) أنش مجاناً بناءً على تعليمات من رئيس الجامعة مما زاد قيمة استهلاك الجامعة من المياه للأعوام (2014،2015) مقارنة مع الأعوام (2012،2013) ليصبح المبلغ (156805) دينار بدلاً من (79316) دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4040/3/12/21 تاريخ 2016/3/15)

التوصية:

العمل على تنفيد ما ورد بكتاب رئيس الوزراء المتضمن متابعة استرداد المبلغ حسب الأصول.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (35269/1/11/55) تاريخ 2017/8/3 ومرفقه كتاب وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (882/3/15) تاريخ 2017/7/31 المتضمن حصر فرق المبلغ المستحق على المقاول واسترداه من الفاتورة النهائية.

- **مدير إذاعة الجامعة :**

لدى تدقيق ملف تعيين السيد (.....) في جامعة الطفيلة التقنية، تبين ما يلي:

1. تم تعيين المذكور في الجامعة الأردنية بتاريخ 2001/1/9 بوظيفة مدرب موسيقى ومنحه أجازة بدون راتب اعتباراً من 2015/4/19.
2. جمع المذكور خلال الفترة من(2012/4/1 - 2015/4/18) بين عمله في الجامعة الأردنية كمدير لإذاعة الجامعة الأردنية ومقدم برامج في مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردني دون حصوله على موافقة رئيس الجامعة الأردنية خلافاً لأحكام المادة (44) من نظام الموظفين في الجامعة الأردنية رقم (52) لسنة 2003 كما هو مبين أدناه:
   أ. تقديم برنامج (فضاءات إبداعية) بمبلغ (90) دينار للحلقة الواحدة وبحد أقصى (350) دينار شهرياً بموجب قرار شراء الخدمات رقم (3ش/ح ب/2012) اعتباراً من تاريخ 2012/4/1.
   ب. تقديم برنامج (أهل الدار) بمعدل ساعة اسبوعياً مقابل (100) دينار للحلقة الواحدة وبحد أقصى (400) دينار شهرياً بموجب قرار شراء الخدمات رقم (5/ش/ح ب/2012) اعتباراً من تاريخ 2012/5/1.
   ج. تقديم برنامج أسبوعي بعنوان (سنديان) مقابل (150) دينار للحلقة الواحدة وبحد أقصى (600) دينار شهرياً بموجب قرار شراء الخدمات رقم (15ش/ح ب/2012) اعتباراً من تاريخ 2012/11/1 وقد تم بعد ذلك تعديل قرار الشراء ليصبح (125) دينار وبحد أقصى (500) دينار شهرياً بموجب القرار رقم (17ش/ح ب/2014) اعتباراً من تاريخ 2014/8/1.

د. تمديد شراء خدماته المشار إليها في الفقرة (د) أعلاه من تاريخ (2015/8/1 - 2015/10/31) بموجب قرار شراء الخدمات رقم (19ش/ح ب/2015) تاريخ 2015/10/13 كما تم تمديد شراء خدماته اعتباراً من 2016/1/1 ولغاية 2016/6/30 بموجب قرار شراء الخدمات رقم (1) لسنة 2016 تاريخ 2016/1/14).

3. تم تعيين المذكور أعلاه مديراً لإذاعة جامعة الطفيلة التقنية بتاريخ 2015/1/15 بموجب عقد وبراتب مقطوع (1900) دينار شاملاً لكافة العلاوات خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (7280/60/10/210) تاريخ 2014/2/27، المتضمن وقف كافة أشكال التعيينات في الوظائف الإدارية أو على حساب المياومة أو شراء خدمات أي شخص تحت أي مسمى سواء أكان ذلك براتب أو بمكافأة الا بعد الحصول على موافقة دولة رئيس الوزراء المسبقة على ذلك حيث تبين ما يلي:

أ. تم صرف مبلغ (1900) دينار مكافأة نهاية الخدمة للمذكور عن فترة خدمته السابقة في جامعة الطفيلة التقنية قبل تجديد عقده للمرة الثانية.

ب. بتاريخ 2016/1/13 تم تجديد عقد المذكور مديراً لإذاعة جامعة الطفيلة التقنية ليصبح راتبه (2500) دينار شاملاً لكافة العلاوات بموجب كتاب رئيس جامعة الطفيلة التقنية رقم (ج ط ت/75/1) تاريخ 2016/1/13.

ج. تم صرف مكافأة شهرية للمذكور بقيمة (500) دينار بموجب كتاب رئيس الجامعة رقم (ج ط ت/76/1) تاريخ 2016/1/13 مقابل تقديمه البرنامج الصباحي المباشر.

د. يتم دفع مكافأة شهرية للمذكور بقيمة (500) دينار من حساب تبرعات مؤسسة إعمار الطفيلة.

ه. يتم دفع بدل عمل إضافي للمذكور بحد أقصى (40) ساعة شهرياً بموجب موافقة رئيس الجامعة على كتاب مدير الإذاعة رقم (ف م/20/2) تاريخ 2016/2/3).

و. تم تخصيص شقة سكنية للمذكور من شقق جامعة الطفيلة التقنية مجاناً خلافاً لأحكام المواد (2، 7، 8) من تعليمات إشغال السكن الوظيفي في جامعة الطفيلة التقنية.

4. المذكور يجمع بين عمله الحالي مديراً لإذاعة جامعة الطفيلة التقنية ومقدم برامج لدى مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردني منذ تاريخ 2015/1/15 ولغاية تاريخه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5159/3/12/21 تاريخ 2016/3/27)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق فيما ورد أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة وحصر المبالغ المصروفة للمذكور دون سند قانوني تمهيداً لاستردادها حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **إجازات التفرغ العلمي لأعضاء هيئة التدريس:**

لدى تدقيق إجازات التفرغ العلمي لأعضاء الهيئة التدريسية في جامعة الطفيلة التقنية للأعوام الدراسية (2013/2012 – 2016/2015) تبين انه تم منح إجازات تفرغ علمي لبعض أعضاء هيئة التدريس دون خدمة (6) سنوات فعلية في الجامعة خلافاً لأحكام المادة (47) من نظام الهيئة التدريسية في جامعة الطفيلة التقنية رقم (13) لسنة 2011 وتعديلاته وكما هو مبين في الكشف المرفق.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9111/3/12/21 تاريخ 2016/6/6)

التوصيات:

1. تشكيل لجنة وبمشاركة ديوان المحاسبة لحصر جميع الحالات المشابهة ومن مختلف السنوات.
2. استرداد المبالغ المصروفة دون وجه حق لأعضاء الهيئة التدريسية.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **استهلاك التدفئة من مادة السولار:**

لدى تدقيق مستندات الإدخال والإخراج الخاصة بمادة سولار التدفئة المركزية لمرافق جامعة الطفيلة التقنية المختلفة للفترة (2011/12/14- 2015/12/31)، تبين ما يلي:

1. تم توريد (31001) لتر سولار لغايات التدفئة خلال الفترة (2012/4/12 - 2012/6/3) تم إدخالها بموجب مستندات الإدخال ذوات الأرقام (10530) تاريخ 2012/4/12 ورقم (10535) تاريخ 2012/5/6 ورقم (10539) تاريخ 2012/6/3.
2. تم صرف (11000) لتر سولار من أصل الكمية أعلاه بموجب مستند الإخراج رقم (11690) تاريخ 2012/7/16 وطلب صرف اللوازم رقم (18756) منها (10000) لتر للتدفئة الخاصة بمرافق الجامعة و(1000) لتر للتدفئة بمكتب الارتباط في عمان.
3. لدى الاستفسار من المعنيين عن الكمية المتبقية والبالغة (20001) لتر أفادوا بأن هذه الكمية تم صرفها لغايات تشغيل البويلر الخاص بتسخين المياه الخاصة بسكن الطلبة، علماً بأن سكن الطلبة يحتوي على سخانات كهربائية وسخانات شمسية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 10007/3/12/21 تاريخ 2016/6/20)

التوصية:

تشكيل لجنة وبمشاركة ديوان المحاسبة للتدقيق والتحقيق فيما ورد أعلاه.

الإجراء:

لم يتم تشكيل لجنة التدقيق والتحقيق حتى تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **التعيينات:**

لدى متابعة تنفيذ قرارات مجلس الوزراء المتعلقة بوقف التعيينات الإدارية في الجامعات الرسمية تبين قيام جامعة الطفيلة التقنية بتعيين (10) موظفين إداريين خلال الفترة (2009- 2010) خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (25530/1/11/55) تاريخ 2009/12/24 المتضمن ضرورة قيام كافة المؤسسات الحكومية بما فيها الجامعات الرسمية بطلب إستثناء من مجلس الوزراء عند اضطرارها للتعيين والتأكيد على وزارة المالية عدم تخصيص مبالغ مالية لأي جامعة رسمية لا تلتزم بالقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء بعدم التعيين دون الحصول على الموافقة المسبقة من رئيس الوزراء.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11419/3/7/21 تاريخ 2016/7/27)

التوصية:

بيان أسباب تعيين الموظفين الإداريين المشار إليهم أعلاه دون موافقة رئيس الوزراء المسبقة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **المكافآت الشهرية التي تصرف للموظفين الإداريين:**

لدى تدقيق المكافآت التي تُصرف للموظفين الإداريين في جامعة الطفيلة التقنية، تبين بأنه قد تم تخصيص شقة سكنية لمدير العيادة الطبية في الجامعة الدكتور (.....) عراقي الجنسية من شقق جامعة الطفيلة التقنية مجانًا، خلافاً لأحكام المواد (2، 7، 8) من تعليمات إشغال السكن الوظيفي في جامعة الطفيلة التقنية، علماً بأن المذكور تم تعيينه براتب شهري إجمالي مقداره (1075) دينار شاملاً لجميع العلاوات.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12888/3/12/21 تاريخ 2016/8/10)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفة وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في الجامعة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **العبء التدريسي:**

لدى تدقيق العبء التدريسي لأعضاء الهيئة التدريسية في مختلف كليات في جامعة الطفيلة التقنية للفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي (2016/2015) تبين أن هنالك نقصاً في العبء التدريسي لبعض أعضاء الهيئة التدريسية خلافاً لأحكام المادة (42) من نظام الهيئة التدريسية في جامعة الطفيلة التقنية رقم (13) لسنة 2011 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13800/3/12/21 تاريخ 2016/8/21)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الفحص الفجائي على مستودع الأثاث والتجهيزات المكتبية والآليات:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على مستودع الأثاث والتجهيزات المكتبية والآليات في جامعة الطفيلة التقنية بتاريخ 2016/4/18، تبين وجود نقص كاميرا واحدة في كاميرات المراقبة نوع (FW- 1120)، علماً بأن ثمن الكاميرا هو (240) دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12368/3/12/21 تاريخ 2016/8/4)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفة الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تقييم وحدة الرقابة الداخلية:**

لدى تقييم إجراءات وحدة الرقابة الداخلية في جامعة الطفيلة التقنية بتاريخ 2016/7/14، تبين عدم فاعليتها للأسباب التالية:

1. ترتبط الوحدة برئيس الجامعة وليس بمجلس الأمناء خلافاً لأحكام المادة (5) من نظام الرقابة الداخلية رقم (3) لسنة 2011 والمادة (25) من قانون الجامعات الأردنية رقم (20) لسنة 2009.
2. لا يتم إعداد خطة سنوية تتضمن المهام والحسابات والوحدات المتوقع تدقيقها خلال السنة خلافاً لأحكام المادة (9) من نظام الرقابة الداخلية المشار إليه أعلاه.
3. لا يتم رفع تقارير شهرية إلى رئيس مجلس الأمناء ورئيس الجامعة بالإضافة إلى عدم رفع تقرير سنوي إلى وزير المالية خلافاً لأحكام المادة (9) من نظام الرقابة الداخلية المشار إليه أعلاه.
4. لا يتم إعداد دليل لإجراءات التدقيق المالي بالإضافة إلى عدم حصر جميع وحدات الجامعة الخاضعة للرقابة خلافاً لأحكام المادة (9) من نظام الرقابة الداخلية المشار إليه أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12649/3/12/21 تاريخ 2016/8/9)

التوصية:

العمل على تفعيل وحدة الرقابة الداخلية في الجامعة من خلال تصويب ما ورد أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون

- **قسم الحركة:**

لدى تدقيق سجلات الحركة في المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون للفترة (2013- 2014)، تبين ما يلي:

1. يتم استخدام وقيادة المركبات الحكومية من قبل عدد من المدراء ومبيتها أمام منازلهم دون الحصول على موافقة رئاسة الوزراء المسبقة خلافاً لأحكام المادتين (4،18) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011 وكتب رئيس الوزراء رقم (40813/4/3/7) تاريخ 2014/11/19 ورقم (4928/4/3/7) تاريخ 2015/2/5 ورقم (2957/4/3/20) تاريخ 2015/1/29.
2. استخدام مركبات تزيد سعة محركها على (cc2000) دون الحصول على الموافقات المسبقة على الحالات التي تستدعي ذلك خلافاً لأحكام المادة (13) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 10 لسنة 2016)

التوصية:

التقيد بأحكام نظام استخدام المركبات الحكومية والتقيد ببلاغات رئاسة الوزراء بهذا الخصوص و تشكيل لجنة لحصر واسترداد المحروقات المستهلكة زيادة عن المخصص .

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (36949/1/11/55) تاريخ 2017/8/13 ومرفقه كتاب رئيس مجلس إدارة مؤسسة الإذاعة والتلفزيون رقم (4542/2/2/أ) تاريخ 2017/8/8 المتضمن سحب جميع سيارات مديري المديريات غير الحاصلين على الموافقات اللازمة . ومازال الموضوع قيد المتابعة.

- **العقد المبرم مع شركة (.....):**

لدى دراسة العقد المبرم بين مؤسسة الإذاعة والتلفزيون والشركة أعلاه لإنتاج برنامج مسابقات، تبين ما يلي:

1. عدم تحمل الشركة كامل كلفة الإنتاج من ديكور وجرافيك وغيرها من عناصر العمل بقيمة (25000) دينار كحد أدنى خلافاً للبند (سادساً) من العقد المشار إليه أعلاه والتي تلزم الفريق الثاني تنفيذ الديكور الخاص بالبرنامج حيث تم تنفيذ ديكورات البرنامج في مشاغل قسم الديكور في المؤسسة وعلى نفقتها.
2. تم تلزيم شركة عطاء الرسائل القصيرة والاتصال للبرنامج دون قيام المؤسسة بإجراءات طرح عطاء خلافاً للمادة (8) من نظام اللوازم والأشغال رقم (98) لسنة 2002.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 14822/3/11/13 تاريخ 2016/9/4)

التوصية:

1. تحصيل قيمة أعمال الديكور من الشركة أعلاه والبالغ قيمتها (25000) دينار.
2. بيان أسباب عدم السير بإجراءات طرح عطاء الرسائل القصيرة والاتصالات للبرنامج أعلاه.

الإجراء:

تم الرد من قبل المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون بموجب الكتاب رقم (ت أ/7960/2/2) تاريخ 2016/12/28 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **دائرة البرامج:**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة في لجنة شراء البرامج المشكلة بموجب المادة (12) من نظام اللوازم والأشغال لمؤسسة الإذاعة و التلفزيون الأردنية رقم (98) لسنة 2002 و تعديلاته فقد تحفظ الديوان على قرار التنسيب بتمديد شراء الخدمات المبينة في القرارات ذوات الأرقام (19، 20، 21، 22، 23، 24 ش/ح ب /2015) للأسباب التالية:

1. عدم وجود أسس او تعليمات محددة لشراء الخدمات من الأشخاص يتم الصرف على أساسها وإنما يتم باجتهاد من قبل مدير عام المؤسسة الذي بدوره يحدد تلك المبالغ للذين تم شراء خدماتهم.
2. أغلب الأشخاص الذين تم شراء خدماتهم حديثي التخرج و يحمل البعض منهم درجة الدبلوم او الثانوية العامة وليس لديهم الخبرة والتخصصات اللازمة في المجالات العلمية والتقنية والمهنية والثقافية والمحاسبة والإدارة، ولدى الرجوع إلى عينة من الملفات تبين خلوها من أي وثائق تؤيد وجود خبرات او مؤهلات لديهم وإنما سير ذاتية فقط. لا توجد آلية معينة تثبت دوام الأشخاص الذين تم شراء خدماتهم سواء (سجل الدوام، البصمة،..... الخ) إنما يعتمد مذكرات داخلية من رؤساء الأقسام يتم تزويد قسم الحسابات البرامجية بها.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7682/3/11/13 تاريخ 2016/5/9)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الاتفاقية المبرمة مع الاتحاد الأردني لكرة القدم:**

لدى دراسة ملحق الاتفاقية المبرمة مع الاتحاد الأردني لكرة القدم لعام 2015، تبين ما يلي:

1. تم شراء حقوق البث (الفضائي والأرضي والإذاعي) لبطولات كرة القدم التي يتضمنها الاتحاد الأردني لكرة القدم للمواسم (2015- 2016)، (2016- 2017)، (2017- 2018) بقيمة (4.5) مليون دينار.
2. قامت أحدى المحطات الفضائية ببث لقطات من مباريات البطولات المنظمة من قبل الاتحاد الأردني لكرة القدم للموسم (2016/2015) دون وجود اتفاقية بين الطرفين ودون مقابل بالرغم من حصرية البث للتلفزيون الأردني.
3. عدم قيام الاتحاد الأردني لكرة القدم الذراع التسويقي بمساعدة مؤسسة الإذاعة والتلفزيون ببيع حقوق الدوري الأردني ضمن حزم للقنوات المهتمة داخلياً وخارجياً خلافاً للبند (8/1/7) من ملحق اتفاقية بيع حقوق البث التلفزيوني.
4. عدم قيام الاتحاد الأردني لكرة القدم بجلب معلنين للبرامج الرياضية الخاصة بمؤسسة الإذاعة والتلفزيون خلافاً للبند (8/2/16) من ملحق اتفاقية بيع حقوق البث التلفزيوني.
5. ضعف في كفاءة وفعالية الدائرة التجارية في تسويق البرامج الرياضية على القناة الرياضية يتمثل بعدم وجود إعلانات تجارية بالرغم من حصرية بعض البطولات والبرامج المشاهدة.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 126 لسنة 2016)

التوصية:

العمل على تصويب الملاحظات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الدائرة التجارية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات الدائرة التجارية في مؤسسة الإذاعة والتلفزيون لعام 2015، تبين قيام المؤسسة بتوقيع عقد بتاريخ 2015/3/10 مع شركة (.....) للتصميم الإعلاني لتبادل الخدمات الإعلانية بقيمة (130) ألف دينار وفق مبدأ مقايضة الإعلانات حيث تبين ما يلي:

1. عدم الحاجة لهذه الاتفاقية لانعدام الفائدة منها والتوصية بعدم توقيعها كما هو مبين بكتاب مدير الدائرة التجارية رقم بلا تاريخ 2015/2/17 الموجه إلى مدير عام المؤسسة.
2. عدم التزام الشركة بتقديم فواتير رسمية صادرة عن الجهات المزودة للخدمات الإذاعية واللوحات الجدارية بقيمة (100) ألف دينار خلافاً للبند ثالثاً الفقرة (1) من العقد.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 147 لسنة 2016)

التوصية:

تشكيل لجنة لتدقيق ملف الاتفاقية المشار إليها أعلاه بمشاركة ديوان المحاسبة لبيان الرأي بخصوصها.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **توريد وتركيب وتشغيل أجهزة الأستوديو رقم (1) التلفزيون الأردني:**

لدى تدقيق العطاء رقم (2014/25) تبين ما يلي:

1. تم إحالة العطاء على شركة (.....) وكيل شركة (.....) البريطانية بموجب قرار لجنة العطاءات رقم (2014/51) تاريخ 2014/12/24 بقيمة (1845687) دولار أمريكي غير شامل الرسوم الجمركية وضريبة المبيعات.
2. تم توريد جزء من الأجهزة ودفع مبلغ (1574653) دولار أمريكي بموجب اعتماد مستندي رقم (2015/13).
3. لم تقم الشركة المحال عليها العطاء أعلاه بتركيب الأجهزة والمعدات خلال مدة العطاء المحددة ب (140) يوم اعتباراً من 2016/4/1 خلافاً للبند (ثالثاً، رابعاً) من قرار الإحالة على الرغم من المخاطبات المتكررة لها من قبل المؤسسة.
4. رفضت الشركة بموجب كتابها رقم (2016/1241) تاريخ 2016/6/23 إتمام المشروع وذلك لوجود خلافات مع الشركة الصانعة و طالبت بما يلي:-
   أ. إلغاء الاعتماد رقم (2015/13) لصالح شركة (.....) لرفضها إتمام تنفيذ المشروع وتوريد ما تبقى من أجهزة ومواد.
   ب. تنظيم اتفاق مالي بين الشركة ومؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردني لتغطية النفقات المترتبة على إتمام تنفيذ المشروع وشراء ما تبقى من أجهزة ومواد خاصة من ضمن الدفعة الأخيرة.
   ج. استعادة كفالة حسن التنفيذ التي قامت شركة (.....) باسترجاعها دون وجه حق بتاريخ 2016/7/9.
5. لم تقم مؤسسة الإذاعة والتلفزيون باتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوص تأخر المتعهد بتركيب الأجهزة والتشغيل والاستلام خلافاً لأحكام المواد ذوات الأرقام (66، 68)من تعليمات تنظيم إجراءات العطاءات وشروط الاشتراك بها رقم (1) لسنة 2008.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 21026/4/11/13 تاريخ 2016/12/7)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

هيئة الإعلام

- **الفحص الفجائي:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على مستودعات هيئة الإعلام لعام 2016، تبين ما يلي:

أولا: مستودع الأثاث و مستودع الاجهزه:

لم نتمكن من إجراء فحص فجائي على مستودع الأثاث ومستودع الأجهزة للأسباب التالية:

1. عدم وجود سجلات منظمة بصورة أصولية للمستودعين أعلاه خلافاً لنص المادة (44) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 و تعديلاته.
2. لم يتم تنظيم محضر استلام وتسليم بين أمين مستودع هيئة الإعلام المرئي والمسموع (سابقاً) وأميني مستودعي الأثاث والأجهزة في هيئة الإعلام ولم يتم إعداد قوائم جرد لمطابقة قيود مستودع هيئة الإعلام المرئي والمسموع حسب الأصول خلافاً لنص المادة (62) من النظام المشار إليه أعلاه.
3. المستودعات غير منظمة وغير مرتبة ولا يوجد فصل بين اللوازم الصالحة وغير الصالحة كما أنها مكدسة فوق بعضها خلافاً للتعليمات أعلاه.

ثانياً: مستودع القرطاسية:

من خلال إجراء الفحص الفجائي بتاريخ 2016/3/6 على المستودع أعلاه، تبين ما يلي:

1. يتم صرف القرطاسية بدون نموذج طلب لوازم خلافاً لنص المادة (48) من نظام اللوازم المشار إليه أعلاه.
2. لم يتم إجراء استلام وتسليم بين أمين مستودع القرطاسية في هيئة الإعلام المرئي والمسموع (سابقاً) وأمين مستودع هيئة الإعلام ولم يتم إعداد قوائم جرد لمطابقة قيود المستودع خلافاً لنص المادة (62) من النظام المشار إليه أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 57 لسنة 2016)

التوصية:

اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل هيئة الإعلام وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حسابات الهيئة:**

لدى تدقيق حسابات هيئة الإعلام لعام 2015، تبين ما يلي:

1. يتم استخدام السلف النثرية لغير الإغراض المخصصة لها كصيانة المركبات وشراء أجهزة.
2. لا يتم إرفاق محاضر اجتماعات اللجان بمستندات الصرف كمعزز لصرف مكافآت اللجان وعلى سبيل المثال وليس الحصر المستند رقم (52/كانون الثاني/2014).
3. تم إعارة الكتب لأشخاص من خارج الهيئة ولم يتم إعادة بعضها.
4. عدم تسجيل المركبات كعهدة على السائقين خلافاً لأحكام المادة (37) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لعام 2011.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20863/3/1/24 تاريخ 2016/12/5)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل مدير عام هيئة الإعلام وما زال الموضوع قيد المتابعة.

المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين
العسكريين والمحاربين القدماء

- **تحليل البيانات المالية المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء:**

هناك (8) استثمارات من استثمارات المؤسسة حققت خسائر خلال عام 2015 بمبلغ (674090) دينار يضاف إليها خسائر الإدارة العامة والتي ارتفعت من (922697) دينار عام 2014 إلى (1482550) دينار عام 2015.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11155/3/26/13 تاريخ 2016/7/20).

التوصية:

ضرورة قيام إدارة المؤسسة بالتقييم الدوري لاستثمارات المؤسسات ومساهماتها ومشاركاتها وخصوصاً تلك التي لديها خسائر مدورة أو تراجعت أرباحها وأن يكون الدخول بأي استثمارات جديدة مبني على دراسات جدوى وتحليل المنفعة والتكلفة.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (35287/1/11/55) تاريخ 2017/8/3 ومرفقه كتاب الرئيس التنفيذي للمؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء رقم (م ل/4388/2/3) تاريخ 2017/7/23 بخصوص تحليل البيانات المالية المتضمن الرد على الملاحظات في الكتاب أعلاه ومازال الموضوع قيد المتابعة.

- **حسابات المؤسسة:**

لدى تدقيق حسابات المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء لعام 2014 تبين ما يلي:

أولاً: الإدارة:

1. وجود أرصدة مدينة منذ عدة سنوات بقيمة (268105)لم يتم تحصيلها.
2. عدم وجود حركة على أرصدة قروض الجمعيات البالغة (29973) دينار.
3. بلغت الخسائر المدورة لعام 2014 للأنشطة الاستثمارية للمؤسسة ما مجموعه (3560645) دينار.

ثانياً: الأمن والحماية:

1. لا يتم إعداد مذكرة تسوية البنك بطريقة أصولية خلافاً لنص المادة (134) من التعليمات أعلاه، حيث لم يتم اعتمادها من المحاسب أو أي موظف آخر.

2. لا يتم تسجيل قيمة الشيك الذي مضى على إصداره (6) أشهر فأكثر لحساب الأمانات وإشعار البنك المسحوب عليه بعدم صرفه وذلك خلافاً لنص المادة (131) من التعليمات التطبيقية المشار إليها أعلاه، حيث تظهر هذه الشيكات بالمعلقات منذ عام 2010 ولغاية تاريخه.
3. تبين وجود فروقات بين القيمة المدونة على وصل المقبوضات والقيمة المرحلة على دفتر اليومية وعلى سبيل المثال لا الحصر وصل المقبوضات رقم (52171) تاريخ 2014/2/23 بقيمة (24025) دينار حيث رحل على دفتر اليومية بقيمة (22455) دينار ووصل المقبوضات رقم (52182) تاريخ 2014/3/3 بقيمة (838) دينار ورحل على دفتر اليومية بمبلغ (830) دينار وذلك خلافاً لنص المادة (23) من التعليمات التطبيقية المشار إليها أعلاه.
4. وجود غرامات ضريبة الدخل والمبيعات بمبلغ (19317) دينار وغرامات مواقع من عملاء الأمن والحماية بمبلغ (697194) دينار لم تحصلها لغاية تاريخه.
5. تم إلغاء وصل المقبوضات رقم (27244) تاريخ 2014/3/2 ضمن الجلد دون إلغاؤه من دفتر اليومية بقيمة (3066) دينار و(684) فلساً.
6. عدم تنزيل مبالغ وصول المقبوضات ذوات الأرقام أدناه على دفتر اليومية.
(23951 – 24000)،(24001 – 24050)،(24051)- (24100)،(24101)-(24150) (24151) - (24200)(24201) -(24250)، (24251)- (24300)، (58701) (58750)، (58751) (58800)،(58801)-(58850).

ثالثاً: مزرعة الأبقار:

1. عدم إشراك ديوان المحاسبة في لجان استلام الأعلاف خلافاً لبلاغ الرئاسة بهذا الخصوص.
2. شراء مادة برسيم اخضر ومادة إضافات علفية بطريقة التجزئة دون طرح عطاء حسب الأصول خلافاً لنص المادة (10) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته.
3. عدم إبراز سندات القيد للمستندات أرقام (5- 46) لشهر (12) للتدقيق.
4. عدم تسلسل العملية الشرائية حيث تم بتاريخ 2014/7/23 طلب شراء إطارات عدد (4) قياس (25/205) لجرافة كوماتسو علماً بأن تاريخ العروض سابقة لتاريخ طلب الشراء.

رابعاً: تجارة السيارات:

لم يتم إبراز وصول المقبوضات ذوات الأرقام من عام 2014 أدناه للتدقيق: (2501 – 2550)، (2551- (2600)، (2601)، (2650)، (2651 – (2700)، (2701- (2750) ومستخدم لغاية الوصول رقم (2730).

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 125 لسنة 2016)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا

- **مكافآت المحاضرين:**

لدى تدقيق مكافآت العمل الإضافي للمحاضرين غير المتفرغين في الجامعة الأردنية للعام الجامعي (2016/ 2015) تبين أن الموظف في المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا الدكتور (.....) قد عمل في كلية الأعمال في الجامعة الأردنية محاضراً غير متفرغاً في الفصل الدراسي الأول للعام الجامعي (2016/2015) بواقع (3) ساعات أثناء أوقات الدوام الرسمي وبلغت المبالغ المصروفة للمذكور (645) دينار خلافاً لأحكام المادة (68) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 14580/3/8/15 تاريخ 2016/8/31)

التوصية:

العمل على تصويب وضع المذكور أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

الصندوق الهاشمي لتنمية البادية الأردنية

- **قيود وسجلات الصندوق للفترة (2013- 2014):**

1. لم تتضمن القوائم المالية لعام 2013 إيضاحات عن سلف المشاريع البالغة (20684) دينار ومصاريف المشاريع بقيمة (2731604) دينار ومشاريع تحت التنفيذ بقيمة (385148) دينار لعام 2014.
2. عدم توريد أمانات رسوم طوابع الواردات لوزارة المالية بما مجموعه (20349) دينار خلافاً للبند (6) من تعليمات استيفاء وتوريد رسوم طوابع الواردات رقم (5) لسنة 2001.
3. بلغت نفقات السفر للأعوام (2014،2013) ما قيمته (4725)، (27830) دينار على التوالي دون أخذ موافقة رئاسة الوزراء المسبقة على السفر خلافاً لقرار رئيس الوزراء رقم (24836/60/10/210) تاريخ 2011/10/5.
4. المبالغة في صرف المياومات حسب تعليمات الانتقال والسفر المعمول بها لدى الصندوق ونشير على سبيل المثال إلى (مياومات موظفي الفئة الأولى للدول من صنف (أ) حسب تعليمات الصندوق تبلغ (400) دينار عن كل ليلة بينما حسب نظام الانتقال و السفر رقم (56) لسنة 1981 (200) دينار عن كل ليلة) على الرغم من عدم إقرار التعليمات من رئاسة الوزراء حسب الأصول.
5. عدم حسم الضريبة الخاصة على تذاكر السفر بالجو من الموظفين الموفدين بمهام رسمية خارج المملكة بموجب أحكام المادة (19) من نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981 وتعديلاته، خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (6008) تاريخ 2014/10/12.
6. عدم حصر شراء تذاكر السفر لموظفي الصندوق من الملكية الأردنية خلافاً لكتاب وزير المالية رقم (8456/2/1/25) تاريخ 2015/3/31.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 160 لسنة 2016)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مؤسسة استثمار الموارد الوطنية وتنميتها

- **حسابات المؤسسة:**

لدى تدقيق حسابات المؤسسة للفترة (2012- 2014)، تبين ما يلي:

أولاً: العطاءات واتفاقيات الشراء:

1. اتفاقية تقديم خدمات قانونية:

أ. قامت المؤسسة بتوقيع اتفاقية تقديم خدمات قانونية مع المحاميان (.....) و(.....) بتاريخ 2003/11/1 تجدد تلقائياً مقابل أتعاب سنوية بقيمة (30000) دينار تدفع على أقساط متساوية بواقع (2500) دينار شهرياً استناداً للبند (ثالثاً) من الاتفاقية أعلاه.

ب. قامت المؤسسة بدفع قيمة الأتعاب السنوية للمحاميين المذكورين أعلاه للفترة (2003/11/1 – 2014/12/31) بالإضافة إلى قيمة ضريبة المبيعات البالغة (4800) دينار رغم عدم وجود نص على دفع هذه الضريبة في الإتفاقية أعلاه.

ثانياً: النفقات:

1. قامت المؤسسة بدفع مبلغ (64454017) دينار بدل أقساط وفوائد إسناد القرض الخارجي البالغ قيمته (145) مليون دولار أمريكي الخاص بصندوق المشاريع التنموية لبناء مبنى القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية مع العلم أن المؤسسة لا علاقة لها بتسديد القرض والفوائد كما جاء بكتاب مدير عام المؤسسة رقم (م/34/1211) تاريخ 2013/1/16.
2. قامت المؤسسة بدفع مبلغ (1364) دينار بدل نعي في الصحف اليومية خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (693) لسنة 2012.
3. تم صرف مبلغ (1344) دينار بموجب مستندات الصرف ذوات الأرقام (840) تاريخ 2010/12/30 بدل طباعة وتركيب إعلان نيابة عن صندوق المشاريع التنموية دون قيام المؤسسة بتحصيلها من الصندوق.
4. قامت المؤسسة بإقامة حفل إفطار في شهر رمضان لموظفي المؤسسة وغداء عمل لمجلس إدارة المؤسسة بقيمة (3060) دينار صرفت بموجب مستندات الصرف ذوات الأرقام (443، 490، 491) خلافاً لبلاغ الرئاسة أعلاه.
5. تم صرف مبلغ (360) دينار للموظفة (.....) بدل استخدام هاتفها الشخصي بواقع (15) دينار شهرياً ومبلغ (122) دينار.

6. قامت المؤسسة بتأجير لوحة الإعلانات التي تم استئجارها بموجب قرار التلزيم رقم (2010/3) من مؤسسة (.....) لمدة عام واحد من تاريخ (2010/3/15- 2011/3/14) غير شاملة كافة الرسوم والغرامات والضريبة العامة على المبيعات إلى شركة (.....) للاستثمار بمبلغ (15000) دينار ومبلغ (12) دينار /م^2 بدل الطباعة والتركيب لكل مرة تدفع على أقساط بواقع (2500) دينار شهرياً علماً بأنه لم يتم دفع هذه الأقساط كاملة للمؤسسة بالإضافة إلى عدم إستيفاء رسوم طوابع الواردات المستحقة على الاتفاقية والغرامات المترتبة عليها خلافاً لأحكام المادتين (4، 12) من قانون رسوم طوابع الواردات المشار إليه أعلاه علماً بأن البند (ثالثاً) من الإتفاقية قد حدد مدة الاتفاقية بسنة ميلادية واحدة اعتباراً من تاريخ (2010/3/15 - 2011/3/15) حيث تم توقيع هذه الإتفاقية بتاريخ 2010/11/15.
7. تم صرف مكافآت مالية لعدد من موظفي المؤسسة بنسبة من الراتب الأساسي ومكافآت أخرى مقطوعة خلافاً لأحكام المواد (4،7) من تعليمات منح المكافآت والحوافز في الخدمة المدنية.

ثالثاً: السلف:

قامت المؤسسة بدفع مبالغ شهرية لعدد من الموظفين بدل خطوط هواتف دون الحصول على موافقة رئاسة الوزراء خلافاً للبند (ثانياً /4) من قرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه

رابعاً: شؤون الموظفين:

1. يتم التعديل على ساعات الحضور وساعات المغادرة من قبل الموظف المسؤول عن نظام الدوام بالرغم من وجود ساعة دوام على البصمة.
2. تم منح بعض الموظفين إجازات إدارية بالرغم من عدم وجود أي تأخير للموظفين على كشوفات الدوام بعد ساعات الدوام الرسمي.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 1 لسنة 2016)

التوصية:

تشكيل لجنة وبمشاركة ديوان المحاسبة للتدقيق والتحقيق بالموضوع أعلاه وحصر واسترداد المبالغ المصروفة دون سند قانوني.

الإجراء:

تم الرد من قبل مؤسسة استثمار الموارد الوطنية وتنميتها وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **عقود البيع:**

لدى تدقيق عقد البيع رقم (ع ب / ت / م 00138) وملاحقه والمبرم بين مؤسسة إستثمار الموارد الوطنية وتنميتها وشركة (.....) والخاص ببيع عدد من قطع الأراضي الواقعة في قرية العبدلية ضمن محافظة الزرقاء بمبلغ (8709862) دينار بعد الخصم التشجيعي البالغ (15٪) من قيمة العقد، تبين ما يلي:

1. عدم التزام الشركة أعلاه بسداد باقي الأقساط المستحقة عليها بتاريخ (2011/4/25) لصالح المؤسسة والبالغة (1371439) دينار خلافا للمادة (4/3) من العقد والبند (11) من الملحق رقم (5) لعقد البيع أعلاه.
2. عدم إلتزام الشركة أعلاه بدفع قيمة الغرامة المترتبة عليها جراء عدم تسديدها للدفعات في تاريخ إستحقاقها خلافاً للبند.
3. عدم إلتزام الشركة أعلاه بتقديم كفالة حسن تنفيذ بقيمة (344000) دينار أي بنسبة (15٪) من قيمة الأراضي التي ستقوم المؤسسة بنقل ملكيتها للمستثمر بتاريخ 2010/3/25 خلافاً للبند (14) من الملحق أعلاه.
4. عدم إلتزام الشركة بتنفيذ جميع مراحل المشروع خلال المدة المتفق عليها في العقد والبالغة أربعة سنوات اعتباراً من تاريخ نفاذ أحكام العقد أعلاه خلافاً للمادة (5) من العقد.
5. عدم قيام المؤسسة بإتخاذ الاجراءات الكفيلة التي من شأنها حفظ حقوق المؤسسة العقدية والقانونية خلافاً للمادة رقم (11) من العقد أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 28 لسنة 2016)

التوصية:

العمل على تنفيذ ما ورد بكتاب رئيس الوزراء حسب الأصول.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (35285/1/11/55) تاريخ 2017/8/3 ومرفقه كتاب مدير عام مؤسسة استثمار الموارد الوطنية وتنميتها رقم (أ/631/113) تاريخ 2017/7/18 المتضمن توجيه انذار عدلي للشركة والسير بإجراءات فسخ العقد والتصرف بالأراضي حسب الأصول.

مجلس النواب

- **الموظفون المتغيبون عن الدوام الرسمي في المجلس:**

1. عدم التزام بعض الموظفين بأوقات الدوام الرسمي بالإضافة إلى انقطاع البعض الآخر ولفترات طويلة عن العمل دون عذر مشروع ولم يبرز لهم أية إجازات أو مغادرات رسمية خلافاً لأحكام المادتين (116،117) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته.
2. قيام المجلس بصرف كامل رواتب ومكافآت الموظفين عن فترة التغيب دون الحسم من رواتبهم أو مكافآتهم أو إتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية بحقهم خلافاً لأحكام المادة (22) من نظام الخدمة المدنية أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 14313/21/9 تاريخ 2016/8/24)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية بحق الموظفين المتغيبين عن الدوام الرسمي وفقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **عقود بدل الخدمات:**

1. تم التعاقد مع عدد من الأشخاص (شراء خدمات) في المجلس خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (1108) تاريخ 2013/2/6 وقراراته السابقة بوقف جميع إشكال التعيينات على حساب المياومة أو المكافآت.
2. تم التعيين استناداً لأحكام المادة (12) من قانون الموازنة العامة مع العلم بأن هذه المادة منحت كل من رئيسي مجلسي الأعيان والنواب صلاحيات رئيس مجلس الوزراء بالإنفاق وليس بالتعيين.
3. بعض المتعاقد معهم محامون ممارسون للمحاماة تم تعيينهم كمستشارين في المجلس بأتعاب سنوية للاستفادة منهم في مجال الاستشارات القانونية ولم يبرز أية معززات تثبت تقديمهم لهذه الخدمة.
4. يوجد ضمن الهيكل التنظيمي للأمانة العامة دائرة قانونية يعمل بها موظفون مختصون بأعمال المحاماة والاستشارات القانونية ومن مهام هذه الدائرة تقديم الخدمات القانونية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13924/3/2 تاريخ 2016/8/22)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

المركز الوطني لتنمية الموارد البشرية

- **مشروع إدامة نظام معلومات سوق العمل والموارد البشرية:**

لدى دراسة كتب التكليف الخاصة بمشروع إدامة نظام معلومات سوق العمل والموارد البشرية لدى المركز الوطني لتنمية الموارد البشرية لعام 2016، تبين ما يلي:

الدكتور(.....):

1. تم تكليف المذكور بمهنة باحث اقتصادي في المشروع أعلاه اعتبارا من تاريخ (2014/10/18 - 2014/12/31) بموجب كتاب مدير المركز رقم (366/2/10) تاريخ 2014/10/21 بمكافأة بقيمة (850) ديناراً شهرياً وتم تكليفه مرة أخرى بموجب الكتاب رقم (20/2/10) تاريخ 2014/12/30 بمكافأة بقيمة (850) دينار شهرياً ثم تم تكليفه مرة ثالثة بموجب الكتاب رقم (24/2/10) تاريخ 2015/12/31 اعتبارا من تاريخ (2016/1/1 - 2016/12/31) وبمكافأة بقيمة (1150) دينار شهرياً،علماً بأن المذكور موظف معين في المركز بمهمة باحث وبعقد سنوي بموجب الكتاب رقم (100/م/1067تاريخ 23 /2006/8 اعتباراً من 2006/9/1.
2. تم منح المذكور أعلاه إجازة بدون راتب لمدة عام بموجب الكتاب رقم (100/م/249) تاريخ 2014/7/15 وتم تجديد إجازته لمدة عام آخر اعتباراً من 2015/10/5 بموجب الكتاب رقم (100/م/401) تاريخ 2015/10/1.
3. وافق مدير المركز للمذكور على العمل في جامعة جدارا اعتبارا من تاريخ (2014/10/18 - 2015/10/18) بموجب الكتاب رقم (100/م/250) تاريخ 15/7/ 2014 وهو تاريخ تكليفه بالعمل على المشروع وكما ورد أعلاه.
4. عدم قيام المركز بالحصول على موافقة مجلس الوزراء على استخدام أشخاص وبشكل مؤقت على حساب المشاريع لمدة تقل عن سنة خلافاً لأحكام المادة (64) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته.
5. عدم قيام المركز باقتطاع نسبة الضمان الاجتماعي من راتب الموظف لصالح المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي خلافاً لأحكام المادة (25) من نظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الصادر بمقتضى أحكام المادة (106) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (1) لسنة 2014.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 64 لسنة 2016)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بنك تنمية المدن والقرى

- **قيود وسجلات البنك لعام 2013:**

لدى تدقيق قيود وسجلات بنك تنمية المدن والقرى لعام 2013، تبين ما يلي:

1. وجود أقسام على ارض الواقع ولكنها غير مدرجة ضمن الهيكل التنظيمي للبنك.
2. توريد ما قيمته (336) دينار بدل الغرامات المفروضة على العطاءات إلى وزارة المالية حيث يتم تحويلها إلى حساب إيرادات أخرى خلافاً لنص المادة (66) من تعليمات العطاءات رقم (1) لسنة 2008.
3. لا يتم تنظيم مستندات إدخال أصولية لقطع غيار السيارات و مواد الصيانة خلافاً لأحكام المادة (41) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993و تعديلاته.
4. يتم تجزئة شراء اللوازم المتشابهة إلى صفقات متعددة خلافاً لأحكام المادة (10) من نظام اللوازم المشار إليه أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 15 لسنة 2016)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات وحسابات البنك للفترة (2014- 2015):**

1. تم توقيع اتفاقيات مع بعض البلديات بمبالغ تزيد عن قيمة الإحالة وذلك خلافاً لأحكام المادة (5) من السياسة العامة للبنك.
2. منح قروض لعدد من البلديات خلافاً لتنسيبات لجنة القروض والمتضمنة عدم الموافقة على منح القروض.
3. منح قروض خدمية بقيمة (502987) دينار بدون فائدة خصصت لتسديد نفقات جارية للبلديات خلافاً لأحكام المادة (6) من السياسة العامة للبنك الصادرة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (2004/30) تاريخ 2004/5/10.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 140 لسنة 2016)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

أمانة عمان الكبرى

- **ملف بيع الفضلة والترخيص الإنشائي لمدارس جمعية (.....):**

أولاً: ملف بيع الفضلة:

1. تقع المدارس أعلاه على القطعة رقم (2002) حوض رقم (8) الشميساني / منطقة تلاع العلي.
2. تبلغ مساحة القطعة المقام عليها المدارس (19164 م^2) ومساحة الفضلة مدار البحث (424 م^2) تعود ملكيتها لأمانة عمان ومحاذية للقطعة أعلاه.
3. تم السير بإجراءات بيع الفضلة عام 2012 حيث قدر السعر في حينه من قبل لجنة فنية بمشاركة مندوب دائرة الأراضي والمساحة بمبلغ (450) دينار /م^2.
4. قررت لجنة الأملاك والاستملاك الموافقة على بيع الفضلة للمدارس بموجب القرار رقم (69) تاريخ 2012/3/21 بسعر (450) دينار /م^2 وبقيمة إجمالية مقدارها (190800) دينار.
5. لم يتم تنفيذ القرار المشار إليه ولم يتم استيفاء المبلغ لاستكمال إجراءات البيع وتم إعادة عرض طلب الاستملاك من قبل مالكي أراضي المدارس مرة أخرى على الأمانة عام 2015.
6. قررت لجنة الأملاك والاستملاك بموجب قرارها رقم (269) تاريخ 2015/8/5 الموافقة على بيع الفضلة بسعر (100) دينار/م^2 وبقيمة إجمالية (42400) دينار حسب توصيات أمين عمان حيث تم استيفاء المبلغ بموجب وصل المقبوضات رقم (3234474) تاريخ 2015/9/9 وإتمام عملية البيع خلافاً لأحكام بيع فضلات الطرق ضمن حدود أمانة عمان الكبرى رقم (106) لسنة 2009 التي تنص على (تباع فضلة الطريق حسب الأسعار الدارجة للأراضي في موقع الفضلة).

ثانياً: ملف التراخيص الإنشائية:

1. منح الجمعية ترخيص إنشائي عام 1976 تبعها عدة تراخيص وفق مراحل التوسع في البناء والذي تم بموجبه استيفاء كافة الرسوم الإنشائية المترتبة عليها منذ عام 1976 لغاية التراخيص الصادرة عام 1994.
2. في عام 1996 صدر قرار مجلس الوزراء رقم (2896) تاريخ 1996/1/13 والمشار إليه بكتاب دائرة الأراضي والمساحة رقم (1386/8/6) تاريخ 1996/1/17 والمتضمن الموافقة للجمعية بتسجيل وقفية القطع المملوكة لها ومنها القطعة المقام عليها المدرسة أعلاه وإعفائها من الرسوم على اعتبار أن نوع الأرض وقف صحيح بدلاً من ملك لتقديمها خدمات خيرية ودينية غير ربحية مما يدل على أن الإعفاء الصادر بقرار مجلس الوزراء أعلاه من رسوم نقل الملكية فقط.
3. في عام 2011 تم ترخيص زيادات قائمة في مباني المدرسة بمساحة إجمالية (4924 م^2) جزء منها متجاوز على الارتداد والنسبة المئوية والحجم خلافاً لأحكام نظام الأبنية والتنظيم لمدينة عمان حيث بلغت الرسوم والغرامات المترتبة عليها حوالي (210513) دينار.

4. صدر قرار اللجنة اللوائية رقم (1203) تاريخ 2011/4/16 مؤيداً لقرار اللجنة المحلية بإعفاء المدرسة من رسوم الترخيص بحيث صدرت الرخصة من منطقة تلاع العلي دون استيفاء أية مبالغ عليها.

ثالثاً: بناءً على ما تقدم يتضح ما يلي:

1. إن بيع الفضلة بالكيفية والسعر المشار إليه جاء مخالفاً لأحكام نظام بيع الفضلات.
2. لم يأتي قرار اللجنة المحلية وكذلك قرار اللجنة اللوائية أعلاه المتعلق بالإعفاء على ذكر الإعفاء من بند الغرامات كما أن هذه اللجان ليست صاحبة صلاحية بالإعفاء منها مما كان يتوجب استيفاؤها من قبل منطقة تلاع العلي عند منح الترخيص الإنشائي.
3. إن صلاحية اللجنة بالإعفاء من بند الرسوم كلياً أو جزئياً وفق أحكام المادة (5) من نظام الأبنية والتنظيم في مدينة عمان رقم (79) وتعديلاته جاءت حصراً للأبنية التي تقام لغايات (دينية أو خيرية) إلا أن المدارس المشار إليها بالرغم من ملكيتها وتبعيتها للجمعية أعلاه فإنها تمارس أعمالاً تجارية ربحية غير خاضعة للإعفاء من كافة الرسوم الإنشائية والغرامات وأي رسوم أخرى كالمسقفات والمعارف وغيرها خاصة وأن الإعفاء الوارد بقرار مجلس الوزراء محدد فقط بالإعفاء من رسوم نقل الملكية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 3055/3/16 تاريخ 2016/3/3)

التوصية:

بيان أسباب ارتكاب المخالفات أعلاه والعمل على حصر واسترداد كافة المبالغ المستحقة للأمانة وفقاً للتشريعات المعمول بها.

الإجراء:

تم الرد من قبل أمانة عمان الكبرى بموجب الكتاب رقم (6731/5/4) تاريخ 2016/4/13 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قرارات تلزيم تقديم الخدمات:**

أولاً: تجديد العقد مع المحامي (.....):

1. نسبت لجنة المشتريات لأمين عمان بموجب قرارها رقم (148) تاريخ 2015/4/19 بالموافقة على تجديد العقد السنوي مع المحامي أعلاه لتمثيل الأمانة في قضايا التحكيم وتقديم خدمات واستشارات قانونية بموجب التلزيم رقم (2014/2/1604) بأتعاب شهرية مقدارها (1800) دينار مع وجود الملاحظات التالية:

أ. صدور القرار أعلاه بتاريخ 2015/4/19 واعتباره ساري المفعول اعتباراً من تاريخ 2014/10/25 وعلى أن يتم العمل به بأثر رجعي.

ب. تحديد بدل الأتعاب الشهرية للعقد السابق المنتهية مدته بتاريخ 2014/10/24 بمبلغ (1200) دينار شهرياً بما مجموعه (14400) دينار ليصبح بموجب قرار التلزيم أعلاه (21600) دينار شاملاً ضريبة المبيعات بزيادة سنوية عن العقد السابق مقدارها (7200) دينار ومصادقة أمين عمان على القرار.

2. اعتبار أتعاب المحاماة التي تحكم بها المحاكم / هيئات التحكيم لاحقاً حقاً للوكيل (المحامي) وإدراج ذلك في نص الاتفاقية.

3. التعهد بزيادة المذكور زيادة أخرى عند تجديد العقد بالعام القادم بنسبة (50٪).

ثانياً: تجديد العقد مع المحامي (.....):

1. تم التعاقد بالتلزيم مع المحامي أعلاه في الأعوام السابقة مقابل أتعاب شهرية مقدارها (1740) دينار بما يعادل (20880) دينار سنوياً ينتهي العقد بتاريخ 2014/12/13.

2. تم تجديد العقد السنوي بناءً على تنسيب لجنة مشتريات الأمين بقرارها رقم (505) تاريخ 2014/11/25 بموجب قرار التلزيم رقم (2014/2/1678) بقيمة (2250) دينار بدل أتعاب شهرية بإجمالي سنوي مقداره (27000) دينار وبموافقة أمين عمان.

3. بلغ مقدار الزيادة الشهرية المترتبة على تجديد العقد مبلغ (510) دينار وبإجمالي (6120) دينار سنوياً.

ثالثاً: تم التحفظ من قبل ديوان المحاسبة على قرارات التلزيم أعلاه للأسباب التالية:

1. عدم الالتزام بكتاب رئيس الوزراء رقم (11382/1/5/64) تاريخ 2013/5/1 والمتضمن منع شراء خدمات أي شخص وتحت أي مسمى ولقاء أي راتب أو مكافأة أو ما شابه اعتباراً من تاريخه وعدم إجراء أي عمليات شراء بأثر رجعي.

2. إن الخدمة محل التلزيم أعلاه ليست من الخدمات التي ينحصر توفرها لدى جهة واحدة خلافاً لأحكام المادة (8) من نظام اللوازم والأشغال لأمانة عمان الكبرى رقم (107) لسنة 2009.

3. يمكن الحصول على تلك الخدمة بالكفاءة المطلوبة لتتم من خلال عملية انتقاء من بين المتقدمين لها سواء باستدراج عروض أو طرح عطاء استناداً لأسس ومعايير مهنية للتقييم يتم اعتمادها مسبقاً لهذه الغاية.

4. مطالبة عدد من مكاتب المحاماة أو المحامين الموكلين من أمانة عمان بالقضايا بزيادة الأتعاب وبنسب مرتفعة أسوة بالعقود أعلاه مما سيحمل الأمانة أعباء مالية إضافية دون وجود مبررات كافية لذلك.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 3322/3/16 تاريخ 2016/3/8)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الشكاوى:**

لدى قيام الديوان بمتابعة الشكوى للديوان رقم (الشكوى /111) بتاريخ 2015/9/22 المقدمة من شركة (.....) بخصوص الترخيص الإنشائي رقم (2013/11/17) المقام على القطعة رقم (446) حوض (2) تلاع الشمالي، تبين ما يلي:

1. حصلت الشركة أعلاه على ترخيص إنشائي لبناء (مقترح) حسب المخططات المقدمة للأمانة حيث تم البناء على أساس هذه الرخصة الصادرة من قبل الأمانة.
2. قامت الشركة بتقديم طلب للحصول على إذن إشغال حيث تبين بأن الشارع الذي تم احتساب المنسوب على أساسة وفقاً لمخططات الأمانة (6 م) مما جعل البناء القائم مخالف في عدد الأدوار بزيادة طابق إضافي.
3. ادعت الشركة المشتكية أن سبب ارتكاب المخالفة يعود لكونها جديدة في موضوع الإسكان حسب ما أوردته في الشكوى.
4. اتخذت اللجنة المحلية لمنطقة تلاع العلي واللجنة اللوائية قراراً بفرض (ربع) قيمة التجاوز عن الطابق الإضافي لوجود خطأ في الترخيص.
5. تم الاعتراض من قبل ديوان المحاسبة على القرار المشار إليه أعلاه بالرغم من حصول المشتكي على الترخيص الإنشائي (مقترح) وبتوقيع مندوب الديوان.

لدى دراسة ملف الترخيص الإنشائي وحسب ما جاء بالشكوى، تبين ما يلي:

1. بالرغم من توقيع ديوان المحاسبة على الترخيص (مقترح) الا انه لا يعتبر طرفاً او مشاركاً في الخطأ المشار إليه لكون تدقيق ديوان المحاسبة استند وإلى وثائق أصلية مصدقة ومعتمدة من الجهات المختصة اصولياً حيث ان الخطأ يكمن في البيانات التي تضمنتها تلك الوثائق.
2. تقع مسؤولية الخطأ في الترخيص على الأمانة وعلى الشركة المشتكية بالتساوي استناداً إلى ما يلي:

أ. أن المخططات الهندسية الأصلية الموقعة والمعتمدة من كافة الجهات ذات العلاقة والمقدمة للأمانة من قبل الشركة المشتكية للحصول على الترخيص تفيد بأن سعة الشارع الذي تم اعتماده لغايات احتساب المنسوب هو (12م) وليس (6 م).

ب. تقدمت الشركة بطلب للحصول على أذن الأشغال بعد إتمام إقامة البناء وقدمت مخططات هندسية أصلية معتمدة وموقعة من نفس الجهات المختصة في المخططات الأولى ومنها المكتب الهندسي المصمم ونقابة المهندسين... الخ حيث بيّنت المخططات أن سعة الشارع الذي تم احتساب المنسوب على أساسة هو (6م) مما يجعل البناء مخالف في زيادة الطابق مدار البحث.

ج. إن بيان سعة الشارع في المخططات أعلاه وفق ما أشير إليه يحقق مكاسب للشركة في الحالتين بحيث تحصل على طابق إضافي في المرة الأولى على أساس سعة الشارع (12م) وإعفاءها من الالتزامات التي يفرضها الترخيص لسعة (6م) مما يدل على أن ما ورد في المخططات كان خطأً مقصوداً.

د. قامت الأمانة باعتماد المخططات المقدمة من قبل الشركة دون التأكد من صحة البيانات ومنها سعة الشارع الذي أدى إلى وجود التجاوز في ارتفاع البناء عن الحد المسموح به.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 3064/21/9 تاريخ 2016/3/3)

التوصيات:

1. تشكيل لجنة للتحقيق بالموضوع وتحديد المسؤولية واتخاذ الإجراءات المناسبة بحق المتسبب.
2. تحصيل كافة الرسوم والغرامات وأية بدلات أخرى مستحقة على الشركة بسبب التجاوزات المشار إليها أعلاه.

الإجراء:

تم الرد من قبل أمانة عمان الكبرى بموجب الكتاب رقم (15513/5/4) تاريخ 2016/8/2 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **المكافآت:**

1. تم صرف مبلغ (91075) دينار مكافآت لعدد من موظفي الأمانة تتراوح ما بين (50-500) دينار وتحت مسمى مكافأة إغلاق وفتح القيود المحاسبية للعام (2015-2016) وبموافقة أمين عمان بتاريخ 2016/1/20.
2. تم صرف مبلغ (7600) دينار مكافآت تتراوح ما بين (200-500) دينار لعدد من الموظفين بتاريخ 2015/12/10 وبموافقة أمين عمان تحت مسمى إعداد مشروع موازنة الأمانة لعام 2016 وبدراسة مستندات الصرف الخاصة هذه المكافآت تبين ما يلي:

أ. تم صرف هذه المكافآت على كشوفات الرواتب مباشرة في حين يتوجب أن تتم من خلال مستندات صرف النفقات ضمن مراحل الدورة المستندية لكونها ليست من المكافآت الثابتة والمتكررة ولا تعتبر من مكونات إجمالي الراتب لصرفها بهذه الكيفية كما يتطلب إجازتها من قبل ديوان المحاسبة للتأكد من مدى مشروعية وإجراءات صحة صرفها.

ب. يتضمن كشف المكافآت أسماء ووظائف ليس لها علاقة بإعداد الموازنة وعلى سبيل المثال لا الحصر مدير المدينة بالإضافة إلى (4) قضاة من محكمة الأمانة ومدير مكتب أمين عمان ومدير مكتب النائب للشؤون المالية والإدارية ومدير دائرة الأمن والحماية... الخ.

ج. بالرغم من تزامن العمل في إعداد الموازنة وإقفال القيود المالية فقد وردت عدة أسماء مكررة ضمن كشفي المكافآت لكل من إعداد الموازنة وإقفال القيود المالية.

د. وجود عدد من الأسماء المشمولين بتلك المكافآت يتقاضون كامل بدل العمل الإضافي وبدل دوام أيام الجمع والعطل الرسمية.

3. تكرار صرف المكافآت من قبل الأمانة وعدم اعتماد أسس واضحة وبما يتفق وتعليمات منح المكافآت والحوافز في الخدمة المدنية الصادرة عن مجلس الوزراء بموجب أحكام المادة (30) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8676/3/16 تاريخ 2016/5/24)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل أمانة عمان الكبرى وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **رسوم طوابع الواردات:**

لدى تدقيق مستندات الصرف المتعلقة بعطاء التأمين في أمانة عمان الكبرى رقم (2014/1/222) لعام 2015، تبين ما يلي:

1. عدم استيفاء رسوم بنسبة (1٪) أي ما يعادل (29128) دينار على قيمة إحالة العطاء أعلاه والبالغة (2912846) دينار مضافاً إليها مبلغ التمديد لمدة شهرين والمحال على شركة (.....) خلافاً لأحكام المادة (6) من قانون رسوم طوابع الواردات رقم (20) لسنة 2001.
2. بالرجوع إلى ملفات عطاءات التأمين للأعوام السابقة تبين أنها محالة على نفس الشركة منذ عام 2007 ولغاية تاريخه ولم يتم استيفاء نسبة الرسم المشار إليه من تلك العطاءات للأعوام (2007-2014) حيث بلغت قيمة العطاءات (8) مليون دينار تقريباً وقيمة الرسم المستحق عليها (80) ألف دينار.
3. إن عدم احتساب الرسوم أعلاه يعتبر مخالف لأحكام البند (أولاً/د) من الجدول رقم (1) الملحق بقانون رسوم طوابع الواردات المشار إليه أعلاه والذي ينص على (يتم استيفاء رسوم بنسبة (1٪) على مقدار قسط التأمين السنوي لبوالص التأمين على الحياة ومقدار القسط المستحق لبوالص التأمين الأخرى.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8842/4/16 تاريخ 2016/5/29)

التوصيات:

1. استيفاء مقدار الرسم المقرر عن العطاء أعلاه إضافة إلى رسوم أقساط العطاءات للأعوام السابقة وتوريدها لحساب الخزينة وبما مجموعه (109) ألف دينار تقريباً.
2. احتساب الغرامات المترتبة على عدم دفع تلك الرسوم في تواريخها المستحقة وفقاً لأحكام المادة (12) من القانون أعلاه ولكافة العطاءات.

الإجراء:

لم يتم تحصيل ما نسبته (1٪) من قيمة عطاء التأمين ورسوم الطوابع ولم يتم الرد على كتب الديوان وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قرار شراء خدمات / المهندس المتقاعد (.....):**

لدى تدقيق قرار شراء خدمات المذكور أعلاه من قبل أمانة عمان الكبرى، تبين ما يلي:

1. يحمل المذكور شهادة البكالوريوس في الهندسة الزراعية / علوم الوقاية / إنتاج نباتي جامعة الموصل وتم تعيينه على ملاك أمانة عمان بتاريخ 1985/9/1.
2. أحيل على الاستيداع بتاريخ 2010/7/1 وأعيد للعمل بتاريخ 2012/4/9 وذلك بإلغاء قرار الاستيداع حسب الأصول.
3. تمت إحالة المذكور على التقاعد بتاريخ 2016/3/7 وبموافقة مجلس الوزراء على قرار الإحالة وبراتب تقاعدي شهري مقداره (688) دينار.
4. استدعى المذكور لرئيس الوزراء لطلب تمديد خدماته ولبلوغه سن الـ (60) حيث تم مخاطبة أمين عمان بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (18608/1/5/64) تاريخ 2016/4/14 ودون بيان موافقة أمين عمان على طلب التمديد.
5. تمت مخاطبة أمين عمان من قبل رئيس بلدية السلط الكبرى بموجب كتابه رقم (2990/3/2/2) تاريخ 2016/6/21 ومضمونه طلب الموافقة على تكليف المذكور أعلاه للعمل في بلدية السلط الكبرى للاستفادة من خبراته العلمية والفنية على أن تتكفل الأمانة برواتبه الشهرية.
6. صدر قرار أمين عمان بشراء خدمات المذكور بعد إحالته على التقاعد لمدة سنة اعتباراً من تاريخ الشراء بموجب كتاب الأمانة رقم (م/10/أ/6059/3624) تاريخ 2016/7/18 و بمبلغ (800) دينار شهرياً تدفع من أمانة عمان وانتدابه للعمل في بلدية السلط الكبرى.

بناءً على ما سبق يتضح ما يلي:

أ. صدر كتاب أمين عمان المتعلق بشراء خدمات المذكور بتاريخ 2016/7/18 بالرغم من تأكيد رئيس الوزراء بوقف شراء الخدمات بموجب كتابه رقم (29566/1/5/64) تاريخ 2016/7/3 والذي جاء سابق لقرار أمين عمان مما يتطلب الحصول على الموافقة المسبقة على الاستثناء من قرار وقف شراء الخدمات.

ب. إن انتداب المذكور جاء مخالفاً لأحكام التشريعات المعمول بها التي حصرت الانتداب بالموظف في حين أن المذكور لم يعد موظفاً بعد أن تمت إحالته على التقاعد.

ج. إن مبرر شراء الخدمات وفق أحكام نظام اللوازم والأشغال لأمانة عمان الكبرى رقم (107) لسنة 2009 يستند لحاجة الأمانة لشراء مثل هذه الخدمات وأن القرار الصادر بهذه الكيفية يؤكد انتفاء الحاجة إلى خدماته.

د. عدم وجود سند قانوني لتحميل الأمانة مبلغ (9600) دينار لاتفاقية شراء خدمات المذكور لمدة عام استناداً لحاجة بلدية السلط لخدماته وفق ما جاء بكتاب سعادة رئيس بلدية السلط الكبرى أعلاه إضافة إلى أن الأمانة ستقوم بدفع مبلغ (8256) دينار تمثل راتبه التقاعدي عن هذا العام.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12892/3/16 تاريخ 2016/8/10)

التوصية:

بيان أسباب ارتكاب المخالفة أعلاه والعمل على تصويبها حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **المساعدات العلاجية والتبرعات النقدية:**

لدى إجراء التدقيق المسبق على مستندات الصرف المتعلقة بالموضوع أعلاه في أمانة عمان الكبرى، تبين ما يلي:

أولاً: المساعدات العلاجية:

1. صرف مبلغ (3499) دينار بموجب (4) مستندات صرف بدل مصاريف علاج زوجه عضو مجلس أمانة عمان السيد (.....) رئيس اللجنة المحلية لمنطقة وادي السير.
2. صرف مبلغ (3000) دينار بموجب مستند الصرف رقم (274850) تاريخ 2015/4/27 كمساعدة للسيدة (.....) لقاء إجراء عملية جراحية في الأنف (ترميم انف) في مستشفى (.....) علماً بأن الشيك المتعلق بالصرف تم تسليمه إلى عضو مجلس أمانة عمان الكبرى لمنطقة المدينة (.....) كما هو مبين على المستند دون معرفة الصفة أو الصلاحية التي تخوله بالتوقيع والاستلام علماً أن المذكورة أعلاه ليست من موظفي الأمانة.
3. صرف مبلغ (1633) دينار بموجب مستند الصرف رقم (284531) تاريخ 2015/7/1 بدل تكاليف علاج (أنترليزك جلدية وفحوص مخبرية) لابنتي عضو مجلس الأمانة السيد (.....) / رئيس اللجنة المحلية لمنطقة اليرموك.
4. صرف مبلغ (1000) دينار بموجب مستند الصرف رقم (284528) تاريخ 2015/7/1 بدل تكاليف علاج (تقويم فكي) لابنة عضو مجلس الأمانة السيد (.....) عن منطقة النصر.

5. صرف مبلغ (300) دينار بموجب مستند الصرف رقم (307713) تاريخ 2015/11/26 بدل (إقامة ومصاريف علاج في المستشفى) لابن عضو مجلس الأمانة السيد (.....) / رئيس اللجنة المحلية لمنطقة بدر نزال مع ملاحظة أن الخروج من المستشفى تم بتاريخ 2014/1/16 أي قبل سنة وعشرة شهور من تاريخ الموافقة على الصرف.
6. تم صرف جميع المستندات المبينة أعلاه بالرغم من تحفظ ديوان المحاسبة على الصرف تطبيقاً لما ورد بكتاب رئيس الوزراء رقم (33432/1/4/64) تاريخ 2013/11/20.

ثانياً: التبرعات النقدية:

وافق أمين عمان بتاريخ (2016/4/24 و2016/4/26) على صرف مبلغ (7500) دينار تبرعات نقدية لجمعيات وكما هو مبين بالجدول رقم (100) خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (1541) تاريخ 2013/3/20، ورغم تحفظ ديوان المحاسبة على عملية الصرف، حيث تم إعادة المستندات بموجب لائحة التدقيق المسبق رقم (71) تاريخ 2016/5/4 والتي تبين مبررات عدم إجازة الصرف.

جدول رقم (100)
صرف تبرعات نقدية لجمعيات خيرية في أمانة عمان الكبرى

اسم الجمعية	رقم مستند الصرف	تاريخ مستند الصرف	المبلغ / بالدينار
جمعية أهالي حي الطفايلة	332359	2016/4/30	5000
جمعية أم تينة الخيرية	332114	2016/4/30	1500
جمعية ملتقى نشامى الطفيلة	332105	2016/4/30	1000
المجموع			7500

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12547/3/16 تاريخ 2016/8/8)

التوصية:

إتخاذ كافة الإجراءات لاسترداد المبالغ المصروفة دون سند قانوني.

الإجراء:

تم الرد من قبل أمانة عمان الكبرى وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مكب الغباوي.**

لدى إجراء الكشف الحسي على موقع مكب الغباوي وعلى ضوء تكرار الحرائق في المكب المشار إليه أعلاه وبالرجوع إلى المتابعات والمراسلات الخاصة بهذا المشروع تبين ما يلي:

1. لم تقم الأمانة بمعالجة الأضرار التي نتجت عن الحريق الذي حصل في الخلية الثالثة لغاية تاريخه علماً بأن منطقة الحريق قد تم ردمها بالنفايات مما يصعب الكشف عليها ومعالجة الضرر الذي حصل في البطانة البلاستيكية وما تبعه من تسرب للعصارة إلى أسفل الخلية.

2. بخصوص الخلية الرابعة والحريق الذي حصل في المنطقة الفاصلة بين المرحلة الأولى التي تم تنفيذها واستلامها والمرحلة الثانية والتي هي قيد التنفيذ تبين وجود عصارة في أرضية المرحلة الثانية من الخلية بالإضافة إلى استمرار قيام الأمانة بوضع النفايات فوق منطقة الحريق كما وتم مشاهدة كميات من العصارة متسربة من الخلية الثالثة إلى المرحلة الثانية من الخلية الرابعة.
3. تم مخاطبة الأمانة لتحديد الجهة الممولة لمعالجة الأضرار الناتجة عن الحريق وبقيمة (108000) دينار وبيان فيما إذا كانت على حساب الأمانة أو أنها مشمولة بعقد التأمين ونسبة التأمين إن وجدت حيث تم الرد من قبل الأمانة بأن مكب الغباوي مؤمن عليه ضمن عطاء التأمين على الآليات ومركبات ومستودعات ومعدات الأمانة.
4. تبين من خلال الكشف الحسي ومراجعة الموظفين المعنيين بمشروع المكب في أمانة عمان انه لم يتم البت في إتخاذ قرار بإحالة عطاء لتنفيذ أعمال لمعالجة الأضرار الناتجة عن الحريق في الخليتين الثالثة والرابعة لغاية تاريخه.
5. تقوم عدة دوائر في أمانة عمان بالإشراف وإدارة وتشغيل المكب في ظل غياب التنسيق اللازم بين هذه الدوائر مما يؤدي إلى تداخل في المسؤوليات والصلاحيات وما ينتج عنه من عدم تحديد المسؤولية بشكل واضح ومحدد تجاه أية تجاوزات أو مخالفات أو تقصير.
6. لم تقم الأمانة باعتماد نظام إطفاء وإنذار متخصص كما هو معمول به في مشاريع مشابهة لدى جهات أخرى بحيث يكون مرتبط مع الجهات المختصة ومنها الدفاع المدني والأمن العام بالرغم من ملاحظات ديوان المحاسبة السابقة والمتكررة بهذا الخصوص إضافة إلى تكرار الحرائق بشكل مستمر.
7. عدم تفعيل المراقبة الأمنية في موقع المكب مما أدى إلى عبث وتخريب من قبل بعض الأشخاص المتواجدين فيه.
8. بالرغم من تنفيذ الأمانة لأربع خلايا في هذا الموقع وما حدث من تراكم للنفايات في غير موقعها نتيجة للتأخر في طرح عطاءات تنفيذ خلايا جديدة إلا أنها لغاية تاريخه لم تأخذ الأمانة خطوة فعلية لطرح عطاءات الخلايا اللاحقة مما قد يؤدي إلى تكرار نفس الأحداث وبالتالي نفس الأضرار والسلبيات والمآخذ.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13986/4/16 تاريخ 2016/8/22)

التوصيات:

1. بيان أسباب عدم قيام الأمانة بإتخاذ الإجراءات الفعالة لمعالجة الأضرار الناتجة عن الحريق في كلاً من الخلية الثالثة والرابعة بالرغم من مرور فترة زمنية طويلة نسبياً على ذلك.
2. دراسة إمكانية توحيد إدارة المكب من ناحية الإشراف والتشغيل لجهة مرجعية واحدة وذلك لحصر المسؤولية وتلافياً لوقوع الحوادث المتكررة نتيجة لغياب التنسيق فيما بين الدوائر المختلفة.
3. ضرورة اعتماد نظام إنذار وإطفاء حريق متخصص ومتقدم ومرتبط بالجهات المختصة وذلك توفيراً للجهد والوقت ولسلامة الموقع والعاملين فيه.

4. تفعيل دور المراقبة الأمنية في المكب منعاً لحدوث العبث والتخريب والسرقة وبشكل دوري ومستمر.
5. بيان مدى استعداد الأمانة المسبق لطرح عطاءات الخلايا اللاحقة منعاً لحدوث تأخير في التنفيذ وما ينتج عنه من عدم وجود مجال لتصويب أية أخطاء تنتج لاحقاً بحيث تصبح أمراً واقعاً.
6. تفعيل مبدأ المحاسبة والمساءلة في ظل تكرار نفس الحوادث والتي تؤثر على فعالية عمل الخلايا في هذا المشروع الحيوي وللمحافظة على ديمومة المكب وعدم هدر المال العام.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **شراء قطعة الأرض رقم (103) حوض (33) المدينة حي (10) الأشرفية:**

لدى دراسة ما ورد بكتاب أمين عمان المشار إليه أعلاه، تبين ما يلي:

1. بلغت قيمة شراء المبنى مليوني دينار مضافاً لها تكلفة إعادة تأهيل المبنى وحسب تقديرات اللجان الفنية المشكلة وبمبلغ (2.2) مليون دينار لتصبح الكلفة الإجمالية مبلغ (4.2) مليون دينار.
2. لم يتم تزويد ديوان المحاسبة بأية دراسات سابقة لعملية الشراء تؤيد الحاجة الملحة لشراء هذا البناء، بالإضافة إلى عدم طلب مندوب من الديوان للمشاركة في اللجان المشكلة لاختيار مبنى مناسب بالرغم أن مندوبي الديوان يشاركون في كافة أعمال اللجان في أمانة عمان الكبرى كما لم يتم إعلام الديوان بعملية الشراء إلا بعد عرض مستندات الصرف لإجازتها.
3. أشار كتاب أمين عمان المشار إليه أعلاه بأن الأمانة قد أخذت الملاحظات الواردة بكتاب الديوان بعين الاعتبار قبل عملية الشراء علماً بأن كتاب الديوان صدر بعد إتمام عملية الشراء.
4. أشار الكتاب أعلاه إلى أنه تم تشكيل عدة لجان فنية من مختلف التخصصات الهندسية في الأمانة دون الإشارة إلى مضمون التقارير الصادرة عنها والتي يشير البعض منها إلى وجود عيوب جوهرية في البناء وأنه بحاجة إلى إجراء فحوصات للتأكد من مدى صلاحية وسلامة البناء.
5. أن عملية الشراء للمبنى تمت من خلال الاتصال المباشر من قبل الأمانة مع أصحاب العقار دون السير بإجراءات الشراء الأصولية من حيث الإعلان بالصحف المحلية للحصول على أفضل البدائل وليس كما ورد بكتاب الأمانة أعلاه علماً بأن المبنى مملوك لشركة تحت التصفية.
6. جاء بكتاب الأمانة أعلاه أن الغاية من شراء البناء لاستغلاله من قبل موظفي منطقة المدينة ودائرة المكتبات وأن وجود مشروع استثماري ضخم سوف تقوم وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بإقامته سوف يكسب المبنى ميزة إضافية دون توضيح تلك الميزة.

وفي ضوء ما تقدم يؤكد ديوان المحاسبة على ما جاء بكتابه رقم (1294/3/16) تاريخ 2016/2/7 والذي يبين المبالغة في قيمة شراء المبنى وأعمال التأهيل والتي بلغت (4.2) مليون دينار مما يبرر تحفظ ديوان المحاسبة على عملية الشراء.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 15654/3/16 تاريخ 2016/9/26)

المصدر: (كتاب الديوان رقم 1294/3/16 تاريخ 2016/2/7))

التوصية:

عرض الموضوع على مجلس الوزراء للبت فيه سنداً لأحكام المادة (23) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952.

الإجراء:

خاطب رئيس الوزراء رئيس ديوان التشريع والرأي بخصوص الخلاف الحاصل بين ديوان المحاسبة وأمانة عمان الكبرى وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مكافآت إدارة السوق المركزي:**

أولاً: مكافأة أمين عمان:

تم إقرار صرف مكافأة مقدارها (6000) دينار لأمين عمان استناداً لأحكام المادتين (4،6) من النظام رقم (82) لسنة 2009 نظام أسواق الجملة للمنتجات البستانية لأمانة عمان الكبرى حيث تحفظ ديوان المحاسبة على صرف هذه المكافآت استناداً إلى:

1. تنص المادة (4) على:

تشكيل لجنة تسمى (لجنة إدارة السوق) برئاسة الأمين وعضوية كل من.... الخ.

2. تنص المادة (6/ج) على:

يجوز للمجلس صرف مكافأة سنوية لأي من أعضاء اللجنة أو أعضاء من اللجان التي تشكلها وذلك وفق أسس تحدد بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس بناءً على تنسيب اللجنة لهذه الغاية.

وبهذا يرى ديوان المحاسبة بأن أمين عمان غير مشمول بموجب النصوص أعلاه حيث جاء النص على ذكر العضوية بعد تسمية الأمين رئيساً.

ثانياً: مكافأة نائب الأمين:

تم إقرار صرف مكافأة لنائب الأمين بقيمة (6000) دينار استناداً لأحكام المواد المشار أعلاه في حين يستند ديوان المحاسبة في تحفظه على صرف هذه المكافأة لمخالفتها ما ورد بكتاب رئيس الوزراء رقم (27967/2/2/64) تاريخ 2013/9/26 الذي تم بموجبة الموافقة على صرف مكافأة شهرية مقدارها (1000) دينار لكل عضو ومكافأة مالية مقدارها (2000) دينار شهرياً لنائب الرئيس لقاء تفرغه الكامل كما لا يجوز لأي منهم تقاضي أي مبالغ أو بدلات عن ترؤس أو عضوية أي لجان أو أنشطة مهما كانت. بالإضافة إلى المكافآت الشهرية أعلاه تقرر صرف مكافأة إضافية مقدارها (500) دينار شهرياً لكل عضو وذلك بدل استخدام سياراتهم وهواتفهم.... الخ بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (22432/1/4/46) تاريخ 2013/11/20 واستناداً لما ورد أعلاه تحفظ ديوان المحاسبة على مستندات الصرف المتعلقة بهذه المكافآت وتم إعادتها بموجب لائحة تدقيق تبين مبررات هذا التحفظ، إلا أنه لم يؤخذ بتحفظ ديوان المحاسبة حيث تم صرف تلك المكافآت بتوجيه من أمين عمان بعبارة (تصرف بموافقتي وبقرار مجلس الأمانة المبني على قرار مجلس إدارة السوق المركزي) وحيث أصبح موضوع تلك المكافآت خلافياً بين ديوان المحاسبة وأمانة عمان الكبرى، حيث طلب الديوان عرض الموضوع على مجلس الوزراء للبت فيه سنداً لأحكام المادة (23) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم17858/3/16 تاريخ 2016/10/31)

التوصية:

التقيد بأحكام نظام أسواق الجملة للمنتجات البستانية وكتب رئاسة الوزراء بهذا الخصوص.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **المهندس (.....):**

لدى متابعة الإخبارية الواردة لديوان المحاسبة والمتعلقة بالمهندس أعلاه تبين ما يلي:

أولاً: الملف الوظيفي:

1. تم تعيين المذكور والحاصل على مؤهل بكالوريوس هندسة لعام 1999 بموجب عقد بوظيفة مهندس مدني لدى أمانة عمان الكبرى بتاريخ 2000/4/1.
2. تم تكليفه مديراً لدائرة الأرصفة والأعمال التكميلية بموجب كتاب أمين عمان رقم (م/11260/17) تاريخ 2006/8/22 وتم تثبيته بوظيفة مدير دائرة الأرصفة والإعمال التكميلية بموجب الكتاب رقم (م/10/أ/15219/26821) تاريخ 2006/12/2.
3. تم تعيين المذكور مديراً لدائرة الإنشاءات بموجب الكتاب رقم (م/2/3949) تاريخ 2009/3/4 ونقلة مديراً لدائرة عمليات النقل والمرور بتاريخ 2011/8/13.
4. حصل المذكور على إجازة بدون راتب للفترة (2012/8/28 - 2012/12/28) وتم تمديدها من تاريخ (2012/12/29 - 2013/3/1) وباشر عمله بتاريخ 2013/3/2 ولم يتبين أسباب الحصول على تلك الإجازة خلافاً لأحكام المادة (108) من نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007 وتعديلاته.
5. لم يظهر ملف المذكور إيقاع أية عقوبات بحقه بالرغم من انه تم التنسيب لأمين عمان بموجب تقرير لجنة التحقيق المشكلة بموجب كتاب أمين عمان رقم (م/21/12834) تاريخ 2013/11/4 بتوجيه عقوبة التنبيه له لقيامه بالتوقيع على أمر تعييري خلال فترة وجوده في الإجازة بدون راتب ولم يكن فيها مديراً لنفس الدائرة المعنية بالأمر التغييري.

ثانياً: ولدى المتابعة والتحقق: تبين لنا ما يلي:

1. وجود اشتراك للمذكور لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي يفيد بعمله لدى مؤسسة (.....) للفترة من (2012/10/1- 2014/8/1) أي لمدة (22) شهر وبتدقيق هذه الفترة اتضح ما يلي:
   - إن منها مدة (17) شهر تمت خلال وجود المذكور على رأس عمله لدى الأمانة.
   - وان مدة (5) أشهر تقع خلال فترة الإجازة بدون راتب.
2. لم يحصل المذكور على الموافقات اللازمة للعمل بوظيفة أخرى خلافاً لأحكام المادة (68) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته الواجب التطبيق على موظفي أمانة عمان الكبرى تنفيذاً لأحكام المادة (23) من نظام الموارد البشرية لأمانة عمان الكبرى رقم (71) لسنة 2012 وتعديلاته.

3. إن المؤسسة التي عمل لديها هي من بين المؤسسات التي تتعامل مع أمانة عمان الكبرى بتنفيذ أعمال تعاقدية.
4. أظهرت قيود المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الراتب الشهري والذي تم اقتطاع الضمان على أساسة والذي كان يتقاضاه المذكور من المؤسسة المشار إليها خلال فترة عمله لديها بأنه (1600) دينار شهرياً أي بما مجموعة (35200) دينار عن الفترة المشار إليها.
5. عدم وجود آلية للرقابة على دوام شاغلي أي من وظائف (مدير، مدير تنفيذي، نائب مدير المدنية) لاستثنائهم من التوقيع او البصمة لهذه الغاية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17228/21/9 تاريخ 2016/10/25)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالموضوع أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة واسترداد كامل المبالغ التي تقاضاها المذكور من المؤسسة المشار إليها.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **إعادة تأهيل ستاد الملك عبد الله الثاني / القويسمة:**

لدى تدقيق مستندات صرف النفقات المتعلقة بالدفعات على العطاء رقم (2015/1/24) المرحلة الأولى لاستضافة بطولة كأس العالم للسيدات تحت سن (17) لعام 2016، اتضح بأنه لم يتم تنزيل مقدار الضريبة العامة على المبيعات من تلك الدفعات علماً بما يلي:

1. تم إحالة العطاء أعلاه بموجب القرار رقم (95) بتاريخ 2015/4/22 بقيمة إجمالية (2563788) دينار شاملاً الضريبة العامة على المبيعات.
2. نص القرار أعلاه بأنه في حال الحصول على إعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى وضريبة المبيعات يتم حسمها من قيمة الإحالة.
3. وافق رئيس الوزراء بموجب كتابه رقم (25310/1/12/64) تاريخ 2015/6/4 على القرار أعلاه وعلى إن يتم حسم قيمة الضريبة العامة على المبيعات من قيمة الإحالة حال الإعفاء منها حيث صدرت الموافقة بالإعفاء بقرار مجلس الوزراء المشار إليه بكتاب رئيس الوزراء رقم (31976/1/11/8) تاريخ 2015/ 7/26.
4. وجود قرار صادر عن مجلس الوزراء تحت الرقم (6654) بتاريخ 2014/11/18 متضمناً إعفاء جميع السلع والخدمات التي يتم استيرادها أو شراؤها لغايات استضافة بطولة كاس العالم للسيدات تحت سن (17) لسنة 2016 بما في ذلك المواد والمعدات والمركبات والتجهيزات لغايات تطوير المنشآت الرياضية والملاعب أو تحديثها أو بنائها من الضريبة العامة على المبيعات والرسوم الجمركية وجميع الرسوم والضرائب الأخرى بما في ذلك رسوم طوابع الواردات ووفقاً للآلية المحددة بموجب هذا القرار لغايات الإعفاء.

5. تم توقيع أمر المباشرة للعطاء أعلاه دون استيفاء رسوم طوابع الواردات استناداً للإعفاء المشار إليه.
6. لوحظ بأنه يتم إحالة عطاءات بسعر شامل للضريبة العامة على المبيعات بالرغم من عدم تسجيل الجهات المحال عليها ضمن شبكة مكلفي الضريبة العامة على المبيعات كما في شركات المقاولات الإنشائية لعدم خضوعها أساساً للضريبة العامة ومنها شركة (.....) وشركاه للتعهدات المحال عليها العطاء أعلاه.
7. بالرغم من وجوب تنزيل قيمة الضريبة العامة على المبيعات على جميع الدفعات المقدمة للصرف إلاّ أنه ونظراً لصفة الاستعجال في إتمام أعمال العطاء وعدم خلق أية مبررات يمكن أن يستند إليها المتعهد حال حصول تأخير في إتمام تلك المتطلبات تم إجازة جميع الدفعات المقدمة للصرف من قبل ديوان المحاسبة دون تأخير مع تأكيد الديوان بضرورة تنزيل قيمة الضريبة العامة على المبيعات من الدفعات اللاحقة كما هو مبين بموجب العديد من مذكرات المراجعة ومنها المذكرة رقم (2016/31) تاريخ 2016/3/9 ورقم (40) تاريخ 2016/3/23 ورقم (51) تاريخ 2016/4/3 ومشروحات المراقبة على مستندات الصرف المتعلقة بتلك الدفعات إلا انه ولتاريخه لم يتم إجراء المطلوب بالرغم من صرف الدفعة العاشرة على هذا العطاء.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17525/4/16 تاريخ 2016/10/27)

التوصيات:

1. العمل على حسم قيمة الضريبة العامة على المبيعات على إجمالي قيمة الإحالة والمقدرة بمبلغ يتجاوز (400) ألف دينار بعد الأوامر التغييرية على قيمة الإحالة أعلاه وقبل صرف الدفعات النهائية.
2. عدم إحالة أية عطاءات شاملة للضريبة العامة على المبيعات أو بإضافة مقدار الضريبة عليها إلا بعد التأكد من تسجيل الجهات المتقدمة بشبكة مكلفي الضريبة العامة على المبيعات وذلك من خلال طلب شهادة التسجيل المعتمدة لهذه الغاية وبراءة ذمة من دائرة ضريبة الدخل والمبيعات ضمن شروط العطاء منعاً للتهرب الضريبي.

الإجراء:

تم الرد من قبل أمانة عمان الكبرى وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **رسوم معاينة الدواجن الداخلة ضمن حدود الأمانة:**

لدى التدقيق رسوم معاينة الدواجن الداخلة ضمن حدود الأمانة من خارج مسلخ أمانة عمان، تبين ما يلي:

1. يخضع احتساب الرسوم والمعاينة أعلاه لأحكام نظام المسالخ في أمانة عمان الكبرى رقم (19) لسنة 2008 حيث نصت المواد التالية منه على ما يلي:

أ. **المادة (4/ب):**

يحظر بيع أو تداول أو تخزين أو تصنيع اللحوم الطازجة داخل منطقة الأمانة قبل مراقبتها ومعاينتها من الطبيب وإجازتها للبيع أو الاستهلاك وختمها واستيفاء الرسوم المقررة عنها.

ب. **المادة (5):**

تستوفي الأمانة عن الخدمات التي يقدمها المسلخ الرسوم الواردة في الجدول الملحق بهذا النظام حيث نصت الفقرة (9) من الجدول المشار إليه على استيفاء (50) فلس للمعاينة عن كل طير دجاج لاحم طازج ذبح خارج مسلخ الأمانة.

2. تم تحديد الشركات (الجهات) التي تقوم بذبح الدواجن خارج حدود الأمانة وتقوم بتسويقها داخل حدود الأمانة وعددها (6) شركات ويتم تشكيل لجنة من قبل الأمانة سنوياً تعمل على تقدير الكميات من الدواجن الداخلة ضمن حدود الأمانة من كل شركة ويتم استيفاء الرسوم استناداً لذلك.

3. تم تشكيل لجنة بموجب كتاب أمين عمان رقم (829/3/8) تاريخ 2016/1/16 لإعادة النظر في الطلب المقدم من الشركة (.....) المتمثل بتخفيض رسوم المعاينة المطلوبة منها ومساواتها مع شركات الدواجن الأخرى وقد تبين لنا ما يلي:

أ. تم تحديد كمية الدواجن الداخلة ضمن حدود الأمانة من منتجات هذه الشركة منذ عام 2008 ولغاية نهاية عام 2015 بعدد ثابت (15000) طير يومياً مما يرتب عليها رسوم معاينة مقداره (225000) دينار سنوياً.

ب. صدر قرار مجلس أمانة عمان رقم (154) تاريخ 2008/6/10 بالموافقة على تخفيض رسم المعاينة الواردة في المادة (5) من نظام المسالخ ليصبح (40) فلس بدلاً من (50) فلس ولم ترد موافقة الرئاسة على كتاب أمين عمان رقم (16986/1/1) تاريخ 2008/6/18 الموجه إلى رئيس الوزراء بهذا الخصوص.

ج. قامت الشركة بتسديد الرسوم عن الفترة من (2008/4/1- 2010/12/31) على أساس (40) فلس للطير الواحد وبمبلغ إجمالي (495000) دينار وتم قيدها تحت بند أمانات لحين صدور موافقة الرئاسة على اعتماد مقدار التخفيض.

د. نتيجة لعدم إجابة الرئاسة على قرار الأمانة بالتخفيض تم مخاطبة الشركة بموجب كتاب الأمانة رقم (مسالخ/7555/2/50/11) تاريخ 2010/12/20 كما قامت الأمانة بمخاطبة وزير المالية / مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة للعمل على تحصيل الفروقات البالغة (123750) دينار الناتجة عن التخفيض من (50) فلس إلى (40) فلس.

ه. نتيجة لذلك لجأت الشركة للقضاء وصدر حكم قطعي / التمييز لصالح الشركة بمنع المطالبة بالمبلغ أعلاه.

و. التزمت الشركة بالفترات اللاحقة للأعوام 2011 ولغاية شهر آب لعام 2015 ولغاية صدور الحكم المشار إليه بتسديد الرسوم حسب الأصول لنفس الكمية وبالتعرفة المحددة وفق أحكام النظام ولم تقم بالتسديد بعد هذا التاريخ حيث قامت الشركة بتقديم طلب بموجب كتابها رقم (وع/2015/707) تاريخ 2015/12/12 تطلب فيه من الأمانة إعادة النظر في اتفاقية رسوم المعاينة.

4. إن تحفظ ديوان المحاسبة على تقرير اللجنة أعلاه يستند على عدد من النقاط تم إرفاقها بتقرير اللجة نوردها تالياً:

أ. تخفيض الكمية للشركة الوطنية لتصبح (8000) طير /يومياً اعتباراً من 2016/1/1 بالرغم من انه تم تحديدها بموجب اتفاقية عام 2011 وبموافقة مندوب الشركات الخاصة المنتجة للدواجن / الدكتور (.....) ممثل الاتحاد النوعي لمربي الدواجن وبكمية (15000) طير/ يومياً.

ب. نرى بأنه يفترض زيادة الكمية عن (15000) طير يومياً والتي تم تحديدها منذ سنوات لزيادة الطلب وليس تخفيضها.

ج. إن حكم القضاء الصادر لصالح الشركة المشار إليه أعلاه لم يكن نتيجة للكميات أو ارتفاع رسم المعاينة وإنما استناداً إلى عدم قيام الأمانة بالمهام والأعمال المطلوبة منها وفق أحكام المادة (4) من النظام أعلاه.

د. إن استجابة الأمانة لمطالب الشركة غير المحقة في تخفيض تلك الكمية إلى ما يقارب الـ (50٪) وبمبلغ (105000) دينار سنوياً يؤشر إلى عدم جدية الأمانة بتفعيل دورها المحدد وفق أحكام المادة (4) من النظام أعلاه.

بناء على ما ورد أعلاه نرى بضرورة العمل على ما يلي:

1. إيجاد الآلية المناسبة لتحديد الكميات الداخلة ضمن حدود الأمانة من كافة الشركات المنتجة للدواجن.
2. ضمان حقوق الأمانة باستيفاء كامل الرسوم المتحققة على تلك الشركات تنفيذاً لأحكام النظام.
3. تفعيل دور الأمانة بالمعاينة وفقاً لأحكام النظام والذي يمكنها من تحصيل تلك الرسوم بعيداً عن أية اعتراضات أو طعون.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 18743/3/16 تاريخ 2016/11/8)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة وبالسرعة الممكنة في ما ورد أعلاه.

الإجراء:

تم الرد من قبل أمانة عمان الكبرى وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **اتفاقية مشروع فرز وتدوير النفايات الصلبة:**

لدى متابعة مراحل تنفيذ اتفاقية مشروع فرز وتدوير النفايات الصلبة في أمانة عمان الكبرى، تبين ما يلي:

1. سبق للديوان مخاطبة أمين عمان بموجب الكتاب رقم (4550/4/16) تاريخ 2012/3/19 مبيناً الملاحظات والمخاطر الناشئة عن وقف العمل بالمشروع أعلاه والتي من أهمها ما يلي:

أ. بلغت مدة التأخير في تنفيذ المشروع بحدود (3) شهور حيث قامت الأمانة بإلغاء الاتفاقية بعد أن أصبح المشروع جاهزاً للعمل بتاريخ 2008/6/22.

ب. إن قرار الأمانة بإلغاء الاتفاقية أدى إلى وجود قضايا خلافية مع الشركة من أهمها ما يلي:

- تعطيل العمل بالمشروع لمدة تزيد على (8) سنوات ولتاريخه.
- حرمان صندوق الأمانة من حصتها في إيرادات المشروع طيلة مدة توقف المشروع عن العمل مقدرة بالملايين.
- الأضرار البيئية الناجمة عن زيادة حجم المواد الصلبة المتراكمة في مكب النفايات نتيجة لعدم تشغيل المشروع.

ج. تم توقيع اتفاقية مصالحة ما بين الأمانة والشركة أعلاه بتاريخ 2015/6/28 تضمنت ما يلي:

- قيام الأمانة بدفع مبلغ (1.4) مليون دينار كتعويض عن المصاريف والخسائر التي تكبدتها الشركة أثناء توقف المشروع.
- قيام الأمانة بالعمل على مخاطبة الجهات الرسمية سعياً للحصول على إعفاءات عوائد المشروع من ضريبتي الدخل والمبيعات لصالح الشركة (الفريق الثاني) باعتباره مشروعاً بيئياً.
- التزام الأمانة وحسب الإمكانيات المتاحة لوضع برامج لاستيعاب ظاهرة نابشي النفايات وخاصة في الأماكن التي يتم تزويد (الفريق الثاني) الشركة بالنفايات منها.
- يحق للفريق الثاني رفع سقف النفايات التي يستقبلها المشروع ولغاية (1000) طن يومياً والتي كانت لغاية (600) طن كحد أعلى في الاتفاقية السابقة.
- مدة الاتفاقية (15) سنة تجدد تلقائياً بموافقة الطرفين.

يتضح مما سبق بأن قرار الأمانة بإلغاء اتفاقية المشروع وعدم الموافقة على تشغيله من تاريخ جاهزيته بتاريخ 2008/6/22 ولتاريخه رتب بموجب اتفاقية المصالحة ما يلي:

- تحميل الأمانة (1.4) مليون كتعويض نقدي للشركة.
- تحقيق مزايا إضافية للشركة وكما هو مبين أعلاه.
- حرمان الأمانة من حصتها من الإيرادات والتي كان يمكن تحقيقها خلال سنوات التوقف.

- خسارة الأمانة قيمة الموجودات والتي ستؤول لها عند نهاية مدة الاتفاقية نتيجة ما لحق بها من أضرار بسبب عدم التشغيل وزيادة مدة استهلاكها نتيجة لعدم احتساب فترة التوقف.

2. ترى الأمانة بأن الانجاز المتحقق من قبلها في اتفاقية المصالحة هو بإلغاء البند (5) من الاتفاقية الأصلية والمتعلق بامتياز الحصرية حيث جاء البند المشار إليه في تلك الاتفاقية مناقض للبند (ت) من بند الحقوق والالتزامات في ذات الاتفاقية والذي يحدد كمية (600) طن نفايات كحد أعلى يومياً.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 18727/4/16 تاريخ 2016/11/8)

التوصيات:

العمل على ما يلي:

1. بيان الإجراءات التي تم اتخاذها بحق الأفراد و/أو الجهات التي قامت بإعداد واعتماد الاتفاقية الأصلية في ظل التناقض الوارد فيها والمشار إليه أعلاه والذي كان السبب الأساس لتمسك الأمانة بإلغاء المشروع استناداً لمبرر التأخير.
2. مراعاة الدقة والتأكد من صياغة تلك الاتفاقيات والعقود قبل اعتمادها بشكلها النهائي تلافياً لوجود أية مخاطر او بنود قد تضر بالأمانة.
3. ضرورة إجراء التحقيق اللازم لتحديد الجهات والأطراف التي ساهمت في ارتكاب المخالفات أعلاه وكذلك متخذي هذا القرار تفعيلاً لمبدأ المساءلة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الموظف (.....) رقم وظيفي (43294):**

لدى تدقيق اشتراكات الموظف أعلاه والذي يعمل في أمانة عمان الكبرى لدى مؤسسة الضمان الاجتماعي تبين ما يلي:

أولاً: الاشتراكات:

1. اشتراك عن عمله لدى البنك (.....) للفترة (2008/4/1 - 2011/11/1) أي مدة اشتراك (43) شهراً، حيث بلغت إجمالي الرواتب التي تقاضاها مبلغ (10053) دينار.
2. اشتراك لدى الشركة (.....) للفترة (2012/4/1-2012/11/1) لمدة (7) شهور وبلغ مجموع رواتبه (2100) دينار.
3. اشتراك لدى بنك (.....) للفترة (2013/4/1- 2015/3/1) لمدة (23) شهراً، حيث بلغت إجمالي الرواتب التي تقاضها مبلغ (12244) دينار.
4. اشتراك لدى بنك (.....) للفترة (2015/03/1 و لتاريخه)، حيث بلغت إجمالي الرواتب التي تقاضاها مبلغ (9797) دينار.

مما سبق يتضح:

أ. إجمالي المبالغ التي تقاضاها المذكور من عمله لدى الجهات أعلاه بلغت في مجموعها (34176) دينار مع ملاحظة أنه تم الاحتساب من واقع كشوفات الضمان.

ب. عدم حصول المذكور على الموافقة اللازمة للعمل لدى جهات أخرى علماً بأن دوامه لدى تلك الجهات يتم خلال أوقات الدوام الرسمي (صباحي).

ثانياً أظهر تدقيق ملف المذكور الملاحظات التالية:

1. تم تعيين المذكور لدى أمانة عمان الكبرى بوظيفة مساعد مأمور عهدة بتاريخ 2004/2/5 وهو في المرحلة الدراسة الجامعية وحصل على المؤهل الجامعي / بكالوريوس للعام الدراسي 2007/2006.
2. تم تحويله إلى وظيفة مفتش مهن عام 2004 وتم نقله إلى دائرة المهن والإعلانات.
3. لوحظ التنقل المستمر للموظف ما بين مناطق الأمانة تمت في غالبيتها بناءً على طلبه كما لوحظ وجود فترات انقطاع عن العمل ما بين نقله من منطقة إلى المنطقة المنقول إليها.
4. تم توجيه عقوبة التنبيه للمذكور بتاريخ 2010/09/26 بناءً على نتائج التحقيق من قبل لجنة مختصة على ضوء الشكوى المقدمة من احد المحلات التجارية و ذلك لتحريره مخالفة مهن غير مطابق للواقع لذلك المحل.
5. أظهرت كشوفات ساعة الدوام (البصمة) المعتمدة في الأمانة للفترة (1/1/ 2016 ولتاريخه) عدم التزام المذكور بختم بداية ونهاية الدوام

يتضح مما سبق ما يلي:

أ. قيام المذكور بالجمع بين وظيفته لدى أمانة عمان الكبرى ووظائف أخرى.

ب. مخالفة مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 18910/3/16 تاريخ 2016/11/9)

التوصية:

تحصيل المبالغ التي حصل عليها المذكور من العمل خارج مهامه الوظيفية والبالغة (34176) دينار.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتحقيق بموجب كتاب أمانة عمان الكبرى رقم (م/10683/21) تاريخ 216/12/15 حيث نسبت باسترداد المبالغ التي حصل عليها المذكور خلال الجمع بين الوظيفتين ولم يتم استرداد المبالغ من المذكور لغاية تاريخه.

- **صرف مكافأة للمستخدم (.....) والبالغة (13100) دينار:**

لدى تدقيق مستند الصرف رقم (357625) تاريخ 2016/9/28 والمتعلق بمكافأة المستخدم أعلاه، في أمانة عمان الكبرى، تبين ما يلي:

أولاً: مكافأة المستخدم:

1. تم احتساب المكافأة أعلاه عن الفترة (2008/11/18- 2013/4/19) بواقع (250) دينار شهرياً استناداً لقرار لجنة شؤون الموظفين رقم (322) تاريخ 2008/11/11.
2. بناءً على العديد من المطالبات المقدمة من المذكور للحصول على تلك المكافأة وتقديم شكاوى من قبله للعديد من الجهات الرقابية قامت الأمانة بتشكيل لجان مختصة للتدقيق والتحقيق لبيان مدى جوازية صرف تلك المكافأة للمذكور وقد خلصت تلك اللجان إلى عدم احقيه المذكور للمكافآت المشار إليها أعلاه.
3. جاء رأي مديرية الشؤون القانونية بتاريخ 2013/4/17 متضمناً عدم قانونية صرف المكافأة للمذكور.
4. سبق للمذكور أن تقدم بعدة شكاوى لعدة جهات ومنها ديوان المحاسبة وهيئة مكافحة الفساد وديوان المظالم وتم التأكيد لها من قبل الأمانة بعدم أحقية المذكور لتلك المكافأة.

ثانياً: جاء صرف المستند واتخاذ قرار الصرف استناداً إلى الرأي القانوني الصادر عن مديرية الشؤون القانونية بتاريخ 2016/9/28 والمخالف لرأيها السابق.

في ضوء ما ورد أعلاه يتبين لنا ما يلي:

1. الجزم بالتأكيد من قبل الأمانة بعدم أحقية المذكور لتلك المكافأة وكما تم بيانه من قبل كافة اللجان المشار إليها وتأكيد مديرية الشؤون القانونية والردود الصادرة من قبل الأمانة والموجهة للعديد من الجهات منها هيئة مكافحة الفساد وديوان المحاسبة وديوان المظالم والمتعلقة بموضوع هذه المكافأة.
2. إعادة إصدار قرار من الأمانة لصالح المستخدم المذكور بالحصول على هذه المكافأة معززاً برأي صادر عن دائرة الشؤون القانونية في الأمانة بتاريخ 2016/9/28 ومناقضاً للرأي السابق القاضي بعدم الصرف.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 19673/3/16 تاريخ 2016/11/17)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة على ضوء ما ورد أعلاه.

الإجراء:

تم الرد من قبل أمانة عمان الكبرى وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **إحتساب راتب التقاعد والاعتلال:**

لدى عرض مستند صرف النفقات رقم (336004) تاريخ 2016/6/23 والعائد لرئيس لجنة أمانة عمان الكبرى سابقاً، تبين ما يلي:

أولاً:

أحيل المذكور على التقاعد لدى أمانة عمان الكبرى على فترتين وبمسميات وظيفية مختلفة وكما هو مبين تالياً:

1. تمت إحالته على التقاعد بتاريخ 2010/2/1 من أمانة عمان الكبرى بصفته موظف وبراتب أساسي مقداره (990) دينار وبراتب اعتلال مقداره (412) دينار و(500) فلس على أساس نسبة اعتلال جسيم.
2. صدر قرار مجلس الوزراء رقم (639) بتاريخ 2012/1/10 أي بعد عامين تقريباً من إحالته على التقاعد بتعيينه رئيساً للجنة أمانة عمان اعتباراً من 2012/1/11 واستمر لغاية نهاية عام 2012.
3. ورد كتاب رئيس الوزراء رقم (25879/10/210) تاريخ 2012/9/27 بالموافقة على إخضاع مبلغ (3000) دينار من راتبه لغايات احتساب الراتب التقاعدي.

ثانياً: الرواتب التقاعدية:

تم احتساب الرواتب التقاعدية كما يلي:

1. تم احتساب الراتب التقاعدي للفترة الأولى بالمعادلة التالية:

الراتب التقاعدي الأساسي = الراتب الأساسي الأخير+ 25٪ × عدد أشهر الخدمة وبعد ذلك تم إضافة الثلث للناتج.

2. تم احتساب الراتب التقاعدي للفترة الثانية بالمعادلة التالية:

(الراتب التقاعدي الأساسي= الراتب الأساسي الأخير + 25٪ × عدد أشهر الخدمة وبعد ذلك تم إضافة الربع للناتج).

3. استندت الأمانة في إضافة الثلث للراتب التقاعدي للفترة الأولى لنص المادة (5) من نظام موظفي أمانة عمان رقم (114) لسنة 2009 واستندت في إضافة الربع للفترة الثانية للمادة رقم (9) من نظام الموارد البشرية لأمانة عمان رقم (71) لسنة 2012.

ثالثاً: راتب الاعتلال:

1. تم احتساب راتب الاعتلال بنسبة العجز المشار إليها عند التقاعد للمرة الأولى بإضافة ثلث الراتب للمعادلة.
2. أعيد احتساب راتب الاعتلال للفترة الثانية ليصبح (1172) دينار شهرياً بدلاً من (412) دينار استناداً للمعادلة التالية: (الراتب حسب قرار الرئاسة (3000) دينار× 1.25 ×1.25 × 60/15).

رابعاً: رأي ديوان المحاسبة:

جاء رأي ديوان المحاسبة متحفظاً على معادلات الاحتساب أعلاه استناداً للآتي:

1. إن إضافة الثلث في المرة الأولى والربع في المرة الثانية جاء في غير محله إذ نرى بأن هذه الإضافة تتم لجميع الغايات للموظف خلال وجوده على رأس عمله وتنتهي بقرار إحالته على التقاعد لكونه يخضع فور صدور قرار التقاعد لأحكام قانون التقاعد المدني.
2. يخضع موظفي الأمانة عند التقاعد لأحكام قانون التقاعد المدني المواد(12-44) والمادة (54/أ) منه استناداً لنظام تقاعد موظفي البلديات ومكافآتهم رقم (79) لسنة 2009.
3. إعادة تعديل راتب الاعتلال في غير محله انطلاقاً من:
   أ. اعتماد نسبة العجز للمرة الأولى في إعادة احتساب راتب الاعتلال للمرة الثانية بالرغم من عودته لإشغال وظيفة مرة أخرى وعدم تقديم أية تقارير طبية لبيان الوضع الصحي للمراحل اللاحقة.
   ب. إن عودة المذكور للعمل يؤشر على الشفاء الكلي أو انخفاض نسبة العجز لديه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20583/3/16 تاريخ 2016/11/29)

التوصية:

اعتماد نسبة العجز للمرة الأولى عند إحالته على التقاعد واسترداد ما تم صرفه زيادة عن ذلك.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **القرارات المتعلقة باحتساب رواتب التقاعد والاعتلال لموظفي الأمانة:**

لدى تدقيق عينة من ملفات الرواتب التقاعدية ورواتب الاعتلال لموظفي أمانة عمان الكبرى، تبين ما يلي:

1. يتم احتساب الراتب التقاعدي خلافاً لأحكام المادة (19) من قانون التقاعد المدني رقم (34) لسنة 1959 وتعديلاته الواجبة التطبيق وفقاً لأحكام المادة (10) من نظام التقاعد المدني لموظفي البلديات ومكافآتهم رقم (79) لسنة 2009 وذلك بإضافة نسبة (25٪) على ناتج تطبيق المادة (19) المشار إليه أعلاه مما يشكل مخالفة صريحة لأحكام هذه المادة أدى إلى تجاوز في احتساب تلك الرواتب.
2. يتم احتساب راتب الاعتلال خلافاً لأحكام المادة (27) من قانون التقاعد المدني رقم (34) لسنة 1959 وتعديلاته.
3. يتم احتساب العلاوات لمتقاعدي الأمانة بشكل مخالف لأحكام المادة (54) وتعليماتها من قانون التقاعد المدني رقم (34) لسنة 1959 وتعديلاته.
4. عدم كفاية الإجراءات المتخذة من قبل أمانة عمان الكبرى عند إحالة أي موظف إلى التقاعد منها:

أ. عدم صدور القرار من مجلس الأمانة تنفيذاً لأحكام المادة (14) من نظام تقاعد البلديات رقم (79) لسنة 2009.

ب. عدم توقيع المتقاعد على قرار تخصيص الراتب التقاعدي وكذلك راتب الاعتلال بالموافقة أو الاعتراض خلافاً لأحكام المادة أعلاه والتي حددت مدة للطعن حال الاعتراض.

ج. عدم اعتماد نماذج أصولية لاحتساب الرواتب والعلاوات وإنما يم الاحتساب على أوراق سائبة وبطريقة غير واضحة.

د. عدم تقديم الوثائق المعززة لاحتساب العلاوات كما هي في العلاوة العائلية وكذلك عدم تقديم براءة الذمة من ضريبة الدخل المطلوبة من الموظف المحال على التقاعد.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20012/3/16 تاريخ 2016/11/22)

التوصية:

تشكيل لجنة تدقيق وبمشاركة ديوان المحاسبة لتدقيق كافة القرارات المتعلقة بإجمالي الرواتب التقاعدية ورواتب الاعتلال والإجراءات المتبعة بشأنها وتصويب كافة المخالفات المتعلقة بها وبالسرعة الممكنة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.


الجـــزء الثالث

وزارة الشؤون البلدية

- **مديرية الشؤون البلدية:**

لدى التدقيق على حسابات وقيود مديرية الشؤون البلدية لمحافظة الزرقاء للفترة (2012- 2015)، تبين ما يلي:

أولاً: قسم المحاسبة:

1. قيام المحاسب بتأخير توريد تحصيلاته النقدية والاحتفاظ بها خلافاً لأحكام المادة (50) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاته رقم (1) لسنة 1995.
2. يقوم المحاسب بعدة مهام بالإضافة إلى وظيفته منها أمين صندوق وكاتب حسابات خلافاً لأحكام المادة (53) من التعليمات المشار إليها أعلاه.
3. عدم قيام المحاسب بتسجيل جلود المقبوضات في سجل الوصولات بالإضافة إلى عدم إبراز جلد المقبوضات رقم (82451-82500) للتدقيق خلافاً لأحكام المادة (13) من التعليمات أعلاه.

ثانياً: قسم اللوازم:

1. عدم ترحيل محتويات جلود الإخراجات على السجلات للفترة (2012- 2015).
2. وجود (5) مركبات غير صالحة في ساحة المديرية لم يتم إصلاحها أو بيعها خلافاً لأحكام المادة (52) من نظام اللوازم أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 10228/6/9/12 تاريخ 2016/7/3)

التوصية:

العمل على تصويب الملاحظات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تعليمات شراء اللوازم والأجهزة المتعلقة بها والمنشورة في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (5400) تاريخ 2016/6/5:**

لدى دراسة تعليمات شراء اللوازم والإجراءات المتعلقة بها استناداً لأحكام نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009 وتعديلاته والصادرة في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (5400) تاريخ 2016/6/5 وهو تاريخ العمل بها تبين بأنها تضمنت في المادة (67) من هذه التعليمات خطأً في السطر الأول حيث نصت على (لا يحول توقيع الغرامة في المادة (67) من هذه التعليمات...) والصحيح أن يكون النص: لا يحول توقيع الغرامة الواردة في المادة (66) من هذه التعليمات.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11290/62/9/12 تاريخ 2016/7/25)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح نص المادة (67) من التعليمات أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تعارض النصوص التشريعية:**

أولاً: قانون البلديات رقم (41) لسنة 2015 ونظام اللوازم والأشغال للبلديات رقم (70) لسنة 2009:

لدى دراسة قانون البلديات رقم (41) لسنة 2015 ونظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009 وتعديلاته تبين ما يلي:

1. وجود تعارض ما بين المادة (15) من قانون البلديات والمادة (55) من نظام اللوازم وأشغال البلديات فيما يتعلق بتشكيل لجنة الاستثمار من حيث أعضاء اللجنة علماً أنه لا يجوز أن يتعارض النظام مع القانون لسمو القاعدة القانونية الأعلى على القاعدة القانونية الأدنى.
2. عدم توافق نصوص المادتين (24، 27) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009 وتعديلاته والتي تتضمن بيع اللوازم الصالحة وغير الصالحة من خلال لجنة مزايدة تتألف من (3) أشخاص يعينهم المجلس البلدي لإتمام عملية البيع بينما تضمنت المادة (55) من ذات النظام بتشكيل لجنة مزايدة تتألف من (3) أعضاء من المجلس البلدي و(2) من كبار موظفي البلدية.

ثانياً: نظام ترخيص الإعلانات الجديد والقديم:

لدى دراسة نظام ترخيص الإعلانات ضمن مناطق البلديات رقم (76) لسنة 2016 والصادرة في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (5402) تاريخ 2016/6/16 وهو تاريخ العمل به تبين وجود خطأ في قيمة الرسم المحدد للبند (5) من المادة (6) من هذا النظام حيث تم تحديد الرسم لهذا البند (لافتة تعريفية مثبتة على مدخل المبنى) بمبلغ (2) دينار رسماً سنوياً عن كل متر مربع بدلاً من (20) دينار وذلك بعد مقارنة الرسوم في النظام السابق رقم (76) لسنة 2009 مع الرسوم في النظام الجديد رقم (76) لسنة 2016.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12893/62/9/12 تاريخ 2016/8/10)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة لتعديل النصوص أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مكافآت الموظفين:**

لدى تدقيق مستندات صرف النفقات المتعلقة بمكافآت موظفي وزارة الشؤون البلدية تبين ما يلي:

1. صرف مكافآت شهرية لعدد من الموظفين العاملين في مكتب وزير الشؤون البلدية ومكتب الأمين العام تصل بحدها الأعلى (500) دينار شهرياً للموظف استناداً لأحكام المادة (7) من تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي الخدمة المدنية وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (4349/1/11/55) تاريخ 2016/1/26 ودون الأخذ بعين الاعتبار توفر المتطلبات الموجبة لاتخاذ قرار صرف تلك المكافأة والمشار إليها في المادة (4) والمادة (9) من التعليمات أعلاه.
2. إن طبيعة عمل هؤلاء الموظفين هي أعمال إدارية وعلاقات عامة وأن ما يقومون به من متطلبات وظائفهم ولا ينطبق عليها تعريف الحالات الخاصة المشار إليها في الفقرة (6) من المادة (7) من التعليمات أعلاه والتي تجيز للوزير صرف تلك المكافآت.
3. تبين بأن الموظفين المشار إليهم يتقاضون بدل عمل إضافي وبدل أيام السبت عن تأخرهم لساعات ما بعد الدوام الرسمي مما لا يستوجب صرف تلك المكافآت بشكل شهري متكرر.
4. يرى الديوان عدم وجود ما يبرر صرف تلك المكافآت كما أن الأحكام المبينة بموجب تعليمات صرف المكافآت تحول دون صرفها لعدم تحقيق متطلبات الصرف.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 19432/3/16 تاريخ 2016/11/15)

التوصية:

العمل على وقف تلك المكافآت والتقيد بالتعليمات أعلاه.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة الشؤون البلدية وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الشكوى / مديرية الشؤون البلدية:**

من خلال متابعة الشكوى الواردة للديوان بخصوص مديرية الشؤون البلدية / لواء الجيزة، تبين ما يلي:

1. تم تكليف العاملة (.....) للقيام بأعمال إدارية بموجب كتاب مدير الشؤون البلدية للواء الجيزة رقم (400/8/21) تاريخ 2016/3/29 خلافاً لأحكام نظام الخدمة المدنية.
2. عدم اتخاذ الإجراءات التأديبية التالية بحق الموظفين الذين يتكرر تأخرهم عن الدوام خلافاً لأحكام المادة (7) من تعليمات الدوام الرسمي والإجازات السنوية ومنح المغادرات الصادرة بموجب المادتين (38،118) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته وهم:
   أ. عقوبة التنبيه للموظفة (.....) نظراً لتكرار تأخرها عن الدوام لـ (3) مرات خلال شهر (2016/5).
   ب. عقوبة الإنذار للموظف (.....) نظراً لتكرار تأخره عن الدوام لـ (4) مرات خلال شهر (2016/5).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20232/21/9 تاريخ 2016/11/26)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **رخص المهن ورخص البناء الممنوحة لشركة (.....):**

لدى متابعة الشكوى الواردة للديوان بتاريخ 2016/5/9 والمتعلقة بوجود تجاوزات قانونية في منح شركة (.....) رخصة مهن تصنيع مواد كيماوية داخل منطقة سكنية في بلدية ناعور الجديدة دون خضوعه لأي شروط قانونية أو بيئية أو وقائية، تبين ما يلي:

1. تم إصدار رخصة مهن للشركة أعلاه تحت الرقم (2016/24) تاريخ 2016/1/11 باسم شركة (.....).
2. قامت البلدية بالموافقة على إصدار رخصة أبنية للشركة أعلاه وبمساحة (179. 3298 م^2) بموجب قرار اللجنة المحلية رقم (45) تاريخ 1986/12/8 ثم تمت الموافقة على إصدار رخصتي الأبنية ذوات الأرقام (1991/275) وبمساحة (35. 97 م^2) و (37. 2003) وبمساحة (460. 102 م^2) لترخيص التوسعة التي تمت على مباني الشركة.

وبتدقيق ملفات هذه الرخص تبين ما يلي:

أ. رخص الأبنية للشركة أعلاه جميعها تقع ضمن منطقة تنظيم سكن (أ) ولم يتم حتى تاريخه أخذ موافقة وزارة الشؤون البلدية على الترخيص وذلك استناداً لمشروحات مهندس البلدية بتحويل معاملة ترخيص البناء للوزارة حسب المشروحات المثبتة على معاملة الترخيص رقم (1986/49).

ب. أن قرار اللجنة المحلية أعلاه قد جاء مخالفاً لأحكام قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966 وتعديلاته ونظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى رقم (19) لسنة 1985 وتعديلاته حيث يعتبر تصنيع الأدوية البيطرية وحسب التصنيف المعتمد لهذه الغاية هي صناعات خفيفة حيث تم استيفاء رسوم الترخيص والتجاوز على الارتداد على أساس أن التنظيم سكن (أ) وليس تنظيم صناعات خفيفة مما ترتب عليه وجود فروقات في احتساب تلك الرسوم والغرامات.

ج. قامت البلدية بالموافقة على الترخيص رغم عدم التزام الشركة بتأمين مواقف السيارات المطلوبة استناداً لأحكام المادة (10) من نظام الأبنية والتنظيم المشار إليه أعلاه والتي حددت موقف واحد لكل (50م^2) مما أدى إلى ضياع مبالغ كبيرة على البلدية كغرامات نتيجة عدم تأمين المواقف.

3. عدم الحصول على موافقة مجلس التنظيم الأعلى على ترخيص المصنع وإعطاءه أحكام خاصة أو تغيير صفة استعمال القطعة المقام عليها المصنع من سكن (أ) لصناعات خفيفة والسير بالإجراءات حسب قانون التنظيم المعمول به.
4. لم يتم استيفاء عوائد تنظيم خاصة نتيجة تغيير صفة الاستعمال.
5. عدم وجود مخططات هندسية مصدقة من نقابة المهندسين خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون البناء الوطني رقم (7) لسنة 1993 وتعديلاته.
6. عدم الحصول على موافقة الدفاع المدني ووزارة البيئة على رخصة البناء للشركة أعلاه خلافاً لأحكام المادة (13) من قانون الدفاع المدني رقم (18) لسنة 1999 وتعديلاته وكتاب وزير الشؤون البلدية رقم (ح/13103/28) تاريخ 2013/5/13 ومرفقه كتاب وزير البيئة رقم (2300/5/4) تاريخ 2016/4/1 الموجه لرئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية بهذا الخصوص.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20585/21/9 تاريخ 2016/11/29)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالموضوع أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مكافآت اللجان المحلية لرؤساء البلديات:**

تم صرف بدل مكافآت اللجان المحلية لرؤساء البلديات المذكورين في الجدول رقم (101) خلال الفترة المبينة إزاء أسماؤهم وذلك خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (13898/2/2/25) تاريخ 2015/3/29 وقرار ديوان التشريع والرأي رقم (د ت/1/د م/155/1) تاريخ 2009/8/4 والمتضمن أن رئيس البلدية لا يعتبر أحد أعضاء المجلس البلدي لذا فإنه غير مشمول بالبند (الأول) من الكتاب أعلاه.

جدول رقم (101)

صرف مكافآت لجان محلية لعدد من رؤساء البلديات

(المبلغ بالدينار)

اسم البلدية	اسم رئيس البلدية	الفترة	المبلغ
بلدية برقش	السيد (.....)	من شهر 2013/9 - شهر 2016/6	3160
بلدية دير أبي سعيد	السيد (.....)	من شهر 2013/10 - شهر 2016/8	4690
بلدية رابية الكورة	السيد (.....)	من شهر 2013/9 - شهر 2016/8	4930
معاذ بن جبل	السيد (.....)	من شهر2013/10 - شهر 2016/6	3220
طبقة فحل	السيد (.....)	من شهر 2013/9 - شهر 2016/6	3780
شرحبيل بن حسنة	السيد (.....)	من شهر 2013/9 - شهر 2016/6	3400
المجموع			23180

المصدر: (كتاب الديوان رقم 19848/62/9/12 تاريخ 2016/11/20)

التوصية:

العمل على استرداد المبالغ المصروفة لرؤساء البلديات المشار إليهم أعلاه دون وجه حق.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلديات محافظات الوسط

بلدية السلط الكبرى.

- **التدقيق المسبق على مستندات الصرف:**

لدى التدقيق على مستندات الصرف في بلدية السلط الكبرى لعام 2015، تبين ما يلي:

1. قامت البلدية بصرف العديد من المستندات المخالفة رغم تحفظ ديوان المحاسبة عليها خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (693) لسنة 2012 والمتعلق بضبط وترشيد الإنفاق الحكومي ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى المستندات التالية:
   - المستند رقم (162) تاريخ 2016/1/13 بدل نعي بقيمة (280) دينار.
   - المستند رقم (2385) تاريخ 2015/8/11 بدل شراء مكيف بقيمة (485) دينار.
   - المستند رقم (1669) تاريخ 2015/6/2 بدل شراء (9) مكيفات بقيمة (4365) دينار.
   - المستند رقم (1482) تاريخ 2015/5/13 بدل شراء (9) مكيفات بقيمة (4365) دينار.
   - المستند رقم (189) تاريخ 2016/1/19 ثمن (6) مناسف بقيمة (480) دينار.
2. يتم شراء اللوازم المتشابهة بطريقة التجزئة خلافاً لأحكام المادة (7) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009 ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى المستندات التالية:
   - تم شراء شفرات وبراغي للودر البلدية بقيمة (460) دينار بموجب المستند رقم (3670) تاريخ 2015/11/25 وبقيمة (230) دينار بموجب المستند (3719) تاريخ 2015/11/26.
   - تم شراء جاكيت مطري بقيمة (400) دينار بموجب المستند رقم (3578) تاريخ 2015/11/21 وبقيمة (550) دينار بموجب المستند رقم (3725) تاريخ 2015/11/26.
   - شراء أقفاص جابيون بقيمة (587) دينار بموجب المستند رقم (2988) تاريخ 2015/10/7 وبقيمة (587) دينار بموجب المستند رقم (3257) تاريخ 2015/10/27.
3. يتم صرف مكافآت لموظفي البلدية بمبالغ مقطوعة وبصفة دورية ومستمرة خلافاً لأحكام المادة (14) من نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنه 2007 والمادة (4) من تعليمات منح المكآفات والحوافز لموظفي البلديات ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى المستندات التالية:
   - المستند رقم (4129) تاريخ 2015/12/27 بقيمة (500) دينار للسيد مدير البلدية.
   - المستند رقم (4130) تاريخ 2015/12/27 بقيمة (350) دينار للسيد مدير الرقابة الداخلية في البلدية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5922/63/9/12 تاريخ 2016/4/5)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه واسترداد المبالغ المصروفة دون وجه حق حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **رخص الأبنية:**

لدى التدقيق على قرارات اللجنة المحلية ورخص الأبنية في بلدية السلط الكبرى تبين أنه تم اتخاذ عدة قرارات خلافاً لأحكام نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى رقم (19) لسنة 1985 وتعديلاته وكما يلي:

أولاً:

رخصة البناء الواقع على القطعة رقم (40) حوض (83) البقيع من أراضي السلط أكاديمية (.....)، حيث تبين ما يلي:

1. قامت اللجنة المحلية باتخاذ القرار رقم (2015/58) تاريخ 2015/1/21 والمتضمن الموافقة على ترخيص طابق ثاني للمبنى الواقع على القطعة أعلاه علماً بأن صفة استعمال القطعة (سكن أ) خلافاً لأحكام المادة (11/أ) من نظام الأبنية أعلاه.
2. تم استيفاء رسوم الترخيص بموجب الوصل المالي رقم (108659) تاريخ 2015/4/26 للبناء أعلاه على الرغم من عدم موافقة ديوان المحاسبة لكون البناء مخالف.
3. قامت اللجنة المحلية بمنح أذن أشغال للبناء بموجب القرار رقم (2016/663) تاريخ 2016/5/18 بالرغم من المخالفات التالية:
   - عدم قيام المالك بتأمين المواقف المطلوبة منه بقرار الترخيص والقرارات السابقة والبالغ عددها (18) موقف وعدم قيام البلدية باستيفاء مبلغ (18000) دينار غرامة عدم توفير هذه المواقف.
   - عدم احتساب مساحات التجاوز على الارتدادات الجانبية والأمامية حسب الأصول.
4. تقدم المالك بطلب ترخيص للطابق الثالث كبناء قائم على أساس انه شقة سكنية وتم اتخاذ قرار اللجنة المحلية بالموافقة على الترخيص بالرغم من المخالفات التالية:
   - إن المبنى مستغل بالكامل كمدرسة وليس شقق سكنية حسب ردّ البلدية على مذكرة المراجعة رقم (2016/9) تاريخ 2016/4/14.
   - تم استيفاء رسوم الترخيص بموجب الوصل المالي رقم (122250) تاريخ 2016/4/27 دون عرض المعاملة على ديوان المحاسبة لتدقيقها.
   - عدم قيام البلدية باتخاذ أي إجراء لمخالفة البناء عند الإنشاء كونه غير مرخص وغير حاصل على أمر مباشرة حسب الأصول.
5. عدم قيام البلدية باتخاذ آية إجراءات على القطعة والمبنى أعلاه من حيث تغيير صفة استعمال للقطعة وبالتالي فرض عوائد تنظيم وعوائد تحسين أسوة بالمدارس الأخرى التي تم تغيير صفة استعمال القطع المقامة عليها.

6. قامت اللجنة المحلية باتخاذ القرار رقم (2016/545) تاريخ 2016/4/24 بالموافقة على منح الطابق الثالث من البناء إذن أشغال على الرغم من عدم تصويب وضع البناء حسب ما ورد أعلاه إضافة إلى قيام المالك بتقديم معاملة ضم وتوحيد لضم جزء من القطعة المجاورة رقم (41) علماً بأن ملكيتها لا تعود إليه أو للشركاء معه ودون إرفاق سند تسجيل خاص بالقطعة المجاورة أو إبراز موافقة مالك القطعة المجاورة على معاملة الضم والتوحيد المشار إليها بهدف توفير المواقف بشكل أصولي علماً بأن المالك تقدم بتعهد خطي للبلدية بأنه سوف يتم الانتهاء من معاملة الضم والتوحيد خلال ستة شهور من تاريخ 2015/5/2 دون الالتزام بهذا الموعد.

ثانياً:

قامت اللجنة المحلية باتخاذ القرار رقم (2016/535) تاريخ 2016/4/24 والمتضمن الموافقة على منح الترخيص وإذن الأشغال للمبنى الواقع على القطعة رقم (901) حوض رقم (43) البحيرة بالرغم من المخالفات التالية:

1. تم بناء جدار استنادي ورمبة دخول المركبات في سعة الشارع المار بمحاذاة القطعة خلافاً لكتاب وزير الشؤون البلدية رقم (ت/7059/4) تاريخ 2012/3/14.
2. تم استيفاء رسوم ترخيص البناء بموجب الوصل المالي رقم (122359) تاريخ 2016/5/2 دون عرض المعاملة على ديوان المحاسبة لتدقيقها.

ثالثاً:

قامت اللجنة المحلية في منطقة (اليزيدية) التابعة لبلدية السلط الكبرى باتخاذ القرار رقم (4/ص/هـ/2016) تاريخ 2016/3/21 بالموافقة على ترخيص المبنى الواقع على القطعة رقم (100) حوض رقم (35) اليزيدية الجنوبي بالرغم من المخالفات التالية:

1. إن القطعة أعلاه تعود ملكيتها إلى بلدية السلط الكبرى والمبأني القائمة عليها تعود إلى وزارة التربية والتعليم دون إبراز أية اتفاقيات او موافقات رسمية سابقة باستغلال واستعمال القطعة لإقامة مدرسة حكومية عليها.
2. إن القطعة أعلاه مقام عليها (ستة مبأني) لم يتم إبراز التراخيص السابقة لها ولا يوجد أصل للمعاملة في البلدية كما ورد بمذكرة مدير منطقة اليزيدية رقم (د/1/2/6/36) تاريخ 2016/4/3.

رابعاً:

قامت اللجنة المحلية بالبلدية باتخاذ عدة قرارات لترخيص مباني مختلفة دون استكمال كافة الشروط الواجبة لمنح الترخيص ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى القرار رقم (2016/615) تاريخ 2016/5/9 حيث كانت النواقص كما يلي:

1. عدم ختم المخططات الهندسية من المديرية العامة للدفاع المدني علماً بأن المساحة المراد ترخيصها تبلغ (522 م^2).
2. عدم إبراز عقد المقاولة للبناء المراد ترخيصه خلافاً لتعميم وزير الشؤون البلدية رقم (ن/12008/26) تاريخ 2016/5/4.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 10083/63/9/12 تاريخ 2016/6/23)

التوصية:

تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق في البندين (اولاً، ثانياً) وتصويب باقي البنود حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **رخص الأبنية ورخص المهن:**

لدى التدقيق على رخص الأبنية ورخص المهن في بلدية السلط الكبرى لعام 2015، تبين ما يلي:

أولا: رخص الأبنية:

1. قامت اللجنة المحلية في البلدية باتخاذ القرار رقم (2016/678) تاريخ 2016/5/24 بترخيص المبنى الواقع على القطعة رقم (2345) حوض (67) البلد على الرغم من وجود المخالفات التالية:
   أ. أن صفة استعمال القطعة سكن (أ) والبناء المقام عليها مدرسة خاصة خلافاً لأحكام المادة (11) من نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى رقم (19) لسنة 1985 وتعديلاته.
   ب. تم اعتماد الأحكام الخاصة بالارتدادات والنسبة المئوية للبناء على أساس سكن (أ) والمواقف والرسوم المفروضة عليه على أساس مبأني متعددة الاستعمال دون وجود سند قانوني يجيز ذلك.
   ج. يوجد تجاوز على الارتدادات الأمامية في جميع طوابق البناء حسب المخططات الهندسية المرفقة بالمعاملة خلافاً لأحكام المادة (5) من نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى أعلاه.
   د. لم يتم تصديق المخططات الهندسية المرفقة بالمعاملة من مديرية الدفاع المدني لغاية تاريخه.
   ه. عدم توفير العدد اللازم من مواقف السيارات حيث يوجد نقص (26) موقف رغم وجود مشروحات من القسم الفني في البلدية بعدم إمكانية توفيرها على أرض الواقع ولم يتم إتخاذ أية إجراءات بهذا الخصوص.
   و. تم فرض عوائد تحسين على القطعة أعلاه بمعدل (2.5) دينار لكل متر مربع دون إتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل هذه الرسوم حسب الأصول.
   ز. قام المالك بالحفر وصب الأساسات وصب عقدة القبو الواقع في الارتداد الأمامي قبل دفع الرسوم والحصول على أمر المباشرة بالحفر والصب دون أن يتم تحرير مخالفة بحقه بهذا الخصوص.

2. قامت اللجنة المحلية بإتخاذ قرارها رقم (2016/669) تاريخ 2016/5/24 بترخيص زيادة قائمة على البناء القائم على القطعة رقم (615) حوض (43) ومنح البناء إذن أشغال على الرغم من وجود المخالفات التالية:
   أ. أن البناء المقام على القطعة أعلاه مخالف لأحكام المادة (11) من نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى رقم أعلاه كون البناء مدرسة خاصة وأن صفة استعمال القطعة سكن (أ).
   ب. تم عرض المعاملة على ديوان المحاسبة لتدقيقها حيث تم طلب إرفاق أصل المعاملة وتغيير صفة الاستعمال للقطعة وتوفير المواقف اللازمة ليتم تدقيقها حسب الأصول وعلى الرغم من ذلك قامت البلدية باستيفاء الرسوم بموجب الوصل رقم (123326) تاريخ 2016/5/29 دون الرجوع إلى ديوان المحاسبة لإجازة المعاملة.
3. قامت اللجنة المحلية في بلدية السلط الكبرى بإتخاذ قرارها رقم (2016/688) تاريخ 2016/5/24 بالموافقة على ترخيص البناء الواقع على القطعة رقم (2930) حوض (42) من أراضي السلط والعائد للسيدة (.....) على الرغم من وجود المخالفات التالية:
   أ. إن البناء المقام على القطعة أعلاه مخالف لأحكام المادة (11) من نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى أعلاه كون البناء مدرسة خاصة.
   ب. لم يتم عرض معاملة ترخيص البناء على ديوان المحاسبة لتدقيقها بالرغم من توجيه عدد من المذكرات بهذا الخصوص.
   ج. تم فرض عوائد تحسين على القطعة أعلاه بمعدل (2.9) دينار لكل متر مربع دون إتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل هذه الرسوم حسب الأصول.

ثانياً: رخص المهن:

1. قامت البلدية بمنح الرخصة رقم (5413) لعام 2016 إلى السيد (.....) بالاسم التجاري (.....) على الرغم من المخالفات التالية:
   أ. يوجد نقص في استيفاء الرسوم الخاصة بالأقفاص الأمامية للمحل التجاري والمعتدية على سعة الرصيف بمبلغ (300) دينار.
   ب. يوجد نقص في استيفاء رسوم اللوحات الإعلانية الخاصة بالمحل التجاري حيث تم احتساب مساحة (5م^2) والمساحة الفعلية أكبر من ذلك.
2. قامت البلدية بمنح الرخصة رقم (1644) لعام 2016 إلى السيد (.....) بالاسم التجاري (.....) على الرغم من المخالفات التالية:
   أ. يوجد نقص في استيفاء رسوم اللوحات الإعلانية الخاصة بالمحل التجاري حيث تم احتساب مساحة (12.5 م^2) والمساحة الفعلية أكبر من ذلك.
   ب. تم نقل ملكية المحل التجاري أعلاه من السيد (.....) إلى الاسم الجديد دون تقديم براءة ذمة من قسم رخص المهن في البلدية حسب الأصول.

3. قامت البلدية بمنح الرخصة رقم (18) و(19) لعام 2016 والعائدة إلى الشركة (.....) على الرغم من المخالفات التالية:

أ. يوجد نقص في استيفاء رسوم اللوحات الإعلانية الخاصة بالشركة أعلاه حيث تم احتساب مساحة (22.5م^2) والمساحة الفعلية أكبر من ذلك كونه يوجد موقعين للشركة (المكاتب والمصنع).

ب. لم يتم احتساب رسوم اللوحات الإعلانية الموجودة على مركبات الشركة من باصات وسيارات حسب الأصول.

4. تقوم البلدية بمنح رخص المهن للمدارس الخاصة على الرغم من المخالفات التالية:

أ. إذن الأشغال الخاص بالأبنية المدرسية عبارة عن شقق سكنية وليس غرف صفية.

ب. مواقف السيارات المعتمدة لرخصة البناء في البلدية هي نفسها الملاعب والساحات الطلابية.

ج. إن صفة استعمال قطع الأراضي المقام عليها المباني المدرسية الخاصة سكن وليست مباني متعددة الاستعمال.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 14311/63/9/12 تاريخ 2016/8/24)

التوصيات:

1. تحصيل كافة الرسوم والغرامات المستحقة والتي لم تستوفى حسب الأصول.
2. عدم منح رخص البناء أو أذونات الأشغال من البلدية الا بعد إجازة المعاملة اصولياً من قبل ديوان المحاسبة.
3. تشكيل لجنة لتدقيق كافة معاملات ترخيص الأبنية ورخص المهن في البلدية والمتعلقة بالمدارس الخاصة وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة لتدقيق معاملات رخص الأبنية وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **رخص الأبنية:**

لدى التدقيق على قرارات اللجنة المحلية ورخص الأبنية في بلدية السلط الكبرى تبين قيام اللجنة المحلية باتخاذ أكثر من قرار مخالف لأحكام نظام الأبنية والتنظيم المعمول به وكما يلي:

1. قامت اللجنة المحلية باتخاذ القرار رقم (2016/638) تاريخ 2016/5/17 بترخيص ومنح إذن أشغال للمبنى القائم على القطعة رقم (9) حوض (59) أم عطية على الرغم من المخالفات التالية:
   - عدم توفير كافة المواقف المطلوبة للمساحة التي تم ترخيصها أو دفع البدل عنها علماً بأن صفة استعمال القطعة تجاري خلافاً لأحكام المادة (10) من نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى رقم (19) لسنة 1985 وتعديلاته.
   - عدم احتساب التجاوز على الارتداد وما يترتب عليه من تجاوز على النسبة المئوية والطابقية والحجمية حسب الأصول.

2. قامت اللجنة المحلية باتخاذ القرار رقم (2016/420) تاريخ 2016/4/3 والمتضمن الموافقة على الترخيص ومنح أذن الأشغال للمبنى الواقع على القطعة رقم (151) حوض (67) دون إرفاق مخططات هندسية مصدقة من نقابة المهندسين خلافاً لأحكام المادة (11/ب) من قانون البناء الوطني رقم (7) لسنة 1993.
3. قامت اللجنة المحلية باتخاذ القرار رقم (2016/6) تاريخ 2016/6/1 بالموافقة على ترخيص ومنح أذن أشغال للبناء القائم على القطعة رقم (141) حوض (39) أبو تينة على الرغم من ان البناء مخالف للأحكام التنظيمية للقطعة من حيث عدد الطوابق والارتفاع.
4. قامت اللجنة المحلية بإعطاء أحكام تنظيمية لعدة قطع أراضي تتضمن طابقين وروف دون وجود تعريف لطابق الروف في نظام الأبنية أعلاه وعلى سبيل المثال لا الحصر القطعة رقم (143) حوض (41) الشفا الشمالي.
5. قيام اللجنة المحلية باعتماد شهادة تخمين صادرة عن البلدية تبين سنة تخمين البناء على القطعة لإعفائها من رسم بدل المواقف المترتبة على البناء خلافاً لأحكام المادة (10) من نظام الأبنية والتنظيم أعلاه ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى إعفاء البناء الواقع على القطعة رقم (225) حوض (79) المياميين الشمالي.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16706/63/9/12 تاريخ 2016/10/11)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالمعاملات المخالفة أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **رخص المهن:**

لدى التدقيق على قسم رخص المهن في بلدية السلط الكبرى تبين عدم قيام البلدية بتعديل رسوم اللوحات الإعلانية وفقاً لنظام ترخيص الإعلانات ضمن مناطق البلديات الجديد رقم (76) لسنة 2016 والصادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (5) والفقرة (أ) من المادة (75) من قانون البلديات رقم (41) لسنة 2015 حيث قامت البلدية بإصدار (290) رخصة مهن للفترة (2016/6/16 - 2016/9/8) وتم استيفاء الرسوم بناء على النظام السابق رقم (76) لسنة 2009 الذي تم إلغاؤه بصدور النظام الجديد أي بنقص مقداره (12) دينار لكل متر مربع من مساحة اللوحات الإعلانية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 19434/63/9/12 تاريخ 2016/11/15)

التوصية:

تشكيل لجنة لحصر كافة المبالغ التي لم تستوفى أصولياً عن كافة الرخص التي تم إصدارها خلافاً لأحكام النظام الجديد والعمل على تحصيلها حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **بوفيه نادي الموظفين:**

لدى التدقيق تبين قيام نادي موظفي بلدية السلط الكبرى باستثمار بوفيه لبيع المشروبات الساخنة والباردة والشوكولاته اعتباراً من تاريخ 2016/3/1 بمساحة (12م^2) تقريباً يقوم على تشغيله عاملين من عمال البلدية تبلغ كلفة رواتبهم الشهرية (638) دينار إضافة إلى كلفة الكهرباء دون طرح عطاء لتضمين البوفيه حسب الأصول خلافاً لأحكام نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 19674/63/9/12 تاريخ 2016/11/17)

التوصية:

طرح عطاء لتضمين البوفيه واسترداد رواتب عمال البوفيه المصروفة من صندوق البلدية للفترة السابقة من حساب نادي موظفي البلدية إضافة إلى حصر واسترداد مصاريف الكهرباء.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية عين الباشا الجديدة.

- **قطع الأراضي المخصصة للخدمات في مشاريع الإسكان التعاوني:**

لدى التدقيق في قسم التنظيم لدى بلدية عين الباشا الجديدة، تبين ما يلي:

1. تم الموافقة على تحويل قطعة الأرض رقم (600) حوض رقم (6) الخرشا من أراضي عين الباشا والتي تبلغ مساحتها (79534م^2) من أراضي خارج التنظيم إلى ارض مشروع إسكاني تعاوني لصالح جمعية (.....) وذلك بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (1/1348) تاريخ 1996/10/20 حيث تضمن القرار تقسيم مساحة القطعة على النحو التالي:
   أ. طرق وشوارع بنسبة (26.12٪).
   ب. قطع أراضي خدمات للمشروع بنسبة (6.88٪).
   ج. قطع قسائم سكنية لأعضاء الجمعية التعاونية بنسبة (67٪).
2. عدم قيام الجمعية التعاونية للإسكان أعلاه بتسجيل قطع الأراضي ذوات الأرقام المؤقتة (110/91/88/85) باسم البلدية المعنية أو باسم وزارة الشؤون البلدية كونها الجهة المعنية بتقديم الخدمات المجتمعية للمواطنين باستثناء القطعة رقم (91) مؤقت والتي تم تسجيلها باسم وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية خلافاً لأحكام المادتين (16،17) من نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى رقم (19) لسنة 1985 وتعديلاته وخلافاً لقرار مجلس التنظيم الأعلى أعلاه.

3. تم تسجيل القطع ذوات الأرقام أعلاه بأسماء أعضاء منتسبين وغير منتسبين في الجمعية على النحو التالي:

أ. القطعة رقم (85) مؤقت والتي تحمل الرقم الحالي (685) باسم السيدة (.....).

ب. القطعة رقم (88) مؤقت والتي تحمل الرقم الحالي (688) باسم السيد (.....).

ج. القطعة رقم (110) مؤقت والتي تحمل الرقم الحالي (710) باسم السيدة (.....).

المصدر: (كتاب الديوان رقم) 5746/63/9/12 تاريخ 2016/4/3

التوصيات:

1. تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق بما ورد أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة للوقوف على أسباب عدم تسجيل القطع ذوات الأرقام أعلاه والمخصصة للخدمات باسم البلدية أو وزارة الشؤون البلدية وتسجيلها بأسماء الأشخاص.
2. تشكيل لجنة لدراسة كافة معاملات الجمعيات التعاونية للإسكان في البلدية للتأكد من أنها قامت بتسجيل القطع الخدمية للمشروع باسم الجهات المعنية حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مستندات الصرف المخالفة:**

لدى التدقيق المسبق على مستندات الصرف في بلدية عين الباشا لعام 2015، تبين ما يلي:

1. قيام البلدية بصرف بدل استخدام هاتف لرئيس البلدية دون سند قانوني يجيز ذلك وخلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (693) لسنة 2012.
2. قامت البلدية بصرف مكافأة لجنة زرائب أغنام بقيمة (800) دينار لأعضاء اللجنة من موظفي البلدية خلافاً لأحكام المادة (14) من نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007 وتعديلاته وتعليمات منح المكافآت كما تم صرف مكافأة مالية للسيد (.....) بقيمة (200) دينار لمشاركته باللجنة أعلاه علماً أنه من مرتبات الأمن العام دون عرض المستند على الديوان لإجازته حسب الأصول.
3. قامت البلدية بصرف (300) دينار مكافأة مالية للمراسل (.....) من مكافآت عمال الوطن دون إجازة المستند من ديوان المحاسبة وخلافاً لأسس صرف المكافآت لعمال الوطن الأردنيين الواردة بتعميم وزير الشؤون البلدية رقم (ت/19994/4) تاريخ 2015/7/15.
4. قامت البلدية بصرف مبلغ (2290) دينار بدل أجور نقل أنقاض لأحد المقاولين دون عرض المستند على ديوان المحاسبة لإجازته وبعد انجاز العمل بالكامل من قبل المقاول تم استدراج عروض وهمية لهذه الغاية وتمت الإحالة على نفس المقاول حيث تم توجيه لائحة تدقيق رقم (2015/15) تاريخ 2015/10/27 بهذا الخصوص.

5. قيام البلدية بصرف مكافأة للمهندس (.....) سكرتير لجنة العطاءات بقيمة (250) دينار علماً بأنه يتقاضى بدل حضور جلسات لجان العطاءات.
6. تم إحالة مناقصة صيانة اللودر رقم (7086- 5) بقيمة (3000) دينار علماً أن العروض المقدمة غير مصدقة من أصحاب العلاقة ولم يتم إرفاق رخص مهن لمحلات المتقدمين ولم يتم التوقيع على محضر فتح العروض اصولياً.
7. تم صرف مكافأة للسيد (.....) بقيمة (200) دينار لقاء عمله خارج أوقات الدوام الرسمي علماً أنه يتقاضى بدل عمل إضافي بواقع (30٪) من الراتب الأساسي خلافاً لأحكام المادة (14) من نظام موظفي البلديات المشار إليه أعلاه وتعليمات منح المكافآت رغم تحفظ الديوان على عملية الصرف.
8. قيام البلدية بصرف بدل عمل إضافي للسيد (.....) كون مسماه الوظيفي مدير مكتب الرئيس علماً بأنه يعمل حالياً سكرتيراً للجنة شؤون الموظفين ويتقاضى بدل جلسات لجنة شؤون الموظفين رغم تحفظ ديوان المحاسبة على الصرف.
9. قامت البلدية بصرف مبلغ (517) دينار ثمن ثريا كريستال لمكتب رئيس البلدية على الرغم من عدم إجازة المستند من ديوان المحاسبة وخلافاً لبلاغات الرئاسة المتعلقة بضبط وترشيد النفقات ولعدم الحاجة الفعلية لها.
10. وجود عدد من أحواض منطقة سلحوب التابعة للبلدية لم يتم تخمينها لغاية تاريخه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8179/63/9/12 تاريخ 2016/5/15)

التوصية:

تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق بموضوع إحالة نقل أنقاض على أحد المقاولين وتصويب باقي البنود حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مصاريف السفر:**

لدى التدقيق المسبق على مستندات الصرف في بلدية عين الباشا الجديدة، تبين ما يلي:

1. قيام البلدية بصرف المستند رقم (75) تاريخ 2016/6/1 بقيمة (876) دينار والخاص بعلاوات وتذاكر السفر لرئيس البلدية ومدير مكتبه (.....) رغم تحفظ ديوان المحاسبة على الصرف لحين إرفاق الموافقات اللازمة على السفر
2. تم الموافقة على سفر رئيس البلدية بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (28170/1/8/25) تاريخ 2016/6/19 للفترة (29- 2016/5/30) وصرف (20٪) من علاوة السفر المستحقة بموجب المادة (20) من نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981 وتعديلاته على أن تتحمل الجهة الداعية نفقات الإقامة والسفر ولم تشمل الموافقة سفر مدير مكتبه.

3. تم صرف مبلغ (160) دينار كعلاوة سفر للسيد رئيس البلدية بدل (4) ليال علماً بأنه يستحق (105) دنانير عن (3) ليال فقط إضافة إلى صرف مبلغ (310) دنانير ثمن تذكرة له من البلدية في حين أن الجهة الداعية تتحمل نفقات الإقامة والسفر حسب كتاب رئيس الوزراء المشار إليه أعلاه.
4. تم صرف مبلغ (406) دنانير لمدير مكتب رئيس البلدية (310) دينار تذكرة ومبلغ (96) دينار بدل (4) ليال دون وجه حق وخلافاً لتعميم رئيس الوزراء رقم (38929/60/10/210) تاريخ 2014/11/9 وكتاب وزير الشؤون البلدية رقم (م/19863/41) تاريخ 2016/8/10.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17372/63/9/12 تاريخ 2016/10/26)

التوصية:

العمل على تصويب الموضوع واسترداد المبالغ المصروفة لرئيس البلدية ومدير مكتبه دون وجه حق حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **رخص المهن:**

لدى التدقيق على قسم رخص المهن في منطقة عين الباشا تبين عدم قيام البلدية بتعديل رسوم اللوحات الإعلانية وفقاً لنظام ترخيص الإعلانات ضمن مناطق البلديات الجديد رقم (76) لسنة 2016 والصادر بمقتضى المادة (5) والمادة (75) من قانون البلديات رقم (41) لسنة 2015 حيث قامت البلدية بإصدار (87) رخصة مهن للفترة (2016/6/16 - 2016/9/8) وتم استيفاء الرسوم بناء على النظام السابق رقم (76) لسنة 2009 الذي تم إلغاؤه بصدور النظام الجديد أي بنقص مقداره (6) دنانير لكل متر مربع من مساحة اللوحات الإعلانية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20169/63/9/12 تاريخ 2016/11/23)

التوصية:

تشكيل لجنة لحصر كافة المبالغ التي لم تستوفى أصولياً عن كافة الرخص التي تم إصدارها خلافاً لأحكام النظام الجديد والعمل على تحصيلها حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية معدي الجديدة/ السلط.

- **سرقة أرومة دفتر شيكات:**

تعرض قسم المسقفات في بلدية معدي الجديدة للسرقة حيث تم سرقة دفتر شيكات يحتوي على (40) ورقة شيك من رقم (2446- 2485) مستخدم منها (30) ورقة شيك و(10) شيكات من الرقم (2476- 2485) غير مستخدمة وتم اكتشاف حادثة السرقة عند قيام شركة (.....) بتقديم احد الشيكات المسروقة رقم (2481) بمبلغ (11137) دينار للصرف لدى بنك(.....) /فرع معدي بتاريخ 2016/7/28 من خلال عدم مطابقة التواقيع المثبتة على الشيك مع النموذج المعتمد لدى البنك للتواقيع.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11784/63/9/12 تاريخ 2016/8/2)

التوصية:

تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق بما ورد أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

تم تحويل الموضوع إلى محكمة جنايات السلط وسجلت تحت الرقم (2017/56) وما زالت منظورة أم القضاء.

- **التعيين المؤقت بالأجرة اليومية:**

لدى التدقيق تبين قيام بلدية معدي الجديدة باستخدام عمال لمدة (14) يوماً ثم تقوم بإنهاء خدماتهم واستخدامهم مرة أخرى مما يشكل مخالفة صريحة لقانون العمل رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته وقانون الضمان الاجتماعي رقم (1) لسنة 2014 ونظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 19849/63/9/12 تاريخ 2016/11/20)

التوصية:

العمل على وقف التعيينات المخالفة والعمل على تصويب الوضع حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية دير علا/ البلقاء.

- **الفحص الفجائي على محاسب منطقة الطوال الجنوبي:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على محاسب ومدير منطقة الطوال الجنوبي في بلدية دير علا/ البلقاء السيد (.....) بتاريخ 2016/12/6، تبين ما يلي:

1. وجود نقص في مقبوضات المحاسب مقداره (317.90) دينار.
2. من خلال التدقيق على إرسالية المحاسب لعام 2015 تبين عدم قيام المحاسب بإيداع المبالغ المقبوضة خلال عام 2015 وقيامة بإرفاق وصولات قبض قديمة تخص أعوام سابقة.
3. قيام المحاسب بالتلاعب بتاريخ بعض الوصولات وتعديله ليصبح لعام 2015.

4. التأخير في الإيداعات لعام 2014، 2015 ولمدة تزيد عن (6) أشهر.
5. جلد المقبوضات أرقام (58201- 58250) غير مرحلة على سجل الإرسالية خلال شهر 2013/11.
6. ترحيل وتسجيل مبالغ على الإرسالية تختلف عن القيم والمبالغ الواردة بوصول المقبوضات ونشير على سبيل المثال إلى الوصول رقم (61150) بقيمة (200) دينار تاريخ 2014/11/13 مرحل على الإرسالية بقيمة (5) دنانير.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 21056/63/9/12 تاريخ 2016/12/8)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بأعمال المحاسب أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية ماحص.

- **رخص المهن:**

لدى التدقيق على قسم رخص المهن في بلدية ماحص تبين عدم قيام البلدية بتعديل رسوم اللوحات الإعلانية وفقاً لنظام ترخيص الإعلانات ضمن مناطق البلديات الجديد رقم (76) لسنة 2016 والصادر بمقتضى المادة (5) والمادة (75) من قانون البلديات رقم (41) لسنة 2015 حيث قامت البلدية بإصدار (40) رخصة مهن للفترة (2016/6/16 - 2016/12/8) وتم استيفاء الرسوم بناء على النظام السابق رقم (76) لسنة 2009 الذي تم الغاؤه بصدور النظام الجديد.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 21602/63/9/12 تاريخ 2016/12/18)

التوصية:

تشكيل لجنة لحصر كافة المبالغ التي لم تستوفى أصولياً عن كافة الرخص التي تم إصدارها خلافاً لأحكام النظام الجديد والعمل على تحصيلها حسب الأصول.

الإجراء:

لم يتم تشكيل اللجنة المشار إليها أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية الفحيص.

- **التدقيق المسبق:**

لدى التدقيق المسبق على مستندات الصرف ورخص الأبنية في بلدية الفحيص لعام 2015، تبين ما يلي:

أولاً: مستندات الصرف:

1. يتم صرف مبلغ (40) دينار شهرياً بشكل ثابت ومتكرر لكل عضو من أعضاء لجنة المشتريات وأعضاء لجنة الاستلام دون التقيد بعدد الجلسات وذلك خلافاً لأحكام المادة (8) من تعليمات أسس منح المكافآت والحوافز لموظفي البلديات الصادرة بموجب أحكام المادة (15) من نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007 وتعديلاته.

2. يتم صرف مكافآت بصفة دورية ومستمرة لموظفي البلدية دون ان يكون هنالك أعمال استثنائية وإضافية محدده بفترة زمنية خلافاً لأحكام المادة (4) من التعليمات أعلاه وللبند (4) من كتاب وزير الشؤون البلدية رقم (ف/1/2/8964) تاريخ 2015/4/1.
3. يتم صرف علاوة النقل للموظفين خلافاً لأحكام المادة (11) من نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981 وتعديلاته.
4. يتم صرف مكافآت وحوافز للمدراء ورؤساء الأقسام علماً بأنه يتم صرف علاوة إشرافية لهم خلافاً لموافقات وزير الشؤون البلدية التي تشترط عدم منح المكافأة لأي عمل يتقاضى الموظف عليه أي علاوة أو مكافأة مهما كان نوعها أو اسمها في أي تشريع آخر.

ثانياً: رخص الأبنية:

1. قامت اللجنة المحلية في البلدية باتخاذ قرارها رقم (2015/440)تاريخ 2015/11/22 بالموافقة على تغيير مسمى طوابق البناء الواقع على القطعة رقم (187) حوض (5) أم الخرق من (ارضي /أول) إلى (تسوية /ارضي) وترخيصها علماً بأنها مخالفة لأحكام نظام الأبنية والتنظيم رقم (19) لسنة 1985 وتعديلاته كون البناء مرتفع عن الشارع المعبد (12 م) والمعتمد في التسميات حسب النظام أعلاه.
2. قامت اللجنة المحلية في البلدية باتخاذ قرارها رقم (2015/454) تاريخ 2015/11/29 بالموافقة على ترخيص زيادات قائمة في البناء القديم الواقع على القطعة رقم (420) حوض (12) البلد إضافة إلى وجود زيادة في عدد الطوابق القائمة دون ترخيص والمخالفة لأحكام نظام الأبنية وقرار مجلس التنظيم الأعلى الخاص ببلدية الفحيص والذي حدد عدد الطوابق والارتفاع ب (دورين ونصف وارتفاع المبنى 11م) كما هو موضح بمخطط الموقع وكتاب وزير الشؤون البلدية رقم (ف/1/9/28242) تاريخ 2010/10/7.
3. قامت اللجنة المحلية في البلدية باتخاذ قرارها رقم (2015/434) تاريخ 2015/11/8 والمتضمن إعفاء المبنى التجاري الواقع على القطعة رقم (1389) حوض (11) الرهوه من غرامة بدل مواقف عدد اثنان بمبلغ (1200) دينار دون إرفاق الموافقات اللازمة للإعفاء خلافاً لأحكام المادة (25) من قانون البلديات رقم (41) لسنة 2015 والمادة (184) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009 وتعديلاته.
4. تم اتخاذ قرار اللجنة المحلية رقم (2016/96) تاريخ 2016/3/6 بمنح إذن أشغال للبناء الواقع على القطعة رقم (326) حوض (13) تلعة رحيل دون استكمال كافة الشروط المطلوبة لمنح إذن الأشغال حسب مشروحات دائرة ترخيص الأبنية في البلدية.

5. تم اتخاذ قرار اللجنة المحلية رقم (2016/95) تاريخ 2016/3/6 بمنح إذن أشغال للبناء الواقع على القطعة رقم (184)حوض (3) من أراضي الفحيص على الرغم من عدم شراء فضلة الطريق الواقعة أمام القطعة والتي تبلغ تقريباً (200 م^2) ووجود الأسوار المعتدية على حرم الطريق خلافاً لقرارات مجلس التنظيم الأعلى بهذا الخصوص.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7165/63/9/12 تاريخ 2016/4/27)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **رخص المهن:**

لدى التدقيق على قسم رخص المهن في بلدية الفحيص تبين عدم قيام البلدية بتعديل رسوم اللوحات الإعلانية وفقاً لنظام ترخيص الإعلانات ضمن مناطق البلديات الجديد رقم (76) لسنة 2016 والصادر بمقتضى المادة (5) والمادة (75) من قانون البلديات رقم (41) لسنة 2015 حيث قامت البلدية بإصدار (57) رخصة مهن للفترة (2016/6/16 - 2016/12/8) وتم استيفاء الرسوم بناء على النظام السابق رقم (76) لسنة 2009 الذي تم الغاؤه بصدور النظام الجديد أي بنقص مقداره (12) دينار لكل متر مربع من مساحة اللوحات الإعلانية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 21605/63/9/12 تاريخ 2016/12/18)

التوصية:

تشكيل لجنة لحصر كافة المبالغ التي لم تستوفى أصولياً عن كافة الرخص التي تم إصدارها خلافاً لأحكام النظام الجديد والعمل على تحصيلها حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل اللجنة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية ناعور الجديدة.

- **قيود وسجلات البلدية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات بلدية ناعور الجديدة للفترة (2014- 2015)، تبين ما يلي:

أولاً: الأمور المالية:

1. قامت البلدية بإجازة مجموعة من مستندات صرف النفقات دون عرضها على ديوان المحاسبة للتدقيق المسبق خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (29097/1/11/55) تاريخ 2012/11/4.

2. يقوم محاسب الإيرادات بالاحتفاظ بالمقبوضات النقدية زيادة عن المدة القانونية من خلال تدوير الأرصدة من شهر للشهر الذي يليه وبشكل متكرر خلافاً لأحكام المواد (4، 37) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009.
3. اتخذ المجلس البلدي القرار رقم (31/169) تاريخ 2014/6/14 والمتعلق بتحديد رسوم التعبيد ضمن حدود البلدية بـ (3) دنانير للمتر واستيفاء مبلغ (50٪) من الجزء المعبد من الشارع خلافاً لأحكام المادة (3) من نظام الطرق والأرصفة ضمن مناطق حدود البلدية رقم (73) لسنة 2009.
4. تقوم البلدية باستيفاء الرسوم المبينة أدناه دون سند قانوني:
   أ. رسوم إيصال الخدمات حيث يتم استيفاء (50) دينار عن كل معاملة ولم يتم توضيح ما هذه الخدمات.
   ب. رسوم توزيع حاويات للمجمعات التجارية بقيمة (400) دينار عن كل حاوية.
   ج. رسوم تصريح دفن.
5. عدم توريد أمانات الدوائر الحكومية حيث تم دمج حساب الأمانات خلافاً لأحكام المادة (130) من النظام المالي للبلديات المشار إليه أعلاه.
6. يجمع عدد من الموظفين بين عدة مكافآت خلافاً لكتاب وزير الشؤون البلدية رقم (ن/3/20/34489) تاريخ 2015/12/9.
7. تم صرف مبلغ (150) دينار لرئيس بلدية ناعور بدل جلسات اللجان المحلية عن شهر 2015/7 ومبلغ (120) دينار عن شهر 2015/11 خلافاً لكتاب رئيس ديوان التشريع والرأي رقم (د ت/1/د م/أ/155) تاريخ 2009/8/4.

ثانياً: قسم التنظيم:

عدم استيفاء رسوم التعبيد والتزفيت وعوائد التنظيم على عدد من قطع الأراضي، بالرغم من وجود هذه القطع داخل حدود تنظيم البلدية، مع العلم بأنه تم حوسبة هذه الرسوم لجميع قطع الأراضي داخل حدود البلدية بمشروع تطوير الأبنية والأراضي خلافاً لأحكام المادة (9) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966 وتعديلاته.

ثالثاً: الحركة:

1. عدم ترصيد كميات الوقود المستعملة لسيارات وآليات البلدية لمعرفة استهلاكها ومقارنته مع المعدل المعتمد من قبل لجنة تعديل المركبات وبيان الفرق إن وجد حيث تبين بأنه يتم استخدام بطاقة (الفيزا) دون قيد الكميات بالسجلات خلافاً لأحكام المواد (16، 34) من تعليمات تنظيم واستخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.
2. تكليف عمال وطن بقيادة المركبات خلافاً لأحكام المادة (25) من نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007 وتعديلاته والمواد (37، 38، 39) من تعليمات استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.

3. يتم استخدام المركبة رقم (5/24653) من قبل رئيس القسم الهندسي والمركبة رقم (5/8417) من قبل مراقب الأبنية دون الحصول على موافقة لجنة الإشراف على تنظيم استخدام المركبات الحكومية خلافاً لأحكام المادة (4) من تعليمات استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 89 لسنة 2016)

التوصيات:

1. حصر واسترداد كافة المبالغ التي صرفت لرئيس بلدية ناعور الجديدة بدل جلسات اللجان المحلية للسنوات (2014 و2015).
2. العمل على تصويب باقي المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل بلدية ناعور الجديدة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الشكوى:**

لدى متابعة الشكوى رقم (99) الواردة إلى ديوان المحاسبة بتاريخ 2016/5/22 بخصوص استخدام السيارة الحكومية رقم (5/34653) من قبل المهندسة (.....) وقيادة سيارات البلدية من قبل عمال الوطن في بلدية ناعور الجديدة وبعد الرجوع إلى سجلات قسم الحركة في البلدية، تبين ما يلي:

1. قيام المهندسة (.....) والمنتدبة من أمانة عمان الكبرى بقيادة السيارة واستخدامها بعد أوقات الدوام الرسمي ومبيتها عند منزلها بموجب تصريح من قبل رئيس البلدية، وبدون تنظيم أوامر حركة حسب الأصول، خلافاً لأحكام المواد (4، 17) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.
2. فقدان الإطار الاحتياطي للسيارة أعلاه أثناء استخدامها من قبل المهندسة دون إتخاذ الإجراءات اللازمة بهذا الخصوص ودون علم سائق السيارة.
3. يتم قيادة سيارات البلدية واستخدامها من قبل عمال الوطن وبعض الموظفين بأمر من رئيس البلدية دون علم سائقي السيارات التي بعهدتهم خلافاً لأحكام المواد ذوات الأرقام (37،38،39) من التعليمات المشار إليها أعلاه والمادة (25) من نظام موظفي البلديات رقم (108لسنة 2007) وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 14833/21/9 تاريخ 2016/9/4)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالمخالفات أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية أم البساتين الجديدة/ ناعور.

- **قيود وسجلات البلدية:**

لدى التدقيق في قيود وسجلات بلدية أم البساتين الجديدة للفترة (2014/1/1- 2015/9/30)، تبين ما يلي:

أولاً: الإيرادات:

1. عدم مراعاة الدقة عند ترحيل قيم وأرقام بعض الوصولات المالية على دفتر الصندوق.
2. يتم تقسيط رسوم رخص المهن بموجب كمبيالات مستحقة الدفع بتواريخ معينة دون وجود سند قانوني يجيز ذلك، علماً انه لا يتم الالتزام بتسديد قيمة الكمبيالات بتواريخ استحقاقها.
3. لا يتم تثبيت مقاس اللوحات وتحديد مساحاتها بالمتر المربع ليتسنى احتساب مقدار الرسم المطلوب من صاحب العلاقة استناداً لما ورد بأحكام المادة (8) من نظام ترخيص وسائل الدعاية والإعلان ضمن حدود مناطق البلدية رقم (76) لعام 2009.
4. لم يتم تجديد رخص مهن منتهية عن السنوات السابقة مع غراماتها مما يترتب عليها ضياع إيرادات البلدية خلافاً لأحكام المادة (12) من قانون رخص المهن رقم (28) لسنة 1999.
5. عدم الالتزام باستيفاء مقدار الرسوم المنصوص عليها بالأنظمة والقوانين المعمول بها عن المعاملات التي تم المصادقة عليها من قبل البلدية حيث يتم استيفاء مبالغ مالية بالمقطوع خلافاً لما هو منصوص عليه بأحكام نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى رقم (19) لسنة 1985 وتعديلاته وقانون تنظيم عقود الإيجار رقم (3) لسنة 1973.
6. عدم الفصل بين وصول مقبوضات المسقفات عن وصول المقبوضات الأخرى حيث يتم تسجيل كافة المقبوضات بما فيها المسقفات ورخص المهن...إلخ على دفتر صندوق واحد حيث تبين وجود تكرار لوصول المقبوضات المتعلقة بنفس الأرقام للمسقفات والإيرادات الأخرى مما يؤدي إلى صعوبة التدقيق وكما هو مبين بوصولات إيرادات البلدية من الرقم (4001- 4550).
7. عدم مراعاة التسلسل عند استخدام وصول المقبوضات حيث يتم استخدام بعض وصول المقبوضات بتواريخ مختلفة بالرغم من أنها تعود لنفس الجلد خلافاً لأحكام المادة (36) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009.
8. لم يتم إعداد التسويات البنكية وتدقيق حساب البنك حسب الأصول للفترة المالية المشار إليها أعلاه.

ثانياً: المصروفات:

1. تم عقد اتفاقية صيانة وإنارة شوارع البلدية مع السيد(.....) وصرف مبلغ (400) دينار شهرياً للمذكور دون الحصول على موافقة وزير الشؤون البلدية على ذلك علماً بأن جميع أعمال الصيانة المتعلقة بوحدات الإنارة هي من صلاحيات شركة الكهرباء وذلك حرصاً على السلامة العامة استناداً لما ورد بكتاب وزير الشؤون البلدية رقم (ش ر/5912/15) تاريخ 2014/2/24.

2. تم صرف مبلغ (400) دينار للمذكور أعلاه بموجب مستند الصرف رقم (13) تاريخ 2015/6/28 رغم أن هذا المستند غير منظم حسب الأصول حيث يخلو من رقم التأدية والفصل والمادة وتوقيع المدير المالي ولم يتم عرضه على ديوان المحاسبة لإجازته حسب الأصول خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (29097/1/11/55) تاريخ 2012/11/4.
3. تم صرف مبلغ (150) دينار بدل ضيافة لرئيس البلدية ضمن مستندات صرف رواتبه الشهرية وكما هو مبين بمستند الإنفاق رقم (11) تاريخ 2014/1/28، دون سند قانوني ودون أرفاق معززات تثبت صحة الصرف كفواتير ومستندات إدخال لهذه المواد علماً بأنه تم صرف مبلغ (900) دينار بأثر رجعي بموجب مستند الصرف رقم (بلا) تاريخ 2014/9/23، وذلك عن الفترة (2014/1 - 2014/9)، ودون أن يتم عرض المستندات على ديوان المحاسبة للتدقيق خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (693) لسنة 2012 تاريخ 2012/7/9.
4. تم صرف مبلغ (125) دينار منها مخالفات سير عن سيارات البلدية خلافاً لأحكام المادة (29) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.
5. تم صرف مبالغ من الإيرادات قبل إيداعها في البنك.

ثالثاً: قسم رخص المهن:

1. يتم إصدار رخصة مهن للحافلات التابعة لعدد من المنشآت والمدارس بدل من رخصة حرف وصناعات كما لم يتم تثبيت مساحة الإعلان على الحافلة ولم يتم ذكر أرقام هذه الحافلات على الرخصة خلافاً لأحكام المادة (8) من نظام ترخيص وسائل الدعاية والإعلان كون هذه الحافلات هي وسيلة دعاية وإعلان للمنشاة إضافة لكونها وسيلة نقل أو ترويج سلعة.
2. لا يتم الحصول على الموافقات المطلوبة ومنها شهادة غرفة الصناعة والتجارة والموافقات الأمنية وغيرها من الجهات ذات العلاقة بالمهنة المطلوب إصدار رخصة مهن لها لأول مرة أو تجديد الرخصة عند انتهائها وذلك خلافاً لأحكام المادة (13) من قانون رخص المهن المشار إليه أعلاه.
3. وجود اختلاف بين القيمة المستوفاة عن رخص المهن والقيمة التي تم ترحيلها على دفتر الصندوق سواء بالنقص أو بالزيادة أو عدم الترحيل.

رابعاً: قسم شؤون الموظفين:

1. يتم ترصيد إجازات سنوية (30) يوماً لموظفي الدرجة السابعة والثامنة خلافاً لأحكام المادة (11) من تعليمات الدوام الرسمي والإجازات السنوية ومنح المغادرات الصادرة بموجب نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته وعلى سبيل المثال لا الحصر:

أ. الموظف (.....) المعيين بتاريخ 2015/7/29 بوظيفة مساح بالدرجة الثامنة فئة ثانية.

ب. الموظف (.....) المعيين بتاريخ 2015/2/1 بوظيفة مهندس بيئة بالدرجة السابعة فئة أولى.

ج. الموظفة (.....)المعيين بتاريخ 2015/4/1 بوظيفة مدخل بيانات بالدرجة التاسعة فئة ثانية.

2. تم إعطاء (11) عامل إجازة ليوم 2015/9/21 دون وجود أية مبررات لمنحهم الإجازة علماً بأن بعضهم لا يوجد له رصيد إجازات في ملفاتهم الخاصة.).
3. وافق رئيس البلدية على تفرغ الموظفين (.....)، (.....) لمدة يومين أسبوعياً للدراسة في جامعة خاصة دون الحصول أخذ موافقة وزير الشؤون البلدية المسبقة على ذلك ودون وجود سند قانوني.
4. لا يقوم قسم شؤون الموظفين بإصدار تقرير شهري عن مخالفات دوام الموظفين ترفع لرئيس البلدية لإتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين خلافاً لأحكام المادة (9) من تعليمات الدوام الرسمي والإجازات السنوية ومنح المغادرات.

خامساً: قسم التنظيم:

1. من خلال تدقيق عدد من ملفات بعض المواطنين في قسم التنظيم تبين أن هناك بعض قطع الأراضي التابعة للمواطنين وضمن بلدية أم البساتين لا يوجد معلومات تبين قيمة المستحقات والفوائد المالية المترتبة على أصحابها.
2. هناك بعض قطع الأراضي والأبنية لم يتم تخمينها لغاية تاريخه بالرغم من إعطاء رخص أبنية ومهن مما يؤدى إلى ضياع إيرادات على صندوق البلدية.

سادساً: قسم اللوازم:

1. لم يبرز ما يثبت الطريقة التي تتم بها طباعة جلود الوصولات والرخص وجميع الأوراق ذات القيمة التي تستعملها البلدية.
2. لا يقوم قسم اللوازم بمسك سجل رخص ووصولات تسجل عليه جميع جلود المقبوضات والمسقفات ورخص المهن وجلود الإدخالات والإخراجات وأذون الأشغال المستخدمة بالبلدية

سابعاً: قسم الحركة:

1. لا يتم تنظيم مستندات إدخالات واخراجات بالمحروقات التي يتم شرائها للآليات ليتسنى تسجيلها على سجل المحروقات خلافاً لأحكام المادة (34) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.
2. عدم قيام البلدية بتعديل المركبات العائدة لها خلافاً لأحكام المادتين (33، 36) من التعليمات أعلاه.
3. لا يقوم قسم الحركة بمراقبة استخدام الآليات الثقيلة والمركبات الكبيرة من حيث التأكد من استخدامها بكفاءة للغايات المكلفة بها في المشاريع وأعمال الميدان ومراقبة استهلاكها للمحروقات خلافاً لأحكام المادة (24) من التعليمات أعلاه.
4. لدى الكشف على آليات البلدية المتواجدة في الكراج تبين أن المركبة رقم (5/19098) لا تبيت بالكراج منذ فترة طويلة وكذلك الحال بالنسبة للرافعة الشوكية دون بيان مصير هذه الآليات فيما إذا كانت مفقود أو ملحقة للعمل لدى دائرة أخرى حيث قامت البلدية بشراء رافعة جديدة بموجب المستند رقم (3) تاريخ 2015/6/9 وبقيمة (3640) دينار.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 127 لسنة 2016)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وبمشاركة ديوان المحاسبة بما ورد أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية حسبان الجديدة.

- **الموظفة (.....):**

لدى متابعة دوام الموظفة أعلاه في بلدية حسبان الجديدة، تبين ما يلي:

1. الموظفة أعلاه كانت ملحقة للعمل في بلدية حسبان وتم إنهاء إلحاقها بموجب كتاب أمين عمان رقم (م/10/ب/48600/3449) تاريخ 2015/3/10 وتم تحديد مكان عملها في مركز جاليري / رأس العين التابع لأمانة عمان الكبرى اعتباراً من تاريخ 2015/4/1.
2. لم تباشر الموظفة أعلاه عملها في المركز إلا بتاريخ 2016/3/9 أي بعد مرور سنة تقريباً على تاريخ إنهاء تكليفها بالعمل لدى بلدية حسبأن حسب ما جاء بمذكرة السيد / مدير مركز جاليريا رأس العين رقم (بلا) تاريخ 2016/3/9 علماً بأنه لم يتم إبراز أي موافقات رسمية لاستمرار عملها في البلدية أعلاه خلال تلك الفترة الواقعة بين (2015/4/1 - 2016/3/9).
3. تقدمت الموظفة أعلاه وفور مباشرتها العمل في مركز جاليريا بالحصول على إجازات رسمية من السيد مدير المركز خلال الفترة من (2016/3/10 - 2016/4/13) واستمرت خلال هذه الفترة بالعمل لدى البلدية ولغاية تاريخه وإصدار رخص مهن بالرغم من عدم وجود أي صفة رسمية وقانونية لها.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8885/61/9/12 تاريخ 2016/5/31)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالموضوع أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة وأمانة عمان الكبرى.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات البلدية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات بلدية حسبان الجديدة للفترة (2014/1/1- 2015/9/30)، تبين ما يلي:

أولاً: النواحي المالية:

1. عدم تحديد الحد الأعلى للأرصدة التي يجوز لمحاسب البلدية الاحتفاظ بها خلافاً لأحكام المادة (147) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009، حيث لوحظ أن محاسب البلدية يحتفظ بمبالغ مالية تزيد عن (1000) ديناراً ولفترات زمنية طويلة.

2. يتم استيفاء مبالغ مالية متفاوتة كرسوم لوحات إعلانية نظراً لعدم تثبيت قياس اللوحات وتحديد مساحاتها بالمتر المربع ليتسنى احتساب مقدار الرسم المطلوب خلافاً لأحكام المادة (8) من نظام ترخيص وسائل الدعاية والإعلان ضمن حدود مناطق البلدية رقم (76) لسنة 2009.
3. يتم تجديد رخص مهن منتهية عند تقديم طلب "التجديد دون احتساب رسوم الترخيص عن السنوات السابقة غير المرخصة مع غراماتها" كما لا يتم استيفاء غرامات التأخير على رخص المهن التي لم يتم تجديدها في التاريخ المحدد للتجديد وهو 3/31 من كل سنة مما يترتب عليه ضياع إيرادات البلدية خلافاً لأحكام المادة (12) من قانون رخص المهن رقم (28) لسنة 1999 وتعديلاته.
4. يتم تقسيط رسوم رخص المهن بموجب كمبيالات مستحقة الدفع بتواريخ محددة دون سند قانوني يجيز ذلك.
5. لا يتم تسجيل عقود الإيجار في سجل خاص يبين اسم المؤجر والمستأجر ومحل إقامته ونوع العقار كما يتم استيفاء رسم تسجيل عقود الإيجار بالمقطوع وبقيمة محددة (10) دنانير عن كل عقد.
6. تقوم البلدية باستيفاء مبلغ (3) دنانير رسم مخطط موقع بالمقطوع بدلاً من (4. 2) دينار خلافاً لأحكام المواد (9،7) من نظام الأبنية والتنظيم رقم (19) لسنة 1985 وتعديلاته.
7. لا تقوم البلدية باستيفاء رسوم طوابع الواردات بنسبة (003.) على عقود الإيجار خلافاً لأحكام المادة (5) من تعليمات استيفاء رسوم طوابع الواردات لسنة 2001.
8. يتم استيفاء مبلغ (20) دينار رسوم تصديق معاملة دون وجود أصل لها ودون وجود النسخة (الزهرية) من وصول المقبوضات ونموذج براءة الذمة لصاحب المعاملة يبين براءة ذمته من كافة الذمم المترتبة عليه للبلدية.
9. يتم استيفاء مبالغ مالية دون وجود سند قانوني يجيز استيفاؤها تتمثل في (رسوم إلغاء عقد إيجار، رسم حاوية نفايات، رسم تعهد، رسم بدل خدمات بيئية).
10. لا يتم إعداد التسويات البنكية وتدقيق حساب البنك حسب الأصول في نهاية كل شهر.

ثانياً: المصروفات:

يتم صرف مبلغ (125) ديناراً بدل ضيافة لرئيس البلدية دون إبراز معززات الصرف خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (832) لسنة 2005.

ثالثاً: قسم رخص المهن:

1. يتم إصدار رخص مهن للحافلات التابعة لعدد من المنشات والمدارس خلافاً لأحكام المادة (8) من نظام ترخيص وسائل الدعاية والإعلان المشار إليه أعلاه كون هذه الحافلات هي وسيلة دعاية وإعلان إضافة لكونها وسيلة نقل.
2. يتم تكرار أرقام تسلسل رخص المهن بحيث تحمل أكثر من رخصة نفس الرقم.

3. لا يتم حفظ بعض أصول معاملات رخص المهن بكافة مرفقاتها ومن بينها الوصول المالية التي تم استيفاء الرسوم المالية بموجبها بطريقة منظمة يسهل الرجوع إليها عند الحاجة لدى قسم رخص المهن في البلدية.

رابعاً: قسم التنظيم:

1. من خلال تدقيق الرخصة رقم (2015/40) الممنوحة لشركة (.....) لإقامة أبنية بمساحة (11450) متر مربع تبين ما يلي:
   أ. تم استخدام الرخصة لغايات صناعية بالرغم من أن صفة استعمال قطعة الأرض رقم (282) حوض رقم (2) ام الشوامر المقترح إقامة البناء عليها (سكن زراعي) وليست مخصصة للصناعات، وذلك خلافاً لأحكام قانون تنظيم المدن والقرى رقم (79) لسنة 1966.
   ب. صدور قرار اللجنة المحلية رقم (2015/12/7) تاريخ 2015/3/16 والذي تقرر بموجبه الموافقة على ترخيص البناء المقترح (كمستودعات +مصنع) علماً بأن احد أعضاء اللجنة اللوائية قد تحفظ على القرار كون صفة الاستعمال لأراضي المنطقة (سكن زراعي) وبناءً عليه فقد تم إلغاء قرار الموافقة على الترخيص بموجب قرار اللجنة المحلية رقم (14/1) تاريخ 2015/3/30.
   ج. تم إصدار الرخصة بتاريخ 2015/4/29 بناءاً على قرار اللجنة المحلية الملغي حيث تم استيفاء رسوم الرخصة البالغة (84731) دينار بموجب الوصولات المالية ذوات الأرقام (3503،3504) تاريخ 2015/4/29 رغم صدور قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (911) تاريخ 2015/7/16 المتضمن إلغاء الترخيص ووقف أعمال البناء على القطعة أعلاه.
2. يتم استيفاء مبلغ (75) دينار بدل إيصال خدمة (ماء،كهرباء) دون السير بالإجراءات القانونية لمعاملة رخصة البناء مما يفقد البلدية مبالغ مالية كبيرة خلافاً لنظام الأبنية والتنظيم المشار إليه.

سادساً: سرقة مستودع البلدية:

لم يتم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وبمشاركة ديوان المحاسبة بخصوص فقدان مجموعة من جلود المقبوضات، اروماتات أوامر الدفع، دفتر شيكات، فواتير سلفة، كفالات، كمبيالات، جلود رخص مهن جديدة غير مستعملة بسبب تعرض البلدية لحادث سرقة بتاريخ 2015/3/10، مع العلم بما يلي:

1. سبق وأن تم تنظيم محضر إتلاف بجلود سندات القبض أرقام (51- 500) وعددها (9) جلود من قبل لجنة داخلية دون بيان سبب الإتلاف وفيما إذا كانت هذه الجلود مستخدمة أو جديدة.
2. لاحقاً وردت هذه الجلود وبنفس التسلسل (1- 500) في البند رقم (1) من محضر الجرد لمفقودات القاصة الموقع بتاريخ 2015/3/10، عند تعرض البلدية لحادث السرقة بأن هذه الجلود هي من ضمن المسروقات وإنها غير مستعملة.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 61 لسنة 2016)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بما ورد أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مشروع إنشاء مبنى مخازن البلدية:**

لدى مشاركة مهندس ديوان المحاسبة مع اللجنة المشكلة بموجب كتاب وزير الشؤون البلدية رقم (ح/20404/6/16) تاريخ 2016/8/15 لاستلام أعمال المشروع أعلاه في بلدية حسبان الجديدة والمحال على شركة (.....) وبقيمة (386713) دينار، تبين ما يلي:

1. تم تشكيل لجنة استلام للمشروع على الرغم من عدم إمكانية استخدام واستغلال المبنى لوجود نواقص جوهرية وخصوصاً في أعمال الكهرباء والميكانيك التي تعيق استخدامه.
2. تنفيذ أعمال حجر وقرميد من قبل البلدية لمبنى المخازن قبل استلامه من قبل اللجنة مما يؤدي إلى وجود تداخل في المسؤوليات بالنسبة للأعمال المنفذة.
3. ورد في جدول كميات العطاء بند (تنفيذ باب مقاوم للحريق) حيث طلبت البلدية من المقاول تنفيذ باب (لوفر مقاوم للحريق) مما يتناقض مع متطلبات الأبواب المقاومة للحريق (علماً بأن المشروع لا يحتاج إلى أبواب مقاومة للحريق لعدم وجود مخارج متعددة).
4. عدم وجود موافقات رسمية حسب الأصول أو أي اعتمادات للمواد التي تم استخدامها في المشروع من قبل جهاز الإشراف.
5. عدم قيام المقاول بتنفيذ وإنشاء فواصل تمدد للمبنى لعدم ورودها في جدول الكميات مع العلم بأنها موجودة وموضحة على المخططات التصميمية وعدم تنفيذها يؤثر على سلامة المبنى.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17392/4/9/12 تاريخ 2016/10/26)

التوصية:

بيان أسباب ومبررات ارتكاب المخالفات أعلاه والإجراءات التي سيتم اتخاذها لتصويبها.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالموضوع أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية مأدبا الكبرى.

- **دوام الموظفين / مكتب خدمات الفيحاء:**

لدى متابعة دوام الموظفين في مكتب خدمات الفيحاء التابع إلى بلدية مأدبا الكبرى، تبين ما يلي:

1. تم إجراء الفحص الفجائي على المكتب بتاريخ 2015/12/14 حيث تبين أن المكتب مغلق ومهجور مما يؤكد عدم تواجد الموظفين منذ فترة طويلة.

2. لدى متابعة الموضوع مع البلدية وبعد الرجوع إلى قسم شؤون الموظفين تبين أن موظفو المكتب والبالغ عددهم (16) موظفاً لا يقومون بأية وظيفة كون المكتب لا يقوم بتحصيل أية أموال أو تقديم خدمات للمواطنين في المنطقة.
3. تم توجيه مذكرة مراجعة رقم (2015/55) تاريخ 2015/12/21 لرئيس بلدية مأدبا الكبرى بخصوص عدم التزام المذكورين بالدوام الرسمي وأن المبنى مهجور حيث لم يتم الرد من قبل رئيس البلدية.
4. تكرار تغيب موظفي المكتب بالرغم من الزيارات المتكررة والبالغ عددها (8) زيارات والتي آخرها في 2016/5/4 دون أن يتم اتخاذ أي إجراء بحقهم.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9393/61/9/12 تاريخ 2016/6/9)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق في الموضوع وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تغيب المهندس (.....):**

1. سبق وأن تغيب المذكور عن مركز عمله خلال الفترة (2009/8/1 - 2010/4/30)حيث تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالموضوع بموجب كتاب رئيس بلدية مأدبا الكبرى رقم (2625/5/1) تاريخ 2010/5/15، وقد تم التنسيب باسترداد الرواتب التي تقاضها المذكور خلال فترة تغيبه واعتباره فاقداً لوظيفته.
2. تم الاكتفاء بتوجيه عقوبة الإنذار النهائي للمذكور واسترداد المبالغ التي تقاضها دون وجه حق كرواتب عن فترة تغيبه وذلك بموجب قرار المجلس البلدي رقم (1275) تاريخ 2010/6/5 وموافقة وزير الشؤون البلدية بموجب الكتاب رقم (م/27144/20/21) تاريخ 2010/9/28 وذلك خلافاً لتوصيات لجنة التدقيق والتحقيق المشار إليها أعلاه وأحكام المادة (169) من نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007 (المطبق في حينه).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16993/61/9/12 تاريخ 2016/10/17)

التوصية:

العمل على تنفيذ توصيات لجنة التدقيق والتحقيق المشكلة بهذا الخصوص باعتبار المذكور فاقداً لوظيفته استناداً لأحكام المادة (169) من نظام الخدمة المدنية المشار إليه أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية أم الرصاص الجديدة/ الجيزة.

- **تعرض منطقة الرميل التابعة للبلدية للسرقة:**

تعرضت القاصة الحديدية في منطقة الرميل التابعة لبلدية أم الرصاص الجديدة إلى الخلع من قبل مجهول وسرقة محتوياتها علماً أن الجابي الذي يستخدم هذه القاصة لا يعلم ما تحتويه وعند الجرد الفعلي للسجلات المالية ومطابقتها مع الموجود الفعلي تبين فقدان ما يلي:

1. جلود وصول المقبوضات المستعملة ذوات الأرقام: (851-900)، (951-1000).
2. إرساليات الجباة الخاصة بالسنوات (2014-2015).
3. مفتاحي القاصة الحديدية والنسخة الثانية من مفتاح غرفة المحاسبة.
4. المبالغ النقدية المحفوظة في القاصة والخاصة بالفترة (2014، 2015) والتي لم تتمكن اللجنة من حصرها.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 1174/61/9/12 تاريخ 2016/2/7)

التوصية:

تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق بالموضوع أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة استناداً لأحكام المادة (183) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009 وتعديلاته.

الإجراء:

تم تحويل الموضوع أعلاه إلى محكمة صلح الجيزة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات البلدية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات بلدية أم الرصاص الجديدة للفترة (2014/1/1- 2015/10/31)، تبين ما يلي:

أولاً: الأمور المالية:

1. يتم استيفاء مبالغ مالية دون وجود سند قانوني مثل (تصديق معاملة بيع، معاملة انتقال ملكية، كشف استقامة.... إلخ).
2. تقوم البلدية باستيفاء رسوم بالمقطوع على بعض المعاملات خلافاً لما هو منصوص عليه بقانون تنظيم عقود الإيجار رقم (3) لسنة 1973 ونظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى رقم (19) لسنة 1985 وتعديلاته.
3. لا تقوم البلدية باستيفاء رسوم طوابع الواردات بنسبة (0.003) على عقود الإيجار قبل تسجيلها خلافاً لأحكام المادة (5) من تعليمات استيفاء رسوم طوابع الواردات رقم (5) لسنة2001.
4. يحتفظ الجباة بمبالغ نقدية تزيد عن الحد المسموح به، ولفترات طويلة خلافاً لأحكام المادة (37) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009.

ثانياً: المصروفات:

1. يتم صرف مبلغ (150) ديناراً، بدل ضيافة لرئيس البلدية، دون إبراز معززات الصرف، خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (832) لسنة 2005.
2. تم صرف بعض المستندات من قبل البلدية دون عرضها على ديوان المحاسبة للتدقيق،خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (29097/1/11/55) تاريخ 2012/11/4 وكتاب وزير الشؤون البلدية رقم (د/30858/5) تاريخ 2012/12/10.
3. لم يتم حسم مبلغ (330) دينار قيمة المواد الناقصة التي ظهرت من خلال لجنة الاستلام المكلفة باستلام عطاء صيانة البلدية ومناطقها من قيمة إجمالي العطاء البالغ (6640).
4. عدم التزام البلدية بتسديد أثمان كهرباء مستحقة السداد لشركة الكهرباء والبالغة (503586) دينار.

ثالثاً: العطاءات:

يقوم أمين الصندوق بإلغاء وصولات القبض المتعلقة باستيفاء ثمن نسخ عطاءات والتي تم استلامها من المقاول نقداً وتم ترحيلها على دفتر الصندوق، دون سند قانوني يجيز ذلك.

رابعاً: الحركة:

1. لا يوجد سجل خاص للسيارات يبين فيه مصروفاتها من الوقود والزيوت وقطع الغيار.
2. عدم التمكن من حصر كمية المحروقات المستهلكة للودر البلدية لعدم تعديله خلافاً لأحكام المادة (36) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية المشار إليه أعلاه.

خامساً: المكافآت والعمل الإضافي:

1. صرف (30٪) من الراتب الأساسي بدل عمل إضافي شهرياً لموظفي البلدية بالرغم من عدم التزامهم بالعمل الإضافي ولمدة (45) ساعة أسبوعياً، خلافاً لأحكام المادة (14) من نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007 وتعديلاته كما لا يوجد ما يثبت دوام هؤلاء الموظفين على سجلات دوام.
2. تجاوز البلدية نسبة الـ (25٪) من موظفي البلدية عند صرفها عمل إضافي للموظف (.....) خلافاً لأحكام المادة (14) من نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007 وتعديلاته.
3. يتم الجمع بين أجور العمل الإضافي ومكافآت اللجان لعدد من الموظفين لقاء تكليفهم بالعمل خارج أوقات الدوام الرسمي خلافاً لأحكام المادة (15) من نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007 وتعديلاته.

سادساً: رخص المهن:

1. وجود نقص في استيفاء رسوم رخصة المهن رقم (338) تاريخ 2015/6/22 العائدة للسيد (.....) بقيمة (52.5) دينار لم يتم تحصيله.
2. تم إلغاء رخصة المهن رقم (335) بتاريخ 2015/5/13 والعائدة للسيدة (.....) بقيمة (35.5) دينار، بالرغم من عدم وجود النسخة البيضاء، ودون بيان سبب الإلغاء، خلافاً لأحكام المادة (48) من النظام المالي للبلديات المشار إليه أعلاه.

سابعاً: التنظيم:

1. يتم استيفاء رسوم إذن أشغال للكهرباء والمياه بمبلغ (5) دنانير بشكل منفصل على كل خدمة مما يضيع كثير من الإيرادات على البلدية، كما أن هذا الرسم يستوفى على الأبنية المخالفة فقط خلافاً لأحكام المادة (7) من النظام أعلاه.
2. عدم التزام البلدية بترقيم وطباعة النماذج المالية المتعلقة بـ(رخص الأبنية، أذونات الأشغال، ومخططات الموقع) على الأشكال المعنية بالقانون أو النظام المالي، حيث يتم طباعتها على الكمبيوتر يدوياً بنظام غير محمي مما يؤدي إلى أمكانية (التعديل والوقوع بالأخطاء والتكرار أو عدم طباعة رقم الوصل المالي على بعض المعاملات في المناطق أو تكرار الرقم نفسه أو إضافة أرقام ملغية خلافاً لأحكام المواد(44،152،174) من النظام المالي للبلديات المشار إليه أعلاه.
3. تم صرف مبلغ (100) دينار لرئيس البلدية بدل جلسات اللجان المحلية للفترة (2014/1/1- 2015/10/31) خلافاً لكتاب رئيس ديوان التشريع والرأي رقم (د ت/1/د م/أ/155) تاريخ 2009/8/4.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 129 لسنة 2016)

التوصيات:

1. تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق في البند (ثانياً) بمشاركة ديوان المحاسبة.
2. استرداد المبالغ التي صرفت لرئيس البلدية بدل ضيافة دون الحصول على موافقة رئاسة الوزراء المسبقة.
3. استرداد المبالغ المصروفة لرئيس البلدية بدل جلسات اللجان المحلية.
4. تحصيل قيمة المواد الناقصة التي ظهرت في ضبط لجنة الاستلام عطاء صيانة البلدية ومناطقها.
5. تحصيل فرق رسوم رخصة المهن رقم (338) تاريخ 2015/6/22.
6. العمل على تصويب باقي البنود حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ **الشكاوي:**

لدى دراسة الشكوى الواردة للديوان بحق بلدية أم الرصاص من قبل اللجنة التي تم تشكيلها لهذه الغاية تبين ما يلي:

أولاً: مصنع الغزل النسيج:

1. تم إحالة عطاء توريد وتركيب وتشغيل ماكينات تطريز لمصنع الغزل والنسيج والممول من المنحة الخليجية (الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية) بمبلغ (85391) دينار يشمل هذا المبلغ ثمن المعدات بالإضافة إلى المواد الأولية للمصنع من أقمشة وخيوط ولوازم أخرى بقيمة (38460) دينار على السادة (.....) وشريكه.
2. قامت البلدية بإعلان طرح مزاد استثمار وتشغيل ماكينات المصنع لعدة مرات بالصحف المحلية إلى أن تم الاحاله على السيد (.....) سوري الجنسية، حيث تم توقيع عقد استثمار معه بضمان سنوي مقداره (12000) دينار بمعدل (1000) دينار شهرياً لمدة (3) سنوات وبفترة سماح مدتها (6) أشهر من تاريخ سريان العقد ليتمكن من تدريب وتشغيل أكبر عدد من أبناء وبنات المنطقة.
3. لم تقم البلدية بإلزام المستثمر بتقديم كفالة حسن تنفيذ بنسبه (10٪) من قيمة العطاء لإلزامه بتنفيذ شروط العقد بل تم الاكتفاء بدفع مبلغ (1200) دينار بدل تأمين استثمار المصنع.
4. تضمن العقد قيام المستثمر بالمباشرة بدفع ثمن الأقمشة والخيوط واللوازم الأخرى من بداية السنة الثانية للتشغيل بواقع (1000) دينار شهرياً حتى نهاية العقد على ان يدفع ما تبقى من ثمن الأقمشة في آخر شهر من العقد ليكون مجموع ما تم دفعة مبلغ (38460) دينار
5. قام المستثمر باستغلال المصنع للعمل بكامل طاقته الإنتاجية حيث تم استهلاك كمية الأقمشة الموجودة في المصنع خلال فترة السماح وابدي بعدها عدم رغبته بالاستمرار بتشغيل المصنع أي بعد مضي (6) أشهر من التشغيل.
6. قامت البلدية بمخاطبة وزير الشؤون البلدية بموجب الكتاب رقم (م/ص/4/541) تاريخ 2016/7/17 لطلب الموافقة على فسخ العقد مع المستثمر لإخلاله بشروط العقد من حيث:
   - عدم قيامه بترخيص المصنع.
   - لم يتم دفع الرسوم والضرائب والمصاريف الأخرى ورواتب العاملين المترتبة على المصنع أثناء فترة التشغيل.
   - عدم التزامه بتشغيل أبناء وبنات المنطقة كونهم الجهة المستهدفة من قيام المشروع.
7. قام رئيس البلدية بالاجتماع مع المستثمر الذي ابدي رغبته بإنهاء العقد حيث تم الاتفاق على قيام المستثمر بدفع ثمن القماش والخيوط واللوازم التي تم استهلاكها خلال فترة السماح دون أن يتم التطرق للعطل والضرر الذي لحق بالبلدية نتيجة عدم الالتزام بمدة العقد إضافة إلى عدم دفع أي مقابل لقاء استخدام المعدات طيلة فترة التشغيل والبالغة (6) أشهر.

ثانياً: بناء قاعة متعددة الإغراض (صالة):

1. تم رصد مبلغ (304274) دينار في حساب تنفيذ المشاريع في بنك تنمية المدن والقرى لتمويل المشروع إضافة إلى تبرع بقيمة (50000)دينار من شركة البوتاس العربية أودعت في حساب البلدية لدى البنك.
2. تم شراء قطعة أرض بمساحة (4) دونمات بقيمة (9600) دينار لإقامة هذا المشروع عليها في مركز قضاء ام الرصاص بالقرب من مجمع الدوائر الحكومية رغم ما يلي:
   - تم إعداد تصاميم للصالة بمساحات كبيرة ومواصفات عالية تحتاج إلى كلفة مرتفعة لتنفيذها تفوق حاجة المنطقة بكثير.
   - عدم قيام البلدية بعمل دراسة جدوى لهذا المشروع قبل المباشرة بالتنفيذ.
   - تم طرح عطاء لهذا الغرض وتم استدراج عروض لأكثر من مرة بسبب ارتفاع الأسعار إلى أن تم استدراج عروض للمرة الرابعة وأحيلت إلى وزارة الشؤون البلدية للدراسة الفنية.
   - وردت شكوى موقعة من مجموعة من أهالي المنطقة يحتجون بها على إقامة هذا المشروع لوجود قاعات لجمعيات خيرية ودواوين لبعض عشائر المنطقة وقاعة مركز شباب تفي بالغرض ويرون أن لا ضرورة لإقامة مثل هذا المشروع الذي يحمل البلدية أعباء مالية باهظة لا داعي لها.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16013/21/9 تاريخ 2016/10/3)

التوصيات:

1. بيان أسباب عدم النص في العقد الموقع بين الطرفين على تغريم المستثمر مبلغ مالي محدد لقاء إخلاله بشروط العقد كتعويض للبلدية عن العطل والضرر الذي يلحق بها نتيجة ذلك.
2. مطالبة المستثمر بدفع كافة الرسوم والضرائب وأيه مصاريف أخرى إضافة إلى قيمة استخدام المعدات طيلة فترة السماح وكامل قيمة القماش.
3. إعادة النظر في مشروع إنشاء الصالة متعددة الإغراض على ضوء الملاحظات والمآخذ المشار إليها أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية جبل بني حميدة / الجيزة.

- **قيود وسجلات البلدية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات بلدية جبل بني حميدة للفترة (2011/1/1- 2015/10/31)، تبين قيام رئيس البلدية بإحضار وحدات إنارة عدد (30) بكامل مستلزماتها وتخزينها في مستودع البلدية دون استلامها بموجب لجنة مشكلة لهذه الغاية ودون إدخالها في سجل اللوازم حسب الأصول خلافاً لأحكام المادة (17) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009 وتعديلاته.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 49 لسنة 2016)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل بلدية جبل بني حميدة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية العامرية /مأدبا.

- **قيود وسجلات البلدية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات بلدية العامرية للفترة (2014/1/1- 2015/10/30)، تبين ما يلي:

أولاً: الأمور المالية:

1. عدم تطابق الأرقام المتسلسلة للكشف النهائي الصادر من الكمبيوتر والخاص بضريبة الأبنية والأراضي مع أرقام الإيصالات المستلمة من وزارة المالية وذلك بعدم تطابق(الاسم، القيمة) وعلى سبيل المثال الرقم (5547) لا يعود للسيد (.....) وإنما يعود للسيد (.....) كمان أن الرقم (5548) لا يعود للسيد (.....) وإنما يعود للسيدة (.....) والرقم (5549) لا يعود للسيدة (.....) وإنما يعود لشركة (.....) ويستمر عدم التطابق من الرقم (5547- 5606).
2. عدم وجود سجلات لعوائد التعبيد والتزفيت في البلدية تبين المبالغ المستحقة من هذه العوائد لمتابعة تحصيلها حيث تم طرح العطاءات ذوات الأرقام (2014/1) تاريخ 2014/7/20 و(2014/2) تاريخ 2014/9/10 و(2014/3) تاريخ 2014/11/6 و(2015/1) تاريخ 2015/5/10 دون أن يتم استيفاء عوائد تعبيد وتزفيت من أصحاب القطع المحاذية لهذه الشوارع.

ثانياً: الأمور الإدارية:

1. عدم التزام الكثير من موظفي البلدية بأوقات الدوام الرسمي وبالتوقيع على سجل الدوام في بداية ونهاية اليوم دون قيام البلدية باتخاذ الإجراءات التأديبية بحق المتأخرين عن الدوام.
2. تم منح عامل الوطن (.....) إجازة بدون راتب مدتها خمسة شهور دون سند قانوني.

ثالثاً: الحركة:

1. لا يوجد سجل خاص للسيارات يبين فيه مصروفاتها من الوقود والزيوت وقطع الغيار وأية إصلاحات أخرى خلافاً لأحكام المادة (34) من تعليمات تنظيم استخدام السيارات الحكومية لسنة 2011.
2. لا يتم صرف المركبات بالبلدية على السواقين بموجب سجل العهدة بما في ذلك الإضافات والعدّة خلافاً لأحكام المادة (37) من تعليمات تنظيم استخدام السيارات الحكومية رقم المشار إليه أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 54 لسنة 2016)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية لواء الجيزة.

- **قيود وسجلات البلدية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات بلدية لواء الجيزة للفترة (2014- 2015)، تبين ما يلي:

أولاً: الأمور المالية:

1. إجازة بعض مستندات الصرف خلال الفترة (2014- 2015) دون عرضها على ديوان المحاسبة للتدقيق المسبق خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (29097/1/11/55) تاريخ 2012/11/4.
2. تم إلغاء وصل المقبوضات رقم (21271) تاريخ 2015/12/31 دون بيان سبب الإلغاء خلافاً لأحكام المادة (48) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009.
3. عدم تنظيم خلاصة الحسابات الشهرية والسنوية من قبل محاسب البلدية خلافاً لأحكام المادة (166) من النظام المالي للبلديات المشار إليه أعلاه.
4. عدم قيام البلدية بطرح عطاء لشراء أشجار نخيل لزراعتها أمام مدخل البلدية وإنما عمدت إلى استدراج عروض عن طريق لجنة المشتريات في البلدية وعقدت اتفاقية مع صاحب العرض الأقل سعراً مؤسسة (.....) واستمرت بالشراء من هذه المؤسسة حيث بلغ مجموع مشترياتها منها (13486) دينار خلافاً لأحكام المادة (9) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009 وتعديلاته.
5. قامت البلدية باستئجار ورشة لصيانة طرق مناطق تابعة للبلدية عن طريق لجنة المشتريات المحلية وبقيمة (23700) دينار دون طرح عطاء وإشراك ديوان المحاسبة بذلك خلافاً لأحكام المادتين ذوات الأرقام (45،68) من نظام اللوازم وأشغال البلديات أعلاه.
6. صرف مكافأة مالية لرئيس البلدية مقابل مشاركته باللجنة المحلية بقيمة (20) دينار عن كل جلسة خلافاً لكتاب رئيس ديوان التشريع والرأي رقم (د ت/أ/د م/أ/155) تاريخ 2009/8/4.

ثانياً: قسم التنظيم:

1. ترخيص أبنية على قطع أراضي خارج حدود تنظيم البلدية حيث أن ذلك من اختصاص اللجنة اللوائية خلافاً لكتاب وزير الشؤون البلدية رقم (ب/14877/9/61) تاريخ 2012/6/7.
2. لم يبرز للتدقيق ملف رخصة الأبنية رقم (2014/645) تاريخ 2014/12/7 التي يعود لها إذن الأشغال رقم (2014/645) تاريخ 2014/12/7.

ثالثاً: الحركة:

تعذر التدقيق على مصروفات السيارات والآليات التابعة للبلدية بسبب عدم تعديلها خلافاً لأحكام المادة (36) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 162 لسنة 2016)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مجلس الخدمات المشتركة للواء ذيبان.

- **استئجار مبنى للمجلس:**

لدى متابعة الشكوى الواردة للديوان من مجلس الخدمات المشتركة للواء ذيبان بتاريخ 2016/1/25، تبين ما يلي:

1. قامت اللجنة الفرعية لاستئجار العقارات لصالح الحكومة والمشكلة بموجب أحكام المادة (2) من نظام استئجار العقارات لصالح الحكومة رقم (70) لسنة 1973 وبتكليف من متصرف لواء ذيبان بمشروحاته على كتاب مدير الشؤون البلدية للواء ذيبان رقم (م/99/47) تاريخ 2015/3/18 بالكشف على الطابق الأول من المبنى العائد للسيد (.....) والمستأجر من قبل مديرية الشؤون البلدية للواء ذيبان حيث خلصت اللجنة في تقريرها إلى وجود عدة ملاحظات على البناء وأوصت بإجراء الصيانة اللازمة والضرورية للمبنى وبخلاف ذلك إخلاءه.
2. قام مدير الشؤون البلدية للواء ذيبان بمخاطبة وزير الشؤون البلدية بموجب كتابه رقم (أ ع/196/1) تاريخ 2015/5/24 والذي يطلب فيه استئجار مبنى جديد للأسباب الواردة بتقرير اللجنة أعلاه.
3. تم تعديل تقرير اللجنة أعلاه بإضافة مجلس الخدمات المشتركة كمستأجر للطابق الثاني للمبنى وعلى اعتبار أن اللجنة قد كشفت على كامل المبنى دون معرفة من قام بهذا التعديل وقد تم تزويد وزارة الشؤون البلدية بهذا التقرير المعدل بموجب كتاب رئيس مجلس الخدمات المشتركة للواء ذيبان رقم (م ب/177/1) تاريخ 2015/11/22.
4. وافق وزير الشؤون البلدية بالكتاب رقم (ذ/34490/10/8) تاريخ 2015/12/9 على استئجار مبنى جديد للمجلس اعتماداً على ما ورد في تقرير اللجنة أعلاه والذي تم تعديله من جهة غير معروفة.
5. تم إجراء مناقصات بالظرف المختوم دون أن يتم طرح عطاء ضمن شروط ومواصفات للمبنى المطلوب استئجاره والإعلان عن ذلك بالصحف المحلية حسب الأصول كما لم يتم إشراك ديوان المحاسبة بهذه اللجنة.
6. بلغت قيمة الأجرة السنوية للمبنى المستأجر حالياً من قبل مجلس الخدمات المشتركة (3000) دينار سنوي في حين أن الأجرة السنوية للمبنى السابق (1500) دينار سنوي خلافاً لكتاب وزير المالية رقم (17565/2/1/25) تاريخ 2015/7/2 المشار فيه لقرار مجلس الوزراء رقم (7235) تاريخ 2014/12/24 علماً بأن المبنى الجديد بيت سكني (مصمم للسكن).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4280/8/9/12 تاريخ 2016/3/17)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالموضوع وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالموضوع أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تعرض المجلس للحريق:**

تعرض مجلس الخدمات المشتركة للواء ذيبان للحريق بتاريخ 2016/3/21 مما نتج عنه إتلاف بعض الأثاث واللوازم والسجلات علماً بأنه لم يتم إبلاغ الدفاع المدني للوقوف على أسباب الحريق وحصر الأضرار بشكل دقيق كما لم يتم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالموضوع خلافاً لأحكام المادة (183) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7189/8/9/12 تاريخ 2016/5/2)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالموضوع أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية لواء الموقر.

- **عطاءات الخلطة الاسفلتية:**

لدى دراسة محاضر فتح عروض عطاءات (خلطات إسفلتية) لبلدية الموقر/المنطقة الأولى والثانية والثالثة، تبين ما يلي:

1. عدد المحاضر (3) نسخ وتشمل العروض المناطق التالية:
   أ. المنطقة الأولى / الموقر الحاتمية / المغاير/ المنشية.
   ب. المنطقة الثانية /الفيصلية / النقيرة/ أم بطمة، الذهيبة الشرقية.
   ج. المنطقة الثالثة / الرجم الغربي والشرقي / الذهيبة الغربية / الكتيفة واللسين.
2. تم فتح العروض أعلاه من قبل لجنة العطاءات في البلدية وبمشاركة ديوان المحاسبة.
3. نسبت لجنة العطاءات بإحالة العطاء للمنطقة الأولى على شركة (.....) بقيمة (425250) دينار وللمنطقة الثانية على شركة (.....) بقيمة (403650) دينار وللمنطقة الثالثة على شركة (.....) بقيمة (498500) دينار وبالكميات (135000 م^2)، (135000م^2)، (160000 م^2) على التوالي.
4. قرر المجلس البلدي إحالة العطاءات المشار إليها ورفع القرار إلى وزير الشؤون البلدية للمصادقة عليه أصولياً مع كافة الوثائق بما فيها جداول الكميات والمواصفات الفنية.
5. تم موافقة وزير الشؤون البلدية على إحالة العطاءات أعلاه وكما هو مبين بالكتب أدناه:
   - المنطقة الأولى بموجب الكتاب رقم (م/35/15/29601) تاريخ 2015/10/26.
   - المنطقة الثانية بموجب الكتاب رقم (م/35/15/29606) تاريخ 2015/10/26.
   - المنطقة الثالثة بموجب الكتاب رقم (م/35/15/30305) تاريخ 2015/10/26.
6. تم فقدان نسخ العطاءات الثلاثة المحالة على المناقصين وتم إحضار ثلاثة نسخ عطاءات بدل فاقد وتم توقيع هذه النسخ من قبل المناقصين ولجنة العطاءات دون أثبات تاريخ التوقيع عليها مع كثرة الشطب والطمس على بعض البيانات علماً ان قيمة العطاءات الإجمالية بقيت نفس القيمة في العطاءات المفقودة.

7. تم عرض العطاءات أعلاه على ديوان المحاسبة للتوقيع عليها كبدل فاقد ولم يتم التوقيع عليها من قبل الديوان لعدم قانونية الإجراءات المتخذة حيث قام رئيس البلدية برفع صوته على مندوب الديوان أمام لجنة العطاءات والموظفين والمراجعين متهماً إياه بتعطيل أعمال البلدية وأنه لا يريد تدقيق من قبل ديوان المحاسبة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 2896/61/9/12 تاريخ 2016/3/2)

التوصيات:

1. تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق في موضوع فقدان وثائق العطاءات المشار إليها أعلاه لتحديد مسؤولية الأشخاص المتسببين بذلك.
2. إعادة طرح العطاءات أصولياً مع تحديد الكميات الفعلية المراد تنفيذها ومواصفاتها.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية الزرقاء.

- **المكافآت المصروفة من دائرة ضريبة الأبنية والأراضي (المسقفات) لموظفي البلدية:**

لدى قيام ديوان المحاسبة بتدقيق مستندات الصرف المتعلقة بالموضوع أعلاه للفترة (2013/1/1-2014/3/30) تبين قيام رئيس بلدية الزرقاء بصرف مكافآت مالية لنفسه ولكادر مكتبه والسواقين لقاء تحصيل ضريبة الأبنية والأراضي وذلك خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (4791/7/2/13) تاريخ 1984/5/14 وكما يلي:

1. قام الديوان بمخاطبة وزير الشؤون البلدية لحصر مبالغ المكافآت المصروفة دون وجه حق والعمل على استردادها وذلك بموجب الكتاب رقم (10334/65/9/12) تاريخ 2014/7/1.
2. بموجب الاتفاقية المبرمة ما بين وزارة المالية ويمثلها وزير المالية بالإضافة لوظيفته وبلدية الزرقاء ويمثلها رئيس البلدية بتاريخ 2002/1/7 إنيطت مهمة تحقيق وتحصيل ضريبة الأبنية والأراضي إلى بلدية الزرقاء وداخل حدود محافظة الزرقاء فقط باستثناء بلدية الرصيفة وذلك سنداً لأحكام المادة (27) من قانون ضريبة الأبنية والأراضي رقم (11) لسنة 1954 وتعديلاته. وبذلك أصبح رئيس البلدية مفوضاً بكافة صلاحيات وزير المالية في تطبيق أحكام قانون ضريبة الأبنية والأراضي أعلاه باستثناء الصلاحيات المنصوص عليها في المادة (7) من ذات القانون. كما أصبح رئيس البلدية صاحب الولاية في إصدار التعليمات اللازمة لذلك بما فيها حسم النفقات الفعلية لجهاز التحصيل (النسبة).
3. إن قرار صرف المكافأة مدار البحث جاء بقرار صدر عن مجلس الوزراء عام 1984 ولموظفي وزارة المالية حصرياً، وهي النسبة التي تنفق على الموظفين والجباة في وزارة المالية كأجور وتنقلات ومساعي وعمل إضافي لغايات تحسين وسائل جباية ضريبة الأبنية والأراضي.
4. أدى إبرام الاتفاقية أعلاه وما رتبته من آثار إلى قيام رئيس البلدية بصرف هذه المكافأة وبالطريقة التي رآها مناسبة لنفسه ولكادر مكتبه وغيرهم كونه بموجب هذه الاتفاقية قد أصبح مفوضاً عن

وزير المالية بتطبيق أحكام القانون المشار إليه أعلاه وهو رئيس الجهاز التحصيلي لضريبة الأبنية والأراضي ورئيس لجنة الاستئناف فيها وهو من يعين لجان التخمين، وهذا ما جاء صراحة في رد رئيس البلدية بموجب كتابه رقم (7531/1/68) تاريخ 2015/5/31 الموجه إلى وزير الشؤون البلدية بخصوص الموضوع أعلاه.

5. استنادا لقرار المجلس البلدي رقم (39/7) تاريخ 2013/10/5 وخلافاً لما جاء بالبند رقم (3) من كتاب وزير الداخلية ووزير الشؤون البلدية رقم (ت/7617/4) تاريخ 2013/4/23 فقد قام رئيس البلدية بإعادة صرف مكافآت لموظفي دائرة الأبنية والأراضي (المسقفات) بنسبة (5٪) من قيمة تحصيلات الدائرة وبأثر رجعي واعتباراً من تاريخ 2013/5/1.

6. بالرغم من كافة الكتب الصادرة إلى رئيس بلدية الزرقاء بضرورة التصويب ووقف صرف هذه المكافأة ومنها على سبيل المثال لا الحصر، كتاب وزير الشؤون البلدية رقم (ذ/19472/8/1) تاريخ 2014/8/5 و تعميم وزير الداخلية ووزير الشؤون البلدية المبلغ للسادة رؤساء لجان البلديات ومجالس الخدمات المشتركة بموجب الكتاب رقم (ت/7617/4) تاريخ 2013/4/23، إلا أن صرف هذه المكافأة ما زال مستمراً، علماً بأن رئيس البلدية أكد بكافة كتبه الصادرة بالخصوص (أن من يملك صلاحية إيقاف هذه المكافأة هو صاحب الولاية الذي أقرها عام 1984 وهو مجلس الوزراء فقط).

7. إن ديوان المحاسبة لم يعترض على صرف المكافأة للموظفين الذين يقومون بالتحصيل بل أن الخلاف هو على من لا يستحق هذه المكافأة وهم رئيس البلدية وطاقم مكتبه كونهم لا يعملون في مجال التحصيل والجباية وكذلك على صرف هذه المكافآت بأثر رجعي خلافاً لكتاب وزير الداخلية ووزير الشؤون البلدية المشار إليه أعلاه.

8. تنص المادة (4) من نظام رؤساء البلديات رقم (71) لسنة 2009 على ما يلي (يحدد مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير راتب الرئيس وعلاواته ومكافأته.....) وهذا يعني عدم استحقاق رئيس البلدية للمكافأة مدار البحث ما لم تكن بقرار صريح من مجلس الوزراء.

9. طالب الديوان عرض الموضوع على مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بشأنه كونه أصبح موضوعاً خلافياً بين الديوان والبلدية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5561/65/9/12 تاريخ 2016/3/30)

التوصية:

العمل على حصر المبالغ المصروفة دون وجه حق تمهيداً لاستردادها حسب الأصول.

الإجراء:

وافق مجلس الوزراء بموجب القرار رقم (881) تاريخ 2016/8/3 بعدم مطالبة رئيس بلدية الزرقاء وطاقم مكتبه ورؤساء وموظفي البلديات الذين صرفت لهم نسبة (5٪) من تحصيلات ضريبة الأبنية والأراضي قبل هذا التاريخ على أن لا يتم مستقبلاً صرف هذه النسبة للموظفين العاملين في مجال تحصيل وجباية الضريبة.

- **الشكوى:**

لدى التحقق من الشكوى الواردة إلى الديوان والمقدمة من السيد (.....) بخصوص صاحب رخصة المهن السيد (.....) لمواد البناء، في بلدية الزرقاء ، تبين ما يلي:

1. تم ترخيص المحل سابقاً دون الحصول على الموافقات اللازمة من الدوائر المختصة صاحبة العلاقة مثل: الصحة، البيئة، الدفاع المدني، لجنة السلامة العامة في محافظة الزرقاء خلافاً لأحكام المادة (13) من قانون رخص المهن المشار إليه أعلاه.
2. المحل غير مرخص لسنة 2015 خلافاً لأحكام قانون رخص المهن رقم (28) لسنة 1999.
3. لا يوجد إذن أشغال لمعاملة الترخيص.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 3324/21/9 تاريخ 2016/3/9)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق في الموضوع أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الفحص الفجائي:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على صندوق بلدية الزرقاء يوم 2016/2/18، تبين ما يلي:

1. قام أمين الصندوق بصرف مبلغ (573167) دينار بموجب مستندات صرف متعددة من تاريخ 2015/11/15 ولغاية تاريخه دون قيدها في دفتر الصندوق مما أدى إلى زيادة الرصيد النقدي من واقع السجلات عن الرصيد الفعلي (الحقيقي) خلافاً لأحكام المواد ذوات الأرقام (72، 90) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009.
2. وجود مبالغ مسحوبة من البنك وفوائد بنكية لسنوات سابقة من عام 2008 ولغاية 2015 ظهرت بكشف البنك ولم تظهر بدفتر الصندوق خلافاً لأحكام المادة (94) من النظام أعلاه.
3. عدم مطابقة الأرصدة البنكية مع أرصدة دفتر الصندوق نتيجة لعدم إعداد المطابقات الشهرية مع حساب البنك وتسوية المبالغ المعلقة خلافاً لأحكام المواد ذوات الأرقام (93، 94) من النظام أعلاه.
4. تأخر دائرة رخص المهن في تسليم إرساليات الجباة لصندوق البلدية الرئيسي فيما يتعلق بتحصيلات عام 2015 خلافاً لأحكام المادة (37) من النظام أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 6169/65/9/12 تاريخ 2016/4/7)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق في الملاحظات الواردة أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الفحص الفجائي:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على دوام موظفي بلدية الزرقاء يوم 2016/3/15 والاطلاع على كشوفات الدوام لفترات زمنية سابقة تبين وجود الملاحظات التالية:

1. وجود (14) موظفاً يعملون بوظيفة مستشار لرئيس البلدية غالبيتهم غير ملتزمين بأوقات الدوام الرسمي حيث لا توجد لهم تواقيع على سجلات الدوام الخاصة بهم لإثبات وقت الحضور والمغادرة ويتغيب معظمهم عن بصمة الدوام الرسمي ومنهم لم يثبت دوامة في البلدية منذ فترة طويلة مثال ذلك المدير المالي السيد (.....).
2. عدم تكليف المستشارين بمهام وظيفية واضحة.
3. يتقاضى المذكورين رواتب وعلاوات كاملة بالرغم من عدم التزامهم بأوقات الدوام الرسمي خلافاً لأحكام المادة (5) من تعليمات الدوام الرسمي أعلاه.
4. وجود (19) موظفاً في البلدية يشغلون وظيفة مدير يعملون في دوائر البلدية المختلفة وممن لا تنطبق عليهم وصف أشغال الوظائف الإشرافية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8841/65/9/12 تاريخ 2016/5/29)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالملاحظات الواردة أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **القطع المفقودة من كراج البلدية:**

لدى متابعة الشكوى الواردة إلى ديوان المحاسبة /مراقبة الزرقاء بتاريخ 2016/5/8 ومضمونها فقدان قطع سيارات بأعداد كبيرة من كراج بلدية الزرقاء ، تبين ما يلي:

1. قام مدير المشاغل والميكانيك في بلدية الزرقاء خلال شهر 2013/11 بعمل جرد لكافة القطع الموجودة في غرفة الأفرهولات وعدد الصيانة والمبينة تفاصيلها ضمن كشوف وتجميعها في نفس الغرفة وإغلاقها وتسليم مفاتيحها للميكانيكي (.....) واعتبارها كمستودع.
2. تم نقل (.....) من إدارة المشاغل والميكانيك إلى دائرة الآليات دون تسليم المستودع إلى شخص آخر.
3. قام مدير المشاغل والميكانيك أعلاه بتشكيل لجنة لعمل جرد آخر بموجب كتابه رقم (م ش/102/1) تاريخ 2015/2/7 وتبين بأن جميع محتويات الغرفة أعلاه مفقودة إضافة إلى عدد الصيانة وبطاريات متنوعة كانت مركبة على الآليات والمركبات الموجودة بالكراج لغايات الصيانة.
4. قام مدير المشاغل والميكانيك أعلاه بمخاطبة رئيس بلدية الزرقاء بموجب كتابه رقم (م ش/156/1) تاريخ 2015/3/26 لإعلامه بواقع الحال ولم يتم إتخاذ أي إجراء من قبل رئيس البلدية بهذا الخصوص.

5. تم أخذ إفادات بعض الموظفين المعنيين في كراج البلدية لإثبات مصدر هذه القطع، وتم التوصل إلى أن هذه القطع تم فكها عن الآليات والمركبات الواقفة في الكراج لغايات الصيانة، وتختلف حالة هذه القطع فمنها المستعمل وبحالة جيدة وصالحة لإعادة استخدامها ومنها التالف جزئياً والذي يمكن فصل القطع الصالحة عنه، علماً بأن هذه القطع والعدد والبطاريات ذات قيمة عالية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12890/21/9 تاريخ 2016/8/10)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق في فقدان وتحديد مسؤولية المتسببين في ذلك وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة داخلية للتحقق في الموضوع وتم تحويل الموضوع إلى مدعي عام الزرقاء وسجلت قضية تحقيقية تحت الرقم (2016/2487) وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **العطاء رقم (38/ب ش ز/2015) الخاص بتجميل دوار المعسكرات/ الزرقاء:**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة مع اللجنة الفنية المشكلة بموجب كتاب رئيس بلدية الزرقاء رقم (1468/1/54) تاريخ 2016/1/26 لدراسة عروض العطاء المشار إليه أعلاه، تبين ما يلي:

1. العطاء عبارة عن تجميل المنطقة المحيطة بدوار المعسكرات والذي تم تجميله وإعادة تأهيله سابقاً من خلال عطاء منفصل حيث تشتمل بنود العطاء الرئيسية على أعمال بلاط الأرصفة وأعمال حجر الكندرين المضاء وأعمال الزراعة وبعض الأعمال الأخرى.
2. تم إحالة العطاء أعلاه على المقاول شركة (.....) وبقيمة (84660) دينار.
3. تم التحفظ من قبل ديوان المحاسبة على عطاءات التجميل بشكل عام ومن ضمنها العطاء المذكور بسبب وجود مشاريع ذات أولوية وأهمية أكبر وكذلك تم التحفظ على بند استخدام حجر الكندرين المضاء بناءً على تقرير اللجنة الفنية.
4. إن التحفظ على استخدام حجر الكندرين المضاء يعود للأسباب التالية:
   أ. كلفته مقارنة بالكندرين العادي (الأسمنتي) حيث بلغ سعر المتر الطولي (120) دينار للكندرين المضاء مقابل (12) دينار للكندرين الإسمنتي.
   ب. لا يحتمل درجات الحرارة المرتفعة.
   ج. معرض للكسر والخراب والتلف والفك بمجرد تعرضه لعجلات المركبات وأقدام المشاة.
   د. صعوبة عمل الصيانة اللازمة له في حالة خرابه او حتى في حال استبدال اللمبات التالفة الراكبة داخله.
   ه. غير عملي ولا يصلح للاستعمال في الشوارع كما أنه بحاجة للتنظيف بشكل دائم ومستمر.
5. استمرت البلدية في السير بإجراءات إحالة العطاء بالرغم من تحفظات الديوان على الإحالة.
6. تم إعطاء أمر المباشرة للمقاول حيث قام بتنفيذ العطاء بإشراف كوادر البلدية ويتم تنفيذ الأعمال في معظم الأحيان خلال الليل بسبب حركة السير الكثيفة في منطقة العمل.

7. قام المقاول بتنفيذ ما يقارب (470) متر طولي من حجر الكندرين المضاء بتعليمات من قبل مسؤولي البلدية علماً بأن الكمية الأصلية في العطاء هي (170) متر طولي فقط أي بزيادة تبلغ (300) متر طولي عن الكمية المطلوبة.
8. حصل خلاف بين البلدية والمقاول على حجر الكندرين المضاء (بعد انتهاء المقاول من تركيبه بالكامل) من ناحية عدم مطابقته للعينة المقدمة من قبل المقاول في بداية المشروع علماً بأنه لا يوجد عينة لدى البلدية معتمدة بالشكل الرسمي (لا يوجد تواقيع أو أختام أو أي شيء رسمي يشير إلى اعتماد عينة معينة).
9. قام المقاول بتقديم كتاب لاستلام المشروع استلاماً أولياً ولكن البلدية رفضت بحجة مخالفة الكندرين للمواصفات الفنية المطلوبة علماً بأنه لا يوجد أي مواصفة مذكورة ومحددة للكندرين المضاء ضمن الوثائق.
10. قام المقاول برفع قضية على البلدية بسبب عدم تشكيل لجنة استلام أولي للأعمال بالإضافة لعدم دفع المستحقات المالية له لغاية تاريخه.
11. يلاحظ حجم الخراب الكبير والمستمر لحجر الكندرين المضاء نتيجة تعرضه لعجلات المركبات وحركة المشاة الكثيفة في الموقع.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 15469/4/9/12 تاريخ 2016/9/21)

التوصية:

تشكيل لجنة فنية متخصصة لدراسة العطاء من كافة جوانبه واستلامه وتحديد مسؤولية الموافقة على استخدام حجر الكندرين المضاء.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حساب النفقات الرأسمالية:**

لدى تدقيق حساب النفقات الرأسمالية الخدماتية في بلدية الزرقاء للفترة (2011- 2015)، تبين وجود الملاحظات التالية:

1. قيام البلدية بصرف أقساط التأمين دون أن يتم استيفاء رسوم طوابع الواردات على مستندات الصرف والبالغة (1٪) والبالغة قيمتها (25225) دينار.
2. بلغت قيمة الغرامات المترتبة على مستندات الصرف (50450) دينار بحيث يكون المبلغ الإجمالي المترتب والمستحق على شركات التأمين ما مجموعه (75675) دينار وفقاً لأحكام المادة (13) من تعليمات استيفاء وتوريد رسوم طوابع الواردات رقم (5) لسنة 2001.
3. بموجب قرار الإحالة رقم (بلا) تاريخ 2014/11/22 تم إحالة شراء كاميرا فيديو عدد(1) بمبلغ (1435) دينار على أستوديو (.....) والذي يملكه احد موظفي بلدية الزرقاء المدعو (.....) خلافاً لأحكام المادة (68) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17116/65/9/12 تاريخ 2016/10/24)

التوصية:

العمل على تصويب الملاحظات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الفحص الفجائي على الجابي بالقرية الحضرية:**

لدى إجراء الفحص الفجائي بتاريخ 2016/5/15 على الجابي (.....) والذي يعمل بالقرية الحضرية التابعة لبلدية الزرقاء ، تبين ما يلي:

1. يقوم مدير القرية ومشرفو الملعب بقبض مبالغ من أصحاب العلاقة والفعاليات مباشرة وتقديم كشوفات لاحقة بالأسماء والمبالغ للجابي وبشكل أسبوعي لينظم وصولات قبض بتواريخ لاحقة.
2. قيام الجابي بتحصيل مبلغ (10) دنانير / ساعة ليلاً و (8) دنانير نهاراً لقاء تأجير ساحة الملعب في القرية الحضرية استناداً لقرار المجلس البلدي رقم 2/21 تاريخ 2011/1/12 دون أن يتم تسليم النسخة الأولى (البيضاء) من الوصول لأصحاب العلاقة مباشرة كونه يتم تحرير الوصولات بتواريخ لاحقة لعملية القبض حيث يحتفظ بها لدى الجابي خلافاً لأحكام النظام المالي للبلديات.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 19861/65/9/12 تاريخ 2016/11/20)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بمشاركة ديوان المحاسبة بالمخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الجابي (.....)**

لدى إجراء الفحص الفجائي على أعمال الجابي في بلدية الزرقاء بتاريخ 2016/8/1 والتدقيق على أعماله للفترة (2016/1/1 - 2016/8/6) تبين وجود الملاحظات التالية:

1. وجود فروقات بين المبالغ التي تم تحصيلها من قبل الجابي والمبالغ المودعة في حساب البلدية لدى بنك تنمية المدن والقرى وفقاً لكشوفات الحاسب الآلي وكشوفات البنك وكما هو مبين في الجدول رقم (102) خلافاً لأحكام المادة (37) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009.

جدول رقم (102)

فروقات بين المبالغ المقبوضة والمودعة في حساب بلدية الزرقاء الكبرى

(المبلغ بالدينار)

الشهر	التحصيلات	الإيداعات	الفرق (نقص) / زيادة
كانون الثاني	84841.4	83179.9	(1661.5)
شباط	122580.4	112303.30	(10277.1)
آذار	137571.65	131599	(5927.65)
نيسان	30009.3	45725	15724.70 زيادة
أيار	19574.35	20466.30	891.95 زيادة
حزيران	11057.75	12472	1414.25 زيادة
تموز	12234.95	10317.75	1917.2
آب	524.9	لغاية تاريخ 2016/8/6 (صفر)	(524.9)
المجموع	418394.700	416062.650	(2332)

2. وجود نقص بقيمة (2332) دينار ما بين المبالغ المقبوضة والمبالغ المودعة للفترة أعلاه.
3. عدم قيام الجابي بتوريد المبالغ التي تم قبضها وإيداعها في حسابات البلدية والاحتفاظ بها لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر واستعمالها بصورة غير قانونية خلافاً لأحكام المادة (41) من النظام المالي للبلديات أعلاه.
4. عدم قيام البلدية بالتأكد من قيام الجابي بتوريد تحصيلاته أولاً بأول خلافاً لأحكام المادة (37) من النظام المالي للبلديات أعلاه.
5. قيام الجابي بتأخير تسليم إرسالية تحصيلاته الشهرية لأمين الصندوق ودمج بعض فيش الإيداع لأشهر سابقة مع فيش الإيداع للشهر الذي يليه لغايات المطابقة خلافاً لأحكام المادة (37، 38) من النظام المالي للبلديات أعلاه.
6. عدم احتفاظ الجابي بفيش الإيداع البنكية وعدم إبرازها ساعة إجراء الفحص الفجائي.
7. عدم تناسب الكفالة العدلية رقم (4627) تاريخ 2004/10/6 بقيمة (5000) دينار المقدمة من الجابي أعلاه مع المبالغ التي يتم قبضها خلافاً لأحكام المادة (2) من تعليمات تنظيم الكفالات المالية للموظفين رقم (1) لسنة 2003.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 19290/65/9/12 تاريخ 2016/11/13)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق في أعمال الجابي أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تسديد اشتراكات التأمين الصحي:**

لدى إجراء التدقيق على اشتراكات التأمين الصحي لموظفي بلدية الزرقاء للفترة (2008/1/1-2016/8/31) تبين بأن مستحقات إدارة التأمين الصحي بلغت (360000) ألف دينار تمثل اقتطاعات التأمين الصحي من رواتب موظفي البلدية ولم يتم تحويلها إلى مديرية التأمين الصحي حسب الأصول كما جاء في كتاب مدير إدارة التأمين الصحي رقم (ت ص/1239/2/38) تاريخ 2016/9/8 الذي جاء رداً على مذكرة ديوان المحاسبة رقم (2016/50) تاريخ 2016/8/14.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 21397/3/9/12 تاريخ 2016/12/15)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسديد المبالغ المشار إليها أعلاه إلي مديرية التأمين الصحي حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مستندات الصرف:**

لدى التدقيق المسبق على عينة من مستندات الصرف في بلدية الزرقاء للفترة (2016/1/1-2016/4/30)، تبين وجود الملاحظات التالية:

1. تم تلزيم مستخدمين للعمل في إذاعة بلدية الزرقاء بمبلغ (15000) دينار لمدة (6) شهور بموجب قرار مجلس بلدية الزرقاء رقم (59/11) تاريخ 2015/8/9 ودون موافقة وزير الشؤون البلدية المسبقة لشراء الخدمات خلافاً لنص المادة (9) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009 وتعديلاته.
2. قيام البلدية بشراء أثاث ومدافئ كهربائية بمبلغ (18478) دينار دون الحصول على موافقة الرئاسة المسبقة على شراء الأثاث خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (693) لسنة 2012 تاريخ 2012/7/9 والمتعلق بضبط الإنفاق وترشيد الاستهلاك.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 21735/65/9/12 تاريخ 2016/12/20)

التوصية:

بيان أسباب مخالفة قرار مجلس الوزراء رقم (632) لسنة 2012 موضوع البند (3) والعمل على تصويب باقي المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **رسوم طوابع الواردات:**

لدى إجراء التدقيق على الرسوم المحصلة من قبل بلدية الزرقاء المستحقة لحساب وزارة المالية تبين وجود مبلغ (566505) دينار استحقت على بلدية الزرقاء لم يتم تحويلها لحساب وزارة المالية حتى تاريخه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 21926/62/9/12 تاريخ 2016/12/21)

التوصية:

العمل على تسديد المبالغ المستحقة لوزارة المالية وبالسرعة الممكنة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مجلس الخدمات المشتركة /الزرقاء.

- **حسابات المجلس:**

لدى التدقيق على حسابات مجلس الخدمات المشتركة / الزرقاء للفترة (2012- 2014). تبين ما يلي:

أولاً: قسم المحاسبة:

1. لا يتم عرض بعض مستندات الصرف للتدقيق المسبق من قبل ديوان المحاسبة خلافاً لبلاغ رئاسة الوزراء رقم (29097/1/11/55) تاريخ 2012/11/4.
2. عدم تكليف موظفين للقيام بمهام التدقيق الداخلي والرقابة الداخلية للتدقيق على المستندات قبل الصرف خلافاً لبلاغات رئاسة الوزراء رقم (4) لسنة 2014 ورقم (9) لسنة 2015.
3. لدى تدقيق الموازنات التقديرية والفعلية للمجلس للفترة أعلاه تبين عدم التزام البلديات التالية بتسديد مبالغ المساهمات المستحقة عليها للمجلس خلافاً لأحكام المادة (8) من نظام مجالس الخدمات المشتركة رقم (75) لسنة 2009 وكما هو مبين بالجدول رقم (103).

جدول رقم (103)

عدم التزام البلديات بتسديد مساهماتها المستحقة لمجلس الخدمات المشتركة / الزرقاء

السنة	2012		2014		2015	
	مقدر	فعلي	مقدر	فعلي	مقدر	فعلي
بلدية الهاشمية الجديدة	6300	-	84500	-	95000	-
بلدية بيرين	22100	-	18100	-	22100	2000
بلدية الضليل	14500	4500	9000	-	9000	4500
بلدية الحلابات	1000	-	13000	-	14500	-

4. تم تحديد استيفاء رسوم إتلاف المواد في المكب بمبلغ (25- 30) دينار للطن الواحد بموجب القرار رقم (18/3) تاريخ 2006/7/13 دون وجود سند قانوني وخلافاً لأحكام المادة (7) من نظام مجالس الخدمات المشتركة رقم (75) لسنة 2009.
5. يتم إيداع إيرادات وتحصيلات المجلس في حساب بنك (.....) خلافاً لأحكام المادة (16) من قانون بنك تنمية المدن والقرى رقم (63) لسنة 1985 وتعديلاته.
6. عدم مراعاة الدقة في التسجيل على دفتر الصندوق الخاص بالمجلس حيث تبين وجود الأخطاء التالية:

- عدم تثبيت مبالغ اقتطاعات الطوابع بدفتر الصندوق مما يؤدي لصعوبة التأكد من تحويل جميع الاقتطاعات لحساب وزارة المالية.
- يتم قبض شيكات غير مصدقة مما أدى إلى تكرار وجود الشيكات المرتجعة وغير المحصلة والتأخير في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيلها خلافاً لأحكام المادة (2) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعليماته.
- يتم تسجيل المقبوضات النقدية في خانة المقبوضات البنكية بدفتر الصندوق في حين تظهر الإيداعات البنكية والنقدية في خانة واحدة وهي خانة المدفوعات النقدية مما يؤدي لصعوبة مطابقتها مع كشف البنك.
- تم تسجيل الشيك رقم (43) بقيمة (1200) دينار في السجلات في حين أن قيمة الشيك (12000) دينار بتاريخ 2012/2/13.
- التأخر في اتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوص الشيكات المعلقة التي تظهر في التسويات البنكية مثال ذلك الشيك رقم (312) مبلغ (28) دينار والشيك رقم (3487) مبلغ (40) دينار لسنة 2014.
- عدم تعزيز مستند الصرف رقم (2014/1/50) تاريخ 2014/1/28 مبلغ (6325) بكشوفات تفصيلية بمبالغ السلف المصروفة للموظفين.

ثانياً: شؤون الموظفين:

1. تبين وجود (112) موظفاً وموظفة على كادر المجلس لا يتم تحديد أعمال ومهام لعدد كبير منهم بسبب وجود فائض في أعداد الموظفين مقارنة باحتياجات المجلس من الموارد البشرية خلافاً لأحكام المادة (16) من نظام الخدمة المدنية ومثال ذلك:
   - يوجد في المجلس (25) سائق و(11) كاتب وأمين مكتبة بالرغم من عدم وجود مكتبة.
   - عدم التزام كافة الموظفين بالتوقيع على سجل الدوام وقت الحضور صباحاً وساعة المغادرة على سجل الدوام خلافاً لأحكام المواد ذوات الأرقام (7،37) من نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007.

ثالثاً: الحركة:

1. قيام رئيس المجلس باستخدام المركبة رقم (5/23728) خارج أوقات الدوام الرسمي في الذهاب والإياب من المجلس لمنزله دون سند قانوني خلافاً لأحكام المواد (18، 23) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011 مما تسبب بحادث سير أدى لشطب السيارة بالكامل وبقيمة (24000) دينار.
2. عدم إجراء تعديل لعدد من سيارات المجلس لمعرفة وتحديد استهلاكها من المحروقات خلافاً لأحكام المواد (33، 36) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية المشار إليه أعلاه.

3. وجود سيارات معطلة منذ فترة طويلة لم يتم اتخاذ إجراءات بخصوصها.
4. عدد من المركبات تسير أقل من المقدر لها خلال عام 2013 خلافاً لأحكام المادة (33) من التعليمات المشار إليها أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 22170/8/9/12 تاريخ 2016/12/26)

التوصية:

العمل على تصويب الملاحظات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية الرصيفة.

- **العطاء رقم (2013/5) / عطاء خلطة إسفلتية:**

لدى تدقيق المطالبة المالية العائدة لمؤسسة (.....) في بلدية الرصيفة رقم (10/15) تاريخ 2014/2/22 بقيمة (17182) دينار تبين وجود عدة مخالفات ونواقص بالمعززات وكما يلي:

1. عدم تعزيز الفواتير المقدمة للصرف بالقسائم (بونات القبأن) الخاصة بها خلافاً لما ورد بشروط دعوة العطاء.
2. تم تقديم فواتير لحمولات تصل إلى (12) طن للقلاب رقم (15826) بالرغم من أن الحمولة القانونية المحددة له في رخصة الاقتناء (4) طن.
3. تم تقديم فواتير لحمولات تصل إلى (4) طن للقلاب رقم (22019) مع أن الحمولة القانونية المحددة له في رخصة الاقتناء (2) طن.
4. تم استلام الكميات الموردة بدون مشاركة ديوان المحاسبة.
5. عدم إرفاق طلبات توريد الخلطة الإسفلتية وتقارير سير العمل اليومية من قبل البلدية مع معززات المطالبة.
6. تم صرف مبلغ (17182) دينار قيمة الدفعة الأولى للمورد عن العطاء أعلاه بموجب التحويل رقم (32539) دون إجازة مستند الصرف من ديوان المحاسبة ودون تصويب المخالفات التي سبقت عملية الصرف.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8706/65/9/12 تاريخ 2016/5/26)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق في البنود أعلاه وحصر الكميات الموردة فعلياً ومطابقتها مع المبالغ التي تم صرفها للمتعهد حسب الأصول وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية الأزرق الجديدة.

- **قيود وسجلات البلدية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات بلدية الأزرق الجديدة للفترة (2011- 2014)، تبين ما يلي:

أولاً: قسم المحاسبة:

1. يتم صرف مبلغ (600) دينار شهرياً لقسم الدوريات الخارجية / الأزرق دون سند قانوني.
2. تم إجازة بعض مستندات الصرف رغم تحفظ ديوان المحاسبة عليها.
3. قامت البلدية باستئجار مشروع الأزرق التنموي السياحي من وزارة السياحة والآثار بمبلغ (500) دينار سنوياً منذ (3) سنوات وتم صرف مبلغ (16000) دينار سنوياً نفقات (رواتب موظفين عدد (4) لتشغيل المشروع وتم تعيينهم بعقود ودون الاستفادة من المشروع.
4. عدم قيام البلدية باسترداد قيمة الكفالة المالية والبالغة (5000) دينار الموجودة لدى سلطة المياه منذ عام 2013 بعد الانتهاء من الغاية المخصصة.
5. عدم تحصيل مبلغ (18000) دينار من المستثمر السيد (.....) وذلك بدل الأجرة السنوية لمشروع مبيت الشاحنات.

ثانياً: قسم الحركة:

1. تعذر حصر كمية المحروقات المستهلكة لكل مركبة أو آلية وذلك لاستخدام البلدية كوبونات محروقات بالقيمة وليس بالكمية خلافاً لأحكام المادة (34) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.
2. عدم تعديل الآليات ذوات الأرقام (22368-5) و(23574-5) ضاغطة نفايات خلافاً لأحكام المادة (36) من التعليمات أعلاه.
3. عدم قيام البلدية بإعادة تعديل للمركبات والآليات منذ عام 2005 وحتى تاريخه خلافاً لأحكام المادة (33) من التعليمات أعلاه.

ثالثاً: رخص الأبنية:

عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل رسوم رخص الأبنية المقسطة على المواطنين منذ فترات طويلة.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 82 لسنة 2016)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الفحص الفجائي:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على قسم المحاسبة في بلدية الأزرق الجديدة بتاريخ 2016/5/18، تبين ما يلي:

1. شراء مواد ضيافة (سكر، قهوة، نسكافيه، شاي، عصير) ومواد تنظيف مختلفة وبشكل متكرر يتم صرفها للدوريات الخارجية دون وجود موافقة مسبقة من وزير الشؤون البلدية.
2. شراء أثاث مختلف بمبلغ (5064) دينار خلافاً لبلاغ رئيس الوزراء رقم (832) تاريخ 2005/7/10.
3. قيام البلدية بصرف عدد من مستندات الصرف بالرغم من تحفظ ديوان المحاسبة على صرفها.
4. عدم قيام البلدية بتفعيل عملية متابعة وتحصيل فروقات الزيادات التي طرأت على بدل الإيجارات لمخازن البلدية ومحلاتها التجارية المؤجرة قبل تاريخ 2000/8/31 خلافاً لأحكام المادة (5) من قانون المالكين والمستأجرين رقم (11) لسنة 1994 وتعديلاته.
5. عدم قيام حاملي سلف النفقات في البلدية بمسك دفتر صندوق لكل سلفة تشغيلية وعدم فتح حساب بالبنك للسلف التي تزيد قيمتها عن (50) دينار خلافاً لأحكام المواد ذوات الأرقام (117،118) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 15506/65/9/12 تاريخ 2016/9/21)

التوصية:

العمل على تصويب الملاحظات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قرارات المجلس البلدي:**

1. قام المجلس البلدي بموجب قراره رقم (12/15) تاريخ 2016/2/27 بشراء خزانات ماء عدد (3).
2. قام المجلس البلدي بموجب قراره رقم (17/15) تاريخ 2016/3/26 بشراء شاشات عدد (3) وكولر ماء عدد(2).
3. قام المجلس البلدي بموجب قراره رقم (12/6) تاريخ 2016/4/23 بإعارة المواد المشار إليها أعلاه إلى (مدرسة الأزرق الثانوية، مدرسة حي الأمير حمزة، مديرية قضاء الأزرق، الدوريات الخارجية) خلافاً لنص المادة (30) من نظام لوازم وأشغال البلديات المعمول به، حيث أن المواد تم شراءها لغايات إعارتها ولم تكن فائضة عن الحاجة.
4. قام رئيس البلدية لاحقاً بمخاطبة وزير الشؤون البلدية بموجب كتابه رقم (1001/5/7) تاريخ 2016/5/14 بخصوص إعادة المواد أعلاه.
5. تم إجازة مستند الصرف رقم (49/أيار) والمتضمن شراء الشاشات بالرغم من تحفظ ديوان المحاسبة على الصرف لعدم وجود الحاجة الفعلية والضرورية للشاشات التي تم شراءها.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16280/65/9/12 تاريخ 2016/10/5)

التوصية:

بيان أسباب ارتكاب المخالفات الواردة أعلاه والعمل على تصويبها حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية الهاشمية/ الزرقاء.

- **القضايا المتعلقة بموظفي البلدية:**

لدى تدقيق مستندات الرواتب /قسم المحاسبة ببلدية الهاشمية الجديدة تبين بأن هناك قضايا متعلقة بموظفين دون أن يتم وقف هؤلاء الموظفين عن العمل وهم حالياً على رأس عملهم لغاية تاريخه خلافاً لأحكام المادة (45) من نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007 وتعديلاته والتي تنص على وقف الموظفين عن العمل الذين تم إحالتهم إلى المدعي العام والمحكمة والمبينة أسماؤهم في الجدول رقم (104).

جدول رقم (104)

قضايا متعلقة بموظفي بلدية الهاشمية

اسم الموظف	الملاحظات	رقم القضية	المحكمة
السيد (.....)	استثمار وظيفي	2013/8155	محكمة صلح الزرقاء
السيد (.....)	استثمار وظيفي	2013/1887	محكمة جنايات الزرقاء

المصدر: (كتاب الديوان رقم 15468/65/9/12 تاريخ 2016/9/21)

التوصية:

التقيد بأحكام نظام موظفي البلديات المشار إليه أعلاه على الموظفين والعمل على تصويب أوضاعهم.

الإجراء:

تم إحالة الموظف على تقاعد الضمان المبكر وتم عزل موظف آخر وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الفحص الفجائي على قسم الحركة:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على قسم الحركة في بلدية الهاشمية الجديدة بتاريخ 2016/7/26 تبين وجود الملاحظات التالية:

1. عدم تجديد رخصة الاقتناء لبعض المركبات لغاية تاريخه.
2. تعطل الضاغطة رقم (5-13070) نوع ميتسوبيشي موديل 2006 منذ سبعة أشهر دون إجراء الصيانة اللازمة لها.
3. استخدام المركبة من قبل أكثر من سائق واحد خلافاً لأحكام المادة (37) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.
4. عدم قيام مأمور الحركة بعمل بطاقة صيانة لكل مركبة تدون فيها جميع الإصلاحات وقطع الغيار التي تم تركيبها للمركبة خلافاً لأحكام المادة (34) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011 أعلاه.

5. عدم قيام قسم الحركة بحفظ بعض اللوازم داخل المستودع بل تحفظ خارج المستودع مثل (الإطارات المختلفة وخاصة الكبيرة منها) بالرغم من وجود أبواب مفتوحة على الحركة وعدم توفر الأمن والسلامة اللازمة.
6. تبين إن المركبة رقم (7313-5) ضاغطة نوع مرسيدس موديل 1989 غير مرخصة منذ تاريخ 2014/11/3 ولم يتم متابعة مسألة الخلاف حول محرك المركبة ليتم إعادة تجديدها وترخيصها لغاية تاريخه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16455/65/9/12 تاريخ 2016/10/9)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات قسم المسقفات:**

لدى تدقيق قيود وسجلات قسم المسقفات/ بلدية الهاشمية للفترة (2009/10/1- 215/12/31)، تبين ما يلي:

أولاً: قسم التخمين:

1. عدم قيام قسم التخمين بتخمين العقارات وقطع الأراضي الواقعة في الأحواض واللوحات.
2. عدم قيام قسم التخمين بإعادة التخمين للعقارات المؤجرة والأراضي وتلك التي تغير صنفها أولاً بأول ومنذ ما يزيد عن (10) سنوات حيث أن التخمين المبوب على جهاز الحاسوب لا زال كما ورد من بلدية الزرقاء خلافاً لأحكام المادة (20) من قانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلدية رقم (11) لسنة 1954) وتعديلاته.
3. لم يتم تبويب أي قائمة من قوائم التخمين للأبنية والأراضي الواقعة في لواء الهاشمية على سجلات التخمين والتي وردت من بلدية الزرقاء لغاية تاريخه على الرغم من تدني قيم التخمين لبعض العقارات المؤجرة والأراضي خلافاً لأحكام المادة (8) من قانون ضريبة الأبنية والأراضي المشار إليه أعلاه.
4. استمرار بلدية الزرقاء وحتى تاريخه باستيفاء رسوم ضريبة الأبنية والأراضي لحوضي (القبر الأبيض الشمالي والجنوبي) على الرغم من كون الحوضين من ضمن أراضي لواء الهاشمية وكما ورد في الجريدة الرسمية بالعدد (5291) تاريخ 2014/6/16.

ثانياً: قسم المحاسبة:

1. عدم إبراز موافقة المجلس البلدي على استخدام النظام المحوسب بقسم المسقفات في بلدية الهاشمية
2. تعذر على ديوان المحاسبة حصر وصول مقبوضات الجباة وجلود وصول المقبوضات الرئيسة وجلود براءات الذمة وجلود شهادات دفع الضرائب والرسوم وأرومات الشيكات البنكية بسبب عدم استخدام سجل للرخص والوصولات وعدم إبراز قرارات المجلس البلدي بطباعة الجلود أعلاه.
3. عدم تنظيم إرساليات الجباة الخاصة بتحصيلات القسم منذ 2011/11/30 وحتى تاريخه بسبب تعطل (الطابعة) الخاصة بجهاز الحاسوب خلافاً لأحكام المواد (4،5، 27، 38) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009.
4. لدى إجراء التدقيق العكسي على البيانات المبوبة في جهاز الحاسوب والمنقولة عن البيانات الواردة في شهادات دفع الضرائب والرسوم المتعلقة بأرقام وصول المقبوضات المستوفاة بموجبها رسوم ضريبة الأبنية والأراضي عن قطع الأراضي الواردة فيها وعلى سبيل المثال لا الحصر البيانات الواردة في الشهادة رقم (5400) تاريخ 2014/3/2، تبين ما يلي:
   أ. لم يتم إظهار أي معلومة على جهاز الحاسوب تفيد باستيفاء الضرائب والرسوم عن قطع الأراضي بموجب وصول المقبوضات المبوبة الواردة أرقامها على الشهادة.
   ب. لا يتم إظهار أرقام قطع الأراضي الحديثة بعد الإفراز الواردة على شهادات دفع الضرائب والرسوم بجهاز الحاسوب والتي تظهر أصل رقم القطعة قبل الإفراز وعلى سبيل المثال لا الحصر ما تظهره البيانات المبوبة على جهاز الحاسوب للشهادات ذوات الأرقام (5480-5476)
   ج. فقدان نسخ من شهادات دفع الضرائب والرسوم.
5. لدى إجراء التدقيق العكسي على وصول مقبوضات الجباة (الملغاة) والتي يظهرها النظام المحوسب في القسم تبين وجود نقص في بعض نسخها خلافاً لأحكام المادة (48) من النظام المالي المشار إليه أعلاه.
6. عدم تنظيم وصول مقبوضات (رئيسي) بقيمة إرساليات تحصيلات الجباة البالغ عددها (29) إرسالية خلافاً لأحكام المواد (26،38) من النظام المالي للبلديات المشار إليه أعلاه.
7. عدم تنظيم وصول مقبوضات (رئيسي) بدلاً من تنظيم وصولات قبض (جباة) بالإضافة إلى تنظيم وصول مقبوضات (جباة) لتحصيلات القسم بمضمونها بسبب التأخير في طباعتها دون إن يتم إلغاء وصول المقبوضات الرئيسي خلافاً لأحكام المادة (162) من النظام المالي للبلديات المشار إليه أعلاه.
8. لم يتم إبراز فيش إيداع البنك للتدقيق للفترة المشار إليها أعلاه.

9. يقوم مدقق دفتر الصندوق بتدوين قيمة إيداع إجمالية على دفتر الصندوق والتي تظهر بكشف البنك على أنها تعود لشيكات (مقاصة) وعلى سبيل المثال لا الحصر ما أوردة بدفتر الصندوق بتاريخ 2014/1/21 لفيشة إيداع نقد بقيمة (36829) دينار و(120) فلساً والتي ظهرت بكشف البنك على أنها تعود لثلاث شيكات مقاصة وبقيم مختلفة تساوي بمجملها قيمة الفيشة التي تم قيدها بدفتر الصندوق خلافاً لأحكام المادة (94) من النظام المالي للبلديات المشار إليه أعلاه.

10. لم يتم إبراز مستندات الصرف والوثائق المعززة للتدقيق والتي لم يأخذ معظمها رقماً متسلسلاً بشكل تصاعدي والمدونة بدفتر الصندوق بخانة البنك (مدفوعات) دون أي تفصيل والمبينة بكشوفات البنك خلافاً لأحكام المواد (51، 54، 71، 72) من النظام المالي للبلديات المشار إليه أعلاه.

11. قيام مدقق دفتر الصندوق بإجراءات الكشط والتعديل على رصيد النقد بدفاتر الصندوق المدور نهاية كل شهر على الشهر الذي يليه خلال فترة التدقيق الأمر الذي تعذر بموجبة على مراقب ديوان المحاسبة التأكد من صحة الأرصدة النقدية المدورة نهاية كل شهر على الشهر الذي يليه بدفاتر الصندوق ومطابقتها مع قيم الإرساليات الخاصة بتحصيلات الجباة والتي يتم إعدادها على الأغلب (مرة واحدة نهاية كل شهر) بالمبالغ التي تم توريدها لحساب البلدية في البنك للأسباب التالية:

أ. القيام بإلغاء بعض وصول مقبوضات الجباة بعد عدة أشهر من تنظيمها دون أخذ الموافقات اللازمة بهذا الخصوص وعلى الأغلب دون تنظيم مستند صرف بالقيمة لصاحب العلاقة.

ب. أن رصيد النقد في دفتر الصندوق يظهر (دائن) على الرغم من التعديلات التي تم إجرائها أعلاه وحسب الكشوفات التوضيحية المرفقة خلافاً لأحكام المواد (95،93،48-98) والمادة (181) من النظام المالي للبلديات المشار إليه أعلاه.

ج. يتم شطب بعض الإيداعات النقدية المقيدة في صفحة دفتر الصندوق دون بيان أسباب شطبها وإلغائها.

12. عدم قيام مدقق دفتر الصندوق (المدير المالي وأمين الصندوق الرئيسي) في البلدية بإعداد وتنظيم التسويات البنكية (اللائحة التوفيقية) بقسم المسقفات خلال فترة التدقيق أعلاه.

13. تعذر على ديوان المحاسبة إجراء الفحص الفجائي على مقبوضات الجباة بقسم المسقفات لعدم القيام بتنظيم دفاتر الصندوق وتبويب بياناتها حسب الأصول منذ تاريخ 2016/1/1 وحتى تاريخه خلافاً لأحكام المواد (89،98) من النظام المالي للبلديات المشار إليه أعلاه.

14. على الرغم من وجود جباة بقسم المسقفات في البلدية يقوم أمين الصندوق الرئيسي في البلدية في بعض الأحيان باستيفاء رسوم ضريبة الأبنية والأراضي خلافاً لأحكام المواد (5، 93) من النظام المالي للبلديات المشار إليه أعلاه.

15. بموجب الكتاب رقم (ر42 /2024) تاريخ 2011/12/7 والذي لم يبرز للتدقيق تم تنظيم وصول المقبوضات الرئيسي رقم (37) تاريخ 2011/12/12 بقيمة (65000) دينار كمبالغ مردودة من حساب البلدية إلى حساب المسقفات وظهر المبلغ بدفتر الصندوق بقسم المسقفات في خانة النقد وخانة البنك بكونه (فيشة إيداع) علماً بوجود تحويل سابق بنفس المبلغ ظهر بدفتر الصندوق بقسم المسقفات في خانة (البنك مدفوعات) والذي لم يبرز مستند الصرف الخاص به مع المعززاته بتاريخ 2011/3/21 للتدقيق خلافاً لأحكام المادة (92) من النظام المالي للبلديات المشار إليه أعلاه.

16. بلغ عدد وصول المقبوضات (الجباة) المستخدمة خلال فترة التدقيق ما مجموعه (16829) وصل الا أن التدقيق أظهر وجود تباين ما بينها وبين عدد وصول مقبوضات (الجباة) المبوبة في جهاز الحاسوب والذي يظهر النظام المحوسب والبالغ (16802) وصل بما فيها وصل مقبوضات الجباة (الملغاة) وعددها (76) أي بفارق بلغ مقدار (27) وصل مقبوضات جباة الأمر الذي يظهر وجود خلل في النظام المحوسب المستخدم بقسم المسقفات تعذر بموجبه تحديد أرقام وصول مقبوضات الجباة غير المستخدمة وبالتدقيق تبين ما يلي:

أ. وجود وصول مقبوضات جباة غير مستخدمة حتى تاريخه ولم يتم إلغاؤها.

ب. وجود وصول مقبوضات جباة غير مستخدمة تم إلغاؤها لاحقاً بنسخها الثلاث.

17. قيام الجباة بتنظيم وصول المقبوضات (جباة) يدوية بخط اليد دون القيام بوضع اسم الدافع ورقم التحقق للعقار أحياناً ضمن الخانة المخصصة بالوصول وعلى سبيل المثال لا الحصر وصول مقبوضات الجباة.

18. عدم توخي الدقة بترحيل البيانات لدى قيام الجباة بتنظيم وصول مقبوضات الجباة بشكل (يدوي).

19. عدم تسلسل وصول مقبوضات الجباة في جهاز الحاسوب.

20. أظهر تدقيق إرساليات الجباة على جهاز الحاسوب عدم تطابق عدد وصول مقبوضات الجباة مع عدد وصول مقبوضات الجباة المبوبة في جهاز الحاسوب.

21. وجود إزاحة في البيانات الواردة ضمن خانات وصول مقبوضات الجباة الأمر الذي أعاق إظهار البيانات الواجب تدقيقها بحيث تظهر قيمة بعض وصول المقبوضات في الوصول اللاحق كما ظهرت بعض وصول المقبوضات رقمين من النظام المحوسب لوصول الجباة مقبوضات الجباة الواحد.

22. القيام بإجراءات التعديل بالحبر الأزرق على بيانات وقيمة بعض وصول مقبوضات الجباة المحوسب بعد إصداره من جهاز الحاسوب يدوياً خلافاً لأحكام المادة (181) من النظام المالي المشار إليه أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 22492/65/9/12 تاريخ 2016/12/29)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالموضوع أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية بيرين/ الزرقاء.

- **المحروقات:**

لدى تدقيق كمية المحروقات المستهلكة من قبل المركبة رقم (5/20255) التي تم استخدامها من قبل نائب رئيس بلدية بيرين أثناء وبعد أوقات الدوام الرسمي للفترة (2013/10/1 - 2015/12/31) تبين ما يلي:

1. المركبة المشار إليها أعلاه مخصصة للأعمال الرسمية ويتم استخدامها قبل المذكور أعلاه بعد أوقات الدوام الرسمي دون تنظيم أمر حركة حسب الأصول خلافاً لأحكام المواد (9، 17، 18) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.
2. أصدر رئيس بلدية بيرين تعميماً موجهاً إلى رئيس قسم الحركة يحمل الرقم (1542/1/15) تاريخ 2014/10/9 بما يتوافق مع تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011 حيث تم وقف استخدام المركبة من قبل نائب رئيس البلدية بعد أوقات الدوام الرسمي.
3. بلغت كمية المحروقات المستهلة من المركبة أعلاه (6412) لتر ديزل خلال الفترة المشار إليها أعلاه.
4. تعذر تحديد المسافات التي قطعتها المركبة نتيجة استخدامها من قبل نائب رئيس البلدية بعد أوقات الدوام الرسمي الأمر الذي تعذر معه تحديد كمية المحروقات المستهلكة بعد أوقات الدوام الرسمي في حينه نتيجة عدم تثبيت رقم العداد على أوامر الحركة في نهاية الدوام الرسمي وتثبيته من قبل السائق في نفس اليوم.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13189/21/9 تاريخ 2016/8/15)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق وحصر كمية المحروقات المستهلكة للمركبة أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق في الموضوع أعلاه وأنهت اللجنة أعمالها وقدمت تقريرها ولم يتم تنفيذ توصياتها وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلديات محافظات الشمال

بلدية اربد الكبرى.

- **مستندات النفقات:**

لدى تدقيق مستندات صرف النفقات في بلدية اربد الكبرى للفترة (1/1/- 2015/10/30)، تبين ما يلي:

1. اتفاقية استثمار واجهات نفق مدينة الحسن الرياضية:
   أ. قامت البلدية بتاريخ 2012/9/25 بإحالة استثمار واجهات نفق مدينة الحسن الرياضية بطريقة المزاودة على شركة (.....) بقيمة (9199) دينار بالقرار رقم (822) تاريخ 2012/9/25.
   ب. قامت البلدية بمخاطبة عطوفة محافظ اربد بالكتاب رقم (5800/1/7) تاريخ 2013/4/20 للحصول على الموافقات الأمنية من الجهات ذات العلاقة حيث تم الرد بموجب كتابه رقم (3/17/عام/3741/7014) تاريخ 2014/2/18 بالموافقة.
   ج. لم يتم استكمال إجراءات الإحالة ولم يتم توقيع اتفاقية مع الشركة لتأخر حصول البلدية والمستثمر على الموافقات الأمنية مما فوت على البلدية قيمة الاستثمار منذ ذلك التاريخ.
   د. اتخذ المجلس البلدي القرار رقم (870) تاريخ 2014/7/1 بالموافقة على توقيع اتفاقية مع الشركة أعلاه وبنفس قيمة الاستثمار ولم يتم تنفيذ القرار.
   ه. بناءً على طلب الشركة أعلاه اتخذ المجلس البلدي القرار رقم (1723) تاريخ 2015/10/29 تم بموجبه الموافقة على تجديد الاتفاقية السابقة غير الموقعة إلاّ أن البلدية لم توقع الاتفاقية المجددة أيضاً وحتى تاريخه.
   و. قام المستثمر باستغلال النفق دون اتفاقية موقعة مع البلدية اعتباراً من تاريخ 2015/11/1.
2. تم صرف مبلغ (1645) دينار قيمة عدد من الأجهزة مثل (غسالة ملابس، جلاية صحون، غاز، فريزر) لمكتب رئيس البلدية بموجب قرار المجلس البلدي رقم (1618) تاريخ 2015/10/13 خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (693) تاريخ 2012/7/11 المتضمن الحصول على موافقة رئيس الوزراء المسبقة على شراء الأثاث.
3. تم توقيع اتفاقية عمل خطوط صرف صحي ومناهل لعدة حدائق مع شركة (.....) بقيمة (9280) دينار بطريقة التلزيم خلافاً لأحكام المادتين (48،45) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009 وتعديلاته كما لم يتم تنظيم ضبط استلام بالأعمال المنجزة حسب الأصول.

4. بلغت قيمة رسوم طوابع الواردات غير المستوفاة على عقد الاستثمار الموقع بين البلدية والسيد (.....) لاستثمار أرض البلدية مبلغ (930) دينار كما لم يتم استيفاء الغرامات المترتبة على التأخير في دفع الرسوم على هذا العقد وبقيمة (1860) دينار حيث بلغت قيمة العقد أعلاه (310000) دينار خلافاً لقانون رسوم طوابع الواردات رقم (20) لسنة 2001 وتعديلاته.
5. قامت البلدية بتأجير الأراضي وتضمين ثمار أشجار الزيتون العائدة لها دون طرحها بالمزاد العلني لتحقيق مبدأ المنافسة والحصول على أعلى سعر لصالح البلدية خلافاً لأحكام المادة (54) من نظام اللوازم وأشغال البلديات أعلاه.
6. تم صرف مبلغ (801) دينار إلى السادة محطة (.....) بدل غسيل سيارات البلدية خلال الفترة (11-2015/10/22) بموجب قرار المجلس البلدي رقم (1711) تاريخ 2015/10/29 بالرغم من وجود محطة لدى البلدية يعمل بها عدد من الموظفين.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 866/62/9/12 تاريخ 2016/2/3)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات المشار إليها أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **إعداد الميزانية العمومية:**

لدى قيام الديوان بدراسة ما ورد بكتاب وزير الشؤون البلدية رقم (ت/4/28801) تاريخ 2015/10/18 الموجه إلى رؤساء البلديات ورؤساء مجالس الخدمات المشتركة لغايات التعاقد مع مكاتب تدقيق حسابات قانوني وفق نظام اللوازم وأشغال البلديات لغايات إعداد الميزانية العمومية للبلدية /المجلس وعرضها على المجلس لإقرارها تمهيداً للمصادقة عليها، تبين ما يلي:

1. تنص المادة (5/أ/1) من قانون البلديات رقم (41) لسنة 2015 على انه: (مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة، تناط بالمجلس ضمن حدود منطقة البلدية الوظائف والسلطات والصلاحيات التالية: إقرار الميزانية العمومية والموازنة السنوية للبلدية وتصديقها من الوزير....).
2. تنص المادة (26/أ) من القانون أعلاه على انه: (يعد المجلس الموازنة السنوية للبلدية متضمنة موازنات المجالس المحلية ولا يعمل بها الا بعد إقرارها من المجلس ومصادقة الوزير عليها....).
3. تنص المادة (27) على انه: (يضع الرئيس حساباً ختامياً عن السنة المنتهية خلال أربعة أشهر على الأكثر من انتهائها (يقر المجلس الحساب الختامي ويرسله إلى الوزير لتصديقه).
4. وبالتناوب تنص المادة (28) على انه: (تدقق حسابات البلدية والمجالس المحلية من الوزارة وتخضع لرقابة ديوان المحاسبة).

5. تنص المادة (166) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009 على انه: (ب. في نهاية كل سنة مالية تنظم خلاصة حسابية بمصروفات ومقبوضات تلك السنة وترفق هذه الخلاصة بميزان يبين فيه موجودات ومطاليب البلدية والذمم المتحققة عليها).
6. يرى الديوان مما تقدم من نصوص قانونية بأنه لا يوجد نصاً قانونياً يسمح بالتعاقد مع مكاتب تدقيق حسابات لغايات إعداد الميزانية العمومية للبلدية او مجلس الخدمات المشتركة وأن مسؤولية إعداد الميزانية العمومية هي من المهام المناطة بالمجلس البلدي ومجلس الخدمات المشتركة، وعلى أن يتم إعدادها من قبل كوادر مؤهلة بهذا الخصوص بالإضافة إلى أن التعاقد مع مكتب تدقيق حسابات قانوني يشكل عبئاً مالياً على البلديات.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 2892/62/9/12 تاريخ 2016/3/2)

التوصية:

التقيد بأحكام نظام البلديات أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الجرافة رقم (5/10373)):**

حدث حريق للجرافة أعلاه والتابعة لبلدية اربد الكبرى بتاريخ 2015/1/13 بسبب تماس كهربائي حسب تقرير الدفاع المدني حيث، تبين ما يلي:

1. تم إصلاح الآلية من قبل الكراج المعتمد من قبل شركة التأمين ولم تعمل الآلية بالشكل الصحيح بعد إصلاحها.
2. ما زالت الآلية متوقفة عن العمل لعدم إصلاحها.
3. قام مدير دائرة الآليات بالتنسيب للمساعد للشؤون الهندسية بموجب المذكرة رقم (5/5/م غ/993) تاريخ 2015/11/25 بشطب الآلية لارتفاع كلفة إصلاحها والمقدرة بمبلغ (59904) دينار.
4. تم تشكيل لجنة من قبل المجلس البلدي للكشف على الآلية بقرار المجلس البلدي رقم (2033) تاريخ 2015/12/12 وقدمت تقريرها.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4646/12/9/12 تاريخ 2016/3/21)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالموضوع أعلاه بمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **لجنة المشتريات:**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة في لجنة المشتريات المنعقدة بتاريخ 2015/12/14 من خلال فتح ودراسة العروض المقدمة في بلدية اربد الكبرى لشراء محرك تريلا، تبين ما يلي:

1. اتخذ المجلس البلدي القرار رقم (1986) تاريخ 2015/12/5 بالموافقة على استدراج عروض لشراء محرك رأس للتريلا رقم (5/5641) حيث تم التحفظ على عملية الشراء من قبل ديوان المحاسبة نظراً لقيام البلدية بعمل نصف أفرهول لهذه الآلية (تغيير سكبة ماتور وكرنك) بتاريخ 2015/8/22 وبقيمة (2150) دينار وحسب الفواتير والتقرير الفني المحفوظ في ملف الاتفاقية.
2. اتخذ المجلس البلدي القرار رقم (1995) تاريخ 2015/12/5 بالموافقة على استدراج عروض لشراء بلوك قياس (10) سم ورمل لاستخدامها في منطقة الرابية حيث تم التحفظ على الاستدراج من قبل ديوان المحاسبة للأسباب التالية:
   أ. إن المواد المراد شراؤها قد تم توريدها من قبل المتعهد المنوي الشراء منه محلات (.....) وقد تم بناؤها قبل عملية استدراج العروض وتم صرف مستحقات المقاول شركة (.....) الذي قام ببنائها بطريقة المصانعة بمستند الصرف رقم (466) تاريخ 2015/12/10 وتم استلام الأعمال منه بتاريخ 2015/12/2.
   ب. وجود معمل لتصنيع البلوك لدى البلدية يفي بهذا الغرض.
   ج. تم استدراج عرضين من معامل غير مختصة ببيع الرمل إضافة لاستدراج عرض من محلات (.....) وهو غير مختص ببيع البلوك والرمل وهو من قام بتوريد المواد قبل عملية الاستدراج.
   د. وجود رمل ناعم يتم توريده بموجب العطاء رقم (2015/16).
   ه. وجود خلل في تسعير عرض محلات (.....) لمواد البناء بين السعر الإفرادي والسعر الإجمالي حيث قامت البلدية بالمحاسبة على السعر الإجمالي بينما المتعارف عليه المحاسبة على السعر الإفرادي.
3. اتخذ المجلس البلدي القرار رقم (1926) تاريخ 2015/11/24 بالموافقة على استدراج عروض لاستئجار جك همر لإستكمال فتح الشوارع في منطقة الرابية حيث تم التحفظ من قبل ديوان المحاسبة على قرار لجنة المشتريات بإحالة المناقصة على تعهدات (.....) وذلك لتجزئة المشتريات حيث تم إحالة المناقصة رقم (2015/172) بتاريخ 2015/9/20 لنفس المنطقة خلافاً لأحكام المواد ذوات الأرقام (7، 45، 47) من نظام لوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 3065/62/9/12 تاريخ 2016/3/3)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالمخالفات الواردة أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **القاصة الحديدية لمنطقة الصريح:**

لدى الاشتراك في لجنة فتح القاصة الحديدية في منطقة الصريح المشكلة بموجب كتاب رئيس بلدية اربد الكبرى رقم (21987/3/3) تاريخ 2015/10/12 بناءً على مذكرة ديوان المحاسبة رقم (18) تاريخ 2015/9/28 الموجهة للبلدية تبين بأن القاصة الحديدية تحتوي على (445) كمبيالة وشيك تبلغ قيمتها (47007) دينار مقدمة من المواطنين للبلدية بدل رسوم وضرائب مترتبة عليهم نتيجة تقسيط هذه المبالغ حيث تبين أن بعض هذه الشيكات والكمبيالات تعود إلى فترات زمنية طويلة منذ عام 1994 وانتهت صلاحية بعضها كورقة مالية مستحقة الدفع وهذا يدل على عدم متابعة البلدية لأوراقها ولحقوقها المالية مما يعرضها لفقدان هذه الحقوق.

المصدر: (كتاب الديوان رقم4811/62/9/12 تاريخ 2016/3/24)

التوصيات:

1. اتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل المبالغ الواردة بتقرير لجنة فتح القاصة.
2. تشكيل لجنة لحصر ومتابعة الضمانات المالية (شيكات، كمبيالات) المقدمة من المواطنين لكافة مناطق بلدية اربد الكبرى.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قطعة الأرض رقم (2) حوض (9) البلد منطقة كتم:**

لدى تدقيق معاملة بيع جزء من قطعة الأرض رقم (2) حوض (9) البلد من أراضي كتم ملك المجلس البلدي للسيد (.....) في بلدية اربد الكبرى، تبين ما يلي:

1. اتخذ مجلس بلدي كتم القرار رقم (19/3) تاريخ 1989/5/22 المتضمن بيع قطعة الأرض باعتبارها فضلة إلى المواطن (.....) بسعر المتر (3) دنانير خلافاً لنظام بيع فضلات الطرق في مناطق البلدية رقم (6) لسنة 1978 (المطبق في حينه)، بالرغم من أن المذكور لم يكن في حينه يملك أي حصص أو أراضي في القطع المجاورة لها ليتم بيعها له كفضلة علماً بأنه أصبح شريكاً بالقطعة المجاورة في العام 2007 ولم يتم إخطار المالكين المجاورين عند بيعها ودون الإعلان بالصحف المحلية سنداً لأحكام المادة (4) من النظام أعلاه.
2. لم يقم المذكور بدفع كامل قيمة المساحة المنوي بيعها خلال (6) أشهر من قرار مجلس بلدي كتم سنداً لأحكام المادة (6) من نظام بيع الفضلات رقم (6) لسنة 1978.
3. إن الشارع الذي يمر بالقطعة تم إلغاؤه حسب مخطط الموقع والترسيم الصادر من البلدية رقم (62) تاريخ 2014/3/17 وبذلك أصبحت مساحة القطعة (1870 م^2).

4. نظراً لعدم استكمال إجراءات البيع من قبل مجلس بلدي كتم اتخذ مجلس بلدي اربد القرار رقم (959) تاريخ 2015/6/23 بخصوص بيع جزء من القطعة المذكورة وبما مساحته (492 م^2) إلى المذكور بسعر المتر (13.5) دينار ودون الحصول على موافقة رئيس الوزراء خلافاً للبلاغ رقم (14) لسنة 2012.
5. إن المساحة المنوي بيعها غير قابلة للإفراز كون أحكام تنظيم القطعة سكن (ب) بحد أدنى (750م^2) للإفراز.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5555/62/9/12 تاريخ 2016/3/30)

التوصية:

إلغاء عملية بيع قطعة الأرض المذكورة أعلاه حيث يمكن الاستفادة منها نظراً لمساحتها الكبيرة بعد إلغاء الشارع الذي كان ماراً بها وفي حال الرغبة في بيعها أن يتم وفقاً للطرق المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **ضريبة التحسين:**

لدى متابعة الشكوى المقدمة من السيدة (.....) المتضمنة فرض ضريبة تحسين على قطعة الأرض الخاصة بها رقم (347) حوض (29) المراح في بلدية اربد الكبرى، تبين ما يلي:

1. تم فرض ضريبة التحسين على بعض الأحواض بموجب قرار المجلس البلدي رقم (571) تاريخ 2004/9/7 والقرار رقم (259) تاريخ 2006/3/21 حيث تبين بأن فرض الضريبة جاء مخالفاً لقانون الاستملاك وقانون التقسيم من حيث:
   أ. فرض الضريبة على أساس ارتفاع قيمة الحوض بدلاً من ارتفاع قيمة العقار خلافاً لأحكام المادة (24) من قانون الاستملاك رقم (12) لسنة 1987 وتعديلاته.
   ب. عدم تبليغ المالكين بالطرق القانونية بفرض ضريبة التحسين خلافاً لأحكام المادة (24) من قانون الاستملاك المشار إليه أعلاه.
   ج. لم يتم التقيد بأحكام المادة (24) من القانون أعلاه والمتضمنة تحصيل الضريبة على (4) أقساط متساوية خلال (4) سنوات.
2. تم تشكيل لجنة من قبل البلدية لدراسة آلية فرض ضريبة التحسين وقدمت تقريرها وأوصت بعرض الموضوع على المجلس البلدي لاتخاذ القرار المناسب.
3. تم فرض الضريبة على الأحواض ذوات الأرقام (5، 14، 15) من أراضي اربد وحسب ما ورد بالبند (خامساً) من تقرير اللجنة أعلاه بالرغم من فرض رسوم الشرفية التي كان معمول بها في قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953.

4. تم تعليق العمل بموضوع ضريبة التحسين من قبل البلدية لحين البت في هذا الأمر من قبل المجلس البلدي بموجب كتاب رئيس البلدية رقم (2/3/ 2238) تاريخ 2010/2/4 والمؤكد عليه بالكتاب رقم (20750/4/6) تاريخ 2011/11/30.
5. تم اتخاذ قرار المجلس البلدي رقم (1559) تاريخ 2015/10/6 بشطب المبالغ المفروضة على سجلات البلدية والتي لم يتم دفعها لغاية تاريخه والبالغة (744899) دينار بسبب الأخطاء الناتجة عن طريق تطبيق الفرض أو بالقيمة المفروضة مما تعذر جبايتها وتم مخاطبة وزير الشؤون البلدية بموجب كتاب البلدية رقم (24644/4/6) تاريخ 2015/11/14 حيث ورد عدم موافقة وزير الشؤون البلدية على ذلك.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5754/62/9/12 تاريخ 2016/4/4)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق في الموضوع وتحديد المتسببين في الخطأ في إجراءات احتساب وفرض الضريبة وتحصيل المبالغ المستحقة حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة لدراسة الموضوع أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **رسوم رخص المهن والحرف والصناعات المهنية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات حساب رسوم رخص المهن والحرف والصناعات المهنية في بلدية اربد الكبرى للفترة (2013- 2015)، تبين ما يلي:

1. وجود محلات تجارية ومكاتب مهنية لم تجدد رخصها المهنية من قبل أصحابها والبالغ عددها (21062) محل خلافاً لقانون رخص المهن رقم (28) لسنة 1999 وتعديلاته.
2. وجود شيكات وكمبيالات متحققة على أصحاب المهن نتيجة تقسيطها لم يتم تحصيلها حسب الأصول بقيمة (47039) دينار خلافاً لأحكام المادة (16) من قانون رخص المهن أعلاه.
3. تقوم البلدية باستيفاء الرسوم لبعض الحرف والصناعات على البرنامج الآلي للبلدية المستخدم في قسم رخص المهن بقيمة أقل من المبلغ المطلوب كما تم استيفاء رسوم بعض رخص المهن بقيمة أقل مما هو منصوص عليه حسب الجدول المرفق بقانون رخص المهن المشار إليه أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 78 لسنة 2016)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات المشار إليها أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **العمل الإضافي:**

1. اتخذ المجلس البلدي القرار رقم (715) تاريخ 2016/4/5 بالموافقة على صرف بدل العمل الإضافي للموظفين عن الأشهر كانون ثاني وشباط وآذار 2016 على أن يتم مخاطبة وزير الشؤون البلدية للحصول على الموافقة وفي حال عدم موافقة الوزير على الصرف للأشهر الثلاث أعلاه يعتبر قرار المجلس المذكور أعلاه نافذاً من تاريخ صدوره خلافاً لأحكام المادة (14) من نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007 وتعديلاته.
2. تم الموافقة على صرف بدل العمل الإضافي بموجب قرار المجلس البلدي رقم (715/ب) تاريخ 2016/4/5 لـ (841) موظفاً وبنسبة (29.2٪) من مجموع موظفي البلدية خلافاً لأحكام المادة (14) من النظام أعلاه حيث تم صرف مبلغ (112822) دينار عن الأشهر المذكورة أعلاه بموجب سندات الصرف ذوات الأرقام (373، 282) تاريخ 11، 2016/4/7.
3. استمرارية صرف بدل العمل الإضافي شهرياً للموظفين دون النظر لحالات الصرف الواردة بالمادة (14) أعلاه وعدم إيقافها عند زوال مبرراته سنداً لأحكام المادة (14).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8665/62/9/12 تاريخ 2016/5/23)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات المشار إليها أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل بلدية اربد الكبرى وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مستندات الصرف:**

لدى تدقيق مستندات صرف النفقات في بلدية اربد الكبرى للفترة (2015/6/1-2016/1/31) تبين ما يلي:

1. تم صرف مبلغ (7650) دينار قيمة لوازم تم شراؤها بطريقة الشراء المباشر خلافاً لأحكام المادة (9) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009 وتعديلاته ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى مستندات الصرف الخاصة بشراء ستائر فيرتكال قيمة (2850) دينار وأساور حديد بقيمة (4800) دينار.
2. قام المجلس البلدي بقبول تبرعات عينية ونقدية واردة لمناطق ودوائر البلدية من شركات مقاولات وشركات إسكان ترتبط البلدية معهم بعمليات شراء.
3. قامت البلدية بصرف مبلغ (14636) دينار مقابل استئجار جكات همر للعمل في عدد من مناطق البلدية بطريقة التجزئة كما تم صرف مبلغ (3350) دينار للسادة شركة (.....) لقاء قيام الشركة بعمل مناهل صرف صحي لمناطق البلدية المختلفة بنفس الطريقة.

4. تم إعفاء شركة (.....) من غرامات التأخير المترتبة عليهم عن العطاء رقم (2015/12) والبالغ قيمتها (884) دينار بموجب قرار المجلس البلدي رقم (1702) تاريخ 2015/10/29 دون سند قانوني وخلافاً لتنسيب مدير دائرة العطاءات.
5. تم اتخاذ قرار مجلس بلدي رقم (1474) تاريخ 2015/9/8 بقبول عذر الموظف (.....) بسبب غيابه عن عمله لمدة (24) يوم حسب الاسترحام المقدم من قبله وموافقة وزير الشؤون البلدية بالكتاب رقم (أ/6/20/34055) تاريخ 2015/12/6 إلا أن الموظف أعلاه عاود غيابه مدة تزيد عن (10) أيام بعد الفترة الواردة بقرار المجلس البلدي أعلاه ولم يتم اتخاذ قرار باعتباره فاقداً لوظيفته سنداً لأحكام المادة (169) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته.
6. قامت البلدية بصرف مبلغ (2000) دينار إلى السيد (.....) وذلك بدل إزالة مبنى مركز شباب بيت رأس القديم وحسب قرار المجلس البلدي رقم (2021) تاريخ 2015/12/12.
7. اتخاذ المجلس البلدي القرارين (1713، 1725) تاريخ 2015/10/29 تم بموجبهما تفويض رئيس البلدية تلزيم أكشاك حدائق الملك عبد الله بالطريقة التي يراها مناسبة خلافاً لأحكام المادة (15) من قانون البلديات رقم (41) لسنة 2015.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7847/62/9/12 تاريخ 2016/5/10)

التوصية:

العمل على تصويب البنود المشار إليها أعلاه وحسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **منطقة البارحة:**

لدى تدقيق حسابات منطقة البارحة التابعة لبلدية اربد الكبرى للفترة من (2011- 2014)، تبين الآتي:

1. قامت اللجنة المشكلة من قبل البلدية بموجب الكتاب رقم (9/1/10661) تاريخ 2012/7/1 لحصر وتقييم الأضرار بتقديم تقريرها والذي أظهر بأن بعض موجودات المنطقة من اللوازم والأرشيف المالي (جلود المقبوضات والإرساليات وكافة الأوراق المالية) تعرض للحريق.
2. لم يتم تشكيل لجنة لحصر جلود وصول المقبوضات المحروقة في حينه للتأكد من استخدامها وتوريد قيمتها لصندوق البلدية.
3. قامت البلدية بتشكيل لجنة لحصر هذه الجلود بتاريخ 2015/12/20 بموجب كتاب البلدية رقم (3/1/27359) بموجب طلب من ديوان المحاسبة ولم تجتمع لتاريخه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9396/62/9/12 تاريخ 2016/6/9)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالموضوع أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات دائرة الأملاك المؤجرة في البلدية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات دائرة الأملاك المؤجرة في بلدية اربد الكبرى خلال الفترة (2013- 2014)، تبين ما يلي:

1. **تأجير قطعة الأرض رقم (1102) حوض (21) الطوال:**

أ. وافق المجلس البلدي بموجب القرار رقم (833) تاريخ 2013/10/29 على طرح استثمار قطعة الأرض أعلاه وتكليف مدير الوحدة التنموية ومدير دائرة العطاءات بتنفيذ القرار ولم يتم تنفيذ القرار حتى تاريخ 2016/3/12 مما أضاع على البلدية عائدات مالية كبيرة.

ب. قامت شركة (.....) باستغلال قطعة الأرض أعلاه اعتباراً من تاريخ 2013/11/3 وحتى تاريخه دون الحصول على موافقة البلدية والسير بإجراءات التأجير حسب الأصول.

ج. قامت البلدية بقبض مبلغ (3000) دينار بموجب الايصال رقم (420338) تاريخ 2013/11/10 من شركة (.....) كتبرع غير مشروط تم اعتبارها من قبل البلدية بدل استثمار لقطعة الأرض أعلاه للفترة (2013/11/3- 2014/5/3) بواقع (500) دينار شهرياً.

د. بتاريخ 2016/1/9 وافق المجلس البلدي بموجب القرار رقم (47) على قرار لجنة الاستثمار رقم (42) تاريخ 2015/12/28 بناءً على مشروحات رئيس البلدية الذي يبين واقع الحال لقطعة الأرض على استثمار قطعة الأرض للمذكور بأجرة شهرية مقدارها (1000) دينار للفترة (2014/5/3- 2016/1/3) علماً بأن المذكور ما زال يستغل قطعة الأرض.

ه. قامت الشركة بتسديد مبلغ (6000) دينار عن الفترة (2014/5/3- 2014/11/3) والباقي بموجب شيكات بنكية عددها أربعة عشر شيك قيمة كل شيك (1000) دينار تصرف شهرياً اعتباراً من 2016/1/25 مع تدوين المذكور عبارة (تبرع) علماً أنه لم يتم تحصيل أي من هذه الشيكات لغاية تاريخه.

2. **استثمار القطعة أعلاه:**

أ. بتاريخ 2016/1/31 تم الإعلان عن استثمار قطعة الأرض أعلاه الا أن المجلس البلدي قرر بموجب قراره رقم (429) تاريخ 2016/2/20 وتشكيل لجنة مزايدة برئاسة نائب رئيس البلدية وعضوية (2) من أعضاء المجلس البلدي ومدير دائرة اللوازم والمدير المالي لفتح العروض ودراستها بدلاً من تحويلها إلى لجنة الاستثمار سنداً للمادة (55) من نظام اللوازم وإشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009 وتعديلاته، ودون مشاركة ديوان المحاسبة خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (29097/1/11/55) تاريخ 2012/11/4.

ب. قرر المجلس البلدي بموجب القرار رقم (527) تاريخ 2016/3/12 الموافقة على تنسيبات اللجنة أعلاه بإحالة الاستثمار على شركة (.....) وبمبلغ إجمالي مقداره (2379000) دينار ولمدة عشرين عاما وبتكلفة بناء مقدارها (2093700) دينار على أن تؤول جميع المباني لبلدية اربد بعد انتهاء العقد.

3. التأجير المباشر:

اتخذ المجلس البلدي عدة قرارات والتي تم بموجبها تأجير قطع أراضي للغير دون طرحها للعموم لتحقيق مبدأ المنافسة وبأجور متدنية من خلال لجنة الاستثمار المنصوص عليها في نظام اللوازم وأشغال البلديات ودون الحصول على موافقة وزير الشؤون البلدية سنداً لأحكام المادة (15) من قانون البلديات رقم (41) لسنة 2015.

4. تأجير أكشاك حدائق الملك عبد الله الثاني:

قرر المجلس البلدي بموجب القرار رقم (1426) تاريخ 2015/9/8 عدم الموافقة على تنسيبات لجنة المزاودة بإحالة تأجير أكشاك حدائق الملك عبد الله الثاني ابن الحسين وعددها (4) أكشاك وبقيمة إجمالية سنوية (68400) دينار دون مبرر ولم يتم إعادة طرحها للاستثمار مرة أخرى حتى تاريخه مما أضاع على البلدية عائدات الاستثمار السنوية أعلاه.

5. استثمار وحدات صحية:

وافق المجلس البلدي بموجب القرار رقم (680) تاريخ 2016/3/26 على العرض المقدم من السيد (.....) المتضمن إنشاء وحدات صحية حضارية في شوارع مدينة اربد وعلى حسابهم الخاص على إن يعود المردود المالي لهم لعدة سنوات ومن ثم تؤول إلى البلدية دون بيان عدد الوحدات وأماكنها ومدة الاستثمار والتفصيلات المتعلقة بها وعدم طرح الاستثمار للعموم وعدم عرضها على لجنة الاستثمار.

6. الإيجارات المستحقة:

عدم قيام البلدية باتخاذ الإجراءات المناسبة لتحصيل المبالغ المستحقة على المستأجرين الحاليين والمستأجرين الذين انتهت عقود إيجارهم حيث بلغت قيمة الإيجارات المستحقة مبلغ (1054192) دينار لنهاية عام 2015 حسب قيود وسجلات دائرة الأملاك المؤجرة في حين بلغت قيمة الذمم المترتبة على المستأجرين المنتهية عقودهم مبلغ (359587) دينار.

7. مخازن المدينة الصناعية:

عدم قيام مديرية الأملاك المؤجرة بتنفيذ مضمون قرار المجلس البلدي رقم (1354) تاريخ 2008/12/23 المتضمن فرض بدل إيجار سنوي على المساحات المضافة من قبل مستأجري مخازن المدينة الصناعية المستغلة كهناجر بالإضافة إلى المحلات المؤجرة لهم والعائد ملكيتها للبلدية وذلك اعتباراً من 2009/9/1 علماً أن قيمة بدل الإيجار السنوي لهذه المساحات غير المحصلة بلغت (95514) دينار.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 101 لسنة 2016)

التوصيات:

1. تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق في البندين الأول والثالث وتحميل المتسببين بالمبالغ المهدورة.
2. اتخاذ الإجراءات الكفيلة لتحصيل المبالغ المترتبة للبلدية من المستأجرين.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **سجل التحققات والذمم:**

لدى تدقيق سجل التحققات والذمم في بلدية اربد الكبرى لعام 2015، تبين ما يلي:

1. لا يقوم قسم التحققات بمسك سجلات تحققات مالية تسجل به تفاصيل كافيه لإيضاح ماهية التحقق وأن الأرصدة والمجاميع مثبته.
2. تقوم البلدية بتقسيط رخص الأبنية على المواطنين على الرغم من عدم توفر الشروط التي يتطلبها البند (11) من قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (355) تاريخ 1988/7/19.
3. لا تقوم البلدية بمتابعة رخص الأبنية المقسطة بمناطق البلدية بموجب شيكات وكمبيالات وتحصيلها في تواريخ استحقاقها حيث مضى على البعض منها فترات زمنية طويلة.
4. لا يوجد نظام مالي محوسب خاص بالشيكات والكمبيالات يربط جميع المناطق مع بعضها.
5. لا يتم فهرسة رخص الأبنية المقسطة في بعض المناطق التابعة للبلدية على النظام المحوسب وهي مناطق (المغير، علعال،كتم، كفر جايز، حور، فوعرا).

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 123 لسنة 2016)

التوصية:

تشكيل لجنة لحصر الضمانات المالية المقدمة لتقسيط رخص الأبنية وتثبيتها في السجلات المالية والعمل على تصويب باقي المخالفات حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حساب دفتر الصندوق والتسويات البنكية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات حساب دفتر الصندوق والتسويات البنكية في بلدية اربد الكبرى للفترة (2016/1/1- 2016/3/31)، تبين الأتي:

1. تم شراء أربعة باصات نقل موتى بالعطاء رقم (2015/40) وبقرار المجلس البلدي رقم (869) تاريخ 2016/4/26 وبعد استلامها من قبل لجنة الاستلام تم تحويل أحد هذه الباصات ويحمل الرقم (5/24367) نوع هونداي لنقل موظفي البلدية خلافاً لقرار الإحالة مما كلف البلدية مبلغ (3890) دينار تم دفعها بموجب سندات الصرف ذات الأرقام (427، 27) تاريخ 2016/5/4 دفعت كمصاريف جمركية وتخليص.
2. تم صرف قيمة مستندات الصرف بموجب قرارات المجلس البلدي ذوات الأرقام (168) تاريخ 2016/2/28 و (400) تاريخ 2015/3/31 و (584) تاريخ 2016/3/18 و (16، 479) تاريخ 2016/2/28 رغم وجود عدد من المخالفات بها.
3. تقوم البلدية بشراء اللوازم بطريقة التجزئة خلافاً لأحكام المادة (7) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009 وتعديلاته.

4. لم تقم البلدية بمعالجة الشيكات غير المقدمة للصرف والتي مضى على إصدارها أكثر من خمس سنوات والبالغ قيمتها (44326) دينار للحساب الجاري ومبلغ (95964) دينار لحساب الأمانات خلافاً لأحكام المادة (30) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته والمطبق على البلديات بموجب المادة (130) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 128 لسنة 2016)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **رخص الأبنية:**

لدى إجراء التدقيق على كل من منطقة الهاشمية ومنطقة الرابية ومنطقة حكما في بلدية اربد الكبرى للفترة (2011- 2015) تبين بأن اللجان المحلية في هذه المناطق تقوم بالموافقة على ترخيص الأبنية بالرغم من مخالفتها لأحكام نظام الأبنية والتنظيم رقم (19) لسنة 1985 وتعديلاته وقانون البناء الوطني رقم (7) لسنة 1993 وتعديلاته وكتاب وزير الشؤون البلدية رقم (أ/12719/9/6) تاريخ 2015/5/5 ويتم استيفاء الرسوم ورسوم التجاوز والتي تتضمن المخالفات التالية:

1. الموافقة على ترخيص الأبنية بالرغم من مخالفتها لأحكام المواد ذوات الأرقام (2، 5، 10، 11) من نظام الأبنية والتنظيم رقم (19) لسنة 1985 وتعديلاته والتي تتضمن المخالفات التالية:
   أ. تجاوز البناء على النسبة المئوية المسموح بها وما يتبعها من حجمية وطابقية.
   ب. تجاوز البناء على الارتدادات.
   ج. عدم توفر كامل المواقف المطلوبة للبناء.
   د. زيادة عدد طوابق البناء.
   ه. تغيير صفة الاستعمال بإقامة مخازن في مناطق تنظيم سكن.
   و. التجاوز في ارتفاع التسوية.
   ز. ارتفاع البناء عن الحد المسموح به.
2. الموافقة على ترخيص الأبنية بموجب مخططات كروكية (مخططات هندسية غير مصدقة من نقابة المهندسين)خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون البناء الوطني رقم (7) لسنة 1993.
3. الموافقة على ترخيص الأبنية التي يكون فيها جزء من البناء في سعة الشارع أو في ارض المجاور خلافاً لكتاب وزير الشؤون البلدية رقم (ت/7059/4) تاريخ 2012/3/14.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12889/62/9/12 تاريخ 2016/8/10)

التوصية:

العمل على تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بمشاركة ديوان المحاسبة والعمل على حصر واسترداد الرسوم المستحقة وعدم تكرار هذ المخالفات مستقبلاً.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مسلخ البلدية:**

لدى التدقيق على حسابات مسلخ بلدية اربد الكبرى للفترة (2013- 2015)،تبين ما يلي:

1. لا تقوم البلدية بتفعيل الخدمات الواردة في الجدول الملحق بنظام المسالخ ضمن حدود مناطق البلدية رقم (92) لسنة 2009 باستثناء رسوم المعاينة والذبحية عن الأبقار والأغنام.
2. لا تقوم البلدية بإصدار الرخص الخاصة بالسلاخين الذين يعملون داخل المسلخ مما أدى إلى ضياع مبالغ مالية على صندوق البلدية وذلك خلافاً لأحكام المادة (7) من نظام المسالخ أعلاه.
3. تبين أن الخطوط المبينة أدناه لم تستخدم ولم تعمل نهائياً ضمن المسلخ حسب إفادة الطبيب المسؤول بالمسلخ.
   أ. ناقل الأحشاء الخاص بالعجول.
   ب. جهاز فحص الدم والذي من أهم وظائفه فصل الشوائب عن الدم لغايات سحب المواد الصلبة والذي يمكن للبلدية أن تستفيد من هذه المواد خلافاً لأحكام المادة (12) من النظام أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17855/62/9/12 تاريخ 2016/10/31)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حساب الأمانات والتأمينات:**

لدى تدقيق قيود وسجلات حساب الأمانات والتأمينات في بلدية اربد الكبرى لعام 2015، تبين ما يلي:

1. بلغت قيمة الأمانات الحكومية المستحقة على البلدية والتي لم يتم تحويلها إلى الدوائر صاحبة الحق لغاية 2016/1/1 مبلغ (710655) دينار.
2. لا يتم تعزيز مستندات صرف الأمانات بإيصالات قبض من الجهات المستلمة خلافاً لأحكام المادة (74) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009.
3. عدم تسجيل كافة البيانات بسجلات الأمانات كأرقام مستندات صرف الأمانة إلى الجهة صاحبة الحق خلافاً لأحكام المادة (130) من النظام المالي للبلديات المشار إليه أعلاه.

4. قيام البلدية باستغلال تأمينات الأفراد (إنشاءات/أرصفة/طراشة) والصرف منها على أوجه إنفاق أخرى والبالغ رصيدها (3160958) دينار لغاية 2015/12/31 علماً بأن رصيد البلدية لدى بنك تنمية المدن والقرى / أمانات بلغ (212560) دينار.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 142 لسنة 2016)

التوصية:

العمل على تصويب الملاحظات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قرار مجلس بلدية اربد رقم (1974) تاريخ 2016/11/5.**

قام مجلس بلدي اربد باتخاذ القرار أعلاه لترخيص الأبنية القائمة الحاصلة على قرارات اللجان المحلية في المناطق لغاية تاريخ 2016/12/31 بموجب مخططات كروكية (مخططات هندسية غير مصدقة من نقابة المهندسين) على أن يتم تدقيقها لاحقاً من ديوان المحاسبة خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون البناء الوطني رقم (7) لسنة 1993 وتعديلاته وكتاب رئيس الوزراء رقم (29097/1/11/55) تاريخ 2012/11/4.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20403/62/9/12 تاريخ 2016/11/28)

التوصية:

العمل على وقف العمل بهذا القرار.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مستودع الكهرباء:**

لدى تدقيق مستودع الكهرباء / بلدية اربد الكبرى للفترة (2014- 2015)، تبين ما يلي:

1. وجود نقص وزيادة بين الرصيد الفعلي والرصيد الدفتري للوازم وكما هو مبين في الفحص الفجائي الذي تم إجراؤه بتاريخ 2016/11/27.
2. لدى إجراء التدقيق العكسي على طلبات صرف اللوازم (النسخة البيضاء) مع النسخة الثانية تبين ما يلي:
   أ. إضافة لوازم على النسخة البيضاء (طلب صرف اللوازم) من قبل مأمور المستودع.
   ب. تعديل على الكميات المطلوبة في طلبات صرف اللوازم (النسخة البيضاء) من قبل مأمور المستودع بالزيادة.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 180 لسنة 2016)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وبمشاركة ديوان المحاسبة أعلاه والعمل على تصويب باقي البنود حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **رخصة البناء رقم (2012/72) منطقة ايدون:**

لدى متابعة الشكوى المتضمنة وجود اعتداءات على سعة الشارع التنظيمي من قبل مالك القطعة رقم (657) حوض (36/البلد) من أراضي ايدون المجاور له تبين ما يلي:

1. البناء الواقع على القطعة أعلاه معتدي على سعة الشارع التنظيمي المار أمام القطعة وحسب اللوحة الصادرة من دائرة التنظيم في بلدية اربد الكبرى.
2. قامت بلدية اربد الكبرى بمنح الرخصة رقم (2012/72) للبناء المخالف باسم السيد (.....) وشريكه بموجب قرار اللجنة المحلية للتنظيم رقم (154) تاريخ 2012/12/22 رغم وجود تجاوزات على الارتداد واعتداء على سعة الشارع خلافاً لأحكام نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى رقم (19) لسنة 1985 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 22498/21/9 تاريخ 2016/12/29)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالموضوع وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وبمشاركة ديوان المحاسبة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية معاذ بن جبل.

- **قيود وسجلات البلدية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات بلدية معاذ بن جبل لعام 2014، تبين ما يلي:

أولاً: الأمور المالية:

1. قامت البلدية باستئجار البناء القائم على قطعة الأرض رقم (9) حوض رقم (2) من أراضي خربة معاذ لإقامة مشاريع إنتاجية مدرة للدخل للمجتمع المحلي من مؤسسة الإقراض الزراعي لمدة (15) سنة وبأجرة سنوية مقدارها (2000) دينار.
2. تم توقيع اتفاقية بين مؤسسة نور الحسين وبلدية معاذ بن جبل تتضمن استئجار المشروع وتأجيره ضمن اتفاقية خاصة على أن تكون نسبة البلدية من قيمة الإيجار تساوي (15٪) أو مبلغ (2000) دينار أيهما أكثر.

3. قامت البلدية بالاشتراك مع مؤسسة نور الحسين بتوقيع عقد ضمان وتأجير كفريق أول مع مؤسسة (.....) كفريق ثاني على الشروط والبنود الواردة في العقد وعلى فترة زمنية مدتها (5) سنوات اعتباراً من تاريخ العقد (2011/8/15).
4. تم تأجير البناء بموجب عقد ضمان بين مؤسسة (.....) كفريق أول وشركة (.....) كفريق ثاني بناءً على ما ورد في البند رقم (14) من عقد الضمان بين مؤسسة نور الحسين والمؤسسة المشار إليها أعلاه.
5. لم تلتزم مؤسسة (.....) بدفع المبالغ المترتبة عليها لقاء الاستئجار من تاريخ سريان العقد ولغاية تاريخه حيث تم تفويض مؤسسة نور الحسين القيام بالتقاضي أمام المحاكم ضد مؤسسة (.....) وصدر قرار حكم بتاريخ 2014/5/7 من خلال الدعوى الجزائية رقم (2013/20203) بإدانة المشتكى عليه مؤسسة (.....) بجرم إصدار شيك بدون رصيد وإلزامها بالحق الشخصي وتأدية قيمة الادعاء الشخصي والبالغ (127) ألف دينار لمؤسسة نور الحسين ودفع مبلغ (500) دينار أتعاب محاماة وفائدة قانونية بقيمة (9٪) من تاريخ عرض الشيك على البنك المسحوب عليه للأداء وحتى السداد التام إلا أنه لا يوجد في بلدية معاذ بن جبل ما يشير إلى أنه قد تم تنفيذ قرار الحكم.

ثانياً: القرية السياحية:

1. قامت البلدية بتضمين مشروع القرية السياحية في منطقة الشونة الشمالية (الحمة) للمستأجر (.....) وشريكه (.....)حيث استحق على المذكورين أعلاه مبلغ (54250) دينار تأخير في تسديد الأقساط عن الفترة ما بين (2015/2/17-2015/7/18) وهو تاريخ نهاية العقد.
2. تم تأجير الشاليهات الخارجية لنفس المستأجر أعلاه وتأخر في تسديد أقساط مترتبة عليه بقيمة (3040) دينار.
3. تم صرف مبلغ (4700) دينار بالمستند رقم (6) تاريخ 2014/3/5 لإصلاح صهريج المياه رقم (5/16782) نتيجة تعرضه لحادث ناتج عن خطأ السائق لعدم تأمين وقوف الصهريج بشكل كامل كما تم صرف مبلغ (3400) دينار بالمستند (4) تاريخ 2014/5/8 لشراء ماتور مرسيدس أتكو رغم تحفظ ديوان المحاسبة على صرف هذين المستندين خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (29097/1/11/55) تاريخ 2012/11/19.
4. لا تقوم البلدية بمسك سجلات خاصة بحساب رسوم النفايات الخاصة لشركة توزيع الكهرباء المساهمة العامة.

ثالثاً: رخص الأبنية:

1. تم ترخيص (10) أبنية أقيمت على أراضي الخزينة دون وجود سندات تسجيل أو تخصيص من سلطة وادي الأردن تثبت الملكية أو حق التصرف بالأرض خلافاً لأحكام المادة (23) من قانون تطوير وادي الأردن رقم (19) لسنة 1988 وتعديلاته.

2. تقوم اللجنة المحلية في البلدية بالموافقة على ترخيص الأبنية بموجب مخططات كروكية (مخططات هندسية غير مصدقة من نقابة المهندسين) خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون البناء الوطني رقم (7) لسنة 1993 وتعديلاته.

رابعاً: الحركة:

1. تعذر تحديد معدل استهلاك(ستة) من آليات البلدية من الوقود والتحقق من صرفيات الوقود بما يتناسب مع المسافات المقطوعة بسبب تعطل عداد قياس المسافة خلافاً لأحكام المادة (24) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.
2. يوجد لدى البلدية عدد من الآليات قديمة بحاجة إلى شطب كونها خارج الخدمة ولا تعمل منذ فترات طويلة ولم تقم البلدية باتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوصها حتى تاريخه خلافاً لأحكام المواد ذوات الأرقام (42، 43، 44، 45) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.
3. عدم تشكيل لجنة فنية لتعديل المركبات التابعة للبلدية منذ فترة طويلة خلافاً لأحكام المادة (33) من تعليمات استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 2 لسنة 2016)

التوصيات:

1. تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالمخالفات المشار إليها وبمشاركة عن ديوان المحاسبة.
2. متابعة تحصيل قيمة الأقساط المتأخرة من المستثمر السيد (.....).
3. العمل على تصويب باقي بنود الاستيضاح حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الشكاوى:**

لدى متابعة الشكوى المتعلقة بالمخالفات المرتكبة في بلدية معاذ بن جبل، تبين ما يلي:

أولاً: المكافآت الشهرية المصروفة للموظفين:

تبين من خلال تدقيق مستندات صرف المكافآت للموظفين أن قرارات صرف هذه المكافآت تكون بمبلغ مقطوع وليس على أساس نسبة مئوية من الراتب الأساسي خلافاً لأحكام المادة (8) من أسس منح المكافآت الشهرية لموظفي البلديات وعلى سبيل المثال:

1. تم صرف مكافأة شهرية مقدارها (100) دينار للمدير الفني في البلدية المهندس (.....) لقاء تكليفه بإدارة منطقة الشونة الشمالية بالإضافة لوظيفته خلافاً لأحكام البند (2) من المادة (8) من تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي البلديات ومجالس الخدمات المشتركة.
2. يتم صرف مبلغ (40) دينار شهرياً لكل عضو من أعضاء لجنة المشتريات وعددهم (3) أعضاء في حين أن أسس صرف المكافآت تنص على صرف مبلغ (10) دنانير عن كل جلسة وعلى أن لا تزيد عن (30) دينار شهرياً لكل عضو.

ثانياً: دوام الموظفين:

لدى إجراء الفحص الفجائي على دوام الموظفين في البلدية بتاريخ 2016/5/23، تبين وجود (14) موظف متغيبين عن العمل دون إذن رسمي بالإضافة إلى عدم التزام الموظفين بالتوقيع عند نهاية الدوام.

ثالثاً: الحركة:

تعرضت سيارة رئيس البلدية التي تحمل الرقم (5/21710) للحريق بالكامل يوم 2016/3/8 ولم يتم إعلام الجهات الأمنية بذلك (الدفاع المدني، المركز الأمني) بهذا الخصوص كما لم يتم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بهذا الموضوع خلافاً لأحكام المادة (183) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12891/62/9/12 تاريخ 2016/8/10)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق فيما ورد أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **القلاب رقم (5/14196):**

لدى تدقيق ملف القلاب أعلاه في بلدية معاذ بن جبل، تبين ما يلي:

1. تم شراء جير للقلاب أعلاه بقيمة (1800) دينار بتاريخ 2015/11/7 نتيجة تعطل القلاب بتاريخ 2015/10/20 أثناء التوجه من الشونة الشمالية إلى مكب النفايات.
2. تم فحص القلاب أعلاه من قبل فني ميكانيكي البلدية وعلل سبب العطل عدم وجود زيت في الجير.
3. تم تشكيل لجنة داخلية من قبل البلدية بموجب كتاب رئيس البلدية رقم (1628/6/44) تاريخ 2016/10/20 والتي حملت السائق (.....) المسؤولية الكاملة عن تعطل الآلية وتغريمه قيمة الجير بواقع (1800) دينار وعلى أقساط شهرية تحسم من راتبه بمعدل (50) دينار شهرياً.
4. وافق المجلس البلدي على تخفيض قيمة الغرامة إلى النصف لتصبح (875) دينار بعد تنزيل مبلغ (50) دينار كان قد تم حسمها من راتب السائق المذكور وذلك نتيجة اعتراضه على تنسيبات لجنة التحقيق كونه كان في إجازة مرضية من 2015/10/10 ولغاية 2015/11/8 وكان يقود القلاب أثناء إجازته كلاً من السائق (.....) و (.....) و (.....) الذي كان يقود القلاب لحظة تعطله.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16375/62/9/12 تاريخ 2016/10/6)

التوصية:

تشكيل لجنة للتحقيق في الموضوع أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة لتحديد المتسبب وتحميله كافة المبالغ المترتبة على ذلك.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قرارات المجلس البلدي:**

قام مجلس بلدية معاذ بن جبل باتخاذ القرار رقم (26) تاريخ 2016/6/21 وكما يلي:

1. الموافقة على تأجير قطعة الأرض رقم (890) حوض (9/مثلث الشونة الشمالية) من أراضي الشونة الشمالية والبالغ مساحتها (1015 م^2) والقائم عليها بناء بمساحة (125 م^2) إلى المواطن (.....) لمدة (5) سنوات وقد تم تنظيم عقد إيجار ما بين البلدية والمواطن المذكور اعتباراً من 2016/7/1 دون إتباع الإجراءات القانونية في عملية التأجير من خلال طرحه للعموم بالمزاد العلني أو بطريقة الظرف المختوم مراعاة لمبدأ المنافسة خلافاً للمادة (54، 55) من نظام اللوازم وإشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009 وتعديلاته.
2. تدني قيمة بدل الإيجار مقارنة بالأسعار الدارجة حيث بلغت الأجرة السنوية كما ورد بالعقد (180) دينار للسنة الأولى وتزداد بمقدار (60) دينار لكل سنة لاحقة من سنوات العقد لتصبح أجرة السنة الخامسة (420) دينار.
3. عدم إشراك ديوان المحاسبة في لجنة الاستثمار خلافاً لنص المادة (55) من نظام اللوازم وأشغال البلديات المشار إليه أعلاه وكتاب رئيس الوزراء رقم (27551/1/11/55) تاريخ 2004/9/23.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 18739/62/9/12 تاريخ 2016/11/8)

التوصية:

تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق وبمشاركة ديوان المحاسبة لبيان أسباب المخالفات أعلاه وما يترتب عليها من هدر للمال العام.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالموضوع أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية شرحبيل بن حسنه.

- **قيود وسجلات البلدية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات بلدية شرحبيل بن حسنه لعام 2014، تبين ما يلي:

1. قيام البلدية بالموافقة على ترخيص الأبنية بموجب مخططات كروكية (مخططات هندسية غير مصدقة من نقابة المهندسين) خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون البناء الوطني رقم (7) لسنة 1993 وتعديلاته.
2. تم منح رخصة بناء رقم (68) تاريخ 2014/6/5 وإذن أشغال من قبل البلدية لعقار أقيم على أراضي الخزينة باسم ورثة المرحوم (.....) دون وجود سند تسجيل أو تخصيص من قبل سلطة وادي الأردن تثبت الملكية أو حق التصرف خلافاً لأحكام المادة (2/23) من قانون تطوير وادي الأردن رقم (19) لسنة 1988.

3. تقوم البلدية بتخفيض رسوم التجاوزات على الارتداد بنسبة (75٪) للأبنية المقامة قبل تاريخ 1985/5/2 وبنسبة (50٪) للأبنية المقامة قبل تاريخ نفاذ نظام الأبنية رقم (36) لسنة 2009 بناءً على قرار المجلس البلدي رقم (2) تاريخ 2014/3/18 خلافاً لقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (527) تاريخ 2011/8/28 والذي حدد مهلة سريان التخفيضات المبينة أعلاه حتى تاريخ 2011/12/31 فقط.
4. قيام البلدية بمنح رخصة بناء رقم (64) تاريخ 2014/6/5 لعقار مقام جزء منه في حرم الشارع الرئيسي وتعود ملكيته للسيد (.....) بناءً على تعهد من مالك العقار بإزالة الجزء المعتدي.
5. قيام البلدية بالسماح بتسديد رسوم تجاوز الارتداد بالأقساط بالرغم من عدم التزام أصحاب العقارات بالسداد ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى الرخصة رقم (2014/4) حيث بلغت رسوم التجاوز (544) دينار ولم يتم تسديد أي جزء من هذا المبلغ حتى تاريخه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 3140/62/9/12 تاريخ 2016/3/7)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق في موضوع منح رخصة بناء على أرض الخزينة وبمشاركة ديوان المحاسبة وتحصيل فرق الرسوم من أصحاب العلاقة.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية خالد بن الوليد / اربد.

- **الشكاوي:**

لدى متابعة الشكوى الواردة للديوان بتاريخ 2015/9/22 حول وجود تجاوزات في بلدية خالد بن الوليد، تبين

1. قيام البلدية بتنفيذ عدد من الدخلات الخاصة والشوارع غير التنظيمية وساحات عدد من الدواوين الخاصة من خلال مشروع الخلطة الإسفلتية المنفذة في البلدية لعام 2015 بناءاً على توصية من رئيس البلدية والقرارات المتخذة من قبل المجلس البلدي بهذا الخصوص ومنها القرارات ذوات الأرقام رقم (27/10) تاريخ 2015/6/6 و(28/2) تاريخ 2015/6/13 و(31/4) تاريخ 2015/7/4.
2. يتم توصيل مراسل البلدية (.....) يومياً من مركز البلدية إلى منزله في منطقة أم قيس بعد انتهاء الدوام الرسمي وحسب ما جاء بإفادة السائق (.....) وأوامر الحركة بهذا الخصوص، علماً بأنه يتقاضى بدل تنقلات.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5727/21/9 تاريخ 2016/4/3)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالمخالفات أعلاه بمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية طبقية فحل / اربد :

- **قيود وسجلات البلدية :**

لدى تدقيق قيود وسجلات بلدية طبقة فحل للفترة (2015/2/1- 2016/3/31)، تبين ما يلي:

1. تم صرف بدل عمل إضافي لموظفي البلدية خلال شهر أيار بموجب مستند الصرف رقم (85) تاريخ 2015/5/22 بقيمة (240) دينار دون إبراز موافقة وزير الشؤون البلدية خلافاً لأحكام المادة (14) من نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007 وتعديلاته.
2. عدم قيام البلدية بعرض المستند أعلاه على ديوان المحاسبة لإجازته للصرف خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (29097/11/55) تاريخ 2012/11/4.
3. بلغت قيمة الإيجارات المستحقة على مستأجري أملاك البلدية مبلغ (86929) دينار.
4. لا تقوم البلدية باستخدام سجلات لحساب رسوم النفايات الخاص بشركة توزيع الكهرباء والشيكات المرتجعة والتي لم يتم صرفها من قبل البنك ليتم متابعة تحصيلها لاحقاً.
5. عدم ختم مستندات الصرف بخاتم مدفوع عند صرفها خلافاً للمادة (76) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009.
6. تقوم البلدية بمنح رخص الأبنية والإنشاء بموجب مخططات كروكية (مخططات هندسية غير مصدقة من نقابة المهندسين) خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون البناء الوطني الأردني رقم (7) لسنة 1993 وتعديلاته.
7. يتم تقسيط رسوم رخص الأبنية الصادرة من قبل البلدية خلافاً لقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (355) لسنة 1988.
8. وجود فروقات في غرامات التجاوز على الارتداد لم يتم استيفاؤها نتيجة الخلل في احتساب الرسوم حيث تم احتسابها على أساس (4) دنانير بدلاً من (7.5) دينار سندا لنظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى رقم (19) لسنة 1985 وتعديلاته.
9. عدم تعديل سيارات وآليات البلدية خلافاً لأحكام المادة (33) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية.
10. تعطل عدادات بعض المركبات مما تعذر معه تحديد معدل استهلاكها من المحروقات ومقارنته مع المعدل المحدد من قبل لجنة تعديل السيارات وبيان الإنحراف إن وجد.
11. وجود (10) مركبات في البلدية قديمة وخارج الخدمة لم يتم إتخاذ الإجراءات اللازمة لشطبها

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 120 لسنة 2016)

التوصية:

تحصيل قيمة الإيجارات المستحقة على مستأجري أملاك البلدية وفرق رسوم التجاوز على الارتداد والعمل على تصويب باقي البنود حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية سهل حوران.

- **مستندات الصرف:**

لدى التدقيق المسبق لمستندات صرف النفقات في بلدية سهل حوران لشهر تموز 2016، تبين قيام البلدية بصرف مكافآت لعدد من الموظفين في البلدية عن شهري (أيار وحزيران) لعام 2016 بموجب مستندات الصرف ذوات الأرقام (17) تاريخ 2016/7/9 وبقيمة (3645) دينار ومستند رقم (74) تاريخ 2016/7/26 وبقيمة 4605) دينار لقاء أعمال هي من صميم أعمالهم التي يتقاضون عليها رواتبهم الأساسية كما تبين نماذج سير العمل الشهري المرفقة بالمستندات أعلاه خلافاً لأحكام المواد (6، 8) من تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي البلديات ومجالس الخدمات المشتركة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 19126/62/9/12 تاريخ 2016/11/13)

التوصية:

استرداد المبالغ المصروفة دون وجه حق بالمستندات أعلاه والتقيد بتعليمات منح المكافآت والحوافز وكتاب رئيس الوزراء المشار إليها أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية دير أبي سعيد / الأغوار الشمالية:

- **قيود وسجلات البلدية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات بلدية دير أبي سعيد الجديدة للفترة (2014/1/1- 2015/5/30)، تبين ما يلي:

أولاً: النواحي المالية:

1. من خلال تدقيق سجلات الاستملاكات لقطع الأراضي التي تم دفع قيمة التعويض لمالكيها من خلال المصالحات لم يتم نقل ملكية هذه الأراضي باسم البلدية وإبقائها بأسماء المالكين الأمر الذي يسمح لهم ولورثتهم التصرف بها وبيعها والمطالبة بالتعويض عنها مرة أخرى.
2. قيام البلدية بالموافقة على ترخيص أبنية لأصحاب العلاقة دون استيفاء كامل الرسوم المستحقة حيث يتم استيفاء جزء من الرسوم نقداً وتقسيط الباقي على دفعات دون سند قانوني وعلى سبيل المثال الرخص المبينة في الجدول رقم (105).

جدول رقم (105)

ترخيص أبنية دون استيفاء كامل الرسوم المستحقة في بلدية دير أبي سعيد

رقم الرخصة	المنطقة	المبلغ المستحق	المدفوع	المتبقي
2014/32	دير ابي سعيد	1098	276	822
2014/155	دير ابي سعيد	603	150	453
2014/165	دير ابي سعيد	398	99	299
2015/78	كفر الماء	902	225	677

ثانياً: رخص الأبنية:

1. يقوم المجلس البلدي بإعفاء المواطنين من مختلف مناطق البلدية المتقدمين لترخيص الأبنية من دفع رسوم الترخيص دون وجود سند قانوني بالإعفاء وحسب ما هو مبين بالجدول رقم (106).

جدول رقم (106)
إعفاء عدد من المواطنين من رسوم ترخيص الأبنية في بلدية دير أبي سعيد

رقم الرخصة	المنطقة	نوع المخالفة
2014/25	جفين	التجاوز على النسبة الحجمية
2014/30	الأشرفية	التجاوز على الارتداد
2014/108	دير أبي سعيد	مواقف سيارات
2014/160	دير أبي سعيد	مواقف سيارات
2015/20	دير أبي سعيد	التجاوز على النسبة الحجمية
2015/1	دير أبي سعيد	التجاوز على النسبة الحجمية والسطحية
2015/106	دير أبي سعيد	مواقف سيارات

2. قيام البلدية بترخيص بعض الأبنية القائمة بموجب مخططات كروكية (مخططات هندسية غير مصدقة من نقابة المهندسين).

ثالثاً: اللوازم:

تعذر التدقيق على قيود وسجلات مستودع البلدية لعدم قيد وترصيد اللوازم على السجلات خلافاً لأحكام المادة (21) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009 وتعديلاته.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 51 لسنة 2016)

التوصيات:

1. تسجيل قطع الأراضي المشار إليها أعلاه باسم البلدية وبالسرعة الممكنة.
2. تحصيل المبالغ المستحقة حسب الأصول.
3. تشكيل لجنة لحصر رسوم الترخيص غير المدفوعة والعمل على تحصيلها وفق الإجراءات القانونية وحسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية السرو / لواء بني كنانة.

♦ حسابات البلدية:

لدى التدقيق اللاحق على حسابات بلدية السرو للفترة (2014،2015)، تبين ما يلي:

أولاً: القسم المالي:

1. تعذر تدقيق سجل الرواتب في البلدية بسبب عدم قيام البلدية بتنزيل الرواتب الشهرية للموظفين على هذا السجل بشكل شهري خلافاً لأحكام المادتين (153،150) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009.

2. تعذر تدقيق حساب البلدية لدى شركة كهرباء اربد بسبب عدم قيام البلدية بمسك سجل خاص لتسجيل رسوم النفايات المحصلة من قبل شركة الكهرباء والمبالغ المقتطعة من قبل الشركة بدل استهلاك الكهرباء ومصاريف الصيانة خلافاً لأحكام المادة (3) من النظام المالي للبلديات أعلاه.

ثانياً: قسم اللوازم:

يقوم مأمور المستودع السيد (.....) بالجمع بين أعمال التسجيل في سجلات اللوازم والإشراف على المستودع والإدخال والإخراج من المستودع مما يشكل تقاطع بالصلاحيات لهذه الوظائف ومخالفة للمعايير الرقابية.

ثالثاً: حركة السيارات:

1. تبين أن عدداً من الآليات في البلدية معطلة منذ فترة طويلة دون أن يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لصيانتها أو شطبها حسب الأصول خلافاً لأحكام المواد (42، 45) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.
2. تعذر تدقيق استهلاك سيارات البلدية من المحروقات بسبب عدم إجراء تعديل لاستهلاكها حيث كان آخر تعديل عام 2007 خلافاً لأحكام المادتين (33، 36) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.
3. لا يتم تنزيل المحروقات المصروفة لسيارات البلدية على السجل التشغيلي من واقع طلبات المشترى المحلي وإنما يتم اعتماد الفواتير فقط مما يتعذر تدقيق عملية الاستهلاك من واقع طلبات المشترى المحلي خلافاً لأحكام المادة (34) من التعليمات أعلاه.
4. تم إلغاء طلب المشترى المحلي رقم (1777) والمتضمن شراء (100) لتر سولار للآلية رقم (5/22878) دون إرفاق النسخة الثانية من الطلب.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16829/62/9/12 تاريخ 2016/10/12)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات المبينة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية برقش / لواء الكورة.

- **قيود وسجلات البلدية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات بلدية برقش تبين قيام البلدية بمنح رخص أبنية رغم وجود تجاوزات على النسبة المئوية والطابقية والحجمية والارتداد وخلافاً لأحكام المادتين (7، 8) من نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى رقم (19) لسنة 1985 وتعديلاته وكما يلي:

1. رخصة البناء رقم (2015/7) منطقة كفر راكب باسم (.....) لم يتم احتساب غرامة تجاوز على النسبة المئوية بواقع (91. 31 م²) بقيمة (114) دينار والنسبة الحجمية بواقع (73. 95 م²) بقيمة (173) دينار.
2. رخصة البناء رقم (16/ 2015) منطقة كفر عوان باسم عضو المجلس البلدي(.....) لم يتم احتساب غرامة تجاوز على النسبة المئوية بواقع (55.55 م²) بقيمة (200) دينار والنسبة الحجمية بواقع (333 م²) بقيمة (600) دينار.
3. رخصة البناء رقم (2015/41) منطقة كفر عوان باسم (.....) لم يتم احتساب غرامة التجاوز على الارتداد بواقع (60 م²) بقيمة (540) دينار.
4. رخصة البناء رقم (2015/60) منطقة كفر عوان باسم (.....) تم دفع غرامات التجاوز على الارتداد بواقع (5. 4) دينار بدلاً من (9) دنانير للمتر المربع الواحد بفارق (158) دينار.
5. رخصة البناء رقم (2015/82) منطقة كفر عوان باسم (.....) لم يتم دفع رسوم ترخيص (202م²) طابق أول قائم بقيمة (48) دينار.
6. رخصة البناء رقم (2015/29) منطقة جديتا باسم (.....) لم يتم احتساب غرامة تجاوز على النسبة المئوية بواقع (87. 50 م²) بقيمة (183) دينار والنسبة الحجمية بواقع (305م²) بقيمة (549) دينار كما أنه تم محاسبتها عن رسوم التجاوز عن الارتداد بمساحة (5. 2 م²) بواقع (10) دنانير بدلاً من (5. 22) دينار.
7. رخصة البناء رقم (2015/30) منطقة جديتا باسم (.....) لم يتم احتساب غرامة تجاوز على النسبة المئوية بواقع (7م²) بقيمة (26) دينار والنسبة الحجمية بواقع (43 م²) بقيمة (78) دينار.
8. رخصة البناء رقم (2015/52) منطقة بيت ايدس باسم (.....) لم يتم محاسبته عن (95 م²) تسوية قائم بقيمة (17) دينار.

ثانياً: المخططات الكروكي:

تقوم البلدية بمنح رخص الأبنية بموجب مخططات كروكية (مخططات هندسية غير مصدقة من نقابة المهندسين) خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون البناء الوطني الأردني رقم (7) لسنة 1993 وتعديلاته.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 155 لسنة 2016)

التوصية:

العمل على تحصيل رسوم التجاوز المشار إليها بالبنود أعلاه والتقيد بأحكام قانون البناء الوطني الأردني المشار إليه أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية الوسطية/ اربد.

- **الشكاوى:**

لدى متابعة الشكوى الواردة إلى ديوان المحاسبة بحق بلدية الوسطية تبين قيام رئيس البلدية أعلاه برفع رسوم جمع النفايات داخل مناطق البلدية إلى (36) دينار سنوياً بدلاً من (24) دينار بموجب الكتاب رقم (1509/46) تاريخ 2016/6/16 والموجه إلى مدير عام شركة كهرباء محافظة اربد خلافاً لإحكام المادة (9) من نظام منع المكارة ورسوم جمع النفايات داخل مناطق البلديات رقم (68) لسنة 2016 علماً بأن البلدية أعلاه من بلديات الفئة الثانية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20172/21/9 تاريخ 2016/11/23)

التوصية:

التقيد بأحكام النظام المشار إليه أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية غرب اربد.

- **قيود وسجلات البلدية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات بلدية غرب اربد للفترة (2013- 2015)، تبين ما يلي:

أولاً: النفقات:

1. تم صرف مبلغ (5000) دينار بموجب المستند رقم (59) تاريخ 2013/4/25 إلى صندوق التكافل لموظفي البلدية والذي تم إنشاؤه بموجب قرار المجلس البلدي رقم (7/9) تاريخ 2008/3/14 علماً بأن هذا القرار ينص على عدم مساهمة البلدية بموارد هذا الصندوق.
2. تم صرف مبلغ (10000) دينار من الإيرادات إلى صندوق الأمانات دون بيان أسباب الصرف كما لا يوجد معززات لعملية الصرف مرفقة بالمستند خلافاً لأحكام المادة (51) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009.
3. تم صرف مبلغ (231) دينار إلى موظف البلدية السيد (.....) قيمة تأمين المركبة رقم (5/15399) دون إرفاق المعززات الكافية لعملية الصرف خلافاً لأحكام المادة (54) من النظام المالي المشار إليه أعلاه.

4. مستند الصرف رقم (12) تاريخ 2015/7/7 المشار إليه بدفتر الصندوق وباسم (.....) والبالغة قيمته (600) دينار غير موجود ولم يبرز للتدقيق حتى تاريخه.
5. يتم صرف المبالغ والمستحقات المالية المسجلة أمانات إلى الجهات الرسمية صاحبة الحق دون الحصول على وصل مقبوضات يفيد باستلام المبلغ من هذه الجهات خلافاً لأحكام المادة (67) من النظام المالي المشار إليه أعلاه.
6. لم يتم عرض عدد من مستندات الصرف على ديوان المحاسبة للتدقيق قبل إجازتها للصرف خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (29097/1/11/55) تاريخ 2012/11/4.

ثانياً: رخص المهن:

وجود عدد كبير من المحلات التجارية دون ترخيص خلافاً لأحكام المادة (4) من قانون رخص المهن رقم (28) لسنة 1999 وتعديلاته خاصة في منطقة كفر يوبا ومنطقة سوم.

ثالثاً: الحركة:

1. لم تقم البلدية بتعديل آلياتها من الوقود حتى تاريخه خلافاً لأحكام المادة (36) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.

رابعاً: رخص الأبنية:

1. لم تقم البلدية باحتساب التجاوزات على النسبة المئوية والطابقية والحجمية والارتداد للأبنية التي وافقت البلدية على ترخيصها خلافاً لأحكام المادتين (7، 8) من نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى رقم (19) لسنة 1985 وتعديلاته.
2. ترخيص الأبنية من لجنة التنظيم المحلية بدون تأمين مواقف سيارات ودون وجود شروحات من المساح أو القسم الفني في البلدية على رخص الأبنية تبين تأمين المواقف خلافاً لأحكام المادة (10) من نظام الأبنية المشار إليه أعلاه والبند (رابعاً/1/أ) من قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (2012/1308).
3. يترتب على الأبنية المبينة في الجدول رقم (107) بدل مواقف سيارات لم يتم استيفاء رسوم عنها سنداً لأحكام المادة (7) من نظام الأبنية المشار إليه أعلاه وهي:

جدول رقم (107)

رسوم بدل مواقف السيارات المستحقة في بلدية غرب اربد

(المبلغ بالدينار)

الاســـــــم	رقم الرخصة	عدد المواقف	المبلغ	ملاحظات
السيد (.....)	2014/107	5	2500	كفر يوبا تجاري
السيد (.....)	2015/97	4	2000	=
شركة (.....)	2014/67	10	3000	كفر يوبا / سكن ب

4. تم ترخيص أغلب الأبنية بموجب مخططات كروكية (مخططات هندسية غير مصدقة من نقابة المهندسين) خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون البناء الوطني رقم (7) لسنة 1993 وتعديلاته.

5. قامت البلدية بالموافقة على إصدار رخصة البناء رقم (2014/71) المقامة على قطعة الأرض رقم (167) حوض (9) منطقة سوم باسم (.....) رغم أن جزء من البناء معتدي على سعة الشارع خلافاً لأحكام المادة (5) من نظام الأبنية المشار إليه أ علاه وكتاب وزير الشؤون البلدية رقم (ت/2059/4) تاريخ 2012/3/14
6. تم ترخيص الكثير من الأبنية خارج التنظيم من قبل لجنة التنظيم المحلية علماً بأنها من صلاحيات اللجنة اللوائية خلافاً لكتاب وزير الشؤون البلدية رقم (ب/14877/61) تاريخ 2012/6/7.

خامساً: الدوام الرسمي:

لدى إجراء الفحص الفجائي على موظفي مركز البلدية بتاريخ 2016/7/14 ودوام موظفي منطقة زحر بتاريخ 2016/7/20 تبين عدم التزام بعض الموظفين بالعمل الرسمي حيث يقومون بالتوقيع في بداية الدوام ومن ثم ترك العمل دون إذن بالمغادرة وحتى نهاية الدوام خلافاً لأحكام المادة (4) من تعليمات الدوام الرسمي.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 154 لسنة 2016)

التوصيات:

1. تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق بالبنود الخاصة برخص الأبنية والدوام الرسمي.
2. تحصيل رسوم التجاوز على النسبة المئوية والطابقية والحجمية ومواقف السيارات المشار أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية المزار الجديدة.

- **الشكاوي:**

لدى متابعة الشكوى الواردة للديوان، تبين ما يلي:

1. قامت بلدية المزار الجديدة بعمل عبارة أسمنتية بقطر (35 سم) وطول (40 م) من خلال كوادر البلدية حيث كان الهدف منها تصريف مياه الأمطار وحماية المنازل الواقعة على القطعة رقم (16) حوض (8) من أراضي دير يوسف كون طبيعة المنطقة منحدرة.
2. تم عمل (3) مناهل لتجميع مياه الأمطار وتصريفها من خلال المواسير الأسمنتية.
3. تبين من خلال الكشف الحسي من قبل مهندس الديوان بأن الأعمال منفذه بطريقة سيئة من حيث الأعماق وأن المناهل مرتفعة عن سطح الشارع.
4. تم تقدير قيمة الأعمال بحوالي (1500) دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5556/21/9 تاريخ 2016/3/30)

التوصية:

بيان أسباب ارتكاب المخالفات الواردة أعلاه والعمل على استكمال أعمال العبارة الإسمنتية المنفذة حالياً لنقل مياه الأمطار إلى الشارع العام وليس إلى ارض المواطنين.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مجلس الخدمات المشتركة / اربد :

- **القيود والسجلات :**

لدى تدقيق قيود وسجلات مجلس الخدمات المشتركة لمحافظة اربد للفترة (2013،2014)، تبين ما يلي:

1. قيام مجلس الخدمات المشتركة / اربد بالموافقة على إعارة المهندس (.....) من ملاك وزارة الشؤون البلدية / مجلس الخدمات المشتركة اربد لوزارة الأشغال العامة والإسكان من تاريخ 2010/7/5 لغاية تاريخه خلافاً لأحكام المادة (95) من نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007 وتعديلاته والمطبق في حينه.
2. عدم القيام بتعديل مركبات المجلس منذ عام 2009 حتى تاريخه خلافاً لأحكام المواد (33، 36) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.
3. لدى تدقيق ملف المركبة رقم (5/9224) نوع ماكسيما المخصصة / لاستعمال رئيس المجلس تبين ما يلي:

أ. وجود زيادة في كمية المحروقات المستهلكة لهذه السيارة بلغ مجموعها (204) لتر للأشهر (1، 2، 3، 4) لسنة 2014 خلافاً لكتاب وزير الشؤون البلدية رقم (س/20428/3) تاريخ 2013/10/20 والمتضمن تحديد الحد الأعلى لمصروف السيارة المخصصة لرؤساء مجالس الخدمات المشتركة بـ (400) لتر شهرياً.

ب. عدم مبيت السيارة في المكان المخصص لها خلافاً لأحكام المادة (18) من تعليمات استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011 وكتاب وزير الشؤون البلدية المشار إليه أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5108/8/9/12 تاريخ 2016/3/27)

التوصية:

استرداد قيمة المحروقات المصروفة زيادة عن المخصص والعمل على تصويب باقي المخالفات حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية الرمثا الجديدة.

- **قيود وسجلات البلدية :**

لدى تدقيق قيود وسجلات بلدية الرمثا الجديدة للفترة (2013،2014)، تبين ما يلي:

أولاً: الأمور المالية:

1. **حسابات البنوك التجارية :**

أظهرت تسوية حسابات البنوك المعتمدة ظهور مبالغ مصروفة من حسابات بلدية الرمثا الجديدة لدى تلك البنوك وإيداعات لم تقيد في دفتر يومية الصندوق، يعود البعض منها لسنوات سابقة،

ومعظمها يمثل قيمة عمولات وفوائد مدينة وفروقات في قيم الشيكات وأخطاء في التوجيه المحاسبي وإيداعات لم يحرر بها وصول وما تم حجزه لقضايا مختلفة، ولم يتم معالجتها أصولياً خلافاً للمواد (94- 96) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009 وعلى سبيل المثال:

أ. أظهرت تسوية حساب البلدية لدى البنك (.....) / فرع الرمثا لشهر كانون أول /2014 مبالغ مصروفة بقيمة (25535) دينار لم تقيد في دفتر اليومية من ضمنها مبلغ (20064) دينار تتعلق بحجز لقضايا مختلفة.

ب. أظهرت تسوية حساب البنك (.....) / فرع الرمثا لشهر كانون أول/2014 أن صندوق البلدية تحمل عمولات شيكات معادة وعمولات حساب مكشوف وفوائد مدينة بلغت (290) دينار، وذلك نتيجة عدم متابعة حساب البنك دفترياً حسب الأصول خلافاً للمواد أعلاه.

ج. أظهرت تسوية حساب البنك (.....) / فرع الرمثا لشهر كانون أول/2014 مبالغ مقيدة لحساب البلدية لدى البنك بمبلغ (8978) دينار لم تقيد في حساب البنك في دفتر يومية الصندوق تعود لسنوات سابقة، نتيجة فروق في قيم الشيكات، منها مبلغ (8300) دينار قيمة تحاويل مالية مودعة في الحساب ولم يحرر بها إيصال مقبوضات.

د. أظهرت تسوية حساب البنك أعلاه لشهر كانون أول/2014 مبلغ (16757) دينار على إنها تحاويل مالية معلقة، ولم تبين التسوية تاريخ تلك الشيكات، وأرقام بعضها، علماً بأن بعض تلك التحاويل قد مضى عليها المدة القانونية، مما يتوجب تطبيق أحكام المادة (130) من النظام المالي للبلديات المشار إليه أعلاه.

2. حسابات البلدية لدى بنك التنمية (ودائع، وجاري أمانات، وجاري مصرفي):

أظهرت تسوية حسابات البلدية لدى البنك ظهور مبالغ مصروفة من حسابات البلدية لدى البنك وإيداعات لم تقيد في دفتر يومية الصندوق، البعض منها يعود لسنوات سابقة، ولم يتم معالجتها.

أ. أظهرت تسويات حسابات البنك لشهر كانون أول /2014 مبالغ قيدت في حسابات البلدية لدى البنك بلغت (1569407) دينار لم تقيد في حسابات البنك في دفتر يومية الصندوق، بالرغم أن عدد منها يعود لسنوات سابقة تمثل معظمها قيمة أقساط قروض وفوائد وعوائد مخالفات سير ودعم حكومي ومساعدات وأرباح وتحويلات بين الحسابات.

ب. أظهرت تسويات حسابات البنك لشهر كانون أول/2014 مبالغ مصروفة من حسابات البلدية لدى البنك بقيمة (2022673) دينار لم تقيد في حسابات البنك في دفتر يومية الصندوق، ومعظمها يعود لسنوات سابقة، تمثل قيم أقساط قروض وفوائد وتحويلات بين الحسابات وتسديد مستحقات شركة الكهربا، بالإضافة إلى مصروفات لم يتم تزويد البلدية بالمعززات اللازمة بشأنها أصولياً ومثال ذلك ثمن سيارة رئيس البلدية بقيمة (23900) دينار.

ج. أظهرت تسويات حسابات البنك لشهر كانون أول /2014 مبالغ مجموعها (2267) دينار على أنها أوامر دفع معلقة ولم تشير التسوية لتاريخها.

3. صندوق البلدية:

أ. شراء ساعات رجالي عدد (25) ساعة بقيمة إجمالية (200) دينار لغايات التكريم (الإهداء) خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (1541) تاريخ 2013/3/20 المتضمن وقف الأعطيات والتبرعات، حيث تم صرف قيمتها بموجب مستند الصرف رقم (67) لشهر تموز/2014 بالرغم من تحفظ ديوان المحاسبة على الصرف.

ب. شراء وجبات طعام خلافاً للبند خامساً من قرار مجلس الوزراء رقم (832) تاريخ 2005/7/10 وكتاب وزير الشؤون البلدية رقم (د/24478/5) تاريخ 2005/10/18 حيث تم صرف قيمتها دون عرضها على ديوان المحاسبة ومثال ذلك مستند الصرف رقم (14) لشهر كانون ثاني /2014خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (29097/1/11/55) تاريخ 2012/11/4.

ج. صرف أجور لعدد من العاملين في البلدية بالرغم من تحفظ ديوان المحاسبة على الصرف لعدم وجود تقرير من المفتش المالي والإداري بخصوص العمل الإضافي تطبيقاً لكتب وزير الشؤون البلدية المتعلقة بالموضوع ومنها الكتاب رقم (ر/11490/20/4) تاريخ 2014/4/24.

د. صرف مستندات صرف العمل الإضافي للعمال ذوات الأرقام (79) تاريخ 2014/7/13 و(58) تاريخ 2014/7/3 رغم تحفظ ديوان المحاسبة على الصرف خلافاً لكتاب رئيس الوزراء المشار إليه أعلاه.

ه. كثرة الإلغاء في وصولات القبض مثال ذلك الوصولات ذوات الأرقام (57130- 57133) والتي تم إلغاؤها علماً أنها منظمة باسم نفس الشخص.

و. تعذر التدقيق العكسي على العديد من المعاملات وذلك لعدم الاحتفاظ بنسخة من وصل المقبوضات الخاص بها في ملفات تلك المعاملات مثل رخص الأبنية وعقود الإيجار وأذون الأشغال.

ز. عدم تنظيم الشيكات أولاً بأول وبما يتفق وتسلسل أرقام مستندات الصرف الخاصة بها، كما يتم تنظيم شيك واحد لأكثر من مستند صرف مما يصعب من عملية مطابقة حسابات البنوك.

ح. يتم عمل مقاصة بين شركة كهرباء اربد والبلدية دون قيده ضمن حسابات البلدية مما تعذر معه متابعة نفقات البلدية أصولياً.

4. **الرقابة الداخلية:**

عدم تدقيق حسابات صندوق البلدية وسجلاته من قبل الرقابة الداخلية في البلدية، حيث يقصر تدقيقها على مستندات الصرف وذلك خلافاً للنظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009 وكتاب رئيس الوزراء رقم (1459/11/55) تاريخ 2009/7/19 وتعميم وزير الشؤون البلدية رقم (د/22008/5) تاريخ 2009/7/28، كما يشارك رئيس قسم الرقابة الداخلية في عضوية لجنة المشتريات في البلدية مما يمثل ضعف في استقلالية الرقابة الداخلية.

ثانياً: اللوازم:

1. يمارس السيد (.....) مهام أمين مستودع البلدية رغم أن مسماه الوظيفي عامل وطن خلافاً لأحكام المادة (15) من نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007 وتعديلاته ودون ربطه بكفالة مالية خلافاً لنظام الكفالات المالية للموظفين رقم (9) لسنة 2003.
2. صرف إطارات بشكل متكرر بكميات كبيرة لعدد من المركبات العائدة للبلدية مما يدل على سوء استخدام تلك المركبات ومثال ذلك السيارة رقم (5/99268).

ثالثاً: قسم الأبنية:

1. لم يتم عرض معاملات أذون الإشغال بالإضافة لعدد من رخص الإنشاءات على ديوان المحاسبة للتدقيق خلافاً لكتاب رئيس الوزراء المشار إليه أعلاه.
2. ترخيص الأبنية بموجب مخططات كروكية خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون البناء الوطني رقم (7) لسنة 1993وتعديلاته.
3. يتم طباعة نموذج إذن الأشغال من نسخة واحدة فقط ولا يتم مسك سجل خاص بأذون الأشغال لقيد ما يتم طباعته منها حيث تحفظ صورة عن إذن الأشغال الصادر دون أي مرفقات وبدون تسلسل في ديوان البلدية، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة حصرها وتدقيقها أصولياً.

رابعاً: حركة السيارات:

تعذر التدقيق على قيود حركة المركبات التابعة للبلدية لمعرفة استهلاكها من الوقود للأسباب التالية:

1. عدم إبراز تقرير لجنة تعديل استهلاك مركبات البلدية من الوقود.
2. عدم إبراز سجل الرخص والوصولات المستخدم من قبل قسم الحركة لقيد جلود طلبات المشترى المحلي وسجل الرحلات اليومية.
3. تعطل عداد عدد من الآليات العائدة للبلدية، حيث لم يتم إصلاح الأعطال أصولياً خلافاً لتعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.

خامساً: مشاريع التقسيم:

1. عدم قيد العمليات المالية في حسابات مشاريع التقسيم أولاً بأول خلافاً للمواد (93، 153) من النظام المالي للبلديات وعدم إبراز سجلات المشاريع للتدقيق بشكل دوري خلافاً لقانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته. وقد تعذر تدقيق حسابات بعض المشاريع لعدم جاهزية سجلاتها للتدقيق.
2. هنالك مبالغ مستحقة على المواطنين المستفيدين من مشاريع التقسيم بلغت (721372) دينار كما هي بتاريخ 2016/3/23 لم تحصل لغاية تاريخه استناداً لقانون التقسيم ضمن مناطق البلديات رقم (11) لسنة 1968 وتعديلاته.
3. أظهرت مذكرات التسوية لحسابات عدد من مشاريع التقسيم لدى البنوك أن هناك مبالغ تم سحبها من تلك الحسابات دون تقديم إيضاحات ومعززات كافية، حيث ذكر الموظف المختص أن ذلك تم بموجب أوامر حجز من مأمور التنفيذ المختص لصالح قضايا مختلفة ولم يقم المعنيين بالحسابات بمعالجة موضوعها علماً أنها تعود لسنوات سابقة خلافاً لأحكام المواد (94، 96) من النظام المالي للبلديات.
4. وجود فجوة في تسلسل أرقام جلود وصولات مقبوضات مشاريع التقسيم حيث تم طباعة (20) جلد في كل منها (50) إيصال استناداً لقرار المجلس البلدي رقم (255) لسنة 2005 وتحمل الأرقام (1- 1000) كما تم طباعة (20) جلد في كل منها (50) إيصال بموجب قرار المجلس البلدي رقم (30) لسنة 2011 وتحمل الإيصالات الأرقام (10001- 11000) خلافاً لأحكام المادة (36) من النظام المالي للبلديات.

سادساً: قسم المسقفات:

1. عدم عرض مستندات الصرف الخاصة بتحويل الضرائب والرسوم المقبوضة لصالح وزارة التربية والتعليم وسلطة المياه، ومستندات صرف المكافآت لموظفي القسم على ديوان المحاسبة للتدقيق المسبق عليها خلافاً لكتاب رئيس الوزراء المشار إليه أعلاه.
2. صرف مكافآت لموظفي القسم من نسبة الـ (3٪) من رسوم الصرف الصحي خلافاً لأسس وتعليمات منح المكافآت المعمول بها في البلديات.
3. عدم إبراز مستند الصرف والمعززات المؤيدة الخاصة بإثبات صرف مبلغ (3104) دينار، المسحوب من البنك بموجب شيك مصدق بتاريخ 2013/11/21 خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 108 لسنة 2016)

التوصية:

تشكيل لجنة بمشاركة ديوان المحاسبة للتدقيق والتحقيق في المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **العمل الإضافي:**

لدى التدقيق المسبق على مستندات صرف بدل العمل الإضافي في بلدية الرمثا الجديدة للفترة من (2016/1/1- 2016/8/31) تبين أن رئيس بلدية الرمثا الجديدة يوعز بصرف بدل العمل الإضافي للموظفين العاملين في مركز البلدية على الرغم من تحفظ مندوب ديوان المحاسبة على صحة الصرف للأسباب التالية:

1. تم صرف بدل عمل إضافي لعدد من الموظفين دون موافقة وزير الشؤون البلدية على تكليف هؤلاء الموظفين بالعمل الإضافي خلافاً لأحكام المادة (14) من نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007 وتعديلاته وعلى سبيل المثال مستند الصرف رقم (153) تاريخ 2016/8/18 بقيمة (8300) دينار.
2. عدم التزام العاملين في مركز البلدية بالدوام لقاء العمل الإضافي الذي يتقاضونه وهذا يدل على عدم وجود مبرر لصرف بدل عمل إضافي لهؤلاء العاملين كما يشير سجل الدوام (تقرير جهاز البصمة) خلال الفترة أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20170/62/9/12 تاريخ 2016/11/23)

التوصية:

العمل على وقف العمل الإضافي للموظفين العاملين في مركز البلدية واسترداد ما صرف لهم دون وجه حق.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية بني هاشم / محافظة المفرق.

- **السيارة رقم (5/24061):**

لدى متابعة الشكوى الواردة للديوان تبين أن السيارة أعلاه تستخدم للقيام بأعمال خاصة لا علاقة لها في بلدية بني هاشم، حيث تبين ما يلي:

1. أن السيارة المشار إليها أعلاه تستخدم من قبل رئيس البلدية حسب إفادة مأمور الحركة
2. أظهرت الصور المرفقة أن استخدام السيارة كان للأعمال الخاصة لصالح رئيس البلدية أعلاه خلافاً لأحكام المادة (6) من نظام رؤساء البلديات رقم (71) لسنة 2009 والمادة (9) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5107/21/9 تاريخ 2016/3/27)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالموضوع الوارد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية صبحا والدفيانة/ المفرق.

- **رخص الأبنية:**

لدى تدقيق رخص الأبنية ذوات الأرقام (11، 12، 13، 14) لسنة 2015 الصادرة من بلدية صبحا والدقيانة عام 2015، تبين ما يلي:

1. قامت البلدية بإصدار رخصة البناء رقم (2015/11) بمساحة (800 م) والمقامة على قطعة الأرض رقم (747) حوض (1) من أراضي صبحا حيث تبين وجود المخالفات التالية:
   أ. مساحة البناء الفعلي هي (1061.5م) ولم يتم استيفاء رسوم الترخيص عن كامل المساحة.
   ب. عدم وجود مخططات هندسية للمساحة أعلاه وإنما يوجد مخططات كروكية بمساحة (150م^2) خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون البناء الوطني رقم (7) لسنة 1993 وتعديلاته.
   ج. يوجد تجاوزات في البناء على النسبة المئوية السطحية للبناء بنسبة (8.9٪) وكذلك تجاوز على النسبة الطابقية بنسبة (14.5٪) ولم يتم استيفاء رسوم التجاوزات حسب نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى رقم (19) لسنة 1985 وتعديلاته.
   د. لم يتم بيان التجاوزات على الارتدادات الأمامية والجانبية والخلفية لا سيما ان مساحة الأرض (899 م) ومساحة البناء (1061.5).
   ه. تم إصدار الرخصة ودفع رسوم الترخيص بموجب الإيصالات المالية أرقام (6295،6294) تاريخ 2015/1/15 وذلك قبل صدور قرار من اللجنة المحلية للتنظيم والذي صدر لاحقاً تاريخ 2015/1/20.
   و. لم يتم تحويل الرخصة قبل إصدارها إلى المديرية العامة للدفاع المدني للتأكد من توفر متطلبات السلامة العامة.
2. قامت البلدية بإصدار رخص الأبنية أرقام (12، 13، 14) لسنة 2015 لنفس الشخص صاحب الرخصة رقم (2015/11) السيد (.....) وعلى نفس قطعة الأرض رقم (747) وبمساحة (150م) لكل رخصة بموجب مخططات كروكية.
3. تبين أن الوصولات ذوات الأرقام (6294,6295) تاريخ 2015/1/15 والمدفوعة عن الرخصة رقم (2015/11) تم تكرار اعتمادها كرسوم لرخص الأبنية ذوات الأرقام (12، 13، 14) لسنة 2015.
4. تبين وجود تلاعب في سجل رخص الأبنية في البلدية حيث أن الرخص أرقام (12، 13، 14) لسنة 2015 والمثبتة على السجل تختلف من حيث اسم صاحب الرخصة وأرقام الأراضي والمساحات عن الرخص الصادرة بنفس الأرقام.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 113 لسنة 2016)

التوصيات:

1. تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق في البنود أعلاه.
2. بيان مساحات التجاوز على الارتدادات من مختلف الجوانب (أمامي، خلفي، جانبي) واستيفاء الرسوم المستحقة عليها حسب الأصول.
3. بيان مساحة التجاوز عن النسبة المئوية والطابقية والحجمية واستيفاء الرسوم والغرامات المستحقة عليها.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الفحص الفجائي:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على محاسب ضريبة الأبنية والأراضي في بلدية صبحا والدفيانة بتاريخ 2016/8/31 والتدقيق على قيوده للفترة من 2015/11/1 ولغاية تاريخ الفحص، تبين ما يلي:

1. وجود زيادة بالإيداعات في البنوك عن المقبوض الفعلي للشهر الذي جرى فيه الفحص الفجائي بقيمة (341) دينار.
2. وجود نقص مقداره (4503) دينار خلال الفترة من (2015/11/1 (بداية العمل) وحتى 2016/8/31).
3. تقوم الطابعة (.....) بأعمال المحاسبة في قسم ضريبة الأبنية والأراضي دون تكليف رسمي كما لم يتم ربطها بكفالة مالية خلافاً لأحكام نظام الكفالات المالية للموظفين رقم (9) لسنة 2003.
4. عدم وجود دفتر صندوق وسجل للرخص والوصولات وإرساليات خاصة بأعمال قسم ضريبة الأبنية والأراضي في البلدية أعلاه خلافاً لأحكام المادة (150) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009.
5. عدم التطابق ما بين رقم الوصول المالي ورقم تسلسل الطابعة المثبت أسفل الوصول وعلى سبيل المثال استخراج بعض الوصولات دون قيمة ودون رقم وصول وعدم توفر النسخة الثانية وعلى سبيل المثال وصل تسلسل طباعة رقم (4).
6. تم إلغاء الوصول ذوات الأرقام (2، 143) دون بيان أسباب الإلغاء ودون توقيع الرئيس المباشر على الإلغاء.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 151 لسنة 2016)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية جرش الكبرى.

- **عقد إيجار حديقة القيروان:**

لدى التدقيق في عقد الإيجار المتعلق بتأجير الحديقة أعلاه للسيد (.....) بقيمة (1200) دينار سنوياً لاستخدامه مطعم وكفتريا اعتباراً من عام 1998 في بلدية جرش الكبرى، تبين ما يلي:

1. قيام المستأجر باستحداث أبنية إضافية على الشارع العام التجاري وتأجير هذه الأبنية لتستعمل بقاله دون الحصول على موافقة البلدية الخطية خلافاً لأحكام المادة (3) من عقد الإيجار المبرم بين الطرفين.
2. تقدم المستأجر في عام 2011 بطلب إدخال شريك وتحويل عقد الإيجار إلى عقد تشغيلي لغايات الاستثمار في الموقع حيث وافق المجلس البلدي بقراره رقم (25/8) تاريخ 2011/1/31 على الطلب لمدة (30) عاماً وبقيمة إيجار (10000) دينار سنوي ورفع القرار إلى وزير الشؤون البلدية حيث تم تشكيل لجنة لدراسة الموضوع وقدمت توصياتها بعد الدراسة بالموافقة على الموضوع إلا أنه لم يستجد أية جديد حول الموضوع مما فوت الفرصة في تحقيق إيرادات إضافية للبلدية.
3. بتاريخ 2014/2/24 تم رفع الأجرة السنوية بموجب قرار المجلس البلدي رقم (19/13) ليصبح (2022) دينار حسب قانون المالكين والمستأجرين الجديدة ودون الأخذ بالاعتبار للأبنية المضافة.
4. لم يقم المستأجر باستصدار رخص مهن للأعمال التي يزاولها في الأبنية المضافة إضافة للتأخر في دفع رسوم الترخيص السنوية للمأجور بسبب ضعف المتابعة من البلدية لهذا الأمر حيث قام بدفع رسوم الترخيص للمأجور عن السنوات (2012،2013،2014) بتاريخ 2015/6/24.
5. عدم التزام المستأجر بدفع بدل الإيجار السنوي حيث استحق بذمة المذكور حتى تاريخ 2015/10/25 مبلغ (1998) دينار سدد منها مبلغ (600) دينار فقط بتاريخ 2015/10/26 خلافاً للشروط المتفق عليها بالعقد.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 772/62/9/12 تاريخ 2016/2/1)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم تحويل الموضوع لمحامي البلدية للسير بالإجراءات القانونية لإخلاء المأجور بموجب الكتاب رقم (10278/1/44) تاريخ 2016/11/6 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مصروفات الضيافة:**

لدى التدقيق على مستندات صرف النفقات في بلدية جرش الكبرى للفترة (2015/9/1 - 2016/2/29)، تبين ما يلي:

1. قيام البلدية بصرف مبلغ (6192) دينار وجبات طعام لفرق الطوارئ ووجبات ضيافة خلافاً للبند خامساً من قرار مجلس الوزراء رقم (832) تاريخ 2005/7/10 والتي تتطلب موافقة رئيس الوزراء المسبقة.
2. تم صرف هذه المستندات رغم تحفظ ديوان المحاسبة على الصرف خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (29097/1/11/55) تاريخ 2012/11/4.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 626209/9/12 تاريخ 2016/4/12)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **منطقة التقسيم القطعة رقم (102) حوض رقم (1) المّجر:**

لدى التدقيق المسبق لمستندات صرف النفقات في بلدية جرش الكبرى والمتعلقة بمكافأة اللجنة الفنية لمنطقة التقسيم أعلاه المصروفة لرئيس البلدية وعدد من الموظفين تبين ما يلي:

1. قيام بلدية جرش الكبرى بإحالة عطاء تقسيم وإفراز القطعة أعلاه على مكتب (.....) بموافقة وزير الشؤون البلدية بالكتاب رقم (ج/3/29948) تاريخ 2012/11/25 بقيمة (8810) دنانير وفقاً لجدول كميات الأعمال من تحديد للقطعة مدار البحث ورصد الأبنية والعوائق وتحديد الشوارع وتجهيز مخططات التقسيم وجدول الحقوق وضرب الحدود.
2. بلغت نسبة الزيادة في قيمة العطاء أعلاه (84٪) دون الحصول على موافقة مجلس الوزراء على هذه الزيادة خلافاً لأحكام المادة (51) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009 وتعديلاته.
3. عدم قيام المجلس البلدي بتحديد قيمة المكافأة الواجب صرفها لرئيس وموظفي البلدية المشاركين باللجنة حيث اتخذ المجلس القرار رقم (46/8) تاريخ 2016/2/8 والمتضمن تجديد صرف المكافآت لأعضاء اللجنة الفنية للعام الثالث بقيمة شهرية بلغت (1550) دينار مستنداً بذلك إلى أحكام المادة (21) من قانون التقسيم ضمن مناطق البلديات وتعديلاته رقم (11) لسنة 1968 بالرغم من أن اللجنة البدائية أنهت أعمالها وتم تحويل الموضوع إلى لجنة التوزيع النهائي التي يرأسها قاضي معين من وزير العدل.
4. تم عرض مستند صرف المكافأة لشهري (1، 2) لسنة 2016 لإجازة صرفه من ديوان المحاسبة حيث تم توجيه مذكرة المراجعة رقم (2016/4) تاريخ 2016/2/18 لرئيس البلدية لتزويد ديوان المحاسبة بالبيانات التالية:

- وصف الأعمال التي أوكلت للجنة الفنية القيام بها وتاريخ تكليفها بالعمل والمراحل التي وصلت إليها والتاريخ المتوقع لإنهاء العمل.

- السجل المالي للقطعة تحت التقسيم مبيناً فيه جميع النفقات التي صرفت لمنفعة منطقة التقسيم وفقاً لأحكام المادة (12) من قانون التقسيم أعلاه.
- تاريخ مباشرة اللجنة البدائية أعمال التقسيم على المنطقة وبيان المرحلة التي وصلت إليها.
- المبالغ المصروفة لكل عضو من أعضاء اللجنة الفنية الواردة أسماؤهم بقرار المجلس البلدي من تاريخ البدء بالصرف ولغاية تاريخه.

5. لم يقم رئيس البلدية بالرد على موضوع المذكرة بالرغم من التأكيد عليها بالمذكرة رقم (2016/5) تاريخ 2016/3/2 والمذكرة رقم (2016/6) تاريخ 2016/3/20 خلافاً لأحكام المادة (16) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته.
6. نظراً لقيام البلدية بإحالة كافة الأعمال المساحية (الفنية) على مكتب متخصص فان المجلس البلدي بالغ باستعمال الصلاحيات الممنوحة له بقانون التقسيم بالموافقة على صرف ما يقارب (30000) دينار مكافآت للجنة الأمر الذي تسبب في هدر المال العام.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8526/62/9/12 تاريخ 2016/5/19)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالموضوع أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالموضوع أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة وتم التحفظ على توصيات اللجنة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الموظفون الذين يدرسون في الجامعة:**

لدى التدقيق في ملفات موظفي بلدية جرش الكبرى، تبين ما يلي:

1. عدم التزام الموظفين المبينة أسماؤهم في الجدول رقم (108) بأوقات الدوام الرسمي وبالرجوع إلى ملفاتهم الوظيفية تبين بأنهم يدرسون في جامعة (.....) وأن أوقات محاضراتهم يتعارض مع دوامهم الرسمي وواجباتهم الوظيفية خلافاً لأحكام نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته.

جدول رقم (108)

موظفون يدرسون في الجامعة أثناء أوقات الدوام الرسمي لبلدية جرش الكبرى

اسم الموظف	عدد أيام الدراسة في الأسبوع	للسنوات الدراسية
السيد (.....)	يومان – ثلاثة	2015، 2016
السيدة (.....)	يومان – اربعة	2014، 2015، 2016
السيد (.....)	يومان – ثلاثة	2014، 2015، 2016
السيدة (.....)	يومان – خمسة	2016
السيد (.....)	ثلاثة	2016

2. عدم حسم التأخير من الإجازات السنوية للموظفين أعلاه ودون اتخاذ إجراءات تأديبية بحقهم خلافاً لأحكام المادتين (6، 7) من تعليمات الدوام الرسمي والإجازات السنوية ومنح المغادرات الصادرة بموجب المادتين (38، 118) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 كما لا يوجد في

ملفاتهم الوظيفية او على كشف الدوام اليومي ما يثبت تأخرهم أو غيابهم عن الدوام الرسمي علماً أن الموظفين المذكورين أعلاه لم يحصلو على الموافقات اللازمة للدراسة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17854/62/9/12 تاريخ 2016/10/31)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالموضوع أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الحسم من رواتب الموظفين:**

لدى التدقيق المسبق لمستندات الصرف في بلدية جرش الكبرى والمتعلقة بالحسم من رواتب الموظفين نتيجة التغيب والتأخير عن العمل دون عذر قانوني تبين ما يلي:

1. قيام رئيس بلدية جرش الكبرى باتخاذ قرار حسم أيام التغيب والتأخر عن العمل دون إجازة قانونية أو عذر مشروع من رواتب موظفي البلدية دون اتخاذ أية عقوبة بحقهم بالرغم من تكرار المخالفة خلافاً لأحكام المادة (143) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته وأحكام المادة (7) من تعليمات الدوام الرسمي والإجازات السنوية ومنح المغادرات الصادرة بموجب أحكام المادتين ذوات الأرقام (118،38) من النظام أعلاه.
2. قيام رئيس البلدية بإلغاء الحسم من رواتب الموظفين والإيعاز للدائرة المالية بإعادة المبالغ المحسومة واستبدال الحسم بتنزيل أيام التغيب من الإجازات في حال وجود رصيد وفي حال استنفاذ رصيد الإجازات السنوية لأي موظف فإنه يتم ترصيد إجازات لهذه الغاية خلافاً لأحكام المادة (22) من نظام الخدمة المدنية أعلاه وأحكام المادة (14) من نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 18941/62/9/12 تاريخ 2016/11/9)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات أعلاه والالتزام بأحكام نظام موظفي البلديات ونظام الخدمة المدنية والتعليمات الصادر بموجبه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حسابات البلدية:**

لدى تدقيق حسابات اللوازم ومستودعات الصيانة وقسم النفقات في بلدية جرش الكبرى للفترة (2013- 2015)، تبين ما يلي:

1. قام المجلس البلدي باتخاذ القرار رقم (55/19) تاريخ 2016/4/4 لدفع مبلغ (100) دينار بدل مواد ضيافة لقسم شرطة سير جرش وتم رفع المبلغ إلى (200) دينار بموجب قرار المجلس البلدي رقم (31/27) تاريخ 2016/5/11 دون موافقة وزير الشؤون البلدية المسبقة خلافاً لأحكام المادة (29) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009.
2. لم يقم أمناء المستودعات/ اللوازم والصيانة بتقديم تقارير دورية تبين حالة اللوازم الموجودة في عهدتهم مرة كل ثلاثة أشهر معززة بقوائم اللوازم غير الصالحة للاستعمال والفائضة عن الحاجة أو الناقصة خلافاً لأحكام المادة (36) من نظام اللوازم وأشغال البلديات المشار إليه أعلاه.
3. تعذر التدقيق في قيود قسم الحركة للأسباب التالية:
   أ. عدم إجراء أي تعديل للآليات العاملة في البلديات خلافاً لأحكام المادة (36) من تعليمات استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.
   ب. وجود (30) آلية من أصل (65) آلية عداد قياس المسافة فيها معطل الأمر الذي يتعذر معه التحقق من صرفيات الوقود بما يتناسب مع المسافات المقطوعة خلافاً لأحكام المادة (24) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.
   ج. يوجد في البلدية عدد من المركبات والآليات معطلة وخارج الخدمة منذ فترة طويلة ولم تقم البلدية باتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوصها خلافاً لأحكام المواد (42، 43، 44، 45) من تعليمات استخدام المركبات الحكومية المشار إليها أعلاه.
   د. لا يتم استخدام سجل رحلات يومية لكل آليه ولا يوجد سجلات منظمة لعمل الآليات العاملة في البلدية خلافاً المادة (16) من التعليمات المشار إليها أعلاه.
   ه. يتم تعبئة الوقود للآليات من قبل مندوب البلدية لدى محطة المحروقات المعتمدة من قبل البلدية مباشرة دون العمل على تنظيم عمليات الشراء واستلام المحروقات وفقاً لطلبات الشراء المخصصة لذلك خلافاً لأحكام المادة (14) من التعليمات المشار إليها أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 19493/62/9/12 تاريخ 2016/11/15)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية المعراض / محافظة جرش.

- **العطاء رقم (2015/16) أرصفة واطاريف وبلاط:**

لدى تدقيق ملف العطاء أعلاه وإجراء الكشف الحسي على بعض الأعمال المنفذة من قبل المقاول في بلدية المعراض،تبين ما يلي:

1. تم إحالة العطاء المذكور على مؤسسة (.....) وبقيمة (228708) دينار.
2. عدم التقيد ببعض بنود العطاء والمواصفات المبينة في العطاء ونشير على سبيل المثال إلى ما يلي:
   أ. توريد حجر كندرين بمواصفات غير المبينة في بنود العطاء حيث أن الحجر المورد قياس (150x300 x500 ملم) بينما المطلوب قياس (180x300 x500 ملم) خلافاً للبند (1) من جدول الكميات والأسعار.
   ب. عدم تقيد المقاول بالمواصفة المتعلقة بفتح وتسوية طبقة نظافة سماكة (10 سم) تحت الحجر حيث يقوم بوضع اسمنت على طبقة الإسفلت لتركيب حجر الكندرين مباشرة خلافاً للبند (1) من جدول الكميات والأسعار.
   ج. عدم عمل تصفيحة (10 سم) خلف حجر الكندرين وحسب المواصفات المطلوبة خلافاً للبند (1) من جدول الكميات والأسعار.
3. بلغ ما تم دفعة للمتعهد ولتاريخه وحسب كشف خلاصة الأعمال المرفق مبلغ (143000) دينار علماً بأن المبالغ تصرف للمتعهد من خلال بنك تنمية المدن والقرى.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 3066/4/9/12 تاريخ 2016/3/3)

التوصية:

تشكيل لجنة فنيه للتدقيق والتحقيق بأعمال العطاء المشار إليه أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وقدمت تقريرها ولم يتم تنفيذ توصياتها وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **النفقات:**

لدى التدقيق على حسابات بلدية المعراض للفترة (2015/4/1- 2015/12/31)، تبين ما يلي:

أولاً: الدائرة المالية:

1. لا يقوم أمين الصندوق بترحيل وصولات القبض والمصروفات وترصيد دفتر الصندوق أولاً بأول يومياً خلافاً لأحكام المادة (93) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009.
2. لا يتم عمل خلاصات وجداول تنسيق شهرية لحسابات البنوك والصندوق خلافاً لأحكام المادة (94) من النظام المالي المشار إليه أعلاه.
3. لم يتم تنظيم سجلات للعطاءات والمشتريات حسب الأصول.

4. تم صرف مبلغ (250) دينار بموجب أمر الدفع رقم (117756) تاريخ 2014/2/23 لقاء إعلان شكر لشركة الكهرباء كما تم صرف مبلغ (399) دينار بموجب أمر الدفع رقم (117761) تاريخ 2014/2/23 بدل وجبات طعام حيث تم صرف المستندين دون إجازتهما من ديوان المحاسبة، خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (693) لسنة 2012 وكتاب رئيس الوزراء رقم (29097/1/11/55) تاريخ 2012/11/4.

ثانياً: اللوازم:

لا يقوم قسم اللوازم بترحيل مستندات الإدخالات والاخرجات على سجلات اللوازم من تاريخ 2015/5/1 ولغاية تاريخه.

ثالثاً: الحركة:

1. تعذر تدقيق قسم الحركة لعدم القيام بتنظيم نماذج أوامر حركة أصولية مبيناً فيها الوقت والتاريخ والمسافة المقطوعة خلافاً لأحكام المادة (17) من تعليمات تنظيم استخدام السيارات الحكومية لسنة 2011.
2. عدم قيام البلدية بتعديل السيارات الحكومية خلافاً لأحكام المادة (33، 36) التعليمات أعلاه.
3. يتم مبيت السيارات الحكومية أمام منازل عدد من الموظفين خلافاً لأحكام المادة (18) من التعليمات أعلاه.
4. وجود سيارة سوزوكي تحمل الرقم (5/583) غير مرخصة منذ ثلاث سنوات ومعطلة ولم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصرف بها.
5. لا يتم عمل خلاصات شهرية بكميات المحروقات المستهلكة والمسافات المقطوعة لسيارات البلدية كما لا يتم عمل ملفات إصلاحات السيارات والحوادث التي تحصل مع البلدية خلافاً لأحكام المادة (34) من التعليمات أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16098/62/9/12 تاريخ 216/10/4)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **التعيينات:**

لدى تدقيق حساب الرواتب في بلدية المعراض، تبين ما يلي:

1. قام رئيس البلدية بتعيين (26) عامل وطن منذ تاريخ (2013/9/8 - 2016/5/7) حيث بلغت الرواتب المصروفة لهم حتى تاريخ 2016/5/30 ما مجموعة (95874) دينار خلافاً لأحكام المادة (5) من تعليمات استخدام العاملين بالأجور اليومية ومجالس الخدمات المشتركة لسنة 2014.
2. إن من ضمن المعينين في البلدية أعلاه المتقاعدين العسكريين السيد (.....) والسيد (.....) خلافاً للبند (7) من قرار مجلس الوزراء رقم (5447) تاريخ 1987/5/24.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 18359/21/9 تاريخ 2016/11/3)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية النسيم / جرش.

- **إنشاء أبنية مخالفة:**

لدى إجراء الكشف الحسي على المباني تحت الإنشاء للمواطنين المبينة أسماؤهم أدناه في بلدية النسيم، تبين ما يلي:

1. قيام المواطن (.....) صاحب القطعة رقم (705) حوض (19) بإنشاء بناء دون الالتزام بالارتدادات القانونية وعمل جدار استنادي للطريق ليكون هذا الجدار احد جدران منزله وقد قدمت البلدية تبرع له (خمسة طن اسمنت) علماً بأن الشارع نافذ وشارع أشغال عامة.
2. قيام المواطن (.....) صاحب القطعة (718) حوض (19) بعمل جدار استنادي يبعد عن الشارع (3 م) وعمل أعمدة لمنزله على صفر الشارع وعمل صبة السقف وأصبح الجدار الاستنادي ضمن سعة منزله دون الالتزام بالارتدادات وتم صرف للمذكور أربعة طن اسمنت مساعدة من قبل البلدية علماً بأن منزل المذكور على شارع نافذ أشغال عامة.
3. قيام المواطن (.....) صاحب القطعة رقم (707) حوض(19) بإنشاء بناء على صفر الشارع دون الالتزام بالارتدادات البالغة (4 م) كون الأرض ضمن سكن (ب).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 21969/21/9 تاريخ 2016/12/22)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالمخالفات الواردة أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يتم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بمشاركة ديوان المحاسبة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية باب عمان/ جرش.

- **حسابات البلدية:**

لدى التدقيق على حسابات وسجلات بلدية باب عمان للفترة (2015/4/1- 2015/12/31)، تبين ما يلي:

أولاً: رخص المهن:

تبين أن هناك (94) محل ومنشأة ومؤسسة تجارية في مناطق البلدية (المصطبة ومرصع وجبه) تمارس أعمالها دون ترخيص خلافاً لأحكام قانون رخص المهن رقم (28) لسنة 1999 وتعديلاته ترتب عليها مبلغ (4237) دينار رسوم ترخيص وغرامات.

ثانياً: رخص الأبنية:

أ. تم منح رخص الأبنية لأشخاص بذمتهم مبالغ مالية (ضريبة أبنية وأراضي) حيث تم منحهم براءة ذمة لغايات استكمال معاملات الترخيص وعلى سبيل المثال لا الحصر الأشخاص المبينة أسماؤهم أدناه:

- السيد (.....) ترتب بذمته (312) دينار حيث تم منحه رخصة إنشاءات رقم (2015/7).
- السيد (.....) ترتب بذمته مبلغ (136) دينار وتم منحه رخصة بناء رقم (2015/37).
- السيد (.....) ترتب عليه مبلغ (332) دينار وتم منحه رخصة بناء رقم (2015/29).

ب. قامت البلدية بالموافقة على رخصة الأبنية رقم (2015/23) بمساحة (1246م^2) والعائدة للسيد (.....) علماً بأنها تقع خارج التنظيم وهي من صلاحيات اللجنة اللوائية خلافاً لكتاب وزير الشؤون البلدية رقم (ب/14877/9/61) تاريخ 2012/6/7.

ثالثاً: حركة السيارات:

تعذر تدقيق حركة السيارات في البلدية بسبب عدم استخدام سجل المحروقات ولعدم تعديل سيارات البلدية منذ زمن طويل خلافاً لأحكام المادتين (33، 36) من تعليمات استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 22339/62/9/12 تاريخ 2016/12/27)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية برما الجديدة/ جرش.

- **قيود وسجلات البلدية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات بلدية برما الجديدة / جرش للفترة (2014/9/1- 2015/12/31)، تبين ما يلي:

أولاً: القسم المالي:

1. قامت البلدية بصرف عدد من المستندات دون عرضها على ديوان المحاسبة للتدقيق خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (29097/1/11/55) تاريخ 2012/11/2.
2. تم صرف عدد من المستندات صدر بها لوائح تدقيق مسبق دون تصويب المخالفات المشار إليها بهذه اللوائح.

3. لم يتم إبراز عدد من مستندات الصرف للتدقيق خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته.
4. لم يتم التحصيل للذمم المرصودة والمسجلة على سجل الذمم منذ فترة طويلة حيث بلغت في مجموعها (12597) دينار.

ثانياً: رخص الأبنية:

وجود نقص في استيفاء رسوم التجاوز على النسبة المئوية والحجمية بقيمة (651) دينار على رخص الأبنية الصادرة خلافاً لأحكام المادة (8) من نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى رقم (19) لسنة 1985 وتعديلاته.

ثالثاً: المستودع:

تم إلغاء مستند الإدخال رقم (4714) تاريخ 2015/4/20 ولم يتم الاحتفاظ بالنسخة البيضاء منه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 181 لسنة 2016)

التوصيات:

1. بيان أسباب صرف عدد من المستندات الواردة دون عرضها على ديوان المحاسبة للتدقيق.
2. متابعة تحصيل الذمم غير المحصلة منذ فترة طويلة.
3. تحصيل رسوم التجاوز على النسبة المئوية والحجمية.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية عجلون الكبرى.

- **مستندات صرف النفقات:**

لدى تدقيق مستندات صرف النفقات في بلدية عجلون الكبرى للفترة (2015/1/1-2015/8/31)،، تبين ما يلي:

1. الأشغال:

أ. قامت البلدية بتنفيذ كميات كبيرة من الأشغال عن طريق استدراج عروض وعدم تطبيق مبدأ المنافسة وإعطاء فرص متكافئة للجهات القادرة المؤهلة للقيام بتنفيذ الأشغال والخدمات خلافاً لأحكام المادتين (40، 47) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009 وتعديلاته.

ب. عدم إشراك ديوان المحاسبة بالمناقصات التي تزيد عن (5000) دينار خلافاً لكتاب وزير الشؤون البلدية رقم (7755/45/9/13) تاريخ 2004/9/30.

ج. إحالة المناقصات على أشخاص غير مرخصين حسب التشريعات النافذة وعدم اعتماد جداول تصنيف المتعهدين الصادرة عن وزير الأشغال العامة والإسكان خلافاً لأحكام المواد ذوات الأرقام (2، 69) من نظام اللوازم وأشغال البلديات أعلاه.

د. تنفيذ الأعمال من قبل أشخاص أو متعهدين قبل اتخاذ قرار مجلس بلدي وصدور قرار إحالة بتلك الأشغال وعلى سبيل المثال لا الحصر: إحالة المناقصة رقم (2705/54) تاريخ 2015/8/4 بموجب كتاب البلدية رقم (3271/54) تاريخ 2015/9/5 على مشاتل (.....) والمتعلقة بتوريد وزراعة أشجار واشنطونيا لمنطقة عين جنا بواقع (50) شجرة وبقيمة إجمالية بلغت (6750) دينار علماً بأن الأشجار تم توريدها وزراعتها قبل صدور قرار الإحالة.

ه. تم اتخاذ قرار مجلس بلدي رقم (557) تاريخ 2015/8/26 بالموافقة على إحالة المناقصة رقم (2015/54) تاريخ 2015/8/5 لبناء جدران من الحجر الناشف على السيد (.....) بعد أن قام ببناء هذه الجدران خلال شهر نيسان 2015.

و. عدم تنظيم تقرير لجنة استلام للأعمال التي تم تنفيذها وعلى سبيل المثال قيمة الأشغال التي تم صرفها بالمستندات ذوات الأرقام (178) تاريخ 2015/2/23، و (161) تاريخ 2015/7/16.

ز. عدم إبراز براءة ذمة من دائرة ضريبة الدخل والمبيعات للشيكات الصادرة عن البلدية التي تزيد عن (1000) دينار خلافاً لكتاب وزير المالية رقم (22931/2/1/25) تاريخ 2009/10/11.

2. المكافآت والعمل الإضافي:

أ. قامت البلدية بصرف مبلغ (26742) دينار مكافآت لموظفي البلدية بموجب قرارات مجلس بلدي دون تنسيب من قبل لجنة شؤون الموظفين والحصول على موافقة وزير الشؤون البلدية خلافاً لأحكام المادة (5) من تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي البلديات.

ب. صرف بدل عمل إضافي ومكافآت لموظفي البلدية دون وجود مبررات واضحة لصرفها و/أو لا تتطلب طبيعة عملهم الحصول عليها خلافاً لأحكام المواد ذوات الأرقام (4، 8) من تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي البلديات الصادرة استناداً لأحكام المادة (15) من نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007.

3. صرف مستندات دون عرضها على ديوان المحاسبة بالبلدية أو صرفها بالرغم من التحفظ عليها خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (2755/1/11/55) تاريخ 2005/9/23.

4. تجاوز المخصصات المالية المرصودة في موازنة البلدية لعام 2015 خلافاً لأحكام المادة (12) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009 والمادة (40) من نظام اللوازم وأشغال البلديات.

5. تم شراء أثاث للبلدية بقيمة (16807) دينار خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (13 م/3856/1) تاريخ 2010/2/22.

6. تم صرف مبلغ (8400) دينار باسم (.....) لحضور ورشة عمل في العقبة دون إبراز ما يثبت حضور الأعضاء والموظفين للورشة.
7. قامت البلدية بشراء أثاث (كاونتر) لمديرية تسجيل أراضي عجلون بقيمة (875) دينار بموجب مستند الصرف رقم (71) تاريخ 2015/5/9 باسم مؤسسة (.....) دون إبراز موافقة وزير الشؤون البلدية المسبقة خلافاً لأحكام المادة (29) من نظام اللوازم وأشغال البلديات.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 5 لسنة 2016)

التوصية:

تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق في البنود الواردة أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالموضوع أعلاه منذ أكثر من سنة ولم تباشر اللجنة أعمالها لغاية تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **القضايا:**

لدى تدقيق عدد من القضايا في بلدية عجلون الكبرى، تبين ما يلي:

1. قامت البلدية بصرف قيمة الفوائد القانونية للقضايا المبينة أعلاه مرة أخرى بقيمة (3424) دون تنظيم مستند صرف بالمبلغ حيث ظهرت المبالغ كمعلقات في كشف تسوية البنك لشهر 2015/3 وكما هو مبين في الجدول رقم (109).

جدول رقم (109)
صرف قيمة الفوائد القانونية مرة أخرى في بلدية عجلون الكبرى

رقم القضية	رقم أمر الدفع	قيمة الفائدة	
2009/670	187832	500	326
2009/666	187833	-	1341
2009/671	187831	200	1224
2009/494	187830	200	533

2. عدم إبراز مستندات الصرف التي صرفت بموجبها المبالغ المحكوم بها والفائدة القانونية للتدقيق.
3. عدم إبراز ملفات القضايا أرقام (2009/670)، (2009/666).
4. قام رئيس بلدية عجلون الكبرى بتشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالموضوع بموجب كتابه رقم (1155/67) تاريخ 2015/4/2 ولم تجتمع اللجنة لغاية تاريخه علماً بأن صلاحية تشكيل اللجان من صلاحية المجلس البلدي ووزير الشؤون البلدية سنداً لأحكام المادة (183) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4922/62/9/12 تاريخ 2016/3/24)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بما ورد أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يتم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مستندات صرف الدورات التدريبية لأعضاء وموظفي البلدية:**

لدى تدقيق مستندات صرف الدورات التدريبية لأعضاء وموظفي بلدية عجلون الكبرى للفترة (2014- 2015)، تبين ما يلي:

1. قام المجلس البلدي باتخاذ القرارات ذوات الأرقام (409) تاريخ 2014/11/10 و (250) تاريخ 2015/5/18 و (261) تاريخ 2015/5/20 و (846) تاريخ 2015/11/24 بالموافقة على إشراك عدد من أعضاء المجلس البلدي وموظفي البلدية بورشات عمل تدريبية بناءً على دعوة من مركز (.....) في العقبة.
2. قام أعضاء المجلس البلدي والموظفين بالسفر خارج البلاد (تركيا، شرم الشيخ) بدلاً من حضور ورشات العمل خلافاً لقرارات المجلس البلدي أعلاه وخلال نفس تلك الفترة المبينة بكتب الدعوة سنداً للكشوفات المرفقة بكتاب مدير إدارة الإقامة والحدود رقم (18/13/سجلات/8790) تاريخ 2016/3/3.
3. قامت البلدية بصرف مبلغ (19800) دينار باسم مركز (.....) بموجب مستندات الصرف دون عرضها على ديوان المحاسبة للتدقيق خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (29097/1/11/55) تاريخ 2012/11/4 بالرغم من عدم حضور الأعضاء والموظفين للورشات التدريبية.
4. مشاركة أعضاء المجلس البلدي في دورات تدريبية على حساب البلدية لا يتفق وأحكام قانون البلديات والأنظمة الصادرة بمقتضاه كونهم لا يعتبروا موظفين وخلافاً لكتاب رئيس ديوان التشريع والرأي رقم (د ت/1/1/إ/40) تاريخ 2013/2/20.
5. عدم التقيد بموضوع كتاب وزير الشؤون البلدية رقم (س/7213/8/64) تاريخ 2013/4/17 المتضمن عدم إيفاد أعضاء المجلس البلدي في دورات تدريبية.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 52 لسنة 2016)

التوصيات:

1. اتخاذ الإجراءات القانونية في ضوء تقرير لجنة التدقيق والتحقيق.
2. استرداد المبالغ التي صرفت لموظفي وأعضاء المجلس البلدي دون وجه حق.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالموضوع أعلاه ورفعت تقريرها وهنالك قضية تحمل الرقم (2016/2654) منظورة لدى محكمة بداية عجلون تتعلق بالموضوع، علماً بأنه لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **التدقيق المسبق:**

1. قامت بلدية عجلون الكبرى بصرف مبلغ (1668) دينار بموجب مستند الصرف رقم (1) تاريخ 2016/3/2 باسم رئيس البلدية السيد (.....) عن كمية (2509) لتر سولار تم استهلاكها للبك آب رقم (16771-5) المخصص لاستعمال رئيس بلدية عجلون الكبرى على أنه من ضمن كمية المحروقات المشمولة بالإعفاء بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (13955) تاريخ 2016/2/14 علماً بأن رئيس البلدية لم يقم بدفع قيمة هذه المحروقات وإنما تم استهلاكها ضمن الكمية المقررة لاستعمال المركبة أعلاه.
2. مستند الصرف أعلاه لم يعرض على ديوان المحاسبة للتدقيق المسبق خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (29097/1/11/55) تاريخ 2012/11/4.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8522/62/9/12 تاريخ 2016/5/19)

التوصية:

العمل على استرداد قيمة المحروقات أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات البلدية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات بلدية عجلون الكبرى للفترة (2013- 2014)، تبين ما يلي:

أولاً: الشؤون المالية:

1. لا يتم تحويل الأمانات الحكومية وغير الحكومية المستحقة على البلدية والبالغة (1623787) دينار إلى الجهات ذات العلاقة، علماً بأنه يوجد مبالغ بالسالب نتيجة وجود أخطاء في التسجيل والترحيل على السجلات خلافاً لأحكام المادة (30) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته المطبق على البلديات بموجب المادة (130) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009.
2. تم تجاوز المخصصات المرصودة في موازنة البلدية لعامي (2013، 2014) لبعض الفصول خلافاً لأحكام المادة (12) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لعام 2009.
3. عدم فرض عوائد التعبيد والتزفيت على المواطنين في جميع مناطق البلدية خلال الأعوام (2013- 2015) حيث بلغت قيمة المبالغ التي أنفقتها البلدية على فتح وتعبيد الشوارع خلال الفترة أعلاه مبلغ (985481) دينار خلافاً لأحكام المادة (3) من نظام الطرق والأرصفة ضمن حدود مناطق البلدية رقم (73) لسنة 2009.
4. عدم استيفاء عوائد التنظيم الخاصة خلافاً لأحكام المادة (52) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966 وعلى سبيل المثال عدم قيام البلدية بفرض عوائد التنظيم الخاصة على قطع الأراضي المبينة بقرار لجنة التنظيم المحلية رقم (110) فقرة (7) تاريخ 2010/5/8 والذي تم إعلانه بالجريدة الرسمية رقم (5042) تاريخ 2010/7/15.

5. قامت البلدية باللجوء إلى الاقتراض الطويل الأجل من بنك تنمية المدن والقرى والبالغ قيمتها لغاية 2016/4/28 ما مجموعة (5984521) دينار وذلك من اجل تغطية العجز في موازنة البلدية و تسديد الالتزامات التي فرضتها البلدية على نفسها والمتمثلة في التوسع في استملاك الأراضي وتنفيذ الأشغال عن طريق المناقصات وصرف المكافآت دون أن يكون هناك دراسة جدوى لعملية الاقتراض مما يحمل البلدية أعباءً إضافية على عملية الاقتراض حيث بلغت قيمة الفوائد المترتبة على البلدية نتيجة الاقتراض لغاية نهاية فترة السداد عام 2025 ما مجموعه (5097537) دينار..
6. صرف مبلغ (2784) دينار بدل وجبات غذاء للوفود الأجنبية ورؤساء البلديات دون عرض المستندات على مندوب ديوان المحاسبة لتدقيقها وإجازة صرفها خلافاً لبلاغ رئيس الوزراء رقم (693) لسنة 2012 وكتابه رقم (29097/1/11/55) تاريخ 2012/11/4.
7. تم شراء أثاث بقيمة (6675) دينار خلافاً لبلاغ رئاسة الوزراء أعلاه.
8. تم صرف مبلغ (10440) دينار بدل جلسات استثنائية زيادة عن عدد الجلسات المستحقة لأعضاء المجلس البلدي والبالغة (52) جلسة سنوياً خلافاً لأحكام المادة (39) من قانون البلديات رقم (13) لسنة 2011 والبند (25) من تعليمات إعداد مشروع موازنة البلدية لعام 2013 والمبينة بكتاب وزير الشؤون البلدية رقم (ت/28900/4) تاريخ 2012/11/12.
9. عدم قيام محاسب مديرية ضريبة الأبنية والأراضي (المسقفات) بتنظيم كشف المطابقة الشهري مع البنك للتأكد من مطابقة قيودهم خلافاً لأحكام المادة (94) من النظام المالي للبلديات أعلاه.

ثانياً: الاستملاك (الدائرة القانونية):

1. عدم إمكانية تدقيق قضايا الاستملاك للأسباب التالية:
   أ. عدم وجود مديرية خاصة بالاستملاك وكادر فني متخصص لمتابعة قضايا الاستملاك وتنفيذها
   ب. عدم وجود سجلات بتفاصيل القضايا المرفوعة ضد البلدية.
   ج. عدم حفظ ملفات قضايا الاستملاك بطريقة أصولية للرجوع إليها بسهولة.
   د. عدم إبراز بيان تغييري لقطع الأراضي المستملكة من مديرية تسجيل أراضي عجلون والقطع المفرزة منها تفادياً لصرف مبالغ مكررة عن نفس القطعة.
2. عدم إتباع آلية لصرف مبالغ الاستملاك الصادر بها قرارات حكم قطعية حيث يتم صرف القضايا الصادر بها قرارات حكم حديثة بالرغم من وجود قضايا مضى عليها عدة سنوات لم يتم صرفها مما يؤدي إلى المطالبة بالفوائد القانونية
3. عدم توثيق مشروحات الموظف المختص بما يفيد تاريخ فتح الشوارع وتصديق المخطط الهيكلي التنظيمي لإثبات حق المدعي بالتعويض خلافاً لأحكام المادة (22) من قانون الاستملاك رقم (12) لسنة 1987.
4. عدم فتح الشوارع في أماكنها الصحيحة حسب المخططات التنظيمية مما ينتج عنها قضايا إعادة الحال إلى ما كان عليه وبدل اجر المثل وتكبد البلدية مبالغ كبيرة كان بالإمكان تفاديها.

5. وجود أملاك للبلدية محجوز عليها لعدم التزامها بتسديد المبالغ المستحقة عليها وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لفك الحجز عنها.
6. وجود أراضي تم استملاكها ودفع التعويض عنها لمالكيها دون تسجيلها باسم البلدية خلافاً لأحكام المادة (16) من قانون الاستملاك رقم (12) لسنة 1987.

ثالثاً: رخص المهن:

1. عدم استيفاء قيمة أجور جمع النفايات المفروضة على المدارس الخاصة والأكشاك والبالغ (20٪) من الرسم المستحق على أي رخصة مهن خلافاً لأحكام المادة (9) من نظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات داخل مناطق البلدية رقم (8) لسنة 2014.
2. عدم استيفاء غرامة تأخير تجديد رخصة المهن رقم (12007) تاريخ 2013/11/7 الصادرة من منطقة عجلون باسم (.....) والبالغة (150) دينار من رسم الرخصة خلافاً لأحكام المادة (12) من قانون رخص المهن رقم (28) لسنة 1999 وتعديلاته.

رابعاً: اللوازم:

1. عدم إتباع آلية واضحة لدى استلام وتسليم جلود الوصولات والرخص والإدخالات والإخراجات ما بين مستودع البلدية الرئيسي ومناطق وأقسام البلدية المختلفة حيث يقوم مأمور المستودع بتسليمها للقسم المالي والذي يقوم بدوره بتسليمها إلى المناطق والأقسام مقابل التوقيع على سجلات الرخص والوصولات والمنظمة بطريقة يصعب معها متابعة ما تم صرفه دون تنظيم مستند إخراج بها بالإضافة إلى عدم قيام محاسبي المناطق بتسجيلها على سجل الرخص والوصولات خلافاً لأحكام المواد (154، 155) من النظام المالي للبلديات أعلاه.
2. عدم قيام مأمور مستودع البلدية الرئيسي باستخدام سجل الرخص والوصولات القسائم المالية وسجل اللوازم غير الصالحة خلافاً لأحكام المادة (21) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لعام 2009.

خامساً: رخص الأبنية:

1. تم اتخاذ قرار لجنة تنظيم محلية في بلدية عجلون رقم (23) تاريخ 2014/4/12 بالموافقة على الترخيص النهائي الخاص برخصة البناء رقم (83) تاريخ 2014/5/7 باسم (.....) القائم على قطعة الأرض رقم (789) حوض (11) من أراضي عنجرة (تنظيم تجاري) وحسب تنسيبات المساح (.....) ومهندسة التنظيم في المنطقة المهندسة (.....)، كما يلي:

أ. التجاوزات:

- ترخيص البناء القائم بمساحة (427 م^2) لكل طابق (طابق أرضي، أول، ثاني، ثالث).
- تجاوز على الارتداد الخلفي (108 م^2 × 4) طوابق = (432 م^2).
- بروز على حرم الشارع (32 م^2 × 3) طوابق = (96 م^2).
- تجاوز على النسبة المئوية (10 8م^2).

- تجاوز على الأقواس (75 م^2).
- بدل مواقف سيارات (13) موقف.

ب. مشروحات المساعد للشؤون الفنية المهندسة (.....) والمساح (.....) على متن المذكرة الداخلية بتاريخ 2014/4/20 والذي تفيد بأن صاحب الترخيص السيد (.....) تقدم بتعهد بترك ما مساحته (170م^2) من الطابق الأرضي على الشارع الرئيسي كمواقف سيارات.

ج. قامت البلدية /منطقة عنجرة بتنظيم طلب ترخيص جديد وبعد اعتراض صاحب العلاقة على التنسيبات أعلاه وتغيير مشروحات مساح المنطقة.

د. تم اتخاذ قرار لجنة التنظيم المحلية رقم (10/24) تاريخ 2014/5/4 بالموافقة على ترخيص البناء وكما يلي:

- تجاوز على الارتداد الخلفي للطابقين الثاني والثالث فقط بمساحة (93 م^2 × 2 = 186 م^2).
- تجاوز على النسبة المئوية (93 م^2).
- بروز على الارتداد (32 م2× 3) طوابق = (96 م^2).
- تجاوز على الأقواس (69 م^2) فقط.
- عدم احتساب بدل مواقف السيارات بناء على التعهد من قبل المالك بتوفير (170 م^2) كمواقف سيارات.

علماً بأنه تم استيفاء الرسوم بناء على هذا القرار بموجب الوصل المالي رقم (24251) تاريخ 2014/5/6.

ه. تم الكشف من قبل ديوان المحاسبة على موقع البناء المذكور وتبين بأن صاحب البناء لم يوفر مواقف السيارات المطلوبة وعددها (17) موقف وأن كامل البناء للطوابق الأربعة على مستوى الشارع التجاري مستغل كمخازن وشقق وليس كما ورد بالمشروحات المرفقة بالرخصة بوجود طابقين تسوية من أصل البناء.

و. عدم استيفاء رسوم التجاوز على النسبة الطابقية والحجمية.

2. عدم استيفاء رسوم التجاوز على النسبة المئوية السطحية والطابقية والحجمية في جميع مناطق البلدية خلافاً لأحكام المادة (8) من نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى رقم (19) لسنة 1985.

3. قامت البلدية بتقسيط الرسوم والتجاوزات المستحقة على رخص الأبنية خلافاً لقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (355) تاريخ 1988/7/19.

سادساً: قسم الحركة:

1. لم يتم تعديل آليات البلدية منذ عدة سنوات خلافاً لأحكام المادة (33) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.
2. تم حجز عدد من الآليات لصالح المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لفك الحجز عنها.
3. تم اتخاذ قرار شطب عدد من الآليات منذ عام 2011 ولم يتم استكمال إجراءات شطبها لغاية تاريخه خلافاً لأحكام المادة (42) من التعليمات أعلاه

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 99 لسنة 2016)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالموضوع أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة والعمل على تصويب البنود الأخرى حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **جلسات المجلس البلدي ودوام رئيس وموظفي المجلس:**

لدى تدقيق سجل قرارات المجلس البلدي لبلدية عجلون الكبرى للفترة (2015/1/1 - 2016/9/30)، تبين ما يلي:

1. قامت البلدية بصرف مبلغ (36990) دينار بدل جلسات استثنائية زيادة عن الجلسات المستحقة لأعضاء المجلس البلدي والبالغة (52) جلسة سنوياً خلافاً لأحكام المادة (39) من قانون البلديات رقم (13) لسنة 2011 والبند (23) من تعليمات إعداد مشروع موازنة البلدية لعام 2015 والمبينة بكتاب وزير الشؤون البلدية رقم (ت/4/28182) تاريخ 2014/10/30 وكما هو مبين في الجدول رقم (110).

جدول رقم (110)

صرف بدل جلسات استثنائية زيادة عن المقرر في بلدية عجلون الكبرى

(المبلغ بالدينار)

السنة	عدد الجلسات الفعلية	عدد الجلسات المستحقة	عدد الجلسات الزائدة عن المستحق	قيمة الجلسات المصروفة زيادة عن المستحق
2015	116	52	64	17280
2016/9	125	52	73	19710
المجموع				36990

2. تم صرف مبلغ (660) دينار لأعضاء المجلس البلدي بدل حضور جلسات المجلس البلدي والتنظيم المحلية بالرغم من عدم حضورهم للجلسات بسبب وجودهم خارج البلاد أثناء انعقادها وكما هو مبين بالكشوفات المرفقة بكتاب مدير إدارة الإقامة والحدود رقم (13/18/سجلات/8790) تاريخ 2016/3/3.

3. عدم التزام بعض موظفي مركز البلدية بالدوام الرسمي خلال الفترة (11/12 - 2016/11/16) وكما هو مبين بتقارير الدوام الرسمي المستخرجة من جهاز البصمة الخاص بالدوام وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحقهم.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 22491/62/9/12 تاريخ 2016/12/29)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق في المخالفات الواردة أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل اللجنة لغاية تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **استثمار وتأجير الأكشاك المقامة بمحاذاة سور المقبرة الإسلامية:**

لدى تدقيق ملف استثمار وتأجير الأكشاك المقامة على قطعة الأرض المملوكة لبلدية عجلون الكبرى رقم (202) حوض (15) وادي الطواحين والكائنة بمحاذاة سور المقبرة الإسلامية، تبين ما يلي:

1. قامت البلدية بتنفيذ أعمال الأكشاك بموجب العطاء رقم (2015/1) وعددها (20) كشك والذي تم استلامه استلاماً أولياً بتاريخ 2016/3/9.
2. تم إجراء المزايدات والإحالة على المتقدمين بأعلى الأسعار وذلك للإيجار السنوي علماً بأن تكلفة البناء على المستأجر (المستثمر) والمحدد بالبند (2) من شروط دخول المزادة.
3. تم اتخاذ قرار مجلس بلدي رقم (491) تاريخ 2014/12/31 بالموافقة على تقسيط أثمان الأكشاك (بدل البناء) للمستأجرين، حيث قام المستأجرين بتوقيع تعهدات تتضمن الموافقة على التقسيط.
4. قامت البلدية بتوجيه إنذارات للمستأجرين بضرورة تسديد المبالغ المستحقة بذمتهم وذلك بعد انتهاء المهلة الممنوحة لهم.
5. قامت البلدية بتوقيع عقود الإيجار مع المستأجرين بتاريخ 2016/5/5 وعلى أن يكون تاريخ ابتداء الإيجار 2016/9/1 بالرغم من استلام الأعمال بتاريخ 2016/3/9 وعدم قيام المستأجرين بتسديد كامل الالتزامات المستحقة بذمتهم دون اتخاذ أية إجراءات من البلدية لتحصيلها.
6. بلغت قيمة المبالغ المستحقة على مستأجري الأكشاك كبدل البناء والإيجار (53120) دينار.
7. قامت البلدية باتخاذ قرار مجلس بلدي رقم (586) تاريخ 2016/8/6 بالموافقة على طلب المستأجرين (.....) و (.....) و بفسخ عقود إيجارهم ورد المبالغ التي استوفيت منهم بموجب قرار المجلس رقم (775) تاريخ 2016/10/13.
8. تم عرض مستندات الصرف العائدة للمذكورين أعلاه والبالغة قيمتها (11895) دينار على ديوان المحاسبة حيث تم التحفظ على صرفها بموجب لائحة التدقيق (2016/39) تاريخ 2016/10/17 الا أن رئيس البلدية قام بصرفها بناء على قرار المجلس البلدي خلافاً للبند (سادسا) من الاتفاقيات الموقعة مع المستأجرين والتي نصت على اعتبار جميع الأقساط الأخرى مستحقة في حال امتناع أو

تأخر المستأجر عن دفع قسط من الأقساط وللمؤجر حق فسخ العقد وإجارته للغير على أن يعود بالفرق بين البدلين على المستأجر بحال نقصان البدل الثاني عن الأول وخلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (29097/11/1/55) تاريخ 2012/11/4.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 22051/62/9/12 تاريخ 2016/12/22)

التوصيات:

1. استرداد المبالغ التي تم صرفها للمستأجرين والبالغة (11895) دينار لمخالفتها لشروط العقد المبرم معهم.
2. بيان أسباب عدم تسليم الأكشاك للمستأجرين حال إنهاء المشروع واستلامه استلاماً نهائياً.
3. تحصيل كافة المبالغ المستحقة بذمتهم والبالغة (53120) دينار.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية كفرنجة الجديدة.

- **قيود وسجلات البلدية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات بلدية كفرنجة الجديدة لعام 2014، تبين ما يلي:

أولاً: الشؤون المالية:

1. وجود مبالغ مالية متحققة على المواطن (.....) وبدل إيجارات مخازن السوق الشعبي والمبنى القديم مقدارها (157404) دينار لم يتم تحصيلها.
2. وجود مبالغ مالية غير محصلة بدل عوائد تنظيم متحققة على قطع الأراضي ومقدارها (395733) دينار.
3. استحق للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بدل اشتراك موظفي البلدية مبلغ (656969) دينار ولم يتم تسديده إضافة لغرامات التأخير البالغة (177939) دينار عن الفترة أعلاه.
4. وجود مبالغ مالية متحققة بدل عوائد تعبيد مقدارها (24019) دينار لم يتم تحصيلها.
5. وجود مبالغ متحققة بدل عوائد تحسين مقدارها (396123) دينار. لم يتم تحصيلها.
6. تم طرح عطاء لتأجير قلم الذبحية وتم إحالته على السيد (.....) بمبلغ (3895) دينار دون قيام المذكور بدفع المبالغ لغاية تاريخه مع العلم بأن مدة العطاء انتهت بتاريخ 2014/12/31.
7. وجود سلف رواتب مدورة على موظفي بلدية كفرنجة الجديدة لعام 2014 مقدارها (12477) دينار لم يتم سدادها حتى تاريخه خلافاً لأحكام المادة (128) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009.
8. استحق لبلدية كفرنجة على المؤسسة الاستهلاكية العسكرية والمدنية مبلغ مقداره (30000) دينار بدل رسوم جمع النفايات للأعوام السابقة لم يتم دفعها.

9. تم تشكيل لجنة لتحصيل ومتابعة رسوم رخص المهن غير المحصلة لغاية 2014/12/31 بموجب كتاب رئيس بلدية كفرنجة الجديدة رقم (18/51/3/43) تاريخ 2016/1/2 ولغاية تاريخه لم تجتمع ولم تمارس أعمالها حسب الأصول.

ثانياً: الاستملاكات:

1. وجود فضلات شوارع تزيد عن الربع القانوني تم استملاكها ودفع كامل التعويض عنها دون أن يتم تسجيلها باسم البلدية أو وضع إشارة الحجز عليها لدى دائرة الأراضي والمساحة خلافاً لأحكام المادة (16) من قانون الاستملاك رقم (12) لسنة 1987 وعلى سبيل المثال لا الحصر القطع المستملكة من كل من السيد (.....) والسيد (.....) والسيد (.....).
2. وجود فضلات معتدى عليها وعلى سبيل المثال فضلة القطعة رقم (69) حوض (4) بمساحة (536) معتدى عليها من السيد (.....).
3. وجود فضلات شراكة لم يتم إفرازها لصالح البلدية وتم دفع قيمة التعويض منها على سبيل المثال لا الحصر:
   أ. فضلة القطعة رقم (351) حوض (2) من أراضي كفرنجة وادي راجب العائدة للسيد (.....)
   ب. فضلة القطعة رقم (332) حوض (2) من أراضي كفرنجة. وادي راجب العائدة للسيد (.....).

ثالثاً: الحركة والآليات:

1. كثرة تعرض الجرافة رقم (5/22676) للعطل علماً بأنها حديثة حيث تم إصلاحها بمبلغ يزيد عن (10000) دينار.
2. لم يتم تعديل استهلاك الآليات من الوقود من عام 2012 خلافاً لأحكام المادة (33) من التعليمات المشار إليها أعلاه.
3. مبيت بعض السيارات مع السائقين وخاصة البكبات وعلى سبيل المثال البكبات ذوات الأرقام(104875- 5)، (10649- 5)، (7948- 5) خلافاً لأحكام المادة (18) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية المشار إليها أعلاه.

رابعاً: العلاوات (بدل اقتناء، بدل عمل إضافي):

1. يتم منح موظفي البلدية علاوة بدل اقتناء على الرغم من قيامهم باستخدام سيارات البلدية خلافاً لأحكام المادة (11) من نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981 وتعديلاته وعلى سبيل المثال المهندس (.....) ومدير البلدية (.....).
2. يتم منح علاوة بدل عمل إضافي لمجموعة من الموظفين في البلدية وبنسبة (30٪) من الراتب الأساسي علماً بأنهم لا يلتزمون بساعات العمل الإضافي.

خامساً: الدوام الرسمي:

1. لا يتم التقيد بتعليمات الدوام الرسمي والإجازات السنوية ومنح المغادرات ونماذجها الصادرة عن اللجنة المركزية للموارد البشرية بموجب المادتين (118،38) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته.

سادساً: رخص الأبنية:

1. لدى تدقيق رخص الأبنية تبين ما يلي:
   أ. وجود مبالغ مالية بدل ترخيص معاملات أبنية لم يتم تحصيلها ومتابعتها بلغت في مجموعها (1026) دينار.
   ب. قامت البلدية بإصدار رخص أبنية رغم وجود مخالفات عليها.
2. لا يتم الكشف الحسي على الأبنية حال إنهائها لتحديد الارتدادات والتجاوزات.
3. تم منح أمر مباشرة وإذن أشغال لبعض المالكين دون إرفاق مخططات هندسية والرخصة موافق عليها من البلدية.

سابعاً: معمل الحجر:

1. قرر المجلس البلدي بموجب القرار رقم (64) تاريخ 2014/11/22 والمتضمن استيفاء نسبة (5٪) من قيمة الصخور الناتجة عن قيام السيد (.....) بفتح الطريق التنظيمي الواقع ضمن القطعة رقم (545) حوض (8) (حلة مصطفى) من أراضي كفرنجة ثم تم تعديل النسبة إلى (7٪) حسب قرار المجلس البلدي رقم (19) تاريخ 2015/4/6 حيث قام المذكور باستخراج الأحجار دون دفع أية مبالغ للبلدية.
2. عدم تعيين مراقب لمراقبة أعمال جك الهمر أثناء استخراج الحجارة لحصر الكمية المستخرجة خلافاً لما هو منصوص عليه بقرار المجلس البلدي أعلاه.
3. لم يتم تقييم الأحجار المستخرجة المباعة علماً بأنها مرتفعة الثمن وتستخدم في البناء والرخام.

ثامناً: المشاريع:

1. وجود عطاءات متعثرة في التنفيذ ومنها درج العنانزة وعطاء تصريف قنوات الأمطار وإنشاء مخازن سوق الحرفية.
2. تم شراء مشروع دراي كلين /من نادي كفرنجة الرياضي لصالح البلدية دون إبراز موافقة وزير الشؤون البلدية على الشراء أو تقرير فني يبين مدى صلاحية الأجهزة المشتراة والعمر التشغيلي لها. كما لم يتم إشراك ديوان المحاسبة في عملية الشراء.

تاسعاً: أبراج الاتصالات:

يوجد عدد من أبراج الاتصالات الخلوية ضمن مناطق بلدية كفرنجة الجديدة لم يتم ترخيصها خلافاً لكتاب وزير الشؤون البلدية رقم (ت/21927/4) تاريخ 2008/9/2 والذي حدد بأن يستوفى بدل ترخيص عن كل برج بحد أدنى (500) دينار وحد أعلى (1000) دينار.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 136 لسنة 2016)

التوصيات:

1. تفعيل تحصيل المبالغ المتحققة لصالح البلدية.
2. تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق في البنود المتعلقة بالاستملاكات وبرخص الأبنية ومعمل الحجر وشراء مشروع (الداري كلين) وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالموضوع أعلاه ورفعت تقريرها ولم يتم تنفيذ توصياتها ما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الإخباريات:**

لدى متابعة الإخبارية الواردة للديوان بخصوص قيام أحد سائقي بلدية كفرنجة الجديدة بأعمال خاصة خارج أوقات الدوام الرسمي تبين ما يلي:

1. قيام السائق (.....) باستخدام جرافة البلدية بأعمال خاصة (تجريف قطعة أرض) تعود ملكيتها للسيد (.....) في منطقة (ثغرة زبيد) / لواء كفرنجة الساعة الرابعة بعد الظهر من يوم 2016/9/25 وخلافاً لأمر الحركة الذي يشير إلى عودة الجرافة الساعة الثانية بعد الظهر خلافاً لأحكام المادة (9) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.
2. السائق أعلاه قام بنزع لوحات الآلية لإخفاء صفة الآلية ولأي جهة تعود خلافاً لأحكام المادة (34) من قانون السير رقم (49) لسنة 2008.
3. قيام السائق أعلاه بالهرب لدى مشاهدته موظفي ديوان المحاسبة تاركاً الجرافة في أرض العمل.
4. تم الاستدلال على صفة الجرافة والجهة التي تعود لها من تصوير الواجهة الجانبية للآلية والتي تحمل الرقم (950 H) بواسطة جهاز الخلوي حيث تبين بالتحري أنها تعود لبلدية كفرنجة الجديدة ورقم لوحتها (5/22673).
5. تم سؤال كل من سائق الجرافة أعلاه ومأمور الحركة ورئيس البلدية حول الموضوع من قبل موظفي ديوان المحاسبة إضافة إلى الحصول على صورة من أوامر الحركة للجرافة بتاريخ 25 و 2016/9/26.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16831/21/9 تاريخ 2016/10/12)

التوصية:

تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق في الموضوع أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالموضوع أعلاه ورفعت تقريرها وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية العيون/ عجلون.

- **قيود وسجلات البلدية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات بلدية العيون للفترة (2013- 2014)، تبين ما يلي:

أولا: المكافآت:

تم صرف مبلغ (420) دينار لرئيس البلدية بدل رئاسة لجنة الموظفين للفترة (2013/9/1 - 2014/10/31) وبواقع (30) دينار شهرياً خلافاً لأحكام المادة (3) من تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي البلديات الصادرة بموجب أحكام المادة (15) من نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007 وتعديلاته.

ثانياً: رخص الأبنية:

1. تم إصدار رخص أبنية دون استيفاء رسوم التجاوز على النسبة المئوية البالغة (4274) دينار خلافاً لأحكام المادتين (7، 8) من نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى رقم (19) لسنة 1985 وتعديلاته.
2. قيام البلدية بالموافقة على ترخيص بعض الأبنية بموجب مخططات كروكية (مخططات هندسية غير مصدقة من نقابة المهندسين) خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون البناء الوطني رقم (7) لسنة 1993.
3. تقوم البلدية بترخيص الأبنية السكنية وغير السكنية دون توفير مواقف للسيارات خلافاً لأحكام المادة (10) من نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى، كما لا تقوم باستيفاء الرسوم المنصوص عليها في المادة (7) من نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى المشار إليه أعلاه حال عدم توفر الإمكانات الفنية والإنشائية لتأمين العدد المطلوب من المواقف.

ثالثاً: المحروقات:

عدم قيام البلدية بتخفيض ما نسبته (25٪) من مخصصات المحروقات في موازنة البلدية لعام 2014 حيث تم رصد مبلغ (40000) دينار والمبلغ المصروف (39538) دينار خلافاً لبلاغ رئاسة الوزراء رقم (17464/4/3/20) تاريخ 2014/5/19.

رابعاً: الحركة:

تعذر تدقيق حركة الآليات والسيارات للأسباب التالية:

1. عدم قيام البلدية بتعديل استهلاك سيارات وآليات البلدية من المحروقات منذ (5) سنوات خلافاً لأحكام المادة (33) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.
2. لا يتم ترحيل محتويات مستندات الإدخالات الخاصة بقطع الغيار والصيانة للسيارات والآليات على السجلات المخصصة لها خلافاً لأحكام المادة (19) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009 وتعديلاته.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 40 لسنة 2016)

التوصيات:

1. استرداد المبالغ المصروفة لرئيس البلدية دون وجه حق لقاء رئاسة لجنة شؤون الموظفين في البلدية.
2. تحصيل رسوم التجاوز على النسبة المئوية المشار إليها أعلاه.
3. العمل تصويب باقي البنود وحسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية الشفا / عجلون.

♦ قيود وسجلات البلدية:

لدى تدقيق قيود وسجلات بلدية الشفا لعام 2015، تبين ما يلي:

أولاً: الفضلات غير المسجلة باسم البلدية:

قامت البلدية بدفع مبلغ (39751) دينار لفضلات ناتجة عن الاستملاك وبمساحة (3242.570 م^2) بموجب قرارات حكم صادرة عن المحاكم المختصة دون تسجيلها باسم البلدية ولا زالت بيد مالكيها خلافاً لأحكام المادة (16) من قانون الاستملاك رقم (12) لسنة 1987 وتعديلاته.

ثانياً: صرف بدل تعويض مرتين:

1. قيام المحامي (.....) بالحجز على أموال البلدية لدى بنك تنمية المدن والقرى بموجب القضية التنفيذية رقم (2009/485) عن بدل تعويض استملاك عوائق بقطعة الأرض رقم (704) حوض (8) والعائد ملكيتها للسيد (.....) وتم صرف مبلغ (7835) دينار عن طريق بنك تنمية المدن والقرى.
2. تبين أن القضية رقم (2009/485) والمصروفة للمحامي المذكور هي نفسها تعود للقضية الحقوقية رقم (2005/886) والمرفوعة ضد البلدية والتي تم تمييزها بالقضية رقم (2008/1681) واكتسبت الدرجة القطعية وتم صرفها من البلدية وبقيمة (9026) دينار شاملة الرسوم وأتعاب المحاماة وقد تم صرف مبلغ (9523) دينار وحسب التفصيلات التالية وبزيادة عن المستحق بمبلغ (497) دينار وعليه يكون مبلغ الاستملاك المصروف للمحامي المذكور عن نفس القضية مكرر وصرف له مرتين ويتوجب استرداده منه (8332) دينار.

ثالثاً: الاستملاك بطريقة الحيازة الفورية:

1. قامت البلدية باستملاك قطع الأراضي ذوات الأرقام (111)، (104)، (358)، (123)، (105)، (127)، (107)، (145)، (112)، (212)، (213)، (275)، (276)، (234) حوض رقم (3) العرش من أراضي بلدة الهاشمية وبموافقة رئيس الوزراء بموجب كتابه رقم (29194/3/6/25) تاريخ 2015/7/2 والمعطوف على تنسيب وزير الشؤون البلدية بالكتاب رقم (ش/17639/2/31) تاريخ 2015/6/22 حيث بلغت قيمة العوائق الموجودة في سعة الشارع المستملك بهذه القطع (7463) دينار.

2. لم تقم البلدية حتى تاريخه بفتح الشارع المار بالقطع المستملكة المشار إليها أعلاه بكامل سعته البالغ (6) متر كما لم تقم البلدية بإزالة كافة العوائق علماً بأن الشارع غير نافذ.

رابعاً: رخص الأبنية:

1. تم إصدار رخص البناء رقم (2015/74) للسيد (.....) دون استيفاء رسوم التجاوز على طابق التسوية البالغ مساحتها (60 م^2) وبمبلغ (216) ديناراً خلافاً لأحكام المادتين (7، 8) من نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى رقم (19) لسنة 1985 وتعديلاته.
2. تقوم البلدية بترخيص الأبنية الحكومية وغير السكنية دون توفير مواقف للسيارات خلافاً لأحكام المادة (10) من نظام الأبنية المشار إليه أعلاه.
3. لا تقوم البلدية باستيفاء الرسوم المنصوص عليها في المادة (7) من نظام الأبنية والتنظيم المشار إليه أعلاه حال عدم توفير الإمكانات الفنية الإنشائية لتأمين العدد المطلوب من المواقف خلافاً لأحكام المادة (10) من نظام الأبنية والتنظيم المشار إليه أعلاه.
4. قيام البلدية بالموافقة على ترخيص بعض الأبنية بموجب مخططات كروكية (مخططات هندسية غير مصدقة من نقابة المهندسين) خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون البناء الوطني رقم (7) لسنة 1993 وتعديلاته.

خامساً: رخص المهن:

قيام البلدية بمنح رخصة مهن استيراد وتصدير رقم (3733) تاريخ 2015/10/14 للسيد (.....) وشريكه دون أن يكون للشركة وجود فعلي على أرض الواقع ودون إحضار كشف بالعاملين لديها من الضمان الاجتماعي خلافاً لأحكام المادتين (4، 8) من قانون رخص المهن رقم (28) لسنة 1999 وتعديلاته وخلافاً لأحكام المادة (97) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (1) لسنة 2014.

سادساً: حركة السيارات:

1. لا يتم ترحيل محتويات مستند الإدخالات المصروفة الخاصة بالمحروقات وقطع الغيار والصيانة لآليات وسيارات البلدية على السجلات المخصصة لها خلافاً لأحكام المادة (19) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009 وتعديلاته.
2. عدم مسك سجل للمحروقات وسجل للصيانة لآليات وسيارات البلدية خلافاً لأحكام المادة (21) من نظام اللوازم وأشغال البلديات أعلاه.
3. عدم قيام البلدية بتعديل استهلاك آليات وسيارات البلدية من المحروقات منذ (7) سنوات.
4. لا يوجد تقارير إنجاز أعمال من قبل مراقبي اللودرات للأعمال المنجزة وأماكن العمل.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 179 لسنة 2016)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مجلس الخدمات المشتركة / عجلون.

- **مكافآت الأعضاء:**

لدى التدقيق المسبق على مستندات صرف مجلس الخدمات المشتركة لمحافظة عجلون تبين بأنه قد تم صرف مكافأة مبلغ (5620) دينار بدل حضور جلسات مجلس الخدمات المشتركة لرؤساء بلديات محافظة عجلون المشكل بموجب كتاب وزير الشؤون البلدية رقم (ع/15201/10/47) تاريخ 2014/6/5 خلال الفترة من شهر 2015/4 ولغاية شهر 2016/6 خلافاً لأحكام المادة (3) من نظام مجالس الخدمات المشتركة رقم (75) لسنة 2009 وتعديلاته وكتاب رئيس ديوان التشريع والرأي رقم (د ت/1/د م/أ/155) تاريخ 2009/8/4 والمتضمن أن رئيس البلدية لا يعتبر عضواً من أعضاء المجلس البلدي وكتاب رئيس الوزراء رقم (13898/13/2/25) تاريخ 2015/3/29 والذي قرر بموجبه صرف مكافأة مالية مقدارها (20) دينار لكل عضو من أعضاء المجالس المشتركة عن كل جلسة يعقدها المجلس بحد أعلى (4) جلسات شهرياً.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16834/8/9/12 تاريخ 2016/10/12)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول واسترداد المبالغ التي صرفت لرؤساء البلديات دون وجه حق.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلديات محافظات الجنوب

بلدية الكرك الكبرى.

- **ملفات رخص المهن:**

لدى التدقيق في ملفات رخص المهن في بلدية الكرك الكبرى للفترة (2014/8/1-2015/12/31)، تبين ما يلي:

1. يتم استيفاء مبلغ (8) دنانير عن كل متر مربع لقاء ترخيص وسائل الدعاية و الإعلان دون تحديد نوع الوسيلة خلافاً لأحكام المادة (8) من نظام ترخيص وسائل الدعاية والإعلان ضمن حدود مناطق البلدية رقم (76) لسنة 2009.
2. تم استيفاء رسم ترخيص لوسائل دعاية وإعلان بنقص أو زيادة عن المبلغ المقرر استيفاؤه حسب المساحة المبينة في تقرير الكشف المرفق في ملف رخصة المهن وعلى سبيل المثال:
   - الرخصة رقم (4181) لسنة 2015 قياس اللوحة (12 م) تم استيفاء مبلغ (56) دينار بدلاً من (96) دينار.
   - الرخصة رقم (4388) لسنة 2015 قياس اللوحة (8م) تم استيفاء مبلغ (80) دينار بدلاً من (64) دينار.
   - الرخصة رقم (4405) لسنة 2015 قياس اللوحة (4م) تم استيفاء مبلغ (16) دينار بدلاً من (32) دينار.
   - الرخصة رقم (4605) لسنة 2015 قياس اللوحة (8م) تم استيفاء مبلغ (32) دينار بدلاً من (64) دينار.
3. يتم استيفاء رسوم الحرف والصناعات بشكل متفاوت من منطقة إلى أخرى من مناطق البلدية دون اعتماد درجة تصنيف لهذه الغاية خلافاً لأحكام المادة (15) من قانون الحرف والصناعات .
4. لا يتم استيفاء رسوم رخص المهن من متعهدي أقلام البلدية (الذبحية والخضار) خلافاً لأحكام المادة (5) من قانون رخص المهن المشار إليه أعلاه.
5. تم تقسيط الرسوم المقررة عن بعض رخص المهن دون سند قانوني ولم يتم إبراز ما يثبت استيفاء هذه الأقساط في الملفات العائدة لها أو في النظام المحاسبي المحوسب ومنها على سبيل المثال الرخصة رقم (1785) للأعوام (2012، 2013، 2014) و الرخصة رقم (3905) للعامين (2013، 2014).

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 47 لسنة 2016)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **عطاء رقم (1/2/ب ك/2016):**

1. قامت بلدية الكرك الكبرى بطرح العطاء أعلاه الخاص بتمديد واستلام وتحميل خط مياه إلى مدينة الكرك الحرفية الجديدة والبالغ قيمته (13900) دينار حيث تم التحفظ على إحالة العطاء من قبل ديوان المحاسبة للأسباب التالية:
   - عدم أرفاق موافقة سلطة المياه على تمديد الخط.
   - عدم بيان الالتزامات المترتبة على كل من سلطة المياه وبلدية الكرك الكبرى إضافة إلى عدم تحديد الجهة المشرفة على المشروع.
2. عند عرض مستند الصرف الخاص بالدفعة الأولى للعطاء بقيمة (11052) دينار للتدقيق تم طلب ملف العطاء حيث تبين وجود عدد من المخاطبات بين سلطة المياه وإدارة مياه الكرك والبلدية لم يتم اطلاع مندوبنا عليها عند فتح العروض وهي:
   - كتاب موجه من سلطة المياه إلى مدير إدارة مياه محافظة الكرك رقم (13774/2/7) تاريخ 2015/11/9 والمتضمن تكليف إدارة مياه الكرك بتنفيذ كافة الأعمال المطلوبة لإيصال المياه إلى المنطقة الحرفية من خلال كوادرها وحسب المواصفات الفنية المعتمدة.
   - كتاب أمين عام سلطة المياه بالوكالة إلى مدير إدارة مياه محافظة الكرك رقم (14774/2/7) تاريخ 2015/12/1 والمتضمن توزيع أعمال إيصال المياه إلى المنطقة الحرفية بين إدارة مياه محافظة الكرك والبلدية نظراً لعدم توفر المخصصات على أن تقوم البلدية بأعمال الحفر اللازمة من خلال كوادرها وتقوم كوادر إدارة مياه الكرك بأعمال التمديد واللحام وتأمين الخط حسب المواصفات الفنية المعتمدة.
   - كتاب مدير إدارة مياه الكرك رقم (2580/33/1) تاريخ 2015/12/23 الموجه لأمين عام سلطة المياه والمتضمن أنه تم تجهيز وثائق عطاء تنفيذ أعمال إيصال خط المياه إلى المنطقة الحرفية وطرحه عن طريق بلدية الكرك الكبرى وبالاتفاق معها على ان يتم تزويدهم بالمواد اللازمة من مستودعات سلطة المياه.
   - كتاب مدير إدارة مياه الكرك رقم (2579/33/1) تاريخ 2015/12/23 الموجه لرئيس بلدية الكرك الكبرى والذي تم بموجبه تسمية مندوب إدارة مياه الكرك لحضور جلسة فتح العطاء علماً بأنه لم يحضر الجلسة ولم يوقع على محضر فتح العطاء الواقع بتاريخ 2016/2/2.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7234/66/9/12 تاريخ 2016/5/3)

التوصية:

تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق بموضوع العطاء أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة كون تنفيذ أعمال هذا العطاء هي من اختصاص سلطة المياه إضافة إلى بيان أسباب عدم إبراز المخاطبات المشار إليها أعلاه عند فتح العروض وعدم تنفيذ أعمال الحفر المطلوبة من البلدية من خلال كوادرها على الرغم من توفر حفار باكو لديها.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **التدقيق المسبق:**

لدى إجراء التدقيق المسبق على مستندات الصرف في بلدية الكرك الكبرى لعام 2015، تبين ما يلي:

أولاً: المكافآت والعمل الإضافي وعلاوات السفر وعلاوات الميدان:

1. تم صرف مكافآت شهرية لموظفي البلدية بلغت (48423) دينار خلافاً لكتاب وزير الشؤون البلدية رقم (ك/ 19443/20/1) تاريخ 2015/7/9 وبأثر رجعي اعتبار من تاريخ 2015/1/1 والذي يشترط منح المكافأة مقابل عمل إضافي وأن تزيد ساعات العمل الإضافي وعلى أن تزيد ساعات العمل المنصوص عليها بالمادة (14) من نظام موظفي البلديات وتعديلاته رقم (108) لسنة 2007.
2. تم صرف مكافآت بدل عمل إضافي عن أيام الجمع والعطل الرسمية والأعياد وشهر رمضان والظروف الجوية وحملات الرش والإغلاقات والتنظيف ومسحراتية وتسوية أراضي بمبلغ (76995) دينار خلافاً لأحكام المادة (14) من نظام موظفي البلديات المشار إليه أعلاه وأسس منح المكافآت والحوافز لموظفي البلديات المعمول بها وتعليمات استخدام العاملين بالأجور اليومية في البلديات ومجالس الخدمات المشتركة وتعميم وزير الشؤون البلدية رقم (ت/4/7617) تاريخ 2013/4/23 من حيث:
   أ. عدم الحصول على موافقة وزير الشؤون البلدية المسبقة على هذا العمل..
   ب. لم يتم تحديد الأعمال المطلوب انجازها خلال فترة التكليف إضافة إلى عدم بيان الأعمال الإضافية المنجزة.
   ج. جاءت موافقة الوزير على أن يتم الصرف عن هذه الأعمال لمرة واحدة خاصة بدل أيام الجمع والعطل الا انه تكرر صرف مثل هذه المكافآت والحصول على موافقة وزير الشؤون البلدية الشهرية لاحقاً بهذا الخصوص.
   د. بعض موظفي البلدية الذين صرفت لهم مثل هذه المكافآت تصرف لهم مكافأة شهرية أو علاوة ميدان (ازدواجية الصرف) خلافاً لنص المادة (8) من نظام علاوات الميدان الموحد لموظفي الحكومة رقم (57) لسنة 1981 وكتب وزير الشؤون البلدية بهذا الخصوص.
3. قيام البلدية بصرف مكافآت لأعضاء المجلس البلدي عن حضورهم جلسات المجلس البلدي خلافاً للمادة (64) من قانون البلديات رقم (41) لسنة 2015.
4. تم صرف علاوة سفر بقيمة (3555) دينار لعدد من موظفي البلدية خلافاً لأحكام المادة (2) من نظام الانتقال والسفر وتعديلاته رقم (56) لسنة 1981 حيث لم يتحقق مفهوم الليلة الواردة في هذه المادة كما أن البعض منهم تصرف لهم مكافأة شهرية أو علاوة ميدان (ازدواجية الصرف) خلافاً للمادة (28) من هذا النظام والمادة (8) من نظام علاوات الميدان الموحد وكتب وزير الشؤون البلدية بهذا الخصوص المشار إليهما أعلاه.
5. تم صرف علاوة سفر إلى رئيس البلدية بمقدار (600) دينار دون الحصول على موافقة وزير الشؤون البلدية على الصرف خلافاً لأحكام المادة (4) من تعليمات علاوات الانتقال والسفر لرؤساء البلديات الصادرة بموجب المادة (16) من نظام رؤساء البلديات رقم (71) لسنة 2009.

6. تم صرف مبلغ (1065) دينار مكافآت لموظفي البلديات الذين عملوا خلال فترة انعقاد مؤتمر البلديات واقع وطموح من الأمانات العائدة لهذا المؤتمر دون الحصول على موافقة وزير الشؤون البلدية خلافاً لأسس منح المكافآت والحوافز المعمول بها في البلديات المشار إليها أعلاه.
7. تم صرف علاوة ميدان لعدد من موظفي البلدية ولم يتم تجديد موافقة وزير الشؤون البلدية على صرف هذه العلاوة لعام 2015 لكونها تصرف من الفصل والمادة الخاصة بالتعويضات والمكافآت والعمل الإضافي.

ثانياً: الضيافة:

تم صرف مبلغ (8169) دينار بدل ضيافة منها مبلغ (7400) دينار وجبات طعام خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (693) تاريخ 2012/7/9.

ثالثاً: النعي والتهاني والتبرعات:

تم صرف المبالغ التالية خلافاً لقرارات مجلس الوزراء ذوات الأرقام (693) تاريخ 2012/7/9 ورقم (1541) تاريخ 2013/3/20 ورقم (2169) تاريخ 2013/11/10:

- مبلغ (1462) دينار بدل إعلانات نعي في الصحف المحلية.
- مبلغ (66) دينار بدل يافطات حفل تأبين.
- مبلغ (411) دينار بدل يافطات تهاني.
- مبلغ (220) دينار مساهمة في تكاليف عزاء احد الموظفين.
- مبلغ (450) دينار مساهمة في تكاليف عزاء أحد أعضاء المجلس البلدي.
- مبلغ (470) دينار أجرة تجهيز مصلى لصلاة عيد الفطر وصلاة عيد الأضحى.
- مبلغ (85) دينار ثمن بوكيهات ورد.
- مبلغ (300) دينار ثمن دروع تكريم وستكرز.
- مبلغ (289) دينار ثمن كؤوس وميداليات وطابات.
- مبلغ (100) دينار ثمن طباعة كرت كونكر باسم سعادة رئيس البلدية.

رابعاً: قطع غيار السيارات وأجور صيانتها والتأمين عليها:

1. تم صرف مبلغ (53383) دينار ثمن قطع غيار سيارات وأجور صيانة وإصلاح ومبلغ (17438) دينار تأمين لسيارات وآليات البلدية بموجب سلف نفقات دون الحصول على موافقة وزير الشؤون البلدية المسبقة على صرف هذه السلف أو مسك دفتر صندوق لها أو فتح حساب في البنك بالاسم الرسمي لحامل السلفة خلافاً لأحكام المواد (112، 117، 118) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009 ، كما بلغت قيمة المخالفات وبدل الفاقد للوحات المركبات مبلغ (853) دينار من أصل المبلغ العائد للتأمين ولم يبرز ما يثبت حسم قيمتها من السائقين المتسببين بارتكابها ، علماً انه تم صرف هذه السلف لأكثر من موظف ولنفس الغاية.

2. تم صرف مبلغ (39647) دينار وبواقع (309) مستند وذلك ثمن قطع سيارات وأجور صيانة عن طريق الشراء المباشر بالإضافة إلى تجزئة الشراء خلافاً لأحكام المواد (4،8) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009 حيث لم يتجاوز قيمة المستند الواحد في الغالب مبلغ (200)دينار بالإضافة إلى عدم تعزيز عدد من مستندات الصرف بتقارير فنية قبل إجراء الصيانة أو ضبوطات استلام ولم يتم استخدام بطاقة صيانة لكل سيارة خلافاً لأحكام المادة (34) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011 ، كما أن هناك فواتير تأخرت في الصرف لمدة تزيد عن أربعة أشهر من تاريخ الشراء دون بيان مبررات ذلك.

3. الصيانة والإصلاح:

أ. بلغت قيمة أجور الإصلاح والصيانة وأجور عمل البناشر واللحام والتشحيم والغسيل من أصل المبالغ المبينة في البنود أعلاه مبلغ (25519) دينار والتي يمكن القيام بهذه الأعمال من خلال كراج البلدية.

ب. بلغت أجور عمل الافرهول لعدد من الآليات ومركبات البلدية من أصل المبلغ الوارد أعلاه الفقرة (أ) مبلغ (2222) دينار بواقع (13) مستند لم تعزز بتقارير فنية قبل إجراء الصيانة بالإضافة إلى شراء القطع الخاصة بهذه الافرهولات بطريقة الشراء المباشر والتجزئة خلافاً لما ورد أعلاه.

4. تم صرف مبلغ (5283) دينار ثمن بطاريات عن طريق الشراء المباشر وتجزئة الشراء خلافاً لما ورد أعلاه علماً بأنه لم يتم إرفاق ضبط استلام في بعض مستندات الصرف الخاصة بذلك.

5. تم شراء لوازم ودهان لسيارات البلدية بمبلغ (763) دينار ولم تعزز مستندات الصرف بتقارير فنية حسب الأصول.

خامساً: الإعلانات:

1. تم صرف مبلغ (13695) دينار بدل إعلانات البلدية وبواقع (170) مستند في صحيفتي الرأي والدستور فقط خلافاً لأسس نشر الإعلانات الحكومية المعتمدة بقرار مجلس الوزراء رقم (3130) تاريخ 2014/2/5.

2. تم صرف مبلغ (360) دينار بدل إعلان دعوة المواطنين لتسديد ضريبة الأبنية في صحيفة الرأي بموجب مستند صرف رقم (38) تاريخ 2015/4/9 وتمت المحاسبة على أساس الحجم وليس الكلمة خلافاً للأسس المشار إليها أعلاه.

سادساً: الخدمات واللوازم المختلفة والأثاث:

1. تم صرف مبلغ (22316) دينار ثمن لوازم مختلفة بطريقة الشراء المباشر بالإضافة إلى التجزئة في الشراء، كما لم يتم إدخال بعض القطع المرتجعة لهذه اللوازم ولم يتم إرفاق ضبوطات استلام للبعض منها خلافاً لنظام اللوازم وأشغال البلديات المشار إليه أعلاه ولم يتم إرفاق ضبط إتلاف للأختام القديمة التي يتم استبدالها خلافاً للنظام المالي للبلديات المشار إليه أعلاه.

2. تم صرف مبلغ (8613) دينار ثمن أجهزة تكييف وأثاث دون الحصول على موافقة رئيس الوزراء المسبقة خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (693) تاريخ 2012/7/9.
3. تم صرف مبلغ (1230) دينار بدل تعبئة غاز لأجهزة التكييف وبدل صيانة لها ولم يتم تزويد مندوب الديوان بساعات التشغيل لمتابعة مدى الالتزام بكتاب رئيس الوزراء رقم (12702/1/11/58) تاريخ 2013/5/14.
4. تم صرف مبلغ (1444) دينار لوازم وقطع صيانة كمبيوتر بالشراء المباشر من نفس التاجر وبواقع (26) مستند خلافاً لنظام اللوازم وأشغال البلديات المشار إليه أعلاه علماً بأنه لا يتم إدخال القطع المستبدلة (المرتجعة) كما أن هذه المستندات غير معززة بتقارير فنية من الجهة المعنية في البلدية وقبل إجراء الصيانة.
5. تم التعاقد مع السادة شركة (.....) لتأمين موظفي أمن للعمل لدى البلدية وعددهم (4) بقرار المجلس البلدي رقم (457/18) تاريخ 2015/6/9 بمبلغ (16704) دينار سنوياً اعتباراً من 2015/7/1 دون تنسيب من لجنة عطاءات البلدية خلافاً للمادة (9) من نظام اللوازم وأشغال البلديات المشار إليه أعلاه.

سابعاً: العطاءات:

1. تم صرف مبلغ (14153) دينار أجور عمل في المنخفض الجوي بدل استئجار آليات بتاريخ (2015/1/8) و(20- 2015/2/21) دون أن يتم ذلك عن طريق لجنة عطاءات البلدية وفقاً للإجراءات المتبعة خلافاً لنظام لوازم وأشغال البلديات المشار إليه أعلاه.
2. تم صرف مبلغ (1640) دينار ثمن قطع غيار كابسات تويوتا بموجب مستند الصرف رقم (64) تاريخ 2015/1/31 ، وتم إرفاق مذكرة من المدير المالي إلى رئيس البلدية تتضمن مشروحات رئيس البلدية على المستند بإجراء تحقيق بخصوص الموضوع وتم تسمية أعضاء لجنة التحقيق إلا أنه لم يتم اتخاذ أي إجراء بهذا الخصوص، علماً بأن المستند لم يعرض للتدقيق على مندوب ديوان المحاسبة.
3. تم صرف مبلغ (14531) دينار بموجب مستند الصرف رقم (34) تاريخ 2015/12/10 كدفعة أولى من عطاء الخلطة الساخنة تحميل ظهر القلاب عطاء رقم (خ/3/ب ك /2014) حيث تبين ما يلي:
   أ. تم التنسيب من قبل لجنة عطاءات البلدية بالإحالة وموافقة المجلس بتاريخ 2015/7/14 وكان تاريخ أمر المباشرة بتاريخ 2015/9/12.
   ب. تم توريد كمية (268) طن وبمبلغ(10452) دينار حسب السعر الوارد في العطاء وقبل تاريخ أمر المباشرة ولتواريخ تعود للأشهر (4، 5، 6، 2015/7) وحسب إيصالات الشركة المرفقة مع المستند.
   ج. لا يوجد ما يعزز استلام الكميات الموردة من قبل لجنة استلام خاصة بذلك.

د. لا يوجد في ملف العطاء ما يشير بأن هنالك تقرير من قبل لجنة شكلت لقياس سعة القلاب الذي تم تحميل الكميات فيه.

ه. لا يوجد في ملف العطاء ومرفقات المستند ما يشير إلى الكادر الفني الذي تم من خلاله فرد الكميات الموردة وحسب مشروحات مهندس ديوان المحاسبة على قرار الاحاله بالإضافة إلى عدم بيان الشوارع التي استخدمت بها هذه الكميات موقعة ومعتمدة من قبل جهاز الإشراف في البلدية.

و. وجود إيصالات من الشركة عبارة عن صورة وليس نسخة أصلية لبعض الكميات الموردة.

ز. غرامة التأخير (20) دينار عن كل يوم تأخير بعد انقضاء مدة أسبوع من تاريخ الطلب من المقاول توريد أي كمية حسب ملخص نموذج عرض المناقصة علماً بأن تواريخ طلب الكميات غير متوفرة في ملف العطاء.

ح. الفحوص المخبرية فقط للعينات التي تم تسليمها بتاريخ 2015/9/13 و2015/10/8.

4. لم يتم تزويد ديوان المحاسبة بالوثائق المبينة في مشروحاته على متن مستندات الصرف ذوات الأرقام (99) تاريخ 2015/8/24 (عطاء فتح وتعبيد شوارع) ومستند الصرف رقم (149) تاريخ 2015/10/27 (عطاء أعمال تسوية ودحل وفرد مادة بيس كورس طبقة واحدة) والمحال على شركة (.....).

ثامناً: القضايا:

تم صرف مبلغ (84171) دينار بموجب مستند الصرف رقم (113) تاريخ 2015/4/29 وذلك لحساب القضية التنفيذية رقم (2015/645) ومرفقه المذكرة الموجهة إلى السيد رئيس البلدية من قبل اللجنة المشكلة بهذا الخصوص والمتضمنة أن الموظف المذكور بالقرار والذي تسبب بالحادث ملزماً قانوناً بدفع المبلغ موضوع القضية كاملاً إلا انه لم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ توصيات اللجنة.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 92 لسنة 2016)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية مؤتة والمزار.

- **الأمانات الحكومية:**

لدى التدقيق على سجل الأمانات لعام 2015 تبين أن بلدية مؤتة والمزار لا تقوم بتحويل الأمانات الحكومية للجهات ذات العلاقة أولاً بأول خلافاً لأحكام المادة (30) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 والمطبقة على البلديات استناداً لأحكام المادة (130) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009 علماً بأن الأمانات الحكومية المدورة على عام 2016 بلغت (448385) دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 1599/66/9/12 تاريخ 2016/2/10)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه لتجنب تحميل موازنة البلدية للغرامات القانونية المترتبة على ذلك.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مشروع تقليل الفاقد من المياه لمنطقة الطيبة:**

لدى التدقيق في الوثائق الخاصة بالعطاء أعلاه لدى بلدية مؤتة والمزار، تبين ما يلي:

1. تم عمل اتفاقية بين بلدية مؤتة والمزار ممثلة برئيسها وشركة (.....) تم الاتفاق بموجبها على أن تقوم البلدية بإعادة الأوضاع بمقاطع عمل الشركة المكلفة بعمل شبكة مياه جديدة في منطقة الطيبة لما كانت عليه مقابل بدل مادي لقاء تنفيذ هذه الأعمال حسب الاتفاقية المبرمة بين الطرفين.
2. تم الكشف الحسي على شوارع منطقة الطيبة والأعمال المنفذة فيها بالتعاون مع مديرية الشؤون البلدية في لواء المزار الجنوبي علماً بأن الموضوع متابع من قبل وزارة الشؤون البلدية من خلال كتاب مدير الشؤون البلدية للواء المزار الجنوبي الموجه لوزير الشؤون البلدية رقم (م/768/9/25) تاريخ 2015/8/11 ومرفقاته وكتاب رئيس بلدية مؤتة والمزار رقم (1865/4/6) تاريخ 2015/8/22 بهذا الخصوص.
3. لا يوجد في البلدية أي وثائق خاصة بإحالة عطاء خلطات إسفلتية في منطقة الطيبة بالرغم من وجود خلطات منفذة على ارض الوقع وبالاستفسار من المقاول المنفذ شركة (.....) لهذه الخلطات أفاد بأنه تم تنفيذ هذه الخلطات بالاتفاق مع شركة (.....) وبتوجيه من رئيس بلدية مؤتة والمزار.
4. لم يتم إبراز مصادقة وزير الشؤون البلدية على هذه الاتفاقيات.
5. في ضوء ما سبق ونظراً لاحتواء الاتفاقية على عطاء خاص بالبلدية خلافاً لأحكام المواد (41، 52، 53، 71، 72، 73) من نظام لوازم وأشغال البلديات رقم (71) لسنة 2009 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4274/21/9 تاريخ 2016/3/17)

التوصية:

تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق بما ورد أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالموضوع أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **التعيين على نظام (14) يوم في البلدية :**

تقوم بلدية مؤتة والمزار باستخدام عمال لمدة (14) يوم ثم تقوم بإنهاء خدماتهم واستخدامهم مرة أخرى لمدة (14) يوم أخرى مما يشكل مخالفة صريحة لقانون العمل رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته وقانون الضمان الاجتماعي رقم (1) لسنة 2014 ونظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007 علماً بأنه لم يتم إجازة أي مستند صرف خاص بهم من قبل ديوان المحاسبة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8666/66/9/12 تاريخ 2016/5/23)

التوصية:

العمل على وقف مثل هذه التعيينات المخالفة وتصويب الوضع حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية شيحان.

- **الإجازة بدون راتب وعلاوات :**

لدى التدقيق في ملفات الموظفين في بلدية شيحان تبين قيام بلدية شيحان بالموافقة على الإجازة المقدمة من الموظف (.....) اعتباراً من تاريخ 2015/9/12 علماً بأنه متعاقد مع جامعة البلقاء التطبيقية للعمل كمحاضر متفرغ في كلية عجلون خلافاً لأحكام المادة (108) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9394/66/9/12 تاريخ 2016/6/9)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أ علاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مستندات الصرف :**

لدى التدقيق على مستندات الصرف في بلدية شيحان أعلاه للفترة (1/1- 2016/6/30) تبين ما يلي:

أولاً: سلفة تأمين الآليات :

تم صرف مبلغ (184) دينار بموجب مستند صرف رقم (17) تاريخ 2016/2/4 بدل تأمين المركبة رقم (5/14911) بموجب وثيقة التأمين الإلزامي للمركبات الأردنية رقم (1674224) من سلفة تأمين المركبات المصروفة للسيد (.....) كما تم صرف المبلغ للمرة الثانية من قبل المذكور بموجب مستند الصرف رقم (68) تاريخ 2016/3/20.

ثانياً: سلف نفقات صيانة الآليات:

يتم صرف سلفة نفقات للمذكور أعلاه بهدف صيانة الآليات الخاصة بالبلدية خلافاً لأحكام المواد (112، 117، 118) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009 علماً بأنه لا يتم عرض فواتير تسديد السلفة على ديوان المحاسبة لتدقيقها حسب الأصول خلافاً لبلاغات الرئاسة بهذا الخصوص.

ثالثاً: مستندات الصرف الخاصة بالضيافة:

تم تكرار صرف مبلغ (55.250) دينار للسادة محمص وسوبر ماركت (.....) بموجب مستند الصرف رقم (79) تاريخ 2016/2/9 فاتورة رقم (724) تاريخ 2015/1/18 ولم يتم عرض المستند على ديوان المحاسبة للتدقيق علماً بأنه تم صرف الفاتورة رقم (723) وهي طبق الأصل عن الفاتورة رقم (724) من حيث المحتويات والتاريخ والمحل التجاري بموجب مستند الصرف رقم (73) تاريخ 2016/2/4 والذي تم إجازته من ديوان المحاسبة حسب الأصول.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 15908/66/9/12 تاريخ 2016/9/28)

التوصية:

تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق بموضوع سلف النفقات المصروفة للمذكور أعلاه والخاصة بتأمين وصيانة الآليات وكذلك بالفواتير الخاصة بضيافة مكتب رئيس البلدية وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **السلف الشخصية الممنوحة للموظفين:**

لدى التدقيق على مستندات الصرف الخاصة بالسلف الشخصية الممنوحة للموظفين اعتباراً من 1/1- 2016/7/31 في بلدية شيحان، تبين بأنه تم صرف سلفة شخصية للموظف (.....) بقيمة (500) دينار بموجب مستند الصرف رقم (17) تاريخ 2016/3/4 ولم يتم اقتطاع قسط السلفة من رواتب المذكور خلافاً لأحكام المادة (128) من النظام المالي للبلديات أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16303/66/9/12 تاريخ 2016/10/5)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه وتسديد المبالغ المصروفة حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **رئيس بلدية شيحان:**

لدى تدقيق مستندات الصرف الخاصة بسفر رئيس بلدية شيحان إلى مملكة البحرين تبين ما يلي:

1. تم الموافقة على السفر بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم 28170/1/8/25) تاريخ 2016/6/19 للفترة (29-2016/5/30) وصرف (20٪) من علاوة السفر المستحقة بموجب المادة (20) من نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981 وتعديلاته على أن تتحمل الجهة الداعية نفقات الإقامة والسفر.
2. تم صرف مبلغ (2000) دينار سلفة نفقات للسيد رئيس البلدية بموجب مستند الصرف رقم (79) تاريخ 2016/5/26 لتغطية نفقات السفر دون أن يتم تسديدها لغاية تاريخه علماً بأنه يستحق بدل (3) ليال بقيمة (105) دنانير مما يستوجب استرداد مبلغ (1895) دينار.
3. تم صرف مبلغ (360) دينار بموجب مستند الصرف رقم (88) تاريخ 2016/5/29 ثمن تذكرة طائرة علماً بأن الجهة الداعية تتحمل نفقات الإقامة والسفر حسب كتاب رئيس الوزراء المشار إليه أعلاه مما يستوجب استردادها.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17381/66/9/12 تاريخ 2016/10/26)

التوصية:

العمل على تصويب الموضوع أعلاه واسترداد المبالغ المصروفة دون وجه حق حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **التعيينات:**

لدى التدقيق على التعيينات في بلدية شيحان، تبين ما يلي:

1. تم تعيين السيد (.....) على كادر البلدية اعتباراً من تاريخ 2016/6/16 دون إحضار شهادة عدم محكومية لغاية تاريخه خلافاً لكتاب وزير الشؤون البلدية رقم (ش/15600/20/35) تاريخ 2016/6/16.
2. المذكور كان يعمل لدى دائرة الأراضي والمساحة/ وزارة المالية على نظام المياومة وتم وقفه عن العمل بتهمة التزوير في وثائق رسمية لحين صدور قرار قطعي بحقه من القضاء وتم إنهاء خدماته اعتباراً من تاريخ 2009/3/23.
3. صدور مذكرة تبليغ خلاصة حكم جزائي بحق المذكور من محكمة جنايات الكرك بتاريخ 2012/5/15 والقاضي بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين ونصف بجرم التزوير.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17750/66/9/12 تاريخ 2016/10/30)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **شؤون الموظفين:**

لدى التدقيق على قسم شؤون الموظفين في بلدية شيحان، تبين ما يلي:

1. **الموظفة (.....):**

على الرغم مما ورد بكتاب وزير الشؤون البلدية رقم (ش/35/8/23799) تاريخ 2016/9/26 المتعلق بتنفيذ توصيات لجنة التدقيق والتحقيق المشكلة للموظفة أعلاه وتوصيات المفتش المالي والإداري بتحميلها المسؤولية الكاملة عن سرقة قاصة البلدية سابقاً وتحصيل مبلغ (1350) دينار من رواتبها وكف يدها عن العمل في الأمور المالية الا أنها لا تزال تعمل بالوظائف التالية:

- رئيس قسم الموازنات حسب جدول التشكيلات.
- أمين صندوق الإيجارات والمصروفات المستردة.
- مفوض بالتوقيع على تحاويل (شيكات) البلدية لدى البنك.
- معتمد صرف للسلفات ومكافآت الموظفين وأجور عمال المياومة.

2. **عمال المياومة:**

يتم تعيين عمال وعاملات مياومة على نظام التعيين المؤقت دون موافقة وزير الشؤون البلدية وحسب الآتي:

أ. عدم إدراج أسماء العمال من أربع مقاطع مع أرقامهم الوطنية مما يتعذر معه التأكد من صحة صرف مستحقاتهم.

ب. إن عدد من هؤلاء العمال تربطهم صلة قرابة بموظفي البلدية وكما يلي:

- السيد (.....) ابن المدير الإداري في البلدية.
- السيد (.....) زوجه مأمور الحركة في البلدية.
- السيد (.....) شقيق مأمور الحركة في البلدية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20233/66/9/12 تاريخ 2016/11/27)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قسم الحركة:**

لدى تدقيق قسم الحركة في بلدية شيحان لعام 2016، تبين ما يلي:

1. يتم استخدام مركبتين لاستعمال رئيس البلدية خلافاً لتعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.

2. وجود تلاعب وتعديل على المسافات المقطوعة والمثبتة على أوامر الحركة ونشير على سبيل المثال إلى أمر الحركة رقم (10025) تاريخ 2016/2/10 للسيارة رقم (5/19564) (جهة الحركة إلى وزارة الشؤون البلدية / عمان) حيث تم التعديل على رقم العداد المثبت على أمر الحركة عند العودة من (254987) إلى (255987) بزيادة مقدارها (1000) كم.
3. تم صرف كمية (181) لتر بنزين للسيارة رقم (5/19564) بموجب طلبات المشتري المحلي ذوات الأرقام (18833، 18834، 18835) تاريخ 2016/1/31 دون تحرير أوامر حركة لها للفترة من (1/25- 2016/2/7).
4. تم صرف (177) لتر بنزين للسيارة رقم (5/19564) دفعة واحدة بتاريخ 2016/7/28 علماً بأن حجم خزان الوقود لا يتسع لأكثر من (80) لتر وقد تم توجيه مذكرة مراجعة بهذا الخصوص ولم يتم الرد عليها لغاية تاريخه.
5. وجود عدد من السائقين في البلدية يحملون رخص قيادة لا تؤهلهم لقيادة آليات البلدية الثقيلة مثل الكابسات والضاغطات ويقومون بقيادتها خلافاً لأحكام المادة (38) من التعليمات أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 172 لسنة 2016)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بما ورد أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالموضوع أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة ولم يتم دعوة اللجنة ولم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية طلال الجديدة.

- **رخص الأبنية:**

لدى تدقيق رخص الأبنية في بلدية طلال الجديدة لعام 2016، تبين ما يلي:

1. تم منح أذن الأشغال رقم (481) تاريخ 2016/8/20 للسيد (.....) دون استكمال إجراءات الترخيص واتخاذ قرار من لجنة التنظيم المحلية بالموافقة على الترخيص حسب الأصول
2. إن أذن الأشغال أعلاه غير مستوفي الرسوم القانونية وتم تنظيمه بوجه غير مشروع من جلد غير مستعمل من قبل مساح البلدية السيد (.....) حسب إفادة سكرتير اللجنة المحلية.
3. قيام مساح البلدية أعلاه بمنح السيد (.....) رخصة بناء وهمية لم يتم تسجيلها في سجل رخص الأبنية ودون وجود قرار من اللجنة المحلية بهذا الخصوص بعد قيام المساح ببيع منزله للمذكور بتاريخ 2016/7/4.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17752/66/9/12 تاريخ 2016/10/30)

التوصية:

تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق بأعمال المساح أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالموضوع أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة ولم يتم دعوة اللجنة ولم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية الأغوار الجنوبية.

- **المركبات الحكومية:**

تم ضبط اللودر رقم (5/9060) العائد لبلدية الأغوار الجنوبية يقوم بأعمال خاصة تتمثل بهدم منزل لأحد المواطنين ونقل الردم بواسطة قلاب البلدية رقم (5/21929) خلافاً لأحكام نظام تنظيم استخدام المركبات الحكومية رقم (20) لسنة 2011 والتعليمات الصادرة بموجبه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5321/66/9/12 تاريخ 2016/3/28)

التوصية:

تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق بما ورد أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **سجلات وقيود البلدية:**

لدى التدقيق على سجلات وقيود بلدية الأغوار الجنوبية للفترة (2014،2015)، تبين ما يلي:

أولاً: رخص المهن:

بلغ النقص في استيفاء رسوم رخص المهن للفترة أعلاه مبلغ (1410) ديناراً خلافاً لأحكام قانون رخص المهن رقم (28) لسنة 1999 وتعديلاته.

ثانياً: رخص الأبنية:

تقوم البلدية بتقسيط رسوم التجاوزات في بعض رخص الأبنية خلافاً لأحكام نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى رقم (19) لسنة 1985 وتعديلاته ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى معاملة الترخيص رقم (77) تاريخ 2014/5/13 العائدة للسيد (.....) حيث بلغت رسوم التجاوز على الارتداد (240) دينار تم دفع بلغ (100) دينار والباقي بموجب شيك لم يتم تحصيله لغاية تاريخه.

ثالثاً: الحركة والآليات:

بلغت كمية المحروقات المصروفة زيادة عن المخصص لسيارة رئيس البلدية رقم (5/18524) ما مقداره (3111) لتر بمبلغ (1868) دينار .

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7363/66/9/12 تاريخ 2016/5/5)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **ضبط جرافة الجنزير رقم (5/24584) تعمل خارج أوقات الدوام الرسمي لدى مواطن :**

في تمام الساعة السادسة من مساء يوم الأربعاء الموافق 2016/8/17 تم ضبط الآلية أعلاه من قبل أفراد مركز أمن الصافي يقودها السائق المتعاقد مع بلدية الأغوار الجنوبية السيد (.....) تعمل في كسارة خاصة تعود للمدعو (.....) والتي تبعد مسافة (3) كم تقريباً عن موقع العمل المكلفة به في صبيحة نفس اليوم في منطقة المكرمة الملكية وكان يتواجد في الموقع كل من: رئيس البلدية ومراقب الصحة ومأمور الحركة وسائق قلاب البلدية وسائق في مجلس الخدمات المشتركة وآخرين، حيث تم اخذ إفادات الجميع من قبل المركز الأمني وتم تحويلهم إلى المدعي العام وقد سجلت قضية تحقيقية بهذا الخصوص.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 14335/66/9/12 تاريخ 2016/8/28)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والحقيق بما ورد أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مجلس الخدمات المشتركة لمحافظة الكرك.

- **الفواتير الخاصة بصيانة آليات المجلس :**

لدى التدقيق على الفواتير المرفقة طي كتاب رئيس مجلس الخدمات المشتركة لمحافظة الكرك رقم (1/12/خ/م/812) تاريخ 2016/8/24 والخاصة بصيانة بعض آليات المجلس تبين ما يلي:

1. بلغت قيمة الفواتير المقدمة للصرف والخاصة بصيانة جرافة الجنزير رقم (5/6908) مبلغ (15788) دينار خلافاً لأحكام المواد (4، 5، 8، 9، 13) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009 ورغم وجود المخالفات التالية:
   - إن الفواتير لا تحمل أي تاريخ عليها.
   - عدم وجود أية تواقيع من لجنة المشتريات أو لجنة العطاءات.
   - عدم وجود تقارير فنية تثبت حاجة الآلية لعملية الصيانة.
   - عدم وجود ضبط من لجنة استلام اللوازم في المجلس يفيد بتسلم اللوازم والقطع الموردة إليها خلافاً لأحكام المادة (17) من نظام اللوازم وأشغال البلديات أعلاه.
2. وجود عروض أسعار مقدمة لصيانة الآلية نوع كوماتسو (2- 155) تبين عدم قيام المجلس بطرح أي عطاء أو مناقصه لإجراء الصيانة اللازمة لهذه الآلية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 18942/66/9/12 تاريخ 2016/11/9)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بما ورد أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالموضوع أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة ولم يتم دعوة اللجنة ولم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية الطفيلة الكبرى.

- **التعيينات:**

1. قام رئيس بلدية الطفيلة الكبرى بتعيين عدد من عمال الوطن دون الحصول على موافقة وزير الشؤون البلدية بهذا الخصوص خلافاً لأحكام المادة (5) من تعليمات استخدام العاملين بالأجور اليومية في البلديات ومجالس الخدمات المشتركة الصادرة استناداً لأحكام المادة (25) من نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنه 2007 وتعديلاته.
2. تغيب العامل (.....) عن مركز عمله لمدة تزيد عن عشرة أيام اعتباراً من تاريخ 2015/9/7 علماً بأنه قد تم إنذاره بضرورة الالتحاق بعمله خلال ثلاثة أيام من قبل رئيس البلدية ولم يلتحق به حيث تم اعتباره فاقداً لوظيفته اعتباراً من تاريخ 2015/10/27 حسب مشروحات رئيس قسم شؤون الموظفين على كتاب رئيس البلدية.
3. قام رئيس البلدية بإعادة العامل المذكور إلى مركز عمله اعتباراً من تاريخ 2015/11/9 أي بعد انقطاع عن العمل استمر مدة شهرين وذلك بموجب كتابه رقم (3779/43) تاريخ 2015/11/8 دون الحصول على موافقة وزير الشؤون البلدية خلافاً لأحكام المادة (5) من التعليمات المشار إليها أعلاه.
4. يتم صرف أجور العمال الشهرية من قبل رئيس البلدية بالرغم من تحفظ ديوان المحاسبة على صرفها.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4919/67/9/12 تاريخ 2016/3/24)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تنفيذ أعمال قاعة عيمة/ الطفيلة:**

لدى دراسة وتدقيق ملف العطاء رقم (3/قاعة عيمة/2014) في بلدية الطفيلة الكبرى، تبين ما يلي:

1. أعلنت بلدية الطفيلة الكبرى عن طرح العطاء المذكور في الصحف المحلية بتاريخ 2014/8/26.
2. تقدم للعطاء سبع شركات مقاولات حيث استبعدت لجنة العطاءات شركتان بسبب عدم تقديمها كفالات مالية بنكية حسب الأصول.
3. قررت لجنة عطاءات البلدية بقرارها رقم (28) تاريخ 2014/9/2 إحالة العطاء على شركة (.....) بمبلغ إجمالي (124588) دينار حيث وقع على القرار أعضاء اللجنة ورئيس لجنة العطاءات في البلدية.
4. اتخذ المجلس البلدي قراره رقم (27/41) تاريخ 2014/9/3 البند (27) منه والمتضمن الموافقة على قرار لجنة العطاءات رقم (2014/28) والمتضمن إحالة العطاء على الشركة المذكورة أعلاه.

5. خاطب رئيس بلدية الطفيلة الكبرى مدير الشؤون البلدية بالمحافظة بكتابه رقم (52/مشاريع/3435) تاريخ 2014/9/3 للسير بإجراءات العطاء حسب الأصول.
6. بتاريخ 2014/9/21 قام مدير الشؤون البلدية لمحافظة الطفيلة بتوجيه الكتاب رقم (ط/805/4/3) تاريخ 2014/9/21 لرئيس بلدية الطفيلة يبين فيه عدم موافقته على إحالة العطاء المذكور لعدة ملاحظات والتي لم يبديها عند توقيعه على قرار الإحالة للعطاء مدار البحث.
7. قامت البلدية بإعادة الطرح للعطاء مرة أخرى حيث تقدمت عدة شركات حيث كان أقل سعر مقدم بقيمة (138500) دينار وبزيادة بلغت (13912) دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4167/4/9/12 تاريخ 2016/3/16)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق في هذه المخالفة للوقوف على أسباب التناقض في ارتفاع أسعار العطاء والذي حمّل البلدية مبالغ إضافية.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة التدقيق والتحقيق بخصوص الموضوع أعلاه وقدمت توصياتها وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **طرح عطاء بناء جدار استنادي المقام على جزء من ارض مواطن:**

قامت بلدية الطفيلة الكبرى بطرح عطاء لإقامة جدار استنادي محاذي للقطعة رقم (1238) من الحوض رقم (75) البرنيس من أراضي الطفيلة بقيمة (124848) دينار بموجب قرار المجلس البلدي رقم (4/15) تاريخ 2015/4/8 المتضمن الموافقة على قرار لجنة العطاءات رقم (2015/23) بخصوص إحالة العطاء المذكور، وبعد التنفيذ تبين أن جزء من قاعدة الجدار مقامة داخل قطعة الأرض المشار إليها أعلاه استناداً لتقرير المساح المرخص(.....) مما اضطر مالك القطعة للجوء للقضاء.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13482/67/9/12 تاريخ 2016/8/16)

التوصية:

تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق بما ورد أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة لتحديد مسؤولية المتسببين بذلك.

الإجراء:

لم يتم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق حتى تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **صرف (10) طن اسمنت لمواطن في منطقة وادي زيد:**

لدى التحقق من المعلومات الواردة للديوان بخصوص قيام بلدية الطفيلة الكبرى بصرف كمية (10) طن اسمنت بقيمة (1140) دينار للمواطن (.....) لبناء جدار استنادي لحماية منزله تبين أنها صحيحة ولدى إجراء الكشف الحسي على الموقع تبين انه لم يتم إقامة أي جدار استنادي حول منزل المذكور وأن الكمية استخدمت لبناء مخازن تجارية تعود ملكيتها إليه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11958/67/9/12 تاريخ 2016/8/2)

التوصية:

تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق بما ورد أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يتم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق حتى تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية معان الكبرى.

- **مستندات الصرف:**

لدى تدقيق عينة من مستندات الصرف في بلدية معان الكبرى للفترة (2014/1/1- 2016/6/1)، تبين ما يلي:

أولاً: تجزئة وتلزيم مشتريات اللوازم والأشغال:

قيام البلدية بتجزئة مشترياتها من اللوازم والأشغال المختلفة وعدم حصر احتياجاتها وشراؤها او تنفيذها مرة واحدة كما تقوم بشراء بعض اللوازم وتنفيذ بعض الأشغال بطريقة الشراء المباشر والتلزيم وبدون طرح عطاء او استدراج عروض للحصول على أفضل المواصفات وانسبها وحسب الشروط المطروحة ولتحقيق مبدأ المنافسة بين الجهات المؤهلة والمرخصة المعنية ونشير على سبيل المثال إلى أنه خلال عام 2015 والفترة من (2016/1/1 - 2016/5/15) تم شراء أشجار مختلفة بطريقة التلزيم والتجزئة بقيمة إجمالية مقدارها (211199) دينار تم صرفها من خلال (90) مستند صرف، كما تم وبنفس الفترة تنفيذ أشغال بناء جدران وشحف حجرية بنفس الطريقة من قبل المتعهد (.....) بقيمة إجمالية مقدارها (307781) دينار تم صرفها من خلال (94) مستند صرف خلافاً لأحكام المواد(6، 7، 9، 40، 41، 45) من نظام اللوازم وأشغال البلديات وتعديلاته رقم (70) لسنة 2009.

ثانياً: مكافآت أعضاء المجلس البلدي ومدير البلدية وسكرتير المجلس:

قامت البلدية بصرف مبلغ مقداره (9770) دينار لأعضاء المجلس البلدي ومدير البلدية وسكرتير المجلس زيادة عن الحد المقرر وذلك بدل حضور جلسات المجلس أرقام من (53 - 81) لسنة 2015 خلافاً للبند رقم (23) من تعليمات مشروع موازنة البلدية ومجلس الخدمات المشتركة لعام 2015.

ثالثاً: مكافآت الأشخاص المعينين للعمل في البلدية بموجب عقود مؤقتة:

قيام البلدية بتعيين عدد من الأشخاص للعمل في البلدية بموجب عقود عمل مؤقتة تم توقيعها معهم مباشرة تجدد شهرياً او بين فترة وأخرى خلافاً لأحكام المواد (17، 24، 28، 29) من نظام موظفي البلديات وتعديلاته رقم (108) لسنة 2007 وكتاب رئيس الوزراء رقم (13 م/28132/2012) تاريخ 2012/10/16.

رابعاً: مصاريف التهاني والتعازي:

قيام البلدية بصرف بدل إعلانات التهاني والتعازي في الصحف اليومية الرسمية والصحف غير الرسمية حيث بلغت قيمتها خلال عام 2015 مبلغ (1956) دينار خلافاً للبند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (832) تاريخ 2005/7/10 والبند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (693) تاريخ 2012/7/9 المتضمنان عدد من الإجراءات لترشيد وضبط الإنفاق الحكومي وكذلك خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (3130) تاريخ 2014/2/5 وأسس نشر الإعلانات الحكومية المتضمنة أسماء الصحف اليومية الرسمية التي يتم نشر الإعلانات بها.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 109 لسنة 2016)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حساب أمانات العائدات التقاعدية:**

لدى تدقيق حساب أمانات العائدات التقاعدية في بلدية معان الكبرى للفترة (2007- 2015) وإعداد مذكرة تسوية البنك المجمعة للفترة المشار إليها، تبين وجود فرق ما بين الرصيد الدفتري ورصيد البنك مقداره (4101) دينار يمثل النقص في الرصيد الدفتري عن الرصيد حسب كشف البنك.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11273/68/9/12 تاريخ 2016/7/21)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وبمشاركة ديوان المحاسبة بما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **بدل تنقلات رؤساء لجان التخمين:**

لدى التدقيق المسبق على مستندات الصرف في بلدية معان الكبرى، تبين ما يلي:

1. قيام البلدية بصرف بدل تنقلات (علاوة سفر) مقدارها (80) ديناراً شهرياً لرؤساء لجان التخمين على الرغم من تحفظ ديوان المحاسبة على الصرف وخلافاً لأحكام المادة (18) من نظام الانتقال والسفر وتعديلاته رقم (56) لسنة 1981 التي قضت بصرف هذا المبلغ حصراً لكل من قاضي التسوية وقاضي أملاك الدولة.
2. يتم صرف علاوة سفر لموظفي لجان التخمين بما فيهم رؤساء لجان التخمين بواقع (2.4) دينار عن كل يوم عمل استناداً لأحكام المادة (18) من نظام الانتقال والسفر أعلاه وحسب ما جاء بالمادة (5) من نظام علاوات الميدان الموحد لموظفي الحكومة وتعديلاته رقم (57) لسنة 1981 وبحد أعلى مقداره (35) دينار شهرياً مما يشير إلى وجود ازدواجية في الصرف بالنسبة لرؤساء لجان التخمين.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11843/68/9/12 تاريخ 2016/8/2)

التوصية:

وقف صرف مبلغ (80) دينار شهرياً الذي يصرف كعلاوة سفر لرؤساء لجان التخمين في البلدية وعددها لجنتين واسترداد ما تم صرفه دون وجه حق.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **العطاء رقم (2012/7) الخاص بمشروع تصميم وإنشاء وتشغيل محطة لفرز النفايات الصلبة:**

لدى التدقيق على عينة من المشاريع الرأسمالية المنفذة في بلدية معان الكبرى لمعرفة المردود من الإنفاق ومدى تحقيق الأهداف التي من اجلها تم إنشاء المشاريع، تبين قيام البلدية عام 2012 وبالتعاون مع بنك تنمية المدن والقرى بطرح عطاء (مشروع تصميم وإنشاء وتشغيل محطة لفرز النفايات الصلبة) بتمويل من البنك الدولي والوكالة الفرنسية للمشاريع التنموية، حيث تم تنفيذ العطاء واستلامه استلاماً اولياً وأصبح جاهزاً للتشغيل وتقديم خدماته بتاريخ 2014/2/26، في حين تم استلامه استلاماً نهائياً بتاريخ 2015/3/15، الا انه ولغاية تاريخه لم يتم تشغيل المحطة والاستفادة من خدماتها علماً بأن البلدية تقوم بدفع مبلغ (1000) دينار شهرياً أجرة حراسة للمحطة وان إجمالي المبالغ التي أنفقت عليها لغاية تاريخ 2016/6/11 بلغت (409426) دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11579/68/9/12 تاريخ 2016/7/31)

التوصية:

بيان الأسباب التي حالت دون تشغيل المحطة والاستفادة من خدماتها رغم جاهزيتها للعمل لمدة تزيد عن العامين مما يشكل هدراً لأموال البلدية.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قرار مجلس بلدي رقم (34/724) تاريخ 2016/7/10:**

لدى تدقيق قرار المجلس البلدي أعلاه المرفق بمستند الصرف الخاص بالدفعة الثالثة والنهائية باسم السادة (.....) المحال عليه عطاء سور ملعب بلدية معان الكبرى بمبلغ (46159) دينار تبين ما يلي:

1. قررت لجنة الاستلام الأولي للمشروع حسم نسبة (10٪) من قيمة الأعمال المنجزة بدل سوء مصنعية وبما يعادل (4495) دينار.
2. بلغت قيمة غرامة التأخير المحتسبة من قبل ديوان المحاسبة (6780) دينار وليس (6420) دينار كما جاء بالجدول المعدّ من قبل مديرية الشؤون البلدية لمحافظة معان حيث تبين أن مدة التأخير (113) يوماً وليس (107) أيام.
3. قرر المجلس البلدي بموجب القرار أعلاه تنزيل قيمة الحسم من (10٪) إلى (5٪) من قيمة الأعمال المنجزة وتنزيل قيمة غرامة التأخير إلى (50٪) من القيمة المحتسبة من قبل مديرية الشؤون البلدية والبالغة (6420) دينار.

4. لم يتم إجازة مستند الصرف من قبل مدير الرقابة الداخلية في البلدية وطلب تحويله إلى وزارة الشؤون البلدية للمصادقة على قرار المجلس البلدي المشار إليه أعلاه.
5. تم التحفظ على الصرف من قبل الديوان لعدم وجود سند قانوني يجيز للمجلس البلدي صلاحية حسم هذه المبالغ وإعفاء المقاول من دفعها..
6. قامت البلدية بصرف مستحقات المقاول المذكور حسب قرار المجلس البلدي على الرغم من تحفظ ديوان المحاسبة ومديرية الرقابة الداخلية على الصرف.
7. تبين بأن المقاول يعمل رئيساً لبلدية آيل بمحافظة معان وقد قام بتنفيذ عدة أعمال لبلدية معان الكبرى من خلال مكتب التعهدات الذي يملكه بعضها بالتلزيم خلافاً لأحكام المواد (6،8) من نظام رؤساء البلديات رقم (71) لسنة 2009.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16858/68/9/12 تاريخ 2016/10/16

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه وتحصيل قيمة المبالغ المترتبة بذمة المقاول والبالغة (5817) دينار حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **صندوق الإيرادات والأمانات:**

لدى التدقيق على صندوق الإيرادات والأمانات في بلدية معان الكبرى لعام 2015، تبين ما يلي:

أولاً: دفاتر صندوق الأمانات:

1. لدى جرد حساب النقد تبين وجود رصيد نقدي مقداره (896) دينار مدور على 2016/1/1 وغير موجود فعلياً وغير مسدد لغاية تاريخه خلافاً لأحكام المادة (93) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009.
2. لدى جرد حساب البنك وإعداد مذكرة التسوية تبين وجود مبلغ مقداره (65259) دينار يمثل خطأ في رصيد البنك المدور على 2015/1/1، حيث أن الرصيد الدفتري يزيد عن الرصيد حسب كشف البنك بمقدار المبلغ المذكور.
3. عدم إعداد مذكرات التسوية نهائياً خلال عام 2015 لكشف أي أخطاء قد تحدث في أي وقت خلافاً لأحكام المادتين (94، 96) من النظام المالي للبلديات أعلاه.
4. عدم الترحيل والترصيد على دفتر الصندوق أولاً بأول خلافاً لأحكام المواد (5) من النظام المالي للبلديات أعلاه.
5. عدم دقة الخلاصات الشهرية وجداول التنسيق وعدم مطابقتها أولاً بأول مع أرصدة دفتر الصندوق.

6. عدم دقه الترصيد والترحيل والمطابقة بين المقبوضات والمدفوعات مع سجل مفردات الأمانات لمعرفة أرصدة الحسابات المختلفة التي تمثل التزامات البلدية تجاه الغير (الدائنون) وخصوصاً ترحيل الأرصدة بين السنوات اعتباراً من عام 2013، مما يتعذر معه معرفة مقدار أرصدة الأمانات المستحقة للغير بشكل دقيق.
7. عدم استعمال وصول المقبوضات الالكترونية (حسب نظام القبض الالكتروني المستخدم) بشكل دقيق وذلك من حيث الإلغاء والتداخل في المعلومات بين الوصولات أو تعبئة جزء من معلومات الوصولات يدوياً خلافاً لأحكام المادتين (48، 181) من النظام المالي للبلديات المشار إليه أعلاه.
8. عدم إرفاق المعززات اللازمة لبعض مستندات الصرف لمعرفة أوجه الصرف ومتابعتها والتأكد من دقتها، بالإضافة إلى عدم ختم المستندات المصروفة بالخاتم ذي التاريخ المشتمل على كلمة مدفوع، خلافاً لأحكام المادتين (54، 76) من النظام المالي للبلديات المشار إليه أعلاه.
9. عدم تحرير وصول مقبوضات بقيمة بعض اقتطاعات مستندات الصرف وإرفاقها بالمستندات لإثبات تحصيلها بالدفاتر والسجلات كأمانات الطوابع، وبالتالي فان حسم قيمة الاقتطاعات من المقبوضات النقدية بدون تحرير وصولات لا يعتبر إجراءاً سليماً ويؤدي إلى نقص في الرصيد النقدي حيث أن حسمها بعد تحرير وصولات بقيمتها يعامل كالإيداعات البنكية.

ثانياً: صندوق الإيرادات:

1. عدم تطابق بعض المبالغ المصروفة بموجب مستندات صرف مع المبالغ المصروفة من الحساب حسب كشف البنك، بمعنى أنه يتم تحرير قيمة أمر الدفع (الذي يعامل معاملة الشيك) بقيمة تختلف عن قيمة مستند الصرف إما بالزيادة أو بالنقص.
2. يتم دمج قيمة عدد كبير من مستندات الصرف وتحرير أمر دفع واحد بقيمتها باسم أمين الصندوق كمعتمد صرف، حيث بلغ عدد المستندات المصروفة بموجب أمر دفع واحد إلى أكثر من (150 مستند) في بعض الأحيان، وقد بلغ عدد أوامر الدفع المحررة خلال عام 2015 ما مجموعه (524) أمر دفع مقابل (2705) مستند صرف.
3. يقوم أمين الصندوق بصرف بعض المبالغ كمعتمد صرف إضافة لعمله الرئيسي كأمين صندوق، وبالتالي فإن الجمع بين الوظيفتين المتعارضتين يؤدي لصعوبة المتابعة والجرد والتدقيق.
4. لدى تدقيق حساب النقد لعام 2015 تبين وجود نقص في الرصيد الفعلي بتاريخ 2015/12/31 مقداره (22) دينار بسبب وجود أخطاء محاسبية لم يتم معالجتها أولاً بأول.
5. لا يتم ترحيل حركات حساب الودائع تحت الطلب (وهو الحساب الرئيسي للبلدية) على دفتر الصندوق والاحتفاظ بمعززاتها بملفات خاصة ليتم مطابقتها وتدقيقها، حيث أنه لا يتم تحرير وصول مقبوضات أو مستندات قيد بهذه الحركات والتي تتضمن حسب بيانات كشف البنك حركات إيداعات مخالفات السير والأرباح الموزعة من البنك (بنك التنمية) ودفعات الدعم الحكومي والفوائد كما يتضمن الحساب حركات تسديدات القروض والتحويلات للحساب الجاري وأي حركات أخرى قد تحدث ولم يتبين أنه يتم استعمال دفتر صندوق خاص بالحساب مستقل عن دفتر صندوق الإيرادات لتسجيل الحركات الخاصة به.

6. عدم إعداد الحسابات الختامية للأعوام (2010- 2015) خلافاً لأحكام المادة (166) من النظام المالي للبلديات المشار إليه أعلاه.
7. يتم استخدام خانة المدفوعات النقدية لتسجيل كلاً من الاقتطاعات على مستندات الصرف كأمانات والاقتطاعات كإيرادات بموجب وصول قبض من نفس الصندوق على الرغم من وجود صندوق مستقل للأمانات لدى موظف آخر.
8. عدم الاحتفاظ بصورة من وصولات قبض الأمانات التي تبين المبالغ المسددة من صندوق الإيرادات إلى صندوق الأمانات (بقيمة اقتطاعات المستندات) في ملف خاص لغايات مطابقتها كفيش الإيداعات وذلك لإثبات تسديد المبالغ ولتسهيل الجرد والتدقيق أو الاحتفاظ بها وإرفاقها بالمستندات ذات العلاقة حسب الأصول، حيث يتم دمج اقتطاعات أمانات عدة مستندات صرف بوصول مقبوضات أمانات واحد يرفق بأحد مستندات الصرف دون أرفاق صورة من الوصول بالمستندات الأخرى مع عدم ذكر أرقام المستندات المشمولة بالاقتطاع على نفس وصول المقبوضات مما يشكل صعوبة في الجرد والمطابقة والتأكد من دقة تسديد الأمانات.
9. لدى المطابقة ما بين المبالغ المدفوعة من أمين صندوق الإيرادات إلى صندوق الأمانات بموجب وصول مقبوضات الأمانات مع بيانات دفتر الصندوق تبين بأن المبالغ المدفوعة حسب الوصولات (الأمانات) خلال الفترة من (1/1- 2015/8/31) بلغت (169774) دينار دون أن يتم إظهار هذا المبلغ وعكسه على دفتر صندوق الإيرادات لتوضيح المبالغ المسددة وطريقة تسديدها علماً بأن صندوق الإيرادات اظهر بأن قيمة اقتطاعات الأمانات المسددة خلال نفس الفترة تبلغ (3203) دينار مما يعني عدم المطابقة بين الرقمين وبالتالي عدم صحة التسجيل بدفتر الصندوق.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 171 لسنة 2016)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بما ورد أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة .

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تعيين مدير تنفيذي:**

لدى التدقيق في بلدية معان الكبرى تبين عدم التزام البلدية بتطبيق أحكام المادة (9) من قانون البلديات رقم (41) لسنة 2015 المتضمن تعيين مدير تنفيذي للبلدية وخلافاً لتعاميم وزير الشؤون البلدية بهذا الخصوص والتي آخرها التعميم رقم (ت/25356/4) تاريخ 2016/10/12.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 21877/68/9/12 تاريخ 2016/12/21)

التوصية:

العمل على تفعيل نص المادة أعلاه واتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيين مدير تنفيذي للبلدية حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية رحمه وقطر/ معان.

- **الفتح والتعبيد:**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة مع اللجنة المشكلة بموجب كتاب مدير الشؤون البلدية لمحافظة العقبة رقم (ق/5/1/15/10) تاريخ 2016/1/12 لاستلام أعمال عطاء فتح وتعبيد شوارع في بلدية رحمة وقطر استلاماً نهائياً، تبين ما يلي:

1. تم إحالة العطاء أعلاه على السادة شركة (.....) بمبلغ (75800) دينار.
2. تم استلام أعمال العطاء استلاماً أولياً بتاريخ 2015/2/8.
3. بتاريخ 2016/1/16 قامت لجنة الاستلام النهائي المشار إليها أعلاه بالكشف على جميع الشوارع المنفذة في منطقة قطر حيث تبين أنها بحاجة إلى إعادة إنشاء وذلك لتعرضها إلى الانجراف بسبب عدم توفر عبارات لتصريف مياه الأمطار والسيول التي تتعرض لها المنطقة بشكل دائم.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 2946/68/9/12 تاريخ 2015/3/2)

التوصية:

بيان أسباب ومبررات عدم تضمين العطاء أعلاه بند تنفيذ عبارات لتصريف مياه الأمطار لحمايتها من السيول التي تتعرض لها المنطقة باستمرار والذي ترتب عليه انجراف جميع الطرق المنفذة والتي أصبحت بحاجة إلى إعادة إنشاء.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية الحسينية الجديدة / معان.

- **قيود وسجلات البلدية:**

لدى التدقيق في قيود وسجلات بلدية الحسينية الجديدة / معان للفترة (2012- 2014) تبين ما يلي:

1. فقدان وصول المقبوضات رقم (450) بكامل نسخه من جلد المقبوضات رقم (401- 450) وهو من وصولات قبض مخالفات السير لدى محكمة بلدية الحسينية خلافاً لأحكام المادة (157) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009.
2. عدم إبراز جلود المقبوضات ذوات الأرقام(301- 350)، (351- 400)،(451- 500) لتدقيقها والعائدة لمحكمة بلدية الحسينية الجديدة، علماً بأن هذه الجلود مستخدمة ومبالغها غير موردة لصندوق البلدية، خلافاً لأحكام المادتين (163، 164) من النظام المالي للبلديات أعلاه.
3. تأخير توريد مبلغ (216.900) دينار المحصلة من قبل محاسب محكمة البلدية عن مخالفات السير للأشهر (2، 4، 5، 2013/7) حيث تم دفعها بموجب الوصل رقم (14400) تاريخ 2015/11/26 عند كشفها من قبل مندوب الديوان نتيجة التدقيق.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 4 لسنة 2016)

التوصية:

تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق بما ورد أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **القيود والسجلات:**

لدى التدقيق في قيود وسجلات بلدية الحسينية الجديدة / معان، تبين ما يلي:

1. تم تفويض ما مساحته (50) دونم من أصل القطعة رقم (725) حوض رقم (3) لوحة رقم (15) المملوكة للخزينة من أراضي الهاشمية في محافظة معان وتسجيلها باسم بلدية الحسينية الجديدة لتتمكن البلدية من مبادلة جزء من هذه المساحة بما يساويه من قيمة المساحة المستخدمة كمقبرة إسلامية والتي تعود لأحد المواطنين بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (19518/2/6/4) تاريخ 2013/7/14.
2. قام المجلس البلدي باتخاذ قرار في الجلسة رقم (22/1) تاريخ 2015/6/9 بالموافقة على مبادلة القطعة أعلاه وتسجيلها باسم السيد (.....) لقاء تنازل المذكور عن مساحة (40) دونم من أصل القطعة رقم (701) حوض رقم (3/جالي) لوحة رقم (15) والمقام عليها المقبرة الإسلامية.
3. جاء في قرار لجنة أملاك الدولة في محافظة معان رقم (2) لعام 2013 أن تقدير قيمة المتر المربع الواحد من قطعة الأرض رقم (701) بـ (1300) فلس وأن قيمة المتر المربع الواحد من القطعة (725) بـ (2000) فلس وبالتالي فإن مجموع قيمة القطعة (701) تساوي =(52000) دينار أي أن المواطن يستحق ما مساحته 26 دونم من مساحة القطعة (725) مقابل أرضه وليس كامل القطعة كما جاء في قرار المجلس البلدي.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5439/21/9 تاريخ 2016/3/29)

التوصية:

التقيد بكتاب رئيس الوزراء المشار إليه أعلاه وقرار لجنة أملاك الدولة في محافظة معان وتعويض المواطن بالمساحة التي يستحقها والبالغة (26) دونم وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.


تم بحمد اللّٰه